

# الخمسة

الشيخ مرتضى الحائري

الكتاب: الخمس  
المؤلف: الشيخ مرتضى الحائري  
الجزء:  
الوفاء: ١٤٠٦  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: الشيخ محمد حسين أمر الله  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: ١٤١٨  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
٣	مقدمة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم
٥	ترجمة المؤلف قدس سره
(١١)ش	الخمس من الضروريات، وبيان موارد الاختلاف بين الشيعة والعامّة
١٥	الأموال والأراضي كلها للإمام عليه السلام
١٥	في الخمس فصلاً
١٦	الفصل الأول في ما يجب فيه الخمس، وهو سبعة الأول: غنائم دار الحرب
٢٠	في أنه لا فرق بين ما حواه العسكر وغيره
٢٢	في أنه لا فرق بين المنقول وغيره
٢٦	(يستثنى من الغنائم) ١ - صفايا الأمام
٢٩	٣ - المؤونة التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها
(٢٩)ش	٢ - قطائع الملوك بل ما كان للملوك من الأموال
٣١	٤ - ما يجعله الامام على فعل مصلحة من مصالح المسلمين
٣١	٥ - ما يعطي الأمام على فعل مصلحة من مصالح المسلمين
٣٢	٧ - السلب
(٣٢)ش	٦ - ما يجعله الأمام لشخص خاص
٣٣	٨ - الرضائخ
٣٤	٩ - النفل
٣٤	يشترط في الغنيمة التي فيها الخمس أن تكون بإذن الأمام عليه السلام
٣٧	ويشترط فيها أيضاً أن يكون الاخذ بالمقاتلة
٣٧	ما يؤخذ من أموالهم بغير المقاتلة ليس فيه الخمس من باب غنيمة الحرب
٤٠	الثاني المعدن
(٤٤)ش	تعريف المعدن
٤٦	اعتبار النصاب في المعدن
٥٠	عدم اعتبار الدفعة الواحدة في النصاب
٥٠	حكم ما إذا تعدد المستخرج وبلغ المجموع النصاب
٥٤	حكم ما إذا اشترك جماعة في استخراج المعدن
٥٤	حكم ما إذا استخرج من معدنين أو نوعين من معدن واحد
٥٥	إذا بلغ حد النصاب يجب فيه الخمس وفي ما زاد
٥٦	حكم أداء الخمس من تراب المعدن
٥٩	حكم ما إذا تصرف في جوهر المعدن بما يزيد في قيمته
٦٠	حكم ما لو وجد شيء من المعدنيات مطروحا
٦٤	عدم تعلق الخمس بمثل المرمر
٦٥	حكم القليل من المعدن المنقطع بعد الاخراج بمقدار النصاب

٦٥	لا فرق في المستخرج بين المسلم والكافر
٦٩	الظاهر أنه ليس للحاكم إجبار الذمي بالخمس
٧٠	لزوم أخذ الخمس من الحربي على الأحوط
٧١	حكم استخراج المعدن من الموات
٧٦	حكم إخراج المعدن من الأرض المفتوحة عنوة
٧٩	حكم إخراج الكافر للمعادن المفتوحة عنوة
٨٤	جواز استيجار الغير لاستخراج المعدن
٨٦	وجوب الخمس بعد مؤونة الاخراج
٨٨	هل يعتبر النصاب قبل المؤونة أو بعدها؟
٩٠	في أنه هل تستثنى من الخمس مؤونة التصفية أم لا؟
٩١	الأشكال في عدم استثناء مؤونة الشخص وعياله
٩٤	حكم الشك في بلوغ النصاب
٩٨	الثالث: الكنز
١٠٠	تعريف الكنز
١٠٢	اعتبار النصاب في الكنز
١٠٤	الزائد على النصاب لا يكون معفوا عنه كالكسرة
١٠٥	عدم اعتبار الحول في الكنز
١٠٦	حكم وجدان الكنز في دار الحرب أو دار الإسلام من دون أن يكون عليه أثر الإسلام
١١٦	حكم وجدان الكنز في دار الإسلام إذا كان عليه أثره
١١٦	حكم ما إذا علم أنه فعلا يكون لمسلم مجهول
١١٩	حكم ما إذا وجد الكنز في ملك مبتاع
١٢١	حكم ما إذا لم يتصرف في الكنز الذي في المبتاع
١٢٢	لو احتمل عدم جري يد البائع على الكنز
١٢٣	حكم ما إذا قطع بجري يد البائع على الكنز
١٢٥	حكم ما لو قطع بعدم الادخار من غير المالكين للأرض
١٢٦	إذا حصل اليأس من الوصول إلى صاحبه
١٢٧	لزوم مراعاة الترتيب في فرض عدم العلم بجري اليد عليه
١٢٨	لزوم أن يعرف المال إذا لم يعلم بجري يد البائع عليه
١٢٨	تصوير التداعي على الكنز
١٢٩	حكم التصرف في الكنز الذي يوجد في المبتاع
١٣٠	لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيء له قيمة
١٣٢	لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيء
١٣٥	لو اصطاد حيوانا كالغزال ووجد في جوفه شيء
١٣٥	الرابع: الغوص
١٣٨	لا يختص الخمس من حيث الغوص باللؤلؤ
١٣٩	حكم ما لو اخذ شيء من غير غوص
١٤١	الأحوط عدم ملاحظة النصاب في ما اخرج من غير غوص

- الأحوط عدم استثناء مؤونة السنة من الغوص  
 ١٤١  
 الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة من الأرباح  
 ١٤٢  
 هل جعل الخمس في مطلق الأرباح بحسب أصل الانشاء أم لا؟ (ش) ١٤٣  
 دفع شبهة التحليل المستفادة من الأخبار الكثيرة  
 ١٥٣ (ش)  
 متعلق الخمس هو مطلق الفائدة على الظاهر  
 ١٥٨  
 يستثنى من مطلق الفائدة مثل نمو الأشجار المقصود بها الاسترباح بشمرها  
 ١٦٢  
 لو كان ارتفاع القيمة بالنسبة إلى ما يعد من الأثمان فقط دون سائر الأشياء ففي وجوب  
 ١٦٣  
 الخمس إشكال  
 لعل الملاك قدرة الإعاشة  
 ١٦٤  
 حكم اجرة العبادات  
 ١٦٤  
 لا خمس في الميراث  
 ١٦٥  
 حكم غير المحتسب من الميراث  
 ١٦٧  
 الظاهر عدم الخمس في الصداق  
 ١٦٧  
 حكم عوض الطلاق والمعاضة على إسقاط حقوق الزوجية  
 ١٦٩  
 حكم الهبة والصدقة  
 ١٦٩  
 لا شبهة عندهم في استثناء مؤونة الربح من خمس الفوائد  
 ١٧٦  
 حكم ما لو نقص قيمة ماله - كالسيارة - في طريق تحصيل الربح  
 ١٧٦  
 حكم اشتراء المحل مثلا للتجارة  
 ١٧٧  
 حكم رأس المال  
 ١٧٨  
 لو صرف مالا في سنة واحدة لاسترباح سنين عديدة  
 ١٨٣  
 استثناء مؤونة الشخص وعياله في خمس الأرباح  
 ١٨٤  
 احتمال استثناء مؤونة الشخص والعيال من المعدن أيضا  
 ١٨٥  
 لو ارتفعت قيمة المعدن يجب الخمس من حيث الأرباح أيضا  
 ١٩٢  
 لا تستثنى مؤونة الشخص من خمس المال المختلط ولا من خمس الأرض التي يشتريها  
 ١٩٤  
 الذمي من المسلم ولا من غنائم دار الحرب  
 المستثنى هو مؤونة السنة الواحدة  
 ١٩٥  
 اللقطة داخلة في الأرباح على فرض التملك  
 ١٩٧  
 ظاهر كلمات الأصحاب أن الخمس في ما زاد عن المؤونة، ويحتمل غير ذلك  
 ١٩٧  
 المراد بالمؤونة هو المصروف فعلا إذا لم يكن اسرافا ولا مصروفا في الحرام  
 ٢٠٥  
 حكم ما يزيد من ربح سنته ويحتاج لمؤونة السنين اللاحقة  
 ٢٠٦  
 حكم شراء جهاز العروس  
 ٢٠٧  
 استثناء ما تأخذه الحكومات أو ما يصرفه خوفا أو ما يصرفه لحفظ العوائد والأرباح  
 ٢٠٨  
 حكم السرقة والفقدان وتخريب البيت  
 ٢١١  
 حكم التلف بعد سنة الربح  
 ٢١٥  
 حكم استرداد ما فيه الربح بعد السنة  
 ٢١٧  
 حكم الإتلاف  
 ٢١٩  
 حكم تنزل القيمة  
 ٢٢٠

٢٢٥	المضمون هو خمس نفس ما صدق عليه الربح لا ارتفاع القيمة
٢٢٥	حكم الفسخ والإقالة وفروعهما
٢٢٨	حكم استرداد المال ظلما
٢٢٩	حكم الدين وأدائه
٢٣٥	الحج في سنة الربح وفي غيرها
٢٣٨	شراء بعض الأعيان لسفر الحج
٢٤٠	في الفاضل عن مؤونة السنة بسبب التقدير أو غير ذلك، وفيه إشكال وتوضيح
٢٤٢	حكم هبة المال أو المعاملة الغيبية حيلة
٢٤٤	لو كان عنده مال آخر غير الربح ففي إخراج المؤونة منه أو من الربح أو منهما وجوه
٢٤٨	حكم ما إذا كانت المؤونة من الأنفاق الواجب أو المتبرع به
٢٤٩	حكم اشتراء ما يتخذ للقنية في سنة لا ربح له فيها من جهة استثنائه من ربح السنة اللاحقة
٢٥٢	بيع الدار في السنة وادخار ثمنها حتى تمضي السنة
٢٥٦	حكم مثل حلي النسوان الخارج عن الاحتياج
٢٥٧	لا يشترط في صدق المؤونة الأكل، فاشترى الدار للاقتناء مؤونة
٢٦١	من يتجر بداره المسكونية فالظاهر تعلق الخمس بربحها
٢٦١	السادس: إذا اشترى الذمي أرضا من مسلم ففيها الخمس
٢٦٩	الموضوع هل هو الشراء أو مطلق الانتقال المعوضي أو مطلق الانتقال؟ فيه وجوه
٢٧١	في أن الموضوع هل هو مطلق الأرض أم بعض أفرادها؟
٢٧٣	في ما إذا اشترى الذمي من المسلم الأرض المفتوحة عنوة أو أرض الخمس أو الأرض الموقوفة من متوليها
٢٧٤	في ما إذا اشترى الذمي الأرض لبعض المصالح العامة، كأن يجعلها محل السفارة
٢٧٥	إذا باعها الذمي بعد ذلك من غيره، ذميا كان أو مسلما
٢٧٨	لو انفسخ البيع لا يسقط الخمس
٢٨٢	في المراد بالذمي
٢٨٣	السابع: الحلال المختلط بالحرام
٢٩٣	في مصرف خمس الحلال المختلط بالحرام
٢٩٧	المال المختلط على أقسام: الأول أن يعلم المقدار ويعلم مالكة
٣٠٣	الثاني: أن يعلم المقدار مع فرض الاختلاط ويجهل مالكة وكان مرددا بين المحصور
٣١٥	الثالث: أن يعلم المقدار وكان مالكة مرددا بين غير المحصور
٣٢٢	في ما يحرم على الهاشميين من الصدقات
٣٣٢	الرابع: أن يجهل المقدار والمالك وكان مرددا بين غير المحصور إلا أنه زائد على الخمس قطعا أو ناقص عنه قطعا فهنا مسألتان
٣٣٧	الخامس: أن يعلم المالك ويجهل المقدار
٣٤١) ش	بيان دليل حجية اليد لنفس ذي اليد
٣٤٧	حجية الدعوى بلا معارض وعدمها
٣٥٤	تكليف من يحتمل كون المال له
٣٥٥	السادس: صورة احتمال حرمة جميع المال وحليته

- ٣٦١ لو تبين المالك بعد إخراج الخمس
- ٣٦٣ حكم اللقطة بعد الأخراج والعتور على المالك
- ٣٦٥ لو كان المختلط بالحرام متعلقا للخمس من جهة أخرى فهل يكفي الخمس الواحد أم لا؟
- ٣٦٩ تبين كون الحرام أزيد من الخمس بعد الأخراج، وكذا تبين أنه أقل منه كذلك
- ٣٧٠ العلم الإجمالي بزيادة الحرام عن الخمس في أحد المالين المختلطين بالحرام
- ٣٧١ العلم الإجمالي بنقصان الحرام عن الخمس في أحد المالين المختلطين بالحرام
- ٣٧١ لو احتتمل الزيادة عن الخمس فالأحوط إعطاء الخمس قبل الفحص ثم الفحص والتصدق بالزائد
- ٣٧٢ لو أوجد الاختلاط عمدا كي يصلح بالخمس
- ٣٧٥ الأقرب كونه متعلقا للخمس مع كونه عاصيا
- ٣٧٦ التصرف في المختلط بالمعاوضة
- ٣٨٢ في التصرف في المختلط على نحو الهبة أو المصالحة المحاباتية
- ٣٨٢ في ما إذا غصب منه المختلط بالحرام
- ٣٨٣ في تلف المختلط بالحرام
- ٣٨٤ الظاهر عدم تبدل المختلط بالحرام بنفسه إلى الخمس قبل الأداء
- ٣٨٥ لو أتلّف المال المخلوّط بالحرام ولم يعرف مقداره حتى يؤدي خمسه ففيه وجوه
- ٣٩٠ هل يجب الفحص عن مقدار الدين أم لا؟
- ٣٩٣ في ما لو علم بالاختلاط في الذم التي تحت اختياره
- ٣٩٤ إذا كان المال المختلط بيد الغاصب
- ٣٩٥ لا فرق في الاقتصار على الأقل بين كون المال مثليا أو قيميا
- ٣٩٦ لو أتلّف الحرام ثم عرض له الاشتباه
- ٤٠١ لو علم إجمالا بالاختلاط في أحد المالين مع كون قيمة المالين واحدة
- ٤٠٣ لو علم إجمالا بذلك مع الاختلاف في القيمة
- ٤٠٤ لو علم إجمالا بوجوب التصديق في أحد المالين وكان المجموع مصداقا للمختلط فهل يكفي الخمس أم لا؟
- ٤٠٤ في العلم الإجمالي على النحو المتقدم لا يجزي الأقل
- ٤٠٥ في ما إذا كان أحد طرفي العلم الإجمالي مصداقا للتصدق والآخر مصداقا للخمس المختلط وبالنسبة إلى المجموع مصداقا للمختلط
- ٤٠٧ إذا اكتسب مالا من الحرام والحلال بحيث يصدق على المجموع أنه جمع من الحلال والحرام ولو لم يكن الموجود بنفسه مصداقا للمختلط فيمكن أن يقال بكفاية الخمس في حلية ما في الخارج وإبراء ما في الذمة
- ٤٠٨ في ما إذا كان في الحرام المختلط خمس لسبب آخر
- ٤١١ في ما إذا كان المختلط من الأوقاف العامة
- ٤١١ في ما إذا كان المختلط زكاة
- ٤١٢ في ما إذا كان الحرام المخلوّط مرددا بين الخمس والزكاة والأوقاف العامة والصدقات التي حكمها الرد إلى الفقير، أو بين بعضها مع بعض، أو بعض الأقسام من نوع واحد مع القسم الآخر كالمردد بين السهم المبارك وسهم السادة
- ٤١٤ الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل في خمس المختلط

- ٤١٦ عدم اشتراط البلوغ والعقل في سائر أقسام الخمس
- ٤٢٢ المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم عدم اشتراط الحول في أصل وجوب الخمس لكن وجوبه موسع إلى آخر الحول
- ٤٢٨ التعجيل في الأداء وتبين كون المؤونة أكثر مما ظنه أولاً
- ٤٣١ عدم الضمان في الفرض المتقدم
- ٤٣١ إمكان القول بجواز المعاوضة على الخمس لأحد من المستحقين
- ٤٣٢ الأحوط عدم التأخير بعد الدخول في الشهر الثاني عشر لمن لا مؤونة بعد ذلك تستثنى
- ٤٣٣ كيفية ملاحظة النسبة لمن يكون له أرباح متدرجة
- ٤٣٨ مبدأ الحول هل هو ظهور أول الربح أو الشروع في الاكتساب أو فيه تفصيل؟ وجوه
- ٤٤٢ وجه الاعتبار بالسنة الجعلية
- ٤٤٧ نقل الخمس من المال إلى الذمة لا يتوقف على القبض والاقباض بل يحصل بالمصالحة
- ٤٤٨ هل المدار في الحول على الشمسية أو القمرية؟
- ٤٥٣ حكم من كان استرباحه في سنة وصرف أرباحه في سنتين مثلاً
- ٤٥٧ لو أدى خمسه في رأس السنة وتأخر الاسترباح عنها فمبدء السنة الجديدة هل هو من انقضاء السنة الأولى أو من أول الربح؟
- ٤٥٩ لا شبهة في التسامح في السنة في الجملة
- ٤٦١ (الفصل الثاني في مصرف الخمس وسهامه الستة)
- ٤٧٣ الظاهر عندهم أن المقبوض من السهم المبارك ينتقل إلى الوارث
- ٤٧٦ الأشهر اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأبوة
- ٤٨٢ المعروف من مذهب الأصحاب عدم وجوب الاستيعاب في أشخاص كل طائفة من الطوائف الثلاثة
- ٤٩٢ ذرية هاشم محصورة في عبد المطلب، وإلا فالملاك هو الانتساب إلى هاشم
- ٤٩٤ حكم ادعاء النسب
- ٥٠٤ المشهور كما في الجواهر اختصاص النصف من الخمس ببني هاشم، ولا يشترك فيه بنو مطلب
- ٥٠٦ وجوب إعطاء الخمس عصر الحضور للإمام عليه السلام
- ٥٠٩ الظاهر عدم لزوم الاستيذان من الفقيه عصر الغيبة في سهم السادة
- ٥١٢ لعل الظاهر جواز إعطاء الخمس للهاشمي إذا كان مكتسباً أو ذا ضيعة ولا تكفي منافعه لمؤونة سنته وإن كان رأس المال بنفسه كافياً لذلك
- ٥٢٠ يستثنى من ذلك ما إذا كان رأس ماله كافياً لقوت عمره
- ٥٢١ من يريد الاحتراف ملحق بالمحترف الفعلي
- ٥٢٢ في من لا يحتاج في السنة الواحدة إلى الخمس ويحتاج في السنوات الآتية إليه
- ٥٢٩ حكم القادر على الاحتراف
- ٥٤٠ حكم المشتغل بمقدمات ما يحصل منه المنفعة
- ٥٤٤ حكم المشتغل بالعلوم الدينية
- ٥٤٨ ما يزيد عن الطوائف الثلاثة من النصف فهو للأمام عليه السلام وعليه النقصان
- ٥٤٩ عدم الفرق بين عصر الحضور والغيبة في ذلك
- ٥٤٩ بيان المقصود من الفضل والاعواز

- ٥٥٠ جواز أخذ الهاشمي من الخمس بمقدار الاستغناء
- ٥٥٧ حكم أخذ الهاشمي الفقير الخمس ثم الإعطاء لغير المستحق ممن أخذ عنه أو لغيره
- ٥٦٥ عدم كفاية العزم على السفر في صدق ابن السبيل
- ٥٦٥ في الاستحقاق من سهم ابن السبيل بعد الخروج عن الوطن للذهاب إلى السفر الضروري إشكال
- ٥٦٧ لا يعتبر في ابن السبيل الفقر في الوطن
- ٥٦٩ اشتراط غير واحد من الأصحاب فيه عدم القدرة على الاستدانة أو الاعتياض
- ٥٧٠ ذهاب الأصحاب إلى اشتراط أن لا يكون السفر في معصية الله
- ٥٧٣ يدفع إلى ابن السبيل من الخمس بالمقدار اللائق بحاله
- ٥٧٤ جواز إقراض ابن السبيل ما أخذه ثم الاسترداد والصرف في الطريق
- ٥٧٥ حكم ما يصرفه في غير الرجوع إلى الوطن
- ٥٧٥ حكم ما يصرفه للرجوع لكن من باب رفع المحذور عن كونه في الوطن، لا من جهة الصرف في مصارف الرجوع
- ٥٧٦ حكم ما يصرفه في ما يتوقف عليه الرجوع إلى الوطن من التذكرة وما تأخذه الحكومات
- ٥٧٧ الذي يجوز الأخذ لابن السبيل هو بمقدار الرجوع إلى الوطن أو المحل الذي يمكن له فيه الاعتياض أو الاستدانة
- ٥٧٧ حكم ما فضل عن سفره مما ينفد كالنقود أو يبقى كالمركب والثياب والفروش
- ٥٨٢ مسألة: في حكم الغارمين من بني هاشم
- ٥٨٥ حكم نقل سهم السادة من بلد إلى بلد آخر
- ٥٨٩ إذا تلف الخمس في يده ولم يكن تأخير جازا له فلا إشكال في ضمانه
- ٥٨٩ حكم ما إذا تلف الخمس في يده وكان التأخير واجبا عليه
- ٥٩٣ حكم ما إذا تلف الخمس في يده وكان التأخير جائزا له لا واجبا عليه
- ٥٩٦ اعتبار الايمان في مستحق الخمس
- ٦٠١ عدم اعتبار العدالة في مستحق الخمس والزكاة
- ٦٠٨ اشتراط أن لا يكون مستحق الزكاة ممن تجب نفقته على المالك
- ٦١٠ الظاهر جواز إعطاء زكاته لمن تجب نفقته عليه في فرض عدم قدرته على الأنفاق
- ٦١٤ جواز إعطاء خمسه لمن تجب نفقته عليه في الفرض المذكور
- ٦٢٢ هل يجوز إعطاء الزكاة لواجب النفقة إذا كان فقيرا من جهة عياله الواجبة نفقتها عليه أو دين لازم أو غير ذلك أم لا؟
- ٦٣٢ جواز أخذ الزكاة لمن كان مالكا لما يحتاج إليه من غير القوت والكسوة
- ٦٣٤ المدار في الحاجة
- ٦٣٧ حكم أخذ الزكاة أو الخمس للتوسعة غير المحتاج إليها
- ٦٤٠ هل يجوز إعطاء سهم السادة إلى الأيتام منهم من دون الرجوع إلى وليهم أم لا بد أن يكون بإذنه أو قبضه؟
- ٦٤١ (في الأنفال) تعريف الأنفال في اصطلاح الفقهاء
- (٦٤٢)ش) تعريف الأنفال في اصطلاح الفقهاء
- ٦٤٣ من الأنفال: الأرض التي تملك من غير قتال

- ٦٤٨ حكم غير الأرض مما يتعلق بها - من الأبنية والأشجار - أو المنقولة المأخوذة من غير الحرب
- ٦٥٣ حكم أقسام أرض الصلح
- ٦٥٧ ومن الأنفال: الموات من الأرضين
- ٦٥٨ حكم موات الأرض التي لها مالك معروف
- ٦٦٤ حكم الأرض الموات التي يقطع بكونها لصاحب خاص مجهول
- ٦٦٦ حكم المحياة المجهول مالکها
- ٦٧٢ ومن الأنفال: العامرة بالأصالة
- ٦٧٥ حكم الأرض المحياة بإحياء شخص خاص ثم أعرض عنها
- ٦٨٠ ومن أفراد المحياة بالأصالة: الآجام
- ٦٨٠ ومن الموات: بطون الأودية ورؤوس الجبال
- ٦٨٢ إذا فتحت دار الحرب فالقنطاع والصفايا التي كانت لسلطانهم فهي للأمام عليه السلام إذا لم تكن مغصوبة
- ٦٨٨ للأمام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء
- ٦٩١ ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الأمام فهو له عليه السلام
- ٧٠١ حكم غنائم الحرب التي تكون على وجه الدفاع في زمان الغيبة
- ٧٠٣ حكم غنائم الحرب مع الكفار في غير صورة الدفاع
- ٧٠٤ ومن الأنفال: أموال من لا وارث له غير الأمام
- ٧٠٨ ومن الأنفال: المعادن
- ٧١٣ حكم المعادن التي تكون في الأرض المحياة المملوكة بالأحياء
- ٧١٤ قد عد من الأنفال: المفاوز
- ٧١٥ وقد عد من الأنفال: البحار
- ٧١٨ حكم ما لو جعل شئ للمشاهد المقدسة للترين
- ٧٢١ حكم ما لو جعل ملك وقفاً على أن يصرف منافعه في رضا الأمام عليه السلام
- ٧٢٢ حكم ما لو جعل ملك وقفاً على أن يكون منافعه ملكاً للأمام عليه السلام
- ٧٢٣ حكم الأموال التي تجعل للصرف في جهة من الجهات أو للصرف في مصرف شخص خاص لله تعالى
- ٧٢٦ هل يشترط في مورد الكلام وفي الصدقة والهبة مطلقاً الإيجاب والقبول اللفظيان أم لا؟
- ٧٣٠ حكم المال المعطى للصرف في وجوه الخير مع تعذر صرفه فيه
- ٧٣٠ الأحياء والحيازة يوجبان الملكية لمن يقصد بهما ذلك
- ٧٣٣ حلية غير إرث من لا وارث له من الأنفال للشريعة
- ٧٣٥ مصرف مال من لا وارث له في زمان الغيبة
- ٧٣٨ مصرف السهم المبارك في زمان الغيبة
- ٧٥٥ (ختام فيه مسائل متفرقة) الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين
- ٧٦٤ الكلام حول التخيير في أداء الخمس بين العين والقيمة أو جنس آخر
- ٧٦٦ الظاهر جواز التصرف في الربح قبل حلول الحول بالصرف في المؤونة
- ٧٦٦ الظاهر جواز الاتجار بالربح في أرباح المكاسب في الحول

- ٧٦٧ الظاهر عدم الاشتراك على فرض الخسران في الفرض المذكور
- ٧٦٨ الظاهر أيضا عدم اشتراك صاحب الخمس في الربح الحاصل في أثناء السنة
- ٧٧٢ عدم حلية التصرف في المختلط بالحرام ولو في الحول
- ٧٧٢ الظاهر عدم جواز الاتجار بالخسران عمدا حتى في الحول
- ٧٧٣ عدم جواز الإلتلاف العمدي من جهتين
- ٧٧٣ لا يجوز التصرف في الخمس بعد الحول إذا لم يكن له عذر في التأخير
- ٧٧٥ فروع: في التلف والإلتلاف من حيث الضمان
- ٧٧٩ فروع: في التلف والإلتلاف
- ٧٨٤ كيفية تعلق الخمس بالمال وأنه هل هو على نحو الإشاعة أو على نحو الكلبي في المعين؟
- ٧٨٧ تعلق الخمس بالمالية في الأرباح
- ٧٨٩ تعلق الخمس بالمالية أيضا في الكنز والغوص والمعدن
- ٧٨٩ فروع: متفرعة على فرض الإشاعة في مقدار مالية خاصة وعلى فرض الكلبي في المعين
- ٧٩١ تعلق الخمس على نحو الكلبي في المعين إنما هو في غير المختلط بالحرام
- ٧٩١ يجوز نقل الغنيمة التي فيها الخمس إلى البدل حتى بعد السنة
- ٧٩١ لو انحصر المال الموجود بالخمس فلا يجوز نقله ولو مع البدل
- ٧٩٢ مقتضى الكلبي في المعين تعلق الخمس بالخارج
- ٧٩٦ لزوم أداء الخمس من العين في المختلط بالحرام
- ٧٩٧ لزوم أداء الخمس من العين في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم
- ٨٠٠ فروع: في بيع الخمس فضولة
- ٨٠٣ حكم ما لو علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه
- ٨١٢ فروع الشك في أنه أدى الميت ما كان مكلفا بأدائه من زكاة أو خمس أو غيرهما أو لا
- ٨٣١ ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم يتصرف فيه
- ٨٣٢ ولاية الحاكم الشرعي على أخذ الخمس والزكاة
- ٨٣٤)ش) الكلام حول ولاية الفقيه على الأموال العامة التي للمصارف الكلية
- ٨٤٩ هل في ما ملك بالخمس أو الزكاة خمس أم لا؟
- ٨٥٣ وجوب الخمس في الكفارات والصدقة في المظالم واللقطة وفي الصدقة المندوبة
- ٨٥٤ وجوب الخمس في مندور التصدق والموقوفات العامة بعد أخذ المستحقين
- ٨٥٤ في المعادن التي يستخرجها الحكومة غير الشرعية - كالنفط يمكن القول بعدم وجوب الخمس لمن يشتريها من حيث المعدن
- ٨٥٥ الظاهر أنه يتشخص الخمس بالعزل
- ٨٥٥ جواز احتساب الدين الذي في ذمة المستحق خمسا
- ٨٥٧ الظاهر اعتبار الفقر في اليتامى
- ٨٦١ حكم من مضت عليه سنوات لم يؤد الخمس فيها
- ٨٦٦ حكم ما علم بربح عشرين في السنة الأولى وربح عشرة مثلا في السنة الثانية وصرف عشرين في المؤونة ولا يدري أنه في السنة الأولى أو الثانية
- ٨٦٧ حكم ما إذا ربح عشرين في السنة الأولى وعشرة في السنة الثانية وتضرر عشرين ولم يعلم أنه من الأولى أو الثانية

- ٨٦٧ حكم ما إذا تيقن بالصرف وشك في الصرف في المؤونة
- ٨٦٨ حكم الشك في الضرر
- ٨٦٨ حكم ما إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو بالزكاة
- ٨٧٢ هل يجوز الشركة مع من لا يخمس؟
- ٨٧٤ جواز التصرف في مال من لا يخمس بالضيافة عنده وأمثالها
- ٨٧٤ حكم ما إذا تعلق الخمس والزكاة بالمال ثم تلف بعضه من دون ضمان
- ٨٧٨ حكم تلف تمام المال مع ضمان المالك وكون الخمس والزكاة بحملتهما في الذمة
- ٨٨٢ وجوب نية التقرب في الخمس والزكاة
- ٨٩٣ هل يكفي قصد القرية في العزل لأصل الزكاة والخمس ولو كان فاقدا له في مقام الدفع
- ٨٩٤ الظاهر كفاية قصد القرية في العزل لشخص خاص
- ٨٩٥ حكم ما لو أعطى مالا بعنوان الزكاة أو الخمس لمن يراه مستحقا ثم علم عدم استحقاقه فاسترده
- ٨٩٦ فروع: في الوكالة في الزكاة والخمس
- ٩٠١ فروع: في دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي
- ٩٠٧ كفاية قصد التقرب بقاء
- ٩٠٨ جواز قصد التملك الزكاتي في المال الذي بيد الفقير غصبا أو أمانة أو غير ذلك
- ٩٠٩ حكم التبرع عن الغير في الخمس والزكاة
- ٩١٤ فروع: في ولاية الحاكم على الزكاة والخمس
- ٩٣٣ حكم ما لو باع ما جعله من مؤونته بنحو الاقتناء في السنوات المتأخرة عن الربح واشترى بضمنه ما يعادل ذلك
- ٩٣٥ حكم ما لو أدى خمسه لمستحق بعنوان أنه عالم أو بعنوان أنه زيد أو بعنوان سهم السادة أو بعنوان شخصه أو متصفا بكون ما أداه أرضا غير مزروعة فبان الخلاف
- ٩٤٠ (فروع) حكم ما لو شك ثالث في أن الإعطاء المخصوص خمسا أو غيره صحيح أم لا
- ٩٤٠ حكم ما لو شك الآخذ في ذلك من حيث عنوان الشخص
- ٩٤١ حكم ما لو شك من حيث المبدول أنه لنفسه أو لموكله
- ٩٤١ حكم القطع بالاختلاف في عنوان المال أو في من يبذل له المال
- ٩٤٣ حكم ما إذا فرض فساد الإعطاء

كتاب  
الخمسة  
للفقيه المحقق  
آية الله العظمى الحاج الشيخ مرتضى الحائري (قدس سره)  
المتوفى سنة ١٤٠٦ هـ  
\_\*\*\*\_

مؤسسة النشر الاسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١)

كتاب الخمس  
تأليف: آية الله العظمى الشيخ مرتضى الحائري (قدس سره)  
تحقيق: حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد حسين أمر الله  
الموضوع: فقه  
عدد الصفحات: ٩٧٢  
طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي  
المطبعة: الأولى  
المطبوع: ١٠٠٠ نسخة  
التاريخ: ١٤١٨ هـ  
التمن: ٢٠٠٠ تومان  
مؤسسة النشر الاسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته وسيد  
رسله محمد صلى الله عليه وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم  
تطهيراً.

وبعد، فغير خفي على ذوي البصيرة ما لعلم الفقه من المكانة السامية بين  
مختلف العلوم، لأن موضوعه بيان الأحكام والقوانين الإلهية التي تربط العبد بربه  
عز وجل، ويولي اهتماماً كبيراً بتنظيم شؤون الحياة الإنسانية بجميع أبعادها  
الاجتماعية المختلفة، فردية كانت أو جماعية.

وقد سطعت في سماء هذا العلم أنجم عرفوا بالعلم والفضل والتحقيق مر  
العصور، فمن هذه الأنجم سماحة آية الله الشيخ مرتضى الحائري، الولد الأرشد  
لمؤسس الحوزة العلمية في مدينة قم المشرفة سماحة آية الله العظمى الشيخ  
عبد الكريم الحائري قدس الله سرهما، والذي عرف بين أقرانه ومعاصريه بدقة  
البحث، وعمق النظر، والفضل الواسع، فكانت حصيلة نتاجه العلمي مجموعة من  
الأبحاث الفقهية القيمة، منها الكتاب المائل بين يديك - عزيزنا القارئ الكريم  
والذي سوف يتضح لك من خلال مطالعته متانة البحث وقوة الاستدلال.  
وقد وفق الله سبحانه وتعالى سماحة حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ

محمد حسين أمر الله حفظه الله تعالى بتصحيح وتحقيق هذا الكتاب والأشرف  
على طبعه أداء لحق أستاذه رضوان الله تعالى عليه بعد أن أذن له إذنا خاصا قبل  
وفاته بالأشرف على طبع سائر كتبه، وقد روعيت في طبع هذا السفر الجليل الدقة  
التامة في ضبط العبارات وإرجاع الأقوال إلى قائلها بالقدر الممكن.  
وشعورا منا بالأهمية العلمية لهذا الكتاب، ووفاء للعهد الذي اتخذته هذه  
المؤسسة على عاتقها في إحياء علوم أهل البيت عليهم السلام تلقت مشروع طبعه ونشر  
بالقبول، سائلين المولى عز شأنه أن يتغمد المؤلف بالرحمة والرضوان، وأن يوفق  
العاملين على نشر وإحياء هذه العلوم لما فيه صلاح الدارين إنه ولي التوفيق.  
مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم  
إن من أجل النعم، وأوفر القسم، وأولى ما أنفقت في تحصيله كنوز الأعمال، هو العلم بالأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية، فإنه المطلب الذي يظفر بالنجاح طالبه، والمغرم الذي يبشر بالأرباح كاسبه، والعلم الذي يعرج بحامله إلى الذروة العليا. بل ليس في العلوم بعد معرفة الله أشرف من علم الفقه، إذ به تعرف أوامر الله تعالى فتمتثل، ونواهيه فتجتنب، ولأن معلومه أعني أحكام الله تعالى أشرف المعلومات بعد ما ذكر، ومع ذلك فهو الناظم لأمر المعاش، وبه يتم كمال نوع الإنسان. وغاية الفقه - كما قال في المدارك: - حفظ الشريعة وتصحيح الأعمال وإقامة الوظائف الشرعية، والإرشاد إلى المصالح الدينية والدينية، والارتقاء من حضيض الجهل وربقة التقليد، ومرجعها إلى تكميل القوى النفسانية، واستجلاب المراحم الربانية.

فقد روى في الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أراد الله بعبده خيرا فقهه في الدين) (١).

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٣٢ ح ٣.

ومن ثم توجهت إليه همم فطاحل الإسلام ورجال الفضل والدين، ركبوا مطايا المشاق، وألقوا العزم قدامهم، وبذلوا ما كانت لهم من المساعي في تحقيق مباحثه جهدهم، وأكثروا في تنقيح مسائله كدهم، فكم فتحوا فيه مقفلا ببنان أفكارهم، وكم شرحوا منه مجملا ببيان آثارهم، وكم ألفوا وصنفوا فيه من كتاب يهدي في ظلم الجهالة إلى سنن الصواب، فمنهم من استقل، ومنهم من استكثر - فله درهم وعليه تعالى أجرهم - لقد أجادوا في ما أفادوا وأتوا هنالك بما فوق ما كان يؤمل ويراد، فشكر الباري سبحانه تلك المجاهدات الشاقة منهم، وأنالهم الأجر شفعا ووترا، وأسأل عليهم من رحمته، آمين.

وممن فاز بالسبق الأعلى وسبق الأقران في تناول من هذا البحر العظيم، وجاء بعد الغوص فيه بالدرر والالآء المكنونة التي فاتت من غيره ولم يظفروا به، هو المرحوم آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري قدس سره وقد كان شديد الحب بل الشغف بالمباحث العلمية، والتحقيقات الأصولية والفقهية، مولعا بحل المسائل المشكلة بسرد الاحتمالات المتصورة فيها، وتبيين الغث عن السمين، والحق عن الباطل. وقد كان قدس سره يكرر أن مقصودنا، وما هو على عاتقنا أن نتقدم في المسائل الفقهية والأصولية إلى القدام، ولا نقنع بما أورثه السلف الصالح فحسب، ولذلك كان يصعب على غير واحد من شركاء بحثه الشاردين التلقي التام، والضبط الكامل، معذرا بثقل البيان تارة وفقد النظم الصناعي أخرى، ولكن السر هو ما مر، وأما من جد واجتهد وتدبر ولم يأل جهدا في تلقي ما كان يمليه، فقد ارتقى مرتقى عاليا. ولا بأس بالإشارة إلى نبذة مختصرة من حياته قدس سره ملخصا مما ذكرناه في مقدمة رسالته الشريفة (صلاة الجمعة) المطبوعة في مؤسستنا عام ١٤٠٩ هـ.

فإنه قدس سره الولد الأرشد لمشيد الحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة المرحوم آية الله العظمى الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي.

فتح هذا الفقيه السعيد عينه على الحياة في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام عام ألف وثلاثمائة وأربع وثلاثين هجرية قمرية، في مدينة أراك،

في بيئة علمية فاضلة، وهكذا قرت عيون أسرة المرحوم الحائري بأول نجل وشبل. كان المرحوم الحائري الكبير قد ألقى رحل إقامته منذ عام ١٣٣٢ هجرية قمرية بمدينة أراك لتأسيس الحوزة العلمية فيها، وفي أيام النوروز المصادف لشهر رجب من عام ١٣٤٠ هجرية قمرية (١٣٠١ هجرية شمسية) تشرف بزيارة المرقد الطاهر للسيدة فاطمة المعصومة عليها السلام بمدينة قم المقدسة، وعلى أثر الطلب الأكيد من قبل علماء وجماهير المؤمنين من أهالي هذه المدينة، صمم على السكنى بها، وتأسيس الحوزة العلمية فيها. ولهذا دعا أهله للحقوق به، وكذلك غادر أراك إلى قم طلابه وتلامذته.

وبصحبة والده العظيم أقام الفقيه السعيد بمدينة قم المقدسة، وبدأ بدراسة العلوم العربية والأصول والفقه... حتى درس كتاب (فرائد الأصول) للشيخ الأعظم الأنصاري لدى آية الله السيد الكلپايگاني قدس سره وكتاب (المكاسب) لدى المرحوم آية الله السيد محمد تقي الخوانساري، وكتاب (كفاية الأصول) لدى المرحوم آية الله المحقق الداماد ثم حضر حوزة دروس (الخارج) الفقه والأصول لدى والده المعظم وأفاد من بيدر علوم ذلك الرجل الإلهي الذي تأسست هذه الحوزة المباركة على يديه الكريمتين.

وبعد ارتحال آية الله المؤسس في سنة ١٣٥٥ هجرية قمرية حضر دروس الفقيه الكبير المرحوم آية الله السيد محمد الحجّة الكوهكمري - والذي كان قد حظي بفخر مصاهرته من قبل - وأفاد من دروسه في الفقه والأصول (الخارج) كثيرا. وفي عام ١٣٦٤ هجرية قمرية - وبناء على طلب أفاضل الحوزة العلمية بقم المقدسة - ألقى رحل الإقامة فيها المرحوم آية الله البروجردي قدس سره فأوجد بها تموجا جديدا في العلوم الإسلامية لا سيما الفقه والرجال. فحضر لديه المرحوم آية الله الحائري في دروس الفقه والأصول وأفاد من ذلك الفقيه العظيم. تدريساته:

كان المرحوم آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري أحد الأساتذة البارزين

في الحوزة، من الذين لمع اسمهم في تدريس (السطوح) العالية في الفقه والأصول، وفي حوالي سن الثلاثين بدأ بتدريس (الخارج) وأفاد من بيدر علمه جماعة من الأفاضل الذين هم اليوم من علماء الحوزة أو من المسؤولين في الجمهورية الإسلامية.

وكان معروفا بين ذوي المقامات العالية من أساتذة الحوزة بالدقة وعمق النظر. استمر أكثر من ثلاثين عاما مستندا مسند تدريس (الخارج) وأفاد من علومه على تلامذته، ولم تنقطع أواصر علاقاته الدراسية بتلامذته حتى اشتد عليه مرضه.

وإلى جانب التزاماته بالتدريس والتأليف، وإرشاد الناس وهدايتهم، لم يكن ليغفل عن تفقد الأيتام والفقراء. وكان في الزهد وقلة الرغبة في ما ينال من المال، وفي الوقار والتواضع، والتنزه عن الهوى صورة ذات شعاع عن حياة المرسلين والأولياء المقربين. وكان يلمس هذه الحقيقة من كان يأنس بقربه بصورة بيّنة محسوسة.

وفاته:

وأخيرا... وبعد عمر كثير الثمار والبركات لبي داعي الحق بعد داء ممتد نسبيا، ليلة الخميس الرابع والعشرين من شهر جمادى الثانية من سنة ١٤٠٦ هجرية قمريّة المصادف للخامس عشر من شهر اسفند من سنة ١٣٦٤ هجرية شمسية. تأليفاته:

أثمرت أبحاثه وتدريساته سلسلة من آثار ثمينة طبع بعضها، وبقي أكثرها مخطوطا، وتسجيل التاريخ نأتي نحن هنا بأسماء العمدة منها:

١ - ابتغاء الفضيلة: دورة فقهية استدلالية حول المكاسب المحرمة والبيع والخيارات، قد طبع مجلد واحد منها ونشر.

٢ - رسالة في الطهارة.

٣ - رسالة في صلاة المسافرين.

- ٤ - رسالة في صلاة الجمعة.
  - ٥ - رسالة الخلل الواقع في الصلاة.
  - ٦ - رسالة في الخمس.
  - ٧ - دورة في أصول الفقه.
- هذا الكتاب:

ومما أفاده وألقاه في مجالس درسه على طلاب العلم، ورواد الفضيلة، هو مباحث الخمس والأنفال، وقد ابتدأ في إلقائه يوم السبت تاسع جمادى الأولى عام ١٣٩٤ و فرغ منه يوم الأربعاء ثالث عشر من صفر عام ١٤٠٠ أوان نجاح الثورة الإسلامية على ما ضبطه بعض تلامذته، ويساعده ما أرخه قدس سره في بعض مواضع الكتاب كما ذكر في ص ٥٥٠ أنه كان ذلك في ١٨ ج ٢ من سنة ١٣٩٦ وفي ص ٨٢٢ أنه في أواخر ذي الحجة ١٣٩٧.

وقد كانت الشهور والأيام مقارنة لالتهاب لهيب الثورة الإسلامية، والضيق والخرج الشديد من جانب الحكومة الطاغوتية على العلماء والمراجع والطلاب والحوارات العلمية، بل وعموم المؤمنين، وهو قدس سره كان ملجأً بين الناس، ويراع إليه في ما يرد عليهم من المصائب والمشكلات، وقد كان قدس سره شديد التأثير من ذلك، ولأجله طالت سنوات البحث، حيث تخللتها فترات طويلة عطل فيها البحث والتدريس، وذلك للاعتصابات والتظاهرات إضافة إلى تعطيلات الحوزة السنوية. ومع ذلك كله لا يفوته استمرار البحث والتدريس والكتابة، وكان يكتب ما ألقاه بعد البحث والمذاكرة حتى حصل منه هذا السفر القيم الذي بين يديك، وهو مركب من متن وشرح، كلاهما بقلمه الشريف، والتمن مؤلف مما في العروة والوسيلة وما في القواعد والشرائع واللمعة وغيرها، بل ضم ما تعرض له صاحب الجواهر قدس سره أثناء كلامه وما كان يخطر بباله من الفروع، لكي يصير المجموع كتاباً وافياً بحل الفروع التي يكثر فيها الابتلاء. وبعد بيان ذلك تعرض لشرحه وتوضيح مستنده فقهيها على نحو الاختصار، خالياً عن الإيجاز والأطناب.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته وآله إذا كانوا منسويين إلى هاشم من طرف الآباء.

ومن كان مستحلاً لأصل الخمس كان من الكافرين.

وأما إنكار الخمس في غير غنائم الحرب فلا يكون كفراً بل إنكار لما هو الضروري من المذهب.

وأما الاستحلال في زمن الغيبة لأجل أخبار التحليل فلا يكون خلاف الضروري من المذهب أيضاً.

(١١)

والاختلاف بين أصحابنا الإمامية رضوان الله تعالى عليهم والعامّة في موضعين:  
أحدهما: في المتعلق، فإنهم قصرُوا متعلقه بغنائم الحرب (١) والركاز (٢)  
والمعادن (٣) على اختلاف فيها عندهم، وهذا بخلاف الأصحاب كما يأتي إن شاء  
الله تعالى.

ثانيهما: في المصرف، فإن المصرف عند الخاصة: الإمام عليه السلام والمنسوبون  
إلى هاشم، وأما العامة فالمنقول عنهم أقوال أربعة (٤):  
الأول: تقسيمه إلى ستة أقسام على طبق الآية الشريفة (٥)، ويعطى سهم رسول  
الله صلى الله عليه وآله للإمام.

الثاني: تقسيمه إلى خمسة أقسام، نقله في التذكرة عن الشافعي.  
الثالث: تقسيمه إلى ثلاثة أقسام أي يعطى للفقراء والمساكين وأبناء السبيل،  
معللاً بأن سهم النبي وذو القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وآله.  
الرابع: أنه بمنزلة الفئ يعطى منه الغني والفقير، نقله في بداية المجتهد عن  
المالك وجامعة الفقهاء.

\*\*\*

ثم إنه يمكن أن تنقدح في بعض النفوس بملاحظة فتاوى الأصحاب رضوان  
الله عليهم في الخمس (من حيث سعة المتعلق وكيفية التقسيم) شبهات غير مربوطة  
بالفقه - من جهة تمامية المدارك الفقهية الواصلة إلينا من أئمة الهدى - لكن لا بد من

- 
- (١) الخلاف: ج ٤ ص ١٨١ كتاب الفئ وقسمة الغنائم، المسألة ١.
  - (٢) الخلاف: ج ٢ ص ١٢١ كتاب الزكاة، المسألة ١٤٦.
  - (٣) المصدر: ص ١١٦ المسألة ١٣٨.
  - (٤) منقول عن التذكرة: ج ٥ ص ٤٣١ وبداية المجتهد: ج ١ ص ٣٩٠.
  - (٥) سورة الأنفال: ٤١.

مصلحة، ولذا نقل عن الصادق عليه السلام أنه قال:  
(ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم) (١).  
وقال عليه السلام:

(إن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل) (٢).  
فمن الممكن أنه لم يكن الرسول صلى الله عليه وآله يرى المصلحة في ذلك، خصوصا مع  
علمه برجوع الأمر بعده إلى غير المستحق.

الرابع: قد ورد في كتاب البخاري عن ابن عباس أنه:  
قدم وفد عبد القيس فقالوا: يا رسول الله إنا هذا  
الحي من ربيعة، بيننا وبينك كفار مضر، فلسنا نصل  
إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر نأخذ منه وندعو  
إليه من ورائنا.

قال: (أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله  
شهادة أن لا إله إلا الله) وعقد بيده (وإقام الصلاة  
وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تؤدوا لله خمس ما  
غنمتم...) (٣).

فإن عدم الأمر بالجهاد - ولو من جهة أنه موكول إلى الإمام أو نائبه - مع كون  
الغنائم الحربية تحت يد ولي الحرب المنسوب من قبله، إن لم يكن موجبا لانصراف  
(ما غنمتم) إلى غير الغنائم الحربية فلا ريب في كونه قرينة على العموم.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٦ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) المصدر: ح ٨.

(٣) صحيح البخاري: ج ١٣ ص ٨١ و ج ٧ ص ١٥٠ و ج ١٦ ص ١٨٩.

ولا يخفى أن الأموال - من الأراضي وغيرها - كلها للإمام عليه السلام \* إلا أنه ليس بنحو يوجب سلب مالكية من بيده المال. وكيف كان، ففي الخمس فصلاً:

هذا، مضافاً إلى عموم لفظ (ما غنمتم)، والانصراف في الغنيمة لا يلزم انصراف (ما غنمتم).

الخامس: ما ورد في سورة الحشر من أن: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى (١). والظاهر أنه من الخمس، لقوله تعالى: وآت ذا القربى حقه (٢)، ولا حق لذوي القربى غير الخمس على الظاهر ومورد الآية الشريفة ليس من الغنائم بل هو من الفئ، فيثبت الخمس في غير الغنائم الحربية. وربما يؤيد ذلك بما رواه العامة والخاصة من ثبوت الخمس في الركاز، ففي البخاري في حديث أنه:

قد قال النبي صلى الله عليه وآله: (وفي الركاز الخمس) (٣). والمقصود من التطويل رفع شبهة ربما تقع في الأذهان، والله الهادي. \* كما يدل على ذلك قوله تعالى:

النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (٤). وخطبة الغدير صريحة في إعطاء ذلك إلى الوصي من بعده. وليس مقتضى كونه للإمام سلب مالكية الغير كما أن الله تعالى مالك وليس مقتضى ذلك سلب مالكية الغير. ولازم ذلك: جواز التصرف لولي المسلمين المصون عن العصيان والخطأ في أموال المسلمين إذا رأى المصلحة في ذلك

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة الأسراء: ٢٦.

(٣) صحيح البخاري: ج ٨ ص ٤٣ (كتاب الزكاة).

(٤) سورة الأحزاب: ٦.

## الفصل الأول

في ما يجب فيه الخمس، وهو سبعة  
الأول: غنائم دار الحرب\*.

كتوسيع الشوارع، أو الصرف في المصالح العامة للمسلمين كما في الحكومات  
العرفية، بل هو مقتضى حق الحكومة.  
ومن هنا ينقدح احتمال أن يكون ذلك الحق للفقير أيضا إما بناء على وجود  
الدليل على عموم النيابة، وهو مشكل - كما تكلمنا على ذلك في رسالة صلاة  
الجمعة - أو بناء على كون ذلك من شؤون الحكومة الشرعية، وهي ثابتة - كما يدل  
عليه معتبر عمر بن حنظلة (١) - لكنه لا يخلو عن تأمل أيضا.  
وكيف ما كان، فبما ذكرناه في ملكية الإمام عليه السلام يرتفع النزاع الواقع بين ابن  
أبي عمير وأبي مالك الحضرمي - المنجر إلى حكمية هشام بن الحكم وانقطاع ابن  
أبي عمير عن الهشام لذلك (٢) - فإن الأخبار الكثيرة الدالة على أن الدنيا وما عليها  
للإمام أو أن الأرض كلها له - كما أشير إليها في الجواهر (٣) - لا تكون أقوى دلالة  
من الآية الشريفة (٤)، وليس مفاد ذلك سلب مالكية من انتقل إليه المال بسبب  
شرعي، والتضاد في الملكية إنما هو إذا كانتا في رتبة واحدة كما هو واضح، فإن  
الله تعالى مالك لجميع الموجودات من دون سلب المالكية الاعتبارية عن غيره.  
\* والخمس ثابت فيها باتفاق المسلمين كما في بداية المجتهد (٥)، كما أن

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ ح ١ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ ح ٨ من باب أن الأرض كلها للإمام.

(٣) ج ١٦ ص ٣ و ٤.

(٤) سورة الأحزاب: ٦.

(٥) ج ١ ص ٣٩٠.

الظاهر منها هو الاتفاق على أن المراد من ذي القربى في آية الخمس هو قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله.

والأصل في ذلك قوله تعالى:

واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء

قدير) (١).

والظاهر أن (يوم) متعلق ب (ما أنزلنا) - أي ما أنزلناه على عبدنا في ذلك اليوم من الآيات الباهرة: من نزول الملائكة، ورمي التراب بيد رسول الله صلى الله عليه وآله

ووصوله إلى أعين المشركين كما ورد، والنصر الواضح، وهزيمة جمع كثير بيد عدة

قليلة من المسلمين - وذلك لكونه أقرب من غيره من الجمل، لا أن يكون متعلقاً

بقوله تعالى غنمتم من شيء ولا بقوله لله خمسه (أي ثابت لله خمسه يوم

الفرقان) لأنه خلاف الظاهر قطعاً. مع أن قوله تعالى يوم الفرقان يوم التقى

الجمعان لا يناسب لأن يكون متعلقاً ب ما غنمتم أو بالمقدر في لله خمسه

لأن المناسب له حينئذ أن يقال: يوم الحرب أو يوم بدر، وأما الوصفان المذكوران

- (الفرقان) و (التقى الجمعان) - فيناسبان نزول الآيات التي بها يفرق بين الحق

والباطل عند التقاء الجمعيتين. فافهم وتأمل.

والظاهر بعد أن يكون المقصود من ما أنزل الله على عبده يوم الفرقان هو

خصوص يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول (٢)، فيكون المعنى:

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) سورة الأنفال: ١.

أنكم إن كنتم آمنتم بأن الغنائم كلها للرسول لأنه من الأنفال فكونوا راضين بإعطاء الخمس وقد وضع عنكم إعطاء جميعه، كما هو المستفاد من كتاب بعض المفسرين من أهل العصر (١) - كان الله تعالى له - لأن الأنفال في غير واحد من الروايات (٢) وعبارات علمائنا الأبرار غير الغنائم والأراضي المفتوحة عنوة، مع أن المناسب له حينئذ أن يقال: (إن كنتم آمنتم بأن المال كله للرسول صلى الله عليه وآله فأعطوا

خمسه إليه) لا (أن الخمس ثابت في المال) المشعر بعدم مالكيته صلى الله عليه وآله للباقي، مع

أنه ليس الخمس له بل له وللمصارف الأخر المذكورة في الآية الشريفة. كما يحتمل بعيدا أن يكون المقصود نفس تلك الآية الشريفة. والأقرب ما ذكرناه، وهو العالم.

ويدل على ذلك أيضا عدة من الأخبار:

كخبر المقنع، ففي الوسائل عنه، قال: روى محمد بن أبي عمير أن:

(الخمس على خمسة أشياء: الكنوز، والمعادن،

والغوص، والغنيمة) ونسي ابن أبي عمير الخامسة (٣).

وما في مرسل حماد عن العبد الصالح:

(الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم) الحديث (٤).

وخبر أبي بصير:

(كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسته ولا يحل

(١) الميزان: ج ٩ ص ٩٠.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٤ الباب ١ من أبواب الأنفال.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٢ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) المصدر: ح ٤.

لأحد أن يشتري من الخمس شيء... (١).  
 وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة، قال:  
 (يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل  
 عليه وولي ذلك) (٢).  
 وفي مرسل أحمد بن محمد:  
 (الخمس من خمسة أشياء) إلى أن قال: (والمغنم  
 الذي يقاتل عليه) (٣).  
 وفي المنقول عن تفسير النعماني:  
 (والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم  
 التي يصيبها المسلمون...) (٤).  
 ويدل على المقصود أيضا معتبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:  
 (ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة) (٥).  
 وقريب منه مرسل سماعة (٦).

لكن ظاهرهما يخالف أكثر الروايات بل لعل الضرورة من مذهب الشيعة من  
 ثبوت الخمس في غير الغنائم، بل هو مخالف لما تقدم (٧) من البخاري أيضا من  
 رواية ثبوت الخمس في الركاز أيضا، فلا بد أن يكون المقصود من الغنائم مطلق  
 الفوائد، فيمكن أن يكون في مقام أن ثبوت الخمس في جميع الموارد من باب أنه

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٥ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
 (٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١٠ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
 (٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١١ و ١٢ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
 (٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١١ و ١٢ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
 (٥) المصدر: ص ٣٣٨ ح ١.  
 (٦) المصدر: ص ٣٤٢ ح ١٥.  
 (٧): في ص ١٥.

ولا فرق بين ما حواه العسكر وغيره\* .

من الغنائم، فالموضوع للخمس أمر واحد يختلف مصداقه، أو يكون في مقام بيان أنه ليس الخمس مثل الزكاة بأن يكون في مال خاص ولو لم يصدق عليه الغنيمة، لأن صدق الغنيمة على ما لا بد للإنسان من المصارف مشكل ولعله كالعدم في نظر العرف، إذ لا فرق بحسب النتيجة بين عدم الفائدة أو وجودها ولزوم الصرف. والله أعلم.

ومنه يعلم أنه يمكن أن لا يكون استثناء المؤونة استثناء حقيقة، بل من باب عدم صدق الغنيمة.

ويدل عليه أيضا ما يدل على أن الخمس في جميع الفوائد: كمصحح علي بن مهزيار، ففيه:

(فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول... (١). فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء... (٢).

إلى غير ذلك مما يأتي بعضه (٣) إن شاء الله تعالى. فلا إشكال في ثبوت الخمس في ذلك نصا وفتوى.

\* في الجواهر:

لا أعرف فيه خلافا، بل هو من معقد إجماع المدارك (٤).

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) في ص ١٤٤ وما بعدها.

(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٦.

أقول: لا إشكال في إطلاق ما دل - من الآية والروايات - على ثبوت الخمس في الغنيمة بالنسبة إلى كل ما يملكه ويغنمه العسكر لصدق الغنيمة عليه حينئذ، ومورد الإشكال إنما هو جواز اغتنام غير ما حواه العسكر. ويدل على الجواز الإطلاق المذكور، لكونه منزلاً على ما هو المتعارف من اغتنام الغنائم في الحروب، فتكون الآية ظاهرة في جواز الاغتنام، وليس معناها أن في الغنائم خمسا على تقدير جوازه أو بالنسبة إلى ما جاز. ورواية أبي بصير المتقدمة (١) أظهر من الباقي من جهة اشتمالها على أداة العموم ومن جهة عدم تضمنها للفظ (الغنيمة) بل عنوانها ما قوتل على الشهادتين. نعم، ربما يمكن أن يتوهم أن ذلك مخالف لمعتبر حماد وفيه: (وليس لمن قاتل شئ من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر) (٢).

ولكن الإنصاف أنه ليس ظاهراً في عدم استحقاق العسكر للغنائم إلا ما احتوى عليه، لاحتمال أن يكون المقصود أنه ليس لهم شئ من الأرضين التي تحصل بيد الإمام ولو بعد الحرب صلحاً - ولو كان للحرب دخل في ذلك ولو بواسطة إلقاء الرعب في قلوبهم - ولا ما غلبوا عليه أي من الأرضين إلا ما احتوى عليه العسكر، فإن السكونة فيها حق لهم ولو من باب كون ذلك من مصالح المسلمين، ففي خبر عبد الله بن سليمان: (إن دار الشرك يحل ما فيها، وإن دار الإسلام لا يحل ما فيها) (٣).

والقدر المتيقن حلية ما فيها للمجاهدين. فافهم وتأمل.

(١) في ص ١٨.

(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٨٤ ح ٢ من ب ٤١ من أبواب جهاد العدو.

(٣) الوسائل: ج ١١ ص ٥٨ ح ٦ من ب ٢٥ من أبواب جهاد العدو.

ولا بين المنقول وغيره\* .

\* وهو المطابق لإطلاق فتوى الأصحاب كما يظهر من الجواهر (٢)، لكن في الحدائق ما ملخصه:

ولا أعرف دليلاً على التعميم سوى ظاهر الآية،  
والظاهر من الروايات اختصاصه بالمنقول، من حيث  
إن مفاده أخذ صفو المال وأخذ الخمس منه ثم إعطاء  
ما بقي للناس، ومن المعلوم أن ذلك بالنسبة إلى  
المنقول، فإن غير المنقول لا يقسم بين المقاتلين  
بالضرورة.

قال قدس سره:

وقد تتبعت ما حضرني من كتب الأخبار كالوافي و  
الوسائل... فلم أقف على ما يدل على دخول الأرض  
ونحوها من ما قدمناه في الغنيمة التي يتعلق بها  
الخمس... حتى الأخبار الواردة في تفسير الآية  
المشار إليها...، فيمكن تخصيص الآية بما دلت عليه  
هذه الأخبار، مع أن الأخبار الواردة في الأراضي  
ونحوها بالنسبة إلى المفتوح عنوة إنما دلت على أنها  
فئ للمسلمين... وأن أمرها إلى الإمام يقبلها أو يعمرها  
ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين (٢).  
أقول: وهنا وجوه أخرى:

منها: ما في الجواهر من السيرة القطعية على عدم إخراج الخمس من هذه

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦.

(٢) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

الأراضي، لكن ادعى أن فيها الخمس إلا أنه مما ورد فيه التحليل (١).  
ومنها: أنها بحكم الوقف، فكما أنه لا خمس في الموقوفات العامة كذلك في  
الأراضي التي هي ملك للمسلمين، فلا بد أن تصرف في مصالحهم.  
ومنها: ما في خير حماد المتقدم بعض جمالاته (٢)، ففيه:

(وليس لمن قاتل شيئاً من الأرضين).

إلى أن قال:

(والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب

فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها).

إلى أن قال بعد الحكم بإخراج الزكاة:

(ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي

وبين شركائه الذين هم عمال الأرض).

إلى أن قال:

(فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله،

وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين

في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة،

ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير، وله بعد الخمس

الأنفال) (٣).

فالوجوه حينئذ خمسة، والكل مدفوع:

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧.

(٢) في ص ٢١.

(٣) الوسائل: ج ١١ ص ٨٤ ح ٢ من ب ٤١ من أبواب جهاد العدو و ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من

ب ١ من أبواب الأنفال.

أما الأول فلأن أخبار القسمة راجعة إلى المنقول، والحكم بالخمس فيه لا يدل على عدم الخمس في غيره، والسكوت عنه لعله من باب أن متولي الخمس والمكلف بإعطائه إلى غيره من سائر مستحقيه هو الإمام، فخمس الأراضي غير مربوط بالمقاتلين حتى يبين لهم، فإنهم لا يملكون إلا المنقول. وأما الثاني فهو الذي أشكل الأمر على صاحب المستمسك قدس سره وشارح المختصر النافع دام ظله، فجعل الأول دليل الأراضي مخصصا لدليل الخمس (١)، والثاني أوقع بين الدليلين التعارض بنحو العموم من وجه وقال: إن مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى البراءة (٢).

لكن الظاهر أن دليل الخمس حاكم على دليل تملك الغنيمة والفائدة، فإن المفروض في دليل الخمس هو حصول الملك لهم وإلا لم يكن غنيمة لهم، وكما أن مقتضى دليل تملك المنافع أو المعادن لا ينافي لزوم الخمس كذلك ما دل على كون الأراضي ملكا للمسلمين لا ينافي ثبوت الخمس عليهم، كما أن الأمر بالنسبة إلى الزكاة كذلك على ما صرح في خبر حماد المتقدم بعضه. ثم إنه على تقدير عدم الحكومة فلا وجه لملاحظة العموم المطلق كما يظهر من المستمسك (٣)، فإن الأرض المفتوحة عنوة لا تنافي دليل الخمس في غير خمسها فكيف تكون المعارضة بالعموم المطلق! وأما الثالث فحيث إن إعطاء ملك الخمس مربوط بالإمام فلا حجية في سيرة خلفاء الجور.

وأما النبي صلى الله عليه وآله وخليفته أمير المؤمنين فلعلهما كانا يؤديان الخمس من

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٤٤٤.

(٢) جامع المدارك: ج ٢ ص ١٠٣.

(٣) ج ٩ ص ٤٤٤.

ارتفاع الأرض أو من الوجوه الأخر أو كانت الوجوه الأخر كافية في سد حوائج غيرهم من فقراء بني هاشم مع قلة عددهم والباقي كان للإمام. مع أن في النص والاجتهاد عن البخاري وكتاب مسلم: أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر (١).

وهو دليل على أنه صلى الله عليه وآله كان يعطي خمس الأرض المفتوحة عنوة. مع أنه لو فرض عدم أخذ الخمس فلا يدل على عدم ثبوته، بل يمكن أن يكون من باب التحليل كما اختاره في الجواهر (٢). وأما الرابع فإن كان من جهة عدم صدق الغنيمة فالأمر كما ذكر، وأما إن كان من جهة قيام السيرة القطعية على عدم إخراج الخمس في الأوقاف العامة فالفارق ما ذكر.

وأما الخامس فحيث إن صدر الخبر الطويل المتقدم (٣) صرح بإخراج الخمس من الغنائم الشامل للأرضين وحكم بتقسيم أربعة أحماس بين من قاتل عليه فيمكن أن يكون قوله (وأما الأرضون) بمنزلة الاستثناء عن الحكم بتقسيم أربعة أحماس، لا بمنزلة الاستثناء عن أصل تعلق الخمس بالغنائم، ويكون قوله في الذيل: (ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير) بمعنى أنه ليس من ذلك الخراج الذي يكون لأربعة أحماس الباقي للإمام شيء. ويؤيد ذلك أن قوله عليه السلام بعد ذلك: (وله

(١) النص والاجتهاد ص ٥١ عن صحيح البخاري ج ١٦ ص ١١١ أواخر باب غزوة خيبر، وعن صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٠ باب (لا نورث، ما تركناه فهو صدقة).

(٢) ج ١٦ ص ٧.

(٣) في ص ٢٣.

ويستثنى من ذلك صفايا الإمام من فرس وجارية، بل وقطائع

بعد الخمس الأنفال) يبعد أن يكون المقصود منه خمس غير الأراضي، فإن قبل ذلك مربوط بالأراضي وبعده أيضا مربوط بالأراضي في أكثر مصاديقه فيبعد أن يكون المقصود من الخمس: خمس غير الأراضي. فالظاهر صحة ما عليه المشهور من ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة. والله العالم.

\* أي من تعلق الخمس بعنوان الغنيمة.

أما وجوب الخمس على الإمام عليه السلام بالنسبة إلى باقي السهام فهو أمر لا جدوى للبحث عنه، والمقصود تعلقه به من جهة مطلق الفائدة الملحوظ فيه خروج مؤونة السنة.

\*\* كما في صحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس). إلى أن قال:

(وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله) (١). وفي خبر حماد الطويل: (وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود) (٢). وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

سألته عن صفو المال، قال: (الإمام يأخذ الجارية  
الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل أن  
تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال) (١).

وفي مضمرة سماعة:

(كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو

خالص للإمام وليس للناس فيها سهم) (٢).

وفي خبر داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام:

(قطائع الملوك كلها للإمام) (٣).

وفي موثق إسحاق عنه عليه السلام:

(وما كان للملوك فهو للإمام) (٤).

وفي المنقول عن المقنعة عنه عليه السلام:

(ولنا صفو المال) يعني يصفوها ما أحب الإمام

من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة (٥).

قوله (يعني) من كلام المفيد، كما يظهر من ذيل الخبر: (على ما جاء به الأثر

عن السادة عليهم السلام) (٦).

وخبر الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام:

(ما كان للملوك فهو للإمام) (٧).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٥ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) المصدر: ص ٣٦٧ ح ٨.

(٣) المصدر: ص ٣٦٦ ح ٦.

(٤) المصدر: ص ٣٧١ ح ٢٠.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢١ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢١ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٣١ من ب ١ من أبواب الأنفال.

إذا عرفت ذلك فمقتضاه أمور:

الأول: أن متعلق حق الإمام صفو المال ولو لم يكن للملوك، وأموال الملوك غير المغصوبة وإن لم تكن صفوا - من غير فرق في الثاني بين المنقول وغير المنقول - بل القطائع وهي غير المنقول من أمواله، كما في مجمع البحرين. وما تقدم (١) في خبر حماد من التقييد بالصوافي فلعله مبني على الغالب أو أنه مملوك من حيث إنه من الصوافي، فلا يستلزم صرف الإمام نظره عن أموال الملوك أن يصرف أيضا عن صوافي أمواله.

الثاني: أن المقصود من الصفو - كما هو الظاهر من كلمة (صفو المال) وهو المستشعر من الأمثلة الواردة في خبر أبي بصير المتقدم (٢) - هو ما يصدق عليه الصفو في نفسه، لا مطلق ما يصطفيه الإمام وليس بصفو عرفا، فما تقدم (٣) في خبر المقنعة عن المفيد لا يخلو عن التسامح، وكذا ما نقلناه في المتن الذي هو عبارة الجواهر (٤).

الثالث: أن مقتضى صريح صحيح ربيعي (٥) استثناء صفو المال عن تعلق القسمة به وعن تعلق الخمس من حيث الغنيمة، وهو الظاهر من غيره من حيث إن ما للإمام هو الخمس وأموال الملوك، فليس ما يؤخذ من أموال الملوك هو الخمس، كما هو واضح.

الرابع: قد عرفت أن (القطائع) هي الأملاك الخالصة للملوك. وأما (الجارية الروقة) فهي الحسان، تطلق على المذكر والمؤنث والجمع

(١) في ص ٢٦.

(٢) في ص ٢٧.

(٣) في ص ٢٧.

(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٩.

(٥) المتقدم في ص ٢٦.

الملوك، بل ما كان للملوك من الأموال\* .  
ويستثنى من ذلك المؤونة التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها  
- بحفظ وحمل ورعي - ونحوها قبله\*\*.\* .

والمفرد.

وأما (المركب الفارة) فهو النشيط من ذلك.  
وأما (الدرع) فالمقصود منه ما كان صفوا من المال لا مطلق الدرع.  
والإطلاق في خير أبي بصير (١) غير منعقد أصلا بقرينة كونه واردا في تفسير الصفو  
من المال، بإطلاق بعض عبائر الأصحاب بالنسبة إلى الدرع ممنوع.  
\* أما القطائع فقد صرح به في الجواهر (٢). ويستدل عليه بخبر داود بن فرقد  
المتقدم (٣).

وأما مطلق أموال الملوك الوارد في موثق إسحاق بن عمار (٤) فلم أقف على  
ذكره في كلمات الأصحاب وإن كان هو مقتضى المرسل (٥).  
\* \* كما في الجواهر، ونقل عن جهاد الشرائع واللمعة والروضة، قال: وهو  
الأقوى في النظر (٦).

وعمدة ما يدل على ذلك أمران:

أحدهما: ما دل على أن الخمس بعد المؤونة كصحيح البنظي، قال:  
كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل  
المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: " بعد المؤونة " (٧)

(١) المتقدم في ص ٢٧ .

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٩ .

(٣) في ص ٢٧ .

(٤) المتقدم في ص ٢٧ .

(٥) المتقدم في ص ٢٧ .

(٦) الجواهر: ج ١٦ ص ٩ .

(٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

وما رواه إبراهيم:  
إن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: أن (الخمس بعد  
المؤونة) (١).  
وفي الوسائل عن الفقيه:  
وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه  
هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج  
له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟  
فقال: (نعم) (٢).  
وخبر الأشعري، قال:  
كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام:  
أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من  
قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف  
ذلك؟ فكتب بخطه: (الخمس بعد المؤونة) (٣).  
وإن كان يمكن المناقشة في الأول بأن مورد السؤال هو البنزطي نفسه، ولعله  
كان معلوما أنه ليس عليه خمس الغنائم.  
وفي الثاني بعدم وضوح السند.  
وفي الثالث بعدم دلالة على المطلوب، بل لعل مفاده احتساب ما يأخذ

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٣ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وكذا ما يجعله الإمام على فعل مصلحة من مصالح المسلمين\* .  
وكذا ما يعطي كذلك كما في إعطاء المؤلفة قلوبهم\*\* ، بل لا يبعد

---

الجائر بعنوان الخمس والزكاة خمسا وزكاة حقيقة، امتنانا على العباد كما في  
إمضاء تصرفاتهم في الخراج في الجملة على ما هو المعروف عندهم.  
وفي الرابع بعدم وضوح السند أيضا للإرسال (١).  
لكن لا يبعد انجبار الدال منها بعمل الأصحاب رضوان الله عليهم.  
ثانيهما: معتبر حماد، وفيه:

(وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل  
إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد  
ذلك شيء أخرج الخمس منه) (٢).

ولا يخفى أن الأمر الأول أظهر في المؤونة التي تصرف في تحصيل الغنيمة،  
بل صدق الغنيمة مشكوك بما عرض في قبالتها المؤونة، والأمر الثاني أظهر بالنسبة  
إلى ما بعد تحصيل الغنيمة وإن كان يشمل الأمر الأول أيضا من حيث إن الإمام إذا  
تحمل بعض المؤونة قرضا فالأخذ منها لأداء قرضه مما يصدق عليه أن سد لما  
ينوبه، فالظاهر وفاء الدليل بإخراج المؤونة سواء كان صرفها قبل حصول الغنيمة  
أو بعده. وهو العالم.

\* كما في الجواهر عن جهاد الشرائع والروضة. قال: وهو قوي أيضا (٣). انتهى.  
ويدل عليه معتبر حماد المتقدم آنفا.  
\*\* كما في المعتبر المتقدم المنقول عن حماد، فالتقييد بالجعل لفعل مصلحة

---

(١) وهو غير معلوم لأن المستفاد منه رؤية كتابه الشريف (منه قدس سره).  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.  
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠.

عدم وجوبه على المجعول له من باب الغنيمة\*، وإن تعلق به من حيث  
الاكتساب\* \* .  
وكذا السلب\* \* \* .

---

من المصالح لا وجه له ولعله ليس بمقصود.  
هذا. مع أنه لا يصدق الغنيمة بالنسبة إلى المقاتلين حتى يجب عليهم  
الخمس.  
\* كما في الجواهر (١)، فإنه ليس غنيمة الحرب بالنسبة إلى المجعول له.  
\* \* كما في الجواهر (٢) أيضا، لإطلاق دليله، فلا بد من ملاحظة مؤونة السنة  
فيها.  
\* \* \* في الجواهر عن الشيخ قدس سره والمحقق في الشرائع في كتاب الجهاد (٣).  
ويدل عليه ما تقدم من معتبر حماد، لأن السلب مما يكون له بشرط الإمام،  
وإلا لم يكن القاتل مستحقا له بناء على ما هو المعروف عندهم، فيشمله المعتبر  
المتقدم، فإنه من الأمور التي رأى الإمام المصلحة في ذلك فسد بذلك ما نابه من  
ملاحظة المصلحة في ذلك.  
ومعارضة ذلك ب (إطلاق ما دل على ثبوت الخمس في الغنيمة لصدق الغنيمة  
على السلب للقاتل، لأنه ملك من حيث قتاله، فلا بد له من أداء خمسه وإن لم  
يدخل في الغنائم من حيث القسمة، ولا في حسابه في ضمن جميع الغنائم من  
حيث تعلق الخمس) مدفوعة بأن قوله في معتبر حماد:  
(وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل  
إعطاء المؤلف قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد  
ذلك شيء أخرج الخمس منه) (٤).

- 
- (١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠.  
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠.  
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠.  
(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

والرضائخ للنساء والعبيد وغيرهم ممن لا حق لهم في الغنيمة،

حاكم على دليل الخمس، لأن المفروض فيه ثبوت وجوب الخمس في الجملة وكونه بعد ذلك.

وعلى فرض التعارض فالنسبة بين ذلك وبين ثبوت الخمس في مطلق الغنيمة هي العموم من وجه، فيفترقان في غير جعائل الإمام للمصالح وفي الجعائل لغير القاتلين من حيث عدم صدق غنيمة الحرب عليها بالنسبة إلى المجعول له كما عرفت، ومورد الاجتماع: جعل ما يتسلط عليه القاتل للقاتل بالخصوص، فيرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب الخمس من حيث الغنيمة.

هذا. مع أن خروج ذلك عن أخذ الخمس قبل القسمة معلوم، لعدم مدخلية القسمة في هذا الموضوع قطعا، فلا وجه لملاحظة (المؤونة إلى حال أخذ الخمس) بالنسبة إلى (مجموع الغنائم). نعم، ما يدل على ملاحظة مؤونة السنة يشمله أيضا، فتأمل.

هذا. مضافا إلى ما في الجواهر عن التذكرة الاستدلال بأنه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. قال بعد ذلك: وهو لا يخلو من بحث (١). أقول: قد عرفت أن مقتضى الدليل عدم وجوب الخمس على القاتل من حيث غنيمة دار الحرب فلا بد من ملاحظة مؤونة السنة، والله هو العالم.

\* الرضائخ: جمع رضية وهي العطية، والرضخ: هو العطاء اليسير المشروط من الوالي لنحو الراعي والحافظ، كما في مجمع البحرين.

وهو أيضا مما يخرج من المال قبل التقسيم ولا يؤخذ خمسه، ففي الجواهر عن جهاد الشرائع والشيخ تقديم ذلك (٢).

(١) الجواهر ج ١٦ ص ١٠.

(٢) الجواهر ج ١٦ ص ١٠.

بل النفل وهو العطاء للغانمين\* .  
ويشترط في الغنيمة التي يؤخذ منها الخمس أن تكون بإذن الإمام،  
وإلا كان كل ما يغنمه للإمام عليه السلام\*\* \* .

ويدل على ذلك كله ما تقدم نقله من معتبر حماد (١).  
\* كما في الجواهر عن ابن الجنيد (٢)، لدخوله في ما تقدم (٣) من المنقول عن  
معتبر حماد.

وملخص الكلام استثناء ما يجعله الإمام أو يعطيه قليلا أو كثيرا للغانمين  
ولغيرهم عوضا للقتل والجهاد، أو لمصلحة راجعة إلى ذلك الجهاد والخروج  
والعود مما يتعلق بذاك القيام، أو كان مربوطا بمصلحة أخرى غير مربوطة بذلك  
القيام، كانت عامة أو خاصة بنفسه الشريفة وإن كانت راجعة إلى العامة أو شخص  
من المسلمين.

كل ذلك للإطلاق المشار إليه وإن كان بعض فروعه لا يخلو عن خفاء  
وإشكال، مثل ما كان لمصلحة شخصية غير مربوطة بذاك القيام، فلا بد من التأمل.  
ولا أثر لتلك الأبحاث في عصر الغيبة إلا إذا فرض كون الفقيه بمنزلة الإمام  
العادل عليه الصلاة والسلام، أو فرض قيام الجائر بمنزلة العادل في ما له، وكلاهما  
مورد للإشكال، بل المنع في الأخير لعله من الواضحات.  
\* \* كما في الجواهر (٤). وهو ينحل إلى مسألتين: الأولى: عدم تعلق الخمس به  
من حيث الغنيمة. الثانية: كون جميع المال للإمام.  
والمشهور فيهما ما ذكر، لكن عن المنتهى والمدارك أنه بحكم المأذون (٥)،

- 
- (١) في ص ٣١.  
(٢) الجواهر ج ١٦ ص ١٠.  
(٣) في ص ٣١.  
(٤) الجواهر ج ١٦ ص ١١.  
(٥) الجواهر: ج ١٦ ص ١١ - ١٢.

وعن الحدائق التفصيل بين ما إذا كان الحرب للدعاء إلى الإسلام فالغنيمة كلها للإمام وما إذا كان للقهر والغلبة ففيه الخمس (١)، ويظهر من العروة التفصيل بين إمكان الاستيذان من الإمام مع فرض عدم الإذن فالغنيمة كلها للإمام، وأما في زمان الغيبة فيجب إعطاء الخمس على الأحوط (٢).

ويمكن الاستدلال للمشهور بمرسل الوراق عن الصادق عليه السلام قال:

(إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس) (٣).

وضعف الخبر منجبر بعمل الأصحاب - رضوان الله عليهم - لكنه مخصص

بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون

معهم فيصيب غنيمة، قال: (يؤدي خمسا ويطيب له) (٤).

وحمل الخبر على صورة الإذن من الإمام بالخصوص خلاف الظاهر قطعاً،

والنسبة بين الدليلين هي العموم المطلق، فإن مقتضى الأول أن القوم المحاربين إذا غزوا بإذن الإمام فلا إمام الخمس، وإن لم يكن بإذن الإمام فالمال كله له عليه السلام،

فاستيذان شخص بالخصوص لا يخرج عنه كون الغزو بغير إذن الإمام، فإن

مجموع القتال كان بغير إذن الإمام، ومقتضى ذلك أن الغزو إن كان بإذن الإمام أو

كان تحت لواء خلفاء الجور الذين يحكمون على المملكة الإسلامية بعنوان

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢.

(٢) العروة الوثقى: كتاب الخمس، الفصل الأول.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٦ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٤) المصدر: ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الخلافة الإسلامية فالخمس للإمام وباقي الغنيمة لمن قاتل، على التقسيم الذي ولاه الإمام الجائر أو نائبه، وأما إذا لم يكن الغزو كذلك فالمال للإمام بمقتضى مرسل الوراق (١) المفتى به عند المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم. ويمكن الاستشهاد للحقوق الغزوة الواقعة تحت لواء خلفاء الجور بالغزو الواقع عن إذن الإمام عليه السلام بأمرين آخرين:

أحدهما: بعض أخبار التحليل، كالمقول عن تفسير الإمام العسكري سلام الله عليه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه:

قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: (قد علمت يا رسول الله إنه

سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على

خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه، فلا يحل

لمشتريه، لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل

من ملك شئ... (٢).

وفي الخبر وإن كان ضعف من حيث السند إلا أنه مؤيد ببعض أخبار

أخرى (٣) يدل على تحليل الخمس لطيب المولد، والقدر المسلم منه هو سبايا الحرب. فتأمل.

ثانيهما: أنه قد مر في أول مسألة ثبوت الخمس في الغنيمة روايات كثيرة

دالة على ثبوت الخمس في الغنائم، والقدر المسلم منها هو المصدق الموجود

حال صدور الروايات، والغزوات التي كانت في ذلك العصر لم تكن بإذن الإمام،

---

(١) المتقدم في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.

وأن يكون الأخذ بالمقاتلة،  
وما يؤخذ من أموالهم بغيرها فليس فيه  
الخمس من جهة غنائم الحرب\* .

فمقتضى الدليل التفصيل في الغزو بغير إذن الإمام بين ما إذا كان تحت لواء  
خلفاء الجور فيكون بحكمه في كون الغنيمة للمقاتلين والخمس يعطى للإمام عليه السلام،  
وما إذا لم يكن كذلك فالكل للإمام بمقتضى مرسل الوراق (١) المنجبر بعمل  
الأصحاب رضوان الله عليهم.

\* كما هو واضح، لعدم صدق غنائم الحرب عليه، مضافاً إلى التقييد بالقتال  
في بعض الروايات كما في خبر أبي بصير:  
(كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله  
وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه) (٢).

ومرسل أحمد بن محمد وفيه:

(والمغنم الذي يقاتل عليه) (٣).

لكن مقتضى إطلاق الآية (٤) والروايات (٥) هو وجوب الخمس من جهة مطلق  
الفائدة كما أفاده في الروضة على ما في الجواهر، واستجوده في الجواهر إذا كان  
ذلك للآخذ كما إذا كان الأخذ بغير إذن الإمام (٦)، وأما إذا كان من جهة بعث الإمام  
وبإذنه كان الكل للإمام كما يظهر من صحيح معاوية بن وهب، قال:  
قلت لأبي عبد الله: السرية يبعثها الإمام فيصيبون  
غنائم كيف يقسم؟

(١) المتقدم في ص ٣٥.

(٢) تقدم في ص ١٨.

(٣) تقدم في ص ١٩.

(٤) سورة الأنفال: ٤١.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٦) الجواهر: ج ١٦ ص ١١.

قال: (إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم  
أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم ثلاثة  
أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان  
كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب) (١).

ثم إنه لا إشكال في جواز أخذ مال الكفار عند قيام الحرب، سواء كان الحرب  
معهم بإذن الإمام أو بغير إذنه إذا كان في لواء خلفاء الجور، لما تقدم (٢) مما دل  
على وجوب الخمس فيه، وهو يدل على جواز الأخذ قطعاً بحسب الظهور العرفي.  
وكذا إذا كان الجهاد صحيحاً بأن كان من باب الدفاع عن الإسلام، لدلالة خبر  
الوراق المتقدم (٣) على الجواز وإن كان مقتضى إطلاقه كون الجميع للإمام.  
وأما إذا فرض عدم قيام الحرب أصلاً ففي السرقة والغيلة منهم إشكال، لعدم  
وضوح الدليل على الأخذ بدون القتال.  
وأما القتال فهو مشروط بإذن الإمام عليه السلام كما يدل عليه أخبار الباب الثاني  
عشر من أبواب الجهاد (٤).

وأما الاسترقاق منهم فمقتضى بعض الروايات الواردة في بيع الحيوان هو  
الجواز (٥)، لكن مقتضى التعليل الوارد في بعض الروايات (٦) المذكورة هو  
اختصاصه بما إذا كانوا ممن يؤتى بهم إلى دار الإسلام، ومقتضى البعض الآخر (٧)

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٣ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) في ص ٣٥.

(٣) في ص ٣٥.

(٤) الوسائل: ج ١١ ص ٣٢.

(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧ الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان و ج ١١ ص ٩٩ الباب ٥٠ من  
أبواب جهاد العدو.

(٦) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧ ح ١ من ب ٢ من أبواب بيع الحيوان.

(٧) المصدر: ح ٣.

تقييده بما إذا أقروا بالرقية، والقدر المتيقن: مجموع الأمرين.  
وعلى فرض جواز قتل غير المعاهد وأخذ ماله وسبي نسائه أو نفسه فلا  
إشكال في عدم الجواز في المعاهد كما في بعض عبارات الفقهاء، والمستأمن كما  
في بعضها الآخر.

ولا يبعد صدق الاستيمان إذا كان ذلك من جانب الحكومة الإسلامية، سواء  
كان الكافر في بلاد المسلمين أو في بلادهم، بل ولو كان من جانب آحاد  
المسلمين، كما صرح بذلك في الدروس في كتاب الجهاد حيث قال قدس سره:  
و [يحرم] القتال بعد الأمان ولو كان من آحاد  
المسلمين لآحاد الكفار (١).

وعدم جواز الاستيمان لإقليم إنما هو في حال قيام الحرب الصحيح، لأنه  
يلزم أن لا يتحقق الحرب اللازم بأمان أحد من المسلمين، وأما في غير حال  
الحرب فالظاهر بحسب الدليل جواز الاستيمان، لا سيما إذا كان ذلك من جانب  
ذي الشوكة من المسلمين، كما أشير إليه في ما تقدم حكايته من الدروس.  
وأما ما دل على جواز أخذ مال الناصب مطلقاً وإعطاء الخمس (٢) فلا يبعد  
أن يكون المراد من نصب الحرب للإمام العادل، كما ربما يؤول إلى ذلك ما  
عن الفقيه:

قال النبي صلى الله عليه وآله: (صنفان من أمتي لا نصيب لهم في  
الإسلام: الناصب لأهل بيتي حرباً... (٣).

وعلى فرض كون المقصود هو الناصب بالمعنى المعروف فلا يدل على حكم  
الكافر الذي لا عداوة له بالنسبة إلى الإسلام ولا بالنسبة إلى أهل البيت عليهم السلام.

(١) الدروس: ج ٢ ص ٣٣.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٦ و ٧ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوافي: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ١ من ب ٢٣.

الثاني: المعادن \*.

\* وجوب الخمس فيها إجماعي، ففي الجواهر:  
يكون إجماعاً محصلاً، ومنقولاً صريحاً في  
الخلاف والسرائر والمنتهى والتذكرة والمدارك  
وغيرها، وظاهراً في كنز العرفان وعن مجمع البحرين  
والبيان، بل في ظاهر الغنية نفي الخلاف بين المسلمين  
عن معدن الذهب والفضة (١).  
وفي الحدائق:

هو مما وقع عليه الاتفاق نصاً وفتوى (٢).  
وفي خمس الشيخ الأنصاري قدس سره:  
أن حكاية الإجماع عليه مستفيضة (٣).  
ويستدل على ذلك بالآية الشريفة:  
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله  
خمسه (٤).

بناء على كون المراد بالغنيمة مطلق الفائدة كما هو الظاهر منها ويستفاد من  
بعض الأخبار، كمكاتبة علي بن مهزيار، فإن فيها بعد ذكر الآية الشريفة:  
(فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها  
المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان  
التي لها خطر) (٥).

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٣ و ١٤.

(٢) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٢٨.

(٣) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ١٢٢.

(٤) سورة الأنفال: ٤١.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

وخير حكيم، قال:  
قلت له: واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله  
خمسه وللرسول (١) قال: (هي والله الإفادة يوماً  
ببوم) (٢).

ولا فرق في الاستدلال على وجوب الخمس في المعادن بين الآية الشريفة  
والأدلة الخاصة الواردة في خصوص المعادن، لا من حيث ثبوت أصل الخمس،  
ولا من حيث اعتبار المؤونة، لأن ما دل على استثنائها إن كان شاملاً للمعدن حتى  
بالنسبة إلى مؤونة الشخص وعائلته فيدل على ذلك بالنسبة إلى الأدلة الخاصة  
أيضاً ولا يلاحظ النسبة، لأن المفروض في الاستثناء وجوب الخمس في الجملة،  
فيكون حاكماً على إطلاق دليل الخمس بالنسبة إلى المعادن، ولا من حيث لزوم  
مراعاة النصاب في المعدن، كما لا يخفى.

ويدل عليه عدة من الأخبار:

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال:  
سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد  
والرصاص، فقال: (عليها الخمس جميعاً) (٣).

وصحيح الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال:  
(الخمس).

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ١ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وعن المعادن كم فيها؟ قال: (الخمس).  
وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان من  
المعادن كم فيها؟ قال: (يؤخذ منها كما يؤخذ من  
معادن الذهب والفضة) (١).

أقول: لعل الوجه في تكرار السؤال استيضاح أنه هل لا يكون فرق بين معادن  
الذهب والفضة وغيرها أو يكون بينهما فرق؟ ولعل الوجه في احتمال الفرق ما  
تقدم (٢) نقله عن الغنية من اختصاص الخمس عند العامة بمعادن الذهب والفضة.  
ويومئ إلى ما احتملناه قوله عليه السلام في الجواب: (كما يؤخذ من معادن الذهب  
والفضة).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال:  
سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: (كل ما كان  
ركازا ففيه الخمس).

وقال: (ما عالجتة بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه  
منه من حجارته مصفى الخمس) (٣).

أقول: ربما يمكن أن يشكل في ظهور الجواب في خمس المعادن من حيث  
إن الركاز عند أهل الحجاز هو الكنوز المدفونة كما في الجواهر عن ابن الأثير (٤)  
ولكنه واضح الاندفاع من جهة لزوم الإعراض عن الجواب عن السؤال من  
دون وجه، وهو مما يقطع بعدمه، فإنه ليس طريق المحاوراة الإعراض عن السؤال  
في مقام الجواب والجواب عن شيء آخر غير مسؤول عنه من دون جهة - من تقية

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٢ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) في ص ٤٠.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ١٤.

أو غيرها - ولا يناسب الذيل الذي هو ظاهر في خصوص المعدن من جهة أن المعدن يحتاج استخراجة نوعاً إلى صرف المال، ومن جهة أنه الذي يستخرج من الحجارة.

فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في أن المقصود خصوص المعدن (فتكلم عليه السلام بلغة السائل الذي هو عراقي، فإنه مقتضى حكمة الأنبياء والأولياء عليهم السلام ولطفهم بالنسبة إلى العباد) أو الأعم.

والأخير هو الأقوى، من جهة قوله (كل ما كان ركازاً)، فإن الظاهر أنه بصدد إعطاء قاعدة تشمل المعدن أيضاً، لا بيان خصوص المعدن. ومنه يظهر وجه ثالث لعدم كون المقصود خصوص الكنز، لأنه لا يناسب كلمة (كل).

هذا كله، مع أنه لا يبعد أن يكون الاختلاف بين العراق والحجاز من حيث المصداق لا من حيث المفهوم، فإن أكثر جدة الحجازيين كان من قبيل الكنوز، لقلّة المعادن في بلادهم وهذا بخلاف العراق، فتأمل.

وأما قوله في الذيل (مصفى)، فيحتمل أن يكون المقصود أنه يجب بعد إخراج المؤونة كما في الوافي (١)، ويحتمل أن يكون المقصود أنه لا يكفي المخلوط في مقام إعطاء الخمس، لعدم العلم بأداء خمسه. وصحيح محمد بن مسلم، قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه، فقال: (وما الملاحه؟) فقال (فقلت): أرض سبخة ملاحه يجتمع فيه الماء فيصير (ويصير) ملحاً، فقال: (هذا المعدن فيه

(١) ج ١٠ ص ٣١٣.

والظاهر أنها كل ما خرج من الأرض ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة\* .

الخمس). فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: (هذا وأشباهه فيه الخمس). قال صاحب الوسائل قدس سره:

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم إلا أن فيه: فقال: (مثل المعدن فيه الخمس) (١).

أقول: طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم غير الطريق المذكور، فالخبر معتبر جدا ويدل على عدم اعتبار خصوصية الذهب والفضة - كما يظهر من الأخبار المتقدمة أيضا - وعلى عدم اعتبار كونه منبت الجواهر بالمعنى المتعارف ولا بما في المستمسك (٢) عن القاموس من أن (المعدن: منبت الجواهر، والجوهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به) وعلى عدم اعتبار كونه جامدا، وعلى عدم اعتبار كونه مركوزا ومدفونا في الأرض كما ربما يوهمه ما تقدم من صحيح زرارة (٣).

وأما دلالة على عدم كون الملح معدنا بناء على نقل الصدوق قدس سره فيجئ الكلام فيه (٤) إن شاء الله تعالى.

\* كما في الجواهر عن ابن الأثير، وعن التذكرة أيضا من غير فرق بين المنطبع وغيره والمائع وغيره عند علمائنا أجمع (٥). وفي قبال ذلك احتمالان آخران:

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٤ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) ج ٩ ص ٤٥٥.

(٣) في ص ٤٢.

(٤) في الصفحة الآتية.

(٥) الجواهر: ج ١٦ ص ١٥.

الاحتمال الأول: أن يكون المعدن في العرف واللغة هو منبت الجواهر من الذهب والفضة ونحوها، كما في الجواهر عن الرياض مدعيا أنه المتبادر عرفا (١) وهو الذي يظهر مما عن القاموس والمغرب، فعن الأول أنه منبت الجواهر من ذهب ونحوه - كما في المستمسك (٢)، ويظهر من الجواهر أيضا (٣) - مع تفسير الجواهر ب (كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به). وعن المغرب أنه معدن الذهب والفضة (٤)، بل هو الذي يظهر من صحيح محمد بن مسلم المتقدم بناء على نقل الصدوق قدس سره فإن مثل الشيء غير الشيء.

وهو مدفوع بأن الجمع بين التفسيرين يقتضي حمل ما عن المغرب والقاموس على المثال، كيف؟ ولازم ما عن المغرب اختصاص المعدن بخصوص الذهب والفضة، وهو خلاف المقطوع به عند العرف، وبأن إجماع الأصحاب على ما ذكر يكشف عن كونه كذلك في اللغة، مضافا إلى دلالة الصحيح المتقدم (٥) على كون مثل الملح من المعدن مع أنه ليس من الجواهر بالمعنى المذكور في القاموس.

هذا بناء على رواية الشيخ قدس سره وأما بناء على رواية الصدوق قدس سره فالظاهر أن قوله: (مثل المعدن فيه الخمس) على وزن قوله تعالى: ليس كمثل شيء (٦) وقوله تعالى: بقادر على أن يخلق مثلهم، (٧) فالمقصود بحسب الظاهر: ما كان فيه الصفات الموجودة في المعدن - الشامل ذلك لنفس المعدن أيضا - يكون فيه الخمس، كما يقال: المثل فلان يقال كذا، ومثل فلان يتهم بكذا! ولعله واضح بعد التأمل والدقة، وعلى هذا فهو ظاهر في كون الملح من المعدن، فهو على خلاف المطلوب أدل.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٥.

(٢) ج ٩ ص ٤٥٥.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٥.

(٤) المستمسك: ج ٩ ص ٤٥٥.

(٥) في ص ٤٣.

(٦) سورة الشورى: ١١.

(٧) سورة يس: ٨١.

وهنا مسائل  
المسألة الأولى:

الظاهر اعتبار النصاب في المعدن وهو عشرون دينارا\* .

الاحتمال الثاني: ما في الجواهر عن الشهيد الثاني في الروضة والمسالك من أن:  
المعدن: ما استخراج من الأرض مما كانت أصله،  
ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع به. وذكر في  
ضمن الأمثلة حجارة الرحي وطين الغسل والجص (١).  
ومقتضى ذلك عدم أخذ قيد الخروج عن الحقيقة الأرضية فيه عرفا.  
وهو أيضا غير واضح، فإن صرف الامتياز ككون التراب أحمر مثلا أو أبيض  
لا يوجب صدق عنوان المعدن عليه، فصدق المعدن عليه معلوم العدم أو مشكوك،  
فيرجع إلى ما يقتضيه الدليل في مطلق الفائدة.  
\* كما عن الشيخ قدس سره في نهايته ومبسوطه وعن ابن حمزة في الوسيلة،  
ووافقهما جماعة من المتأخرين (٢).

بل في الجواهر:

أن في المدارك نسبته إلى عامة المتأخرين وأن  
في الرياض أنها كادت تكون إجماعا، بل لعلها إجماع  
حقيقة.

خلافًا لما عن الشيخ في صريح الخلاف والسرائر  
وظاهر غيرهما - بل في الدروس نسبته إلى الأكثر - من  
عدم اعتبار النصاب في المعدن أصلا، بل في ظاهر  
الأول أو صريحه كصريح الثاني الإجماع عليه،

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٦ .

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٨ .

وخلافا لما عن أبي الصلاح الحلبي والفقير والمقنع  
من جهة نقل رواية نصاب الدينار من كون نصابه  
دينارا، كل ذلك على ما في الجواهر (١).  
فالأقوال ثلاثة: عدم اعتبار النصاب أصلا، اعتبار عشرين دينارا، اعتبار  
بلوغه دينارا.

والأقوى اعتبار نصاب عشرين دينارا، لصحيح البزنطي، قال:  
سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل  
أو كثير هل فيه شيء؟ قال:  
(ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة  
عشرين دينارا) (٢).

بناء على كون فاعل (يلغ) هو الضمير المستتر والمفعول هو لفظة (ما) في  
(ما يكون في مثله الزكاة) أي المقدار الذي يكون في مثل ذلك المقدار الزكاة،  
ويكون قوله (عشرين دينارا) بدلا عن المفعول.  
واحتمال أن يكون (ما يكون في مثله) هو الفاعل و (عشرين دينارا) هو  
المفعول مدفوع بوجوه: منها: أن لازمه أنه إن بلغ الذهب والفضة إلى عشرين  
دينارا كان الخمس في سائر المعادن، وإن لم يبلغ لم يكن خمس فيها. ومنها: أن  
السائل سأل عن تعلق الشيء بالمعادن فلا يحسن الجواب بأن ما فيه الزكاة إن بلغ  
إلى عشرين دينارا فيه شيء، فإن الجواب حينئذ أن ما فيه الشيء يكون فيه  
الشيء إذا بلغ عشرين دينارا. ومنها: أن لازمه عدم تعلق الخمس ولو بمعادن

(١) ج ١٦ ص ١٨ - ١٩.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الذهب والفضة إلا إذا صاراً مسكوكين، فدلالته على المطلوب قطعي.  
وليس في البين ما يعارضه إلا أمران:  
الأول: الإجماع الذي تقدم نقله عن الشيخ قدس سره (١) في الخلاف المؤيد بما تقدم (٢) من الدروس من نسبته إلى الأكثر.  
وهو موهون بأمور:  
منها: اختيار ناقله الشيخ قدس سره خلافه في ما نسب إلى نهايته ومبسوطه.  
ومنها: عدم صراحة كلامه في الإجماع، كما في الجواهر (٣).  
ومنها: أن المظنون أن منشأ النسبة إلى الأصحاب: عدم ذكرهم النصاب لا التصريح بعدمه، كما يشعر بذلك جعل أحد الأقوال في المسألة استثناء المؤونة أي استثنوا المؤونة من دون ذكر اعتبار النصاب.  
ومنها: أنه على فرض إجماع القدماء فليس ذلك على الظاهر من باب الإعراض عن صحيح البزنطي، بل من باب عدم العثور عليه، ولذا لم يذكره الصدوق والكليني وقد عثر عليه الشيخ قدس سره وأفتى به بعد ذلك.  
الثاني: خبر محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال:  
سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت  
والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟  
فقال: (إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس) (٤).  
والتمسك به أيضاً موهون بأمور:

(١) في ص ٤٦ و ٤٧.

(٢) في ص ٤٦ و ٤٧.

(٣) ج ١٦ ص ١٩.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الأول: عدم الإفتاء على طبقة من المتقدمين والمتأخرين سوى أبي الصلاح على ما تقدم (١). وأما الصدوق فقد نقل الخبر مرسلًا خاليًا عن سؤال المعادن (٢)، وأما روايته في الفقيه فلا يدل على تمامية دلالاته عنده على نحو يفتي بأن نصاب المعدن دينار.

الثاني: أنه لم يصرح بوثاقة الراوي ولم تقم قرينة عليه، فإن الاستفادة من جامع الرواة: عدم الرواية عنه كثيرًا، فإنه نقل عنه خبران أحدهما ذلك والآخر خبر آخر نقله عنه ابن الأسيوطي.

ونقل البنزطي عنه مرة واحدة لا يدل على كونه ثقة عنده، فلعله كان يثق بتلك الرواية بالخصوص لقرائن قامت عنده.

الثالث: عدم نقل الصدوق ما يتعلق بالمعادن في المقنع.

الرابع: الاختلاف في المسؤول عنه، فإن الظاهر أن المسؤول عنه في (ما يخرج من البحر) هو حكمه، وفي (المعادن) أنه هل فيه الزكاة أم لا، فهذا يشعر بأنه سؤال آخر لعله وقع في زمان آخر أدرجه السائل ضمنا في ذلك.

الخامس: أن جواب الإمام عليه السلام يشعر أيضا بأنه جواب عن الغوص، وذلك لتذكير الضمير، فهذا أيضا يؤيد تعدد السؤال وعدم ذكره الجواب عن المعادن، أو أعرض عنه الإمام عليه السلام لبعض المصالح.

السادس: أنه على فرض كون الجواب عن جميع ما ذكر في السؤال فلا ريب أن مقتضى الجمع العرفي هو الحمل على الاستحباب.

واحتمال التقييد - بأن يكون النصاب في خصوص معدن الذهب والفضة

(١) في ص ٤٧.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

المسألة الثانية: الظاهر أنه لا يعتبر في النصاب المذكور أن يكون ما يخرج من المعادن دفعة واحدة بالغاً حده، فلو أخر أياماً بل شهراً أو شهوراً ثم استخرج منها وكان المجموع بالغاً حد النصاب ففيه الخمس وإن أعرض عن ذلك وأهمل.

المسألة الثالثة: الظاهر أنه لا خمس إذا بلغ مجموع ما خرج من المعدن عشرين ديناراً مع تعدد المستخرج بقصد التملك أو بدون قصد

---

ديناراً - مدفوع أولاً بأنه خلاف الإجماع. وثانياً بأن التصرف بالحمل على الاستحباب أهون عند العرف من التقييد كما قررنا ذلك مراراً. وثالثاً بأن إخراج معادن الذهب والفضة مع كثرة الابتلاء في عصر الصدور من قبيل التخصيص المستهجن، فالمسألة بحمده تعالى واضحة جداً.  
\* قال قدس سره في الجواهر ما خلاصته:

لا يعتبر في النصاب المذكور الإخراج دفعة، وفاقاً لظاهر جماعة وصريح آخرين، بل لا فرق بين الإعراض في البين وعدمه كما هو مقتضى كلام الشهيدين والمدارك وغيرها، وخلافاً للمنتهى فاعتبر عدم الإهمال. والوجه في ما قلناه إطلاق الدليل (١).

أقول: الوحدة الحقيقية في المقام غير معتبرة قطعاً، وذلك لأن مقتضاها عدم تعلق الخمس ببعض المعادن أصلاً كالملاح، فإنه لا يستخرج منه دفعة ما يبلغ عشرين ديناراً.

وأما الوحدة الاعتبارية من باب الاستخراج بعزم واحد وإرادة واحدة - كما يومئ إليه ما تقدم نقله عن العلامة قدس سره - أو من باب اعتبار الموالاة بمعنى

دم الفصل الطويل - كما يظهر من بعض علماء العصر في التعليق على العروة - فلا

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٩ - ٢٠.

ذلك أو بالاختلاف أو بخروج بعض ذلك بنفسه.

نعرف لها أيضا وجهها يعتد به.

فمقتضى إطلاق قوله (ما أخرج المعدن) الوارد في السؤال: ثبوت الخمس في الإخراجات المتعددة إذا كان المجموع بالغاً إلى النصاب، فإن شك في ذلك فمقتضى الإطلاق وجوب الخمس.

\* قال قدس سره في الجواهر:

قد يدعى ظهور صحيح البنظي (١) في عدم اعتبار ذلك [أي بلوغ نصيب كل واحد إلى النصاب وكفاية بلوغ المجموع النصاب المذكور] في المتعددين غير

الشركاء أيضاً، وإن كان بعيداً جداً إن لم يكن ممتنعاً (٢).

أقول: قد يمكن أن يقال: إن الموضوع في الصحيح المذكور (ما أخرج المعدن)، والظاهر صدق ذلك على المجموع في جميع الصور المذكورة في المتن فيجب الخمس، وإن شك في ذلك فمقتضى إطلاق باقي أدلة ثبوت الخمس في المعدن هو الخمس أيضاً، والقدر المتيقن الخارج من الأدلة المذكورة ما إذا لم

يكن المجموع بالغاً حد النصاب فيؤخذ بدليل الخمس في غيره.

وقد يرد ذلك بانصراف الصحيح (٣) إلى بلوغ ما يملكه المستخرج حد النصاب.

ووجه الانصراف أمران:

أحدهما: أن موضوع الخمس هو فائدة كل شخص بحسب الدليل وبحسب الاعتبار، والظاهر أن موضوع الخمس هو بعينه موضوع النصاب، والاختلاف بين الموضوعين خلاف ما هو الظاهر جداً، فيصير معنى الصحيح (٤) أن في كل ما ملكه

(١) المتقدم في ص ٤٧.

(٢) المتقدم في ص ٤٧.

(٣) المتقدم في ص ٤٧.

(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٠.

الشخص بالاستخراج من المعدن إذا بلغ عشرين ديناراً الخمس.  
ثانيهما: أن قوله (ما يكون في مثله الزكاة) يدل على مالكية النصاب، لأن  
الذي في مثله الزكاة هو مالكية عشرين ديناراً، لا صرف وجود عشرين في  
الخارج ولو لم يكن ملكاً له.

لكن الإنصاف أن ثبوت الانصراف - بحد الظهور في ما ذكر - غير واضح،  
لإمكان أن يكون المقصود أن الخارج من المعدن إذا بلغ خروجه عنه إلى حد بلوغ  
الذهب في ملك المالك إلى النصاب إذا صار ملكاً للمستخرج ففي ما ملكه  
الخمس، فيكون الخروج إلى الحد المذكور مأخوذاً في الحكمين - أي النصاب  
والخمس - مع اختصاص الخمس بقاء زائد هو الاستخراج بعنوان التملك، ويكون  
بلوغ الخارج حد النصاب بمنزلة بلوغ الملك إلى حد النصاب، لا أن يكون وصف  
المملوكة مأخوذاً في النصاب في المقامين. نعم، لا ظهور للصحيح (١) في الإطلاق  
فيرجع إلى إطلاق دليل الخمس في المعدن (٢).

لكن التحقيق أن يقال - وهو العالم - : إن الأخذ بإطلاق صحيح البنظري (٣) من  
حيث إطلاق المعدن وإطلاق الإخراجات وإطلاق المخرج المالك من حيث  
الوحدة والتعدد - أي الأخذ بالإطلاق في جميع ذلك - مقطوع بعدم، إذ مقتضى  
ذلك: لغوية النصاب المذكور، فإن الخارج من جنس المعدن الصادق على المتعدد  
أيضاً بالغ في دار الوجود حد النصاب، فلا بد من اعتبار وحدة إما في المعدن أو  
في الإخراجات أو في المخرج، فنقول: يمكن أن يدعى - بعد اعتبار الوحدة -  
أنها معتبرة في جانب المالك، لما تقدم من الأمرين، فإن إنكار الظهور في

(١) المتقدم في ص ٤٧.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) المتقدم في ص ٤٧.

وأما إذا اشترك جماعة في استخراج المعدن فالظاهر كفاية بلوغ مجموع السهام حد النصاب\* .  
المسألة الرابعة: إذا استخراج بحد النصاب من معدنين أو أزيد فالظاهر وجوب الخمس\* . وأولى بذلك ما استخراج من معدن واحد وكان نوعين\* .

\* كما في الجواهر: هو أحوط إن لم يكن أولى (١). وهو الذي اختاره قدس سره في العروة الوثقى (٢). وفي مصباح الفقيه نقل استظهاره من الصحيح المذكور (٣) عن الشيخ الأنصاري قدس سره (٤).  
والوجه في ذلك بناء على التحقيق المتقدم أن الوحدة المالكية الأعم من الشخصية والاشتراكية هي القدر المتيقن، وفي غيره يرجع إلى إطلاق الصحيح وإطلاق دليل الخمس. فافهم وتأمل فإنه لا يخلو عن الدقة.  
\* كما في الجواهر عن الأستاذ في كشفه تبعاً للشهيد في المسالك وسببه في المدارك قدس الله أسرارهم (٥).  
وذلك لما تقدم من أن موضوع الصحيح (٦) هو جنس المعدن، فيصدق على ما استخراج من معادن متعددة بحد النصاب أنه بلغ عشرين ديناراً، والانصراف إلى المعدن الواحد خلاف الإطلاق، وقد عرفت أن اعتبار الوحدة في المخرج كاف في رفع غائلة الإطلاق من جميع الجهات.  
\* قال في الجواهر:  
إنه لا إشكال في ذلك وإنه يكفي بلوغ المجموع حد النصاب كما صرح بذلك في المنتهى (٧).

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٠.

(٢) في كتاب الخمس، الفصل الأول

(٣) المتقدم في ص ٤٧.

(٤) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١١٣.

(٥) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٠.

(٦) المتقدم في ص ٤٧.

(٧) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٠.

المسألة الخامسة: الظاهر كفاية بلوغ كل معدن عشرين ديناراً من حيث القيمة. من غير فرق بين الذهب والفضة وغيرهما، ومن

ووجهه واضح.

وخلافه منسوب إلى بعض الجمهور (١).

ولعل الوجه في ذلك أن المعدن يطلق على الحال نوعاً وإن كان اسماً في

الأصل للمحل، مع دعوى الانصراف إلى الوحدة في الموضوع.

والانصاف أنه غير واضح في مثل قوله في صحيح البنزطي (٢): (سألته عما

أخرج المعدن)، بل استعماله فيه في المحل أوضح، مع أنه قد عرفت ما في

حديث الوحدة من حل ذلك بحمده تعالى.

\* لظاهر الصحيح المذكور (٣) من جهة أن قوله (عشرين ديناراً) يكون بدلاً

عن قوله: (ما يكون في مثله الزكاة)، فهو عرفاً بمنزلة التفسير وليس من باب

المثال، وإلا لصار من المجملات، كيف؟ ونصاب الفضة مائتا درهم ونصاب

الغلات ما يزيد على مائتي من فيصير نصاب الملح مجهولاً وأنه هل هو بمقدار

نصاب الغلات؟ ولنصاب الأنعام أيضاً حد آخر قابل للملاحظة من حيث القيمة

مثلاً، ولعله واضح بعد التأمل.

والداعي إلى التعرض ما ذكره بعض علماء العصر قدس سره - في تعليقه على العروة -

من أن الأحوط رعاية كل من نصابي الذهب والفضة في معدنهما، ورعاية أقل

القيمتين في غيرهما من سائر المعادن.

مع ما فيه أولاً من أنه لا وجه لمراعاة نصاب الفضة في الفضة والذهب في

الذهب، بل لا بد من مراعاة أقل القيمتين على الاحتياط المشار إليه.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٠.

(٢) المتقدم في ص ٤٧.

(٣) المتقدم في ص ٤٧.

المعلوم أنه بعد إحراز النصاب المزبور يجب الخمس فيه وفي ما زاد وإن قل \* .

المسألة السادسة: لا يجزي في الخمس إخراج تراب المعدن لجواز نقصانه في الجوهر، أما لو علم بالاشتغال عليه فالظاهر إجزاؤه \* \* .

وثانياً أنه في غيرهما وفيهما يتمشى احتمال ملاحظة نصاب سائر الأجناس الزكوية. والحل ما ذكر، والله الموفق.

\* كما في الجواهر بعين الألفاظ المذكورة في المتن (١)، إذ ليس الموضوع للخمس خصوص ما كانت قيمته عشرين ديناراً، بل الموضوع: البالغ للقيمة المذكورة، فإنه لو كان الموضوع كل عشرين ديناراً فالموضوع عام أفراده المبلغ المذكور بحده من غير زيادة ولا نقيصة، وأما إذا كان لسان الدليل المال البالغ لذلك فهو ظاهر أو صريح في أن الملاك هو الوصول إلى الحد المذكور، وليس لعدم التجاوز عنه دخل في الحكم، بل وكذا لو كان مفاده وجوب الخمس في ما يكون عشرين ديناراً، فإن الظاهر منه أن المقصود أنه كان كذلك بحسب الحد الأقل، بخلاف ما إذا كان لسان الدليل وجوب الخمس في كل عشرين ديناراً. نعم، لفظ البلوغ أظهر في أن الملاك هو الوصول إلى العشرين وليس الشرط عدم الزيادة عليها.

\* \* كما في الجواهر عن المسالك والمدارك، لكن قد أشكل في ذلك ثم أمر بالتأمل (٢).

ولعل التحقيق أن يقال: إن هنا وجوهاً ومسألتين: فإنه قد يمكن أن يقال بصدق المعدن على الخليط، لأن الخليط ذو قيمة (كما

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢١.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٢١.

في الحنطة المخلوطة أو الخل المخلوط) وأن المعدن - كما تقدم - : (١) (كل ما خرج من الأرض وله قيمة) ويصدق ذلك على الخليط، وأما قيد (أن لا يكون من الأرض) فهو غير واضح كما مر، مع أن الخليط بما هو خليط غيرها. ومقتضى ذلك تعلق الخمس بالخليط إذا بلغ قيمته النصاب، وجواز إخراج الخمس من الخليط وإن احتمل عدم الاشتغال على الجوهر. لكنه مقطوع بعدم (وإن كان يظهر احتمال ذلك عن بعض محشي العروة، لأنه جعل عدم كفاية إعطاء الخمس من التراب مع عدم العلم بالتساوي موردا للاحتياط ولم يحكم بعدم الأجزاء)، وذلك لأن (التراب) من الأرض أولا، وثانيا أنه ليس له قيمة مستقرة، بل قيمتها من جهة الخلط بالجواهر، فصار موجبا لنقصان قيمته، وإذا امتاز عنه لا يكون له قيمة، فلا شبهة في عدم صدق المعدن أو الجوهر على التراب المخلوط. وقد يمكن أن يقال - كما قيل - بأن مقتضى خبر زرارة المتقدم (٢) (ما عالجت به بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصفى الخمس): اشتراط التصفية في التعلق. ومقتضى ذلك عدم تعلق الخمس بالخارج من تراب المعدن بلغ قيمته ما بلغ، فلا يجزي إعطاء المخلوط من باب عدم تعلق الخمس. ولو فرض التصفية بمقدار النصاب فجواز الإعطاء من المخلوط مبني على جواز إعطاء جنس آخر بدلا عن الخمس وعدم جوازه، وعليه بنى بعض آخر من المحشين الإشكال في جواز ذلك إلا مع التصالح للحاكم الشرعي بذلك.

(١) في ص ٤٤.

(٢) في ص ٤٢.

ويمكن الاستدلال لهذا الوجه - مضافا إلى الصحيح المذكور (١) - بعدم صدق الإخراج، فإن الجواهر بعد في محله الذي هو التراب، فإن المقصود بالإخراج ليس الإخراج من تحت الأرض، وإلا لم يصدق الإخراج على الملح أصلا، بل المقصود هو الإخراج من محله، ومحل الذهب مثلا هو التراب المخروط به، فبعد لم يخرج من محله. فمستند ذلك الوجه أمران: أحدهما: الصحيح، (٢) وثانيهما: عدم صدق الإخراج. وكلاهما مردودان:

أما الأول فلأن فيه ثلاثة وجوه:

الأول: أن يكون المقصود أن الخمس بعد المؤونة والمصارف - كما نقلناه سابقا (٣) عن الوافي - وهو بعيد جدا، إذ لم يعهد استعمال مادة التصفية في استثناء المؤونة.

الثاني: ما يكون مبنى الوجه المتقدم، وهو أيضا بعيد، لقوة احتمال أن يكون كلمة (مصفى) بيان لقوله (من حجارتها)، مع أن دخالة التصفية في التعلق من دون تأثير في حقيقة الجوهر بعيد بحسب الاعتبار، مع أن مقتضى ذلك إلغاء الخمس في جل المعادن، فإنه يبيعه المستخرج وليس عليه الخمس، والمشتري ليس عليه الخمس أيضا، لعدم تملكه بالاستخراج - كما في مصباح الفقيه (٤) - وإن كان في ذلك تأمل.

الثالث: أن يكون المقصود تعلق الخمس بالذهب مثلا خالصا وعدم تعلقه بالتراب.

وأما الثاني وهو عدم صدق الإخراج فممنوع، فإنه قد أخرج من محله الأصلي،

---

(١) في ص ٤٢.

(٢) في ص ٤٢.

(٣) في ص ٤٣.

(٤) ج ٣ ص ١١٣ - ١١٤.

ولو جعل الجوهر قبل تعلق الخمس حليا أو دراهم - مثلا - مما يزيد في قيمته\* أو يبيع قبل ذلك فربح أو تصرف فيه بذلك - مثلا - أو بالبيع بعد تعلق الخمس فحيث إن كل تلك الفروع الأربعة من كليات باب الخمس يذكر ذلك إن شاء الله في المسائل المشتركة بين أقسام الخمس، وهو الموفق.

---

وأما الإخراج من التراب فلا دليل عليه، وعلى فرض الشك يرجع إلى إطلاق ما دل على ثبوت الخمس في المعدن.

بل يمكن أن يقال: إن الإخراج ليس شرطا في تعلق الخمس، فإن الخمس متعلق بالمعدن بشرط إخراج عشرين دينارا منه، فإذا أخرج عشرين دينارا خالصا ومصفى فالخمس في الكل فيجوز الإعطاء من غير المصفى. بل يمكن أن يقال: إن الخمس متعلق بالمعدن من غير اشتراط، والاشتراط بالإخراج والنصاب من حيث وجوب الأداء على المستخرج. فافهم وتأمل. وقد تحقق من ذلك قرب ما في المتن الذي هو موافق للعروة الوثقى أيضا. \* في الجواهر كما في المدارك:

ولو لم يخرج الجوهر من المعدن حتى عمله دراهم أو دنانير أو حليا أو نحو ذلك من الآلات فزادت قيمته اعتبر في الأصل - الذي هو المادة - الخمس (١). انتهى.

وفي المثال مناقشة جدا، فإن الخروج عن محله للاستفادة منه بجعله دراهم وحليا كاف في صدق الخروج والإخراج، إذ ليس المقصود هو الإخراج من تحت الأرض، وإن شك في ذلك فيكفي الإطلاق في تعلق الخمس، والمقصود هو

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢١.

المسألة السابعة: لو وجد شيء من المعدنيات مطروحا في الصحراء ولم يتصرف فيه فلا شيء عليه مطلقا.

ولو أخذه وكان قاطعا بالإباحة ولو من باب القطع بالإعراض، أو كان مسبوqa بالإباحة وشك في طرو الملكية والحيازة وقصد بذلك التملك فلا إشكال في وجوب الخمس إذا كان بالغا حد النصاب \* \* .

---

إيجاد صفة في الجوهر قبل تعلق الخمس.

والأولى ما ذكرناه في المتن.

\* أي سواء علم بكونه مملوكا لإنسان أخرج خمسه أو لم يخرج خمسه، أو شك في ذلك، أو علم بأنه ليس ذلك بفعل الإنسان، أو شك في كون الإخراج بفعل الإنسان أو غيره، لأنه على فرض صدق الغنيمة في صورة القطع بعدم كون ذلك من فعل الإنسان أو في صورة الشك في ذلك أو في صورة القطع بذلك مع الشك في قصد التملك والحيازة فلا دليل على وجوب الخمس على من اغتتم مالا من دون أن يتصرف فيه أصلا، ومقتضى الدليل هو وجود الخمس فيه، لا وجوب الخمس على المغتتم.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان المعدن في ملك مالك فأخرجه غاصب ولم يجعله تحت تسلط المالك فلا خمس عليه وإن كان ملكا له، بل هو أولى بعدم وجوب الخمس عليه، لأن صدق الغنيمة في المقام لعله أقرب، بل لو صدقت الغنيمة قطعا بأن أخرجه الغاصب مثلا وأودعه في محل لا يمكن للمالك التصرف فيه إلا بعد مضي حول أو أحوال فالدليل لا يقتضي وجوب الخمس عليه، فإن وجوب الخمس في الغنيمة غير وجوبه على المغتتم، فليتأمل.

\* \* إذ لا وجه لصرف النظر عن إطلاق كون الخمس في المعدن، أو في ما أخرج المعدن - كما في السؤال الوارد في صحيح البنزطي: سألت أبا الحسن عليه السلام عما

وكذا إن لم يقصد التملك بل قصد التصرف فيه واقتناؤه والاستفادة منه\* .

وأما لو أخذه لا بقصد التملك ولا بقصد الاقتناء والتصرف فيه وجعله تحت يده - كما لو كان بقصد الرؤية - ثم وضعه في محله مثلا

---

أخرج المعدن من قليل أو كثير... - (١) إلا قوله عليه السلام في خبر عمار: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (في ما يخرج من المعادن...) (٢).

والإخراج ظاهر في الاستناد إلى الفاعل المختار، وأما الخروج بواسطة الزلزلة أو السيل بل بواسطة الحيوان فلا يطلق عليه الإخراج. وهو مدفوع أولا بصدق الإخراج ولو لم يكن مستندا إلى ذي شعور واختيار، كما تقدم في صحيح البنزطي المتقدم (٣). وثانياً يحتمل أن يكون الرواية بصيغة المعلوم الثلاثي اللازم، المنطبق على المورد.

وثالثاً أن ذلك من باب الغالب، وليس في مقام المفهوم من جميع الجهات أي من حيث دخالة عنوان الخروج ومن حيث دخالة كون الخروج مستندا إلى شيء، لا بنفسه - كفوران النفط مثلا - ومن حيث استناد الإخراج إلى الفاعل المختار، بحيث يكون ذلك بمنزلة ثلاث قضايا شرطية ذات مفهوم، كما لا يخفى، فالمسألة واضحة بحمده تعالى.

\* وذلك لصدق الغنيمة عليه، وإطلاق الخمس في ما خرج من المعدن ولو لم يملك أصلاً، كما يأتي إن شاء الله (٤) وقد مرت الإشارة إليه.

---

(١) المتقدم في ص ٤٧.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) المتقدم في ص ٤٧.

(٤) في الصفحة الآتية.

ففي وجوب الخمس عليه إشكال وإن كان مقتضى الدليل وجوبه.  
وإذا أخذه وكان قاطعا بكونه ملكا للغير أو كانت ملكيته له

\* أما الإشكال فلعدم صدق الغنيمة بصرف الأخذ مع اشتراط صدق الغنيمة  
في الخمس.

والظاهر هو الوجوب كما في المتن، لإطلاق وجود الخمس في ما أخرج  
المعدن، ولوجوب أداء مال الغير إليه، فإنه (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) (١).  
لا يقال لا تصدق الغنيمة على ذلك.

فإنه يقال أولا: نمنع عدم صدق الغنيمة عليه.

وثانيا: إن الخمس لا يحتاج إلى صدق الغنيمة، فإن الآية تدل على وجود  
الخمس في الغنائم، لا على الانحصار بذلك.

وأما خبر عبد الله بن سنان: (ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة) (٢) وقريب  
منه ما عن العياشي عن سماعة (٣)، فإما محمول على التقية بكون المراد به غنائم  
دار الحرب فيكون موافقا للمشهور بين العامة، أو يكون المقصود أن الخمس ليس  
مثل الزكاة حتى يكون في ما يحتاج إليه الإنسان في ضرورة معاشه فيكون  
الحصر إضافيا، أو يحمل على ما يكون غنيمة بالذات.

وثالثا: إن احتمال صدق الغنيمة كاف في عدم اقتضاء الإطلاق خلاف ما  
يقتضيه إطلاق تعلق الخمس بالمعدن الخارج عن تحت الأرض الثابت في اليد.  
وفي الفرضين مخير بين أداء العين أو القيمة، لأنه أول من وجب عليه  
الخمس وهو مخير بين الأمرين. فتأمل.

(١) المستدرک: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب کتاب

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) المصدر: ص ٣٤٢ ح ١٥.

مستصحبا وكان متعلقا للخمس فعلا أو كان مسبوقا بذلك وشك في الأداء ولم يصدر من المالك الأول عمل يحمل على أدائه، فالظاهر وجوب الخمس عليه.

وإن أخذه في الفرض المتقدم ولكن لا يعلم بتعلق الخمس بذلك بحيث يجب إخراج خمس ذلك المطروح - بأن يكون تعلق الخمس بنحو الكلي في المعين وليس جميع ما تعلق به مطروحا فعلا - فلعل الظاهر عدم الوجوب \* \* .

---

\* وذلك لوجود الخمس فيه، ومقتضى وجوب أداء مال الغير: رده إلى صاحب الخمس.

لا يقال: حيث كان المالك مخيرا بين العين والقيمة، ومقتضى تعذر أحد فردي التخيير تعين الآخر فالمتعين عليه القيمة، وتعين القيمة عليه ينافي لزوم الخمس على من بيده المال.

فإنه يقال: التعين عليه من حيث التكليف المتوجه إليه، فلا يتخير هو بين العين والقيمة، وأما من حيث جري اليد الثانية على المال يصير الوجوب كفاثيا فيجب إما على المالك القيمة وإما على من بيده المال أداء الخمس عينا أو قيمة على إشكال من حيث التخيير بين العين والقيمة، لعدم الدليل الواضح على التخيير بالنسبة إلى اليد الثانية، ولا ولاية لمن بيده المال على الإفراز من العين حتى يؤدي عينه، فمقتضى الاحتياط: المعاملة مع صاحب الخمس أو الإفراز بإذن الحاكم. \* \* لأنه على فرض كون ما خرج مثلا بمقدار النصاب فكون ذلك المطروح متعلقا للخمس - بمعنى ثبوت حق مردد بين تعلقه بذلك أو بما بقي بعد ذلك - لا يثبت تعلق الخمس بذلك المطروح، فمقتضى الأصل: عدم وجوب إخراج خمس هذا الموجود، هذا إذا لم يكن عليه أثر المعاملة. وأما إذا كان المعلوم أن صاحب المعدن باعه من غيره - كالتخاتم المحكوك المعلوم أن حكه ليس من فعل صاحب

المسألة الثامنة: الظاهر أن ما يعد من أجزاء الأرض ولا يكون نادر الوجود وكثير القيمة جدا كالمرمر لا يكون متعلقا للخمس.

المعدن - فلا ريب أن مقتضى أصالة الصحة في المعاملة وأمارية اليد هو الملكية المطلقة للثاني، وإذا كان الاشتراء من الذي لا يعتقد الخمس فهو القدر المتيقن من أخبار التحليل.

وخلاصة الكلام أن هنا أموراً:

الأول: عدم وجوب الخمس إذا لم يأخذه أصلاً.

الثاني: عدمه أيضاً إذا لم يعلم بتعلق الخمس بهذا المطروح بنحو الإشاعة أو بنحو الكلي في المعين في ذلك المطروح، إلا أن الأحوط المصالحة مع ولي الخمس بشئ، ومعاملة المجهول مالكة بالنسبة إلى الباقي خصوصاً إذا لم يكن الاشتراء من صاحب المعدن معلوماً.

الثالث: وجوب الخمس إذا كان مباحاً أو محكوماً بها شرعاً وأخذ بقصد التملك أو الاستفادة أو بدون ذلك، على الأقرب.

الرابع: وجوبه أيضاً إذا علم بتعلقه بذلك، لكن الأحوط أن يكون إخراج الخمس بإذن الحاكم الشرعي أو بالمصالحة مع صاحب الخمس من دون التصرف في المال، ومعاملة المجهول مالكة مع الباقي.

كل ذلك في فرض العلم بالخروج عن المعدن بمقدار النصاب.

\* لما تقدم (١) من تعريف المعدن ب (- ما يخرج من الأرض مما له قيمة وكان

غيرها). وإن كان المعدن مطلقاً ما له قيمة ممتازة عن سائر تراب الأرض لكان

حجارة الرحي والتراب الأحمر والجص والنورة وطين الغسل بل وما يؤخذ

ويجعل ظروفًا وأواني بل والتربة الحسينية من المعادن، وذلك مما لا يساعده العرف.

(١) في ص ٤٤.

وأما الفيروزج فالظاهر صدق المعدن عليه \* .  
ولا فرق بين القليل والكثير.  
المسألة التاسعة: الظاهر أن القليل من المعدن المنقطع بعد الإخراج  
بمقدار النصاب متعلق للخمس أيضا \* \* \* .  
المسألة العاشرة: لا فرق بين المسلم والكافر إذا كان المعدن  
مستخرجا من الأرض المملوكة لهما \* \* \* \* .

\* فإنه وإن كان مثل المرمر لأنه حجر ممتاز، لكنه لشدة ظرافته وعلو قيمته  
يعد من جنس الفلزات أو البلور عرفا.  
\* \* وإن نقل قدس سره في الجواهر عن أستاذه الإشكال في القليل المستنبط بمقدار  
النصاب، المنقطع بعد ذلك (١) ولكن الأقوى وجوبه، للإطلاق كما في الجواهر (٢).  
والانصراف ممنوع، مع إمكان أن يقال: إنه داخل في إطلاق الغنيمة، واستثناء  
مؤونة الشخص وعياله مخصوص بأرباح المكاسب.  
وللكلام محل آخر ربما يأتي تنقيح الحق فيه بعونه تعالى إن شاء الله.  
\* \* \* لما تقدم في التعليق السابق.  
\* \* \* \* وذلك لإطلاق أداء الخمس في المعادن.  
وما يمكن أن يتوهم وجها لعدم الخمس عليه أمور كلها مدفوعة:  
منها: عدم تكليف الكفار بالفروع كما عن صاحب الحدائق والمحدث  
الكاشاني وعن الأستر آبادي، خلافا لغيرهم من علماء الخاصة والعامة إلا أبي  
حنيفة كما في مصباح الفقيه (٣) وغيره.  
وفيه أولا: أن مقتضى كثير من الإطلاقات هو العموم. وما فيه التقييد بالمؤمن  
فلا يكون مقيدا، لظهور الفائدة في القيد، لأنه الذي يصلح أن ينبعث نحو الفعل.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٣ .

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٣ .

(٣) ج ١ (الطهارة) ص ٢٢٧ .

وثانياً: أنه قد ورد في خصوص الزكاة قوله تعالى: وويل للمشركين Z الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم كافرون، (١) ولا فرق بين الخمس والزكاة قطعاً. وثالثاً: أن مقتضى غير واحد من الإطلاقات: ثبوت الحق، وهو غير التكليف، وأثره جواز التقاص عنهم لصاحب الخمس مثلاً.

ومنها: عدم تملك الكافر للمعدن من جهة احتمال كون المعدن بنفسه من الموات التي تكون للإمام عليه السلام، كما قال في الجواهر في آخر كلامه: ولعله لأنه بنفسه في حكم الموات وإن كان في أرض معمورة (٢).

ولعل ذلك هو الوجه لما في الجواهر عن الشيخ قدس سره وعن ظاهر البيان: من عدم جواز التصرف في المعدن للكافر (٣).

وفيه أولاً: وضوح عدم صدق المعمورة والموات إلا باعتبار سطح الأرض وإلا كان جوف جميع الأرضين مواتاً متعلقاً بالإمام، وهو ضروري البطلان. وثانياً: أن المستفاد من مجموع الروايات أن الملاك لملكية الإمام عليه السلام: عدم الرب للأرض، والمعدن الواقع في المملوكة له رب بتبعية الأرض. ومنها: أن المعادن من الأنفال، ولعل ذلك مراد صاحب الجواهر من أنها بحكم الموات.

ويستدل على ذلك بنخبة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال، فقال: (هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله)

(١) سورة فصلت: ٦ - ٧.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٤.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٣.

وللرسول. وما كان للملوك فهو للإمام. وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها. ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال) (١).

وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: قال: (لنا الأنفال). قلت: وما الأنفال؟ قال: (منها المعادن والآجام. وكل أرض لا رب لها...) (٢). وخبر داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: (بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن...) (٣).

والجواب عن ذلك بوجوه:

الأول: ضعف السند بالارسال في الخبرين الأخيرين، وضعف الدلالة في الأول، لاحتمال رجوع الضمير إلى الأرض التي لا رب لها، ونقل أن في بعض النسخ (فيها) بدل (منها).

الثاني: عدم ظهورها في المطلوب بقريئة ذكره في طي الآجام ورؤوس الجبال، فإن المقصود منها: ما ليس لها رب، فإن ما له رب من رؤوس الجبال وبتون الأودية والآجام لا يكون من الأنفال عندهم قطعاً. الثالث: أنه لو فرض الظهور في ذلك فلا ريب أنه معارض بما ورد في بيان

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠ من ب ١ من أبواب الأنفال.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٢٨ من ب ١ من أبواب الأنفال.  
(٣) المصدر: ح ٣٢.

تعداد الأنفال بنحو الضابطة الكلية، كخبر حماد الطويل:  
(والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض  
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا  
وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال  
وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها)  
إلى قوله: (وهو وارث من لا وارث له) (١).

الرابع: أنه على فرض كونها من الأنفال فلا ريب في أن ما ثبت به الإذن في  
الاستخراج للمسلم - من دليل ثبوت الخمس، الظاهر أو الصريح في أن غيره  
للمخرج - يشمل الكافر أيضا، والقدر المتيقن من إطلاقه: الأرض المملوكة.  
ومنها: عدم معهودية أخذ الخمس والزكاة من الكفار في بلد الإسلام.  
وفيه: أن ذلك لعله من باب عدم معهودية أخذ الخمس في عصري الرسول  
والولي من أرباح التجارات والزراعات، من باب أن أمر ذلك إلى الوالي، وليس  
الخمس والزكاة كالصلاة التي لا يتغير وجوبها بالنسبة إلى الحالات والطوائف، أو  
من باب عدم لزوم ذلك على الوالي، أو من باب عدم جوازه له كما نبين وجهه،  
وهذا غير عدم ثبوت الخمس في مالهم، كما أنه لا يجب على الوالي أو لا يجوز له  
إجبارهم على التحرز عن شرب الخمر ولحم الخنزير، وهذا غير حرمة ذلك عليهم.  
ومنها: مفروغية ثبوت العبادية للخمس ولزوم وقوعه في الخارج على وجه  
العبادة، وعدم تمكن الكافر من ذلك، والإجبار لا يصححه، لعدم وقوعه على وجه  
يصح أن يقع عبادة عنه - ولو بقصد النيابة عنه كما في الممتنع المسلم - وأخذ ولي  
الخمس منه مع هذا الوصف غير جائز. فهو في حكم عدم لزوم الخمس عليه، لأنه

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

لكن الظاهر أنه ليس للحاكم إجبار الذمي بل ولا المعاهد على أدائه\* .

لا أثر له إلا ثبوت العقوبة، بل لعل لازم ذلك عدم الوجوب عليه من باب أنه لا يصح منه حال الكفر، وإن أسلم لا يجب عليه، فإن الإسلام يجب ما قبله، لكن ذلك مدفوع بأن الجب عنه مع وجود عينه ممنوع، بل لعله لا تأثير للتلف أيضاً، لثبوت التخيير بين العين والقيمة من أول الأمر، فلم يفت عنه إلا لزوم التعجيل. والجواب عن ذلك عدم الدليل على عبادية الزكاة - كما اعترفوا به - إلا المصرح باعتبارها فيه (١) كما في الجواهر (٢). والإطلاقات المذكورة مخدوشة - كما ذكرناه في كتاب مباني الأحكام - وإلا لزم التخصيص الكثير المستهجن، وهي معارضة بإطلاق نفس أدلة الباب. والإجماع المذكور غير ثابت في الخمس، بل لعل السكوت دليل على عدم اللزوم، بل لعل حرمة التصديق على بني هاشم تدل على عدم اعتبار قصد التقرب، لأنه ليست الصدقة عرفاً إلا الإنفاق بقصد التقرب، وعلى فرض عبادية الخمس فلا دليل على عباديته في ما على الكافر، كيف؟! وقد صرحوا كما في الجواهر عن البيان في الخمس في أرض الذمي بعدم لزوم النية فيه، قال: ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية (٣). وحينئذ فمقتضى الإطلاق وجوب الخمس على الكافر في المعدن المستخرج من ملكه.\* وقد صرح بذلك السيد الطباطبائي البروجردي قدس سره في تعليقه لكن بالنسبة

- 
- (١) الوسائل: ج ١ ص ٣٤ ح ٧ و ١٠ من ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات.  
(٢) قد رأيت في كشف الغطاء - ص ٣٦٣ - التعرض له والحكم بوجوب النية - القرية - في الخمس (منه قدس سره).  
(٣) ج ١٥ ص ٤٧٢.  
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٩.

وأما الحربي فالظاهر وجوب الخمس عليه ووجوب أخذ الحاكم منه على فرض الامتناع إن تمكن من ذلك ولم يكن فيه مفسدة، على

---

إلى الذمي، فعلق على العروة حيث قال قدس سره في العروة: (ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجته) (١) بقوله: (غير الذمي الملتزم بشروط الذمة).

أقول: في المسألة وجوه:

الأول: أنه يجب عليه الإجبار في صورة الامتناع، من باب الولاية على أرباب الخمس، وإلا فذلك يعد خيانة بالنسبة إليهم، كمتولي الوقف المسامح في الأخذ والصرف في المصرف.

الثاني: أنه يجوز له الإجبار، من باب أنه إن أخذ منهم فقد أخذ ما هو حقه، وإلا فلم يفعل حراماً، لضرورة عدم لزوم إجبار أهل الذمة بالشهادتين فكيف بالخمس! فليس الخمس أهم من الشهادتين.

الثالث: عدم الجواز وإن كان يجب الخمس عليهم، لأنه لولا ذلك لم يكن فرق بين الحربي والذمي، فإن مقتضى قبول الذمة منهم وتخييرهم بين الإسلام والذمة: عدم حق للحاكم في إجبارهم وإلزام الحرب، فإن جواز الإجبار هو عبارة أخرى عن جواز التخيير بين الأمرين إما الحرب وإما الإسلام.

ومن ذلك يظهر الكلام في المعاهد وأن مقتضى قبول الكافر من دون الإجبار على الإسلام: أنه مأمون من الإجبار على الإسلام، ولازم ذلك: عدم حق الإجبار على الإسلام الذي من فروعه الخمس، كما أنه ليس له إجبارهم على ترك لحم الخنزير مثلاً وإن كان تكليفهم التجنب، ولازم ذلك: جواز التقاص منهم وجواز الأخذ منهم بعنوان الخمس.

---

(١) العروة الوثقى: كتاب الخمس، الفصل الأول.

الأحوط \*.

المسألة الحادية عشر: الظاهر جواز إخراج المعدن للمسلم من الموات وعليه الخمس، من غير فرق بين المعادن الظاهرة والباطنة \* \*.

\* لما تقدم - في الوجه الأول من الوجوه المذكورة في الفرع السابق - من أن ذلك مقتضى الولاية على الخمس وحفظ منافع من له الولاية عليه.

\* \* أما المعادن الظاهرة فلما في الجواهر من أن:

المشهور نقلا وتحصيلا على أن الناس فيها شرع

سواء، بل قيل: إنه يلوح من محكي المبسوط نفي

الخلاف فيه، مضافا إلى السيرة المستمرة في سائر

الأعصار والأمصار - حتى في زمان تسلطهم عليهم السلام -

على الأخذ منها بلا إذن، حتى في الموات والمفتوحة

عنوة، ولقوله تعالى خلق لكم ما في الأرض

جميعا (١)، ولشدة حاجة الناس إلى بعضها المتوقف

عليه معاشهم، وفي خبر أبي البخترى: (لا يحل منع

الملح والنار (٢) (٣). انتهى ملخصا.

ولا يخفى أن موضوع كلام صاحب الجواهر: المعادن الظاهرة، لأنه يقول بعد

عشر ونيف سطرا: (هذا كله في المعادن الظاهرة). ولكن يظهر من مطاوي كلماته

في بعض الفروع الأخر أن مقصوده مطلق المعادن.

ولكن الإنصاف أن السيرة ليست مستقرة على ذلك في المعادن الباطنة ولا

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣١ ح ٢ من ب ٥ من أبواب إحياء الموات.

(٣) الجواهر: ج ٣٨ ص ١٠٨ - ١٠٩.

في المعادن الظاهرة التي تكون في الأملاك الشخصية وتكون ذات قيمة.  
وأما الملح فمن باب عدم الاعتناء بشأنه أو كونه في أراضي الموات أو  
المفتوحة عنوة.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا إشكال في المعادن الظاهرة التي هي في أرض  
الموات، لما ذكر، خصوصا إذا أحيا الأرض بالغرس أو البناء أو غيرهما.  
وأما المعادن الباطنة التي فيها فيصدق على الوصول إلى نيلها الإحياء.  
قال قدس سره في الشرائع: (فهي تملك بالإحياء) (١). وقال بعد ذلك: (وحقيقة  
إحيائها أن يبلغ نيلها) (٢).

وقال قدس سره في الجواهر بعد العبارة الأولى:  
بلا خلاف أجده بين من تعرض له، كالشيخ وابني  
البراج وإدريس والفاضل والشهيد والكركي... بل  
عن ظاهر المبسوط والمهذب والسرائر: الإجماع  
على ذلك، بل الظاهر أن الحكم كذلك. وقال قدس سره بعد  
العبارة الثانية: بلا خلاف أجده (٣). انتهى.

فلا إشكال في صدق الإحياء، فما في مصباح الفقيه من أن:  
عموم قوله صلى الله عليه وآله: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) (٤)  
إنما يجدي في ما لو أحيا أرضا مشتملة على معدن  
يتبعها في الملكية (٥).

(١) الشرائع: ج ٤ ص ٧٩٦.

(٢) الشرائع: ج ٤ ص ٧٩٦.

(٣) الجواهر: ج ٣٨ ص ١٠ - ١١٢.

(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ ح ٥ و ٦ من ب ١ من أبواب إحياء الموات، و ص ٣٢٨ الباب ٢  
من أبواب إحياء الموات.

(٥) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١١٤.

مما لا يوافقها كلام الأصحاب الموافق للعرف، فإن نفس حفر المعدن من مصاديق الإحياء، كما في جل الروايات أو كلها الواردة في الإحياء (١) وفي بعض الروايات: (وأما قوم أحيوا شئ من الأرض أو عملوه) (٢)، وفي بعضها (أو عمروها) (٣)، وفي خبر السكوني: (أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد) (٤)، فلا إشكال في صدق الإحياء والعمل والعمران على ذلك ويتبعه ملكية المعدن.

إنما الإشكال في أن مقتضى بعض الروايات: عدم كون الإحياء مملكا، بل الإحياء مجوز للتصرف بمقدار ما يؤكل ويصرف في المؤونة، كمصحح أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين (٥) أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا.

فمن أحيأ أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيأها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتى

- 
- (١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦، الباب ١ من أبواب إحياء الموات.  
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ و ٣ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.  
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ و ٣ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.  
(٤) المصدر: ص ٣٢٨، الباب ٢.  
(٥) سورة الأعراف: ١٢٨.

يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها  
ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلا  
ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقاطعهم على ما في  
أيديهم ويترك الأرض في أيديهم) (١).

وجه المنافاة أن مقتضى ذلك إعطاء جميع منافعها للإمام إلا ما أكل منها، فما  
يخرج من المعادن لا يملكه إلا بمقدار ما يحتاج إليه والباقي للإمام، ولازم ذلك:  
ثبوت الخمس عليه في مقدار ما يحتاج إلى الصرف.

لكن حيث إنه مخالف لصريح ما استفاد أو تواتر من دليل الإحياء فلا بد من  
حملة على ما لا ينافيه، بل لا يكون ظاهره مخالفا لما هو مبنى المسألة من كون  
جميع المنافع لمن أحيا الأرض، وذلك لاحتمال أن يكون المراد من الخراج:  
الضريبة التي تجعل من طرف الإمام على الأرض من باب الزكاة والصدقات، وهو  
أحد معني الخراج كما في مجمع البحرين، وبهذا المعنى يقال: خراج العراقيين،  
وهو الذي استفاد من صحيح مسمع بن عبد الملك: (فيجيبهم طسق ما كان في  
أيديهم)، (٢) فإن الطسق هو الوظيفة من خراج الأرض المقدرة عليها، كما في  
مجمع البحرين عن الجوهرى وكذا في الوافي (٣).

ومقتضى بعضها الآخر عدم كون الإحياء موجبا لتملك المنافع بالنسبة إلى  
غير الشيعة من المسلمين، كخبر مسمع بن عبد الملك، قال:  
قلت لأبي عبد الله: إني كنت وليت البحرين  
الغوص (كما في أكثر النسخ) إلى أن قال:

- 
- (١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
(٣) ج ١٠ ص ٢٨٧.

(إن الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا) إلى أن قال:

(وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم (أيدي سواهم) فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة) (١).

وهذا الخبر غير مضر بالمبحوث عنه في هذا المقام إذا كان المحيي من الشيعة، وذلك لأن عدم مالكيتهم للأرض غير عدم مالكيتهم لمنفعة الأرض كالمنافع الأخر المستفادة منها، بل ظاهر الحلية جواز جميع التصرفات المتوقعة على الملك في ما يستخرج من الأرض، وأما إذا كان المحيي من غيرهم فمقتضى إطلاق ذلك: عدم تملك المعدن حتى يجب عليه فيه الخمس، بناء على اشتراط تعلق الخمس بصدق الغنيمة.

وحيث إن الخبر المزبور بظاهره مخالف لغير واحد من الروايات الدالة على أن الأرض لمن أحيها، وعلى أن الكافر أحق بالأرض إذا أحيها، وعلى أن المحيي من المسلمين أحق بها حتى يظهر القائم فيأخذ الأرض من أيديهم، وعلى أن هلاك القوم من جهة التصرف في الخمس الدال على حصول باقي المال لهم حتى كان عليهم الخمس والدال على أنه ليس عليهم بأس من جهة الباقي - فراجع روايات الباب الرابع من الأنفال (١) - فلا بد من توجيه الخبر المزبور إما بما أشار إليه في الوسائل بأن يكون المقصود من الأرض هو أرض البحرين، وهو بعيد

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨.

وأما إخراج المعادن من الأراضي المفتوحة عنوة التي تكون رقبتهما  
للمسلمين فلا إشكال في الظاهرة منها على الظاهر إذا كان المخرج  
مسلماً\* .

جدا من سوق الرواية الواردة في مقام بيان مطلب كلي مستمر إلى قيام القائم، وإما  
بغير ذلك. والذي أظن في توجيه الخبر الشريف أن المقصود من أن (الأرض كلها  
للإمام) هو الملكية الولائية، ويكون حرمة ذلك من حيث عدم كونه بإذن ولي  
الأمر. ونظير ذلك لتوضيح المرام تصرف الابن في مال نفسه مع نهى الوالد عن  
التصرف الخاص، فإنه لا يكون حراماً من حيث التصرف في مال الغير بل يكون  
حراماً - بناء على وجوب إطاعته وحرمة مخالفته أو في ما كان عقوقاً - من جهة  
ذلك، بخلاف من يتصرف في مال أبيه من دون رضاه في التصرف في المال أو من  
دون رضاه في ذلك التصرف.

وأما إخراجهم فذلك كإخراج الكفار لا يدل على عدم تملكهم قبل قيام  
القائم، بل المستفاد من بعض الروايات أنه يمكن أخذ الأرض من الشيعة أيضاً،  
ففي خبر عمر بن يزيد:

(من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه  
طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر  
القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه) (١).  
وملخص الكلام أن من أحيا أرضاً من المسلمين بإخراج المعادن الباطنة  
فعليه الخمس ولو على القول بتوقف الخمس على ملكية ما يخرج من المعدن،  
وهو العالم.

\* لما تقدم (٢) مما نقلناه عن الجواهر من قيام السيرة القطعية على كون الناس

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٣ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
(٢) في ص ٧١.

وأما إخراج المعادن الباطنة منها فلا إشكال للمسلم إذا كان بإذن الحاكم الشرعي والسلطان المتولي للخراج معا إذا كان موجودا، وإلا فإذن الحاكم الشرعي، وليس للحاكم الإذن في ذلك إلا في ما يرى فيه مصلحة المسلمين بإيجاد المعدن وصرف عوضه في المنافع العامة لهم، وفي غير ذلك إشكال \*

فيها شرع سواء.

\* وجه عدم الجواز أمران:

أحدهما: دعوى كون المعدن جزء للأرض أو بحكمه، لأنه من غير المنقول، وكل ذلك للمسلمين، وما يمكن أن يتصرف فيه ويتملك منها هو المنافع، كأن يغرَس فيها الأشجار أو يزرع الأرض ويتملك غلتها، فهو بعينه للمسلمين. ثانيهما: أنه على فرض كونه بحكم المنافع فهو أيضا غير واضح في عصر الغيبة، فإن الشيخ الأنصاري قدس سره ذكر في مكاسبه وجوها خمسة:

الأول: عدم جواز التصرف إلا بإذن السلطان الذي يحل منه أخذ الخراج والمقاسمة.

الثاني: جوازه مطلقا، نظرا إلى ما دل على تحليل الأرض مطلقا للشيعة.

الثالث: عدم الجواز إلا بإذن الحاكم الشرعي الذي هو نائب الإمام عليه السلام.

الرابع: الجواز لمن يحل له أخذ الخراج وعدم الجواز لغيره.

الخامس: التفصيل بين ما عرض له الموت فيجوز التصرف فيها بالإحياء - لإطلاق دليل الإحياء - وبين

ما بقي على عمارتها من حين الفتح فلا يجوز التصرف فيها.

قال بعد ذلك:

أوفقها بالقواعد: الاحتمال الثالث ثم الرابع ثم الخامس (١).

أقول أولاً: إنه قد ظهر مما في المتن وجه آخر، وهو عدم الجواز إلا بالاستيجار من الحاكم والسلطان معاً.

وثانياً: إن تحليل الأرض للشيعة لا يدل على الجواز المطلق بل الجواز للشيعة.

وثالثاً: إن هنا وجوهاً آخر تستفاد مما ذكر، وهي الجواز بإذن الحاكم والسلطان معاً، أو كفاية أحدهما، أو كفاية أحد الثلاثة من حلية الخراج له أو إذن الحاكم أو إذن السلطان، أو غير ذلك.

والظاهر عدم وجه لجواز التصرف فيه بغير الاستيجار من الحاكم الشرعي والسلطان المتولي للخراج إلا بعض روايات التحليل، كخبر مسمع بن عبد الملك المتقدم (٢) وخبر عبد الله بن سنان (٣)، والمنساق من مثل ذلك هو الحلية بالنحو المتعارف المعمول بأن يعطي الخراج المضروب عليها لمن يتولى الخراج إن كان متولياً للأمر، وإلا فيأذن الحاكم الشرعي الذي لا يمكن له الإذن إلا بالاستيجار، لعدم مصلحة للمسلمين في غير ذلك.

وأثر التحليل جواز التصرف في الأرض مع مراعاة الجهات المتعارفة بحيث لا يحتاج إلى إثبات الولاية للحاكم الشرعي، فلا يحتاج إلى أدلة النيابة وإثبات عمومها.

(١) المكاسب: ص ١٦٣.

(٢) في ص ٧٥.

(٣) الوسائل: ج ١١ ص ١٢١ ح ٣ من ب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

ومن ذلك يظهر عدم جواز إخراج المعادن الباطنة من الأرض المفتوحة عنوة للكافر بالأولوية إلا بالإيجار المأذون من قبل من له التصرف فيها.

ومقتضى الاحتياط بالنسبة إلى المعادن الظاهرة أيضا كذلك بالنسبة إلى غير الذمي.

وأما الذمي بل المعاهد فالظاهر أنه بحكم المسلم في ما تقدم\* .  
وأما إخراج الكافر المعادن الباطنة من الموات ففيه إشكال\*\* .

---

\* لعموم السيرة المتقدمة (١) المدعاة.

\*\* وجه الإشكال أن تملك المعدن له إنما هو من باب الإحياء، وكون إحياء الكافر مملكا له محل إشكال عندهم.

فإن المستفاد من الجواهر أن:

في التذكرة وجامع المقاصد دعوى الإجماع

على الاشتراط المذكور (٢).

وجعل في الجواهر مورد الإجماع أن حصول الإذن من الإمام في الإحياء لا يكفي في تملك الكافر بخلاف المسلم.

لكن مع ذلك قال:

التحقيق خلافه، لظهور النص والفتوى في كون

الإحياء سببا شرعيا لحصول الملك. وأما الإجماع

المزبور فلم نتحققه، بل لعل المحقق خلافه، فإن

المحكي صريحا عن المبسوط والخلاف والسرائر و

جامع الشرائع وظاهر المهذب واللمعة والنافع: عدم

---

(١) في ص ٧١.

(٢) الجواهر: ج ٣٨ ص ١١ و ١٢.

اعتبار الإسلام، بل في الخلاف نسبة الخلاف في ذلك إلى الشافعي وأنه الذي قال: لا يجوز للإمام أن يأذن للكافر فيه، وإن أذن فأحيا الأرض لم يملكها. إلى أن قال: إن جامع المقاصد (المدعي للإجماع على اعتبار إسلام المحيي) قال: وهل يملك الكافر بالإحياء في حال الغيبة؟ وجدت في بعض حواشي الشهيد على القواعد أنه يملك به.

إلى أن قال صاحب الجواهر قدس سره:

فالمتجه: الملك بالإحياء مطلقا ولو لحصول الإذن

منهم عليهم السلام في ذلك - قال: - ولا فرق في ذلك بين الموات

في أرض الإسلام وغيرها خلافا لما يظهر من بعض،

ولا بين الذمي وغيره من أقسام الكفار وإن كان لنا

تملك ما يحييه الحربي كباقي أمواله (١). انتهى ملخصا.

والمقصود من ذلك كله: إيضاح كلام الأصحاب رضي الله عنهم في هذا المقام

وبيان أنه ليس في البين إجماع يعتمد عليه على اشتراط كون المحيي مسلما، بل

مظنة الإجماع على خلافه، فالمتبع هو الدليل.

فنقول: مقتضى إطلاق غير واحد من الأخبار: عدم الفرق بين المسلم

والكافر، كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

قال: (أيما قوم أحيوا شئ من الأرض أو

عمروها فهم أحق بها) (٢).

(١) الجواهر: ج ٣٨ ص ١٣ - ١٧.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.

ونحوه ما رواه محمد بن حمران في الصحيح أو الحسن بزيادة (وهي لهم) (١).  
وفي الصحيح أو الحسن بإبراهيم عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير  
وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمان، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالوا  
(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضا مواتا فهي  
له) (٢).

إلى غير ذلك (٣).  
ويدل على كفاية إحياء الكافر بالخصوص صحيح محمد بن مسلم، قال:

سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى.  
فقال: (ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على  
أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم  
يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو أنك اشتريت  
منها شيء).

وأیما قوم أحيوا شيء من الأرض وعملوها فهم  
أحق بها وهي لهم) (٤).

والظاهر أن المقصود من قوله (خارجهم) أي صالحهم بجعل خراج وضريبة  
عليهم، كما يستفاد من بعض كتب اللغة.  
وما عن الصدوق في الفقيه:

- 
- (١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ٤ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.  
(٢) المصدر: ص ٣٢٧ ح ٥.  
(٣) المصدر: ص ٣٢٦ الباب ١ و ص ٣٢٨، الباب ٢.  
(٤) الوسائل: ج ١١ ص ١١٨ ح ٢ من ب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خير فخارجهم  
على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها  
ويعمرونها، وما بأس لو اشترت منها شيء.  
وأیما قوم أحيوا شيء من الأرض فعمره فهم  
أحق به وهو لهم (١).  
وصحيح أبي بصير، قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من  
أهل الذمة.  
فقال: (لا بأس أن يشتريها منهم إذا عملوها  
وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر  
على خير وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض  
في أيديهم يعملونها ويعمرونها) (٢).  
وما ذكر صريح في أهل الذمة، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بينهم وبين سائر  
الكفار.  
وليس في البين ما ينافي ذلك إلا صحيح الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام:  
قال: (وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله  
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين (٣) أنا  
وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون،

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٧ ح ٧ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.  
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٠ ح ١ من ب ٤ من أبواب إحياء الموات.  
(٣) سورة الأعراف: ١٢٨.

والأرض كلها لنا.  
فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد  
خارجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها.  
فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من  
بعده فعمرها وأحيأها فهو أحق بها من الذي تركها).  
إلى أن قال:

(كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها...) (١).  
وجه المنافاة هو التقييد بالمسلمين الظاهر في اشتراط كون المحيي مسلماً.  
ولا ريب أن ما تقدم (٢) صريح في كفاية الإحياء من أهل الذمة فهو مقدم عليه،  
مضافاً إلى إمكان منع الظهور في التقييد المتقدم للمفهوم المخالف، لأن المفهوم  
يؤخذ إذا لم يكن نكتة في التقييد، ويمكن أن يكون المقصود عدم الاختصاص  
بالشيعة في قبال الذيل الدال على أن القائم عليه السلام يرجح الشيعة على غيرهم،  
لعل

المقصود بذلك: التعميم.

وعدم ذكر العموم في هذا المقام إما لعدم الابتلاء ببلاد الحرب وكون أهل  
الذمة بحكم المسلمين في جميع الأمور، فإن مقتضى أخذ الجزية عنهم ومقتضى  
قبولهم في اجتماع المسلمين: ذلك عرفاً، وإما لأن المقصود من التقييد هو بيان من  
يؤخذ منه الخراج، وهم يعطون الجزية لا الخراج الذي من قبيل الزكاة.  
والذي يسقطه عن الظهور ذيله المستشهد بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد تقدم  
أن

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.  
(٢) في ص ٨١ و ٨٢.

المسألة الثانية عشر: يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن في المعادن الظاهرة التي تملك بالحيازة والباطنة التي تملك بالوصول إلى نيلها، فيصدق الإحياء فيملكه المستأجر بفعل الأجير، هذا إذا كان مورد الإجارة هو الإخراج في المعادن الباطنة أو الحيازة في الظاهرة بنحو الإطلاق\*.

فعل رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان إبقاء الأرض في أيدي الكفار من غير فر بين الموات والمحياة.

ومن ذلك يظهر الجواب عما في المستدرك عن عوالي اللآلئ عنه صلى الله عليه وآله: (عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني...) (١).

وما في الجواهر عنه صلى الله عليه وآله أيضا: (موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون) (٢).

فإن الظاهر أنه ليس بصدد التقييد، بل من باب أن محل الابتلاء هم المسلمون لا غيرهم.

ومن هذين الخبرين يظهر ما تقدم سابقا (٣) من ملكية الإمام للأرض وأنه من قبيل ملكيته تعالى، فإنه جعل ملكيته صلى الله عليه وآله في سياق ملكيته تعالى. فافهم وتأمل.

\* على ما صرح به قدس سره في العروة الوثقى (٤). وذلك لأن مورد الإجارة إن كان مطلق الإخراج الموجب للتملك فيملكه المستأجر ذلك، ومالكية ذلك لا معنى له

(١) المستدرك: ج ١٧ ص ١١٢ ح ٥ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.

(٢) الجواهر: ج ٣٨ ص ٨.

(٣) في ص ١٥.

(٤) في المسألة العاشرة من الفصل الأول من كتاب الخمس.

وأما لو كان متعلق الإجارة النيابة في الإخراج في الباطنة أو الحيازة في الظاهرة - بأن كان الأجير مكلفا بالإخراج بقصد أن يملكه المستأجر - فالظاهر عدم الوقوع له بذلك إلا إذا قصد بذلك تملكه\*.

إلا مالكية أثره، وهو ملكية المعدن للمستأجر. ومعنى الإطلاق أنه من غير فرق بين أن يقصد الأجير تملك نفسه أو تملك الغير أو لم يقصد تملكا لنفسه ولغيره أصلا، فإنه ملك المستأجر عمل الأجير، وعمله عمل المستأجر في اعتبار العرف بلا إشكال ونوى بذلك التملك إن قلنا إنه يحتاج إلى ذلك أيضا، ويكون نية الأجير لغوا مع فرض عدم كونه مالكا للعمل، إذ صرف النية لا يكون مملكا، وإلا يكفي ذلك في ما أخرج أحد معدنا ونوى شخص آخر تملكه من دون استناد الإخراج إليه مباشرة أو تسييبا، وهو باطل بالضرورة خصوصا إذا نوى المباشر التملك، فلا يتعارض القصدان.

\* فيكون مملوك المستأجر حينئذ هو الإخراج على وجه النيابة وبقصد حصول التملك للمستأجر، لا مطلق الإخراج، فالظاهر حينئذ وقوع الإخراج لنفسه إذا قصد ذلك لكن عصى باعتبار عدم أداء ما جعله المستأجر على ذمته، وكذا إذا قصد لغيره ولغير المستأجر بإجازته أو فضولة إذا جرت الفضولية في ذلك، بل لازم ذلك أنه لو لم يقصد بذلك تملك أحد لم يملكه المستأجر بذلك، فلا بد لتملكه من الحيازة، وحينئذ يصير كالعبادات الاستيعارية، كما لا يخفى.

وبذلك يظهر ما في إطلاق العروة (١) وما في تعليق بعض الأعلام عليه من (اشتراط قصد الأجير التملك للمستأجر مطلقا) وما في تعليق البعض الآخر من (التفصيل بين كون مورد الإجارة هو المنفعة الشخصية فيصح ويقع للمستأجر بخلاف ما إذا كان متعلق الإجارة هو الذمة)، بل لم نفهم محصلا للأخير، فإن العمل

(١) في المسألة العاشرة من الفصل الأول من كتاب الخمس.

المسألة الثالثة عشر: الخمس يجب بعد إخراج المؤونة التي يفتقر إليها المعدن من آلات وحفر وسبك وغيره\* لكن في بعضه إشكال يتضح بعد ذلك إن شاء الله.

غير الموجود في الخارج حين الإجارة كيف يصير شخصيا! بل مورد الإجارة هو الذمة مطلقا، إلا أنه قد يكون مطلق الإخراج وقد يكون الإخراج على وجه النيابة عن المستأجر.

وما ذكرناه في المسألة جار في جميع موارد حيازة المباحات من الغوص والصيد والاحتطاب وإحياء أراضي الموات بغرس الأشجار وحفر القنوات وغير ذلك، ومقتضى القاعدة ما ذكرناه. وهو العالم بالحقائق.

\* كما في الجواهر والشرائع (١)، قال صاحب الجواهر قدس سره:

بلا خلاف أجده كما اعترف به في المفاتيح، بل في المدارك نسبة ما في الشرائع إلى القطع به في كلام الأصحاب، كما أنه في الخلاف الإجماع عليه، بل يمكن تحصيله في الجميع وإن مر الخلاف فيه في الغنيمة (٢). انتهى ملخصا.

أقول: ويدل عليه صحيح البنزطي، قال:

كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: (بعد المؤونة) (٣).

وما عن الفقيه بإسناده عن إبراهيم:

إن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: (أن الخمس بعد

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣٣.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٢.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

المؤونة) (١).

وخبر الأشعري، قال:

كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصانع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: (الخمس بعد المؤونة) (٢).

والإشكال في السند من جهة الأشعري والأرسال مدفوع:

أما الأول فالظاهر الوثوق به كما أوضحه المحدث المحقق النوري في خاتمة المستدرک (٣)، والعمدة في ذلك نقل عدة من الثقات عنه فيهم أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بالدقة في نقل الحديث من جهة الراوي. وأما الثاني فلأن ظاهر الحديث الجزم بصدور كتاب الإمام عليه السلام وأنه رآه في ما كتبه عليه السلام إلى بعض الأصحاب أو كان قاطعا بذلك.

ومعتبر أبي علي بن راشد:

قلت له [عليه السلام]: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقلك

فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء

حقه؟ فلم أدر ما أجيبه. فقال: (يجب عليهم الخمس).

فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: (في أمتعتهم

وصنائعهم) (ضياعهم).

قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: (إذا

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٨٤١ (الفائدة العاشرة).

المسألة الرابعة عشر: هل يعتبر النصاب قبل المؤونة أو بعدها؟  
الظاهر هو الأول \*

---

أمكنهم بعد مؤونتهم) (١).  
والظاهر رجوع الضمير إلى جميع ما ذكر، الذي منه (الأمثلة) الشاملة  
للمعادن أيضا، فهذا في الجملة مما لا إشكال فيه نصا وفتوى.  
\* كما نقله الشيخ المؤسس الأنصاري قدس سره عن المدارك وبعض مشايخه  
المعاصرين له، خلافا لصريح جماعة، بل في المسالك أنه صرح بالثاني  
الأصحاب، وعن الرياض نفي وجدان الخلاف وظهور الإجماع (٢). انتهى.  
وفي الجواهر:  
نقل الثاني - أي كون النصاب بعد المؤونة - عن  
المنتهى والتذكرة والبيان والدروس، بل ظاهر  
الأولين كونه مجمعا عليه بيننا حيث نسب الخلاف فيه  
فيهما إلى الشافعي وأحمد (٣).  
واستدل الشيخ قدس سره بأن:  
الظاهر من صحيح البزنطي (٤) وجوب الخمس في  
نفس العشرين، ولو اعتبر النصاب قبل المؤونة كان  
متعلق الخمس أقل من العشرين، وهو خلاف مفاد  
الصحيح (٥).

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ١٢٧.  
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٣.  
(٤) المتقدم في ص ٤٧.  
(٥) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ١٢٧.

واستدل في الجواهر بالأصل، وظاهر المنساق من الأدلة (١).

وفي الكل نظر وإشكال:

أما الأول وهو العمدة، ففيه أولاً أن الموضوع لتعلق الخمس ما أخرج المعدن، فإن ادعي أن الشرط فيه بلوغ العشرين قبل المؤونة فالموضوع مع الشرط يصير (ما أخرج بشرط أن يكون عشرين ديناراً قبل إخراج المؤونة)، وليس المفروض في الصحيح أنه لا بد أن يكون الموضوع للخمس ما هو العشرون، نعم، قد ينطبق عليه وقد ينطبق على الأقل.

والحاصل أنه ليس المستفاد من الصحيح إلا شرطية العشرين في التعلق،

وكون الشرط هو العشرين قبل المؤونة أو بعدها أول الكلام.

وثانياً على فرض كون المتعلق هو العشرين فلا ريب أن ذلك هو الموصوف بكونه قبل استثناء المؤونة، وهذا الظهور لم يبق على حجته على كل حال، فالأمر يدور حينئذ بعد استثناء المؤونة بين عدم تعلق الخمس أصلاً بذلك الباقي - الذي هو أقل من العشرين - وتعلقه بالباقي، فيرجع إلى إطلاق دليل الخمس.

وثالثاً لو فرض كون متعلق الخمس هو العشرين فإذا خرج بعض العشرين عن الحكم بالخمس بالنسبة إلى الإرادة الجدية فاللازم الأخذ بالباقي، كما لو قيل: (إذا بلغ من في المسجد إلى عشرين فأعط كل واحد منهم ديناراً مثلاً) ثم دل الدليل على عدم إعطاء بعض ذلك فلا ريب أن مقتضى أصالة تطابق الجد والاستعمال وعدم تعلق التخصيص بدائرة الاستعمال هو الحجية بالنسبة إلى الباقي، من غير فرق بين صورة الاتصال والانفصال، فكما لا يشك أحد في المثال المذكور في صورة الاتصال - بأن يقول: إذا بلغ من في المسجد إلى عشرين فأعطهم ديناراً إلا

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٣.

المسألة الخامسة عشر: مقتضى صريح الشرائع والعروة أن مؤونة  
التصفية كمؤونة الإخراج تستثنى من الخمس\*.

من كان منهم فاسقا مثلا - كذلك في صورة الانفصال الذي يكون المقام منه، فإن  
المؤونة استثنيت من وجوب الخمس لا من بلوغ النصاب.  
ورابعا على فرض كون موضوع الخمس هو العشرين من دون زيادة ونقيصة  
فلا ريب أن العام المذكور لا يكون حجة بالنسبة إلى المورد، لأنه إما لا خمس  
فيه أصلا فلم يخصص العام ويحفظ على عنوان موضوعه الذي هو العشرون، وإما  
فيه الخمس بالنسبة إلى غير العشرين - وهو الباقي - فالعام سقط عن الحجية  
بالنسبة إلى المورد، فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق دليل بلوغ النصاب الذي مقتضاه  
عدم الفرق بين إخراج المؤونة وعدمه.  
وخامسا على فرض دوران الأمر بين التحفظ على موضوع الخمس بحفظ  
عنوان العشرين فيه أو التحفظ على إطلاق شرطية البلوغ فلا ريب أنه يرجع إلى  
إطلاق سائر الأدلة.  
ومن ذلك يظهر الجواب عن الأصل وما ذكره من أنه الظاهر المنساق من  
الأدلة على ما نقلناه عن الجواهر، إذ لا منشأ للظهور المشار إليه إلا ما نقلناه عن  
الشيخ المؤسس الأنصاري قدس سره.  
فقد تحصل وجه قوة ما ذكرناه في المتن. وهو العالم بالحقائق.  
\* فقال في الشرائع:

الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر إليها إخراج  
الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره (١). انتهى.  
فإن السبك هو الذي يحصل به التصفية.

(١) الشرائع: ج ١ ص ١٣٥.

ولكن فيه إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى: عدم استثناء مؤونة التصفية\*.

المسألة السادسة عشر: المتسالم عندهم عدم استثناء مؤونة الشخص وعياله. وفيه إشكال\*\*.

وفي العروة قد صرح بأن النصاب بعد مؤونة الإخراج والتصفية (١). والوجه في ذلك لعله عدم صدق الإخراج حقيقة إلا بعد التصفية، أو شمول إطلاق ما دل على (استثناء المؤونة) لما يحتاج إليه المال كي يستفاد منه حتى بعد التعلق.

والأول ممنوع كما تقدم (٢)، والثاني غير واضح.

\* وذلك لإطلاق دليل الخمس بعد عدم وضوح الإطلاق في دليل الاستثناء. وتظهر الثمرة في ما إذا كان الذهب المخلوط مثلا بالغا قيمة الخالص منه في حال الخلط أربعين دينارا وكانت مؤونة التصفية دينارين، فإذا بنى على استثناء مؤونة التصفية ولو لم تحصل بعد فاللازم خمس ثمان وثلاثين دينارا، وأما إذا لم يبن على ذلك فاللازم خمس تمام الأربعين، وإذا بنى على استثناء مؤونة التصفية إذا حصلت فصفاه وكانت مؤونة التصفية ما ذكر وكان قيمة الذهب بعد التصفية أحدا وأربعين دينارا فاللازم إعطاء خمس تسع وثلاثين دينارا، وأما على عدم الاستثناء فاللازم خمس أربعين - بناء على أن السبك هيئة حاصلة له، لأنه حصل بفعله - أو خمس أحد وأربعين. والأحوط هو الأخير.

\*\* وجه الإشكال:

- ١ - إطلاق مثل رواية ابن راشد المتقدم (٣)، فإن الأمتعة تشمل المعدن.
- ٢ - قوله عليه السلام في كتاب إبراهيم:

(١) العروة الوثقى: كتاب الخمس، الفصل الأول.

(٢) في ص ٥٨.

(٣) في ص ٨٧.

(الخمس بعد المؤونة ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان) (١).

مع أنه ليس السابق عليه في ما كتبه عليه السلام إلا نصف السدس الذي هو بعض الخمس، فالعهد بعيد جدا.

٣ - قوله عليه السلام في مكاتبة علي بن مهزيار:

(ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا في ضيعة سأفسر لك أمرها، تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم) (٢).

فإن مقتضى التعليل: التحليل إذا احتاجوا إلى المال في معيشتهم ولم يكن زائ

زائدا على المؤونة، لكن ليس مفاده إخراج مؤونة السنة، بل مفاده عدم اللزوم إذا احتاج مخرج المعدن في معيسته إلى جميع ما يخرج به حيث يصير فقيرا بعد ذلك. ٤ - خبر الأشعري المتقدم (٣)، من جهة عدم مصداق للمؤونة في بعض ما تقدم

في الصدر إلا مؤونة نفسه وعياله، فإن الأجير الذي يستفيد من عمله ليس عليه مؤونة تحصيل الربح، وقوله (الخمس بعد المؤونة) يشمل جميع ذلك. ويؤيد ما ذكرناه في وجه الإشكال الاعتبار وإلقاء الخصوصية خصوصا بالنسبة إلى من لا يحصل له غنيمة إلا من استخراج المعدن بحيث إذا أدى خمس

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) في ص ٨٧.

ما يستخرجه يصير فقيرا محتاجا، بل الظاهر أن ذلك مما لا ينبغي الإشكال فيه وإن لم يكن مستفادا من كلمات الفقهاء، بل يمكن أن يقال: إن المقصود باستثناء المؤ

المؤونة في أرباح المكاسب أيضا ذلك، فمن يملك مؤونة جميع عمره ويستفيد فائدة فمقتضى الإطلاق وجوب الخمس، فليكن على ذكرك حتى نبحت عن ذلك في باب أرباح المكاسب.

والحاصل أن الفرق بين المعدن وسائر أنواع المكاسب - خصوصا مع شمولها لحيازة المباحات وإحياء الموات وغير ذلك، وكون المعدن أيضا داخلا في المكاسب - مشكل جدا.

ولعل وجه اختصاص الفقهاء استثناء المؤونة بأرباح المكاسب: تعدد العناوين وجعل المعدن مثلا عنوانا مستقلا للخمس في الروايات المتعددة (١). ويمكن الجواب عن ذلك بوجه:

منها: أنه يكفي في ذلك وجود بعض الخصوصيات في المعدن والكنز والغوص مثلا، وهو النصاب الخاص الوارد في الروايات.

ومنها: كون المعدن متعلقا للخمس مستقلا، فلو لم يصرفه في المؤونة وكانت مؤونته من أمر آخر كان الخمس في تمامه - بخلاف مثل الحنطة والشعير والماش والعدس الموجود في دكة البائع، فإن المجموع يعد بمنزلة مال واحد، ولازمه عدم إعطاء خمس المجموع من مال آخر إذا لم نقل بجواز إعطاء خمس مال من مال آخر

آخر - وهذا بخلاف فوائد الربح، فإن الكل أمر واحد.

ومنها: أن يقال: إنه يمكن أن يكون التحليل المتحقق في زمن النبي والوصي وغيرهما - في الجملة - بالنسبة إلى غير المعدن والغنيمة والكنز مثلا، كما قد

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ الباب ٢ و ص ٣٤٢ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس

المسألة السابعة عشر: إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط الاختبار\*.

يستفاد من تضاعيف الأخبار.

والمقصود من ذلك التنبيه على الشبهة حتى يحدث الله بعد ذلك أمرا إن شاء الله تعالى، فإن الجمود على الشهرة والإجماع - كما هو دأب بعض الأصحاب - خلا

خلاف ما يستفاد من أصول الشيعة الإمامية من عدم حجية الإجماع بما هو إجماع، وخلاف سيرة غير واحد من محققهم على ما هو المعروف من العلامة قدس سره في منزوحات البئر المترائي من الشيخ المؤسس الأنصاري في مسألة المعاطاة، فإن عدم حجية الإجماع والشهرة مع احتمال الاستناد إلى أمر غير حجة واضحة، فكيف مع وضوح المدرك وعدم سداد مداركهم. نعم، ما حصل لي هو وجود الحق نوعا مع مشهور الإمامية، ولعله بل المظنون أنه عناية من الإمام الحي خليفة الله في أ

في أرضه عليه السلام لكنه ليس ذلك على النحو الكلي. والمقصود من ذلك إرشاد من يرى تلك السطور إلى أمور: منها: عدم الجمود على المشهور مع احتمال المدرك غير السديد فكيف مع وضوحه!

ومنها: وجود السيرة على ذلك، وكان فقه الإمامية في سير علمي عند المحققين قدس الله أسرارهم.

ومنها: إلقاء التعصب لأحد الجانبين وكشف ما هو الحق.

ومنها: التوجه إليه تعالى والاستشفاع بوليّه وخليفته.

ومنها: عدم التبرع إلى الفتوى ورعاية الاحتياط، فإن الفتوى على خلاف المشهور مشكل جدا إلا مع القطع بالحكم أو الحجة. والله الهادي.

\* كما في العروة (١). وفي الجواهر في كتاب الزكاة في مسألة الدراهم المغشوشة أنه:

(١) في المسألة ١٣ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

يعتَب

يعتبر العلم ببلوغ حاصلها النصاب، بل المعروف  
عدم وجوب التصفية ونحوها للاختبار، بل عن  
المسالك لا قائل بالوجوب.

ووجهه أن مقدمة الوجوب لا يجب تعرفها. لكن  
قد يناقش بضرورة معلومية الوجوب من مذاق الشرع،  
وليس المراد هو الوجوب إذا اتفق حصول العلم  
بوجود الشرط، فلا يجب الحج على ظان الاستطاعة  
ولا على من علق نذره على شيء، وفي ذلك إسقاط  
لكثير من الواجبات، ولعله لذلك قال بعض المحققين  
بالوجوب، وهو قوي جدا إن لم يكن إجماع على  
خلافه (١). انتهى ملخصا.

أقول: فيه أولا: أن مقتضى ذلك: الفحص عن جميع الشبهات الموضوعية  
حتى الطهارة والنجاسة، وهو خلاف الضرورة المستفادة من الأدلة الكثيرة.  
وثانيا: أنه مخالف لصريح صحيح زرارة - في باب الاستصحاب - الذي  
يكون بصدد إعطاء القاعدة الكلية، وفيه بعد السؤال عن النظر إلى الثوب الذي هو  
من أسهل الأمور قال: (لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في  
نفسك) (٢).

وثالثا: أن إسقاط كثير من الواجبات الواقعية بالنسبة إلى جميع الناس في  
العصور والدهور من لوازم جعل الأصول النافية للتكليف والأمارات التي قد  
تخالف الواقع وقد توافق، ولو كان ذلك محذورا للزم الحكم بوجوب الاحتياط،

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٣ ح ١ من ب ٣٧ من أبواب النجاسات.

وهو حرج ليس فوقه حرج، وهو خلاف ضرورة الشريعة السهلة السمحة، مع أنه لا محذور فيه إذا لم يلزم مخالفة للعلم الإجمالي لمكلف واحد، فإن المعروف بينهم الحكم بعدم وجوب الغسل على واجدي المني في ثوب واحد، مع إسقاط ذلك بالنسبة إلى أحدهما، ولا محذور. نعم، هنا وجهان آخران:

أحدهما: خبر زيد الصائغ الوارد في الدراهم المغشوشة، وفيه: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزيها؟

قال: (إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث. قلت: وإن كنت لا أعلم أن ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: (فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق

الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة) (١). وفيه أولاً: ضعف السند، للجهل بحال زيد ومحمد بن عبد الله بن هلال. وثانياً: ضعف دلالة الذيل على الوجوب المولوي، بل لعله إرشاد إلى التصفية والسبك حتى يعلم مقدار الزكاة ويسقط عنه الزكاة في السنوات الآتية، لخروجها عن كونها مسكوكة.

وثالثاً: أن الظاهر من الصدر عدم وجوب الاختبار عن ذلك في أصل تعلق

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٠٤ الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

الزكاة، والمبحوث عنه من هذا القبيل.  
ورابعا: أنه لا وجه لقياس الخمس بالزكاة مع ما فيه من التسهيل - المستفاد من أخبار التحليل (١) - واستثناء مؤونة الشخص والعيال.  
ثانيهما: وجود غير واحد من الاطلاقات الدالة على وجود الخمس في المعدن، ومقتضاه وجوده فيه قبل الإخراج أيضا، فسقط الخمس في ما أخرجه إلا أن يكون بحد النصاب، فمقتضى الاستصحاب في صورة الشك: وجود الخمس فيه.

والجواب عنه أن مقتضى كون جميع الأراضي للإمام وكون المعادن تابعة للأراضي: عدم الخمس في المعادن ومالكية المحيي للأرض بالإخراج أو بجهة أخرى أو بالحيازة كما في مثل الملح من المعادن الظاهرة.  
وأما ما أشير إليه من الإطلاق فمردود بعدم الإطلاق على الظاهر، لأن ما فيه السؤال فقريته السؤال موجبة للاختصاص بصورة الإخراج، لعدم الابتلاء بالمعادن غير المستخرجة، وما يكون بصدد التعداد فهو يصلح أن يكون قرينة على الإهمال.

هذا، مع أن صحيح زرارة في مقام إعطاء الضابطة يعني قوله عليه السلام:  
(ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه  
من حجارتها مصفى الخمس) (٢).

وأوضح من جميع الفروض: ما إذا كان الخارج غير بالغ حد النصاب قطعاً ثم احتمال البلوغ لارتفاع القيمة السوقية أو لاحتمال ارتفاعها، فإن مقتضى الاستصحاب: عدم بلوغ النصاب. هذا إذا كان الشك في أصل تعلق الخمس من جهة بلوغ النصاب.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الثالث: الكنز\* .

وأما إذا علم بالتعلق وشك في المقدار فهو من المسائل الكلية التي لا بد من ذكرها بعد أقسام الخمس إن شاء الله. وهو الموفق الهادي.

\* في الجواهر:

بلا خلاف فيه في الحدائق والخلاف وظاهر الغنية أو صريحها، وفي المنتهى أنه بلا خلاف بين أهل العلم، بل إجماعاً في الخلاف والتذكرة وظاهر الانتصار أو صريحه، بل في المدارك: أجمع العلماء كافة على وجوب الخمس فيه (١). انتهى مع تغيير ما في العبارة.

أقول: ويدل عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح الحلبي المروي عن الفقيه بإسناده الصحيح الواصل إلى ابن أبي عمير عن حماد عنه بطريقتين، ورواه الشيخ بإسناده الصحيح عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير، وعن الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، فالخبر مقطوع الصدور، وفيه:

سأل أبا عبد الله عن الكنز كم فيه؟ فقال:

(الخمس) (٢).

ومنها: صحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: (ما

يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس) (٣).

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٢٤.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ١ من ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٢ من ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ومنها: ما عن المقنعة، قال:

سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس.

فقال: (ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه) (١).

ولعل مرجعهما إلى رواية واحدة، لوحدة المسؤول عليه السلام ووحدة الموضوع تقريرا.

ومنها: معتبر العيون عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث: (كان لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله له

في الإسلام). وفيه: (ووجد كنزا فأخرج منه الخمس) (١). وهو الوارد في وصية النبي لعلي عليه السلام في الفقيه، وفيه: (ووجد كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به، فأنزل الله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية (٣).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: (كل ما كان ركازا ففيه الخمس) (٤) الحديث.

وفي الوافي عن ابن الأثير في حديث الصدقة:

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٦ ح ٦ من ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٤ من ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٣) المصدر: ح ٣.  
(٤) المصدر: ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٣.

وهو كل مال مذخور تحت الأرض قصدا \* أو الجدار أو الشجر \* \* ،  
بل الظاهر صدقه على المال المذخور ولو كان استتاره من جهة الزلزلة  
والخراب \* \* \* ، ويحتمل صدقه على ما كان ذخره أيضا من جهة  
الخراب ونحوه \* \* \* \* . هذا من جهة صدق الكنز وترتيب أثر الكنز عليه

(وفي الركاز الخمس).

الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة  
في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان  
تحتلها اللغة، لأن كلا منهما مركز في الأرض أي  
ثابت، يقال ركزه... إذا دفنه (١).

وقد تقدم (٢) عن البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن في الركاز الخمس  
ويدل عليه روايات (٣).

\* كما في الشرائع (٤)، وفي الجواهر عن التنقيح والتذكرة والمنتهى والبيان  
والروضة والمسالك (٥).

\* \* كما في العروة (٦)، لأن صدقه على ذلك عرفا لا ينبغي أن لا يكون موضع  
تأمل كما في المستمسك (٧).

والظاهر من التقيد بالأرض في كلام الأصحاب وفي كلام أهل اللغة هو إرادة  
المثال، لأنها الفرد الغالب المعد للدفن فيها.

\* \* \* كما يظهر مما نقله في الجواهر عن أستاذه (٨).

\* \* \* \* كما يظهر مما ذكر، لكنه غير واضح وإن كان يصدق على المال الذي

(١) الوافي ج ١٠ ص ٣١٢.

(٢) في ص ١٥.

(٣) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٢ و ٤ و ص ٣٤٠ ح ٩ و ص ٣٤١ ح ١١ و ١٢ من ب ٢  
و ص ٣٤٤ ح ٦ و ٧ من ب ٣ و ص ٣٤٦ ح ١ من ب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) ج ١ ص ١٣٣.

(٥) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٥.

(٦) كتاب الخمس، الفصل الأول.

(٧) المستمسك: ج ٩ ص ٤٦٨.

(٨) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٥.

من حيث النصاب مثلا، وأما من حيث تعلق الخمس به فلا يتوقف على ذلك، بل الظاهر تعلقه بكل ما كان ركازا وواقعا تحت الأرض\*.

في الوعاء ونحوه في الأرض الخربة مما كان مشكوكا أنه كان بقصد ذلك أم لا: أنه يكون من مصاديق الكنز، فإن القطع بأن دفنه تحت الأرض كان عن قصد غير حاصل في الغالب.

\* كما يدل عليه صحيح زرارة المتقدم (١)، فيشمل جميع الأموال الموجودة تحت الأرض حتى ما لم يكن له قيمة سابقا ويكون عند الحفر ذا قيمة أعلى من الجواهر - كالأشياء العتيقة - لصدق الركاز عليه.

ولا يعارضه صحيح البنزطي المتقدم (٢):

سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: (ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس).

الموجب للاختصاص بالنقدين - حتى لا يشمل سبائك الذهب - كما في الجواهر عن أستاذه، خلافا لما عن التذكرة والمنتهى والدروس والبيان، بل قال: إن عبارة الأولين تشعر بالاجماع عندنا (٣).

وجه عدم المعارضة لما ذكر أمور:

منها: أن كون الخمس من حيث الكنز مختصا بالنقدين لا يدل على أن الخمس من حيث الركاز أيضا كذلك، فتأمل.

ومنها: احتمال كون (من) في قوله (من الكنز) تبعيضية، أي السؤال عن البعض من كل كنز يجب فيه الخمس، فإن السؤال عن بعض أفراد الكنز بحيث يحتمل أن لا يكون لبعض أفراد الكنز خمس أصلا مما لا ينقدح في ذهن السائل بعد وجود الاطلاقات المتعددة، بل المظنون أن البنزطي حيث كان في ذهنه أن

(١) في ص ٩٩.

(٢) في ص ٩٨.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٥.

مسألة: لا إشكال عندهم في اعتبار النصاب في الكنز\* .

المعدن له نصاب فقد سأل عن مثل ذلك في الكنز أيضا.  
ومنها: أن المظنون كون صحيح البنظي متحدا مع رواية المقنعة المتقدمة (١)،  
لوحة المسؤول عليه السلام، وهي صريحة في السؤال عن المقدار، وبعد ذلك لا يكون  
بناء العقلاء على تعدد الرواية والحكم بصدر كلا الكلامين عن الإمام عليه السلام،  
واحتمال النقص مقدم عندهم على احتمال الزيادة، إلا أن يقال: إن الحجية ليست  
محدودة ببناء العقلاء - وإن كان ذلك حكمة لها، كما حررناه في الأصول -  
فمقتضى إطلاق دليل الحجية: صدور الكلامين.

ومنها: أن تقييد دليل الركاز الشامل لكل مال مدفون تحت الأرض أو تقييد  
الكنز بذلك موجب لإخراج غير واحد من أفراد الكنز.

ومنها: أن كلمة (مثله) صالح للقرينية على أن مورد الخمس يكون مماثلا  
لمورد الزكاة، ويكفي في ذلك المماثلة في المقدار، ولو كان المقصود بذلك النقدي  
لم يكن موقع لكلمة (مثله)، فإنه في نفس النقدين تكون الزكاة لا في مثلهما،  
فالظاهر عدم الاختصاص بالنقدين ووجود الخمس في كل ما صدق عليه الركاز،  
سواء كان مصداقا للكنز أم لا، أو شك في صدقه من حيث اعتبار قصد الذخر أو  
قصد الدفن أو محل الدفن أو كون الدفن إنسانا أو كون المال من الذهب والفضة  
أو الجواهر أو يعم ما يستخرج بالحفر من العتائق ذات القيمة.

\* بلا خلاف أجده فيه على ما في الجواهر، قال:

وإن أطلق بعض القدماء، بل في الخلاف والغنية  
والسرائر وظاهر التذكرة والمنتهى والمدارك: الإجماع  
عليه (٢).

(١) في ص ٩٩.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٦.

إنما الإشكال في أن النصاب فيه كنصاب المعدن عشرون دينارا أو يكون ذلك إذا كان ذهباً ويكون مائتي درهم إذا كان فضة وإذا كان غيرهما فيكفي أحد الأمرين في تعلق الخمس أو يكفي أحدهما مطلقاً، فيه وجوه\* .

أقول: ويدل على ذلك ما تقدم (١) من خبر المقنعة الرافع لأجمال صحيح البنظي المتقدم (٢) إن كان له إجمال.  
\* ففي الجواهر:

أن الأول معقد إجماع السرائر والتذكرة والمنتهى والمدارك، وأن صريح المنتهى وغيره هو الثاني، وأن عبارة البيان والمسالك توهم الثالث (٣).

وهنا وجه رابع نقله في الجواهر عن الغنية من أن:

النصاب فيه: بلوغ قيمته دينارا بدليل الإجماع - قال

في الجواهر: - وهو غريب، ودعوى الإجماع أغرب (٤).

أقول: يمكن توجيه الوجه الأول بأن المستفاد من صحيح زرارة المتقدم (٥):

أن الملاك في وجوب الخمس في الكنز هو كونه ركازاً، فهو بمنزلة التعليل، كأنه

قال: في المعدن الخمس لكونه ركازاً، ومن المعلوم: أن نصاب المعدن مطلقاً بلوغ

عشرين دينارا.

لكن فيه: ما ذكرناه سابقاً من أن التعليل معمم لا مخصص، فيمكن أن يكون

في الركاز الخمس ويكون في المعدن بما أنه معدن ولو لم يكن ركازاً الخمس

أيضاً، كما في الملح الوارد فيه أنه معدن، وإنما النصاب في ما هو معدن، فتأمل.

(١) في ص ٩٩.

(٢) في ص ٩٨.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٦ - ٢٧.

(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٦ - ٢٧.

(٥) في ص ٩٩.

والأخير هو الأحوط إن لم يكن أقوى \* .  
مسألة: الظاهر أنه ليس في الكنز إلا نصاب واحد، فإذا بلغ إلى ما تقدم  
في المسألة السابقة يجب الخمس في المجموع وإن كان زائداً على  
النصاب، لا أنه معفو عنه كالزكاة حتى تزيد عليه أربعة دنانير \* \* .

ويمكن توجيه الثاني بأن صدق المماثلة في المقدار مع جميع الخصوصيات  
حتى الإضافة إلى النوع إنما هو في الذهب عشرون دينارا وفي الفضة مائتا درهم  
وفي غيرهما أحد الأمرين، والسر في ذلك حفظ المماثلة في المقدار حتى من  
حيث الإضافة إلى النوع الخاص أي من حيث الخصوصية المقدارية الحاصلة من  
الإضافة إلى النوع بقدر الإمكان، ومقتضاه ما ذكر.  
وأما الوجه الثالث فلعله أوضح، فإنه بعد فرض عدم المماثلة في النوع - لأن  
المفروض في المقام: تعلق الخمس بكل ما يصدق عليه الكنز - ليس المقصود  
بالمماثلة إلا المماثلة في المقدار من دون خصوصية النوع، والمماثلة في المقدار  
من حيث الإضافة إلى النوع لعلها خلاف ما يتفاهم منه عرفاً، ومع الشك يرجع إلى  
إطلاق وجود الخمس في الكنوز، فالظاهر أن الوجه الثالث إن لم يكن أقوى فهو أحوط.  
\* كما ظهر وجه ذلك مما ذكر في بيان مدارك الوجوه الأربعة. والله المتعالي هو  
العالم.

\* \* كما في الجواهر ونقله عن صريح العلامة والشهيد وغيرهما، ولكن قال:  
إن في المدارك أنه يشكل بأن مقتضى الصحيح  
السابق (١): مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب  
الثاني كالأول (٢).

وحل ذلك أن يقال: إنه بعد حمل المماثلة على المماثلة في المقدار فمفادها

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٧.

مسألة: لا إشكال في عدم اعتبار الحول\* .

عرفا بلوغ النصاب، والبلوغ يصدق بالنصاب الأول. وعلى فرض عدم كون مفاده ذلك بل كون مفاده أنه إذا كان الكنز الموجود بمقدار النصاب ففي مجموعه الخمس، فيصدق ذلك أيضا على صرف وجود النصاب. وعلى فرض كون مفاد الدليل أن نصاب الخمس كنصاب الزكاة في ما يمكن، فمع وجود دليل تعلق الخمس بالبالغ إلى حد النصاب الأول - كثلاثة وعشرين - الحاكم بتعلق الخمس بمجموع ذلك لا يبقى مجالاً للنصاب الثاني، فإن النصاب الثاني في فرض عدم وجوب الزكاة في ما بين النصابين، وهذا الفرض غير متحقق في المقام بدليل تعلق الخمس.

والحاصل أن الدليل من حيث شموله للنصاب الأول الحاكم بتعلق الخمس بمجموع المال لا يبقى مجالاً لشموله للنصاب الثاني إن كان مفاد النصاب الثاني في الفرض عدم الزكاة في ما زاد على العشرين وأنه تجب إذا بلغ أربعة وعشرين، وإن كان مفاده عدم الزكاة قبل ذلك أصلاً وتعلقها بعد البلوغ إلى أربعة وعشرين فيحصل التعارض بين الاقتضائين.

ولكن الإنصاف أنه لو فرض المماثلة في النصاب مطلقاً فالظاهر منه عرفاً: المماثلة في جميع ما هو من لوازم النصاب من نفي الخمس قبل ذلك والخمس بعد ذلك، والجواب الثالث صرف الفرض، ومع الشك يرجع إلى دليل الخمس.

\* قال قدس سره في الجواهر:

قطعا كما صرح به غير واحد (١).

أقول: كل ذلك لما تقدم (٢) من عدم اعتبار المماثلة بين الكنز ومتعلق الزكاة من جميع الجهات، بل الظاهر منه أن المقصود هو اعتبارها من حيث المقدار كما تقدم.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٨.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) في الصفحة السابقة.

مسألة: إذا وجد الكنز في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب فيه الخمس\*

هذا. مع أن القدر المتيقن من الأدلة بحسب مقام التخاطب هو ابتداء وجدان الكنز، فتقييد إطلاق سائر الروايات مشكل جدا، فإذا قال: (إذا وجدت عالما فيجب عليك إكرامه) فإنخراج حول منه مشكل جدا.  
\* كما في الشرائع (١). وقال قدس سره في الجواهر: إنه إن وجد في أرض الحرب ولو كانت ملكا لواحد بالخصوص، بل وفي دار الإسلام إذا كانت مباحة أو لم تكن ملكا لواحد من المسلمين بالخصوص، كالمعمور من المفتوح عنوة ولم يكن عليه أثر الإسلام - من سكة ونحوها - فلا خلاف أجده في وجوب الخمس على واجده وملكية الباقي لواجده، المنفي عنها الخلاف في الحدائق على البت في الأول والظهور في الثاني (٢). انتهى ملخصا.

أقول: الوجه في ذلك أمور:

الأمر الأول: إطلاق أدلة الكنوز الظاهر في كون الباقي للواجد بلا إشكال. وتقريب الإطلاق بوجهين:

أحدهما: أنه ليس المفروض في دليل الكنوز خصوص ما فرض ملكيته للواجد من جهة أخرى، فإن الكنز الذي كنزه بنفسه مثلا وأدى خمسه قبل ذلك أو لم يكن فيه خمس - بأن كان من قبيل الميراث - لا خمس فيه بحسب الظاهر، وليس ذلك من جملة الغنائم، وذلك خارج عن منصرف دليل الكنوز، فمقتضى ذلك أن الكنوز غير المعلوم مالكتها ليس فيها إلا الخمس، ولو كان الواجب على

(١) ج ١ ص ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٨.

الواجد لمثل ذلك إعطاء الكل لما كان عليه الخمس الذي هو الكسر المشترك، بل كان عليه الجميع لكن كان مصرفه مختلفا، وهذا هو الإطلاق اللفظي الثابت للفظ الخمس الذي هو الكسر المشترك.

ثانيهما: الإطلاق المقامي، فلو فرض كون الخمس ظاهرا في خصوص المصطلح الفقهي - أي ما يتعلق به حق السادة والإمام عليه السلام - فلا ريب أنه كان ينبغي بيان حكم باقي المال في هذا المقام، فالحكم بإعطاء الخمس وعدم التنبية على لزوم التصديق وباقي المال دليل عرفا على عدم لزوم ذلك وعلى كونه لواجده. الأمر الثاني: أصالة عدم تعلق يد المسلم على المال، والذي يكون موضوعا للاحترام ما جرت عليه يد المسلم أو من بحكم المسلم - وهو الذمي - بعنوان التملك.

إن قلت: مقتضى التوقيع الوارد من الحجة عليه آلاف التحية والثناء (لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه) (١): عدم جواز التصرف في مال الغير وقد خرج عنه الكافر الحربي، ومقتضى الأصل: عدم تملك الكافر الحربي له، فهو مال لغيره بقرينة الدفن للذخر، وليس ملكا للكافر الحربي بالأصل، فلا يجوز التصرف فيه.

قلت: قال قدس سره في الجواب عن ذلك في المستمسك: أولا بأنه يرجع إلى أصالة الإباحة. وثانيا بأن الظاهر أن التقابل بين الكفر والإسلام هو تقابل العدم والملكة، وحينئذ يكون موضوع التوقيع مال المسلم لا مال من ليس بكافر، وحينئذ

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ ح ٤ من ب ١ من أبواب الغصب.

يمكن الرجوع إلى أصالة عدم الإسلام.  
وإن شئت قلت: المستفاد مما ورد في الإسلام و  
أحكامه: انحصار عصمة المال بالإسلام والذمام،  
فأصالة عدمهما تقتضي عدم العصمة وجواز التملك (١).  
هذا. ولكن فيه مواقع للمناقشة:

الأول: في التمسك بأصالة الإباحة مع أن مقتضى الأصل مع قطع النظر عن  
الأصل الآتي: عدم حصول الملكية له، لأنه إن كان للكافر الحربي يجوز تملكه  
وإلا فلا يجوز، فالأصل عدم حصول الملكية له حتى يجوز له التصرف، فتأمل.  
الثاني: أنه بعد فرض كون الكفر هو عدم الإسلام لا يصير موضوع التوقيع  
الشريف في مقام الحجية ما ذكر، بل يصير موضوعه عدم جواز التصرف في مال  
من لا يكون غير مسلم، فالخارج من العام مال الغير المضاف إلى الكافر الذي هو  
غير مسلم بالفرض، والمال المضاف إلى من ليس بمسلم أمر وجودي، والأصل  
عدم إضافة من ليس بمسلم إلى المال، فمقتضى الأصل بضم الوجدان: عدم  
الجواز، إذ كون المال مال الغير معلوم، وكون المال ملكا لشخص يكون كافرا - أي  
لا مسلما - غير معلوم مسبق بالعدم.

الثالث: أن ما ذكره من أن مقتضى الأصل عدم الإسلام لا ينطبق على ما ذكره  
في بيان موضوع التوقيع، فإن الأصل عدم كون المال مالا للمسلم، لا أصالة عدم  
إسلام من كان مالكا للمال، لأن الموضوع للأثر على ما فرضه: عدم كون المال  
للمسلم، لا كون المال لغير المسلم.  
والأصل المذكور يناسب ما قررناه في موضوع التوقيع بأن يكون موضوع

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٤٧٠.

لكن يمكن دفع إشكال المعارضة بحكومة استصحاب بقاء القيد بضم قيام الوجدان على استصحاب عدم القيد، فيقال: إن إضافة هذا المال إلى الغير معلوم، والأصل عدم كون ذلك الغير مسلماً، فيحكم بأن هذا ملك لغير المسلم، فلا شك في أنه ليس عدم كون ذلك المال لغير المسلم صادقا، لصدق نقيضه. والدليل على تلك الحكومة صحيحا زرارة (١) الواردان في الاستصحاب، فإن استصحاب بقاء الوضوء أو الطهارة من الخبث معارض لاستصحاب عدم تحقق الصلاة المقرونة بالطهارة.

فيستخرج من ذلك ما يتلى عليك من القواعد:

الأولى: تقدم الأصل السببي على المسببي.

الثانية: عدم كون الملاك في التسبب إلا رفع الشك حكما من جانب أحد الأصلين دون العكس، لا كون أحد الأصلين جاريا في الموضوع والآخر في الحكم كما ربما يخطر بالأذهان.

الثالثة: عدم حجية الأصل المثبت، وإلا كان أصل عدم تحقق الصلاة المقيدة بالطهارة حاكما بعدم الطهارة ورافعا للشك.

الرابعة: كون استصحاب بقاء القيد مقديما في جميع الموارد على استصحاب عدم المقيد بما هو مقيد إذا كان منشأ الشك بقاء القيد.

الخامسة: أن الاستصحاب المحرز للقيد والمحرز للمقيد في عرض واحد، وهو كذلك عقلا، فإن استصحاب مجموع القيد والمقيد متضمن لإثبات القيد من دون اللزوم العقلي، كما أن استصحاب القيد أيضا كذلك.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ ح ١ من ب ١ من أبواب نواقض الوضوء و ج ٢ ص ١٠٥٣ ح ١ من ب ٣٧ من أبواب النجاسات.

والوجه في استفادة ذلك من الصحيحين (١) الاستناد إلى اليقين بالوضوء في الأول واليقين بالطهارة في الثاني من دون الاستناد إلى اليقين بعدم الحدث أو عدم وصول النجاسة، والاستناد إليه لأنه عين الموضوع، ولا وجه للاستناد إلى استصحاب جزء الموضوع، فإن الاستناد إلى ما هو عين الموضوع في الكلام أقرب في مقام المحاوراة، ولذا لا يدل على عدم صحة استصحاب عدم الحدث. ومن ذلك يظهر الإشكال في تقدم قاعدة التجاوز على الفراغ في المتوافقين على شئ واحد - كما كنا نصير إليه سابقا - إذا كان مفاد قاعدة الفراغ تحقق المجموع، لا الصحة بمعنى سقوط الأمر.

وقد خرجنا عن البحث الفقهي لتوضيح مسائل أصولية تستفاد من صحيحي زرارة من دون الاحتياج إلى التجشم، وقد أشرنا إلى بعض ذلك في الأصول وقد سنح بعضه الآخر للخاطر القاصر بعون الملك القادر وإلهامه في طي ذلك. ومما ذكر يظهر دفع إشكال أن صحيح زرارة دال على عدم تقدم الأصل السببي على المسببي كما قرره بعض علماء خراسان - رحمه الله تعالى - من جهة عدم الاستناد إلى أصالة عدم الحدث في الصحيح. ووجه الدفع عدم التسبب بينهما، بل كل منهما صالح لرفع الشك عن الآخر. والاستفادات المذكورة المطابقة للاجتهاد الدقيق من الصحيح المذكور شبه المعجزة للإمام عليه وعلى آبائه وأبنائه الصلاة والسلام. الرابع: أن ما ذكره في المستمسك من انحصار العصمة بالإسلام والذمام لا يقتضي كون الملاك لجواز التصرف عدم كون ذلك المال للمسلم، بل يحتمل

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ ح ١ من ب ١ من أبواب نواقض الوضوء و ج ٢ ص ١٠٥٣ ح ١ من ب ٣٧ من أبواب النجاسات.

أن يكون الملاك كون ذلك المال للكافر، فإن ما ذكره ليس إلا مقتضى عدم جواز التصرف في مال المسلم والذمي، وجوازه في مال الكافر الذي يكون غيرهما إما لكون الملاك لجواز التصرف هو الكفر أو عدم كون المال للمسلم.

مع أن في الانحصار المذكور إشكال - قد تقدم في بحث الغنائم (١) - من جهة أن ما ذكره أو يكون ظاهر كلامهم - من كون كل غير ذمي وغير معاهد كافرا حربيا - غير معلوم، فإن عد بلاد الكفر التي لم تقع من جانب السلطان العادل أو من ينوب منابه موردا للدعوة إلى الإسلام والتخيير بين الحرب أو الإسلام أو الجزية من أرض الحرب من جميع الجهات حتى يقال: (إنه يصح السرقة من البلاد المذكورة) غير واضح بالنسبة إلى الأموال، وإن كان يمكن القول به بالنسبة إلى استرقاق الأشخاص وحملهم إلى بلاد المسلمين، فراجع ما تقدم في الغنائم (٢). هذا. مع أنه على الفرض المذكور فمقتضى الاعتبار مانعية الكفر عن تأثير الأسباب المشروعة العقلانية في صيرورة المال ملكا لملك الكافر الحربي، لا شرطية الإسلام، فإن الحيابة والإحياء والبيع والشراء في الأسباب العقلانية مقتضية لعدم جواز تصرف الغير فيه إلا بإذنه، فالكفر مانع بحسب الأدلة، فإن الاعتبار العقلائي بمنزلة المقتضي بل هو المقتضي بعد عدم الردع من الشارع، والردع في الكافر مانع لا أن الإسلام شرط ودخيل في حصول المقتضي. فافهم وتأمل.

وعلى فرض الشك في أن الأصل الجاري هل هو عدم كون هذا المال للمسلم أو عدم كون هذا المال للكافر فيرجع إلى أصالة عدم حصول الملكية. إن قلت: يشكل جريان الأصل المذكور إذا وجد الكنز في بلاد الإسلام أو

(١) في ص ٣٨.

(٢) في ص ٣٨.

كان عليه أثر الإسلام، فإن الظاهر أن يكون الدفينة للمسلم، كما يومئ إلى الأول ما ورد من حلية الجلود المتخذة من بلاد كان الغالب عليها المسلمين (١)، فكأنه لحجية الغلبة المذكورة، ويدل على الثاني أن الأثر دليل على وقوع يد المسلم عليه. قلت: إنما قام الدليل على حجية الغلبة في الجلود التي كانت موردا لابتلاء المسلمين والمظنون أنه وقع عليه يد المسلم وأحرز تذكّيته، بخلاف الكنوز المظنون كونها قبل ذلك في العصور الأولى، وأما الأثر في الدراهم السابقة فلم يكن طبعه بحيث يكون دليلا قطعيا على جري يد المسلم عليه.

الأمر الثالث الذي استدل به على المدعى: صحيحا محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) ففي الأول - الذي هو أقرب إلى الصحة بحسب المتن - قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: (إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به).

وفيه: أن الظاهر منه غير المدفون تحت الأرض، وإلا لذكره، لاحتمال دخالته في الحكم، ولقوله: (إن كانت معمورة فيها أهلها)، فإنه لا يمكن العثور على الكنز في الدار المعمورة التي فيها أهلها إلا أن يكون حافرا للبئر مثلا، وهو من الأفراد النادرة، ولعدم الإشارة إلى وجوب الخمس.

وقد يرد ذلك بمعارضته لموثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة  
(قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة  
أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها، وإلا تمتع بها) (٣).

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٢ ح ٥ من ب ٥٠ من أبواب النجاسات.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ ح ١ و ٢ من ب ٥ من أبواب اللقطة.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٥ ح ٥ من ب ٥ من أبواب اللقطة.

والظاهر منه أنه ليس من الكنز، فالخبران خارجان عن محل البحث.  
وعلى فرض كون الأول أعم من الكنز فلا ريب أن مورد الثاني هو غير الكنز،  
لأن الورق إن كان هو الدرهم فالظاهر أنه وجد درهما واحداً، لكن مقتضى اللغة  
أنه الدراهم، والتنكير دليل على وجدان دراهم معدودة، وهي ليست كنزاً قطعاً.  
وعلى فرض التعارض المتراءى - سواء كانا شاملين للكنز أو غير شاملين له  
أو كان الأول شاملاً دون الأخير - فالجمع بينهما عرفاً بحمل الثاني على إمكان  
إيصال المال إلى صاحبه، لأن التعريف طريق إلى الإيصال، وهو لا يمكن إلا في  
فرض احتمال العثور على صاحبه، وبذلك يقيد الأول إن كان مطلقاً، فإنه يمكن  
منع الإطلاق لظهور قوله (قد جلا عنها أهلها) في اليأس عن العثور على مالك  
الدراهم.

فحمل الأول على غير ما يوجد في أرض الإسلام وكان عليه أثر الإسلام  
والثاني على الجامع للأمرين - كما يظهر من الجواهر احتمال ذلك وجهها للتفصيل  
الآتي - لا شاهد له كما فيها، بل الظاهر أن الشاهد على خلافه، فإن في الأول  
يكون السائل محمد بن مسلم وهو لا يسأل عمن يسافر إلى بلاد الكفر، فالقدر  
المتيقن من سؤاله ما كان في بلاد الإسلام وعليه أثر الإسلام، كما أن الظاهر من  
خبر محمد بن قيس: عدم أثر الإسلام عليه، لأنه لم يكن في عصر الأمير عليه السلام سكة  
كما أن الجمع بينهما كما في الجواهر (١) (بحمل الثاني على ما لو كان الخبرة  
لمالك معروف أو على ما إذا كان الورق غير مكنوز وحمل الصحيح على المكنوز)  
مما لا وجه له أصلاً، إذ - مضافاً إلى أنه بلا شاهد مع وجود الجمع العرفي - قد

(١) ج ١٦ ص ٣٠.

إذا كان في الأراضي الموات أو في المحياة بإحياء الواجد\* .  
وكذا في الأراضي المفتوحة عنوة التي ليست ملكا لواحد من  
المسلمين\*\* \* ولكن لا يخلو ذلك من إشكال، والأحوط عدم التصرف

ذكرنا أن كلا الخبرين ظاهران في غير المكنوز، ولو كان للخربة مالك معروف  
لكان الأولى الحكم بالرجوع إليه وتعريفه إياه أولا.  
والحاصل أن العمدة في المقام هو إطلاق دليل الكنوز المؤيد بأخبار اللقطة  
الدالة على جواز التملك إذا حصل اليأس عن العثور على صاحبه (١)، ومن المعلوم  
أن المنصرف إليه في الكنوز أيضا هو صورة حصول اليأس عن صاحبه.  
هذا. مضافا إلى ما تقدم (٢) من ظهور الإجماع على الصورة التي تقدمت في  
المتن.

\* كما صرحوا بذلك، ووجهه واضح.  
\*\* على ما تقدم في صدر المسألة (٣) في معقد نفي خلاف صاحب الجواهر.  
لكن يشكل في ما إذا علم أنه كان الكنز موجودا تحت الأرض قبل الفتح،  
للعلم بعدم كونه ملكا للواجد، فإنه إن كان من قبيل المنقول كان للغانمين وإن كان  
من قبيل غير المنقول كان للمسلمين.  
ويمكن الجواب بأنه ليس مما يغتنم، وأن (كل ما ينقل ولكن ليس مما يصلح  
للاغتنام يكون ملكا للغانمين) غير واضح. وأما ملك المسلمين فإنما هو الأرض  
وما هو تابع لها وكذا البناء، ولا دليل على غير ذلك.  
ويمكن دفع الإشكال أيضا بأن مالكية المسلمين مدفوعة بإطلاق دليل  
الخمسة.

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٢) في ص ١٠٦.

(٣) في ص ١٠٦.

فيه \* .

والظاهر أنه لا فرق في ما ذكر بين ما تقدم وما كان في أرض الإسلام وكان عليه أثره \* \* ، بل ولو علم أنه فعلا يكون لمسلم مجهول

ولكنه يشكل بانصراف دليل الكنز إلى ما ليس له مالك معلوم، والمفروض أن يد المسلمين على الأرض، وهي تدل على الملكية. وأما ما ذكرناه من عدم الدليل فهو غير واضح. وأشكل منه ما إذا كانت الأرض موردا لإجارة الغير واحتمل كون الكنز له، من حيث استقرار يد المستأجر عليها، فالمسألة مشكلة عندي، والأحوط عدم التصرف فيه.

\* لما عرفت في التعليق المتقدم.

\* \* وفاقا للخلاف والسرائر والمدارك وظاهر

إطلاق المفيد والمرضى، وخلافا لما عن الفاضلين والمبسوط فإنه لقطعة، بل في التنقيح أن عليه الفتوى. هذا كله على ما في الجواهر وقد قواه أيضا (١).

وهو الأقوى بحسب الظاهر، لإطلاق دليل الخمس الظاهر في كون الباقي لواجده. ووجوب الإيصال إلى صاحبه غير فعلي عند اليأس عن ذلك ولو كان مثل اللقطة، بناء على ما أفتوا به من جواز التملك عند اليأس ودل عليه بعض الروايات الواردة في الباب الأول من أبواب اللقطة في الوسائل (٢)، ولا يعارضه ما تقدم (٣) من موثق محمد بن قيس الدال على وجوب التعريف، لما تقدم (٤).

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٢٩.

(٢) ج ١٧ ص ٣٤٧.

(٣) في ص ١١٣.

(٤) في ص ١١٤.

لا يتمكن من الإيصال إليه من جهة الجهل به \*.

\* وفاقا لما قواه في الجواهر في آخر كلامه، وبعد ما استظهر في أول كلامه اتفاق الأصحاب على إرادة غير المعلوم كونه للمسلم، كما يومئ إليه التفصيل بأثر الإسلام وعدمه، قال:  
وإن لم ننجح إلى ذلك التفصيل لأعمية الأثر من ذلك (١).

وظهر في طي كلامه وجوه آخر، منها كونه من اللقطة. ومنها رجوع أمره إلى الحاكم. ومنها كونه من مجهول المالك فيتصدق به (٢).  
أقول: فهنا وجوه أربعة:  
أما الأول فلا إطلاق أدلة الكنوز.  
وأما الثاني فلشمول أخبار اللقطة له من حيث إن موضوعها مطلق المال المجهول مالكة ولو بإلقاء خصوصية الضياع.  
ويرده عدم الدليل على إلقاء خصوصية الضياع المأخوذ في موضوع اللقطة عرفا.

لكن الظاهر إلقاء الخصوصية وإنما يجب التعريف في فرض إمكان العثور على صاحبه، ومنصرف الكنز غير ذلك المورد، وأما وجوب التصديق بعد اليأس فليس متعينا في اللقطة، بل يدل بعض الأخبار (٣) على جواز التملك، فيمكن أن يكون الحكم في مقام الثبوت أنه في اللقطة يتخير بين الأمور الثلاثة من دون إعطاء الخمس، وفي الكنز يملك ويؤدي خمسه، فلا يمكن الحكم بالتخيير من جهة إلقاء الخصوصية.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٠.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٠.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

وأما الثالث فلعله من باب أنه ملحق بمال من لا وارث له، فهو للإمام عليه السلام فيرجع إلى نائبه، أو يحتمل أن يكون كذلك فيرجع إليه أيضا، أو يكون ذلك مقتضى عدم وارث لمن دفن المال غير أبويه وأجداده وقد علم بموتهم، فهو محكوم بأنه مال من لا وارث له.

وهو أيضا مردود بإطلاق دليل الكنوز، كما لا يخفى. وأما الأخير فمدفوع أيضا بعدم وضوح إطلاق يدل على التصديق في جميع ما يصدق عليه أنه مجهول المالك، وعلى فرض وجوده فلا ريب أن إطلاق دليل الكنوز مخصص له، لأن جميع الكنوز مجهول مالكة، فالأول هو الأصح، وهو العالم.

وأما موثق إسحاق الآتي (١) في الذي يوجد في بيوت مكة مما يحتمل أن يكون قابلا للفحص عن اليد السابقة عليه والحكم بالتصدق بعد عدم معرفة صاحب اليد الأولى، فهو أجنبي عن المورد.

مع أنه في بيوت مكة، ويمكن الفرق بين الذي يوجد في الحرم والحل كما ورد الفرق في لقطته (٢).

مع أنه في الأرض المفتوحة عنوة التي قد عرفت الإشكال فيها (٣). وأما احتمال (انصراف الكنوز إلى ما يحتمل عدم جري يد المسلم عليه، لكون الروايات وردت في صدر الإسلام، والاحتمال كان في العصر المذكور قويا) فيدفعه أن القضايا كادت أن تكون صريحة في القضايا الحقيقية، دون الخارجية.

(١) في ص ١٢٠.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ ح ٢ من ب ١٧ من أبواب اللقطة.

(٣) في ص ١١٥.

المسألة ١: لو وجدته في ملك مبتاع ويعلم بجري يده عليه ولا يكون متأخرا عنه عرفه البائع بلا إشكال\*. هذا إذا جرت يد المشتري على الكنز.

\* بل ولا خلاف في ما إذا كان عليه أثر الإسلام، وظاهر المشهور عدم الفرق بينه وبين ما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام. وفي التذكرة والمنتهى اختصاص التعريف بالأول، وأما الثاني فهو لواجده أو لقطعة كما في الجواهر (١).  
والظاهر عدم الفرق، كما هو المنسوب إلى المشهور. ويستدل على ذلك بأمور:

منها: اليد. وسقوط ظهورها من باب الأقدام على البيع الدال على عدم الاطلاع لا يسقطها عن الحجية، لاحتمال النسيان أو كون الدفن من أبيه له أو من زوجته المتوفاة الراجع إليه.

وكون الحكمة في حجية اليد هي الظهور لا يوجب أن تكون الحجية دائرة مدار الظهور، كيف! وقد ورد حجية اليد ولو كانت البينة على خلافها وكانت متعارضة لبينة أخرى (٢)، وقد ورد أيضا في المعتبر جواز اشتراء من يدعي أنه حر إذا كان بيد من يدعي ملكيته (٣)، ويشترون العقلاء من اللص ماله إذا احتمل كونه مالا له ولم يكن في البين علم إجمالي في محل الابتلاء.  
ومنها: موثق إسحاق بن عمار، قال:

- 
- (١) الجواهر: ج ١٦ ص ٣١ - ٣٢.  
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٢ ح ٢ و ٣ من ب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.  
(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠ الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهما مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: (يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها). قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: (يتصدق بها) (١). بناء على أنه من الكنز وإن أشكل فيه كما تقدم (٢). ولعل الأصح أنه إن كان نحواً من سبعين درهما يجب فيه تعريف أهل المنزل الذي لا خصوصية لهم إلا كون المال في منزلهم، فالكنز الذي هو أكثر أولى بلزوم التعريف. نعم، فيه إشكال من جهة أنه في مورد الرواية لم تقع قرينة قبل التعريف على عدم اطلاع ذي اليد، وفي مورد البحث يكون بيع صاحب اليد قرينة على عدم الاطلاع. ويمكن الاستدلال بقوله (لعلهم يعرفونها) فإنه بمنزلة التعليل وإنه إذا احتمل العثور على صاحب المال فلا بد من التعريف، وهذا التقريب لا يخلو عن وجه. ومنها: صحيحاً محمد بن مسلم المتقدمان (٣) الدالان على إعطاء الورق إلى أهل الدار وأنه لهم. لكن الاستدلال بذلك خال عن السداد، لورودهما في غير الكنز كما تقدم (٤)، واليد الواقعة على المال الخارجي الموجود في الدار أقوى من اليد على تحت الأرض، مضافاً إلى عدم قرينة على عدم اطلاع أهل الدار، بخلاف المقام. ومنها: صحيح عبد الله بن جعفر، قال:

- 
- (١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٥ ح ٣ من ب ٥ من أبواب اللقطة.  
(٢) في ص ١١٤.  
(٣) في ص ١١٣.  
(٤) في ص ١١٣.

وأما إذا لم يتصرف فيه مع وجدانه له فلا دليل على وجوب التعريف، كما في اللقطة التي لا يتصرف فيها\*.

كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: (عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه) (١).

ولا يبعد صحة الاستدلال به بإلقاء الخصوصية، من جهة اشتراكه للمباحث عنه من جهة قيام القرينة القطعية على عدم اطلاع البائع ومن جهة عدم قوة اليد عليه، بل عدم جعل الصرة في بطن البقرة هنا من طرف البائع معلوم، بخلاف مورد البحث، إذ من الممكن أن ادخاره كان من البائع ثم عرض له النسيان. ومنها: ما دل على وجوب التعريف في اللقطة (٢) - التي هي أقل من الكنز بحسب الأغلب - في موارد احتمال العثور على صاحبها، ولا ريب أنه لا مورد أقرب احتمالا للعثور على صاحبه من البائع، إذ من المحتمل عرفان ذلك بعد التعريف، لوجود علامة في الكنز يدل على كونه لمورثه أو لمن أوصى له أو كان المدخر له هو بنفسه فنسي من جهة طول الزمان أو هو ينفي عن نفسه ويعرف من اشترى منه أو من انتقل منه إليه بدون الاشتراء، فوجوب تعريف البائع إن تصرف فيه المشتري وجرت يده عليه مما لا إشكال فيه. \* لعدم لزوم أداء مال ليس في يده إلى الغير، وقد ورد في اللقطة النهي عن التعرض لها (٣) مع أن احتمال الضياع عن صاحبه قوي.

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٨ ح ١ من ب ٩ من أبواب اللقطة.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٧ الباب ١ و ص ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

المسألة ٢: لو احتتمل عدم جري يد البائع عليه - بأن احتتمل أن ادخاره كان بعد الاشتراء منه - فالظاهر أيضا وجوب تعريف البائع\*، وكذا لو وصل في من انتقل منهم الدار إلى من يحتتمل عدم جري يده عليه\*\*.

واحتتمال (لزوم التصرف في الكنز لأداء خمسه إلى صاحبه) مدفوع بدليل النصاب الظاهر أو الصريح في عدم الوجوب إلا إذا أخرج منه بمقدار النصاب، وليس المقصود بلوغ الكنز بحد النصاب، فإن بلوغ الكنز إلى المبلغ المذكور مأخوذ في الكنز عرفا، فالاشتراط المذكور كاللغو، مع أنه لو فرض كون الخمس فيه قبل التصرف فلا دليل على وجوبه على الواجد غير المتصرف.\* خلافا لصاحب المدارك (١)، لعدم معلومية جري اليد السابقة عليه. لكن الظاهر وجوب تعريف البائع من باب احتمال أن يكون له أو يعرف المالك.

ويدل على ذلك عموم (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) (٢)، وما ورد في اللقطة من وجوب التعريف (٣)، والكنز أولى بذلك، لكونه مالا كثيرا، وأخبار الكنز منصرفة قطعا إلى ما لا يمكن العثور على مالكة عادة، كما لا يخفى. ولا يخفى اختصاص ذلك أيضا بمن تصرف في الكنز، كما تقدم في المسألة المتقدمة.\* \* لما تقدم في التعليق السابق من الوجه.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٤.

(٢) المستدرک: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الودیعة.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

المسألة ٣: في صورة القطع بجري يد البائع عليه فهل يؤدي إليه إلا إذا نفاه عن نفسه أو إذا ادعاه أو إذا عرفه أو إذا لم ينكره بالنفي أو الترديد؟ وجوه، لعل الأظهر هو الأخير\*.

\* أما الأول فهو الذي قال قدس سره في الجواهر إنه: (قد يدعى أنه محكوم بملكيته له ما لم ينفه عن نفسه) (١) من غير رد عليه. والوجه في ذلك إطلاق دليل حجية اليد. وقد يستدل بما تقدم (٢) من صحيح محمد بن مسلم، لقوله عليه السلام: (فهي لهم). وأما الثاني فهو الذي يظهر من صاحب مصباح الفقيه اختياره (٣)، وهو معقد إجماع المنتهى أيضا على ما في الجواهر (٤)، بمعنى أن كونه له مع دعواه إجماعي، بخلاف غير صورة الدعوى، فإنه لا يكون موردا للإجماع وإن لم يكن إجماع على خلافه أيضا. والوجه في ذلك أمران: أحدهما: دعوى أن اليد المقرونة بالبيع الذي هو قرينة على عدم الاطلاع لا تكون لها ظهور إلا بضم الدعوى، كما في المصباح (٥). وفيه ما مر (٦) في صدر المسألة الأولى من إطلاق حجية اليد وعدم دورانه مدار الظهور الفعلي. ثانيهما: ما دل على حجية قول المدعي الذي لا معارض له، كما في معتبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٣١.

(٢) في ص ١١٣.

(٣) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٢٠.

(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٣١.

(٥) ج ٣ ص ١٢٠.

(٦) في ص ١١٩.

قلت: عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: (للذي ادعاه) (١).

وهذا أيضا وارد في غير مورد مسألتنا، فإنه ورد في فرض عدم تعلق يد به حتى تضمن وصوله إلى صاحب المال، والحكم بأنه للمدعي الذي ليس له معارض مطلقا - حتى مع فرض جعل اليد عليه - مناف لما هو الثابت في أدلة اللقطة، ولما هو السيرة الإسلامية العقلانية: من عدم إعطاء اللقطة لمن يدعيها من دون التعريف ومن غير الوثوق به، ومورد البحث - كما تقدم - هو ما إذا تصرف المشتري في الكنز ولا بد من رده إلى صاحب المال.

وأما الثالث فلعدم حجية اليد في المقام حتى مع ضم الدعوى، لأنها كالعدم بعد البيع الذي هو قرينة على عدم الاطلاع، وقد مر عدم حجية صرف الدعوى في المقام، فلا بد من معرفة المال بحيث تطمئن النفس بكون المال له، كما يومئ إلى ذلك ما تقدم (٢) من خبر الحميري الوارد في الصرة الموجودة في بطن البقرة. لكن فيه: ما عرفت (٣) من أن حجية اليد لا تدور مدار الظهور الفعلي. وأما الرابع فلما تقدم من حجية اليد من دون الاحتياج إلى ضم الدعوى. لكن الظاهر أن التردد موجب لعدم حجية اليد في حقه، إلا إذا كان في البين قرينة موجبة للظن النوعي بكونه ملكا له. والدليل على عدم حجية اليد في فرض كون صاحب اليد بنفسه مرددا هو صحيح جميل، قال:

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٠، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) في ص ١٢١.

(٣) في ص ١١٩.

والمقصود إظهار التردد من دون وجود قرينة توجب الظن النوعي\* .  
المسألة ٤: في صورة القطع بعدم الادخار من غير المالكين في مدة  
كون البيت بيدهم فالظاهر ما عليه الأصحاب - على ما هو المشهور  
عندهم - \*\* من الرجوع إلى المالك الذي قبله إن لم يعرفه البائع

---

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله  
دينارا؟ قال: (يدخل منزله غيره؟) قلت: نعم، كثير.  
قال: (هذا لقطعة).

قلت: فرجل وجد في صندوقه دينارا؟ قال:  
(يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيء؟)  
قلت: لا. قال: (فهو له) (١).

فإن دخول غيره كثيرا في المنزل لا يوجب القطع ولا الظن بكونه من غيره،  
كما أن فرض دخول يد غيره في الصندوق - المحكوم فيه بعدم كونه له بالمفهوم،  
وكونه بمنزلة الفرض الأول المحكوم بكونه لقطعة - ليس مستلزما للعلم بكونه  
لغيره. نعم، الفارق هو وجود الظن النوعي وعدمه مع فرض اليد. فراجع ملحقات  
العروة (٢) حتى يتضح لك عدم صحة استدلال صاحب المستند لعدم حجية اليد مع  
ترديد صاحبها (٣)، وعدم صحة جواب السيد قدس سره بالحجية مطلقا وحمل الخبر على  
صورة العلم بكون المال لغيره، بل الظاهر: التفصيل في صورة الجهل والترديد.  
\* كما يظهر وجهه مما تقدم في التعليق المتقدم.  
\* \* بل في الجواهر أنه (لا أجد فيه خلافا بيننا) (٤).

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب اللقطة.

(٢) ج ٣ ص ١٢٠.

(٣) مستند الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٧.

(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٣١.

وهكذا\*.

المسألة ٥: على جميع الفروض لو وصل إلى حد اليأس عن وصوله إلى صاحبه الواقعي أو إلى من هو محكوم بأنه مالك من باب جري يده عليه فالظاهر كون الكنز لواجده وعليه الخمس بالشرط المتقدم وهو

---

\* وذلك من غير فرق بين ما إذا احتمل أن يكون الادخار من الذي يرجع إليه أو علم جري اليد السابق عليه:

أما في الصورة الأولى فلم يحرز يد أصلا بالنسبة إلى الأسبق ما لم ينكره السابق، فلا وجه للرجوع إلى الأسبق، لعدم وجود ملاك الحجية أصلا إلا بعد إنكار السابق.

وأما في الصورة الثانية فاليد الأولى ليست بفعلية إلا بعد إنكار السابق، بمقتضى أمارية اليد وتقدمها على استصحاب كون الكنز ملكا للسابق المحرز أيضا باليد السابقة في الفرض.

فلا موقع لأشكال صاحب الجواهر قدس سره أصلا من: تساوي الجميع في عدم اليد لهم وقت التعريف، وقرب زمان أحدهم من يد المعرف لا يقتضي ترجيحه على غيره (١).

وذلك لما عرفت من عدم اليد الفعلي للأسبق. كما أنه لا أثر ليد من يعلم أنه ليس مالكة في الفرض، كالمشتري أو البائع إذا أنكره ونفى عن نفسه، فاليد السابقة على يد البائع غير محرزة التحقق أو محكومة بأمارية اليد التي بعدها، كما لا يخفى. كما أن جواب صاحب المصباح ب (انقطاع يد الأسبق بأمارية اليد التي

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٢.

التصرف والبلوغ إلى النصاب\*، إلا إذا انتهى إلى الأرض المفتوحة  
عنوة\*\* فالأحوط عدم التصرف فيه\*\*\*.

المسألة ٦: في ما يحتمل عدم جري اليد عليه أو في ما وصل إلى  
ذلك - أي إلى ما يحتمل عدم جري اليد عليه - فالظاهر هو الرجوع إلى  
من كان البيت بيده بالترتيب المذكور في الصورة السابقة\*\*\*.

بعدها (١) ليس بسديد على إطلاقه، لعدم الاستصحاب إلا في صورة القطع بجري  
اليد السابقة على البائع على المال، وإلا فلا حالة سابقة للاستصحاب.

\* كما عليه بنى قدس سره في الجواهر وقال:

بل صرح بعضهم بصيرورته حينئذ كالموجود في  
أرض المسلمين يجري فيه الخلاف السابق (٢) (وهو  
التفصيل بين ما إذا كان عليه أثر الإسلام أم لا).

وقد مر عدم استقامة ذلك، بل الظاهر من إطلاق أدلة الكنوز: ما ذكر، حتى في  
ما إذا علم بأن المدخر له كان مسلماً.

\*\* فإن فيه الإشكال المتقدم (٣).

\*\*\* كما مر وجهه فيها (٤).

وإن تصرف فيه فالأحوط إعطاؤه للفقير الجامع للشرائط وهو يعطي خمس،  
والأحوط صرف الباقي في سبيل الله، فإنه إن كان بحكم مجهول المالك فحكمه  
التصدق ومن مصارفه سبيل الله، وإن كان للمسلمين من باب أنه بحكم غير  
المنقول فقد صرف في مصرفه. وهو العالم.

\*\*\* أي صورة العلم بجري يد المالكين عليه، وذلك من باب أن الأول

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١١٩.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٢.

(٣) في ص ١١٥.

(٤) في ص ١١٥.

المسألة ٧: إذا احتتمل عدم جري يد البائع على الكنز أو وصل إلى ذلك الحد فقد مر وجوب التعريف إلى الأقرب فالأقرب أيضا، لكن لا يكفي في تلك الصورة صرف عدم النفي عن نفسه وعدم إظهار الجهل بذلك، بل لا بد من أن يعرفه\* .

المسألة ٨: إنما يتصور التداعي في ما جرت يد كل من المتداعين على المال مع إقرار الكل بعدم انتقال الكنز إليهم\* \* بعنوان التملك، أو لم

أقرب من يحتمل أن يكون مالكة واقعا أو ظاهرا، أو يرشد إلى ذلك، وبعده الثاني وبعده الثالث إلى أن يصل إلى حد لا مالك له أو لا يمكن العثور على مالكة، فإنه على فرض عدم الادخار من غير المالكين أو قبل أن يملك الأرض فجري يد الأخير أقوى احتمالا ثم الثاني ثم الثالث، لأنه إن جرت يد عشرة عليها في الفرض المذكور فجري يد العاشر مسلم وكذا التسعة إلى أن يصل إلى العاشر، فالتفصيل المذكور في كلام القوم متين جدا، ولا يرد بصحيح الحميري المتقدم (١)، لما يأتي في التعليق الآتي.

\* وذلك لعدم إحراز اليد عليه فلا بد من حصول الوثوق بكون الكنز له، كما ربما يومئ إلى ذلك صحيح الحميري المتقدم (٢) من جهة عدم اعتبار اليد على الصرة التي في بطن البقرة عرفا، فالبائع هو الذي يرجع إليه لأنه من موارد التعريف، وعدم الإرجاع إلى المالك الأسبق فللعلم العادي بعدم بقاء الصرة من العصر السابق في بطن البقرة أو الجزور، فتأمل.

\* \* فإن كلا من الأيدي مشتركة في الإقرار بعدم حصول اليد على الكنز بعنوان التملك حتى الأول مثلا، فإنه يدعي أن الكنز مثلا ملكه الذي ادخره أبوه له قبل أن يملك الأرض، فملك الأرض من دون أن يقصد به تملك الكنز، وكذا

(١) في ص ١٢١.

(٢) في ص ١٢١.

يحرز إجراء يد أحد منهم على المال لكن يدعي كل منهم أنه له \* .  
المسألة ٩: إذا لم يتصرف في الكنز فوجد صاحبه كان له \* \* .  
وأما إذا تصرف فيه وتملكه من دون إعطاء خمسه وإتلافه فالظاهر  
أيضا أنه كسابقه \* \* \* .

وأما إذا أدى خمسه وأتلف الكنز فهل هو ضامن للمال وضامن  
للخمس أيضا ثم يرجع إلى صاحب الخمس فيستقر الضمان عليه أم لا،  
أو يكون الخمس بمنزلة التصديق فلا يضمن صاحب الخمس بل يخير  
المالك بين الأجر والغرم، أو لا ضمان أصلا لأن الإتلاف وقع بإذن الله  
تعالى فهو أولى من إذن صاحب المال؟ وجوه \* \* \* \* .

---

الأيادي المتأخرة، فالظاهر عدم حجية تلك الأيدي من حيث اليد، لأن كلا من  
صاحبي تلك الأيدي متفقون على أن الملكية ليست من حيث وقوع اليد على المال،  
كمن كان مال في يده ويقر بأنه أخذ من غيره غفلة أو سرقة ثم تبين أنه ماله.  
\* كما هو واضح في تلك الصورة، وأما في صورة جري يد الكل على الكنز  
مع احتمال شراء الكنز أو جري يد الأقرب مع عدم إحراز جري اليد السابقة عليه  
فلا معنى للتداعي، فإن ذا اليد منكر وغيره مدع، كما لا يخفى.  
\* \* كما هو واضح، لأن صرف الحكم بجواز التملك وأداء الخمس لا يدل  
على الخروج عن ملكية المالك.  
\* \* \* من جهة عدم ثبوت كون الإذن في التملك والتصرف حكما واقعيًا  
فيخرج المال عن مال صاحبه واقعا، فيستصحب بقاء ملكية صاحب المال واقعا.  
وظهور الحكم في كونه واقعيًا غير ظاهر في مثل المورد المفروض فيه الجهل  
بماله على فرض وجود المالك له.  
\* \* \* \* أما وجه الضمان فإتلاف مال الغير من دون إذنه.

لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيء له قيمة عرفه البائع\*، فإن

وأما وجه التفصيل بين الخمس وغيره فلأن الخمس بمنزلة تصدق مجهول المالك أو هو مصداقه بعينه، لأنه إعطاء المال في سبيل الله تعالى. وأما وجه عدم الضمان فلأن الإذن منه تعالى - ولو كان الحكم ظاهريا - بمنزلة إذن صاحب المال، فإن الإذن واقعي، وحيث إن الموضوع نادر الوقوع لا يهمننا إشباع الكلام فيه.

\* الظاهر أنه لا خلاف في ذلك، فإنه مقتضى القاعدة في الشيء المجهول مالكة إذا كان العثور عليه محتملا بحسب المتعارف، وأقرب موارد التعريف هو الرجوع إلى البائع، والظاهر أنه ليس الرجوع إليه من باب أمارية اليد على مالكيته، كما يومئ إلى ذلك الحكم بالتعريف وتعليق كونه له على صورة عرفانه للمال.

والوجه في ذلك أن اليد كناية عن الوقوع تحت السلطة، وليس المال الموجود في جوف الدابة من موارد وقوع السلطة عليه بحيث يكون وضع ذلك المال في جوف الدابة من الموارد التي يضع أصحاب الأموال أموالهم فيها، وهذا بخلاف الكنز الموجود في الأرض المشتراة.

ويدل عليه - مضافا إلى ذلك - مصحح عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: (عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه) (١).

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٨ ح ١ من ب ٩ من أبواب اللقطة.

عرفه فهو له \*، وإلا فهو للمشتري \* \* إذا كان العثور على صاحبه متعذرا  
أو متعسرا. والأحوط التملك ثم إعطاء الخمس \* \* \* .

\* الظاهر من المعتبر المتقدم: اعتبار معرفة المال، فلا يعطى بصرف ادعاء  
كون المال له، وهذا بخلاف ما تقدم (١) من الكنز الذي يوجد في البيت المشتري،  
والفرق بينهما تحقق اليد بالنسبة إليه دونه.

\* \* مقتضى إطلاق بعض الكلمات عدم لزوم التعريف بعد أن لم يعرف البائع،  
لا بالنسبة إلى من انتقل منه إلى البائع الأول ولا بالنسبة إلى غيره، لكن مقتضى ما  
دل من التعريف في اللقطة: اختصاص ذلك بصورة اليأس عن صاحبه أو العسر في  
التعريف.

وأما المعتبر المتقدم فهو وارد بالنسبة إلى ما كان يقع في الخارج في عصر  
الصدور، وليس من القضايا الحقيقية التي تكون في مقام بيان الحكم الكلي بالنسبة  
إلى الموضوع الأعم من الموجود والمقدر، والتقييد بالقيود الحاصل غالبا في  
القضايا الخارجية قبيح عرفا، فيمكن أن يكون بيع البقر والغنم وأمثالهما في العصر  
المذكور من أهل القرى والبوادي، ولم يكن موردا لتوارد الأيدي المتعددة كما  
في عصرنا الحاضر حتى يحكم بالرجوع إلى البائع الثاني، والتعريف بالرجوع إلى  
البلاد الأخر كان معسورا جدا.

والحاصل أنه لا يمكن الحكم بالإطلاق وجواز التملك حتى مع احتمال  
العثور على صاحبه وتيسر ذلك - خصوصا مع الظن بذلك - للمعتبر المتقدم.  
\* \* \* أما وجوب الخمس فيه فعن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب بذلك،

(١) في ص ١١٩.

والأولى التصديق بالجميع وإعطاء الخمس من مال آخر\* .  
ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيء أخرج خمسه وكان له  
الباقى ولا يعرف\*\* \*

وعن ظاهر الكفاية والحدائق الاتفاق عليه (١).  
أقول وجه الخمس في كلامهم أمور: أحدها: الإجماع المشار إليه. ثانيها:  
دخوله في مفهوم الكنز أو إلحاقه به. ثالثها: دخوله في مطلق الفوائد والغنائم.  
ونحن نذكر وجهها رابعا لعله أسد مما ذكر، وهو صحيح علي بن مهزيار  
المعروف، وفيه في طبي ذكر الغنائم:  
(ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب) (٢).  
فالحكم بوجوب الخمس للخبر المذكور متعين. نعم، لعله لا بد من أن يكون  
فاضلا من مؤونة السنة ويحى الكلام في ذلك إن شاء الله.  
وأما كون الأحوط التملك ثم الخمس، فلأن مقتضى عموم أخبار التصديق (٣):  
جواز التصديق عن صاحبه، ومعه لا يصدق الفائدة أو يكون مشكوكا.  
وأما التصديق بدون الخمس فلا يخلو عن إشكال، لاحتمال صدق الغنيمة  
ولإطلاق الصحيح المتقدم.  
\* للعمل بأخبار التصديق (٤) وخبر لزوم الخمس في مجهول المالك (٥) وعدم  
منافاته في العمل بمعتبر الحميري المتقدم (٦).  
\*\* كما في الشرائع (٧)، وهو الذي حكى في الجواهر عن الشيخ الطوسي قدس سره

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٦.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ و ص ٣٥٧ الباب ٧ من أبواب اللقطة.

(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ الباب ٢ و ص ٣٥٧ الباب ٧ من أبواب اللقطة.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٦) في ص ١٣٠.

(٧) الشرائع: ج ١ ص ١٣٤.

(٨) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٦.

غير الحكم بالخمسة (١).

أقول: أما عدم لزوم تعريف البائع فلا لأنه ليس مما ثبتت يده على ما في الجوف، لما عرفت في المسألة المتقدمة من كون اليد كناية عن كون المال في ما يوضع فيه من جانب صاحبه فكأنما يكون في يده، وليست فيه خصوصية تقتضي التعريف، لقضاوة العادة قطعاً بأنه لم يدخل المال في جوف السمكة في حال كونها ملكاً له، فيكون احتمال معرفة المال فيه أقوى من غيره.

وأما عدم لزوم التعريف بنحو الإطلاق:

فإن لم يكن فيه أثر الملكية - كالدراهم والدنانير - بأن يكون محتملاً لكونه من المباحات الأصلية فإن مقتضى الأصل الإباحة.

إن قلت كما عن التذكرة: إن حيازة السمكة حيازة لجميع ما في جوفها (٢)، ومقتضى ذلك كون الصياد مالكا له، فلا بد من إعطائه الصياد عرفه أم لم يعرفه. قلت: الظاهر أن حصول ملكية المباح بصرف الوقوع في ملكه (كالماء الذي يجري قهراً من الشطوط والأنهار الكبيرة في ملك بعض المالكين أو يطير طير في الفضاء فيقف في بعض البيوت) خلاف بناء العقلاء، بل لا بد من قصد الحيازة وجعله تحت اختياره، ومن المعلوم أنه لم يقصد حيازة الدرّة والجوهرة التي في جوف السمكة، والقصد الإجمالي الضمني إنما هو بما يشتمل عليه السمك من أجزائه الأصلية، كيف! ولو كان القصد إلى الحيازة حاصلًا بنحو الأجمال كان حاصلًا في البيع الأول والبيع الثاني، فهو للمشتري، ومقتضاه عدم التعريف أيضاً. هذا. مضافاً إلى أنه إذا دل المعتبر المتقدم (٣) على عدم لزوم تعريف غير البائع في ما يوجد في جوف الدابة من الصرة ونحوها فهو أولى بعدم لزوم التعريف،

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٢٢.

(٢) في ص ١٣٠.

(٣) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٢١.

لا احتمال عدم حصول الملكية أصلاً، وهو الذي تمسك به في المصباح (١).  
لكن لا يخلو عن إشكال، من جهة وجود إشكال في المقام - غير ما في  
المسألة المتقدمة - وهو احتمال كون المال ملكاً للصيد للحياسة.  
وإن كان فيه أثر الملكية، فيدل عليه معتبر الحميري المتقدم (٢) بالأولوية  
والفحوى، من جهة عدم احتمال وقوعه في جوفها في حال كونها مملوكة لبعض  
المالكين، بخلاف مثل مورد معتبر الحميري (٣).  
لكن قد عرفت أن القدر المسلم من مورد دلالتة هو صورة اليأس عرفاً أو  
العسر في التعريف، وهو حاصل غالباً بل دائماً بحسب العادة في مورد المثال  
- وهو السمكة - بحسب الإدراكات المتعارفة.  
وأما كون المال له في الصورة الأولى فقد اتضح مما ذكر، لأنه على فرض  
عدم وجود أثر الملكية فمقتضى الأصل: الإباحة وجواز التملك، وأما في الصورة  
الثانية - وهي ما إذا كان فيه أثر الملكية - فلمعتبر الحميري المتقدم (٤) بالأولوية.  
وأما لزوم الخمس فلاحتمال دخوله في ما يلحق بالكنز عرفاً من حيث لزوم  
الخمس، أو كونه مشمولاً لعموم الفوائد والغنائم، أو يقال بدلالة مكاتبة علي بن  
مهزيار الصحيحة (٥) عليه من حيث كونه من مصاديق الغنائم بالتفسير المذكور في  
الرواية المنطبق على الأموال غير المترتبة كالإرث من حيث لا يحتسب، بل على  
فرض وجود أثر الملكية فيه فهو داخل في الجملة المتقدمة المنقولة (٦).  
ولا يخفى أن الاحتياط المذكور - من التملك ابتداء ثم التخميس، ومن كون  
الأولى التصديق بالجميع والتخميس من مال آخر - جار هنا في ما فيه أثر الملكية،

(١) مصباح الفقيه: ٣ ص ١٢١.

(٢) المتقدم في ص ١٣٠.

(٣) المتقدم في ص ١٣٠.

(٤) المتقدم في ص ١٣٠.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح د من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٦) في ص ١٣٢.

ونحوها إذا فرض اصطيد حيوان كالغزال ونحوه وعلم تقدم ما وجد في جوفه على يد البائع\* .  
الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص، كالجواهر والدرر\*\* .

بل في ما ليس فيه أثر الملكية إذا احتمل مملوكيته احتمالا عقلائيا. وهو العالم بالحقائق.

ثم إن ظاهر المعبر المتقدم (١) وخبري أبي حمزة وحفص بن الغياث (٢) المنقولين في الجواهر (٣): عدم لزوم الخمس. لكن الظاهر عدم منافاته للخمس بعد ما فضل عن مؤونة سنته، وهو مما يمكن أن يكون دليلا على استثناء مؤونة السنة في الغنائم بالمعنى المذكور في مكاتبة ابن مهزيار. وهو العالم.  
\* كما في الجواهر (٤).

أقول: بل علم تقدمه على وقوع يد الصيد عليه، فإنه يجري فيه ما يجري في السمكة من الأمور الثلاثة أي عدم التعريف وكون الخمس فيه وكون الباقي له بالتفصيل المتقدم.

\*\* كما في الشرائع (٥). وفي الجواهر:  
بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الحدائق، بل في ظاهر الانتصار وصريح الغنية والمنتهى:  
الإجماع عليه، وهو الظاهر من التذكرة (٦).  
أقول: ويدل عليه صحيح الحلبي - كما في الجواهر - (٧) قال:

- 
- (١) في ص ١٣٠.
  - (٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ ح ١ و ٢ من ب ١٠ من أبواب اللقطة.
  - (٣) ج ١٦ ص ٣٨.
  - (٤) ج ١٦ ص ٣٧ - ٣٨.
  - (٥) ج ١ ص ٣٤.
  - (٦) الجواهر: ج ١٦ ص ٣٩.
  - (٧) ج ١٦ ص ٣٩.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: (عليه الخمس) (١).

وما عن الفقيه قال:

سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟

فقال: (إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس) (٢).

وعن المقنع سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله وترك ذكر المعادن (٣).  
وعنه قال روى ابن أبي عمير:  
أن (الخمسة على خمسة أشياء) وعد منها (الغوص) (٤).

ومعتبر حماد عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال:

(الخمسة من خمسة أشياء) وعد منها (الغوص) (٥).

وقريب منه ما رواه حماد عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الأول (٦).

أقول: الظاهر كونهما رواية واحدة.

وقريب منهما خبر أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث، قال: (الخمسة من خمسة أشياء) وعد منها (الغوص) (٧).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ١ و ٢ من ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ١ و ٢ من ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ١ و ٢ من ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) المصدر: ص ٣٣٩ ح ٢ من ب ٢.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٤ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٩ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١١ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

---

وما عن المرتضى، عن علي عليه السلام وفيه:  
(والخمس يخرج من أربعة وجوه) وعد منها  
(الغوص) (١).

وما عن البنزطي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام، قال:  
سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت  
والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟  
فقال: (إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس).

قال قدس سره في الوسائل:  
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام  
نحوه، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى بالطريق  
المتقدم، ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في المقنع أيضا  
مرسلا وترك ذكر المعادن (٢).

وخبر عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام:  
(في ما يخرج من المعادن والبحر) إلى أن قال:  
(الخمس) (٣).

وفي خبر مسمع بن عبد الملك، قال:  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص  
فأصببت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت بخمسها  
ثمانين ألف درهم - إلى أن قال: - فقال لي: (يا أبا سيار

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١٢ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وهنا مسائل  
الأولى: لا يختص الخمس من حيث الغوص باللؤلؤ\*.

قد طيناه لك (١).  
ويمكن الاستدلال - كما في الجواهر - (٢) بالآية الشريفة من حيث صدق  
الغنيمة عليه.  
أقول: في الاستدلال بالآية الشريفة إشكال من حيث إن مقتضى مكاتبة ابن  
مهزيار (٣) أن المراد بالغنائم: الفوائد التي لا تقصد، كالإرث من حيث لا يحتسب  
والجوائز الخطيرة.  
فلاستدلال بما دل على أن الخمس في مطلق الفائدة (٤) أولى من الروايات  
الآتية (٥) - إن شاء الله تعالى - في ما يفضل عن مؤونة السنة من الأرباح.  
وللاستدلال بصحيح زرارة (كل ما كان ركازا ففيه الخمس) (٦) وجه، بناء  
على أن المقصود هو الذي يكون مستورا، من غير فرق بين أن يكون تحت  
الأرض أو في البحر.  
لكن إطلاق الكلمة في عرف العرب غير واضح، لا سيما مع احتمال إشراب  
خصوصية الثبات والمركزية التي ربما لا يصدق على ما في الماء. وهو العالم.  
\* خلافا لما يظهر من صاحب المدارك من الاقتصار على ذكر صحيح الحلبي  
المشتمل على خصوص اللؤلؤ (٧).

- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
(٢) ج ١٦ ص ٣٩.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٤) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٦ و ٧ و ص ٣٥١ ح ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٥) في ص ١٤٤ وما بعدها.  
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٧) الجواهر: ج ١٦ ص ٤٠.

الثانية: لو أخذ شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه \*.

ولعل منشأ الإعراض عن الأخبار الأخر: عدم استقامتها من حيث السند. وفيه أولا: أنها منجبر بعمل الأصحاب والفتوى على طبقها. إن قلت: لعل الاستناد إلى صحيح الحلبي والحكم في الباقي من باب إلقاء الخصوصية عرفا، إذ لا فرق في نظر العرف بين اللؤلؤ والياقوت مثلا. قلت: لو كان كذلك لم يكن وجه للحكم بالنصاب وكونه دينارا، فقد عمل قطعا برواية الدينار الدال على الخمس في ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد (١). وثانيا: أن الخبر المذكور منقول عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا والصادق عليهم السلام بطرق متعددة (٢). وثالثا: أن في الناقلين للأخبار المطلقة أصحاب الإجماع مثل البنزطي وابن أبي عمير وحماد ومن يكون بحكمهم كأحمد بن محمد بن عيسى. ورابعا: أن المرسل مثل الصدوق قدس سره في الفقيه وفي المقنع الذي أفتى على طبقه والمفيد في المقنعة، فلا شبهة في الإطلاق. \* كما في الشرائع (٣)، ومال إليه في الجواهر أيضا، لكن أوضحه بأن: المقصود عدم الخمس من حيث الغوص وإن كان فيه الخمس من حيث انطباق الفاضل عن المؤونة عليه (٤). وعمدة الوجه في ذلك أن مثل خبر ابن أبي عمير وغيره من أخبار العدد (٥)

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) راجع المصدر: ص ٣٤٣ ح ٥ من ب ٣ و ص ٣٤٧ ح ٢ من ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٣) ج ١ ص ١٣٤.  
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٤١ - ٤٢.  
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

دال بالمفهوم على عدم الخمس في غير ما يخرج بالغوص، لأن أحد الخمسة فيها هو الغوص لا مطلق ما يخرج من الماء بنفسه أو بغير الغوص. وأما خبرا الدينار (١) وابن مروان (٢) فالمنصرف إليه هو الخارج بالغوص. وعمدة الوجه في الانصراف:

أما في الأول فلوقوع العنوان في سؤال السائل، وهو يسأل عما يقع في الخارج في عصر السؤال، ولعله لم يكن استخراج مثل الياقوت وغيره من البحر بالآلات. وأما في الثاني فلكون الموصول في المعادن والبحر واحدا وهو موجب للانصراف إلى الجواهر وأمثال ما يخرج من المعادن، والمعمول في مثله الاستخراج بالغوص.

لكن يمكن أن يقال: إن خبر ابن مروان عام، وهو في كلام الإمام عليه السلام بنحو القضية الحقيقية، ولا يضر بإطلاقها غلبة الأفراد.

وأما أخبار العدد فغير ظاهرة في خصوص حصول الغوص، فإن الغوص فيها بمعنى ما يخرج بالغوص لا نفس العمل، وهو يصدق على ما أخرج بالآلة، لأنه مما يخرج بالغوص نوعا.

مع أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون الخمس في نفس تلك الأشياء المكونة في البحر من الجواهر، وهو مناسب لكون الغوص ملحوظا بنحو الطريقة إلى الوصول إلى الغنيمة البحرية.

مع أن لازم ذلك إسقاط موضوع الغوص في مثل عصورنا الحاضرة مما يتوصل لأخذ الفوائد والمنتجات بالآلات، وهو مما يباه الارتكاز العرفي. هذا. مضافا إلى ما يجيء من وجود الخمس في العنبر غير المحتاج إلى

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ و ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ و ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ولكن فيه إشكال، فالأحوط بل الأظهر تعلق الخمس بمطلق ما يخرج من البحر من غير الحيوان\* والأحوط عدم ملاحظة النصاب إلا ما كان مثل الجواهر وأخرج بالغوص\*\*، كما أن الأحوط عدم استثناء

---

الغوص على ما يجيء إن شاء الله في تعريفه، ولعل العرف يلقي الخصوصية حينئذ. مع أنه إذا كان المستخرج بالغوص فيه الخمس فما أخذ بالآلة أولى بتعلق الخمس به، لأنه أسهل استخراجا. مضافا إلى صدق الفائدة عليه.

واستثناء المؤونة غير مرتبط بوروده تحت أخبار الغوص أو خروجه عنها، بل هو متوقف على شمول دليل استثناء مؤونة السنة لمثل تلك الأمور الخارجة عن التجارات والزراعات والصناعات.

وأما اشتراط النصاب فهو وارد في ما يدل على الإطلاق من حيث كون الإخراج بالغوص أو غيره مع قطع النظر عن الانصراف المتقدم. ومن ذلك يظهر الكلام في ما يظهر في الساحل لمد الماء وجزره، فإن الأحوط بل الأظهر تحقق الخمس فيه. والأحوط عدم مراعاة النصاب من باب رواية ابن مروان وإطلاق دليل خمس الفوائد، كما أن الأحوط عدم مراعاة مؤونة السنة في ذلك.

\* لأن الأخبار المشتملة على الغوص لا تشمل الحيوان، لأنه ليس الطريق إلى اصطیاده الغوص غالبا.

وأما خبر الدينار فظهوره في الجواهر مما لا ينبغي إنكاره، وقد تقدم (١) أن خبر ابن مروان منصرف إلى مثل ما يخرج من المعادن.

\*\* لما تقدم (٢) من أن رواية الدينار في موضوع الجواهر، والمنصرف إليه في

---

(١) في الصفحة السابق

(٢) في الصفحة السابق

مؤونة السنة\* .

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات\* \* .

السؤال هو ما يخرج بالغوص.

\* لما تقدم (١) من احتمال اختصاص ذلك بأرباح التجارات والصناعات والزراعات، وإن كان الأرجح استثناء المؤونة من الجميع بحسب الملاك والمناسبات إلا غنائم دار الحرب وما لا يتخذ في العرف مكسبا، كأخذ اللقطة بناء على وجوب الخمس فيها، كما في مكاتبة ابن مهزيار (٢) في المال المجهول مالكة. ثم الظاهر أنه لا فرق بين ما يخرج من البحر وما يخرج من الشطوط والأنهار الكبيرة، لأن أكثر أخبار الغوص خال عن ذكر البحر (٣). \* \* كما في الشرائع (٤). وفي الجواهر:

بلا خلاف معتد به أجده، بل في الخلاف والغنية وظاهر الانتصار والسرائر أو صريحهما والتذكرة والمنتهى: الإجماع عليه. وفي الأخيرين دعوى تواتر الأخبار به، وأرسله في الرياض عن الشهيد الثاني أيضا. وعليه استقرت السيرة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة.

فما عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل - من عدمه أو العفو عنه أو التوقف في العفو وعدمه - مما لا يعتد

(١) في ص ٩١ وما بعدها.

(٢) المتقدمة في ص ١٣٢.

(٣) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ الباب ٢ و ص ٣٤٧ الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) ج ١ ص ١٣٤.

به (١). انتهى ملخصا.  
أقول: الكلام في مقامين:

المقام الأول

في أنه هل جعل الخمس في مطلق الأرباح المذكورة بحسب أصل الإنشاء أم لا؟

ومن المعلوم أنه بعد ملاحظة ما يجيء (٢) إن شاء الله تعالى من الأخبار الصحيحة الصريحة لا شبهة في ذلك.

وأما صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة) (٣).

فبعد احتمال اتحاده مع مرسل العياشي عن أحدهما (٤) وكونهما رواية واحدة قد ذكر مفادها أبو عبد الله عليه السلام في المجلس الذي كان فيه جمع منهم ابن سنان ومنهم سماعة، مع كونه خاليا عن لفظ (خاصة) الوارد في الصحيح - وترجيح الزيادة على النقيصة لا يتأتى في ما يمكن أن يكون زيادته لأجل التأكيد كما في المورد - وبعد ضرورة ورود الأخبار الكثيرة الصريحة في ثبوت الخمس في مطلق الأرباح (٥)، بل ورودها بالنسبة إلى غير غنائم دار الحرب متواترة، فإن أخبار الكنز (٦) والغوص (٧) والمعدن (٨) وما ورد في خصوص الأرباح (٩) وما ورد

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) في ص ١٤٤ وما بعدها.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) المصدر: ص ٣٤٢ ح ١٥.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٦) المصدر: ص ٣٣٨، الباب ٢ و ص ٣٤٥، الباب ٥.

(٧) المصدر: ص ٣٣٨، الباب ٢ و ص ٣٤٧، الباب ٧.

(٨) المصدر: ص ٣٤٢، الباب ٣.

(٩) المصدر: ص ٣٤٨، الباب ٨.

من أخبار التحليل (١) كل ذلك دال على ثبوت الخمس في غير غنائم دار الحرب أيضا، فلا بد إما من حمل الصحيح على التقية حيث قد عرفت مظنونة صدوره في المجلس العام الذي لا يخلو عن الأغيار نوعا، وإما أن يكون المقصود أن جميع ما فيه الخمس يكون مصداقا للغنائم، كما ورد في خبر حكيم في تفسير قوله تعالى:

واعلموا أنما غنمتم من شئ (٢) الآية، قال:  
(هي والله الإفادة يوما بيوم... (٣).

وليس في العرف واللغة شاهد على الاختصاص بغنائم دار الحرب، وإما أن يكون المقصود تحليل غير الغنائم فيكون مفاده مفاد أخبار التحليل الذي يأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

أما الدليل على أصل ثبوت الخمس في الأرباح فهو أخبار كثيرة:  
منها: خبر الأشعري، قال:

كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام:  
أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من  
قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنائع؟ وكيف  
ذلك؟

فكتب بخطه: (الخمس بعد المؤونة) (٤).  
والإشكال فيه بعدم توثيق الأشعري صريحا أولا والأرسال ثانيا مدفوعان:

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

أما الأول فيما في خاتمة المستدرک (١) من ذکر القرائن علی الوثوق به .  
وأما الثاني فلأن الظاهر من الخبر أنه يروي ما كتبه بعض الأصحاب وما كتبه  
الإمام عليه السلام بخطه ولا يروي ذلك عن بعض الأصحاب، فعدم الإرسال واضح  
واعتباره مظنون قويا.

ومنها: خبر علي بن محمد كما في جامع الرواة (٢) عن الاستبصار - ويظهر  
رجحانه من بعض كتب الرجال - أو محمد بن علي كما فيه عن التهذيب، وكيف  
كان، فوصفه بالصحة - كما في الجواهر (٣) - غير ظاهر، لعدم توثيقه، وليس صريحا  
ولا ظاهرا في أن علي بن مهزيار رأى بنفسه التوقيع الشريف، وفيه أنه:  
سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من  
ضيعته من الحنطة مائة كر - إلى أن قال: - وبقي في يده  
ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب  
لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع: (لي منه الخمس  
مما يفضل من مؤونته) (٤).

ومنها: صحيح أبي علي بن راشد، قال:  
قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقلك  
فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء  
حقه؟ فلم أدر ما أجيبه.  
فقال: (يجب عليهم الخمس). فقلت: ففي أي شيء؟  
فقال: (في أمتعتهم وصنائعهم) ضياعهم) قلت: والتاجر

(١) ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٨٤١ (الفائدة العاشرة).

(٢) ج ١ ص ٥٩٨.

(٣) ج ١٦ ص ٤٧.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

عليه والصانع بيده؟ فقال: (إذا أمكنهم بعد مؤونتهم) (١).

ومنها: صحيح علي بن مهزيار أيضا، قال:

كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقراني علي كتاب أبيك في ما أوجبه علي أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس علي من لم يقيم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب علي الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله.

فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - (عليه الخمس

بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان) (٢).

بيان: قوله (وقرأه علي بن مهزيار) هذا مقول للناقل عن علي بن مهزيار وهو العباس بن معروف علي الظاهر. والظاهر أن المقصود بالكتاب: ما هو الآتي، الذي نقله ابن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، فالمضمر عنه هو أبو الحسن الثالث الهادي عليه الصلاة والسلام. والخبر مضافا إلى اعتباره في نفسه جدا منقول أيضا بطريق آخر عن إبراهيم بن أبي الحسن عليه السلام، فهو في غاية الاعتبار.

ومنها: صحيح علي بن مهزيار (٣) الدال على أمور:

منها: وجوب الخمس في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، والمتاع، والآنية والدواب، والخدم، وأرباح التجارات، والضيعة، والغنائم التي من

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

قبيل الجائزة التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب، وما يكون من سنخ غنائم الحرب من المأخوذ من الخرمية الفسقة.

ومنها: وقوع مثل الربح في التجارة مورداً للتحليل.

ومنها: أنه يمكن الاستدلال به على عدم وجوب الخمس في زماننا هذا في ما يغتاله السلطان من أموالهم في ما ينوبهم في ذاتهم، ومن ذلك رأس المال المحتاج إليه في المعيشة.

ومنها: أن المستفاد منه أن الغنائم الواردة في الآية الشريفة وإن كان أعم من غنائم دار الحرب إلا أنه ليس مطلق الفائدة، ففيه:

(وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء... (١) فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء...).

فإن المستفاد منه أن المقصود من الغنائم في الآية الشريفة: ما يحصل للإنسان من دون تحمل تعب في ذلك ولا يكون مترقياً بحسب النوع، كالإرث من الذي يحتسبه، وانطباقه على غنائم الحرب من باب أنه ليس تعب الجهاد لتحصيل الغنيمة، بل لدفع الفساد والفتنة وبسط الإسلام.

ومنها: وجوب الخمس في ما يلتقط بعد اليأس عن صاحبه.

وأما قوله: (ولا ربح ربحه في تجارة) فيحتمل أن يكون فعلاً، ويحتمل أن يكون اسماً بالتنوين فيكون مبيناً للنوع، أي الربح الحاصل من التجارة لا من الضيعة مثلاً، أو المقصود من التنكير: الربح القليل.

وقوله (سأفسر لك بعضه) الظاهر أن المقصود منه: ما أفاده من التطهير.

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

وقوله عليه السلام (في متاع) يحتمل أن يكون رأس المال، ويحتمل أن يكون أثاث البيت بقرينة الآنية والخدم، فيدل على أن ما يصرف في المؤونة فيه الخمس أيضا إلا أنه محلل فيه، ويحتمل أن يكون التحليل من جهة الأخذ ممن لا يؤدي الخمس. ومنها: موثق سماعة الذي هو بحكم الصحيح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: (في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير) (١).

والمستفاد من القاموس أن كلمة (أفاد) من الأضداد، فقد يكون بمعنى الأفعال، وقد يكون بمعنى الاستفعال، وحينئذ يمكن أن يكون المقصود: كل ما استفاده الناس، فيكون الناس فاعلا، ويحتمل أن يكون المراد أن في كل ماله فائدة للناس وكان مما ينتفع به في المأكل والمشرب وغير ذلك ففيه الخمس. ولعل الثاني أقرب وإن جزم بالأول في الوافي (٢). والله العالم. ومنها: خبر يزيد على ما في الوافي (٣)، وفي الوسائل (٤) (ابن) في الهالين، ولعل القوي: كونه يزيد بن إسحاق بقرينة رواية أحمد عنه، وقد وثقه العلامة، فالخبر لا يخلو عن الاعتماد، بل ربما يعتمد عليه وإن لم يعرف الراوي، لنقل أحمد عنه مع معرفته بالدقة في المنقول عنه. قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها؟ رأيك أبقاك الله أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا أكون مقيما على حرام لا صلاة لي ولا صوم. فكتب: (الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٦ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) ج ١٠ ص ٣٠٩.  
(٣) ج ١٠ ص ٣٠٩.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠.

ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة (١).  
أقول: فادت الفائدة أي حصلت - على ما في الوافي (٢) - وقوله عليه السلام (بعد الغرام) يحتمل أن يكون راجعا إلى الجملتين، والأقرب هو الرجوع إلى الأخير. وهو العالم.

وأما رواية عبد الله بن سنان (٣) فهي ضعيفة، لكون الناقل عنه هو الحضرمي، وقال النجاشي: إنه كذاب غال يروي عن الغلاة.

ولا يعارض ذلك بنقل ابن أبي عمير عنه رواية واحدة، لأنه لا يدل إلا على الوثوق بتلك الرواية بالخصوص وصحتها عنده ولو بالقرائن الخارجية، وعلى فرض الدلالة على التوثيق فيعارض بالشهادة بالكذابية من الخبرة في الفن، إن لم نقل بترجيح الجرح على التعديل.

مضافا إلى وجود جهات في المتن يسلب الاطمينان بصدوره عن المعصوم عليه السلام:

منها: قوله (الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام) وهو مخالف لضرورة كون نصف الخمس للإمام والباقي لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله التي تكون فاطمة عليها السلام من

أظهر المصاديق، فليس الخمس لها كلا كما هو الظاهر، ولا بعضا من باب أنها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا من باب عصمتها، بل من باب القرابة. ومنها: قوله (من أحللناه) وهو استعمال غير مأنوس، فإن المأنوس: من أحللناه أو من جعلناه في حل.

ومنها: الحكم بأن عدم أداء الخمس موجب لوقوع الزنا، والظاهر تطبيقه على

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٧ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) ج ١٠ ص ٣١٠.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٨ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

مورد المثل وهو ما يحصل للخياط مع أنه لا يتحقق بذلك الزنا كما هو واضح، وعدم التطبيق على المثل المذكور خلاف الظاهر جدا. والمستفاد من بعض الأخبار (١) أن الزنا من جهة اشتراء الجواري التي فيها الخمس من حيث كونها من الغنائم أو من جهة كونها من التجارات التي فيها الربح للبائع. ومنها: قوله (يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا) وفي الوافي (بما نكحوا) (٢) ولعله من غلط النسخة، والصحيح ما في الوافي.

ومنها: حسن الريان أو الصحيح، قال:

كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب علي يا

مولاي في غلة رحي أرض في قطيعة لي وفي ثمن

سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟

فكتب: (يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله

تعالى) (٣).

بيان: القطيعة: ما يقطع من أرض الخراج. والبردي: ما يقال بالفارسية

(يونجه) على ما في تعليق الوافي (٤)، أو نبات كالقصب كان قدماء المصريين

يستعملون قشره في الكتابة كما في المنجد، والثاني أنسب.

ومنها: خبر أبي بصير، ولا إشكال في سنده إلا من جهة أحمد بن هلال الذي

كان غالبا متهما في دينه (الفهرست) وورد فيه ذموم عن سيدنا أبي محمد عليه السلام

(نقله النجاشي والعلامة - في الخلاصة - والكشي) ولكن عن الغضائري المعروف

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) الوافي: ج ١٠ ص ٣١١ ح ٧.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) المجلد الثاني من الطبعة الحجرية: ج ٦ ص ٤٢.

بالتضعيف أنه قال:

يتوقف في حديثه إلا ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة وعن محمد بن أبي عمير من نوادره، وقد سمع هذين الكتابين جل أصحاب الحديث (١).

أقول: ويحتمل أن يكون ذلك منه لنقله عن ابن أبي عمير وإن لم يعلم أنه نقل عن نوادره.

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: (الخمس في ذلك). وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب: (أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع) (٢). ومنها: خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: (ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا) ثم قال: (والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا

(١) جامع الرواة: ج ١ ص ٧٤ (أحمد بن هلال).

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ١٠ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

لربهم واحدا وأكلوا أربعة أحلاء) (١).  
ومنها: خبر تحف العقول عن الرضا عليه السلام، قال:  
(والخمس من جميع المال مرة واحدة) (٢).  
ومنها: ما رواه في الوسائل عن الكافي عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى  
عن علي بن الحسين بن عبد ربه، قال:  
سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي:  
هل علي في ما سرحت إلي خمس؟ فكتب إليه: (لا  
خمس في ما سرح به صاحب الخمس) (٣).  
ومنها: ما عن علي بن موسى بن طاووس في كتاب الطرف بإسناده عن عيسى  
بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى  
الله عليه وآله،  
وفيه في مقام تعداد الفرائض:  
(وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس  
حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده من  
الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من  
المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد  
الأئمة، فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ممن لا يأكل  
بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله...) (٤).  
إذا عرفت ذلك فلا شبهة في المقام الأول أصلا.

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٦ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) المصدر: ص ٣٤١ ح ١٣ من ب ٢.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من ب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٢١ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

## المقام الثاني

في شبهة التحليل المستندة إلى الروايات الكثيرة المنقولة في الوسائل (١). وهي مندفة بملاحظة أمور:

الأمر الأول: ورود الروايات المعتبرة بل المتواترة على أخذ الخمس من الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الثالث وأبي محمد العسكري - عليهم الصلاة والسلام والتحية - ومن الحجة المولى وخليفة الله في أرضه في عصرنا عليه السلام:

فالأول: خبر محمد بن زيد الطبري في من كتب إليه عليه السلام يسأله الإذن في الخمس وقد كتب عليه السلام وفيه:

(لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنا...) (٢).

وفي خبر آخر في جواب قوم قدموا من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فس (لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل (٣).

والخبر الأول منقول في كتاب الشيخ قدس سره عن إبراهيم بن هاشم. وأما الثاني فما تقدم (٤) من صحيح علي بن مهزيار وغيره. وأما الثالث فصحيحه الآخر المتقدم (٥).

(١) ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ٢ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

(٣) المصدر: ص ٣٧٦ ح ٣.

(٤) في ص ١٤٧.

(٥) في ص ١٤٦.

وأما الرابع فمعتبر ريان بن الصلت (١).  
وأما الخامس فغير واحد مما ورد في أخبار الناحية المقدسة الراجعة إلى إرسال الأموال إلى الناحية المقدسة وتعيين الوكلاء منها لذلك.  
وفي بعض ما يتعلق به عجل الله فرجه وسهل مخرجه وجعلنا من أعوانه تصريح بخصوص الخمس، كخبر ناصر الدولة عن عمه الحسين:  
أنه رآه وتحتة عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء، يرى منه سواد عينيه، وفي رجله خفان حمران، فقال: (يا حسين كم ترزا على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك)، ثم قال: (إذا مضيت إلى الموضوع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه).  
قال، فقلت: السمع والطاعة. ثم ذكر في آخره أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان (٢).  
الأمر الثاني: أن أخبار التحليل ظاهرة أو صريحة في ما لا ينافي ثبوت الخمس في عصرنا أو محمولة على ما لا ينافي ذلك:  
فإن بعضها ظاهر في التحليل في زمان خاص، كقول الصادق عليه السلام على ما في خبر يونس بن يعقوب: (ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم (٣). وبعضها ظاهر في صورة عدم التمكن من الأداء، كقول أبي جعفر عليه السلام على ما في صحيح ابن مهزيار:

(١) المتقدم في ص ١٥٠.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٧ ح ٨ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

(٣) المصدر: ص ٣٨٠ ح ٦ من ب ٤.

(من أعوزه شيء من حقي فهو في حل) (١). وبعضها محمول على التقية وعدم كونه صادرا لبيان الواقع، كما يشهد بذلك حسن إبراهيم بن هاشم، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فإنني قد أنفقتها.

فقال له: (أنت في حل) فلما خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام: (أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حل، أترأه ظن أنني أقول: لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا (٢)). فإن الذيل بقريئة الأيتام والمساكين وأبناء السبيل لعله ظاهر في الخمس. وكونه متوليا لوقفه بقم لا يدل على أن ما أنفقه كان من غلة الوقف، مع أنه لا فرق بينه وبين غلة الوقف في القول بالحلية ظاهرا وعدم الرضا باطنا، بل التظاهر بالحرمة وعدم الرضا في الوقف أسهل وأبعد عن التقية، كما لا يخفى. وبعضها ظاهر في أن موردها ما يقع في اليد من الذي لم يخرج خمسه، كمعتبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام. فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ١ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا  
يصيبه أو تجارة أو شيء أعطيه. فقال: (هذا لشيئتنا  
حلال، الشاهد منهم والغائب والميت والحي وما يولد  
منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال...) (١).

فإن مورد ذلك ما يصرف في المؤونة كالمصروف في المرأة يتزوجها، أو ما  
يصل إليه من الغير كقوله (أو شيء أعطيه) ولا يخفى أن ذلك يدل على تحليل  
الخمس في المال الذي يصل إليه من غير من يعطي الخمس. ومقتضى الإطلاق:  
عدم الفرق بين كون المأخوذ منه ممن يعتقد الخمس أو غيره، خصوصا قوله (أو  
ميراثا يصيبه) فإن الأكثر اتفاق مذهب الوارث والمورث، والحمل على صورة  
الاختلاف حمل على أفراد غير كثيرة.

وأما اعتبار الخبر فلأن المراد من أبي جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى  
بقريئة الراوي عنه وهو سعد والمروي عنه وهو الحسن بن علي بن زياد الوشاء.

وأما أبو خديجة فهو (ثقة ثقة) (جش) (صالح) في جواب من سأل عن  
وثاقته (كش) وهو ظاهر في الترقى عن صرف وثوقه.

وأما تضعيف الشيخ فمورده سالم بن مكرم أبي سلمة بأن يكون أبو سلمة كنية  
مكرم، ومورد ذلك شخص لا وجود له في الرجال، والمظنون اشتباه ذلك بسالم بن  
أبي سلمة الذي ليس اسم أبي سلمة مكرما، وهو ضعيف ضعفه النجاشي أيضا.  
وبعضها الآخر محمول على التحليل بالنسبة إلى العصر الخاص بقريئة ما تقدم  
ذكره، وبقريئة صحيح ابن مهزيار (٢) الناقل لكتاب أبي جعفر المتقدم الدال صريحا

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٤ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
(٢) المتقدم في ص ٩٢.

على أن الخمس ليس من الأحكام الشرعية غير القابلة للتغيير، بل أمره إلى ولي الأمر فربما يحلل شيء منه ولا يحلل غيره، وبقرينة أن التحليل بحسب العنوان الأولي ليس إلا حقا لخليفة الله في وقته، وأما زمان ولي الأمر التالي فالأمر موكول إليه أيضا. وإن كان دالا على الدوام فيكشف عن علمه بأن ولي الأمر التالي أيضا يرى المصلحة في تحليله - فتأمل - وبقرينة أن أخذ الخمس مطلقا - في كل حال - كان موجبا للخطر للإمام عليه السلام وأصحابه قطعا، لأنه كان موردا لاتهام الخروج على سلطان الوقت كما لا يخفى، وبقرينة ما تقدم في الأمر الأول: من الروايات الصريحة في عدم التحليل الواردة بعد روايات التحليل. نعم، يبقى في البين توقيع إسحاق بن يعقوب عن صاحب الزمان سلام الله عليه وعجل فرجه، وفيه:

وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيء فأكله فإنما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث (١).

حيث إنه من جانب الحجة عليه السلام وجعل أمد الحلية ظهور الأمر. والجواب عنه بوجوه:  
الأول: عدم وضوح السند، لكن ذكرنا قرائن على صحته في ما كتبناه في ولاية الفقيه.

الثاني: احتفاف الجواب بالسؤال غير المذكور تماما في الجواب، فلعل السؤال كان عن الذي يؤخذ من الغير مما فيه الخمس.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١٦ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

والظاهر أن متعلق الخمس كل فائدة تحصل للإنسان، سواء كان من قبيل ما ذكر، أو كان من قبيل حيازة المباحات، أو كان مما يتحقق في ما يملكه مما يوجب مزيد مالية - كالتماءات المنفصلة أو المتصلة - أو كان وصفا حادثا في المال بالاختيار أو بدون الاختيار، أو كان صرف ارتفاع القيمة السوقية، كان الاسترباح بذلك مقصودا بالأصالة أو

---

الثالث: احتفاف الكلام بقوله: (وأما المتلبسون بأموالنا) وأظهر مصاديقها الخمس، فلا بد أن يكون المقصود ما ذكر أو غيره من بعض موارد الخمس كالجواري مثلا، لا مطلق الخمس.

الرابع: اشتماله على التعليل بطيب الولادة الدال على كون مورد السؤال هو الجواري.

الخامس: على فرض الغض عما ذكر وفرض الإطلاق في الصدر لكن التعليل بطيب الولادة يخصه بما إذا كان طيب الولادة متوقفا عليه.

وإن أبيت على فرض الإطلاق عن ذلك من جهة أن مخصصة التعليل توجب حمل الإطلاق على الأفراد غير الكثيرة، فلا بد أن يكون المقصود بطيب الولادة أعم من حيث عدم لزوم الوطاء المحرم وعدم كون النطفة منعقدة من المال المحرم، وحينئذ فلا بد من الحمل على ما كان عدم التحليل منجرا إلى ذلك - بأن لم يعط الخمس إلى أن صلح المأكول لانعقاد النطفة - وهذا لا يقتضي التحليل قبل ذلك.

السادس: معارضته بما تقدم من تظافر الأخبار على إيصال المال إلى الناحية المقدسة، وهذا مناف لذلك، لعدم الفرق بين موقع سؤال إسحاق وغيره (١)، فإن المستفاد منه أن ملاك التحليل عدم ظهور الأمر. نعم، لو كان ذلك في التوقيع الآخر

---

(١) وهو ما ورد على محمد بن عثمان العمري النائب الثاني، راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ ح ٦ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

مقصودا بالتبع أو لم يكن مقصودا أصلا. \*

الذي كان موقع صدوره ابتداء الغيبة الكبرى كان للاستدلال بذلك وجه. فشبها التحليل مندفة بحمدته تعالى بحيث لا يبقى في النفس ريب بمشيئته تعالى.

\* ما يتحقق في المال أو بسبب المال مما يوجب ارتفاع القيمة على أربعة أقسام:

الأول: النماء المنفصل، كنتاج البقر والغنم.

الثاني: النماء المتصل، كنمو الأشجار وسمن الغنم.

الثالث: وجود وصف في المال، كصلاحية الأرض للزراعة الحاصلة برفع الأحجار عنها وبالأعمال الموجبة لقابليتها للاستقاء والحرث والغرس أو تحقق استحكام في الشجر مثلا.

الرابع: ارتفاع القيمة السوقية من دون زيادة متصلة أو منفصلة عليه أو حكمية في أصل الملك.

وجميع الأقسام الأربعة قد يكون مقصودا بالاسترباح به أصالة، فيشتري الغنم للاسترباح والانتفاع بنتاجه، أو يشتري الأشجار للانتفاع بنمائها، أو يشتري الأرض لأن يهيئها للزراعة والغرس فيبيعها من جهة إيجاد ذلك الوصف فيها، أو يشتري الأرض لأن يحصل فيها ارتفاع القيمة السوقية، وقد لا يكون مقصودا بذلك إلا تبعا، فيريد حصول النماء للاسترباح بما يحصل منه لا بنفس النماء - وهذا يتمشى في القيمة السوقية أيضا، فيريد مثلا أن ترتفع القيمة السوقية للدار المشتراة للانتفاع بأجرتها، فإنه كلما ارتفعت القيمة السوقية للدار ارتفعت إيجارها مثلا - وقد لا يكون مقصودا أصلا، لا بالذات ولا مقدمة لفائدة أخرى. وما قصد به الاسترباح قد يكون الاثراء لذلك وقد يكون أصل المال ميراثا

مثلا فيقصد الاسترباح به.

والظاهر أن جميع ذلك مورد لتعلق الخمس، لإطلاق غير واحد من الروايات المتقدمة، كمعتبر سماعه وصحيح أبي علي بن راشد (١) واحتمال عدم كون الفائدة الحاصلة من دون الاختيار حين حصولها متعلقة للخمس من جهة عدم صدق الفائدة المكتسبة، أو لزوم كون الفائدة مطلوبة بالأصالة من ابتداء تملك ما فيه الفائدة من جهة دخالة عنوان الاستفادة أو الأعم من الابتداء والاستدامة لكن لا بد أن تكون مطلوبة بالأصالة لا مقدمة لفائدة أخرى - لما ذكر - أو لزوم أن تكون مطلوبة ولو مقدمة، أو عدم صدق الفائدة إلا على الزيادة العينية الموجبة للزيادة المالية، فلا تدخل زيادة القيمة السوقية في الفائدة إلا إذا صارت موجبة للزيادة العينية في المال الموجبة للزيادة المالية، كل ذلك مردود، بإطلاق الدليل وصدق الفائدة على جميع ذلك في العرف. وبعض موارد المسألة واضحة جدا، مثل النماء المنفصل المقصود به الانتفاع أو الاسترباح، فإن روايات الضيعة والبستان موردها ذلك، ولا فرق بينها وبين مثل الغنم والبقر لتناجهما، ومثل ارتفاع القيمة السوقية في مال التجارة بعد البيع بجنس الثمن بل ولو بغير جنس الثمن، لأنه الفرد الشائع من الربح في التجارة، فإن منشأ الربح في التجارات في الغالب هو ارتفاع القيمة السوقية باعتبار اختلاف الزمان أو المكان، ومثل عدم الفرق بين تحصيل رأس المال بالاشتراء أو حصوله بالإرث، لإطلاق روايات الضيعة والتجارة للمال الموروث وغيره. وحمل جميع ذلك على غير الموروث مثلا ملحق بالحمل على الفرد النادر، خصوصا بالنسبة إلى الضياع والبستان.

(١) المتقدمين في ص ١٤٨ و ١٤٥.

وفي غير ذلك منشأ الشبهة أمور كلها مردودة:  
منها: احتمال لزوم صدق الاكتساب. وهو مردود بعدم الدليل.  
ومنها: احتمال لزوم صدق الاستفادة المأخوذ فيها الطلب. - وما في بعض  
الروايات من عنوان الإفادة فلعل المراد منها الاستفادة، إذ الإفادة من الألفاظ  
الدالة على الضدين كما في القاموس - وهو مردود، لو جود بعض الروايات التي لا  
يمكن حملها على الاستفادة، كخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد، وفيه في  
مقام بيان متعلق الخمس وحد الفائدة:  
(الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها،  
وحرث بعد الغرام، أو جائزة) (١).

وخبر ابن راشد، قوله (في أمتعتهم) (٢). هذا، مضافا إلى أن باب الاستفعال إما  
بمعنى الطلب من دون اعتبار حصول المبدأ كالاستغفار والاسترحام والاستعلام،  
وهذا لا يكون مرادا في المقام بالضرورة، لعدم تصور تعلق الخمس بصرف طلب  
الفائدة، وإما بمعنى المطاوعة وحصول المبدأ في الفاعل كالاستطاعة والاستراحة،  
وأما كونه بمعنى المطاوعة والطلب فلم يعهد في العرف واللغة. فقوله: (أعلى جميع  
ما يستفيد الرجل) كما في خبر الأشعري (٣) وكل ما فيه مادة (أفاد) المحتمل كونها  
بمعنى الاستفادة ليس إلا بمعنى حصول المبدأ في الفاعل.  
ومنها: احتمال أن يكون صدق الفائدة مشروطا بزيادة عينية في المال  
فيشترط البيع في ارتفاع القيمة. وفيه: وضوح عدم الشرط المذكور، فإنه لا فرق  
عرفا بين الأرض التي ارتفعت قيمتها السوقية ولم يبعها وبين يبعها بمثلها من  
الأرض، فالفرق بين الصورتين - كما في العروة وغيرها - مما ياباه العرف قطعا.

(١) تقدم في ص ١٤٨.

(٢) المتقدم في ص ١٤٥.

(٣) المتقدم في ص ١٤٤.

نعم، يستثنى من ذلك النماء المتصل أو ارتفاع القيمة السوقية أو ارتفاع القيمة لأجل حدوث وصف في المال إذا كان ذلك مقدمة لربح آخر مقصود ولم يكن الاسترباح بما ذكر من النمو أو ارتفاع القيمة للسوق أو الوصف مقصودا بالأصالة، فلا خمس في نمو الأشجار المقصود بها أثمارها ولا في ارتفاع قيمة تلك الأشجار سوقيا أو من جهة الوصف\* .

\* والوجه في ذلك كله: عدم الإشارة في أخبار الضياع والبستان، كخبر النيشابوري (١) وخبر الهمداني (٢) ومكاتبة علي بن مهزيار (٣) وخبر السرائر (٤) بل ومعتبر الريان بن الصلت (٥) مع غفلة السائلين عن نمو أشجار البستان وترقي قيمة الأرض بالزراعة فيها وارتفاع قيمة الرحي الذي ربما يحصل من جهة رواجه ومراجعة الناس إليه، بل إذا ثبت عدم الخمس في نمو الأشجار بما ورد في الضياع فعدمه في ارتفاع القيمة الذي ليس مقرونا بالزيادة العينية أولى، والسكوت في مقام بيانه عرفا - وهو مقام التعرض لخمس الثمار والأكرار من الحنطة - دليل على عدم الخمس في ذلك، لا سيما مع غفلة العرف بحسب الارتكاز عن ذلك. نعم، لو باع ذلك فالظاهر صدق الفائدة إذا باعها بالثمن الذي يعد مالية محضه، كالنقود.

والظاهر أنه كذلك إذا باعها وجعل ثمنها موردا للاسترباح بالتجارة، وأما إذا باعها بما يكون مثل المبيع كأن تبدل بستانه ببستان آخر فالظاهر أنه بحكم الأصل. وهو العالم.

(١) المتقدم في ص ١٤٥.

(٢) المتقدم في ص ١٤٦.

(٣) المتقدم في ص ٩٢.

(٤) المتقدم في ص ١٥١.

(٥) المتقدم في ص ١٥٠.

وهنا مسائل  
المسألة الأولى: لو كان ارتفاع القيمة السوقية بالنسبة إلى ما يعد من  
الأثمان فقط - كالأسكناس - وأما بالنسبة إلى سائر الأموال التي تكون  
موردا للاحتياج فلم ترتفع قيمته ففي وجوب الخمس في ذلك حتى بعد  
البيع وأخذ الثمن إشكال.\*

بل لعل الظاهر عدمه \*\*.\*

\* فلو كان رأس مال شخص مائة عدل من الأرز وكان يعادل في أول عامه  
مائتي من من الحنطة وثلاثمائة من من الشعير وعشرين منا من السمن، وكان بينه  
وبين نوع الأشياء المورد للاحتياج نسبة خاصة، وكان بعد مضي الحول كذلك  
أيضا، وكان رأس ماله المذكور موجودا وكانت نسبته مع سائر الأمتعة كنسبته معها  
في أول الحول، ولكن كانت قيمته في أول الحول مثلا عشرة آلاف وبعد مضي  
الحول صارت عشرين ألفا، وكان ارتفاع القيمة بالنسبة إلى نوع الأجناس التي  
تكون موردا للابتلاء، ففي لزوم الخمس عليه فيلزم عليه إعطاء ألفين خمسا  
إشكال، بل لعل الظاهر عدمه، من جهة عدم صدق الغنيمة، فإن مثل النقود  
والاسكناس لا يلاحظ إلا للوصول إلى ما يحتاج إليه من المأكل والملبوس  
والمسكن وأمثال ذلك، وبملاحظة ما هو الأصل في ما يحتاج إليه لم يحصل  
الغنيمة، ولو فرض أن العرف الساذج يطلق على ذلك الغنيمة فهو من باب عدم  
التوجه والالتفات إلى علة الارتفاع، وبعد الالتفات لا يطلق عليه ذلك، والحكم  
البدوي المبني على عدم الاطلاع ليس ملاكا للأحكام الشرعية، كيف؟ فلو حكم  
على مائع بأنه ليس بخمر من باب فاقدته للونه ورائحته وكان سلب الخمرية منه  
بالآلات المتداولة في ذاك العصر، وكان خمرًا ومسكرا في الواقع بحيث يحكم  
بخمريته بعد الشرب، لا يمكن الحكم بعدم حرمة ذلك الشيء.  
\*\* \* لما عرفت من عدم صدق الغنيمة، مع أن الشك كاف في ذلك.

وإذا كان منشأ الربح مركبا من الأمرين فلعل الملاك في تشخيص الربح الحقيقي قدرة الإعاشة\*.

والأحوط إعطاء ما يحتمل أن لا يكون ارتفاع قيمته من جهة تنزل النقود، كما أن مقتضى الاحتياط للآخذ: الاستيهاب في مورد الشك\*\*.\*  
المسألة الثانية: الاكتساب بالاستيجار للأعمال العبادية موجب لتعلق الخمس أيضا إذا كان زائدا على مؤونة السنة\*\*\*.

\* فلو كان أول شروعه في التكسب قادرا على مؤونة سنة واحدة من دون التكسب وبعد مضي الحول يكون كذلك أيضا فلا خمس، لعدم حصول الربح له حقيقة. وأما إذا كان قادرا على مؤونة سنتين مثلا فاللازم إعطاء خمس ما يصرف في مؤونة سنة واحدة، فلو كان ابتداء شروعه في الكسب مالكا لخمسة آلاف مثلا وكان مؤونته في السنة ذلك المقدار وبعد مضي الحول يملك عشرة آلاف ويكون مؤونة سنته من دون أن تزيد عائلته ذلك المقدار - أي عشرة آلاف - فلا خمس عليه، وإن كان يقدر على عشرين ألفا فلا بد من إعطاء خمس العشرة لا إعطاء خمس خمسة عشر ألفا، كما هو واضح.

\*\* ووجهه واضح.  
\*\*\* من غير خلاف يعرف كما في الجواهر، (١) لكن الظاهر من الوسائل - حيث قال: باب أنه لا يجب الخمس في ما يأخذه الأجير من أجره الحج (٢) - هو الإفتاء بعدم الخمس في أجره خصوص الحج. وكيف كان، فلا ريب أن مقتضى إطلاق ما تقدم من الروايات - في أول مسألة الأرباح - هو وجوب الخمس. ولا وجه لتوهم عدم وجوبه في مطلق العبادات أو في خصوص الحج إلا خبر

(١) ج ١٦ ص ٥٦.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤.

المسألة الثالثة: الظاهر أنه لا خمس في الميراث \*

علي بن مهزيار، قال:

كتبت إليه يا سيدي رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب عليه السلام: (ليس عليه الخمس) (١).

والجواب عنه بوجوه:

منها: عدم وضوح صحة السند، من جهة سهل بن زياد.

ومنها: ظهوره في البذل للحج، من جهة أنه لو كان على وجه النيابة لكان المناسب أن يقال: يحج به عنه أو عن أبيه مثلاً.

ومنها: أن مورد السؤال وجوب الخمس حين المصير إلى الحج، وأما أصل وجوب الخمس فالظاهر أنه مفروض، فالجواب يحتمل أن يكون راجعاً إلى الأول. فتأمل، فإن الظهور في المفروغية عن أصل الخمس غير واضح.

ومنها: الحمل على التقية في المكاتب فلا تعارض ما يدل على وجوب

الخمس في أجور الأعمال الذي ليست فيه التقية قطعاً، كما هو واضح.

ومنها: احتمال أن يكون مورد السؤال ما فضل في يده بعد الحج قبل المراجعة إلى الوطن.

ومنها: احتمال التحليل في ذلك المقدار، بإطلاق ما دل على تعلق الخمس بأجور الأعمال محكم.

\* في الجواهر:

أن ظاهر الأصحاب عدمه، وعن أبي الصلاح

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

تعلقه بالهبة والهدية والميراث والصدقة. وأنكره عليه ابن إدريس فقال: لم يذكره أحد من أصحابنا ولو كان فيه الخمس لنقل أمثاله متواترا، لكن لا يخفى قوته من جهة الأدلة، بل مال إليه في اللمعة، فالاحتياط لا ينبغي أن يترك (١). انتهى ملخصا.

أقول: لا شبهة في صدق الفائدة عليه عرفا وإن كان الظاهر من مكاتبة ابن مهزيار (٢): عدم صدق الفوائد إلا على ما لا يحتسب من الإرث، ولعله لأن ملك المورث نوعا مما يحتاج إليه الوارث وهو ما إذا كان في نفقته. ويدل على عدمه أمور:

الأول: أنه لو كان الإرث متعلقا للخمس لصار واضحا بين المسلمين - كوضوحه بالنسبة إلى غنائم الحرب - لابتلاء العامة بذلك، مع أن الأصحاب لم يذكروه أصلا وليس في الأخبار إشارة إليه.

الثاني: معتبر أبي خديجة، وفيه: إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيء أعطيه. فقال: (هذا لشيعتنا حلال - الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي - إلى يوم القيامة...) (٣).

تقريب الاستدلال أنه إما أن يكون السؤال من جهة وصول الميراث إلى يده فيكون الخمس عليه من باب حصول الفائدة في يده فدلالته واضحة، وإما من جهة وجود الخمس فيه قبل أن يصل إلى يده - كما هو الظاهر بقريظة قوله: (خادما

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٥٦.

(٢) المتقدمة في ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٤ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

إلا في غير المحتسب منه \* .  
المسألة الرابعة: الظاهر أنه لا خمس في الصداق. \*\* \*

يشتريها... أو تجارة) مع عدم فرض الربح فيها - فدلالته من جهة الإطلاق المقامي وقد مر تقريبه. وملخصه تلازم ذلك لوجوب الخمس من جهة حصول المال في يده إن كان واجبا، فلا بد من التنبيه عليه فإنه مقام ذكره.  
الثالث: مكاتبة علي بن مهزيار (١) من حيث الدلالة على عدم الخمس في غير المحتسب من الإرث، واحتمال كونه من باب التحليل غير ضائر، لأنه بعد ثبوت التحليل يستصحب ذلك، ويأتي إن شاء الله (٢) تقريب الاستصحاب وعدم منافاته لعموم تعلق الخمس لكل فائدة، فالظاهر عدم ثبوت الخمس في الميراث إلا غير المحتسب منه كما في المكاتبة (٣). وعدم ذكر الأصحاب تعلقه بغير المحتسب لا يدل على الإعراض عن المكاتبة.  
\* لتصريح مكاتبة علي بن مهزيار (٤) بأن فيه الخمس في كل عام ولا يكون موردا للتحليل أصلا.  
\*\* في المدارك:

المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسب... عدا الميراث والصداق والهبة... وقال أبو الصلاح: يجب في الميراث والهبة والهدية أيضا (٥).  
وتبعه في الحدائق، وفيها اختيار قول أبي الصلاح في الهبة لكن قال في الصداق:

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) في ص ١٧٥.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٥) مدارك الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤.

بعدم الوقوف على من قال بالخمس فيه، فإن أبا  
الصلاح قال به في الهبة والميراث ولم يذكر الصداق  
أصلاً (١).

ويمكن أن يستدل على عدم الخمس فيه بمجموع: عدم فتوى من الفقهاء  
بذلك وعدم الإشارة إلى ذلك في شيء من الأخبار حتى في أخبار التحليل (٢) التي  
جعل فيها عناوين متعددة مورداً للتحليل - كمكاتبة علي بن مهزيار - والسيره  
المحقة بين المسلمين، مع عدم الإشارة في شيء من الأدلة الدالة على إعطاء  
الصداق للنساء من القرآن (٣) والحديث (٤) من وجوب الخمس عليهن مع كون  
الغالب خروجه عن المؤونة، لأن مؤونة الزوجة على الزوج، مضافاً إلى التحليل  
الثابت في المكاتبة المستصحب إلى الآن.

ويدل على ذلك أيضاً عدم صدق الغنيمه عليه، لأنه ليس المهر - عرفاً  
وشرعاً - بلا عوض ليكون نظير الهبة التي يجيء أن فيها الخمس.  
وليس النكاح كالإجارة والجعالة حتى يصير نفس ما يعطى من قبل الزوجة  
مالاً لها وينتقل منها إلى الزوج، بخلاف إجارة الأعمال، فإن الأعمال مال ينتقل  
إلى المستأجر ويترتب عليها آثار الملكية. وليس كالبيع فيلاحظ فيه الربح فيكون  
ذلك ملاكاً لصدق الغنيمه.

فتعليل صاحب الحدائق بأنه بحكم عوض البضع (٥) لا يخلو عن قوة بضم  
أنه ليس من الأموال حتى يرى العرف صدق الفائدة من جهة الربح.

(١) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) سورة النساء: ٤.

(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ٢١ الباب ١١ من أبواب المهور.

(٥) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٥٣.

لكن الأحوط هو الخمس، لا سيما إذا كان زائداً على مهر المثل بحيث لو كان البضع مالا لعد الزائد ربحا، بل لا يترك في الأخير \* . ومن ذلك يظهر الكلام في جميع موارد إعطاء الحقوق غير المالية بالعوض، كعوض الطلاق وكالمعاوضة على إسقاط حقوق الزوجية مثلاً. \* \* \* وأما الهبة والصدقة \* \* \* . ففيهما خلاف، فقد ينسب إلى المشهور عدم الخمس فيهما \* \* \* \* ، وينقل عن بعض الأصحاب ثبوت الخمس فيهما مطلقاً.

\* لاحتمال صدق الفائدة من حيث ملاحظة البضع بحكم المال. ويلاحظ الزيادة بالنسبة إلى الأقران والأمثال.

\* \* \* ومن ذلك يظهر أن المعاملة على الأموال وعلى غيرها من الحقوق غير المالية تتصور على قسمين، فإنه قد يجعل العوض على إسقاط شيء أو إتلافه وقد يجعل العوض على الإعطاء والانتقال. والظاهر الاستفادة مما تقدم: عدم تعلق الخمس بما يتلف أو يعطى من الحقوق غير المالية، فالأول كالمهر في الدائم والأجرة في النكاح المنقطع، والثاني كعوض الطلاق، فإنه يؤخذ العوض في قبالة إتلاف حقوقه غير المالية بالطلاق وما يؤخذ في قبالة إسقاط حقوق الزوجية مثلاً، وأما الماليات حقا أو عينا أو منفعة فلا فرق في صدق الربح في زيادته بين الإعطاء أو الإسقاط والإتلاف، فالأول كإعطاء حق خياره بالنسبة إلى البيع الخاص إلى من عليه الخيار بعوض، والثاني كإسقاط خياره بالنسبة إلى من عليه الخيار وأخذ العوض عن ذلك.

\* \* \* كأقسام الجوائز أو الهدايا أو ما يعطى بعنوان قصد التقرب، فالمقصود من الصدقة في المقام: غير نفس الخمس والزكاة الذي ربما يجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

\* \* \* \* أقول: إن الشهرة غير ثابتة، فإن الأكثر لم يذكرهما ولم يصرحوا

(١) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٥٣.

بوجوب الخمس فيهما، وحكي عن أبي الصلاح تعلقه بهما، ومال إليه في اللمعة، وهو الظاهر من الروضة كما في الجواهر (١)، وقواه في الحدائق (٢).

ويمكن أن يستدل عليه بأمور:

منها: مكاتبة يزيد، قال:

كتبت: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما  
حدها؟ رأيك أبقاك الله أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا  
أكون مقيما على حرام لا صلاة لي ولا صوم.  
فكتب: (الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من  
ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة) (٣).

والإيراد على سنده - كما في تقرير الفقيه البروجردي قدس سره - بأن يزيد مجهول  
ولم يرو أحمد بن محمد بن عيسى عنه إلا تلك الرواية (٤)، مندفع بما في جامع الرواة  
من نقل أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن إسحاق في باب فضل التجارة (٥)،  
فحينئذ لا يبعد أن يكون هو ذلك الموثق في لسان العلامة قدس سره في الخلاصة المروي  
عنه روايات كثيرة، مع أن نقل مثل أبي جعفر أحمد عنه - مع دقته المعروفة في نقل  
الحديث وفي من يروي عنه - لا أقل يكون دليلا على حسن ظاهره. فلا يبعد  
اعتبار السند - وهو العالم - خصوصا مع كون المتن دليلا على تورعه.

ومنها: خبر أبي بصير، قال:

كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع  
إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها

(١) ج ١٦ ص ٥٦.

(٢) ج ١٢ ص ٣٥٢.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٧ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) زبدة المقال: ص ٨٣.

(٥) جامع الرواة: ج ٢ ص ٣٤٢.

الخمسة؟ فكتب عليه السلام: (الخمسة في ذلك).  
وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة  
يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو  
خمسين درهما هل عليه الخمسة؟ فكتب: (أما ما أكل  
فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع) (١).  
وقد تقدم (٢) عدم البعد في اعتبار سنده، مضافا إلى أن أحمد بن هلال من  
جملة مشيخة الفقيه.  
وأما الإشكال فيه من حيث إن قوله (الخمسة في ذلك) ظاهر في انحصار  
الخمسة بذلك، وهو مورد للأعراض مخالف للأخبار الكثيرة، كما في التقرير  
المتقدم (٣)، فمدفوع:  
أولا بأن صريح الذيل عدم الانحصار، فلا بد من رفع اليد عن ظهور الصدر -  
لو كان له ظهور - إن كان ذلك في مكاتبة واحدة.  
وثانيا بعدم وضوح الظهور المذكور، لأن تقديم المبتدأ على الخبر مطابق  
للجري الأولي، وفي مثل الظرف يغتفر تقدم الخبر ولا يتعين حتى يكون تقديم  
المبتدأ من قبيل تقديم ما هو حقه التأخير.  
وثالثا بأنه يمكن أن تكون النكته هي الحصر من جهة الهدية وأن الخمسة  
يكون بالخصوص في تلك الهدية الخطيرة لا مطلق الهدايا، فيكون نظير المكاتبة  
الآتية (٤) الآمرة بالخمسة في الجائزة الخطيرة.  
ورابعا بأنه يمكن أن يقال: إن المقصود أن فيه الخمسة منحصر، دون حق  
آخر من الزكاة والصدقات.

(١) تقدم في ص ١٥١.

(٢) في ص ١٥٠ - ١٥١.

(٣) زبدة المقال: ص ٨٣.

(٤) في الصفحة الآتية.

وخامسا بأنه يستدل به بعد الجمع العرفي بينها وبين سائر الروايات برفع اليد عن الظهور في الاختصاص بصريح الأدلة الأخر الدالة على ثبوت الخمس في غير ذلك، المعلوم بالضرورة، بل ضرورة كونه في غيره كالقرينة المتصلة المانعة عن انعقاد ظهوره في الحصر بالمعنى المخالف لها.

وسادسا باحتمال أن يكون الحصر بلحاظ التحليل في الفوائد المكتسبة بالتجارات، كما يظهر من مكاتبة علي بن مهزيار (١).

ومنها: خبر علي بن الحسين، قال:

سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي:

هل علي في ما سرحت إلي خمس؟ فكتب إليه: (لا خمس عليك في ما سرح به صاحب الخمس) (٢).

فإنه لو كان أصل الهدية والصلة غير متعلق للخمس كان التقييد ب (ما سرح به صاحب الخمس) خاليا عن الفائدة الفعلية، إلا أن السند غير واضح.

ويدل على ذلك أيضا خبر الأشعري (٣) وموثق سماعة (٤) وخبر الحضرمي (٥) - مع قطع النظر عن السند - والآية الشريفة، (٦) بناء على ضرورة عدم اختصاص الغنائم بغنيمة دار الحرب.

ويدل على الخمس في الجائزة الخطيرة بالخصوص مكاتبة علي بن مهزيار: (والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر) (٧).

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
- (٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من ب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
- (٣) المصدر: ص ٣٤٨ ح ١ من ب ٨.
- (٤) المصدر: ص ٣٥٠ ح ٦ من ب ٨.
- (٥) المصدر: ص ٣٥١ ح ٨ من ب ٨.
- (٦) سورة الأنفال: ٤١.
- (٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ولعل الأصح أن يفصل بين الخطيرة فيجب وغيرها فلا يجب.\*

ولا يبعد صحة الفتوى على طبقه.

\* لما عرفت من مكاتبة علي بن مهزيار.

ولا مانع من الحكم على طبقها إلا أمور:

الأول: ما يظهر عن مصباح الفقيه من أن قيام الشهرة على خلافه دليل على

عدم ثبوت الخمس فيه في الإسلام، وإلا لم تقم عليه الشهرة (١).

وفيه: أنه لم تثبت شهرة على عدم تعلقه بهما، فإن السكوت لا يدل على ذلك،

فإن الهبات الخطيرة لم تكن في كثرة الابتلاء كأرباح التجارات والصناعات

والزراعات.

مع أنها ليست حجة إذا كانت مستندة إلى اجتهاد يقتضي ذلك، ولعل المنشأ

هو أخبار الحصر في الخمس التي يأتي الكلام فيها إن شاء الله (٢).

الثاني: أن كون الخمس في مطلق الفوائد مناف لأخبار الحصر في الخمس (٣)

ومناف لما دل من المعبر على أنه (ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة) (٤).

والجواب عن ذلك بوجوه:

منها: أن ذلك يحمل على التقية، خصوصاً في رواية عبد الله بن سنان المشتملة

على كلمة (خاصة) الظاهرة في خصوص غنائم دار الحرب، لا مطلق الفوائد

المكتسبة.

ومنها: الحمل على تحليل غير الغنائم أو غير الخمسة، كما يظهر من الأخبار

الحاكية عن رويتهم عليهم السلام بالنسبة إلى الخمس حتى في عصر الصادقين عليهما

السلام (٥).

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٢٩.

(٢) في ص ١٨٦.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.

ومنها: الحمل على خصوص الفوائد التي تحصل بالاكتساب فيدخل فيها الهبة ويخرج منها الإرث ومثل المهر، فإنه بعد إخراج الصداق والأرث لا تأثير لدخول الهبة في الغنائم وعدم دخولها.  
ومنها: أن يكون المقصود من الغنائم مطلق الفوائد، والمقصود من الحصر أنه ليس مثل الزكاة وأن مورده ما يزيد على مؤونة السنة.  
الثالث: أن ما دل من ثبوت الخمس في الهبة معارض بما دل على عدم الخمس بما يعطى في الحج ويزيد عنه، فعن علي بن مهزيار: كتبت إليه: يا سيدي رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب عليه السلام: (ليس عليه الخمس) (١).

والجواب عنه بوجوه:

منها: ضعف السند بسهل.

ومنها: أن ما فضل عنه بعد الحج غير ما فضل عنه بعد المراجعة عن سفر الحج، فإن الأول مما يحتاج إليه.

ومنها: أن ما يفضل في يده ليس خطيرا حتى يجب عليه فيه الخمس، فيكون على طبق المكاتب.

ومنها: أنه داخل في مثل المهر، لأنه وجب عليه بإعطاء المال للحج وأخذه عمل من دون أن يكون مالا لمن أعطى ذلك، فلا خمس في عوضه.  
ومنها: أن يكون على نحو النيابة فخرج عن مورد البحث.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ من ب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ومنها: أن يكون المقصود أنه ليس عليه الخمس حين يصير إلى الحج، فإن أصل الخمس مفروض في كلام السائل. وفيه تأمل وإن كان يظهر من الجواهر (١). الرابع: أن ما ذكر معارض بمعتبر أبي خديجة المتقدم (٢) وفيه (أو شيء أعطيه) وقد حلله الصادق عليه السلام لجميع الشيعة إلى يوم القيامة على ما فيه، وقد مر سابقاً أن الظاهر منه - بقرينة ذكر الخادم والتجارة من دون فرض الربح والميراث - هو ما يصل إليه ممن لم يعط خمسه، وهو الظاهر من وقوع السائل في الضيق - الظاهر من سؤاله - وهذا غير وجود الخمس من حيث إنه فائدة حصلت في يده، والأطلاق المقامي لا يقتضي عدم الخمس في الهبة مطلقاً.

الخامس: أن التفصيل بين الخطير وغيره مخالف للمشهور، بل لم يعرف قائل به، ومناف لما يظهر منه الخمس في مطلق الفوائد، ولا يدل المكاتبة على عدم تعلق الخمس بغير الخطير أصلاً، فلعله كان مورداً للتحليل.

والجواب أن من قال بالخمس في الهبة حمل (التفصيل بين الخطير وغيره) على الصرف في المؤونة وعدمه، كما يظهر من كلام الشيخ الأنصاري قدس سره (٣)، فلم يعرضوا عنها.

وأما كون مفاده التحليل فالجواب عنه أنه كاف في الحكم بالتفصيل ثبوت التحليل فيستصحب.

وتقريب الاستصحاب بوجوه: إما استصحاب رضاية ولي الأمر، وإما استصحاب رضاية حجة العصر عليه السلام، لكونه موجوداً في عصر الجواد عليه السلام في الواقع على ما يظهر من بعض الأخبار، وإما استصحاب رضايته عليه السلام بعد ولاية

---

(١) ج ١٦ ص ٥٥.

(٢) في ص ١٦٦.

(٣) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ١٩٤.

المسألة الخامسة: لا شبهة عندهم في أن الخمس الذي يتعلق بالفوائد إنما هو بعد إخراج مؤونة حصول الربح\* . ولا شبهة أيضا في صدق ذلك على ما يصرف في تحصيله\*\* . والظاهر أن من ذلك ما ينقص من ماله ولو من حيث القيمة في

أمره في تلك الأشياء، فإنه راض بفعل أبي جعفر عليه السلام قطعا، وإما استصحاب حلية غير الخطير للشيعة.

وأما عمومات الفوائد فلا حجية لها مع استصحاب الحلية، إذ لا منافاة بين تعلق الخمس بالذات وحليته من جانب صاحب الخمس.

\* ويدل على ذلك صحيح البنزطي، قال:

كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: (بعد المؤونة) (١).

وحسن إبراهيم أو الصحيح، إن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: (أن الخمس بعد المؤونة) (٢).

والقدر المتيقن منه مؤونة الربح، لأنه إما أن يكون هو المقصود وإما أن يكون المقصود مؤونة الشخص فيشمل مؤونة الربح.

مع أن الإضافة إلى نفس الربح الملحوظ من جهة الخمس متيقن، وأما من حيث إضافة الربح إلى الشخص فهو غير متيقن، لأنه غير ملحوظ في الخبر الثاني،

والموضوع في الأول يكون هو خمس الربح، والإضافة إلى نفسه لقوله (أخرجه) ورد من جهة السؤال عن تكليفه، لا من جهة احتمال إضافة المؤونة إليه.

هذا، مع أنه لا يصدق عنوان الغنيمة إلا بعد إخراج مؤونة تحصيل الربح. \* \* كأجرة محل الكسب والخادم والدلال والحمال.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ و ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ و ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

تحصيله، كالسيارة والمعامل بعد الاستعمال\* .  
وأما اشتراء المحل مثلا للتجارة أو المعامل أو آلات العمل ففي  
استثنائه من مؤونة الربح أو من مؤونة الشخص مما يستثنى تلك منه  
ففيه إشكال\*\* ، والأظهر - وهو العالم - عدم الاستثناء\*\*\* .

\* وذلك لصدق الصرف في مؤونة الربح بل لا يصدق الفائدة عرفا إلا بعد  
استثناء ذلك.

\*\* وجه الإشكال أن صدق المؤونة متوقف على الصرف، ومن اشترى  
المحل فلم يصرف ذلك في الربح ولا لنفسه، ومقتضى ذلك: عدم الاستثناء أصلا لا  
من مؤونة الربح ولا من مؤونة الشخص، لكن يبقى سؤال الفرق بينه وبين البيت  
المشترى للسكنى أو الفروش والأثاث وأمثال ذلك، فإنه لم يصرف أيضا بل ربما  
يزيد بقاؤه في ماليته، فيقال: ما الفرق بين محل الكسب وآلاته وبيت السكنى  
حيث إن بيت السكنى يعد من مؤونة الشخص ولا يعد ذلك من مؤونة الربح ولا من  
مؤونة الشخص.

\*\*\* وذلك لصدق الصرف على بيت السكنى من جهة الاحتياج إليها إلى  
آخر عمره، فلا يمكن بحسب المتعارف صرفه في مصارف معيشته. وكذا اللباس  
والفروش، فإنه يشتري بداعي البقاء إلى آخر العمر ويصرف النظر عن صرفه في  
معيشته، وهذا بخلاف محل التجارة كالدكان والخان، فإنه لا يحتاج إليه إلى آخر  
العمر، بل الاحتياج إليه ما دام الكسب، وبعده يصرف في المؤونة من دون حرج،  
فإن محل الكسب في فرض عدم الاحتياج - الذي يحصل لكل شخص قطعا ولو  
في شهرين من آخر عمره - يكون كسائر أمواله ومستغلاته من غير فرق أصلا، فلا  
يصدق عليه مؤونة الكسب ولا مؤونة الشخص، لعدم الصرف أصلا.

ومن ذلك يظهر الكلام في رأس المال \* وأنه لا يستثنى من الخمس، لكن قد يقال بكون رأس المال المحتاج إليه في مؤونة سنته يستثنى من الربح، وقد يقال: إنه يستثنى إذا لم يزد على مؤونة السنة، وقد يقال: إنه إذا كان أداء الخمس موجبا لكسر رأس ماله المحتاج إليه في مؤونة سنته المطابق لشأنه فلا يجب أدائه حينئذ \* \* .

\* وذلك لوجوده وعدم الصرف في الربح، وصرف الاحتياج إليه من دون الصرف لا يوجب أن يصدق عليه عنوان المؤونة، بل هو أولى من الدكان والخان، فإن عدم الصرف في رأس المال الذي هو من النقود أو الذي جعل للتبديل بها أوضح.

\* \* والمراد من مؤونة السنة في القولين الأولين إما خصوص مؤونة سنة الربح، أو الأعم منها ومن مؤونة السنوات الآتية، وأما في القول الثالث فلا يتصور إلا أن يكون المراد بمؤونة السنة مؤونة السنوات الآتية، فإن أداء الخمس إنما يكون بعد مضي حول سنة الربح، لكن يتصور فيه أن يكون المقصود أنه إذا كان أداء مجموع الخمس موجبا للتنزل إلى رأس مال لا يفي بمؤونته فلا يجب، وإن كان أداء بعضه لا يوجب ذلك فلا يجب أداء البعض أيضا. ويمكن أن يكون المقصود أنه يجب أداء كل بعض من أبعاض الخمس إلا البعض الذي يوجب المحذور المتقدم.

فالوجوه الجارية في رأس المال بحسب ما يستفاد من كلمات أصحابنا المتأخرين ثمانية:

الأول: أن يكون رأس المال الذي يكون موردا للاحتياج - ولو بالنسبة إلى السنوات المتأخرة عن الربح - من المؤونة، وحينئذ لو استقرض ثلاثين ألفا فربح ثلاثين ألفا وأدى دينه وكان محتاجا في إعاشة سنواته إلى أربع وعشرين ألفا من

جهة رأس المال فمورد الخمس هو خصوص ستة آلاف، فلا بد من إعطاء خمس ستة آلاف وهو ألف ومأتان.

الثاني: أن يلاحظ خصوص سنة الربح، فحينئذ لو كان محتاجا في بقية سنته إلى ذلك من جهة الاسترباح فهو كالفرض المتقدم فيعطي ألفا ومأتين خمسا، وأما لو لم يكن محتاجا في مؤونة سنته إلى ذلك أصلا - بأن يكون مؤونته واصله إليه من جانب أبيه مثلا - فلا بد من إعطاء خمس الثلاثين وهو ستة آلاف.

الثالث: أن يستثنى رأس المال بمقدار مؤونة سنة ربحه، فلو كان في الفرض المذكور لا بد له إما من صرف جميع الثلاثين في مؤونة سنة ربحه أو التجارة به والإعاشة بربحه فلا خمس عليه، لكن لو لم يكن محتاجا في مؤونة سنة ربحه إلا إلى عشرة آلاف منها فالمستثنى من الخمس ذلك المقدار وفي الباقي الخمس. الرابع: أن يكون المستثنى من رأس المال ما يكون مؤونة لكل سنة من سنواته الآتية لا خصوص سنة الربح. وحكمه يظهر مما ذكر.

الخامس: أن يكون المستثنى هو رأس المال الذي إن أعطى خمسه لا يفي بمؤونة سنواته الآتية. ومقتضى ذلك في المثال المذكور: إعطاء جميع خمس الثلاثين، فإن المفروض أنه تكفي أربعة وعشرون للاسترباح بها، وفي الفرض المذكور لو كان الكافي لمؤونة سنواته الآتية خمسا وعشرين فلا خمس عليه أصلا. السادس: أن يكون عليه بعض الخمس بمقدار لا يضر بما يحتاج إليه من رأس المال في سنواته الآتية، فلا بد في المثال المتقدم - المفروض أن ما يكفي هو خمس وعشرون ألفا - أن يعطي خمسة آلاف. السابع: الاحتياط بعدم الاستثناء أصلا، كما في العروة الوثقى (١).

(١) في المسألة ٥٩ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

الخمس، فالمفروض فيه أن رأس المال من المؤونة، لكن ليس مفاد استثناء المؤونة عدم حساب المؤونة أصلا في مقام التخميس، فهو مركب من مقدمات: الأولى أن رأس المال من المؤونة. الثانية أن ما يحتاج إليه في مؤونة سنواته الآتية من رأس المال من المؤونة، ولا يختص بخصوص سنة الربح. الثالثة أن مفاد استثناء المؤونة عدم ورود النقص عليه، لا عدم حسابه أصلا في مقام تعلق الخمس. وأما السادس فالوجه فيه ما تقدم لكن مع فرض دعوى (أن دليل الخمس يحكم بإعطاء جميع الفاضل بنحو العام الاستغراقي) أو دعوى (أن مقتضى المخصص في مثل العشرة أيضا هو حجية الدليل بالنسبة إلى الباقي) أو يقال: (إن ما يدل على حلية من أعوزه من حقه عليه السلام (١) شامل لذلك، للاحتياج إليه في مؤونته في السنة الآتية).

ويتوجه على غير الأخير ما تقدم من أن الكل متوقف على صدق المؤونة، وهو ممنوع لعدم الصرف، بل على الأخير أيضا، بناء على الوجه الأول في بيان المدرك، وأما الوجه الثاني فلا يقتضي أزيد من عدم الوجوب في صورة الإعسار - كما في الديون الأخر - فحينئذ لو تمكن من أداء تمام الخمس بالأقساط الممتدة فليس عنوان الأعواز صادقا عليه أو يكون مشكوك الصدق. إن قلت: التعرض لرأس المال في غير واحد من روايات باب الأرباح - كرواية الأكرار (٢) ومكاتبة علي بن مهزيار (٣) ورواية يزيد (٤) - وعدم التنبيه على الخمس إلا في الربح في التجارة أو الضيعة دليل على عدم الخمس في رأس المال أصلا، فالسكوت في مقام البيان دليل على عدم الخمس فيه، إذ يشمل صورة غير

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) المتقدمة في ص ١٤٥.

(٣) المتقدمة في ص ٩٢.

(٤) المتقدمة في ص ١٧٠.

الإرث والصداق وما أدى خمسه قبل ذلك وغيرها مما حصل له بالاسترباح وجعل رأس المال.

قلت: هذا نظير من يأتي عند المجتهد ويذكر ربحه في السنة، فالمفروض كون رأس المال ملكا له بتمامه، والأطلاق المقامي إنما هو في فرض عدم فرد آخر لا يتعلق به الخمس أو ندرة ذلك، لا مثل المقام الذي يمكن أداء خمسه قبلا من باب وصول أخبار تعلق الخمس بالأرباح حتى الخياط (١).

إلا أن يقال: إن التحليل بالنسبة إلى رأس المال المحتاج إليه مستفاد من عموم التحليل إلا بالنسبة إلى الموارد الثلاثة - من الذهب والفضة والضيعة التي تفي بمؤونة صاحبها - والفوائد والغنائم بالمعنى المذكور منها في المكاتبه (٢)، فيستصحب بالتقريب المتقدم سابقا (٣).

إلا أن يقال في جوابه: إن المستفاد من المكاتبه هو التحليل الموقت وهو في عام مأتين وعشر، وهو بنفسه يدل عرفا على الاحتياج إلى المراجعة في العام القابل، كما في تحليل منافع الدار من جانب المالك لشخص إلى سنة واحدة. لكن الإنصاف عدم اطمينان النفس بتعلق الخمس برأس المال مطلقا، وذلك لما تقدم من السكوت في غير واحد من الأخبار، وللتحليل المستفاد من المكاتبه، ولقوله فيها (لما ينوبهم) ورأس المال مما يحتاج إليه.

ويمكن الجواب عن الأول - الذي هو العمدة - بأن السكوت في بعض الروايات لعله من باب التحليل، وإطلاق ما في معتبر أبي علي بن راشد (٤) الوارد في مقام أخذ الحقوق وأن الخمس في أمتعتهم محكم، والسكوت في بعضها كخبير

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) في ص ١٧٥.

(٤) المتقدم في ص ١٤٥.

ومع ذلك فالاحتياط لا يترك في الاستيهاب من أرباب الأموال \* .  
المسألة السادسة: لو صرف مالا في سبيل استرباح سنين عديدة  
لكن في السنة الأولى مثلا أعطى إجارة الدكان للسنوات الآتية فهل  
يحسب ذلك من مؤونة الربح في السنة الأولى أو من مؤونة الشخص أو  
فيه تفصيل؟ وجوه \* \* .

والظاهر احتساب ما يصرف في ما يتعلق بالكسب المحتاج إليه في  
مؤونة سنواته في مؤونة سنته فيستثنى من الخمس، وأما غير ذلك مما  
يصرف في الكسب المقصود به ازدياد الثروة فالأحوط استثنائه من  
مؤونة مجموع الربح.

---

ريان بن الصلت (١) لعله كان من أجل أن السائل معلوم الحال عند أبي محمد عليه اسلام  
قدس سره صلى الله عليه وسلم )  
من إعطاء خمس ما جعله رأس ماله أو كان ذلك إرثا من أبيه مثلا.  
وأما قوله (لما ينوبهم) (٢) فلعل المستفاد منه هو العوارض التي تعرض للشخص  
الموجبة لصرف المال، مع أن المستفاد منه أن العلة لذلك مجموع التفضل منه عليه  
السلام و

\* لما ذكر في التعليق المتقدم أخيرا.

\* \* الظاهر وضوح عدم احتسابه من مؤونة الربح في السنة الأولى، فإن الربح  
لا يقدر بالسنة، والربح الموجود لم يصرف فيها في المثال أكثر مما أعطى  
لأجرة السنة الأولى.

وأما الاحتساب من مؤونة الشخص فلا إشكال فيه إذا كان الاكتساب  
المفروض موردا لاحتياجه في مؤونته، وأما إن كان لازدياد الثروة فاحتسابه من  
مؤونة سنة الشخص لا يخلو عن إشكال.

---

(١) المتقدم في ص ١٥٠.

(٢) المتقدم في ص ٩٢.

ويترتب على ذلك أيضا عدم احتسابه من مؤونة السنة في ما لا يخرج منه ذلك، كالمعدن ولو كان المعدن موردا لاحتياجه. المسألة السابعة: لا إشكال أيضا في استثناء مؤونة الرجل وعياله عما يتعلق به الخمس في الجملة\*، وإنما الإشكال في مواضع:

واحتساب ذلك من مؤونة مجموع الربح خال عن الإشكال ظاهرا. ويدل على استثناء ذلك من ربح السنة التي صرف فيها ذلك ما تقدم من رواية الأكرار (١) وفيه: (وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا) وقال عليه السلام بعد ذلك: (لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته)، مع احتمال أن يكون عمارة الضيعة بعد ظهور الربح كما قد يكون إصلاح الأنهار والقنوات في حال الفراغ عن وضع المحصول.

والظاهر دلالة رواية إبراهيم المعتبرة على ذلك أيضا حيث قال: فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - : (عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان) (٢). \* كما يدل عليه غير واحد من الروايات: فمنها: ما تقدم آنفا من صحيح إبراهيم. ومنها: ما تقدم من خبر الأكرار (٣) المروي عن النيشابوري. ومنها: صحيح ابن راشد، وفيه: فقلت: في أي شيء؟ فقال: (في أمتعتهم

(١) في ص ١٤٥.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٣) في ص ١٤٥.

منها: أنه هل يختص استثناء المؤونة بأرباح المكاسب ولا يستثنى مؤونة الرجل ممن شغله استخراج المعدن مثلاً؟ مقتضى ظاهر كلمات الأصحاب - رضوان الله عليهم - ذلك\* .

وصنائعهم) (ضياعهم) قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: (إذا أمكنهم بعد مؤونتهم) (١). وربما يدل عليه ما تقدم (٢).

\* من حيث التصريح بإخراج مؤونة الربح في مثل المعدن والكنز والغوص، والاختلاف في إخراجها منه في غنيمة دار الحرب، والسكوت عن إخراج مؤونة الرجل وعياله، والتصريح بإخراج مؤونة الربح والشخص في أرباح المكاسب، الظاهر في أن عدم إخراج مؤونة الشخص من مثل المعدن كان مسلماً عندهم ومفروغاً عنه.

ولعل الوجه في اختصاص ذلك بأرباح المكاسب - حتى جعلوا الموضوع في بحث الأرباح ما يفضل عن مؤونة سنته - أمور نذكرها إن شاء الله تعالى: الأول: أخبار العدد المشتمل على الغنائم أيضاً، كخبر حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول:

(الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحه) (٣).

وخبر ابن أبي عمير:

(الخمس على خمسة أشياء: الكنوز، والمعادن،

والغوص، والغنيمة) ونسي ابن أبي عمير الخامسة (٤).

(١) تقدم في ص ١٤٥.

(٢) مثل ما في ص ١٤٤.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٩ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٢ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

بيان الاستدلال أنه إن كان المراد بالغنيمة: خصوص غنيمة دار الحرب كان مخالفا لما هو الثابت قطعا بالأخبار الكثيرة من أن الخمس في جميع الفوائد (١) وأن المراد بالغنيمة هو الفائدة يوما بيوم (٢)، فلا بد أن يكون المراد منها مطلق الفوائد، وحينئذ لا يبقى حسن للتعديد بل الخمس إنما هو في شئ واحد هو الفوائد مطلقا، إلا أن يكون بين الأمور المعدودة فرق من حيث الموضوع، وليس الفرق إلا بأن يكون موضوع الغنائم - التي هي غير غنائم دار الحرب - ما يفضل عن مؤونة السنة كما هو المعنون أيضا في مقام تعداد موارد الخمس في كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم.

وفيه: أن الظاهر أن صرف الاختلاف في بعض القيود لا يحسن التعداد عرفا، كيف؟ ولو كان كذلك لكفى اشتراط النصاب في المعدن والكنز والغوص دون سائر الفوائد، فالإشكال في روايات العدد مشترك الورود لا بد من الجواب عنه بعد فرض كون الخمس في مطلق الفوائد من أجل الأخبار الكثيرة المتقدمة في أول بحث الأرباح (٣).

والجواب عنه: إما بالحمل على التقية وصدور روايات العدد على نحو يناسب مذاق فقهاء العامة من حيث ورود الدليل عندهم على تعلق الخمس بالركاز، كما تقدم في أول هذا الكتاب (٤)، وإما بالحمل على أن غير الخمسة من سائر الفوائد مورد للتحليل، كما ينبئ عن ذلك غير واحد من الأخبار المتقدمة من كون خمس الأرباح كان موردا للتحليل إلى عصر أبي الحسن الرضا عليه السلام أو إلى عصر

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) في ص ١٤٤ وما بعدها.

(٤) في ص ١٥.

أبي الحسن الأول عليه السلام وأن الذي لا بد منه أداء الخمس تلك الخمسة. والجوابان كلاهما مبنيان على كون المراد بالغنائم غنائم دار الحرب.

ويمكن أن يكون المراد بالغنائم ما يستفاد من مكاتبة علي بن مهزيار (١) وأن المقصود بها هو الفوائد غير المترتبة التي لا يبنى عليها أساس المعيشة في العرف وأن يكون الاقتصار على الخمسة من حيث التحليل - كما هو المستفاد من المكاتبة صريحا - وأن الغنائم بالمعنى المذكور لا يكون موردا للتحليل أصلا (فهي واجبة عليهم في كل عام).

الثاني: ما دل على وجود الخمس في خصوص العناوين المذكورة كالمعدن والكنز والغوص.

والاستدلال بذلك على مسلك المشهور يتم بضم إحدى المقدمتين:

إما بأن يقال: إن دليل استثناء المؤونة من مطلق الفائدة منصرف إلى ما ثبت فيه الخمس بعنوان أنه فائدة لا بعنوان أنه كنز أو معدن مثلا.

وفيه: منع الانصراف كما هو واضح.

أو يقال: إنه بعد الظهور في الخصوصية لا بد من عدم استثناء مؤونة الشخص، وإلا كان عاريا عن الخصوصية بعد وضوح عدم تعلق خمسين بالمعدن من دون أن يحصل فيه ربح زائد على ما حصل بالاستخراج.

والجواب عن ذلك ما تقدم في مقام الجواب عن أخبار العدد من أنه يكفي

في الخصوصية عدم كون مثل المعدن والكنز موردا للتحليل بخلاف الأرباح.

مع أنه يكفي في الخصوصية تعلق الخمس بنفس مثل المعدن فلا يجبر

خسران فائدة أخرى بربح المعدن كما لا يجبر خسرانه بربح مكسب آخر، وعلى

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

زائدا على المؤونة، فإنها بين ما ليس إلا بصدد نفي الخمس في غير البالغ حد النصاب، كرواية البنزطي عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: (ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس) (١).

فإن أصل وجوب الخمس في الكنز مفروض في السؤال الملازم للعلم بوجود الخمس في الزائد عن الحد والسؤال عن الحد وأن ما لا يجب فيه الخمس من الكنز إلى أي مقدار أو أي فرد منه مثلاً؟ وبين ما هو بصدد العقد الإيجابي لكن لا بنحو الإطلاق بل بالشرائط المقررة له، كما في رواية الصدوق، قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: (إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس) (٢).

فإن الخمس ليس مفروضاً فيه، فهو بصدد بيان الخمس بشرائطه المقررة، كما أن السؤال عن الزكاة ليس على وجه الإطلاق بل بشرائطها المقررة، وحينئذ ليس لأخبار النصاب دلالة على العقد الإيجابي بنحو الإطلاق، وأما روايات المؤونة فالظاهر أن رواية الأشعري دالة على السلب والإيجاب على وجه الإطلاق - من جهة المقدار ومن جهة الأفراد - لمكان السؤال، وفيه: قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٢ من ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ٢ من ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ذلك؟ فكتب بخطه: (الخمس بعد المؤونة) (١).

وحينئذ لا تعارض بين العقد السلبي من رواية الأشعري مع الإيجابي من دليل النصاب، إذ فرضنا عدم الدلالة له على العقد الإيجابي أصلاً أو على وجه الإطلاق. وأما تعارض العقد الإيجابي من رواية الأشعري مع العقد السلبي من دليل النصاب فحيث إن العقد السلبي من دليل النصاب صريح في عدم الخمس في ما إذا لم يبلغ حد النصاب، بعد عدم الدلالة فيه على العقد الإيجابي وشمول إطلاقات استثناء المؤونة من دون معارض (لأنه لولا الإطلاق في العقد السلبي وكان عدم الخمس في فرض عدم بلوغ النصاب دائراً مدار المؤونة لكان النصاب لغواً) فخبر الأشعري المتضمن للعقدين إن كان شاملاً لموارد النصاب فاللزام تقديم العقد السلبي من أخبار النصاب، وإن لم يكن شاملاً لها فالعقد السلبي في أخبار النصاب أيضاً بلا مقيد - وفرض تقييد العقد السلبي في أخبار المؤونة بالعقد الإيجابي في أخبار النصاب قد عرفت بطلانه، لعدم وجود الدليل المطلق في أخبار النصاب بالنسبة إلى العقد الإيجابي - ومقتضى ذلك هو عدم الخمس في غير البالغ حد النصاب ولو كان زائداً على المؤونة، وفي البالغ حد النصاب تراعى المؤونة، وهو المطلوب، فافهم وتأمل.

الرابع: عدم الدليل على استثناء مؤونة السنة في مثل المعدن والكنز والغوص. والجواب عن ذلك أن رواية الأشعري ظاهرة في أن المراد بالمؤونة ليس خصوص مؤونة الربح، إذ المفروض فيه: جميع أفراد الفائدة وجميع مقاديرها من القليل والكثير، وقليل الفائدة لا مؤونة له نوعاً، خصوصاً لو كانت العبارة (وعلى الصانع) فإنه لا مؤونة لما يربحه الصانع كالخياط وأمثاله.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

مع أن الذي يكون على كل حال هو مؤونة الشخص، فالإعراض عن حكمه والتعرض لمؤونة الربح التي ربما كان أغلب المكاسب في العصور الساذجة غير محتاجة إليها أصلا - حتى في مثل البيع والشراء - بعيد جدا. ومن ذلك يظهر جواز التمسك بما تقدم من إطلاق أن الخمس بعد المؤونة، (١) فإنه لا بد أن يكون المراد إما خصوص مؤونة الشخص أو الأعم، فأخراج مؤونة الشخص كإخراج القدر المتيقن في مقام الإرادة الاستعمالية، وإن كان مؤونة الربح هي القدر المتيقن في مقام الانطباق بناء على أن يكون مؤونة الربح هي مؤونة الشخص أيضا، لكنه مشكل أيضا في التجارات التي يكون المقصود فيها ازدياد الثروة، كيف؟ وإطلاق خبر الأشعري (٢) والمعتبرين المتقدمين (٣) لا يخلو عن دلالة بعد فرض كون المقصود إخراج المؤونة بوجودها السعي لا صرف الوجود، كما هو واضح.

ويدل عليه أيضا صحيح أبي علي بن راشد، ففيه:  
فقال: (في أمتعتهم وصنائعهم) قلت: والتاجر عليه  
والصانع بيده؟ فقال: (إذا أمكنهم بعد مؤونتهم) (٤).  
فإن المعدن متاع عرفاء، والتاجر في المتاع - المذكور في الرواية - يصدق  
على من يستخرج المعدن ويبيعه.

مع أنه لو اقتصر في استثناء المؤونة بربح التجارات والصناعات والضيعات  
لخرج مثل الاصطياد وحيازة المباحات وجميع الفوائد الخارجة عن العناوين  
المتقدمة التي منها أجور الأعمال غير الصناعية، فلو أقيمت الخصوصية في ذلك

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ و ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) المتقدم في ص ١٨٩.  
(٣) في ص ١٨٤.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ولنا في ذلك إشكال، إلا أنه لا يترك الاحتياط بأداء الخمس من دون استثناء نفسه وعياله\*.

ثم إنه على المشهور بين الأصحاب لو استخرج المعدن مثلا وكانت قيمته أربعين دينارا مثلا فأعطى خمسه أو لم يعطه ثم ارتفعت قيمته فباعه فربح فيه كان الربح متعلقا لخمس الأرباح بشرائطه بل وإن لم يبعه.\* \*

---

فكذلك في مثل المعدن والغوص.

فمقتضى الدليل استثناء مؤونة السنة من المعدن والكنز والغوص إلا أن الأصحاب - رضوان الله عليهم - لم يذكروه، فلا بد من الاحتياط الذي هو طريق النجاة.

\* وذلك لكونه خلاف المشهور بين الأصحاب حتى أنهم لم يبنهوا على خلاف في ذلك.

\* \* وذلك لأن إعطاء خمس المعدن لا يجزئ عن خمس الربح الذي حصل له بعد الاستخراج، فهو داخل في الأرباح وقد تقدم أن زيادة القيمة من دون البيع أيضا فائدة، ففيها الخمس بالشرط المذكور في المؤونة من كونه زائدا على مؤونة السنة.

وهو الذي تعرض له قدس سره في كشف الغطاء (١).

وأما ما في العروة من قوله:

لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه إخراج خمسهما أولا، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته (٢).

---

(١) ص ٣٦٠.

(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٨٢.

وكذا ما في كتاب الشيخ الأنصاري قدس سره:  
لو جعل الغوص أو استخراج الكنوز أو المعادن  
مكسبا فهل يتعلق خمس آخر بها بعد إخراج مؤونة  
الحول أولا؟ وجهان (١).

فلا يخلو عن الإبهام، لأنه إن كان المقصود من التقسيم أنه إما أن يستخرج  
المعدن لا للانتفاع والتملك - بل لأن يستفيد منه الناس مثلا - وإما أن يقصد بذلك  
التملك.

ففيه أولا: أن ذلك لا مصداق له بحسب المتعارف.  
وثانيا: أنه لا خمس عليه ظاهرا - لا من جهة استخراج المعدن ولا من جهة  
الاسترباح - في صورة عدم جعله مكسبا، كما هو واضح.  
وثالثا: أن مقتضى القاعدة عدم الخمس عليه في صورة جعله مكسبا إلا من  
جهة المعدنية إذا كان المستخرج باقيا على قيمته، وأما إذا أعطى خمسه بعد  
الاستخراج ثم ارتفعت قيمته فهو كسائر الأرباح فيه الخمس.  
وإن كان المقصود - كما هو ظاهر الكلامين - أنه قد يجعل استخراج المعدن  
مكسبا له دائما - في سنة - ولا ينحصر بواقعة واحدة في شهر من الشهور، وقد لا  
يكون كذلك.

ففيه أولا: أنه لا أثر لهذا التقسيم من حيث دخوله في المكاسب التي فيها  
الخمس، فإن التقسيم المذكور أت في جميع المكاسب، مثلا إذا كان شغل أحد  
التكسب بالزراعة والانتفاع بالضيعة فاشترى مثلا ثوبا وباعه فربح فيه فهل في  
ذلك تفصيل؟! فكما لا تفصيل في ذلك كذلك في مثل المعدن مثلا.  
وثانيا: أن مقتضى القاعدة الحكم بتعلق الخمس من حيث الربح بشرائطه في

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ٢٢٦.

لكن لا يخفى أن مؤونة الشخص لا تستثنى من خمس المال المختلط بالحرام، ولا من خمس الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، ولا من غنائم دار الحرب\*.

الصورتين إذا ربح بعد استخراج المعدن وإعطاء خمسه، وعدم كونه متعلق الخمس من حيث الربح إذا لم يستريح فيه ولم يكن له فائدة إلا من حيث الاستخراج من المعدن، لا من حيث ارتفاع القيمة السوقية أو الانتقال من بلد إلى بلد للانتفاع بربحه الزائد.

\* أما الأول فلأن استثناء المؤونة إنما يكون مما يصرف عرفا فيها، وأما ما لا يصرف فيها بحسب المتعارف - ولو لم يكن دليل على وجوب الخمس فيه - فالدليل منصرف عنه قطعاً، ومن المعلوم أن المال المختلط بالحرام لا يجوز أن يتصرف فيه مع قطع النظر عن الخمس ويصرف في المؤونة، حتى يكون مقتضى الدليل استثناء المؤونة، مع أن جواز التصرف يتوقف على إعطاء الخمس فلو كان الخمس متوقفاً على استثناء المؤونة وإخراجها منه لزم الدور، مع أنه يجب أداء خمس المال المختلط بالحرام فوراً بمحض تحقق الموضوع، للزوم رد الأموال إلى أهلها وحرمة التصرف في المال من دون إعطاء الخمس، فلا أمد بعد تحقق الموضوع حتى يستثنى منه مؤونة الشخص في ذلك الأمد.

ومن بعض ما ذكرناه يظهر الكلام في الثاني أيضاً، فإنه ليس اشتراء الأرض بالربح للصرف في المؤونة، لعدم فرض الربح وعدم تعلق الخمس بخصوص الربح، بل بجميع الأرض، مضافاً إلى أن الظاهر من الدليل أنه بصدد بيان ما يؤخذ من المسلمين لا ما يؤخذ من كفار.

وأما الثالث فلأن من المعلوم من السيرة ومن خبر حماد الطويل (قوله:

المسألة السابعة: الظاهر أن المستثنى هو مؤونة سنته فقط، مطلقاً من غير فرق بين أن يكون له شغل أو رأس مال يكفي لمؤونة سنواته الآتية أم لا\* .

ويترتب على ذلك أنه لو كان الزائد على مؤونة سنة ربحه ألفاً مثلاً لكن لا يفي كسبه بمؤونته في السنوات الآتية بل لا بد من ضم الألف إلى

---

(ويقسم الأربعة الأحماس بين من قاتل عليه وولي ذلك) (١) وكذا قوله في الذيل: (فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله، وقسم الباقي على من ولي ذلك) (٢) أنه كان يؤخذ منهم الخمس بعد القتال من دون انتظار السنة حتى يخرج منه مؤونتها.

\* في المسألة وجوه:

منها: ما ذكرناه في المتن، المطابق لظاهر كلمات الأصحاب.

ومنها: أن يكون متعلق الخمس ما يزيد عن مؤونة جميع سنواته بحسب ما يملكه من رأس المال أو بحسب شغله، فالمستثنى من الخمس: مؤونة جميع سنواته، والزائد إنما يكون فيه الخمس إذا كانت مؤونة جميع سنواته مؤونة ولو بملاك الشغل ورأس المال، فلو لم يكن كذلك ومع ذلك زاد على مؤونة سنة ربحه اتفاقاً للتقدير على نفسه أو استيهاب أو نحو ذلك لم يتعلق به الخمس، بخلاف الوجه الثالث الآتي. وهو الذي يلوح من كلام صاحب مصباح الفقيه (٣)، وربما يستفاد من مكاتبة علي بن مهزيار، قوله عليه السلام: (فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته،

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٣) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٣٠.

ربح كسبه في ما يأتي فعليه الخمس في تلك السنة، من غير فرق بين أن يكون ذلك للتقدير على نفسه أو لكونه منفردا وصار متأهلا أو كان ذلك من جهة كون ربح تلك السنة مما يستفاد منه لسنتين، كأن يكون له أرض يزرع فيها سنة ويعطل أخرى فيؤخذ ربحها لسنتين\*.

ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك) (١).

ومنها: أن يكون المتعلق ما يزيد عن مؤونته الخارجية - ولو اتفقا - في السنة التي يعطي فيها الخمس وعن مؤونته بحسب ما يظن من وجود رأس المال مثلا بحسب المتعارف بالنسبة إلى السنوات الآتية. والدليل عليه أنه مقتضى المكاتبه ومفاد سائر الأخبار بضم وجوب الخمس في كل عام كما يظهر من المكاتبه صدرا وذيلا. والأول أظهر من جهة أنه مقتضى إطلاق أن (الخمس بعد المؤونة) منضمًا إلى وجوبه في كل عام، فهو بمنزلة أن يقال: يجب الخمس في كل عام بعد المؤونة، ومقتضى العام الاستغراقي لحاظ كل عام من دون دخالة عام في وجوب الخمس في العام الآخر، ومقتضى الاشتراط للعام الاستغراقي: اشتراط كل فرد من العام بالشرط المذكور من دون لحاظ السنوات الأخرى. وأما المكاتبه فحيث إن مقتضاها وجوب نصف السدس في كل عام فيحتمل قويا أن يكون الوفاء بمؤونته بقول مطلق شرطا لوجوب نصف السدس في كل عام، فيكون الشرط في كل فرد من أفراد العام وفاء ضيعته بمؤونته في ذلك العام، فلا ينافي مقتضى باقي الأدلة.

\* وإن كان يحتمل فيه بالخصوص ملاحظة السنتين، لاحتمال ملاحظة

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وكذا لو لم يكن له كسب يفى بمؤونته لكن وهبه واهب مالا بمقدار يزيد عن مؤونة سنته، \* فكيف من كان له شغل يفى بمؤونته مطلقا وحصلت له الهبة المذكورة \* \* .

المسألة الثامنة: المال الذي ليس بحسب نوعه مما يفى بمؤونة سنة واحدة فكيف بمؤونة سنين (كاللقطة التي لا يوجد صاحبها على القول بثبوت الخمس فيها على تقدير التملك، كما هو مقتضى القاعدة وظاهر المكاتبه) يكون داخلا في ما يستثنى منه المؤونة في سنة الربح \* \* \* .

المسألة التاسعة: ظاهر كلمات الأصحاب - رضوان الله عليهم - أن

---

المؤونة بالنسبة إلى الربح بحسب ما يراد صرفه فيه من مؤونته، لكنه خلاف مقتضى الدليل، كما تقدم في التعليق المتقدم.

\* إذ مر أنه لا يشترط في متعلق الخمس أن يكون زائدا على مؤونة سنته في كل عام بحسب شغله أو رأس ماله.

\* \* فإنه - مضافا إلى ما تقدم من أن الموضوع ما يزيد عن مؤونة سنة الربح لا كل عام - لو كان الموضوع ما يزيد عن مؤونة سنة الربح وعن مؤونة سنته مطلقا فهو حاصل بالنسبة إلى مطلق الفائدة، فإن فوائده تكون كذلك وإن كانت مصاديقها - كالهبة - ليست كذلك.

\* \* \* وذلك لأنه وإن لم يكن بنفسه مما يصدق أنه يفى بمؤونة السنة أو السنين على القول بلزوم ذلك إلا أنه يصدق أن فائدته تزيد عن مؤونة السنة أو السنين، كما في بعض المكاسب الجزئية التي لا تفي بنفسها بمؤونة السنة أو السنين، كتتنظيف السطح من الثلج في الشتاء.

وفي كل ذلك إشارة إلى ما في مصباح الفقيه من الشبهة والإشكال في مثل

متعلق الخمس ما يزداد على المؤونة، فلا يكون مطلق الأرباح متعلق الخمس بشرط أن يكون (نفس ما يعطى خمسا) زائدا على المؤونة. ويحتمل الثاني، وإن كان الصحيح ما هو ظاهر كلماتهم رضوان الله عليهم\* .

الهبة والأرث وفي مثل الأرض التي يزرع فيها سنة ويعطل أخرى (١).  
\* أما وجه الاحتمال الثاني - الذي لم يتفوه به أحد من الأصحاب في ما أعلم - فأمور:

الأول: إطلاق مثل موثق سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: (في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير) (٢) وغيره (٣)، وإجمال ما دل على أن (الخمس بعد المؤونة) (٤) لاحتمال أن لا يكون كلمة (بعد) متعلقة بالكسر المشترك، بل تكون متعلقة بالملكية وأن ملكية الخمس بعد المؤونة بمعنى أن لا يوجب الخمس حصول كسر في المؤونة، كما يقال في الوصية: إنه يصرف في الحج وبعد ذلك في الصلاة وبعد ذلك في الخمس.

والأجمال المذكور متحقق حتى في رواية النيشابوري: فوقع (لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته) (٥) أي يحتمل أن يكون المقصود أنه يتعلق بما يفضل من مؤونته، لا أن الخمس يلاحظ من ما يفضل من مؤونته، وحتى في خبر أبي بصير، قوله:

وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة

- 
- (١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٢٩ - ١٣٠.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٦ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٣) مثل ما في المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥.  
(٤) المصدر: ص ٣٤٨ الباب ٨ و ص ٣٥٤ الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٥) المصدر: ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨.

يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟  
فكتب: (أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم) (١).  
فإنه ربما يمكن أن يتوهم أنه ظاهر في أنه ليس (ما أكل) موضوعا لتعلق الخمس به، وليس دعوى الظهور من جهة كلمة (بعد) حتى يقال: إنها مجملة من حيث ما يتعلق به، بل من جهة كونه في مقام بيان ما هو الموضوع لتعلق الخمس، وهو ظاهر في عدم كون (ما يصرف في المؤونة) موضوعا له، لكنه غير واضح أيضا، فإنه بناء على ما نحتمله لا يتعلق الخمس بما أكل - لا عينا ولا قيمة - بل يتعلق الخمس بغير ما أكل، وهذا غير عدم احتساب ما أكل في التخميم.  
إن قلت: ليس التردد بين فتوى الأصحاب والاحتمال المذكور من قبيل الأقل والأكثر في مقام التخصيص حتى يؤخذ بالمتيقن ويتمسك في الباقي بدليل وجوب الخمس في كل فائدة، فإنه بناء عليه يكون مقتضاه عدم الخمس في ما إذا كان ما زاد عن مؤونته أقل من الخمس، فإن الواجب هو خمس الأرباح بشرط أن يكون زائدا عن المؤونة، ولا مصداق له في المفروض، فمن كان ربحه ثلاثين ومؤونته خمسا وعشرين لا يجب عليه الخمس أصلا بناء على ذلك الاحتمال المخالف لهم، كما أنه لا يجب الخمس على المشهور في الفرض المذكور إذا كانت مؤونته أربعا وعشرين إلا في الستة فيجب خمس الستة، بخلاف الاحتمال الآخر فيجب إعطاء تمام الستة، فكما أن مقتضى المشهور: وجوب الخمس في بعض الموارد وعدمه في بعضها الآخر كذلك على الاحتمال المقابل له، فيصير العام مجملا في مقام الحجية فيرجع إلى البراءة بالنسبة إلى من لا يحصل له العلم

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ١٠ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الإجمالي بعدم إعطاء الخمس، بأن يكون في المثال المفروض مؤونته في سنته خمسا وعشرين فأخذ بذلك ولم يعط الخمس وكانت في السنة الأخرى أربعاً وعشرين فأخذ بالمشهور وأعطى خمس الستة لا جميعها.  
قلت: على الاحتمال الثاني يمكن أن يقال: إنه لا بد من إعطاء ما يكون من الخمس زائداً عن المؤونة كان تمام الخمس أو بعضه، كما يمكن أن يقال: إنه إذا لم يكن جميع الربح متعلقاً للخمس فلا مانع من كون بعض الربح متعلقاً له، فعلى الأول يجب في المثال إعطاء جميع ما زاد عن المؤونة وإن كان أقل من الخمس، وعلى الثاني يجب إعطاء خمس الخمسة، فيشترك في النتيجة مع المشهور، وعلى فرض رفض ذلك فإن كان العلم الإجمالي حاصلاً ومنجزاً فلا يرجع إلى البراءة، وإن لم يكن كذلك فيرجع إلى العام، بل يمكن أن يقال: إن الرجوع إلى العام كالرجوع إلى الأصول المثبتة للتكليف حال عن الإشكال إذا لم يكن مستلزماً للمخالفة العملية.

الثاني: مكاتبة ابن مهزيار، وفيه:  
(فأما الذي أوجب من الضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته) (١).  
فإن معناه أن من كانت ضيعته تقوم بمؤونته من حيث الربح ولو أدى خمس ماله أو أدى نصف السدس فاللازم هو أدائه.  
الثالث: خبر عبد الله بن سنان، وفيه:  
(حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق) (٢).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) المصدر: ص ٣٥١ ح ٨.

فإنه كاد أن يكون صريحا في تعلق الخمس بجميع الربح، ولا يأبى عن التخصيص بأنه إذا أمكن له أداءه بعد المؤونة كما في خبر ابن راشد (١).

الرابع: خبر عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: (ما كان لله فهو

لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا) ثم قال: (والله لقد

يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة أحلاء...) (٢).

فإن المتيقن من عنوان (الأرزاق) و (ما أكلوا) هو ما يصرف في المؤونة، فهو مورد لتعلق الخمس لكن لا بد من إعطاء الخمس مما زاد على ما أكلوا.

هذا بيان الاحتمال الثاني.

لكن يدفعه التوجه إلى أمور:

منها: أنه لو كان مورد الخمس مطلق الأرباح لكن بشرط الزيادة عن المؤونة

لكانت السيرة قائمة على ذلك. وإن أبيت عن قيام السيرة فلا أقل كان في

الأصحاب من يفتي بذلك أو يحتمله، خصوصا مثل الخمس الذي متقوم بالأخذ

من ناحية الإمام عليه السلام، خصوصا مع طول مدة الغيبة الصغرى وأخذ الخمس من

الناحية المقدسة بواسطة وكلاء الناحية كما يظهر من الأخبار (٣).

ومنها: إمكان الجواب عن الأخبار الخاصة:

أما المكاتبه فلأن المستفاد من صحيح إبراهيم (٤) سقوط كلمة (بعد المؤونة)

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٦ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ الباب ٣ من أبواب الأنفال.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

مضافا إلى نقله بسندين: أحدهما ما تقدم عن موسى بن جعفر عليهما السلام. ثانيهما بالطريق المتصل إلى أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، والتمن واحد كما يظهر من الوسائل، وهو بعيد، فراجع وتأمل.

مع أن التعبير عن الإمام عليه السلام في (أبي الحسن الأول) باسمه الشريف لا يخلو عن غرابة، من جهة أن الأكثر: الإشارة إليه عليه السلام بالعبد الصالح أو الرجل أو أبي الحسن الأول أو أبي إبراهيم، وذلك لكثرة التقية في عصره عليه السلام.

الثاني: أن المحتمل أن يكون الموضوع للكلام في تيسير الأرزاق هو الغنائم، والغنائم كما في المكاتبه - ولعله يومئ إلى ذلك قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: (الخمس في ذلك) (١) - ليست مطلق الفائدة، بل التي تكون زائدة عن المؤونة من غير الأرباح أو الأعم منها ومن الأرباح، فالمقصود من الأرزاق هي التي ترتزق من الغنائم المذكورة ويتوسع بها الرزق والمعيشة.

الثالث: أن يكون المقصود أن جعل الخمس في مورده - وبماله من الموضوع - لله تعالى (لا جعل الكل ولا أكثر من الخمس) موجب للتيسير على العباد في أرزاقهم، والشاهد على ذلك أنه ليس جعل الكل له تعالى موجبا للعسر على العباد، بل موجب لهلاكهم، فتأمل.

الرابع: ما تقدم من احتمال أن يكون ذلك بأصل الجعل المورد للتحليل دائما إلا ما شد وندر.

ومنها: إمكان الجواب عن الدليل الأول بأمور:

الأول: أن مؤونة الربح أيضا مشمولة لدليل المخصص، لبعد الإعراض عنها، لعدم وضوح خروجها، ومن المعلوم أن مورد الخمس بالنسبة إليها ما زاد بعد

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ١٠ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

مؤونته، لعدم صدق الغنيمة على غير ما يزيد عن الربح. وكون مفاد المستثنى بالنسبة إليه تعلق الخمس بما زاد وبالنسبة إلى مؤونة السنة تعلقه بجميع الأرباح خلاف الظاهر جدا، فهو قرينة على كون المتعلق للخمس بتمامه هو الفاضل عن المؤونة بالنسبة إلى الربح والشخص. الثاني: احتمال انصراف (الفائدة) عن ما يصرف في المؤونة ولو بمناسبة الحكم والموضوع، وكذا (الغنيمة). ويومئ إلى ذلك المكاتبة، قوله: (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام) (١) وقد مثل لها بما هو خارج عن المؤونة نوعا، ولعله يومئ إلى ذلك ما تقدم من خبر أبي بصير (٢).

الثالث: أن سيرة أخذ الحقوق من الرعية - كانت الحكومة حقا أو باطلا - لم تكن على أخذ أرزاق الناس، فإن في ذلك هدم الاجتماع، فهو قرينة متصلة بالكلام بحيث يعلم من المطلق الذي يحكم بأن الخمس في كل ما أفاد أنه بعد المؤونة في الجملة، فالاجمال للعام ثابت مطلقا فيرجع إلى البراءة.

الرابع: أن الظاهر من المطلق أن الموضوع هو الفائدة الموجودة، وبعد صرف المؤونة لا تكون الفائدة موجودة إلا ما زاد عن المؤونة، وحين وجودها لم يكن متعلقا للخمس، باعتبار أن الخمس يجب بعد مضي العام ولا يجب قبله أصلا - كما هو أحد القولين - أو يجوز التأخير، والتصرف في المال وأخذ المؤونة منه بلا إشكال، ولا يبعد أن يكون مقتضى ذلك أنه يجب في كل فائدة تحصل ولو في أثناء السنة بشرط وجودها إلى آخر السنة وعدم صرفها في المؤونة. وتمام الكلام في تحقيق تلك الجهة موكول إلى ما يأتي إن شاء الله تعالى. ومنه يظهر قوة ما ذهب إليه الأصحاب رضوان الله عليهم، وهو العالم بالحقائق.

(١) تقدم في ص ١٤٧.

(٢) في ص ١٩٨.

المسألة العاشرة: الظاهر أن المراد بالمؤونة: ما يصرف فعلا إذا لم يكن إسرافا عرفيا ولا شرعيا بأن يبذل في الحرام\*.

\* المحتملات في المؤونة خمسة:

الأول: أن يكون المقصود ما يكون مما يصرف في سنته بحسب المتعارف - صرف أم لا - فلو صرف أكثر من المتعارف لم يحسب منها، ولو قتر على نفسه يحسب منها ويستثنى من الخمس، وهو الذي يظهر من بعض كلمات الأصحاب على ما في الجواهر (١).

الثاني: ما قواه - لولا الإجماع - في مصباح الفقيه (٢) من أن الظاهر ما يصرف خارجا ولو كان إسرافا عرفيا أو شرعا.

الثالث: ما تقدم لكن بشرط عدم الإسراف العرفي. وأما الصرف في الحرام مما لا يعد تضييعا للمال عرفيا فيعد منها، وهو الذي احتمله الشيخ الأنصاري قدس سره وإن قوى خلافه في آخر كلامه (٣).

الرابع: ما اختاره في الجواهر في أول كلامه (٤)، وهو أن يكون المراد بها ما يصرف خارجا لكن بمقدار المتعارف، فلو زاد على المتعارف ولو لم يكن إسرافا لم يحسب منها، ولو كان بحد المتعارف يحسب منها ولو زاد على ما يسمى تقتيرا، ولو قتر على نفسه لا يحسب منها لعدم الصرف، فيعتبر في صدقها بحسب ذلك أمران: أحدهما الصرف الخارجي، وثانيهما كون ما يصرف بمقدار المتعارف. الخامس: ما ذكرناه في المتن وهو الذي ربما يستظهر من المشهور بين الأصحاب حيث أخرجوا الإسراف بالاجماع. ويحتمل أن يكون التقييد بالاقتصاد تحرزا عن الإسراف.

(١) ج ١٦ ص ٦٢.

(٢) ج ٣ ص ١٣١.

(٣) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ٢٠١.

(٤) ج ١٦ ص ٤٥.

المسألة الحادية عشر: الظاهر أن ما يزيد من ربح سنته ولا يصرفه في مؤونة تلك السنة لا يعد منها وإن كان موردا للاحتياج في سنواته الآتية وأخرجه من رأس ماله وكان واجبا عليه صرفه فيها\*.

---

والظاهر أن المراد بالإسراف ليس خصوص العرفي منه، بل الأعم منه ومن الشرعي وهو الذي يبذل في الحرام. والدليل على ذلك مجموع الأمرين: أحدهما: ظهور الدليل في ما يصرف خارجا، فإن المؤونة الفرضية خلاف ظاهر لفظ (المؤونة) وظاهر كلمة (بعد) فإنه أيضا ظاهر في البعدية الحقيقية لا الرتبية. ثانيهما: انصرافه إلى غير الحرام، من الإسراف وما يبذل بإزاء الحرام كما يصرف في شراء الخمر. والوجه في الانصراف ظهور الاستثناء في الامتنان، ولا امتنان في الصرف في الحرام. ومن ذلك يظهر ضعف باقي الوجوه، وهو العالم.\* أي في السنوات الآتية.

وشرح الكلام أن ما يزيد من الربح ويدخر في السنوات الآتية إما أن يكون موردا للاحتياج إليه في سنة الربح ولكن يقتر على نفسه، وإما أن لا يكون محتاجا إليه فيها، وعلى التقديرين إما أن يحتاج إليه في السنوات الآتية بحيث لا يمكن له التحصيل فيها فلا بد له من التحصيل في تلك السنة، وعلى جميع التقادير إما أن يقصد بذلك - أي بإبقاء الربح - صرفه في السنوات الآتية في ما يحتاج إليه من مؤونته والاستفادة منه فيها، وإما أن لا يقصد ذلك، وعلى جميع التقادير إما أخرجه من رأس ماله - بأن اشترى مثلا دارا للسكنى أو للتورث منه - أو يكون

لكن يمكن القول بالاستثناء في ما إذا كان محتاجا إليه في سنواته الآتية ولم يكن متمكنا من التحصيل في ما يأتي\* .  
والظاهر أن تحصيل جهاز العروس منها إذا كان نفس وجوده في ملكها أو ملك أبيها متعارفا قبل التزويج، ولا ينبغي الإشكال في ما إذا

---

الربح من الثمن أو ما يكون من جنس رأس المال موجودا، وعلى تقدير الاحتياج إليه في السنوات الآتية إما أن يكون الصرف فيها واجبا عليه - كإسكان الزوجة مثلا - أم لا.

فمجمع القيود أن يشتري من ربح سنته دارا للسكنى مع الاحتياج إليها حتى في سنة الربح، لكن لا يسكن فيها تقتيرا على نفسه، وكان واجبا عليه إسكان زوجته في السنة الآتية ولم يكن متمكنا من اشتراء الدار في السنة الآتية، فزاد الربح من دون الصرف في المؤونة تقتيرا أولا، وأخرج الربح من رأس المال بحيث يصدق الصرف ثانيا، فإنه اشترى دارا في الفرض وكان المقصود هو الاستفادة منها والسكونة فيها في السنة الآتية ثالثا، ولا يتمكن من تحصيل الدار بعد ذلك رابعا، والصرف في المؤونة واجب عليه خامسا.  
ومع ذلك كله فالظاهر عدم صدق المؤونة، لعدم الصرف في المعيشة فعلا، فليس ذلك مؤونة تلك السنة فعلا، فالاحتياج غير الصرف في ما يحتاج إليه، فهو كأن يشتري الحنطة لسنته الآتية ولم يكن متمكنا من تحصيل ذلك فيها، فإن عدم صدق الصرف في المعيشة الذي هو ملاك صدق المؤونة ظاهر جدا.  
\* لا من باب صدق المؤونة، بل للقطع بالاستثناء من جهة الأولوية، فلأنه لو كان مؤونة السعة - مثل المسافرة مع العائلة إلى البلاد البعيدة للسياحة والتفريح من دون أي ضرورة - غير مورد لتعلق الخمس على ما تقدم من استثناء جميع ما يصرف إلا الحرام الذي يندرج في الإسراف، فتأمين قوته أو مسكنه الضروري لنفسه أو لعياله أولى بالاستثناء.

كان التزويج محتملا\* .  
المسألة الثانية عشر: الظاهر استثناء ما يأخذه الجائر من السلطان  
وغيره بعنوان الضريبة على العوائد والأرباح، وكذا ما يكره عليه فيعطي  
لحفظ النفس عن الضرر المخوف على النفس أو من يهمله أمره أو للحفاظ  
عن توجه الضرر إلى العوائد والأرباح\* \* .

إن قلت: ليس مقتضى الأولوية المذكورة لزوم التسوية بين الموردين، فكما  
يمكن أن يستكشف من ذلك تقييد دليل الخمس يمكن تقييد دليل المؤونة  
بالاقتصار على الاقتصاد بمقدار المتعارف ولا يستثنى مؤونة السعة.  
قلت: إن بعض المصارف المتعارفة لا يكون ضروريا أيضا، فالأولوية باقية  
بحالها، وحينئذ لا دخل لتقييد المؤونة بالاقتصاد في ذلك وإن كان الأمر معه  
أوضح، مع أن تقييد دليل الخمس أهون، لأوسع دائرة من دليل المؤونة المستثناة  
من دليل الخمس، مع أن الدوران يكفي في الحكم بعدم تعلق الخمس للبراءة بعد  
سقوط العام عن الحجية.  
\* فإنه من قبيل تحصيل الأثاث للضيف المحتمل وروده، أو تحصيل الكتاب  
المحتمل لكونه موردا لاستفادته في طي السنة، وهو العالم بالحقائق.  
\* \* قال قدس سره في الجواهر:

لو اتفق أنه ظلم أو غصب منه شيء - إلى أن قال -  
فإن احتساب ذلك كله من المؤونة وإن لم يكن من مال  
التجارة لا يخلو من إشكال أو منع. - وفي آخر كلامه -  
أن إطلاق بعض الأصحاب عد ما يأخذه الظالم قهرا أو  
مصانعة منها قد ينزل على ما هو المتعارف والمعتاد من  
الظلم - كالخراج ونحوه - لا الاتفاقي (١).

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٠ - ٦١.

والمستفاد من مجموع كلامه أن المعتاد من الظلم مسلم الدخول في المؤونة، وإشكاله أو منعه في غير المعتاد منه.

أقول: يمكن أن يقال: إن المال المغصوب ونحوه من حيث الاستثناء من متعلق الخمس على أقسام، لأنه: إما أن يكون الغصب المذكور من حيث حصول الفائدة لصاحب المال - كالضرائب على العوائد، وما يؤخذ منه مصانعة لعدم أخذ الضريبة على العوائد، وما يعطي من حيث الخوف على العوائد - وإما أن يكون لحفظ نفسه أو عرضه أو من يهمله أمره، وإما أن لا يكون لهذا ولا لذلك، كالمسروق منه، أو المفقود منه فإنه بحكمه، أو ما يؤخذ منه خدعة بعنوان القرض بقصد عدم الإعطاء، فتلك أقسام ثلاثة:

أما الأولان فالظاهر هو الاستثناء بعنوان المؤونة، كما تعرضنا لهما في المتن المتقدم.

أما الأول منهما فيمكن الاستدلال على استثنائه بأمر:

الأول: أنه مما صرف في تحصيل الربح، إذ لا فرق بينه وبين ما يأخذه الحمال زائدا على أجرة المثل، فلا يصدق الغنيمة على الربح إلا مع فرض استثناء ذلك، مع أن الشك في الصدق كاف في الحكم بعدم تعلق الخمس، لأصالة البراءة أو أصالة عدم تعلق الخمس. وملخص ذلك عدم صدق الغنيمة إلا على المستثنى منه ذلك أو الشك في الصدق.

الثاني: أنه داخل في مؤونة الشخص أيضا، فإنها المخارج التي قد صرفت ولم تكن إسرافا ولا حراما من جهة أخرى، كما تقدم.

الثالث: تصريح صحيح إبراهيم بن محمد (١) باستثناء الخراج.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

والظاهر أنه لا فرق من جهة صدق الاسم بين المعتاد وغيره، فلو ضرب السلطان مالا لجهة عارضة لسنة بالخصوص يصدق عليه اسم الخراج.

ولا فرق أيضا بين السلطان وغيره عرفا قطعاً.

والظاهر من الصحيح أن استثناء الخراج من جهة صدق المؤونة عليه، لأن المفروض في السؤال أن المتيقن المستفاد من لفظ المؤونة هو مؤونة الضيعة والخراج.

لكن الإنصاف أن الاستدلال بذلك لا يخلو عن إشكال، لاحتمال أن يكون المراد من الخراج في عصر الصدور: ما يأخذه السلطان من باب حق الأرض من الأراضي المفتوحة عنوة، ولعل المستفاد من الروايات إمضاء ذلك من طرف أولياء الأمر عليهم السلام، فيكون ما يأخذه السلطان حقاً، فلا يكون مربوطاً بما يبحث عنه. الرابع: قوله عليه السلام في مكاتبة ابن مهزيار: (لما يغتال السلطان من أموالهم)

(١)

بتقريب أن يقال: إنه علل التحليل باغتتيال السلطان من أموالهم، لا اغتيال جميع أموالهم، فإنه لو كان المقصود أن جميع أموالهم بين ما ينوبهم لذاتهم وبين ما يغتال. لم يكن مناسباً للمن والتخفيف، فمحل التحليل هو وجود مال آخر لهم وقع التحليل بالنسبة إليه فلا يخمس لا بنفسه ولا بملاحظة المجموع.

ووضوح عدم التحليل بالنسبة إلى الأول لا يوجب رفع اليد عن مفاده بالنسبة إلى ملاحظة المجموع. ومقتضى التعليل إسراء الحكم بالنسبة إلى جميع موارد الاغتيال والحكم بالتحليل بالنسبة إلى المجموع وعدم حساب ما يغتال، مضافاً إلى استصحاب التحليل بالنسبة إلى ذلك الثابت في عصر أبي جعفر عليه السلام. لكن الظاهر عدم استقامة الدليل المذكور بكلا التقريبين.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

والظاهر أنه لا فرق في ما ذكر بين المعتاد وغيره\* .  
وأما مثل السرقة والفقدان وتخريب البيت وغير ذلك مما ليس  
مصروفا في دفع ضرر أو جلب نفع ففيه وجوه\*\* \* .

أما التعليل فلأن مقتضى لزوم كونه بالأمر الارتكازي وعدم كفاية  
اغتيال بعض المال لعدم الخمس في الباقي حتى مع عدم حساب ما غصب منه: أن  
التعليل المذكور ليس في مقام بيان ما هو العلة التامة للتحليل، بل ربما كانت في  
المقام جهات أخرى: من قلة الأموال وعدم بسط يد الإمام عليه السلام بحيث يصرفه في  
موارده، لعدم كون الحكومة بيده ولوجود التقية من بسط المال بين موارد  
الاستحقاق، فما ذكر قرينة على عدم كون العلة المذكورة علة تامة يؤخذ بها  
ويسري بها التحليل.

وأما الاستصحاب فلما ذكره الوالد الأستاذ العلامة - قدس الله نفسه الشريفة -  
من أن دخالة القيود في الموضوعات الكلية غير المنطبقة على الخارج حتى  
تحصل الوحدة الخارجية مغيرة للموضوع، واحتمال الدخالة مساوق لاحتمال  
تغير الموضوع وعدم إحراز وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة.  
هذا بالنسبة إلى القسم الأول.

وأما القسم الثاني فقد ظهر وجهه مما ذكر في الأول من أنه داخل في مؤونة  
الشخص، فإنها - على ما مر - جميع ما يصرفه لغرض عقلائي شرعي، ولا غرض  
أهم من حفظ النفس والعرض.  
\* خلافا لما يظهر من الجواهر كما مر (١). والوجه في الإطلاق: إطلاق مقتضى  
ما تقدم من الدليل.

\*\* ١ - منها: الحكم بعدم الاستثناء أصلا، من باب أنه ليس من المؤونة كما

(١) في ص ٢٠٨.

- هو واضح، فإنها ليست مطلق ما يتلف، بل ما يصرف في غرض عقلائي محلل كما تقدم (١)، ولا وجه لاستثنائه من ما يتعلق به الخمس.
- ٢ - ومنها: الحكم بالاستثناء مطلقا - كما يظهر الميل إليه من صاحب المستمسك قدس سره (٢) - من باب عدم صدق الفائدة، أو الشك في ذلك، فيكفي ذلك في الحكم بعدم الخمس.
- ٣ - ومنها: التفصيل بين رأس المال والأرباح وغير ذلك مما ليس منهما، فيستثنى من الأول دون الثاني.
- ٤ - ومنها: التفصيل بين نوع واحد من الاكتساب فيتدارك التلف بالربح كالتجارة بأنواعها، وما إذا كان نوعين كالتجارة والزراعة فلا يتدارك، وهو الذي أفتى به صاحب العروة قدس سره فيها (٣).
- ٥ - ومنها: التفصيل بين نوع واحد من التجارة مثلا وغيره، فيتدارك في الأول دون الثاني.
- ٦ - ومنها: التفصيل بين تجارة واحدة بأن اشترى عدلا من الألبسة فربح في بعضها وتلف بعضها الآخر فيتدارك، وغيرها فلا.
- ٧ - ومنها: التفصيل بين الاستقلال في الكسب - بأن يكون له إدارة واحدة وحساب واحد - فيتدارك، كما في المتاجر المعمولة في العصر فيجعل محلا لبيع ما يحتاج إليه الناس سواء فيه اللحم أو اللبن مثلا أو الكتاب، وعدم الاستقلال فلا يتدارك ولو كان كل منهما من نوع واحد، وهو الذي مال إليه بعض أساتيد العصر كان الله له في تحريره.

---

(١) في ص ٢١١ و ٢٠٥.  
(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٥٥٣.  
(٣) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٤.

ولعل الأقرب هو الاحتساب والتدارك إذا كان التلف واردا على رأس المال بمعنى التدارك بالربح أو على الربح بمعنى عدم الاحتساب في مقام تعلق الخمس\* .

- ٨ - ومنها: التفصيل بين وقوع التلف بعد الربح فيتدارك، بخلاف العكس فلا يتدارك، وهو الذي يظهر من الجواهر (١) أن له وجهاً وإن لم يختره.
- ٩ - ومنها: التفصيل بين وقوع التلف على الربح فلا يحسب، أو وقوعه على غيره من رأس المال - كأن يتلف بعض آلات كسبه - فلا يتدارك بالربح.
- ١٠ - ومنها: التفصيل بين كون التلف في سنة الربح وما كان بعد السنة، فيتدارك في الأول دون الثاني.
- ١١ - ومنها: التفصيل بين وقوع التلف على ما يعد من مؤنثه - كالبيت المعدة للسكنى - وغير ذلك ولو لم يكن من رأس ماله، كالمال الموروث المنقطع عن الاستفادة.

وما ذكرناه من الوجوه يكون على طبق الأقوال أو الجهات المشار إليها في كلامهم أو ما يكون له وجه وإن لم يشيروا إليها.

والوجوه المذكورة هي أصول الجهات الملحوظة في مقام التفصيل، وأما بملاحظة الاختلاط مع سائر الجهات تزيد على ذلك، كالقول باعتبار وحدة التجارة مثلاً شخصاً، وباعتبار كون التلف بعد الربح، وباعتبار وقوع التلف في سنته، ووقوعه على نفس الربح، إلى غير ذلك.

\*

\* والوجه في ذلك أنه لا يمكن القول بعدم احتساب التلف أصلاً، وإلا فلو فرض وقوع التلف على جميع رأس المال بعد حصول الربح ولو بارتفاع السعر

(١) ج ١٦ ص ٦١.

وأما التلف الطارئ على غير رأس المال فالظاهر عدم الاحتساب\*،  
خصوصا إذا كان واردا على ما يعد من مؤونته\*\*.\*

كان اللازم إعطاء الخمس، ولا يمكن الالتزام به بحسب الارتكاز، فالظاهر بعد ذلك أنه إن أسند الربح إلى نوع من رأس المال فالتلف منه أو من ربحه محسوب في مقام الاستناد، وكذا لو أسند الربح إلى الشخص، فلو قيل إن تجارة السمن في تلك السنة كانت فائدته ذلك المقدار من الربح فيلاحظ تلف السمن أو ربحه، وإذا

أسند إلى تجارة خاصة شخصية فيلاحظ التلف بالنسبة إليها أيضا وليس عند العرف مشكوكا، وليس ما لدى العرف أيضا مشكوكا، بل الأمر واضح عندهم، فإن احتساب التلف في مقام استناد الربح تابع لما يضاف إليه، وحينئذ إن أسند الربح إلى السنة - كما هو الظاهر من أدلة الخمس - فلا ريب أن الظاهر منه هو الذي يصل إلى صاحبه بعد استثناء الخسارات من تلف الربح ورأس المال من جميع أنواع اكتساباته، من غير فرق بين الاختلاف في النوع أو الاختلاف في غيره، فلا يقال: إن عوائد سنته بمقدار خاص إلا بعد إخراج ما غصب أو سرق أو انهدم من جميع أنواع رأس ماله ولو كان اختلافه نظير اختلاف التجارة والزراعة.

\* فإن التلف المستثنى من الربح هو الوارد على ما من شأنه الإفادة أو كان بنفسه الفائدة، فلو انهدم جدار داره أو فقد نعاله فلا يحتسب في مقام فوائده، وكذا لو لم يكن مما يعد من مؤونته، فإن غير رأس المال ليس مما يحتسب النفع والضرر بالنسبة إليه.

\*

\* \* كانهدام جدار داره التي هي مسكنه.

وجه الخصوصية أن المفروض فيه: الصرف والاستثناء من الخمس من أول الأمر فلا وجه لاستثنائه ثانيا، فوجه الخصوصية أمران: أحدهما الصرف الذي هو بحكم الإتلاف بالنسبة إلى ما جعل لأن يكون رأس ماله أو جعل لأن يصرف

هذا كله بالنسبة إلى التلف الواقع في سنة الربح.  
وأما التلف الواقع بعد ذلك فلعل الظاهر عدم الاحتساب فلا يجبر  
بالربح في السنة إذا كان التالف رأس المال ويكون متعلقا للخمس  
المستقر فيه بعد تمامية السنة\*

في مخارج سنته، كالمال الموروث من أبيه وإن لم يكن من رأس ماله. ثانيهما  
الاستثناء منه قبل ذلك من متعلق الخمس، فتأمل.

ث

ثم إنه لاستثناء تلف الربح وجهان آخران - غير ما تقدم من عدم صدق الربح  
إلا على الباقي - :  
أحدهما: انصراف الربح إلى المستقر منه إلى آخر السنة، ولذا قالوا بعدم تعلق  
الخمس بالبيع الخياري الذي فيه الربح إذا فسخ بالخيار.  
ثانيهما: أن تلف الربح موجب لتلف الخمس، بناء على تعلق الخمس من أول  
ظهور الربح - لا في آخر السنة - وبناء على كون التعلق على النحو المشاع وتعلق  
الربح بالنسبة إلى رأس المال أيضا كذلك.  
وكيف كان، فقد ظهر أن تلف الربح أو رأس المال - من غير فرق بين أنواعه -  
بحكم المؤونة وإن لم يكن منها حقيقة، لعدم صدق الغنيمة أو الشك في ذلك،  
بخلاف تلف غيرهما، وهو العالم.  
لقد يسر الله تعالى لي كتابة ذلك عند مدفن مولانا أبي الحسن الرضا عليه  
وعلى آبائه وأبنائه التحية والثناء، في السفارة الواقعة في سنة ثلاثمائة وخمس

و

وتسعين بعد الألف من الهجرة النبوية عليه آلاف السلام والتحية، وهي السفارة  
الثانية والثلاثون، وهو الموفق وعليه المعول في الشدة والرخاء وله الحمد في  
الآخرة والأولى.  
\* وذلك لما تقدم من أن موضوع الخمس هو فوائد السنة وهي حاصلة،

إذا كان التالف هو الربح،  
إلا أن يكون التالف باسترداد المال ممن انتقل  
عنه إلى المالك للربح\*.

وإذا تمت السنة واستقر الخمس واستجاز المالك من ولي الخمس  
أن يؤخر أداءه إلى مدة فتلف بعض المال فيها ففيه وجوه\*\*.

– قبلا للملكية المتزلزلة – أو إلى الربح غير المسترد من جانب من انتقل عنه المال  
غير الانصراف إلى المستقر من جميع الجهات، ولذا يمكن أن يقال باستثناء ما  
يس

يسترد من الأموال من الذي حصل له الربح، من جهة الأخذ من يده. فلو اغتتم  
المسلمون مالا من الكفار فاستولى الكفار عليهم ثانيا وأخذوا الأموال فالظاهر  
مساعدة العرف على عدم صدق الغنيمة.

\* لما تقدم من الانصراف الذي يساعده العرف جدا، فإن الاسترداد بمنزلة  
عدم التحقق، وربما يجئ الكلام في ما يناسبه في مسألة الإقالة والفسخ (١).  
\*\* منها: وقوع التالف على الخمس أيضا، وعدم الضمان بنسبة الخمس إلى

الر

الربح ونسبة الربح إلى رأس المال.

وذلك مبني على إشاعة الخمس في الربح وإشاعة الربح من حيث الإضافة  
إلى رأس المال.

ومنها: ما في قبالة من عدم توجه التالف إلى الخمس أصلا.

والوجه فيه: أن متعلق الخمس أحد الأمرين من العين أو القيمة، فإذا تعذر  
العين يتعين الأداء من القيمة، فالحق المردد في مقام التعلق بين العين أو القيمة لم  
يتلف حتى يصير ساقطا من جهة كون اليد أمانية.

ومنها: أن يقال بعدم ورود التالف على الخمس ما دام مقدار الربح باقيا في  
المال، وإذا تلف جميع رأس المال وتلف بعض الربح فقد تلف من الخمس ما

(١) في ص ٢٢٦.

ثم إن ما ذكر من عدم استثناء التلف إنما هو بالنسبة إلى سنة الربح،  
وأما السنة اللاحقة فإن كان التالف رأس المال أو جعل الربح رأساً  
للمال في السنة اللاحقة فيجبر بربحها، وأما إذا لم يكن الربح التالف من  
رأس المال فلا يستثنى كما تقدم وجهه.

---

يكون خمسا لبعض الربح التالف.  
والوجه في ذلك أن يكون إضافة الربح إلى رأس المال على نحو الكلي في  
المعين، وتعلق الخمس بالربح على نحو الإشاعة.  
ومنها: عدم تعلق التلف بالخمس ما دام مقدار الخمس باقيا في مجموع  
الأموال.  
والوجه في ذلك أن تكون إضافة الربح إلى المال على نحو الكلي في المعين،  
وتعلق الخمس بالمال أيضا كذلك.  
ومنها: وقوع التلف على الخمس إذا تلف مقدار الربح جميعا، وإذا تلف بعضه  
فبالنسبة. وهو مبني على كون إضافة رأس المال إلى مجموع المال على نحو الكلي  
في المعين، فالتلف واقع على الربح، وتعلق الخمس بالربح على نحو الإشاعة.  
ومنها: وقوع التلف على الخمس إذا تلف تمام الربح، وأما إذا بقي رأس المال  
وبقي الربح بمقدار الخمس فهو الخمس.  
وهذا مبني على كون تعلق الخمس بالربح على نحو الكلي في المعين وإضافة  
رأس المال إلى المال أيضا على نحو الكلي في المعين.  
وتعين إحدى الوجوه متوقفة على البحث عن مسألة كيفية تعلق الخمس،  
ويجئ الكلام في ذلك (١) إن شاء الله تعالى.

---

(١) في ص ٨٧٨ وما بعدها.

وأما الإلتلاف \* فهو على أقسام:  
فإن كان من دون التعمد فالظاهر أنه بحكم التلف في ما مر \* \* .  
وإن كان على وجه التعمد لغرض عقلائي - كإلقاء الأثقال في البحر  
لنجاة المسافرين أو إحراق بعض الكتب للتقية - ففيه وجهان \* \* \* .

\* بأن يتلف الربح رأس المال أو الربح بنفسه كأن يكسر شئ في النوم أو في اليقظة. والحاصل أن المراد من الإلتلاف: ما لا يكون صرفا في مصرفه المعتاد له، فيخرج ما إذا كان صرفه بإتلافه في ما يستفاد منه، كصرف النفط لتوليد الحرارة. \* \* إذ لا فرق في نظر العرف - من حيث عدم صدق الفائدة بالنسبة إلى التالف بالاشتباه - بينه وبين التالف بفعل غيره، فلو كسر شئ من ماله يكون كما كسر الغير بلا إشكال عند العرف.

ويمكن الاستدلال لاستثناء التلف والإلتلاف غير العمدي بالأولية، من جهة كونهما أولى من المؤونة التي استفاد منها الربح. لكنها غير واضحة، إذ يمكن أن يكون ذلك ملاكا للاستثناء، فإنه ولو لم يصرف في مصرف الخمس فقد صرف في مصرف المؤمن المعطي للخمس المتولي للأولياء عليهم السلام، وهذا بخلاف صورة التلف أو الإلتلاف غير العمدي. وأما استثناء ما يعطي مصانعة لدفع الظلم، فلا يدل على استثناء ذلك الذي لم يدفع به ظلم أصلا.

\* \* \* فإنه يمكن القول بالاستثناء من جهة أنه يعد من المؤونة، للصراف في مصالحه، لكن الصراف في المصالح واستعماله في ما يتعارف في الأموال - من الأكل أو الشرب أو الإعطاء والتمليك - غير الإلتلاف في المصالح، ولعل صدق المؤونة متوقف على صدق الصراف في المصالح في الجملة، أو من جهة الأولوية المتقدمة في التعليق المتقدم، لكنها أيضا غير واضحة، من جهة احتمال دخالة

وإن كان عمدا من دون الغرض العقلاني كالمتلف غضبا فالظاهر عدم الاستثناء\*.

وأما تنزل القيمة فالظاهر أنه بحكم التلف، فلو تنزل قيمة رأس المال في تجارة في السنة فالظاهر هو الجبران بربح اكتساب آخر من

---

الصرف في الاستثناء، فلا يستثنى المتلف، أو من جهة عدم صدق الغنيمة أو الشك فيها، وهذا هو الأقرب.

وفي قبالة الحكم بعدم الاستثناء من جهة الإلحاق بالعمدي الذي لا غرض فيه عند العقلاء.

\* لعدم كونه من المؤونة قطعاً، لما تقدم (١) من خروج الإسراف عنها وعدم منافاته لصدق الربح، فكما أنه لو ربح فأفناه في الهدية إلى الغير أو بناء المسجد يصدق الربح كذلك في المقام.

والوجه في صدقه في المقامين أن الإلتلاف وقع عن عمدته واختياره، لا أن صرف في مصالحه، فتأمل.

فلا وجه لاستثنائه إلا أن يقال في الربح المتلف في وسط السنة: إن الغنيمة لا تكون موجودة، ومتعلق الحكم هو الغنائم الموجودة في آخر السنة.

وهو مردود بكونه خلاف ظاهر الآية والروايات الدالة على تعلق الخمس بصرف صدق الغنيمة.

مع أن الالتزام بذلك موجب لسد باب الخمس، فإنه يمكن للرباح إخراج المال عن ماله ونقله إلى ابنه - مثلاً - إلى ما بعد السنة ثم الاسترداد منه برضاه، وهو أيضا يملك ماله أبوه في رأس سنته المختصة به ثم يسترد بعد السنة.

---

(١) في ص ٢٠٥.

التجارة أو الزراعة\* .  
والتنزل الموجب لفقدان الربح أو قلته بحكم عدم تحقق الربح  
بالنسبة إلى سنة الربح\* \* .  
وأما بعد تمام السنة فالظاهر عدم الإشكال في عدم جبران خسارته  
من حيث التنزل بالربح الحاصل في السنة\* \* \* .

\* وذلك لما تقدم في التلف: من عدم صدق الغنيمة والفائدة بالنسبة إلى السنة  
إلا بعد ملاحظة الخسران، بل مقتضى عبارة العروة أن الحكم في الخسران أوضح، (١)  
وهو كذلك بالنسبة إلى التجارة لوحدة المنشأ، فإن الربح حاصل من جهة تغير  
السعر إلى جانب الارتفاع، والخسران أيضا حاصل من تغيره إلى جانب التنزل.  
ومن ذلك يظهر أن في مثل الزراعات والأشجار المثمرة يكون التلف أولى  
بالجبران من تغير السعر، فإن منشأ الربح فيها وجود الثمرات ونمو الأشجار،  
فالتلف أقرب إلى منشأ الربح فيها.  
\* \* لعدم صدق الربح المضاف إلى السنة، فإن الربح يحسب في العرف  
بالنسبة إلى مجموع السنة.

ويمكن أن يوجه ذلك بوجه آخر، وهو عدم صدق الربح والغنيمة عليه أصلا،  
ومقتضى ذلك هو عدم تعلق الخمس ولو كان التنزل بعد تمام السنة، ويجيء الكلام  
فيه (٢) إن شاء الله.

\* \* \* فإن الربح المضاف إلى السنة قد استقر في الفرض من دون العود إلى  
التنزل، وأما الخسران من جهة نقصان رأس المال بعد السنة فهو غير مضر عرفا  
- قطعا - لصدق الغنيمة على ما حصل من الربح في السنة، كما مر في التلف بعد  
السنة. فلو تنزل مثلا قيمة آلات الكسب بعد السنة من دون تنزل في الربح فلا

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٤.

(٢) في الصفحة الآتية.

وأما تنزل الربح بعد السنة فهل يوجب سقوط الخمس أم لا أم فيه تفصيل؟ فيه وجوه\* .

يستثنى ذلك من الربح، كما أن الأمر في الخسران في السنة غير المجبور بربح السنة كذلك أي لا ينجبر بربح السنة اللاحقة.

\* أما وجه سقوط الخمس - بمعنى الكشف عن عدم الثبوت - فهو عدم صدق الغنيمة على الربح غير المستقر أو يكون الصدق مشكوكا. وهو الذي يظهر من بعض التعاليق على العروة الوثقى.

وأما وجه الثبوت فهو منع الانصراف وثبوت الخمس بظهور الربح المضاف إلى السنة.

ويمكن التفصيل بين صورة عدم التمكن من البيع وإخراج الربح من التزلزل، من جهة عدم العثور على المشتري أو من جهة الغفلة عن ذلك فلا خمس، وغيرها فالحكم بالخمس وضمائه، وهو الظاهر من عبارة العروة حيث قال قدس سره: نعم، لو لم يبعها عمدا بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه (١).

من حيث التقييد بالعمد الموجب لخروج صورتها الغفلة وعدم التمكن. أو يفصل بين ما إذا لم يبعها لعذر عقلائي فلا خمس، وما إذا كان ذلك مسامحة ففيه الخمس. وهو الذي يظهر من بعض التعاليق على العروة.

ولعل الأقرب بالنظر تفصيل ثالث - وهو الوجه الخامس - وهو الحكم بثبوت الخمس إلا إذا لم يتمكن من البيع وأخذ الثمن، وأما إذا كان متمكنا في الواقع ولم يبعه طلبا للزيادة أو للقطع بعدم التنزل بل ولو كان غفلة، ففيه الخمس.

أما عدم ثبوت الخمس في صورة عدم التمكن من البيع من دون الاستناد إلى

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٥٤.

لعل الظاهر هو التفصيل بين عدم التمكن الواقعي من البيع فلا خمس، وغيره ففيه الخمس وإن كان ترك البيع من جهة الغفلة أو النسيان، وإن كان الاحتياط لا يترك في تلك الصورة بالاستيهاب\* .

الغفلة، فلعدم تحقق مال في الخارج عنده، فإن صرف ارتفاع القيمة من دون زيادة عينية ومن دون الارتفاع القابل للحصول في اليد لا يعد غنيمة، فإنه صرف اعتبار لا أثر له في الخارج فكيف يصدق عليه الغنيمة؟! مع أن الشك في الصدق يكفي في عدم ثبوت الخمس.

وأما ثبوته في صورة التمكن فلصدق عنوان الغنيمة والفائدة فيه مسلما ولو مع الغفلة، كما يظهر بالمقايسة إلى شركة الربح في باب المضاربة، فإنه لو أخذ العامل ربحه وانفسخت المضاربة أو تمت مدته المضروبة لها فلا يرجع إليه بعد الأخذ والقسمة، ولا فرق قطعا بين صورة الأخذ والقسمة وعدمهما عرفا. كما أن ذلك واضح لو كان تنزل السعر الموجب لنقصان الربح بعد مدة مديدة من الزمان، فإذا تحقق ذلك وصدق عنوان الغنيمة عليه في صورة التمكن فالظاهر أن التمكن الواقعي كاف في ذلك، والغفلة بالنسبة إليه كالغفلة بالنسبة إلى سائر الموضوعات ليست دخيلة في تغير عنوان الموضوع.

والاحتياط في صورة الغفلة هو الاستيهاب من صاحب المال أيضا. \* كما تبين وجه ذلك في التعليق المتقدم وتحصل أن الوجوه خمسة. ومما ذكرنا يظهر مواقع الإيراد في ما ذكر قدس سره في كتاب العروة، قال قدس سره: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمته السوقية ولم يبيعها غفلة أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس المال أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها في الخارج. نعم، لو لم يبيعها عمدا

بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه (١).  
ففيه أولاً: عدم الملاك للتقيد بالغفلة أو طلب الزيادة في ما إذا تغير السعر في السنة، بل ولو كان من باب المسامحة أو كان قاطعاً بالتنزل فلم يبيعها من باب الاحتياج إلى السفر وكان السفر مخالفاً لرفاهه فالظاهر عدم وجوب الخمس، لعدم الربح المضاف إلى السنة، فهو في حكم التلف في السنة المتقدم حكمه. وثانياً: أن الرجوع إلى رأس المال أو الأقل ليس دخيلاً في المسألة، بل لو قل الربح من جهة تنزل السعر كان حكمه ذلك بالنسبة إلى المقدار النازل، والظاهر أنه من باب المثال، إلا أنه لا بد في كتب الفتوى من الدقة في الإطلاق والتقييد. وثالثاً: أن التعليل بعدم تحقق الربح في الخارج لا يخلو عن ضعف، فإن الربح قد تحقق في الخارج، فإن مقابل ارتفاع القيمة السوقية من المال الموجود هو الربح الخارجي، إلا أن صدقه على ذلك متزلزل.  
مع أنه ليس الملاك التحقق الخارجي، بل الملاك صدق الغنيمة المضافة إلى السنة ولو لم يتحقق في الخارج، كالاقتناء بالكلية الذي فيه الربح. مع أنه لو كان الملاك ذلك لم يكن فرق بين ما في السنة وما بعدها.  
مع أنه لو كان المراد أن الملاك صرف التحقق في الخارج - ولو لم يكن فائدة مضافة إلى السنة - لكان اللازم الحكم بالخمس في الثمرات الحاصلة في السنة التالفة قبل البيع، لتحقيقها خارجاً، لكنها ليست من الغنيمة المضافة إلى السنة، لتلفها قبل انقضاء السنة. فالتعليل مورد للإيراد من وجوه أربعة، فليتأمل.  
ورابعاً: قوله (لو لم يبيعها عمداً بعد تمام السنة) فيه تسامح، والصحيح: (لو لم يبيعها عمداً حتى تمت السنة)، إذ لا تأثير لعدم البيع بعد تمام السنة في استقرار وجوب الخمس.

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٥٤.

ثم إن المضمون خمس نفس ما صدق عليه الربح في الخارج، ولا  
يضمن خمس ارتفاع القيمة النازلة بالفرض بعد السنة\* .  
وأما الفسخ والإقالة فتارة يكون بالنسبة إلى الربح وأخرى يكون  
بالنسبة إلى رأس المال، وعلى التقديرين إما أن يكون ذلك في سنة  
الربح أو بعد انقضائها.

---

ومن ذلك يظهر التسامح في ما في تعليق الطباطبائي الحكيم قدس سره على ذلك  
من قوله (أو في أثنائها)، فإن الصحيح (بل في أثنائها).  
وخامسا: أن الظاهر منه أنه لو لم يبعها غفلة ليس الحكم فيه هو الضمان، مع  
أنك قد عرفت أن الظاهر هو الضمان، بل لعل الظاهر - من جهة التقابل بينه وبين  
قوله: ولم يبعها غفلة أو طلبا للزيادة - أن المقصود من العمد غير ما كان طلبا  
للزيادة أيضا، وهو مشكل، لوضوح الضمان في الصورة المذكورة.  
\* كما أشار إليه بعض أعلام العصر في تعليقه، فلو كان رأس ماله عشرة آلاف  
تومان فاشتري بها ألف ذرع من الأرض للتجارة بها، ثم باع واشتري حتى صار  
رأس ماله في السنة ألفا وخمسمائة ذرع منها وكان قيمة ذلك خمسة عشر ألفا، ثم  
تنزل السعر فصار بعد السنة قيمة الأرض التي مساحتها ألف وخمسمائة ذرع  
عشرة آلاف فتنزل إلى رأس المال، فإن الذي يجب عليه من الخمس هو مائة ذرع  
من الأرض التي هي خمس خمسمائة الربح أو قيمة ذلك التي هي خمس ثلث  
عشرة ألف تومان، لا خمس خمسة آلاف.  
والوجه في ذلك هو تعلق الخمس بالعين ولو كان التعلق بها تخييريا، فإن  
العدل الآخر هو قيمة العين فيجب على المكلف إما أداء العين أو قيمتها، لكنه وإن  
كان الواجب عليه حين كون القيمة مرتفعة في المثال أداء مائة ذرع من الأرض أو  
قيمتها التي هي ألف تومان بعد التنزل يجب عليه على فرض التخيير أداء

أما الأول - وهو الفسخ والإقالة بالنسبة إلى الربح في سنته - فالظاهر هو الاحتساب وعدم تعلق الخمس\* .

المائة أو قيمتها التي هي أقل من الألف بالثلث، فإن متعلق التخيير هو العين أو قيمة العين لا خصوص قيمة الارتفاع، كما هو الحال في جميع موارد كون مال الغير بيد الغاصب مثلاً أو غيره.

\* هذا من غير فرق بين كون الفسخ من جانب البائع أو من جانب المشتري أو كان على وجه الإقالة، ومن غير فرق بين كون الإقالة من شأن المشتري أم لا. والوجه الذي يمكن الاستدلال به لمورد المسألة على وجه الإطلاق أمران: أحدهما: أن رد المعاملة في نظر العرف بمنزلة عدم تحقق المعاملة، سواء قلنا بالكشف الحقيقي أو الحكمي أو الانقلابي أو النقل المحض، إذ على الأخير مقتضاه الحكم بعدم العقد وعدم آثاره العرفية من حين الرد، وذلك موجب لانصراف موضوع الخمس وهو (الغنيمة المضافة) إلى الحول، ولا أقل من الشك في الظهور.

الثاني: أن مقتضى الرد عرفاً ذلك، ومقتضى صحته شرعاً هو الحكم بترتيب آثار الرد من حين تحققه ولو لم يكن انصراف في دليل الربح والغنيمة. وهنا وجوه أخر تأتي في بعض موارد المسألة: منها: انصراف الربح إلى ما يملكه الرابح بالملكية اللازمة، ومقتضى ذلك عدم صدق الغنيمة على صورة وجود الخيار للبائع. ومنها: أن الملاك هو الغنيمة المضافة إلى السنة، فالفسخ من قبل البائع يكون بحكم التلف. لكن الوجهين لا ينطبقان على مورد الإقالة والفسخ من قبل المشتري، لما تقدم من أن الإتلاف العمدي لا ينافي صدق الربح المضاف إلى الحول الواحد، ولعدم تزلزل الملك له. ومنها: أن يكون الإقالة مما يعد من مؤونته بحيث كانت من شأنه، كهباته وصدقاته.

وأما الثاني - وهو الفسخ أو الإقالة بالنسبة إلى رأس المال في سنة الربح - فالظاهر عدم الاحتساب \*.

وأما الثالث - أي الفسخ والإقالة بعد انقضاء السنة بالنسبة إلى الربح - فالظاهر عدم الاحتساب إلا إذا كان الفسخ من جانب البائع أي غير الربح \* \*، إلا إذا كان مقصود الفاسخ هو الرد من حين العقد على إشكال في ذلك.

وأما رد رأس المال بعد السنة فعدم احتسابه واضح \* \* \*.

---

فالجوه التي يمكن ذكرها في المسألة لجميع موارد أو بعضها خمسة، والذي يتمشى في الكل هو الوجهان الأولان.

\* لأن مقتضى الرد عرفاً أنه كالعدم وبمنزلة عدم وصول ذلك إلى اليد وأن ما وصل إليه من الربح كان من دون وجود رأس المال، وذلك كأن وهب بعض الأصدقاء للربح مالا للتكسب به فكسب وربح واستنمى من ذلك ثم رأى أن يردّه إلى صاحبه، فالظاهر أنه ليس في نظر العرف بمنزلة تلف رأس المال فيجبر بالربح كما تقدم، والسرف في ذلك أن الرد في العرف بمنزلة عدم التحقق.

\* \* أما عدم احتساب غير الفسخ من جانب البائع فلأن الرد يكون من الحين - على المشهور المنصور - ففائدة السنة قد استقرت فلا بد من الخمس.

وأما الفسخ من جانب البائع فالظاهر أنه يكشف عن عدم تعلق الخمس، من جهة انصراف الغنيمة إلى الملكية اللازمة، وأما المترزلة التي غير قابلة للوثوق بالحصول في اليد حتى بالبيع في زمن الخيار - بناء على جوازه - لأنه إن فسخ البائع يرجع إلى البدل من المثل أو القيمة، فالانصراف قوي، مع أن الاحتمال كاف في عدم انعقاد الظهور بحيث يشمل المورد.

\* \* \* فإنه إذا لم يستثن من الربح إن كان في السنة، فعدم استثنائه من بعد انقضاء ربح السنة أولى.

وأما استرداد المال من غير حق من جانب من انتقل منه المال - كأن يأخذ الكفار الغنائم من المسلمين بعد أخذها منهم - فلعل الظاهر أنه بحكم الفسخ من قبله\* .

ومن ذلك يظهر النظر في ما في العروة، قال قدس سره: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيله، كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن (١). انتهى.

أقول فيه أولاً: ما تقدم من أن الظاهر سقوط الخمس بالإقالة في السنة مطلقاً، وليس من جهة صدق المؤونة حتى يشترط كونها من شأنه. وثانياً: لا تأثير لكون الإقالة من شأنه إذا وقعت بعد سنة الربح. ويمكن أن يوجه سقوط الخمس مطلقاً بالرد (ولو كان بعد السنة من جانب الربح) بأن الرد وإن كان هو الفسخ من حينه - لا من حين العقد - بحسب المتعارف المعمول بين العقلاء، ولكن بعد فرض تصوير الكشف الانقلابي فلا مانع من قصد الفاسخ بفسخه فسخ العقد من حين العقد، بمعنى أن الفاسخ يملك بفسخه بملكية فعلية المملوك السابق. هذا، مع ضم اشتراط صدق الغنيمة بأن لا يملكه مالك بعد ذلك بالنسبة إلى هذا الزمان.

وهذا الكلام جار بعينه في الإجازة وإن لم يقل به أحد من الأصحاب، فيكون الكشف والنقل في الإجازة والفسخ تابعين لقصد من بيده الأمر.

\* وملخص الصور المذكورة في المسألة: أنه قد يؤخذ المال من صاحبه إكراهاً، وقد يتلف أو يسرق من دون اطلاعه، وقد يتلف عمداً أو خطأ، ورابعة يحصل تنزل في ماله من ناحية السعر، وخامسة يحصل الفسخ أو الإقالة، وسادسة

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٥٨.

المسألة الثالثة عشر: الظاهر أن الدين بنفسه من المؤونة إذا صرف ما استدانه في مؤونته\* .

يسترد المال من صاحبه الأولي غصبا. وعلى جميع التقادير قد يحصل ذلك بالنسبة إلى الربح، وأخرى بالنسبة إلى رأس المال، وثالثة بالنسبة إلى غيرهما من سائر أمواله مما يكون من مؤونته أو غير ذلك. وعلى جميع التقادير قد يكون ذلك في سنة الربح وقد يكون بعد انقضاء السنة، فتلك ستة وثلاثون فرعا قد ذكرنا حكم كل منها مع دليله بقدر ما وصل إليه النظر.

وملخص الحكم في ذلك أنه لا يستثنى النقصان الوارد على غير رأس المال والربح مطلقا إلا في ما عد من المؤونة، ويستثنى النقصان الوارد على رأس المال والربح مطلقا إذا كان ذلك في سنة الربح، إلا إذا كان ذلك برد المعاملة أو ما بحكم الرد وهو الغصب من جانب من كان بيده المال، ولا يستثنى النقصان الواقع بعد السنة إلا إذا كان بالفسخ من الناقل أو الغصب منه أو كان المقصود بالرد هو الرد من حين العقد على إشكال في ذلك، والله المستعان وهو العالم.

\* فإنه لو استدان الرابع مالا فصرفه في مؤونة سنته فالاستثناء مما لا ينبغي الإشكال فيه.

والإشكال ب (أن المستثنى هو المؤونة المخرجة من الربح لا مطلق المؤونة، ولذا لا يستثنى من الربح إذا تبرع متبرع بمؤونته) مندفع قطعاً بأن الظاهر أن المستثنى ما يصرفه من ماله لنفسه فلا يشمل التبرع، وأما الاختصاص بخصوص ما يصرف من الربح فهو مخالف لصريح الأدلة، فإن اللازم عدم استثناء ما يصرفه في أول السنة قبل الاسترباح، مضافاً إلى أن الغالب صرف الربح في أداء دين ما يصرفه في المؤونة، إلا أن يقال: إن ذلك من باب كون الأداء من المؤونة، وليس نفس الصرف منها، وهو تكلف قطعاً.

ويترتب على ذلك فروع:  
منها: أنه لو استدان فاشترى شيء فتلف قبل الصرف في المؤونة لم يكن الدين من المؤونة، إلا إذا أداه فيكون الأداء منها. وكذا تلف البعض أو التنزل.

ومنها: أنه لو استدان فاشترى ما يمون به مما يصرف عينه كالحبوب أو يبقى عينه - كالمسكن - وكان الدين مؤجلا بأجل يحل بعد السنة، فالظاهر هو الاستثناء وإن لم يحل أجله\*.

ولو زاد الدين المذكور عن الربح فالباقي يستثنى من ربح اللاحقة أداء في الأول\*\*.

وأما في الثاني فالظاهر هو استثناء الباقي بنفس وجود الدين\*\*\*

---

\* فلو اشترى مثلا حنطة من المال الذي استدانه فصرفها في مؤونة سنة الربح والدين وكان أجل الدين - كالا أو بعضه - بعد السنة، فالدين جميعه يستثنى من المؤونة، لأنه قد صرف في المؤونة، والخمس يكون بعدها، ولا يستثنى من المؤونة من حيث الأداء، لأن مقابله وهو الربح في سنته موجود. نعم، إذا لم يف ربح السنة بالدين المصروف في مؤونة سنة الربح كان الأداء من مؤونة السنة اللاحقة بالنسبة إلى المقدار الناقص، هذا إذا كانت المؤونة مما يصرف عينه. \*\* أي في ما يصرف عينه كالمأكولات، لأنه ليس من مؤونة السنة اللاحقة حتى يحسب بصرف الصرف، فإنه لم يصرف في السنة اللاحقة، لكن نفس أداء الدين الذي ليس مقابله باقيا يكون من مؤونة السنة اللاحقة.

\*\*\* فلو استدان ستين فاشترى به دارا وكان ربحه في السنة عشرين وكان الدين عليه في كل سنة عشرة بحسب الأجل المقرر له فلا خمس عليه - بناء على ما ذكر - في ثلاث سنين، وعليه الخمس في تمام الربح من دون استثناء ما يؤديه

وإن كان الأحوط في الثاني أيضا عدم الاستثناء في السنين اللاحقة إلا من حيث الأداء\*.

ومنها: أنه لا فرق بين كون الاستدانة في سنة الربح أو قبلها لمؤونة سنة الربح\*\* أو كانت الاستدانة بالنسبة إلى ما بعد سنة الربح فاستدان للصرف في سنة الربح\*\*\*.

---

من الدين في الثلاثة الباقية.

والوجه في ذلك مجموع الأمرين: أحدهما كون ما يصرف في المؤونة مستثنى من الربح من حيث تعلق الخمس. ثانيهما كون ما صرف في مؤونة المسكن وأمثاله مؤونة لجميع السنين التي يستفاد منه فيها.\*  
والوجه فيه: احتمال تقوم صدق المؤونة على (الصرف، والإخراج من رأس المال والربح وجعله لنفسه مدة بقاءه وبقاء المال) وحصل ذلك في السنة الأولى. لكن الظاهر أنه ليس صرف الإخراج من رأس المال وجعله لنفسه ملاكا لصدق المؤونة، وإلا لم يكن في ما بقي من الحبوب والفحم المتخذ للمؤونة خمس، فالمسكن وأمثاله مؤونة لجميع السنين، فدينه يكون مؤونة له أيضا.\*  
\* \* فإن الملاك هو الصرف في المؤونة، والمفروض أن الصرف وقع في سنة الربح.

\* \* \* أما تصوير ذلك فبأنه لا يكون الدائن مالكا لما في ذمة المديون إلا بالنسبة إلى ما بعد السنة.

والفرق بينه وبين كون ما في الذمة بالفعل مملوكا مع فرض الأجل: أن الأجل يكون لحق المطالبة، فلا يستحق المطالبة إلا بعد حصول الأجل، ولكن يجوز للمديون أداء دينه قبله وينطبق عليه ما في الذمة فيبرأ، وليس للدائن الامتناع عن الأخذ، وهذا بخلاف المقام فلا يستحق المديون أداءه بالفعل، بل لا ينطبق على

هذا بالنسبة إلى أصل الدين، وأما أدائه فهو أيضا من المؤونة.  
وملاك ذلك عدم ما يقابله في الخارج - بحيث يكون أدائه موجبا لنقص  
في ماله - وصدق صرف بعض أمواله في ما يحتاج إليه، من غير فرق  
بين الصرف في مؤونة سنة الربح أو الصرف في مؤونة السنة السابقة أو  
عدم صرف أصلا - كأن تلف ما استدانه - أو كان الدين من جهة جنائية  
أو إتلاف لمال الغير أو كفارة أو حق شرعي عليه\*.  
وأما الدين الذي يكون ما يقابله موجودا فأدائه ليس من المؤونة\*\*.\*.  
كما أنه من الواضح أنه لا خمس في ما قابل الدين من المال  
الموجود، فلو كان رأس ماله خمسة آلاف واستدان خمسة آلاف

---

الدين ولو مع التراضي، فلا بد من التراضي على أخذ ذلك والإبراء.  
\* وذلك لصدق المؤونة على الأداء بالقيود المذكور، وحينئذ قد يصدق  
الأمران، كما في أداء دين مؤونة سنة الربح، فإنه يستثنى من حيث الدين ومن  
حيث الأداء، وقد يكون الاستثناء من حيث الدين دون الأداء، كما لو استدان  
وصرف في مؤونة سنة الربح ولكن لم يؤد دينه فيها، وقد يكون من حيث الأداء  
فقط، كأداء الكفارات والديون المصروفة مقابلها في مؤونة السنة السابقة.  
\*\* كأن استدان لزيادة رأس المال، وهو موجود فيؤدي ذلك الدين، فإن  
أدائه ليس من المؤونة بناء على عدم كون تكثير رأس المال من المؤونة، كما تقدم  
تحقيقه (١).

والوجه في ذلك أنه لم يصرف شيء من ماله بأدائه الدين، فإنه قد تملك  
مالا وأدى مقابله كأن اشترى شيء وأدى ثمنه. وملاك المؤونة - كما تقدم - هو  
صدق الصرف من ماله لبعض مصالحه.

---

(١) في ص ١٧٨ وما بعدها.

أخرى فربح خمسة آلاف فأدى دينه لا يمكن أن يقال: إنه ليس عليه الخمس من باب أن أداء الدين من المؤونة، أو يقال: إن خمسه ألفان، فإن ما استدانه ليس من الأرباح، بل خمسه في المثل يكون ألفاً\* .  
ويترتب على ما ذكر أنه لو استدان الخمس من وليه - بأن قبضه بعنوان الخمس ورده إلى من عليه الخمس قرضاً فأداه في السنة اللاحقة - لم يكن أداءه من مؤونة تلك السنة، من غير فرق بين صرف المال في مؤونة السنة اللاحقة أو عدم صرف مال أصلاً بعد الاستدانة في مؤونته - بأن تبرع بذلك متبرع مثلاً - ومن غير فرق أيضاً بين تلف ما يقابل الدين في السنة اللاحقة - إذا ربح فيها أيضاً بمقدار التلف - وعدم تلفه\* \* .

\* والوجه في الكل واضح، أما عدم الخمس في ما يقابل فلأنه ليس من الأرباح، وأما عدم استثناء أداء الدين فمن جهة أنه ليس من المؤونة، فإنه لم يصرف مقدار الدين في حوائجه ولم يتلف، بل يكون موجوداً فليس أداءه صرفاً لبعض أمواله، فحكمه حكم من اتجر برأس ماله من دون الاستدانة فربح خمسة آلاف في المثل، فيبقى كون الخمس في خصوص الربح من دون استثناء أداء الدين منه.

\* \* والوجه في الكل أن أداءه في السنة اللاحقة ليس من مؤونتها حتى يستثنى من ربحها، وذلك لبقاء ما يقابل الدين في جميع الفروض، أما الأول فواضح، وأما الثاني والثالث فلأن الصرف أو التلف يستثنى من ربح اللاحقة، فربح السابقة باق على حاله، فمقابل الدين موجود، وذلك لأن الصرف والتلف متقدمان على الأداء بالفرض، وهما علتان لاستثناء التالف والمصرف من ربح السنة اللاحقة، فربح السنة السابقة باق على حاله، فالأداء ليس من مؤونة السنة اللاحقة.

وأما إذا لم يكن له في السنة اللاحقة ربح في فرض الصرف أو التلف فحينئذ وإن كان أدائه يعد من مؤونة السنة اللاحقة إلا أنه لا أثر لذلك. وكذا الحكم إذا لم يؤد الخمس في سنة الربح عصيانا وأدى من ربح السنة اللاحقة\*.

---

\* لو حدة الملاك، كما لا يخفى.

ومما ذكرناه في الدين يظهر النظر في كثير من كلمات الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - في المقام:

ففي الجواهر: اشتراط مقارنة الدين لسنة الربح مع الحاجة أو سبقه ولو مع عدم الحاجة، فإنه لو كان الدين مقارنا لسنة الربح من دون الحاجة إليه فتلف ما يقابله فأدائه حينئذ من المؤونة (١).

وقال في العروة:

أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقا ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولا، وأداء الدين مما بقي (٢). فإن فيه أولا: أن أداءه من المؤونة إذا لم يكن ما يقابله موجودا، فمن استدان ألفا وهو موجود بنفسه أو ببذله ودفع الألف من باب أداء الدين لم يصرف مالا حتى يصدق عليه المؤونة، فالحكم بأن أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح أو مطلقا مورد للمناقشة من جهة الإطلاق.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٢.

(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧١.

ولو لم يؤد دينه المصروف في مؤونة سنة الربح في تلك السنة وأداه في السنة اللاحقة فأداؤه ليس محسوبا من مؤونة اللاحقة\* .  
وثانيا: أنه مع التقييد المذكور لا فرق بين كون الاستدانة في عام حصول المسألة الرابعة عشر: إذا استطاع من جهة المال أو تمت استطاعته في سنة من سنوات استرباحه وحج في تلك السنة بحيث وقع جميع سفره ذهابا وإيابا فيها، فلا شبهة ولا كلام في استثناء ذلك من مؤونة

---

الربح أو قبل ذلك ولو مع التمكن من أدائه قبله، فإن أداء الدين الذي ليس له مقابل في الخارج - كالكفارات وقيم المتلفات وما استدان فتلف أو استدان وصرف في مؤونته - مؤونة عرفا، فإنه لا فرق في العد من المؤونة بين أداء الحج الذي هو دين الله تعالى أو أداء دين الناس، وقد تقدم عنه في مسألة الحج أن مصارف الحج من المؤونة، وأنه لو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فهو أيضا من مؤونة سنة الأداء على الأحوط (١). فراجع وتأمل.  
وثالثا: أن الحكم بالاحتياط بالنسبة إلى أصل الدين من غير أن يؤديه مخدوش، لأن الدين إن صرف في مؤونة عام الربح فقد تقدم أن الظاهر هو الاستثناء، وأما إذا لم يصرف فيها فلا إشكال في أنه لا بد من أداء الخمس من جميع المال من دون استثناء الدين، من غير فرق بين كون مقابله موجودا أم لا، والفرق بينهما إنما هو في احتساب الأداء من الخمس من حيث موضوعه الذي هو الربح بالنسبة إلى سنة الأداء، فإنه يستثنى من الربح في سنته في فرض عدم وجود مقابله ولا يستثنى أبدا في فرض وجود ما يقابله.  
\* لاستثناء ذلك قهرا في السنة السابقة، فمقابل الدين - وهو ربح السنة السابقة - موجود، وليس أداؤه نقصا في المال حتى يعد من المؤونة بالنسبة إلى اللاحقة، فتأمل.

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٠

سنته ولو كان بحيث لو أدى خمس ربحه لم يكن مستطيعا \* .  
ولو استطاع من جهة المال في السنة التي تكون للخمس - جعلاً أو  
من جهة تطبيق الدليل - ولم يتمكن من المسير فيها، فلا شبهة في عدم  
احتساب مؤونته من تلك السنة \* \* .  
ولو كانت استطاعته المالية في سنة الربح مع عدم التمكن من  
المسير، بمقدار لو أدى خمس ربحه لم يكن متمكناً من الحج في العام  
القابل فالظاهر عدم وجوب الحج عليه \* \* \* .

\* وذلك لأن الصرف في سفر الحج يعد من المؤونة ولو لم يكن واجبا، فلا يرد  
شبهة الدور بأن يقال: (إن وجوب الحج عليه متوقف على جواز صرف جميع  
الربح في سفر الحج، وهو يتوقف على كون صرفه في الحج من المؤونة، وهو  
يتوقف على وجوبه)، فإنه قد علم أن كون صرف الربح في الحج من المؤونة لا  
يتوقف على وجوبه، بل لا يتوقف على الاستحباب أيضا، بل يكفي كونه عقلائيا  
كسائر الأسفار المباحة.

\* \* لعدم صدق المؤونة قطعا بصرف تحقق شرط من شروط وجوب الحج  
الذي هو الاستطاعة المالية، من غير فرق بين التمكن في ما بعد ذلك والمسير إليه  
أو عدمه أو عدم المسير أصلا، وإن كان عدم الاحتساب مع عدم المسير أوضح،  
وأوضح منه عدمه مع عدم التمكن بعد ذلك، لكن الحكم المذكور شامل لجميع  
الصور الثلاثة في ما بعد سنة الربح: من التمكن والمسير، وعدم التمكن أصلا، أو  
عدم المسير.

\* \* \* فإنه في ظرف تحقق الاستطاعة المالية لم يكن متمكنا من جهة الرفقة  
والطريق، وفي ظرف التمكن من جهة الطريق فاقد للتمكن المالي، لكون الخمس  
لصاحبه، وعدم استثناء مصارف الحج في العام اللاحق من ربح العام السابق.

ولو كان ولي الخمس راضيا بالإقراض بعد انقضاء العام وتنجز  
الخمس فهل يجب عليه الاستدانة أم لا؟ وجهان \* .  
الظاهر هو الثاني، وإن كان الأحوط هو الأول \* \* ، بل لا يترك  
وجوبا \* \* \* .

\* وجه الوجوب: صدق الاستطاعة الواردة في الآية الشريفة (١) بالتمكن من  
الاستدانة وأداء الدين بسهولة، وصدق بعض العناوين الواردة في الروايات (على  
ما هو المنقول في تعليق بعض علماء العصر - مد الله أعمارهم - على العروة  
الوثقى (٢) وهو مثل (إذا قدر الرجل على ما يحج به) (٣)، فإنه قادر على ما يحج به  
وإن لم يكن مالكا له.

وأما وجه عدم الوجوب - الذي هو مختار صاحب العروة قدس سره - فهو أن  
الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج هي الاستطاعة الفعلية العرفية التي لا  
تصدق إلا بمالكية الزاد والراحلة أو ما يصلح أن يحصل به، كيف؟ ولو كان الشرط  
هو الاستطاعة بمعنى القدرة العقلية التي هي شرط في التكليف لكان الكسب  
واجبا، ولا فرق بين الاستدانة وتحصيل المال بالتكسب أو بالعمل.

\* \* وملخص وجهه أن الاستطاعة - التي تكون شرطا - هي واجدية المال  
الذي يقدر به على الحج، ولو كان الاستدانة واجبة لكان العمل والتكسب لحصول  
الاستطاعة واجبا أيضا، وهو خلاف الضرورة.

وأما وجه الاحتياط فلاحتمال الفرق بين المقدمات البعيدة والقريبة، ولذا  
يمكن القول بلزوم قبول البذل للحج إن لم يكن حرجيا.

\* \* \* لما عرفت من القياس بالبذل، والفرق بين أن يكون تحصيل الاستطاعة

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) كتاب الحج: الفصل ٢، المسألة ١٥ من الشرط الثالث (الاستطاعة).

(٣) الوسائل: ج ٨ ص ١٧ ح ٣ من ب ٦ من أبواب وجوب الحج.

ولو استدان فهل يجب عليه الحج بعد ذلك أم لا؟ الظاهر هو الأول،  
فيكون حجة الإسلام\*.

ولو تمكن في عام الربح من الشروع في المسافرة إلى الحج فهل  
يكون جميع مصارف السفر من مؤونة عامه\* \* أو ما يصرفه في ذلك  
فيه - كإعطاء أجره المركب ذهابا وإيابا - دون ما لم يصرفه فيه في ذلك  
العام، سواء كان نقدا موجودا أو اشترى به المأكولات لكنه لم يصرف  
بعد؟ الظاهر هو الثاني\* \* \*.

وقد يقال: إن شراء الأعيان اللازمة في سفر  
الحج مثلا من المؤونة المصروفة فعلا، فلو اشترى سيارة في عام الربح  
للحج فهي محسوبة من مؤونة ذلك العام\* \* \*، وإن صالح

---

حرجيا أو غير حرجي وبين أن يكون له مقدمات بعيدة أو قريبة. وتمام الكلام  
موكول إلى باب الحج، وهو الموفق.

\* وذلك لصدق العناوين المنقولة - في التعليق المتقدم - عن الأخبار على  
ذلك (١)، مثل (إذا قدر الرجل على ما يحج به) و (إذا هو يجد ما يحج به) و (من  
قدر على ما يحج به). وعلى فرض الشك يرجع إلى الآية الشريفة (٢) الظاهر صدقها  
على المورد.

\* \* كما أفتى بذلك في العروة فقال:

الظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر (٣).

\* \* \* وفاقا لغير واحد من المحشين على الكتاب، لعدم صدق المؤونة بصرف  
إنشاء السفر وعدم صرف المال فيه، والمال الموجود الذي من شأنه الصرف  
- كالنقود وعين ما يحتاج إليه من المأكولات - لا يعد من المؤونة.  
\* \* \* \* كما هو المستفاد من تعليق الطباطبائي الحكيم قدس سره وبعض علماء

---

(١) الوسائل: ج ٨ ص ١٦ الباب ٦ من أبواب وجوب الحج و ص ٢١ الباب ٨ من تلك الأبواب.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٨١.

شخصاً باعطاء مال فعلاً له وكون الزاد والراحلة والمسكن عليه فلا إشكال في الاحتساب \* .

ولو استطاع في عام الربح مالا وسيرا فعصى فالظاهر عدم استثناء مؤونة الحج على تقدير الاتيان به من ربحه \* \* .

العصر - مد الله في أعمارهم - على العروة، لكنه لا يخلو عن إشكال، من جهة أنه قد تقدم أن الوجه في كون مثل البيت المعد للسكنى من المؤونة: صدق الصرف، وصدق الصرف متوقف على صرف النظر عنه إلى الأبد، فيكون مثل ما يؤكل ويشرب. واشتراء بعض اللوازم للحج مع وجود عينه والعزم على بيعها بعد الحج لا يعد من مؤونة الحج.

ومن ذلك يظهر الإشكال في البيت المسكوني الذي كان مالكة عازماً على بيعه والاتجار به في ضمن السكونة، فإنه لا يعد من المؤونة.

\* لأن إعطاء مال المصالحة صرف فعلاً فيعد من المؤونة، كأن يعطي أجرة الدار المستأجرة للسنين اللاحقة في السنة الأولى.

\* \* كما قواه قدس سره في الجواهر وبنى ذلك على مسألة كلية في الخمس (١) - وقد تقدم ذلك - : (٢) من أن المراد بالمؤونة المستثناة هو الخارجية أو ما يحتاج إليه ولو لم يصرف في الخارج حتى لا يكون في ما زاد عن ربحه بواسطة التقتير خمس، لاستثناء المؤونة.

والظاهر من الدليل هو الأول، وفاقاً لما نقله في الجواهر عن أستاذه في كشف الغطاء (٣) وخلافاً لما نقله في الجواهر عن البيان والمسالك والروضة والمدارك و الكفاية والتذكرة من النظر في الاحتساب في المسألة المبحوث عنها في

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٢ .

(٢) في ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٣ .

(٤) ج ١٦ ص ٦٣ .

المسألة الخامسة عشر: لو فضل من مؤونته بسبب التقدير مما لم يتخذ للقنية - كالحبوب - وجب الخمس فيه، وأولى منه: الفاضل لا للتقدير - كما في الجواهر (١) - ولكن لا يخلو عن إشكال\* .  
فالظاهر أنه يلاحظ مع مجموع المال، فإن لم يكن له ربح في تلك السنة أصلاً فهو من رأس المال، وكذا إن كان بعد ملاحظة المجموع لا يكون الربح زائداً على المؤونة، فلا خمس فيه أصلاً، لعدم الفاضل عن

---

المقام (٢)، ولعله لا خصوصية لها.

ويمكن الفرق بين مطلق موارد فرض التقدير فيقال بالاحتساب، بخلاف مثل الحج الذي يكون تقديره بترك الواجب، من جهة أن الاحتساب من المؤونة والاستثناء من باب الامتنان، ولا امتنان في الاستثناء في صورة التقدير بترك الواجب. والعجب من صاحب العروة قدس سره حيث احتاط هنا بعدم الاستثناء (٣) مع أنه قوى عدم الاستثناء في مطلق موارد التقدير (٤)، مع أنك قد عرفت أن المسألة من مصاديق المسألة المذكورة وإن احتملت فيه خصوصية، فهي مؤيدة لعدم الاستثناء، فهي أولى بعدم الاستثناء، كما ربما يمكن أن يكون تلك الخصوصية موجبة للحكم بعدم الاستثناء في خصوص مسألة الحج المنقول عن التذكرة. وكيف كان، فالظاهر أن الحكم معلوم بناء على كون المستثناء المؤونة الخارجية لا الشأنية، والخارجية منها هو الظاهر من الدليل إذا لم يصل إلى حد الإسراف أو إلى الصرف في الحرام، كما تقدم (٥).  
\* وفي العروة:

---

(١) المصدر: ص ٦٢.

(٢) المصدر: ص ٦٣.

(٣) العروة الوثقى: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٠.

(٤) المصدر: المسألة ٦٥.

(٥) في ص ٢٠٥.

لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤونة من مثل الحنطة  
والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب  
إخراج خمسه عند تمام الحول (١).  
وفي المستمسك:

بلا خلاف ظاهر، لعدم كونه من المؤونة (١).  
لكن لا يخلو إطلاق ذلك عن إشكال، فإن ما يدخر في البيت ليس هو الربح  
الخالص، بل إن كان ذلك مجلوبا إلى المنزل من دكانه فهو مخلوط من الربح  
ورأس المال، وإن كان مشترى فالإشكال بالنقد المخلوط من الربح ورأس  
المال، فإنه ليس للربح بما هو ربح صندوق خاص، فالحكم بالخمس في ذلك على  
وجه الإطلاق ممنوع، وعلى فرض كون ذلك من الربح - بأن يكون صاحبه فاقد  
لرأس المال بل هو عامل يأخذ الأجرة على عمله ويصرفه في مخارجه - فكل ما  
في البيت يكون من الأرباح، لكن صرف ذلك أيضا غير كاف في الحكم بوجوب  
الخمس على وجه الإطلاق، فإنه قد يكون ما في يده من النقود المشتري بها  
المؤونة المذكورة مخلوطا من الربح السابق والفعلي، وعلى فرض القطع بأن ما في  
البيت يكون من ربح ذلك العام فعلى فرض كون مؤونة حول الربح محتسبة من  
ربح ذلك الحول ولو كان صرفها من محل آخر - كما يجيء تحقيقه إن شاء الله  
تعالى - ففيه أيضا إشكال، مع أنه لو كان الخمس في ذلك لكان الخمس واجبا  
على كل أحد، إذ ما من صاحب بيت إلا وفي بيته شيء آخر السنة ولو كان شيء  
من النفط أو الفحم أو ورقا من الكاغذ، وكان على مقامات التشريع التنبيه ولو  
بالنسبة إلى بعض الأفراد، لعدم كفاية الإطلاق في ذلك.

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٦٧.

(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٥٤٢.

المؤونة في الصورتين، وإن كان الربح زائدا على المؤونة فربما يكون المدخر من الربح وربما لا يكون وإن كان الربح الفاضل بذلك المقدار أيضا، فلا ينحصر في ما في البيت بل لا بد له من أداء خمس مجموع الربح\*.

المسألة السادسة عشر: لو وهب المال أو اشترى بغيره في أثناء الحول حيلة ففي الجواهر (١): إنه لا يسقط الخمس\* \* .  
والظاهر أنه لو كان الانتقال جائزا وكان بداعي الرجوع بعد انقضاء الحول أو كان لازما ولكن كان العهد الخارجي على ذلك فلا يعد من

---

\* فما في بعض التعليقات على العروة - كتعليق السيد الأستاذ الحجة الكوه كمرى قدس سره - من تقييد ما في العروة (١) بالأرباح غير رافع لجميع الإشكالات وإن كان تقل به الإشكالات، بل لا بد من التقييد بكونه من أرباح تلك السنة بعد وضع المؤونة، فتأمل.

ثم لا يخفى أن ذلك الفرض بالخصوص ليس موردا لتعرض الأصحاب غالبا، والتعرض له في الجواهر (٣) ليس المقصود به وجوب الخمس في ذلك مطلقا، بل المقصود بحسب الظاهر: عدم عد (ما يصرف عينه) من المؤونة بصرف البيع والادخار، وهو كذلك بلا إشكال، فعدم الخلاف الذي في المستمسك (٤) ناظر إلى ذلك، ولعل تطبيق عدم كونه من المؤونة على إطلاق الحكم بأداء الخمس غفلة منه قدس سره أو كان الإطلاق غير مقصود، فتأمل.  
\* \* وكذا في العروة (٥).

- 
- (١) ج ١٦ ص ٦٣.
  - (٢) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٦٧.
  - (٣) ج ١٦ ص ٦٣.
  - (٤) ج ٩ ص ٥٤٢.
  - (٥) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٢.

المؤونة\* .

وأما لو كان بداعي عدم الرجوع ولم يكن إسرافا في العرف فالظاهر  
عده من المؤونة. ولا دخل لقصد الحيلة في عدم كونها منها، فلو كانت  
الحيلة في الفرار عن الخمس دخيلة في ذلك أو كانت تامة الدخالة فلا  
إشكال في سقوط الخمس\* \* .

\* لعدم الصرف أو لانصراف المؤونة عن ذلك الصرف الصوري الذي يرجع  
إليه بعد ذلك، مع أن الشك في الصدق كاف في ثبوت الخمس، إذ موضوعه حدوث  
الربح وقد حدث ذلك، مع أن مقتضى الاستصحاب المعلق بحلول الحول هو  
وجوب الخمس، بل هو مقتضى الاستصحاب الفعلي أيضا بناء على ثبوت الخمس  
في مطلق الربح - حتى في ما يقابل المؤونة أو ما يصرف بنفسه فيها - وبالصرف  
في المؤونة يسقط الخمس، وربما يجيء الكلام في ذلك وأنه هل الخمس في  
الربح الحادث بعد انقضاء العام - كما عن بعض قدماء الأصحاب - أو يتعلق به في  
أول العام لكن بالنسبة إلى ما لا يصرف في المؤونة بنحو الشرط المتأخر، أو يتعلق  
به فعلا مطلقا ويسقط بالصرف فيها؟ فيه وجوه.

\* \* فإن قصد الفرار عن الحرام إلى الحلال ليس مما يكون في نفسه مضرا  
بالمقصود وموجبا لأن لا يكون صحيحا بعد ورود ذلك في الزكاة وفتوى المشهور  
به، مع أنه في الزكاة يكون فراره سهلا جدا وميسورا للكل وموجبا لفرار الكل  
مثلا عن إعطاء زكاة النقدين بالتبديل، فإذا كان الفرار جائزا في مثل الزكاة ففي  
مورد البحث مع قيد عدم الإسراف وصدق المؤونة والإعطاء الجزمي من دون  
قصد الرجوع يكون أولى. فمن وهب ماله الذي فيه الربح لابنه فرارا عن الخمس  
- بمعنى أنه لو لم يكن ذلك كان يترك له حتى يرثه - فالظاهر هو السقوط. ومثل  
ذلك ما لو اشترى فرشا لذلك ولولا الفرار من الخمس كان يدع النقد بحاله. وأولى  
بذلك ما لو كان الفرار والحيلة دخيلا في المعاملة المحاباتية.

المسألة السابعة عشر: لو كان عنده مال آخر غير الربح ففي إخراج  
المؤونة منه أو من الربح أو منهما بالنسبة، وجوه\* .

\* في الجواهر:

أحوطها الأول وأقواها الثاني وأعدلها الأخير (١).  
فلو كان ربحه مأتي دينار وكان المال الآخر الموروث مثلا ثلاثمائة وكانت  
المؤونة مائة، فعلى الأول لا بد من إعطاء خمس تمام الربح وهو مأتان فيكون  
خمسه أربعين، وعلى الثاني يكون الخمس الواجب عليه عشرين، لأن الربح  
المستثنى منه المؤونة مائة، وعلى الثالث يرد الكسر على مجموع المال، ونسبة  
الكسر إلى المجموع نسبة الخمس، فالخمس يكسر من مجموع المال فيكسر من  
ثلاثمائة ستون ومن المأتين أربعون، فيكون متعلق الخمس من الربح مائة وستين  
فيكون الخمس اثنين وثلاثين.

ولا يخفى أن الثاني هو الذي قواه في الجواهر ونقله عن الكفاية والحدائق  
وظاهر الروضة (٢).  
وفي المستمسك أنه:

حكى عن المحقق الثاني [كما في المستند] والمدارك  
والكفاية والذخيرة وشارح المفاتيح، وجعله أصح  
الأقوال في كشف الغطاء، وقواه الشيخ الأنصاري قدس سره (٣).  
وهو الظاهر من روايات استثناء المؤونة، إذ قول أبي جعفر عليه السلام في مثل  
صحيح البنزطي - حيث كتب إليه الخمس أخرجته قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ -  
(بعد المؤونة) (٤) لا يكون متعلقا بالربح حتى يكون متعلق الخمس هو الربح الباقي

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٣.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٣.

(٣) المستمسك: ج ٩ ص ٥٤٠.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس

أقواها الاستثناء من الربح بالخصوص\* .

بعد صرف المؤونة، المستلزم لوجود الخمس في جميع الربح إذا صرف مؤونته من مال آخر أو من مجموع رأس المال والربح ولكن كان الباقي بمقدار الربح، إذ هو خلاف الظاهر قطعاً، إذ من المعلوم: أن الظاهر تعلق كل ظرف وقيد بالنسبة، لا بالموضوع أو المحمول، خصوصاً مع عدم التصريح بالموضوع في القضية. مضافاً إلى عدم إمكان ذلك بالنسبة إلى مثل الرواية الصحيحة لإبراهيم بن محمد الواردة في ربح الضيعة (١)، فإن بقاء مقدار الربح بعد المؤونة بالنسبة إلى أرباب الضياء واضح، وكذا بالنسبة إلى رواية النيشابوري الواردة في الأكرار من الحنطة العائدة من الضيعة (٢). ولا يناسب ذلك إطلاق المؤونة بالنسبة إلى مؤونة الربح، فإنه يستثنى منه ولو كان من مال آخر قطعاً، لعدم صدق الربح، واللفظ أو السياق واحد. ومن ذلك كله يظهر أنه ليست البعدية هي البعدية الزمانية من دون الاستثناء أصلاً، إذ لازمه تعلق الخمس بجميع الربح ولو كان جميعه مصروفاً في المؤونة، مع أنه لا تناسب بين تعلق الخمس وكونه بعد صرف المؤونة خارجاً من دون دخالة الصرف المذكور في كيفية تعلق الخمس كما هو واضح، فلم يبق إلا كون المراد من البعدية هو الاستثناء في مقام تعلق الخمس، وليس المستثنى منه شيء غير الربح، إذ ليس ما هو المتصور في تلك القضية التي موضوعها الربح ومحمولها الخمس إلا الربح، وملاحظة متعلق الربح من الضيعة وغيرها غير مضر قطعاً، لوضوح عدم تعلق الاستثناء بمتعلق الموضوع لا بنفس الموضوع مع كون الخمس متعلقاً بالربح لا بالضيعة، فبناء على ذلك تعلق الاستثناء بالربح واضح جداً. \* كما تقدم (٣) أنه الذي قواه في الجواهر وفي رسالة الشيخ الأنصاري،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) المصدر: ص ٣٤٨ ح ٢.

(٣) في الصفحة السابقة.

ثم إنه هل الاستثناء من الربح بمعنى الصرف منه، فللمالك أن يصرف الربح في المؤونة فإن صرفه فيها فبقي شيء من الربح يتعلق به الخمس، أو بمعنى أن له حق الاحتساب منه، أو تستثنى المؤونة ولو صرفت من مال آخر من الربح قهرا فيتعلق الخمس بغير ما صرف من المال في المؤونة، سواء كان من الربح أو غيره؟ وجوه\* .

---

ونقل عن غير واحد من الأصحاب قدس سرهم، بل في الجواهر: إنه الظاهر من معاهد الإجماعات (١).

وفي المستند:

إن عدم الاستثناء مما ليس من شأنه أن يوضع منه المؤونة إجماعي، كالضياع وآلات الصناعة ورأس المال (٢).

فمحل الكلام - بناء على ذلك - مثل الإرث والربح الباقي من السنة السابقة الذي لم يتخذ لرأس المال، وقد عرفت أنه المشهور عند من تعرض للمسألة. والوجه فيه: ما تقدم في التعليق المتقدم، وهو الظهور القطعي في دليل استثناء المؤونة على كون الاستثناء مما فيه الخمس، وهو الربح بلا إشكال. \* فالأول هو الذي يظهر من الشيخ الأنصاري قدس سره في رسالته في الخمس، قال قدس سره:

ولو تبرع متبرع بمؤونته فالظاهر عدم وضع مقدار المؤونة من الربح - إلى أن قال: - وكذا لو اختار المؤونة من مال آخر فليس له الإندار من الربح، وما تقدم ليس إلا بمعنى جواز الإخراج من الربح، لا استثناء مقابل

---

(١) المصدر: ص ٣٤٨ ح ٢.

(٢) في الصفحة السابقة.

المؤونة منه وإن أخرجها من غيره (١). انتهى ملخصاً.  
وفي تعليق بعض علماء العصر على العروة التصريح بالصرف وأن المقصود  
من الإخراج من الربح هو الصرف منه.  
وأما الثاني فهو الذي يظهر من الجواهر (٢) حيث عبر في أثناء كلامه  
بالاحتساب وحيث علل عدم الاحتساب - في الفروع الآتية المفروض فيها عدم  
الصرف من الربح - بعدم صدق المؤونة من باب عدم الاحتياج، الظاهر في أنه لو  
صدق عنوان المؤونة لكانت مخرجة من الربح. وعبارته في نجات العباد صريحة  
في ذلك، قال قدس سره:  
ولا بأس باحتساب مقدار ما وقع منه من المؤون  
قبل حصول الربح منه بعد حصوله (٣).  
وتبعه صاحب العروة حيث قال:  
إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف  
بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع  
مقداره من الربح (٤).  
وأما الثالث فهو الذي يستفاد من تعليق السيد الفقيه البروجردي قدس سره على  
العروة (٥).  
\* والوجه فيه - بعد تحقيق أن المؤونة المستثناة هي أعم مما يصرف من الربح  
أو غيره - هو الإطلاق من حيث الاحتساب وعدمه. نعم، يمكن أن يقال: إن

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) ج ١٦ ص ٦٤.

(٣) نجات العباد: ج ٢ ص ٩٠.

(٤) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٦٦.

(٥) في المسألة ٧١ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

المسألة الثامنة عشر: يمكن أن يقال بعدم استثناء المؤونة التي لم يصرفها من ماله، كالذي يتبرع به له، أو ينفق عليه للوجوب على المنفق - كالزوج بالنسبة إلى الزوجة - والدار التي يرثها من مورثه\* .

الاستثناء تحليل، فحينئذ يمكن الأداء من باب الخمس ولو بعد الاحتساب. وهو أيضا خلاف الإطلاق، لأن مقتضى إطلاق كون الخمس بعد المؤونة مطلقا وإلى الأبد: عدم احتياج ذلك إلى التحليل.

\* قال قدس سره في الجواهر:

إنه لا يستثنى من الربح ما كان عنده من دار أو عبد أو غيرهما مما ليس فيه الخمس، لظهور المؤونة في الاحتياج، فمع فرض الاستثناء والاكتفاء به لا يحتسب من المؤونة حتى يستثنى من الربح، بل يتجه ذلك في ما يتبرع به وما ينفق لوجوبه، كما أن المتجه ذلك بالنسبة إلى ما أخذه للقنية في السنة الماضية وبقي إلى السنة اللاحقة فلا يستثنى من مؤونة السنة اللاحقة (١) انتهى محررا وملخصا.

أقول: في ما ذكره قدس سره نظر من وجوه:

الأول: أن التعليل بعدم الاحتياج ضعيف، لأن الاحتياج غير دخيل في المؤونة، بل الملاك هو الصرف غير المحرم الذي لا يكون إسرافا. الثاني: أنه على فرض دخالة الاحتياج في صدق المؤونة فالاحتياج إلى الدار المبحوث كونها من المؤونة حاصل مع قطع النظر عن التحقق، وبعد فرض الحصول فوصف عدم الاحتياج ثابت في أكثر المؤونات.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٤.

المسألة التاسعة عشر: لو اشترى في سنة ما يتخذ للقنية - كالدار ٤ والفرش - واستثنى من ربحها فبقي إلى السنة الأخرى فلا يستثنى من ربحها\*.

وأما إذا لم يكن له ربح في السنة الأولى فاشتره من إرث أبيه أو من رأس ماله وحصل له الربح في السنة اللاحقة فهل له الاحتساب والاستثناء من ربحها أم لا؟ فيه وجهان، لعل الثاني منهما أرجح\*.\*

الثالث: أنه لا فرق في ما ذكره بين كون مثل العبد والدار عنده أو واصلا إليه في سنة الربح.

الرابع: أنه لا دخالة لوصف عدم الخمس.

فالأولى التعليل بظهور المؤونة في الصرف من كيسه، وبذلك يخرج التبرع والإنفاق من عنوان المؤونة.

فالوجه في المسألة: توقف صدق المؤونة على أن يخرج ما يصرف في المؤونة من ملك الرابح، فافهم وتأمل.

\* فإنه بعد الاستثناء من الربح لا يستثنى ثانيا من الربح، فإن المؤونة

المستثناة من الربح هي التي لم تخرج منه، مضافا إلى أن الاستثناء من الربح بحكم تأمين المؤونة عرفا، فلو فرض أنه من مؤونة السنة اللاحقة أيضا لكنه قد تدوركت بالاستثناء من الربح السابق فهو بمنزلة التبرع بربحه.

\* \* وجه الاحتساب أن مثل الدار بتمامه مؤونة لجميع السنين فكما أنها

بتمامها مؤونة للسنة السابقة فهي أيضا مؤونة بتمامها للسنة اللاحقة، للاحتياج إليه والصرف، فإنه صرف في مورد الاحتياج بالنسبة إلى السنتين. ولو كان الاشتراء

في السنة السابقة موجبا لكونه من مؤونتها دون مؤونة السنة اللاحقة فلا بد أن يكون كذلك بالنسبة إلى مثل المأكولات مع أن ما بقي من المأكول يعد من مؤونة

نعم، لو تلف ذلك فاشترى بدله يستثنى ذلك من ربح تلك السنة\* .

السنة اللاحقة من دون شبهة على ما يظهر من كلماتهم. وكذلك لا بد أن يكون من السابقة في ما لو اشترى الدار للسنة اللاحقة - بأن لم يكن محتاجا إليها في السنة الأولى - مع أنه لا شبهة أنه من مؤونة السنة اللاحقة. وقد مر ترجيح ذلك الوجه (١).

وأما وجه عدم الاحتساب فمن جهة قوة دخالة الإخراج من رأس المال والصرف في حوائجه في المؤونة، ومجموع الأمرين متحقق في السنة الأولى، وأما الثانية فلم يحصل الإخراج والصرف فيها، وإنما الحاصل فيها بقاء الصرف، فلو كان البقاء في الصرف ملاكا لصدق المؤونة لزم الحكم بعدم تعلق الخمس في سنين متمادية بأرباح من اشترى ما يحتاج إليه من الدار والفرش والخدام والمركب من إرث أبيه، وهو مما يأبى عنه العرف جدا.

والفرق بينه وبين بقاء المأكولات: عدم الصرف فيها إلا بالنسبة إلى ما سبق، وأما بالنسبة إلى الدار فالسكنى في البيت مثلا أمر واحد مستمر عند العرف قد حصل في السنة الأولى، فالدار بتمامها مصروفة في السنة الأولى، وهي باقية على حالها الأولى في السنين اللاحقة، كما أن الفرق بينه وبين اشتراء الدار من دون الصرف في حاجته واضح أيضا، فإن الملاك في المؤونة ليس صرف إخراج المال من رأس ماله وجعله لمصرفه، بل لا بد من الصرف في مصرفه لا محالة، ومن هنا يتضح قوة الوجه الثاني، فلا بد من القول في مسألة الدين المتقدمة بكون الأداء من المؤونة، لا نفس الدين.

\* كما في الجواهر (٢)، وهو واضح بناء على أن ما يتخذ للاقتناء يعد من المؤونة كما هو المفروض، فإن المفروض أن مبدله كان من المؤونة.

(١) في ص ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) ج ١٦ ص ٦٤.

وأما لو بدله بشئ آخر من دون واسطة أو مع الواسطة ففي الجواهر (١)  
أن المتجه هو الاحتساب من المؤونة. وفي إطلاقه إشكال\*، بل يمكن  
أن يقال بعدم الاحتساب\*\*.

---

وفي ذلك إشكال أشير إليه في الجواهر (٢) يأتي بيانه وبيان ما يمكن به حله إن شاء الله تعالى.

ولا فرق في ذلك بين كون التالف من الربح أو من رأس المال أو من الإرث  
مثلا كما هو واضح.

\* وذلك لأن المفروض صرف ثمن ما كان مؤونة في المؤونة أيضا وليس  
بصرف جديد، لا سيما إذا بدل مثلا فرشته بثمن ثم ابتاعه ثانيا بذلك أو بدل فرشته  
بفرش آخر مثله، لا سيما إذا كان ذلك مستثنى من الربح في السنة المتقدمة أو كان  
من ربحها.

والظاهر أنه كذلك أيضا إذا بدل فرشته بالبيت أو بالعكس للخروج من الربح  
أو لغرض آخر.

وأما لو باع فرشته الموروث مثلا أو غير المستثنى من الربح واشترى بذلك  
دارا للاحتياج - لا لغرض الإخراج من الربح - فيمكن القول بأنه صرف في  
المؤونة فيستثنى من ربح تلك السنة.

لكن الإنصاف أنه مشكل أيضا بمقتضى إطلاق الخمس والشك في صدق  
المؤونة من جهة الشك في أنه إخراج جديد، بل لعل الأصح عدم صدق تعلق  
مؤونة جديدة في تلك السنة بالنسبة إليه.

\*\* لأنه ليس إخراجا جديدا حتى يصدق عليه أنه مؤونة تلك السنة.  
وفي بعض مصاديق المسألة وجه آخر يوجب وضوح عدم الاحتساب من

---

(١) ج ١٦ ص ٦٤.

(٢) ج ١٦ ص ٦٤.

المسألة العشرون: لو باع داره التي اشتراها في السنين السابقة وقبض ثمنها فلم يشتر به دارا أو مؤونة أخرى في سنة البيع وكان ذلك من ربحه ففي تعلق الخمس به وعدمه وجهان\*.

الربح فيه، وهو ما إذا كان الأصل من الربح أو مستثنى من الربح، فمقتضى الاحتساب من الربح ثانيا هو الاستثناء من الربح مكررا، ومقتضى ذلك: الفرار من الخمس بتا، فإن من له ربح في كل سنة زائدا عن مؤونته بمقدار ألف فاشترى فرشا في السنة الأولى بذلك المقدار ثم باعه في السنة ثانيا فاشتراه أيضا بألف وكذا في السنين التالية فلا خمس عليه مع أنه استربح في كل سنة ألفا ولم يصرف في المؤونة في جميع السنين إلا ألفا.

\* أما وجه تعلق الخمس فمن جهة أنه ربح وليس مصروفا في المؤونة فعلا، وأولى بذلك ما إذا كان ذلك في السنة الأولى، فإنه ربح غير مصروف فعلا في مؤونة السنة.

ورد ذلك بأن الاستثناء من المؤونة في السنة الأولى من دليل الخمس كاف في الإخراج من عموم الخمس، بناء على ما حققه الشيخ الأنصاري قدس سره من أن إخراج فرد من العام في زمان موجب للخروج من العام إلا إذا كان العموم أزمانيا، كما في أكرم العلماء كل يوم.

لكنه مدفوع أولا: بعدم صحة المبنى، من جهة أنه مبني على الخلط بين مقام الجدد والاستعمال، فإنه لا فرق في بقاء الظهور والتصرف في الجدد في جميع الموارد بين العموم الأفرادي والعموم الأزمانى والأطلاق الأزمانى الثابت بمقدمات الحكمة أو بمفاد الإطلاق أو الدوام في إخراج المتيقن من دائرة الحجية والحكم بالتطابق بين الجدد والاستعمال بالنسبة إلى المشكوك. وثانيا: على فرض صحة المبنى لا ينطبق على ما نحن فيه، لوجود العموم

الأزماني وهو ما ورد في مكاتبة علي بن مهزيار المعتمدة: (وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام) (١)، فإذا خرج في عام من دليل الخمس فلا وجه للخروج منه في عام آخر.

وثالثا: لا يستقيم في سنة الربح، فلا يصح القول بعدم الخمس مطلقا ولو خرج من المؤونة في عام حصول الربح، وذلك لعدم وقوع التخصيص أصلا، من جهة أن الخارج هو مؤونة السنة، وهي التي جعلها لمصارفه إلى آخر السنة وهي التي تراحم الخمس فتكون موردا للاستثناء.

ورابعا: يمكن القول بأنه بعد البيع يكشف عن عدم كون مبدله مؤونة من أول الأمر، لأن صدقها بملاك الصرف فيكون بمنزلة الأكل والشرب في المأكل والمشروب، وذلك غير معلوم الصدق إلا بالنسبة إلى من يجعل لمصارفه إلى أن يتلف أو يهلك هو بنفسه بحسب عزمه وبحسب الخارج، فإذا لم يكن عزمه ذلك - كمن يشتري الدار للسكنى والتكسب بربحها أيضا بالبيع والشراء - أو كان عزمه السكونة الدائمة إلا أنه باعها بعد ذلك فصدق المؤونة من أول الأمر مشكوك، فالاستثناء من دليل الخمس غير معلوم من أول الأمر.

وأما وجه عدم تعلق الخمس فهو أن يقال: إن الموضوع في الاستثناء هو أعم مما هو مؤونة بالفعل أو ما مضى كونه مؤونة، كيف؟ ولولا ذلك لكان اللازم عدم الاستثناء في السنة الأولى حتى بالنسبة إلى مثل المأكل، فإنه بعد الصرف والأكل ليس هو بمؤونة بالفعل، إذ لا يحتاج إليه فعلا بل كان موردا للاحتياج وقد صرف في مورده، فلا بد من أداء خمسه، وليس الموضوع للخمس الربح الموجود فعلا، ولذا لا يسقط الخمس بالإتلاف كما سبق، فلو كان مورد الاستثناء ما هو مؤونة

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ويمكن أن يقال: إن الأحوط الأقوى هو الأول\* .  
ومثله ما إذا لم يكن من الربح بأن كان ذلك في السنة الأولى من الإرث

بالفعل في ما حدث من الربح فاللازم أداء خمسه، وهو مخالف للدليل قطعاً،  
فالموضوع ما يكون مؤونة أو صرف فيها ومضى ولو لم يكن متصفاً بكونه مؤونة  
بالفعل، فإن فرض كون الدار مؤونة له في العام الماضي ففي العام اللاحق يصدق  
أنها كانت مؤونة سابقاً، وهي داخلة في مورد الاستثناء.

فلم يبق إلا إشكال عدم كون مثلها مؤونة حتى في العام الماضي، من جهة أن  
الاستغناء عنه بتبديله بشئ آخر من النقود وغيرها - كما في محل البحث - أو  
الاستغناء عن عينه (كما في مثل حلي النسوان بعد البلوغ إلى سن الكهولة)  
يكشف عن عدم الصرف المقوم لصدق المؤونة.

ويمكن الجواب عنه بأنه بعد كون حكم الخمس هو الوجوب في كل عام  
- كما في مكاتبة ابن مهزيار - ففي كل عام كأنه لم يجعل الخمس إلا بالنسبة إلى  
ذلك العام، فالمؤونة الملحوظة في كل سنة إنما يلاحظ صدقها بالنسبة إلى تلك  
السنة، فلا بد أن يقال بأنه صرف وأغرض عنه في تلك السنة، وهو كاف في صدق  
مؤونة تلك السنة وبلحاظ الإضافة إلى ذلك، وسيجئ الكلام فيه إن شاء الله تعالى  
في الفرع الآتي.

هذا، لكن مع ذلك فيه إشكال يأتي في التعليق الآتي.

\* من جهة أنه وإن كان الموضوع هو الأعم من المؤونة الفعلية وما مضى عنه  
الصرف إلا أن الظاهر تقومه بالصرف أو مضيه ولو في السنة السابقة بقول مطلق، لا  
ما يشمل ما صدق عليه الصرف إذا لوحظ بالنسبة إلى السنة الأولى مثلاً، والصرف  
في الماضي غير عدم صدق الصرف إلا إذا لوحظ بالنسبة إلى ما مضى، فالظاهر  
تعلق الخمس ولو كان الاستغناء حاصلًا في السنة اللاحقة.

أو من رأس المال، بأن كان قبل حصول الربح ولكن استثنى من الربح فيها بعد حصوله فباعه في السنة اللاحقة فإنه عليه الخمس\*، إلا أن الخمس في الأول متعلق بنفس ذلك المال لأنه ربح، وبالنسبة إلى الثاني متعلق بالربح لا بذلك، ولا فرق بينهما في مقام إعطاء القيمة، والفرق يظهر في جواز التصرف فيجوز التصرف فيه في الثاني دون الأول\*.\*  
وأما إذا لم يكن ما ابتاعه - من مثل الدار - من الربح ولا مستثنى منه (كأن لم يكن له ربح في سنة الابتاع أو كان ولكن كانت بمقداره مؤونة

\* لو حدة الملاك، وهو أن الموضوع هو الربح الحادث ولو لم يكن موجودا بالفعل إذا لم يكن بنفسه أو ببدله مصروفا فعلا أو في ما مضى في المؤونة، فلا بد من إعطاء خمس ذلك إذا كان من الربح وإعطاء خمس الربح في تلك الصورة، والظاهر عدم الفرق بينهما في مقام إعطاء القيمة بعدما كان ارتفاع القيمة محسوبا من الربح وتنزله موجبا لسقوط الخمس كما تقدم في مسألة تلف الربح أو رأس المال، فتأمل.

\* \* لأنه نفس المال الذي يكون المفروض كونه ربحا ولو كان بدلا عنه ولا يخرج عن كونه ربحا بالتبديل بمال آخر، فإن عنوانه متقوم بأصل المالية لا بالشخص، والمفروض عدم كون مصداق الربح في السنة الماضية متعلقا للخمس، لصفه في مؤونة سنته، فكان الأصل ربحا. هذا في الأول. وأما في الثاني فالمفروض أنه غير الربح، وصرف استثناء الربح من الخمس بمقدار ذلك المصروف لا يوجب أن يكون ربحا. والفرق بين الاعتبارين يظهر في جواز التصرف في تمام المال، فإنه لا يجوز التصرف فيه في الأول إلا على النحو الذي يجيء إن شاء الله تعالى، ويجوز التصرف في الصورة الثانية في جميع المال المورد للبحث، فإن الواجب إعطاء خمس الربح فإن كان موجودا تعلق به وإن كان تالفا تعلق بالذمة.

مصروفة من المأكولات وغيرها) فلا خمس فيه \* .  
وأما لو كان مخلوطا منهما فيلحق كل منهما حكمه \* \* .  
ثم إن المقصود من تعلق الخمس في الصور الثلاثة من كون الجميع  
من الربح أو مستثنى منه أو مخلوطا: احتسابه من ربح تلك السنة،  
فيتعلق به الخمس على فرض الزيادة من مؤونة السنة \* \* \* .  
ومما ذكرنا يظهر حكم ما خرج من كونه مؤونة مع بقاء عينه،  
كحلي النسوان بعد البلوغ إلى الكهولة \* \* \* \* .

\* لعدم كونه من الربح ولا مستثنى منه حتى يكون الاستثناء موقتا وكان  
بالنسبة إلى السنة الأولى، فلا وجه لتعلق الخمس به. هذا في ما إذا لم يكن له ربح  
أصلا، وأما إذا كان ربحه بمقدار قوته مثلا ففي السنة اللاحقة ليس له ربح لم  
يصرف معادله في المؤونة، كما هو واضح.  
\* \* \* فلو ربح عشرة مثلا فابتاع الدار بعشرين، فالمستثنى من الربح نصف  
الدار ففيه الخمس في السنة اللاحقة، بخلاف النصف الآخر ففي ثمنه الخمس على  
ما عرفت تفصيله.  
\* \* \* وذلك لما قلنا من أن الدار كانت مؤونة للسنة الماضية فتستثنى من  
ربحه، لكنه لا تستثنى من ربح السنة اللاحقة، لعدم كونها مصروفة في مؤونته  
ولعدم مضي الصرف المطلق - كما مر بيانه - فهي كسائر الأرباح الموجودة في  
السنة اللاحقة، فلا يتعلق بها الخمس إلا إذا كانت زائدة عن مؤونة تلك السنة، لا  
أنه يتعلق بها الخمس على كل تقدير، ولا بمعنى كون الخمس في الربح السابق  
فيستثنى مؤونة السنة الماضية، لأنه مبني على عدم صدق الصرف بالنسبة إلى  
السنة الماضية، وقد مر أن الأصح هو صدقه إذا لوحظ بالنسبة إلى ذلك، كما أنه  
مقتضى العام الاستغراقي المنحل إلى أفراد مستقلة.  
\* \* \* \* إذ لا فرق على الظاهر في الخروج من المؤونة بين أن يكون ذلك

ويظهر أيضا حكم ما خرج منه ثم صار مؤونة في السنة اللاحقة  
وأنه لا خمس فيه على الظاهر\* .  
المسألة الحادية والعشرون: الظاهر أنه لا يشترط في صدق  
المؤونة الصرف بمعنى الأكل، فاشترى الدار والفروش للاقتناء يعد من  
المؤونة\*\* .

---

بالتبديل بالثمن - كما هو مفروض المسألة - أو كانت العين باقية وحصل الاستغناء  
عنه.

\* وهذا مبني على صدق المؤونة بلحاظ تحقق الصرف في المؤونة إذا لوحظ  
بالنسبة إلى كل من العامين، وأما إذا بني على أنه لا يصدق الصرف أصلا بالنسبة  
إلى ما تبقى عينه - كما يجيء إن شاء الله بيانه - أو لا يصدق إذا خرج بعد ذلك من  
المؤونة ولو كان عازما على الاستعمال فيها أبدا أو إذا لم يكن عازما عليه فيشكل  
الحكم، لكن الظاهر هو الصدق العرفي، وهو العالم ويجيء إن شاء الله.  
\*\* وهو الذي قواه في العروة (١) والتعليق الستة عشر التي عندنا عليه، وقواه  
في نجات العباد (٢)، وحكى في المستمسك (٣) عن المستند وعنه عن بعض  
معاصريه، وفي الجواهر - في أوائل بحث المؤونة - عن المسالك والروضة  
والمدارك والرياض وكشف الغطاء عندهم من المؤونة الدابة والأمة والثوب  
ونحوها، وفي بعضها التصريح بدار السكنى والكتب والظروف والأسباب  
والغلمان وغير ذلك (٤).  
ومن ذلك كله يظهر أن ذلك كالمتمسك عندهم، إلا أن في الجواهر في آخر

---

(١) في المسألة ٦٧ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

(٢) ج ٢ ص ٨٧.

(٣) ج ٩ ص ٥٤٣.

(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٥٩ - ٦٠.

---

بحث المؤونة ما هذا لفظه:

قد يقال: إن ظاهر تقييد المؤونة في السنة يقتضي وجوب إخراج خمس ما زاد منها عليها، من غير فرق بين المأكل وغيره من ملابس أو فرش أو أواني أو غير ذلك إلا المناكح والمساكن... - كما ستسمع الكلام فيهما - دون غيرهما، لإطلاق أدلة الخمس المقتصر في تقييدها على المتيقن، وهو مؤونة السنة (١). انتهى ملخصاً.

أقول: منشأ الإشكال هو عدم صدق المؤونة بصرف الاحتياج والتصرف وإلا كان رأس المال منها، بل احتمال أن يكون الملاك فيه هو الصرف - وهو الأعدام لأجل نفسه - ولو بالإخراج من ملكه، والفرش الذي اشتراه للجلوس عليه موجود بعد السنة وغير مصروف فيه.

وربما يومئ إلى ذلك ما في خبر النيشابوري من قوله عليه السلام: (لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته) (٢) فالملاك أن يفضل من مؤونته، فمتعلق الخمس: الفاضل من مؤونته، والمستثنى منه هو غير الفاضل منها، وهذا داخل في الأول دون الثاني. ومنه يعلم أن ما في كلام الجواهر من أن (منشأ الإشكال تقييد المؤونة بالسنة) لا يخلو عن خلط، فإن منشأه كون المستثنى ما لا يفضل من المؤونة ولو لم يكن مقيداً بالسنة، فلو كان متعلق الخمس الفاضل من مؤونة العمر لكان مقتضى الإشكال المذكور وجوب الخمس في ما يفضل منه. نعم، مقتضى التقييد بمؤونة

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٤.

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

السنة: عدم جواز التأخير عنها.

وعمدة الوجه في الجواب: دعوى صدق الصرف باعتبار الغض عنه للصرف في مصارفه وعدم جعله موردا للاسترباح ولو في سنته، فهو كالمأكول. والذي يمكن أن يوضح ذلك أمور:

منها: أن الظاهر أن مؤونة الشخص على وزان مؤونة الضيعة، ولا ريب أن تخصيص مؤونة الضيعة بما لا يبقى منه بعد السنة أو بعد ذلك بعيد، فإن مثل غرس الأشجار وتعمير القنوات واشتراء المسحاة والبقر كل ذلك مما يبقى بعد استيفاء الربح. وإخراج ذلك من مؤونة الضيعة الوارد في مكاتبة إبراهيم (١) ومن قوله (بسبب عمارة الضيعة) الوارد في خبر النيشابوري (٢) - خصوصا الثاني من جهة لفظ (العمارة) التي هي أعم من المؤونة من جهة - بعيد جدا بل غير ممكن، لإخراج كثير من الأفراد. وعدم صدق المؤونة بعيد جدا، وعدم صدق تعمير الضيعة أبعد منه.

ومنها: صدق المؤونة من دون شبهة على مثل اللباس والنعال، فلا يحتمل أحد بحسب الارتكاز العرفي من قوله عليه السلام في صحيح ابن راشد (إذا أمكنهم بعد مؤونتهم) (٣) أن ما بقي على جسده من الألبسة العتيقة لا بد من التقويم وأداء الخمس، ولا فرق في الملاك بينه وبين الفرش والدار والأواني. ومنها: استصحاب التحليل الثابت في زمان أمير المؤمنين بل الثابت إلى زمان الصادقين عليهم السلام غير المنافي للإطلاق، لأن إطلاق المالكية لا ينافي التحليل من صاحب الحق، وقد صرح بالتحليل في مكاتبة علي بن مهزيار بالنسبة إلى مورد

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

البحث بقوله عليه السلام: (ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة) الحديث (١).

ومنها: ما أشرنا إليه سابقا من عدم وضوح إطلاق يقتضي الخمس مطلقا من دون استثناء المؤونة أصلا، لظهور كون تعلقه على حسب الخراجات المأخوذة من الرعية في جميع الحكومات الحققة أو الباطلة، وللزوم الحرج الذي هو بحسب الارتكاز كان مقرونا بسماع الأدلة من معادن الوحي والتشريع، فشمول الإطلاق من أول الأمر غير واضح.

وأما قوله عليه السلام (ما يفضل من مؤونته) فجوابه واضح بعد صدق المؤونة، لأن المقصود حينئذ ما يكون فاضلا عما يصدق عليه المؤونة، وما في الخارج وإن كان فاضلا عما صرفه وأخرجه من ملكه لكنه ليس فاضلا من مؤونته.

ومما ذكر كله يظهر خلط واضح وقع في بيان الإشكال في المستمسك حيث جعل الإشكال هو الخروج من صدق المؤونة بعد فرض الصدق، وأجاب أولا بأن صدق المؤونة في أول الأمر كاف في عدم شمول العموم له بعد ذلك، وعليه بنى عدم الخمس في صورة طرو الاستغناء في السنة اللاحقة، وثانيا بأن الموضوع للخمس في كل سنة ربح تلك السنة، وذلك لا يكون ربحا للسنة اللاحقة (٢).

بيان الخلط: أما في الإشكال فلما عرفت من أن الإشكال في الصدق، وأما بعد الصدق والصرف المطلق فالإشكال في الاستثناء من الربح في سنته وبعدها بالنسبة إليه هو الإشكال في المأكول، وقد تقدم تحقيقه، وأما في الجواب الأول فلعدم صحة المبنى، وأما في الثاني فلعدم كون الموضوع في خمس كل

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٥٤٣ - ٥٤٤.

المسألة الثانية والعشرون: الظاهر تعلق الخمس أيضا في صورة  
اشترى دار السكنى للتكسب بربحه\*.  
السادس: إذا اشترى الذمي أرضا من مسلم وجب فيها الخمس\*\*.\*

سنة ربح سنته.

\* وذلك لصدق الفائدة وعدم صدق الصرف في المؤونة، فإن المفروض:  
جعله مكسبا أو الشك ووجود الإطلاق بالنسبة إليه.

\*\* كما في الشرائع (١). وفي الجواهر:

عن الغنية الإجماع عليه، وفي المنتهى والتذكرة  
نسبته إلى علمائنا، وفي الروضة نسبته إلى الشيخ  
والمتأخرين أجمع، وهو الذي قال به ابنا حمزة وزهرة  
وأكثر المتأخرين، وعن الشهيد الثاني في فوائد  
القواعد الميل إلى عدم الخمس مستضعفا لما دل على  
وجوب الخمس (٢). انتهى ملخصا ومحورا.  
وقال في مصباح الفقيه:

وفي المدارك (بعد نقل الخمس بالمعنى المعهود  
عن الشيخ وأتباعه) قال: وحكى العلامة في المختلف  
عن كثير من المتقدمين - كابن الجنيد والمفيد وابن أبي  
عقيل وسالار وأبي الصلاح - أنهم لم يذكروا هذا  
القسم، وظاهرهم سقوط الخمس، ومال إليه جدي قدس سره،  
واستضعف الخبر في فوائده، وذكر في الروضة أنه

(١) ج ١ ص ١٣٥.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٥.

موثق، وهو غير جيد، فإن سنده في أعلى مراتب الصحة. فالعمل به متعين، لكنه خال عن ذكر متعلق الخمس ومصرفه. وقال بعض العامة: إذا اشترى الذمي من المسلم أرضا وكانت عشرية ضوعف عليه العشر وأخذ منه الخمس، ولعل ذلك هو المراد من النص. ثم قال الفقيه الهمداني قدس سره: والإنصاف أن هذا الاحتمال (من جهة عدم الاندراج في الغنائم، واختصاصه بشراء الأرض دون غيرها من الأموال، وكون الحكم مربوطا بالحاكم الآخذ للعشر والخراج) في غاية القوة، وحينئذ يمكن أن يكون الخبر ناظرا إلى ذلك وكانت معروفة الفتوى في عصر الصدور بين العامة مغنية عن إقامة القرينة اللفظية وصارفة للظهور المتراءى فعلا في الصحيح، لكن صرف قوة الاحتمال لجهات خارجية مع عدم العلم باكتناف الكلام بما يصلح للقرينية لا يخرج الكلام عن الحجية، فالحجة قائمة على ما هو المتراءى من ظاهره. (١) انتهى كلامه ملخصا ومحورا. وفي الحدائق ما يظهر منه الميل إلى ذلك، لما نقله عن صاحب المنتقى من

---

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٣٢.

معروفة فتوى لزوم الضعف في الأراضي العشرية من مالك في عصر أبي جعفر  
الباقر عليه السلام، ولأنه مخالف لما دل على أن متعلق الخمس هو الغنائم خاصة  
لما

دل على حصر الخمس في خمسة أشياء (١).

ويظهر من تقرير السيد الفقيه البروجردي قدس سره:

أن للعمامة في ذلك أقوالاً، أحدها: ما ذكر من

انقلاب العشر إلى عشرين، وهو فتوى أبي يوسف.

ثانيها: انقلاب الأرض العشرية إلى الخراجية، وهو

فتوى أبي حنيفة. ثالثها: لزوم العشر على الذمي كما

كان على المسلم. رابعها: عدم لزوم شيء عليه، وبه قال

الشافعي (٢).

أقول: الأصل في ذلك ما في الوسائل عن الشيخ قدس سره بإسناده عن سعد بن عبد

الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان

عن أبي عبيدة الحذاء، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (أيما ذمي اشترى من

مسلم أرضاً فإن عليه الخمس) (٣).

وقال: ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء، ورواه المحقق في

المعتبر عن الحسن بن محبوب.

وفي المقنعة عن الصادق عليه السلام:

قال: (الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه

فيها الخمس) (٤).

(١) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) زبدة المقال: ص ٥٩.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ من ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) المصدر: ح ٢.

وقد عرفت أن في الحديث من حيث السند أقوالاً، منها: الاستضعاف كما عن الشهيد قدس سره في فوائده. ومنها: الصحة، وهو المشهور بين المتعرضين له. ومنها أنه في أعلى مراتب الصحة، وهو الذي تقدم نقله عن صاحب المدارك قدس سره. ولعل وجه الاستضعاف: احتمال تعدد إبراهيم، فإن الموثوق في لسان النجاشي: إبراهيم بن عيسى وقيل ابن عثمان أبو أيوب، وفي لسان الكشي: أبو أيوب إبراهيم بن عيسى، وبعضهم قال إبراهيم بن زياد، والموثوق في لسان الشيخ قدس سره: إبراهيم بن عثمان أبو أيوب (١).  
وحيث أنه فيحتمل أن يكون الموثوق الجليل القدر هو إبراهيم بن عيسى، والشيخ قدس سره إنما وثق ما كان مسمى بإبراهيم بن عيسى واقعا وتخيل أنه إبراهيم بن عثمان، ولكن روى عن إبراهيم بن عثمان الذي هو غيره الذي لم يوثق أصلا. ولكنه مردود جدا أولا بما في جامع الرواة عن الشهيد الثاني قدس سره من استظهار وحدة الشخص وكون المسمى بإبراهيم والمكنى بأبي أيوب الخزاز شخصا واحدا (٢)، وإنما الاختلاف من حيث الجد أو من حيث الانتساب إلى الأب والجد. وثانيا بأنه يبعد جدا أن يكون إبراهيم المكنى بأبي أيوب الخزاز متعددا. وثالثا بأن المستفاد من عبارة النجاشي: الشهادة بوحدة الرجل وأن إبراهيم بن عيسى هو الذي يقال إبراهيم بن عثمان. ورابعا بأنه على فرض التعدد فقد ورد التوثيق بعنوان إبراهيم بن عثمان في لسان الشيخ والمفيد، فراجع جامع الرواة (٣) وغيره. واحتمال الاشتباه كاحتمال الاشتباه في الموارد الأخر. ومنه يظهر صحة السند قطعاً.  
وأما كونه في أعلى مراتب الصحة فلوجوه، منها: كون الناقل هو الحسن بن

(١) جامع الرواة: ج ١ ص ٢٦.

(٢) جامع الرواة: ج ١ ص ٢٦.

(٣) جامع الرواة: ج ١ ص ٢٦.

محبوب. ومنها: كون الناقل عنه أحمد بن محمد الذي هو ابن عيسى علي الظاهر.  
ومنها: اتكاء الشيخ قدس سره ومن بعده عليه وعدم إعراض أحد عنه، فإن عدم ذكر  
الخمس المذكور لعدم العثور على الصحيح على الظاهر أو للحمل على أنه تقية،  
أو أنه هو الحكم المطابق لبعض العامة وأنه زكاة تؤخذ من الذمي ويكون قائما  
مقام العشر المأخوذ من المسلم. ومنها: نقل الصدوق أيضا في الفقيه فهو حجة بينه  
وبين الله تعالى.

فظهر أن ما في المدارك من كونه في أعلى مراتب الصحة لا يخلو من الوجه،  
فلا إشكال من حيث السند.

نعم، يبقى الإشكال من جهة صحة الاستدلال به على الخمس المصطلح، فإن  
فيه إشكالا من وجهين:

أحدهما: وجود بعض الإطلاقات الدالة على أنه لا خمس إلا في الغنائم،  
كصحيح عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ليس الخمس إلا  
في الغنائم خاصة) (١)، وقريب منه خبر سماعة (٢)، وغير واحد من الروايات الدالة  
على أن الخمس من خمسة أشياء، كخبر حماد:

(الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم ومن  
الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة) (٣).

وغيره (٤)، وفي بعضها (يخرج من أربعة وجوه) (٥) بإدخال الملاحة في  
المعدن على الظاهر، وحينئذ يتعارض الظهوران، ولعل الترجيح لظهور الحصر

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) المصدر: ص ٣٤٢ ح ١٥.

(٣) المصدر: ص ٣٤٠ ح ٩.

(٤) المصدر: ص ٣٣٩ ح ٢ و ٤، و ص ٣٤١ ح ١١.

(٥) المصدر: ص ٣٤١ ح ١٢.

ثم لا يخفى أن مقتضى كل واحد من الوجهين عدم ثبوت الخمس بالمعنى المصطلح، فيجوز للمسلم التصرف في الأرض واقتناء الأرض من الذمي بعد اشتراؤه من المسلم من باب استصحاب عدم تعلق الخمس برقبة الأرض، إذ بناء على كونه من باب تضعيف الزكاة فلا شبهة في تعلقه بالغلات المستخرجة من الأرض، ولا يعارض باستصحاب عدم تعلقه بالنماء إذا لم يكن ذلك مورداً لابتنائه، كما أنه لو كان مورد ابتلاء بعض المسلمين أخذ الغلات والمنافع من دون ابتلاء بالنسبة إلى الأرض كان الحكم كذلك.

ومقتضى مجموع الوجهين - أي إجمال الدليل وعموم أدلة حصر الخمس وأنه لا خمس إلا في الغنائم - هو تعيين كونه ضعف الزكاة إن لم يحمل على التقية، كما أنه كذلك إذ لا وجه للحمل على التقية بعد عدم التعارض. وصرف الموافقة للعامة لا يوجب الحمل عليها، خصوصاً مع أنه أحد الأقوال الأربعة للعامة - كما ذكره في تقرير الفقيه البروجردي قدس سره (١) - فكيف يتقى من بعض ولا

يتقى من الآخر، مع أن الظاهر هو الابتداء بالكلام، وهو أيضاً يبعد التقية خصوصاً إذا كان المخاطب من الشيعة، فلا وجه بحسب الظاهر للحمل على التقية، بل المظنون قويا عدم صدوره تقية، فالأمر يدور بين الخمس بالمعنى المصطلح وبمعنى تضعيف الزكاة.

ويمكن دفع الإشكاليين والجزم بالخمس بالمعنى المعروف: أما إشكال تعارض دليله لدليل حصر الخمس في الغنائم أو في الخمسة فبأن الظاهر من الغنائم في أصل صدور الروايات خصوصاً مع تضمن الصحيح لكلمة (خاصة) وجعلها قسيماً لباقي المنافع كالمعدن والكنز والغوص هو غنائم دار

---

(١) تقدم في ص ٢٦٣.

الحرب، ولا إشكال عند أئمة الشيعة صلوات الله عليهم أجمعين في عدم الحصر بذلك، فحينئذ لا بد على كل حال من التصرف في ما ذكر بأحد الوجوه: إما بالحمل على التقية، وإما بكونه في مقام بيان عدم تطرق التحليل بالنسبة إلى الغنائم كما يومئ إلى ذلك المكاتبه (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام) (١) الواردة في التحليل بالنسبة إلى بعض موارد الخمس والإيجاب المشروط بالنسبة إلى البعض الآخر، وإما بأن يكون المقصود - ولو على فرض كون المقصود بالغنائم مطلق الفوائد - هو بيان الخمس الواجب على المسلمين، لا ما هو الواجب على الكافر الذي لا فائدة في هذا الحكم بالنسبة إليه، ولا ينبعث حكام الجور من هذا الحكم الذي ذكره في الصحيح لأمثال ابن أبي عمير وعبد الله بن سنان، فالجواب عن المعارض سهل جدا.

وأما إشكال الأجمال في نفسه من حيث المصرف فيمكن دفعه بمجموع أمور: منها: عدم معهودية استعمال الخمس في ضعفي الزكاة حتى في لسان العامة المشهور أنهم أفتوا بذلك.

ومنها: أن الخمس ليس ضعف الزكاة إلا إذا كان هي العشر، وقد يكون نصف العشر، فالضعف حينئذ هو العشر، والاختصاص بما يكون الحق فيه هو العشر لا وجه له بحسب الارتكاز.

ومنها: أن منشأ الانصراف أو الاحتمال الموجب للإجمال ليس إلا دعوى اشتهاار فتوى مالك - فقيه المدينة - في عصر أبي جعفر عليه السلام، مع أن مقتضى ما في وفيات الأعيان: أن مالكا كان سنه عند وفاته عليه السلام تسعة عشر أو أربعاً وعشرين (٢)،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) وفيات الأعيان: ج ٣ ص ٢٨٤ (مالك بن أنس).

وهذا مقتضى المقايسة بين سنة ولادة مالك - وهي خمس وتسعون للهجرة أو تسعون - وسنة ارتحال أبي جعفر عليه السلام، وهي أربع عشرة ومائة للهجرة.

مسألة: هل يختص الحكم بالشراء، أو يشمل مطلق انتقال الأرض بنحو المعاوضة ولو كان بعنوان الصلح، أو مطلق الانتقال الذي له العوض ولو بالاشتراط - فيشمّلها والهبة المعاوضة - أو يشمل مطلق الانتقال ولو بنحو المحاباة والمجانبة؟ وجوه\* .

وماله والفتوى في السن المذكور؟! فكيف بالاشتهار! فالظاهر أن احتمال الانصراف من تلك الجهة ضعيف في الغاية، خصوصا مع أن الظاهر أنه ليس أبو عبيدة من الفقهاء المشهورين بين الأصحاب كأمثال زرارة ومحمد بن مسلم، فالمظنون عدم اطلاعه على الفتوى المذكور على تقدير صدورها. ومنها: اشتهار الخمس بالمعنى المذكور بين المسلمين، كيف؟ وقد ورد في القرآن الكريم وفي حديث الفريقين وكان متداولاً بينهم في غنائم دار الحرب والركاز - كما في البخاري على ما تقدم في أوائل هذا الكتاب - وهو المستفاد من خبر الأزدي في رجل وجد ركازا في عهد أمير المؤمنين عليه السلام (١)، فإنه وإن لم يكن للخمس حقيقة شرعية كالزكاة إلا أنه مثله في أن المتبادر منه هو ما ورد في الموارد المعينة، والشاهد على ذلك ورود الخمس في موارد عديدة في الأخبار المتعددة المتقدمة أكثرها من دون السؤال عن المصرف ولا التنبيه عليه، وهذا دليل قطعي على التبادر المذكور، فالظهور منعقد قطعا، وليس احتمال الانصراف إلى ضعف الزكاة لقرينة خارجية إلا من مصاديق احتمال وجود القرينة، فليس المقام من احتمال قرينية الموجود قطعا، فله الحمد المتتالي على حل تلك العويصة الفقهية بعونه ومنه وتوفيقه.

\* أما وجه الأول فهو الجمود على ظاهر لفظ الخبرين المتقدمين (٢) المأخوذ

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٦ الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) في ص ٢٦٣.

فيهما عنوان الاشتراء، فكما لا يجري مثلا خيار المجلس في مطلق معاوضة العين بالمال كذلك هذا الحكم التعبدي الخارج عن عنوان الخمس في الغنائم والأرباح وعن الزكاة وعن الجزية المضروبة على أهل الذمة.

وأما وجه التعدي إلى مطلق المعاوضة أمران، أحدهما: إلقاء الخصوصية عند العرف في مقام جعل مال على الذمي إما من جهة التشديد عليه، أو من جهة أخذ المال عنه - كالجزية في قبال تكفل مصالحه - وإما من جهة امتناع المسلمين أن يبيعوا أراضيهم من الذميين، فإن العرف بحسب الارتكاز لا يرى وجهها إلا ذلك، ومقتضى جميع ذلك: إلقاء الخصوصية. ثانيهما: دعوى صدق الاشتراء على مطلق تملك المال بالعوض، فإن معنى (اشترت) في العرف ليس إلا تملك ذلك بالعوض، ولذا يصح بلفظ التملك، وكون الإنشاء بنفس ذلك المفهوم دخيلا في المعنى خلاف الظاهر قطعاً، فليس معنى (اشترت) أو (تملكت): أوجدت الملكية بالمفهوم، فليس الإيجاد بالمفهوم قيذا للمستعمل فيه.

لكنه غير واضح، لاحتمال كون المنشأ - وهو الملكية بنفس العنوان المذكور - دخيلا في الوضع والاستعمال على نحو الحقيقة وإن لم يكن دخيلا في المستعمل فيه، فالعمدة في المقام هو (إلقاء الخصوصية) المورد لاعتبار غير واحد من الأصحاب في هذا الباب، كما في الجواهر عن اللمعة والروضة والبيان وكاشف الغطاء قدس سره، واختاره أيضا بل قال: مقتضى المنقول عنهم غير كاشف الغطاء هو التعدي إلى مطلق الانتقال، لكن أشكال في ذلك (١).

ومن ذلك يظهر وجه الثالث أيضا، فإنه بعد إلقاء الخصوصية لا فرق على الظاهر بين جعل شيء عوضا أو كان من قبيل الالتزام في الالتزام المسمى بالهبة

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٦.

ولعل الأظهر الثالث \* .  
والأحوط هو اشتراط المسلم عليه أداء خمسه \* \* في عقد  
المعاوضة وفي ضمن العقد الخارج اللازم في الهبة \* \* \* .  
مسألة: هل يختص الحكم بأرض المزرع، أو يشمل مطلق ما كان  
المبيع هو الأرض بعنوانها، أو يشمل مطلق ما كان الأرض هو المبيع ولو  
ضمنا؟ \* \* \* \*

---

المعوضة إذا تسلم العوض بل وإذا لم يتسلم، للزوم المعاملة من قبل المسلم.  
وأما الرابع - وهو التعدي إلى مطلق الانتقال - فوجهه الأولوية، لأنه لو لم  
يرفق على الكافر مع أدائه العوض فعدم الإرفاق في فرض الانتقال المجاني  
أولى.

لكن فيه: عدم معلومية الملاك فلعله لعدم الإرفاق من جانب المسلم دخل في  
ذلك، فإنه ربما يمكن تصور عدم المناسبة في عدم إرفاق الشارع في فرض إرفاق  
صاحب المال، فهو يكون بحكم التصديق مثلا من حيث عدم الرجوع إليها.  
مع أن ندرة الهبة كافية في الفرق، فإن نوع المعاملات التي يمكن وقوعها  
بحسب الطبع بين المسلم والذمي هي المعاوضات منها، كما لا يخفى.  
\* لما عرفت من إلقاء الخصوصية التي مر شرحها في التعليق المتقدم.  
\* \* وذلك ليحصل بذلك العلم بتأمين غرض المولى على كل حال.  
\* \* \* يعني إذا كان الانتقال بعنوان الهبة فالأحوط إيجاد عقد آخر مستقل  
لازم واشتراط الخمس في ضمن ذلك.

\* \* \* \* في الجواهر عن المعتبر: اختصاصه بأرض المزرع، لكن قال:  
وفيه تأمل، خصوصا إن أراد إخراج الأرض  
المتخذة للمسكن أيضا، لظاهر النص والفتوى بل

ولعل الظاهر هو الأخير\*، فلو اشترى الذمي دارا من المسلم لا بد من أداء خمس أرضه.

صريح جماعة حيث إنهم صرحوا بعدم الفرق (١). انتهى.  
\* وتفصيل الكلام أن تعلق الشراء بالأرض على أنحاء:  
الأول: أن يكون المتعلق هو أرض الزراعة فيشتري لها.  
الثاني: أن يكون المتعلق أرضا خالية عن الزرع ولكن يشتريها للزرع.  
الثالث: أن يكون أرضا مشغولة به ولكن يشتريها لبناء المسكن مثلا.  
الرابع: أن يكون متعلقه أرضا خالية عنه وعن كل شيء، يشتريها لغير الزرع.  
الخامس: أن يكون أرضا مشغولة بالبناء ولكن يشتري أرضه ولا يشتري بناءه.

السادس: أن يشتري البناء والأرض على نحو التفصيل.  
السابع: أن يشتري الدار أو الحمام مثلا المشتملتين على البناء والأرض.  
الثامن: أن يشتري الأرض وشيء آخر منضمما إليه في مقام البيع.  
كل ذلك داخل في إطلاق الحديث ولا وجه لدعوى الانصراف، واختلاف التعبير في العرف بين الأرض والدار إنما هو من جهة الاختلاف بين البعض والمجموع والأجمال والتفصيل، وهذا غير مضر بإطلاق أنه اشترى الأرض. ولا ينبغي الإشكال في صورة تعلق الشراء بنفس الأرض مستقلا أو منضمما إلى غيره بنحو التفصيل.  
والاختصاص بخصوص أرض الزرع - بحيث لا يشمل شراء الأرض البائرة للزراعة أو للمسكن - لا وجه له أصلا، ولعل المقصود إخراج شراء الأرض في ضمن شراء الدار مثلا، حيث إنه ليس مستقلا أولا، وملحوظ بنحو الأجمال

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٦.

نعم، لعل الظاهر عدم تعلق الخمس بما ينتقل إلى المشتري تبعا من دون كونه متعلقا للبيع، كأمثال الطريق والحريم\*.

مسألة: إذا اشترى مسلم شئ من الأراضي المفتوحة عنوة أو كان لبعض أصحاب الخمس من جهة تعلق الخمس بها من جهة الغنائم أو قلنا بأن من بيده من المسلمين يملك الأرض تبعا للآثار، ثم اشتراها الذمي من المسلم، فلعن الظاهر ثبوت الخمس في جميع ذلك\*\*.\*.

ثانيا، وله صورة وحدانية في الخارج ثالثا، فيدعى أن مجموع ذلك موجب للانصراف. وهو ممنوع جدا.

\* لعدم صدق الاشتراء بالنسبة إلى مثل ذلك، وإن لم نجد التصريح بذلك في كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم.  
\*\* والوجه فيه هو الإطلاق.

والإشكال فيه بإخراج خمس الأرض قبل ذلك من جهة كونها من الغنائم فلا يتكرر الخمس كما عن الأردبيلي - ولعل وجهه ما ورد في خبر تحف العقول: (والخمس من جميع المال مرة واحدة) (١) - مدفوع بأن المنساق منه أنه ليس مثل الزكاة حتى يكون في كل عام في الربح غير المصروف في المؤونة أو في الغنائم الخمس، وأما إذا تعددت الجهة كالمستخرج من المعدن إذا اتخذته متجرا فربح فيه فالظاهر عموم الدليل، مع أن أخذ الخمس من الغانمين غير أخذ الخمس من الذمي المشتري للأرض، فإن المعدن إذا أخذ خمسه واشتراه الغير وكان ربحا في ماله فعليه الخمس، وهذا مما لا إشكال فيه.

كما أن احتمال الانصراف في الملكية الموقته التابعة للآثار مدفوع أيضا، خصوصا مع عدم تزلزلها من قبل المشتري، فإن له إبقاء الآثار في تلك الأرض

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١٣ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وأما إذا باعها منه ولي المسلمین لبعض مصالحهم ففي تعلق  
الخمسة إشكال \* .

ومنه يشکل في اشتراء الأرض الموقوفة من متولي الوقف إذا جاز  
بيعها لبعض المجوزات في الوقف العام \* \* .

ويشکل أيضا تعلق الخمسة في ما إذا اشترى الذمي لبعض المصالح  
العامة التي في نظره، كالأرض المشتراة لبناء السفارات في عصرنا \* \* \* .

---

حتى تكون ملكا له دائما.

\* وجه الإشكال أن الولي لا يبيع من قبل نفسه ولا من قبل جميع المسلمين،  
بل من قبل المصرف الذي هو مصالح المسلمين - من جهاد الأعداء وتعمير البلدان  
وتأمين الطرق والمواصلات وغير ذلك - وبهذا الاعتبار لا يصدق أن الذمي  
اشترى الأرض من مسلم، خلافا لما في الجواهر (١) وظاهر العروة من الجزم  
بالخمس فيها (٢).

\* \* لأنه لم يشترها من المسلم بل اشتراها من مصلحة من المصالح العامة،  
وأما الوقف الخاص فيصدق فيه الاشتراء من المسلم على ما هو المعروف بينهم  
من أنه ملك للموقوف عليهم.

\* \* \* فإن المشتري من المسلم ليس مما يصدق عليه الذمي الذي هو إنسان  
كتابي في ذمة الإسلام، بل هو جهة من جهات مصالح الذميين أو مطلق  
الكفار أو مطلق أهل مملكة واحدة من الكفار والمسلمين، وذلك أيضا غير معنون  
عندهم على ما وقع عليه النظر.

---

(١) ج ١٦ ص ٦٦.

(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٤٠.

ولعل الظاهر عدم تعلق الخمس إذا باعها المسلم من الذمي ولم نقل بمالكيته للأرض أصلا ولو تبعاً للآثار\* .  
مسألة: لو باعها الذمي من غيره - ذميا كان أو مسلما - لم يسقط الخمس\* \* . وحينئذ فهل يرجع ولي الخمس إلى البائع مطلقا، أو يتخير مطلقا بين الرجوع إلى البائع أو المشتري، أو يفصل بين ما إذا كان المشتري مسلما إماميا فلا يرجع إليه - بل يرجع إلى البائع - وغيره فيتخير في الرجوع؟ وجوه\* \* \* .

\* وذلك لعدم صدق الاشتراء الذي هو تملك الأرض، ولعل المنشأ: إطلاق لفظ البيع على بيع الأراضي الخراجية من قبل من بيده الأرض في بعض الأخبار (١) كما في أول كتاب البيع للمحقق الأنصاري قدس سره (٢)، أو دعوى كون البيع عبارة عن انتقال اعتبار مالي متعلق بالعين ولو لم يكن ذلك هو الملكية. وكلاهما ممنوعان، فتأمل.  
\* \* إذ لا وجه لسقوط الخمس بعد تحقق الموضوع، وهو الاشتراء على وجه اللزوم مع فرض الاستقرار، إذ البيع من الغير ليس فسخا، بل هو مبني على البيع السابق ومن آثاره.  
\* \* \* وجه الإطلاق أن المشتري لما كان مخيرا بين الأداء من العين أو القيمة فمقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود: تعين القيمة، كما هو الشأن في كل واجب تخيري إذا كان أحد عدليه واجدا للمحذور الشرعي.  
وأما وجه التخيير مطلقا فهو أنه ليس جواز الإعطاء من القيمة بمعنى مالكية صاحب الخمس لما هو الكلي المتعلق بمجموع العين والقيمة، بل بمعنى أنه يملك

(١) الوسائل: ج ١١ ص ١١٨ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.  
(٢) المكاسب: ص ٧٩.

ولعل التفصيل هو الأقرب \* .  
وفي فرض التخيير لو رجع إلى البائع فيمكن أن يقال: إنه يتعين عليه أداء القيمة \* \* .

خمس العين لكن للمالك ولاية التبديل بالقيمة، ولا يكون ذلك موجبا لسلب ملكيته للمال الخاص على سبيل التعيين، فحينئذ يجوز الرجوع إلى البائع والمشتري ولو كان المشتري إماميا، بناء على عدم شمول أخبار التحليل لذلك الخمس الذي ليس من الغنائم.

وأما وجه التفصيل فلما ذكر في وجه التخيير بالنسبة إلى صورة كون المشتري هو الذمي، وأما إخراج الإمامي فلعوموم أخبار التحليل لذلك الخمس، ويكفي في ذلك متنا وسندا ما تقدم من خبر أبي خديجة، وفيه (أو تجارة أو شيء أعطيه) (١) المحكوم بأن ذلك حلال للشيعه إلى يوم القيامة.

\* لما مر في التعليق السابق. وملخصه ثبوت التخيير في ما لو كان المشتري غير الإمامي، لبقاء الخمس في العين، وولاية المالك على التبديل لا يكون موجبا لسلب الملكية عن العين فله الرجوع إلى من يكون عينه بيده، كما أن له الرجوع إلى البائع من باب كون المال في يده قبل ذلك فهو أيضا يضمن الأداء، وأما في فرض كون المشتري هو الإمامي فلا شيء عليه، لأخبار التحليل الذي أشير إلى بعضها في التعليق المتقدم وربما يحى توضيح الكلام في ذلك في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

\* \* وذلك لعوموم وجوب الوفاء بالعقد، فإنه قد تعهد بأن يكون جميع المال للمشتري فيجب عليه ذلك، ومن تلك الجهة يمكن القول بوجوب ابتياع العين التي

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٤ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

وإن رجع إلى المشتري فيمكن أن يقال: إنه يتعين عليه أداء الخمس من العين، وأداء القيمة من باب المصالحة والتراضي مع صاحب الخمس\*، ويرجع هو إلى البائع بما قابل الخمس من الثمن، سواء أدى الخمس من العين أو من القيمة\*\*، وله فسخ أصل البيع - لتبعض الصفقة - إذا أداه من العين، وفي حق الفسخ إذا أدى القيمة إشكال\*\*\*. ولو رجع إلى خمس الثمن ولم يختر الفسخ ففي ثبوت خيار التبعض للبائع وجه\*\*\*\*.

باعها فضولة لنفسه.

\* وذلك لأن القدر المتيقن من ثبوت ولاية التبديل بالقيمة هو من وجب عليه أداء الخمس أولاً، فلا يشمل من انتقل إليه المال الذي فيه الخمس، ولتحقيق الحق فيه محل آخر يأتي إن شاء الله تعالى.

\*\* لكون المعاملة بالنسبة إلى الخمس فضولياً رد من قبل مالكه وهو صاحب الخمس.

\*\*\* وجه الإشكال أن المفروض: عدم تبعض ما بيده من المال، لتحصيله وتلقيه من صاحب الخمس، فيمكن القول بعدم الخيار حينئذ، ويمكن القول بثبوت الخيار إما من باب أن التبعض السابق قبل أن يصالح مع صاحب الخمس كاف في ثبوت الخيار من باب توجه الضرر إليه من جانب البائع، ورفع من قبل نفسه لا يوجب رفع الحكم الأولي الذي ثبت من جهة الأضرار من ناحية البائع، أو من باب عدم عمله بمقتضى تعهده، فخيار التبعض يرجع إلى خيار تخلف الشرط - كما في أكثر الخيارات على ما بينه بعض أساتيد عصرنا قدس الله أسرارهم - أو يستصحب الخيار المتحقق قبل المصالحة مع صاحب الخمس.

\*\*\*\* لحصول التبعض وعدم كون الأقدام على بيع حصته من الغير حتى مع العلم ببطان المعاملة إقداماً على الضرر.

هذا كله في فرض عدم إمضاء البيع أوردته من قبل صاحب الخمس،  
وأما إذا أمضاه فيرجع إلى المشتري إن لم يقبض الثمن \* . وكذا إن قبضه  
البائع وكان كليا \* ، إلا إذا أمضى قبضه أيضا \* \* \* فلعله يرجع إلى البائع  
فقط، كما أن الأمر لعله كذلك إذا كان الثمن شخصيا وأمضى قبض البائع  
له \* \* \* ، وأما إذا كان شخصيا ولم يمض القبض ففعل الظاهر هو  
التخيير \* \* \* .

مسألة: لو انفسخ البيع بالإقالة أو الفسخ بخيار المشتري لم يسقط

---

والظاهر أنه لا فرق في إيجاب التبعض الخيار بين كون الثمن أو المبيع  
شخصيا أو كليا. ولتمام الكلام محل آخر، وهو الموفق للصواب.  
\* لأنه لا حق له في ذمة البائع حتى من جهة جريان يده على الخمس، لأن  
إمضاء البيع في حكم حصول أدائه من قبله، كما هو واضح.  
\* \* لأن الكلي الذي في ذمة المشتري لصاحب الخمس لا يتعين بقبض البائع  
فيبقى المال على ذمته.  
\* \* \* من جهة أن صحة قبض الفضولي - ولو كان بقصد أن يكون له إذا أجازته  
صاحب الحق - تكون عرفا كصحة سائر المعاملات، إذ تعين الذمة في الخارج  
بنفسه نقل وانتقال اعتباري حاصل بالقصد والإنشاء.  
\* \* \* لأنه بالإجازة يصير الإقباض إلى البائع بمنزلة الإقباض إلى وكيل  
صاحب الخمس فيحصل الأداء، فلا وجه حينئذ للرجوع إلى المشتري.  
\* \* \* لإجراء يد كل منهما على المال، فكل منهما مأمور بالأداء، فإنه  
(على اليد ما أخذت حتى تؤدي) (١).

---

(١) المستدرک: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الوديعة.

الخمس\*، بل ولو كان الفسخ بالخيار للبائع\*.\*

\* على ما في الجواهر (١). والوجه فيه: تحقق الموضوع قطعاً وهو اشتراء الذمي من المسلم بالفرض.

وما يمكن توهم كونه مانعاً عن اقتضاء دليل الخمس هو مقتضى الفسخ المفروض صحته، فإن مقتضاه كون البيع الواقع بمنزلة عدم التحقق، وهو واضح بناء على كون الفسخ كاشفاً عن بطلان البيع، أو موجباً للانقلاب إلى البطلان في جميع الآثار، أو موجباً للحكم بعدم وقوع البيع من حين الفسخ بمعنى الحكم بارتفاع جميع آثار صحة البيع من حين الفسخ، وأما إذا كان مقتضاها البطلان من حين الفسخ فيكون بمنزلة النقل الجديد، فلا يقتضي عدم الخمس. والأقوى عند المتأخرين هو الأخير، وهو القدر المتيقن من مقتضى الفسخ عند العقلاء، ومن هنا لا يحكم ببطلان البيع الواقع في زمن الخيار بل يرجع إلى القيمة.

وأما احتمال (انصراف الدليل المقتضي للخمس في المقام إلى الاشتراء المستقر أثره) فمدفوع بالإطلاق.

\* \* كما اختاره في العروة (٢)، وهو خلاف ما يظهر من الجواهر من الاختصاص بالإقالة والفسخ بالخيار للمشتري (٣).

والوجه فيه هو إطلاق دليل الخمس. ووجه ما يظهر من الجواهر هو الانصراف إلى الاشتراء اللازم من جانب غير المشتري، والمفروض في المقام هو التزلزل، والانصراف ممنوع. والفرق بينه وبين الأرباح أن الخمس فيها من باب

(١) ج ١٦ ص ٦٧.

(٢) في المسألة ٤١ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٧.

ولعل الأقرب أن لصاحب الخمس الرجوع إلى كل منهما\* .

الغنيمة ولا تصدق في مورد التزلزل، وفي المقام تعبدي محض.  
\* أما الرجوع إلى المشتري فلأنه الذي يجب عليه الخمس، وهو الذي جرت يده أيضا عليه، فعليه أن يؤديه إلى مالكة، وأما الرجوع إلى البائع فلما مر من عدم سلب مالكية صاحب الخمس عن العين بصرف جواز أداء المشتري قيمة الخمس، فالخمس ثابت في العين وهو بيد البائع. هذا، ولكن قال قدس سره في الجواهر: لكن عليه يكون هو المستقر في ذمته الخمس، بل قد يكون ليس له الرد بدون رضی الناقل بناء على تعلق الخمس بالعين ولم نكتف بضمانه، للزوم تبعض الصفقة عليه حينئذ (١). انتهى.

أقول فيه أولا: أن ما ذكره من تعيين الخمس على المشتري المستلزم لعدم جواز رجوع صاحب الخمس إلى البائع مناف لما تقدم منه من تخيير صاحب الخمس بين الرجوع إلى البائع أو إلى المشتري في مسألة النقل إلى الآخر من الذمي أو المسلم.  
وثانيا: أن الظاهر عدم سلب مالكية صاحب الخمس بالنسبة إلى العين بصرف ولاية التبديل إلى القيمة، كما مر.  
وثالثا: أن مقتضى قوله (ولم نكتف بضمانه) أن يكون المستقر على ذمته الخمس في فرض الضمان، وهو مناف لإطلاق صدر كلامه.  
فتحصل أن في مسألة بقاء الخمس في العين وانتقاله إلى الذمة وجوها ثلاثة: الأول - وهو المبنى للمسألة المتقدمة - : بقاءه في العين مطلقا. الثاني: انتقاله إلى

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٧.

فإن رجع إلى المشتري فليس له إلا أداء القيمة \* إلا إذا رضي البائع  
برد العين فله أن يؤدي الخمس من العين \* \* ، وإن رجع إلى البائع فيمكن  
أن يقال: إن البائع يرجع إلى المشتري ويأخذ القيمة له منه أو يعطي من  
العين \* \* \* ، وإن لم يتمكن من ذلك فلعل الظاهر وجوب الأداء من العين،  
ولزوم الضرر عليه من جهة ذلك غير موجب لسقوط التكليف  
بالخمس \* \* \* .

الذمة إذا نقله إلى الغير. الثالث: انتقاله إليها بالضمان، فمقتضى التخيير في مسألة  
الأولى: بقاؤه في العين، ومقتضى صدر كلامه في المقام هو الانتقال إلى الذمة  
بمحض النقل إلى الغير، ومقتضى قوله (ولم نكتف بضمانه) هو الانتقال إليها على  
فرض التضمين، نقله أو لم ينقله. وتأتي المسألة إن شاء الله تعالى (١).  
\* لأن أخذ خمس العين من البائع من دون رضاه تصرف في ماله بدون إذنه،  
والمفروض أداء تكليفه بأداء القيمة - فتأمل - ولأنه موجب لتبعض الصفقة على  
البائع من دون أن يجبر بالفسخ، لأنه ملك بالفسخ لا بالمعاملة، ولا فسخ بالنسبة  
إلى الفسخ.

\* \* فإن المشتري مخير بين أداء العين أو القيمة، وفي الفرض الأول كان  
تبعض الصفقة أو عدم رضايته مانعا، وحينئذ فقد المانع وليس لصاحب الخمس  
إلزامه على أداء العين.  
\* \* \* فإن أخذ القيمة من المشتري وأدائها عين متعلق حقه، كما أن أداء  
العين كذلك.

\* \* \* \* لأن صاحب الخمس مالك للخمس فهو كسائر الشركاء في مال الغير،  
وليس الإلزام بالأداء ضررا على البائع، لأنه لا يملك من المال إلا أربعة أخماس

(١) في ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

مسألة: لعل الظاهر أو المتيقن من ظهور الدليل: كون المراد بالذمي من انعقد بينه وبين المسلمين عقد الذمة\* .

ولا يملك الخمس الآخر، فتأمل.  
\* فإنه ليس المراد من الكلمة المذكورة في الخبرين (١) هو معناه اللغوي، وإلا لم يكن قسيما للمسلم، فلا يطلق على الحربي قطعا، ولا على المعاهد الذي له عقد المعاهدة مع بعض المسلمين أو مع الحكومة الموجودة في بلاد الإسلام المتشكلة من المسلمين ولو لم تكن مبنية على القانون الإسلامي، ولا على المعاهد الذي له عهد مع الحكومة الإسلامية، كما ينبئ عن وجود ذلك في الجملة - مضافا إلى غير واحد من الروايات المذكورة في كتاب الجهاد - قوله تعالى:

إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين (٢).  
وقوله تعالى أيضا:

كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين (٣).  
بل لعل مفاد آخر الآيتين (إن الله يحب المتقين) أن حفظ العهد مع المشركين من شؤون التقوى.

والمقصود وجود قسم ثالث من الكفار غير الحربيين وغير الذميين، وهم المعاهدون، ومن المعلوم عدم إطلاق أهل الذمة عليهم باعتبار المعاهدة المذكورة، ولا أقل من الشك فلا يشملهم الدليل، فعلى هذا لا أثر لهذا البحث في زماننا، لأن

(١) المتقدمين في ص ٢٦٣.

(٢) سورة التوبة: ٤.

(٣) سورة التوبة: ٧.

السابع مما فيه الخمس: الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز\* .

الكفار الموجودين في بلادنا لا يكونون ذميين، من غير فرق بين غير أهل الملك أو من كان منهم من أهل ممالك الإسلام كالأرامنة والمجوس واليهود الساكنين في إيران والعراق ومصر، وإلقاء الخصوصية غير واضح، لاحتمال دخالة وجود المعاهدة الخاصة التي لها شرائط مذكورة في كتاب الجهاد، التي لا يمكن أن تكون موقفة بل لا بد للحكومة الإسلامية من إدامتها في قبال أخذ الجزية والشرائط الستة المعلومة في محله، ولعله ملحق بذلك أيضا أخذ الخمس من الأراضي، وأما الكافر الحربي فيجوز أخذ جميع ماله ولا ينحصر بالخمس، وأما المعاهد فبعد تمامية العهد يصير بحكم غيره، فلا دليل على التعدي.

ومن ذلك وما تقدم يظهر أن المسلم الإمامي إذا اشترى من أهل الكتاب أرضه التي اشتراها من المسلم فلا خمس عليه فيها، ويجوز له التصرف في الأرض المزبورة قبل الاثراء من دون الضمان، لوجهين: أحدهما عدم الدليل على الخمس حتى بالنسبة إليه أصلا، والثاني أنه على فرض تعلق الخمس بالتصرف فيه حلال للشيعة بمقتضى ما تقدم من الدليل.

وأما شراء أراضي السفارة والتصرف فيها فوجه الحلية - مضافا إلى الأمرين المتقدمين - أن المشتري هو المصرف الكلي لا الكافر حتى يتعلق بها الخمس.

\* كما في الشرائع (١). وفي الجواهر:

عن النهاية والوسيلة والسرائر والنافع والقواعد والتذكرة والإرشاد والتحرير واللمعة والبيان وغيرها، وفي الغنية دعوى الإجماع، وفي المنتهى نسبته إلى

(١) ج ١ ص ١٣٥.

أكثر علمائنا، والمفاتيح إلى المشهور (١). انتهى.  
ويستدل على ذلك بجملته من الروايات:  
منها: ما في الوسائل عن الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن  
عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال:  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (في ما يخرج من  
المعادن والبحر والغنيمه والحلال المختلط بالحرام إذا  
لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس) (٢).  
أقول: لا يخفى أولاً: أنه في الجواهر (٣) نقله عن أبي الحسن عليه السلام، والظاهر  
أنه اشتباه إذ لم يسند غيره إليه عليه السلام، ولم يقل أحد بأن عماراً من أصحاب أبي  
الحسن عليه السلام، بل ذكر الكل - في ما أعلم - أنه من أصحاب الصادق عليه السلام.  
وثانياً: أن في نسختين من الخصال الذي عندنا: محمد بن يحيى عن أحمد بن  
محمد بن عيسى، وحينئذ فالسند أوضح صحة.  
وثالثاً: أن في بعض نسخ الخصال - وهو المطبوع ثانياً بطهران - ليس فيه  
(الحلال المختلط بالحرام). وفي المطبوع بقم (٤) ذكر في تعليقه أن النسخة  
المطبوعة بطهران (وتلك على الظاهر هي النسخة الأولى المطبوع فيها التي ذكر  
في بعض حواشيتها أنها مكتوبة من نسخة خطية هي بخط المصنف قدس سره) ليس ذلك  
فيها أيضاً. ويظهر من المستند عدم وجوده في نسخته أيضاً.  
لكن المظنون وجوده، وذلك لأن عنوان الباب هو الخمسة، فلا معنى لذكر أقل

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) ج ١٦ ص ٧١.

(٤) ج ١ ص ٢٣٦.

منها مع عدم ذكر رواية تدل على الخمسة إلا الرواية التي نسي ابن أبي عمير عن الخامسة، وذكر الصدوق رحمه الله أن المظنون أن الذي نسيه ابن أبي عمير هو المال الموروث المختلط بالحرام، مضافا إلى أن الظاهر أن الوجه في ظن الصدوق هو وجوده في خبر عمار.

لكن مع ذلك كله الظن لا يغني من الحق شيء، إلا أن يقال بأننا نقطع عدم تعمد النساخ في الكذب من الزيادة أو النقيصة، فيكون كاختلاف العدول في النقل، ولا ريب أن أصالة عدم الزيادة متقدمة في العرف على أصالة عدم النقيصة بحسب سيرة العقلاء، لأن السهو بالزيادة في قبال قيام الحجة على النقيصة مما لا يعتنى به عند العقلاء، فالظاهر صحة الاستناد إلى الرواية، وهو العالم.

ومنها: خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير

المؤمنين إنني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه،

فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله

عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس، واجتنب ما

كان صاحبه يعلم) (١).

وفي التهذيب المطبوع بالنجف الأشرف (يعمل) (٢)، كما في الوافي عنه قائلا: هكذا في النسخ التي رأيناها، والأظهر (يعلم) بدل (يعمل) كما يوجد في حواشي بعضها (٣). وقريب من ذلك ما في تعليق التهذيب (٤) المذكور.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٣٥٨.

(٣) الوافي: ج ١٠ ص ٣١٥.

(٤) التهذيب: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٣٥٨.

أقول: ربما يؤيد نسخة (يعمل) بما ورد في بعض الروايات الواردة في الربا وفيه:

(وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً، فإن المال مالك،

واجتنب ما كان يصنع صاحبه) (١).

لكن الأظهر هو الأول، لوجوه:

منها: عدم فرض كون الاختلاط قبل أن يصل بيده وكونه بواسطة عدم تجنب صاحبه عن الحرام.

ومنها: عدم دخالة الاجتناب عن الحرام بعد ذلك في حلية المال فعلاً، فتأمل.

ومنها: أن الظاهر أن ما وقع في عصر أميرنا عليه السلام قضية واحدة، وما يأتي مما يحكي عن القضية المذكورة لا يناسب فرض الأخذ ممن لا يبالي، فراجع وتأمل.

ومنها: أن التقييد المذكور مربوط بهذا الحكم ولذا قيد أيضاً في ما مر من

مصحح عمار. والقياس برواية الربا الواردة في المال المختلط بالربا - المفروض

فيه تحقق الاختلاط قبل ذلك، الموجب لتوهم أن يكون الاختلاط به أيضاً موجبا

للحلية - قياس مع الفارق الجلي.

ومما ذكر يظهر دفع ما في مصباح الفقيه:

من أن الذيل شاهد على كون المال واصلاً إليه

ممن لم يكن مبالياً بالاجتناب عن الحرام، فيكون

حالاً من جهة عدم العلم بوجود الحرام في المال

الذي وصل إليه أو من جهة أن الاختلاط بالربا - ولو

مع العلم بوجود الحرام فيه - إذا كان ذلك من غير

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣١ ح ٣ من ب ٥ من أبواب الربا.

ناحية من وصل المال إليه غير موجب لوجوب الاجتناب، كما في بعض الروايات التي يأتي بعضها إن شاء الله تعالى، فيكون المال حلالاً له فيجب عليه الخمس من حيث الغنيمة، لا من حيث الاختلاط بالحرام (١).

وجه الدفع أن الفرض المبني عليه الإيراد أن يكون الذيل (يعمل) بدل (يعلم) وقد عرفت أن الظاهر خلافه، مع أن الظاهر من قوله (لا أعرف حلاله من حرامه) وجود الحرام والحلال في المال الذي بيد السائل فعلاً وأن الاختلاط صار منشأ للسؤال وأن الخمس إنما هو لدفع الإشكال الذي تعرض له في السؤال ولو كان ذلك من جهة وقوع الخلط فيه قبل ذلك، إذ لا فرق بعد العلم بالاختلاط بين وقوع الاختلاط بيده أو بيد غيره إلا في الربا على ما في بعض الأخبار. وحمل الخبر على خصوص الربا حمل المطلق على فرد واحد من المحرم وهو غير جائز قطعاً، فالأصح تمامية دلالة الخبر إلا أن سنده لا يخلو عن وهن وإن كان مورد الاستدلال مجموع الروايات الثلاثة الحاكية لما عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، وبعضها معتبر من حيث السند، والمجموع موجب للاطمينان. ومنها: ما عن الفقيه قال:

جاء رجل إلى أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: ايتني خمسه) فأتاه بخمسه، فقال: (هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه) (٢).

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وهو ب نفسه لا يخلو عن الاعتبار من جهة نقل الصدوق عن الإمام عليه السلام بنحو  
الحزم والاكتفاء به في الحكم المذكور، فراجع (١).  
ومنها: معتبر السكوني (الذي أوضح المحدث النوري اعتباره في خاتمة  
المستدرک (٢)، مضافا إلى أن كتابه من الأصول التي ينقل عنها الصدوق في الفقيه،  
وهو كاف في الاعتبار) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
(أتى رجل أمير المؤمنين فقال: إني كسبت مالا  
أغمضت في مطالبه حلالا وحراما، وقد أردت التوبة  
ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي، فقال  
أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فإن الله (قد)  
رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال) (٣).  
وقد يستدل أيضا بموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام:  
إنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل،  
قال: (لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب  
ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء  
فليبعث بخمسه إلى أهل البيت) (٤).  
ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:  
في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون

- 
- (١) الفقيه: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٢ من باب الخمس.  
(٢) المستدرک: ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٥٧٥ (لز) في ترجمة إسماعيل بن مسلم السكوني.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

معهم فيصيب غنيمة، قال: (يؤدي خمسا ويطيب له) (٥).  
وفي الجواهر:

لكنهما كما ترى وإن كانا لا يخلوان من نوع تأييد،  
خصوصا بعد انجبارهما كقصور غيرهما سندا ودلالة  
بما عرفت (١).

أقول: الظاهر عدم صحة الاستدلال بهما، لعدم فرض الاختلاط فيهما، بل  
الظاهر أن الحكم يبعث الخمس من حيث صرف الأخذ في مقابل العمل للسلطان،  
الذي يكون الغالب في كل ما يأخذ عدم العلم بالاختلاط، فيكون حلالا فيكون  
الخمس من باب الغنيمة، والعلم بأخذ الحرام منهم في مدة من الزمان يوجب العلم  
باشتغال الذمة للمالك المجهول مع الشك في حلية ما بيده، مضافا إلى أن قوله  
(فصار في يده شيء) ربما يكون منصرفا إلى الزائد عن المؤونة، وهذا يؤيد أن  
الخمس فيها من باب الغنيمة، مع أن الخبر الثاني ظاهر في أخذ غنائم دار الحرب  
بقرينة (اللواء) و (الغنيمة) فهو أجنبى عن المال المختلط بالحرام، فإن ما يؤخذ  
من الحربي إما حلال له محضا وإما حرام له كذلك.  
وأما الانجبار بفتوى الأصحاب كما في الجواهر، ففيه أولا أن اعتبار ضعف  
الدلالة بالفتوى غير واضح. وثانيا أن الاستناد إلى الخبرين حتى يكون منجبرا  
غير واضح إن لم يكن عدمه واضحا. وأما قصور غيرهما سندا فهو أيضا غير  
واضح، لما تقدم من صحة سند بعض الروايات المتقدمة - كخبر عمار - واعتبار ما  
في الفقيه واعتبار خبر السكوني، والظاهر استناد الأصحاب إلى ذلك، لا إلى خبر  
عمار الموثق ولا إلى مصحح الحلبي ولا إلى خبر ابن زياد الضعيف بنفسه.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٧١.

وكيف كان، فالظاهر وفاء الدليل بذلك، إلا أنه ربما يمكن أن يقال: إنه معارض بطوائف من الأخبار:

الأولى: ما ورد في حكم مجهول المالك: من تعين التصديق به، خصوصا ما ورد منه في خصوص المختلط، كخبر علي بن أبي حمزة من أنه استأذن لصديق له كان من كتاب بني أمية، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام وقال: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا، وأغمضت في مطالبه - إلى أن قال: - فهل لي مخرج منه؟ قال: (فأخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة...) (١).

فإن من المعلوم عدم كون جميع ماله الموجود حراما، للاشتراء بالذمة في غالب ما اشتراه من الدار والعقار وغيرهما، فالحكم بالتصدق لا ينحصر بالتميز كونه حراما.

والجواب أن الظاهر عدم التنافي بين أن يكون حلية المال المختلط له مشروطا بأداء الخمس على نحو التعيين - فلو أدى خمس ماله كان جميع المال على فرض الاختلاط حلالا له - وبين أن يكون الواجب عليه أداء جميع المال، لاشتغال الذمة بالحرام بمقدار المال الموجود بل أزيد، لأنه أعاش مدة مديدة ومع ذلك كسب أموالا كثيرة.

ومن ذلك يظهر الجواب عن غيره مما دل على وجوب التصديق بالمجهول

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

مالكه، فإنه لا تنافي بين تعيين اشتراط حلية المال له في المختلط بأداء الخمس وتعيين وجوب الأداء ما دام الاختلاط، الراجع إلى التخيير بين أداء جميع المال أو الإفراز بالخمس، فافهم وتأمل.

الثانية: ما دل على حلية المال المختلط بالربا من دون الاحتياج إلى أداء الخمس، كمعتبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (أتى رجل أبي عليه السلام فقال: إني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرف أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه - إلى أن قال: -

فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بأن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطا فكله هنيئا، فإن المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي... (١).

إلى غير ذلك من الروايات.

والمستفاد منها: أن في خصوص الربا يغضى عنه موارد ثلاثة، الأول: ما أكله بجهالة ثم عرف وتاب. الثاني: ما استفاد مالا كثيرا فيه الربا بجهالة ثم تاب، فإن له ما أخذ إلا ما إذا كان مالا معزولا بالخصوص يكون ربا فليأخذ رأس المال وليرد الزيادة إلى صاحبه. الثالث: المال المختلط الموروث من غيره. والمستفاد منها أن كل ذلك لقوله تعالى: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣١ ح ٣ من ب ٥ من أبواب الربا.

فله ما سلف (١). فالأكل بجهالة ومن جمع المال وكان مختلطاً بجهالة ثم تاب داخل في مفاد الآية الشريفة. ومن انتقل إليه من مال فيه الربا من غيره فهو ملحق بذلك، بل لعله أولى، لعدم ارتكابه الحرام أصلاً من أول الأمر. ومن ذلك يظهر الجواب وأنه لو قيل في الربا بذلك بملاك ما ورد في الآية الشريفة فهو حكم مختص ببابه وليس في مطلق الحرام المختلط، كما هو واضح. الثالثة: ما يدل على حلية مطلق المال المختلط بالحرام، كخبر سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية - إلى أن قال عليه السلام: - (إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطاً جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس) (٢). وخبر أبي بصير، قال: سألت عن أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة، قال: (لا، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره...) (٣). والجواب عن ذلك (بعد وضوح أن اختلاط المال المسروق لا يصيره حلالاً بحسب ارتكاز العرف والمشرعة، ولا يفهم ذلك من الخبرين أصلاً، وإلا كانت السرقة والغصب سهل الدفع بالاختلاط بالحلال فيصير حلالاً) أن الظاهر أن المقصود من الخبر الأول أحد الأمرين: إما أن يكون الضمير المستتر في (كان) راجعاً إلى (المال) الذي أصابه منهم، وقرء (خلط) مجهولاً، فيصير مفاده أن المال

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ ح ٢ من ب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) المصدر: ص ٦٠ ح ٦.

ومصرف هذا الخمس مصرف سائر أقسام الخمس\* .

الذي أصابه إن كان خلط في يد من أصيب منه المال بالحرام فلا بأس، وإما أن يكون المقصود أنه خلط من أول الأمر الحرام بالحلال فأكل بعض ذلك المال وتلف بعضه الآخر وعوض عن الثالث بأموال اشتراها بالذمة فلا يعلم بالاختلاط في المال الموجود، فعلى الفرضين يخرج من موضوع المسألة، وهو وجود الحرام في المال الموجود فعلا، وأما الخبر الثاني فالظاهر منه صورة الاختلاط في اليد الأولى - بأن كان المال المشتري من السارق يحتمل أن يكون حلالا جميعه - كما هو واضح.

ومنه يظهر جواز أخذ المال الذي يحتمل أن يكون حلالا بالاشتراء وغيره من أسباب الانتقال، وذلك إما لقاعدة اليد غير المعارضة باليد بالنسبة إلى سائر الأموال، لخروجها عن محل الابتلاء، وإما لتعارض اليدين والرجوع إلى أصالة الصحة في البيع، وقد أوضحنا ذلك في كتاب ابتغاء الفضيلة. والجواب عن مثل خبر سماعة وغيره بتقيد الحلية بدليل الخمس مما يباه الذوق السليم، فإن إخراج أول زمان الحكم من المطلق بعيد جدا، مع أن معنى الحلية: عدم الاحتياج إلى الإفراز والصلح مع صاحب المال، ومفاد الخمس: لزوم الإفراز، فهما متعارضان، كما أن القول بأن مال الكافر الحربي حلال والقول باحتياج التصرف فيه إلى إذن صاحبه متنافيان ولا يمكن أن يقال بالتقييد كذلك في الخمس الذي هو بمنزلة الإفراز من قبل صاحب المال، فافهم وتأمل. فظهر بحمد الله تعالى وفاء الدليل بثبوت الخمس في المال المختلط وعدم المعارض لذلك، وهو العالم.

\* قال قدس سره في الجواهر:

إن لفظ الخمس في النصوص والفتاوى ظاهر في

ذلك، بل لعله حقيقة شرعية فيه، بل ينبغي القطع بالمتشرعية التي تحمل عليها الفتاوى وبعض النصوص، واعترف في البيان أن ظاهر الأصحاب ذلك (١)، انتهى.

وفي المستمسك عن رسالة الشيخ الأنصاري قدس سره نسبته إلى المشهور (٢). وفي الحدائق: نسبته إلى جمهور الأصحاب، وعن جمع من متأخري المتأخرين أن مصرفه الفقراء، ونقل عن البيان التردد في ذلك (٣). وفي مصباح الفقيه نفى البعد عن التخيير، لأنه مقتضى الجمع بين ما ظاهره الخمس بالمعنى المعروف وما ظاهره الأمر بالتصدق لولا الإجماع على خلافه (٤). أقول: ففي المسألة وجوه، الأول: أن مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس. الثاني: أن مصرفه الفقراء. الثالث: التخيير. ومقتضى الدليل هو الأول - الذي هو ظاهر كلمات الأصحاب - وذلك لأنه مقتضى مصحح ابن مروان المتقدم (٥)، من جهة ذكر الخمس وعدم بيان المصرف - الذي لا شبهة في الانصراف إلى الخمس المعهود، كما في الزكاة - ولكونه بالنسبة إلى غيره من المعدن والغوص والكنز دالا على ثبوت الخمس بلفظ واحد، والتفكيك في المعنى مشكل عرفا. وهو الظاهر أيضا من قوله: (إن الله قد رضي من الأشياء بالخمس) فإنه ليس بالنسبة إلى خصوص المختلط كما لا يخفى، فوجود الدليل الحجة على ذلك واضح. ولا ينافيه إلا توهم أمور مدفوعة:

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٢.

(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٤٩٠.

(٣) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٤) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٣٦.

(٥) في ص ٢٨٤.

منها: قوله عليه السلام في معتبر السكوني (تصدق بخمس مالك) (١)، فإن الظاهر من التصديق في مصطلح الشارع والمتشعبة هو الإعطاء للفقير، خصوصا مع ما ورد من حرمة الصدقة على بني هاشم (٢). ومن هنا قد يقال بتقديم ظهور ذلك على مثل مصحح ابن مروان الساكت عن المصرف، فإن ظهور الخمس في كون المصرف ذوي القربى من جهة السكوت عن ذكر المتعلق، فهو من هذه الجهة بمنزلة الظهور الإطلاقي وخبر السكوني بمنزلة التقييد، أو يقال بحفظ الظهورين من جهة المادة والتصرف في الهيئة بالحمل على كفاية كل من المصرفين. ودفع ذلك من وجوه:

منها: إطلاق الصدقة على الخمس أيضا، كما يستفاد من ذكر أبي جعفر عليه السلام آية الصدقات (٣) مقدمة لأخذ الخمس من الضيعات (٤). ومنها: أنه على فرض ظهور التصديق في ما يقابل الخمس فالظاهر عدم انعقاد الظهور المذكور في الرواية، لتعارضه بظهور قوله: (إن الله قد رضي من الأشياء بالخمسة) الظاهر في مطلق أقسام الخمس، فلا ينعقد الظهور المذكور. ومنها: أن الظاهر كون ما في خبر السكوني متحدا - من حيث الواقع - لما في خبر ابن زياد وخبر الفقيه، وكلاهما خاليان عن عنوان التصديق، فلعل الصادر من أمير المؤمنين عليه السلام كان (إتني بخمس مالك) أو (أخرج الخمس) ووقع عنوان التصديق في خبر السكوني نقلا بالمعنى في عبارة الراوي أو في عبارة الصادق عليه السلام من دون العناية بكون المقصود بيان المصرف.

(١) تقدم في ص ٢٨٨.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) سورة التوبة: ١٠٣ - ١٠٥.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ومنها: أن ظهور التصدق في ما كان مصرفه الفقراء هو في ما إذا لم يكن المصرف معلوماً، والمستفاد من الروايات الحاكية للقصة أن المصرف كان الإيصال إلى الإمام.

ومنها: أنه على فرض الظهور فيه مطلقاً فظهور الخمس من دون ذكر المتعلق أقوى من ظهور التصدق من دون ذكر المتعلق، لتكرار ذكر الخمس من دون ذكر المتعلق في الروايات، الدال على كونه معلوماً عند المشرعة.

ومنها: أنه على فرض تكافؤ الظهورين ذاتاً فظهور قوله في الذيل (فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس) مقدم على ظهور الصدر، لما اشتهر من حكومة ظهور ما وقع في حيز التعليل على ظهور ما يكون بصدد بيان أصل الحكم.

ومنها: أن الظهور الثانوي الذي يفرض للتصدق ليس إلا بمعنى ما جعل لكسب المثوبة، لا ما جعل إكراماً. وبهذا المعنى منطبق على الخمس الذي يعطى لذوي القربى، إذ ليس المحرم عليهم مطلقاً ما جعل للمثوبة، كما صرح بذلك في غير واحد من الروايات (١)، ويشهده الضرورة القائمة بحلية الأوقاف لهم مع أنها من الصدقات الجارية الباقية، كما أشير إلى ذلك فيها أيضاً (٢). والمقصود حسم مادة الإشكال وقد اتضح بحمده تعالى ذلك.

ومن الأمور الموجبة للتوهم المذكور - كما قيل - : حكمه عليه السلام بحمل الخمس إليه كما في خبر الصدوق (٣) قدس سره. وهو واضح الدفع، إذ الخمس بالمعنى المعروف يعطى إليه حتى يأخذ سهمه

(١) راجع الوسائل: ج ٦ ص ١٨٨ و ١٨٩ الباب ٣١ و ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، و ج ١٣ ص ٣١١ الباب ١٠ و ص ٣٢٢ الباب ١٦ من أبواب الوقوف والصدقات.  
(٢) راجع الوسائل: ج ١٣ ص ٣١١ و ٣٢٢ الباب ١٠ و ١٦ من أبواب الوقوف والصدقات.  
(٣) المتقدم في ص ٢٨٧.

والمال المختلط على أقسام:  
الأول: أن يعلم مقدار المال المختلط ويعلم صاحبه بالخصوص،  
ولا إشكال في عدم كونه متعلقا للخمس\*.

ويعطي سهم السادات من الفقراء بمقدار حاجتهم.  
ومنها: أن الظاهر بمناسبة الحكم والموضوع أن الخمس إفراد لمال المالك  
المجهول، فمصرفه مصرف مجهول المالك لا بد من الإيصال إليه، وحيث لا يمكن  
الإيصال يعطى إلى الفقراء، فإنه نوع من الإيصال.  
والجواب أن ذلك أيضا نوع من الإيصال إلى صاحبه، فإن الإعطاء للفقير غير  
الهاشمي والإعطاء للإمام عليه السلام وللهاشمي مشتركان في عدم وصول المال حقيقة  
إلى صاحبه ومشتركان أيضا في وصول ثوابه إليه. نعم، الأحوط أن لا يقصد كون  
ذلك من جانبه بل يقصد كما يقصد في التصدق على الفقراء من الإعطاء بقصد  
حصول ما هو المحبوب عند الشارع. والظاهر عدم وجه معتد به للاحتياط في  
مقام الإعطاء من حيث قصد الخمس أو الصدقة، لأن الصدقة ليست في مقام عمل  
المكلف إلا إعطاء المال بقصد التقرب، والاختلاف بينهما من حيث جعل الإلهي  
- من جهة كون الخمس إكراما، والصدقة لأجل المثوبة - غير ما وقع حيز الأمر،  
فافهم وتأمل.

\* وذلك لقيام الضرورة على ذلك، ولعدم العموم لروايات الباب:  
أما خبر عمار المتقدم (١) فلما فيه من التقييد صريحا بعدم معلومية صاحبه،  
وظاهره بيان الحكم الوضعي وتقييد الوضع أي يكون الخمس في المال بالتقيد  
المذكور، كما أن ظاهر باقي الأخبار أيضا بيان الحكم الوضعي، فالجمع العرفي  
ينحصر في أن يكون مقيدا لغيره من أخبار الباب ولا يمكن الحمل على التخيير.

(١) في ص ٢٨٤.

وبذلك يظهر عدم عموم جميع الأخبار، لوجود القيد الصريح في معتبر عمار، مضافا إلى عدم العموم في الباقي في نفسه بوجهين، الأول: الانصراف عما علم المقدار. ووجه الانصراف أمران، أحدهما: ظهور الجملة المكررة في الروايات الواردة (فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمسة) - بحسب الجري على ما هو المتعارف في أمثال المقام - في وقوع المصالحة، والمصالحة بحسب الارتكاز العرفي تقع عند الجهل بالمقدار، وأما مع العلم بالمقدار فلا داعي على المصالحة في نظر العرف، والكلام محمول على ما هو المرتكز عند العرف في مقام المصالحة. ثانيهما: أن الحكم بالخمسة في ما كان أقل من الخمسة غير مراد قطعاً، إذ لا معنى لقوله (إن الله قد رضي من الأشياء بالخمسة) الوارد في مقام الامتنان في المورد المذكور، وهذا يصلح لأن يكون قرينة على صورة عدم العلم بالمقدار. الثاني: الانصراف عما علم صاحبه. والوجه فيه: ظهور السؤال في أنه لا يدري طريق التخلص والتوبة، ولو كان صاحبه معلوماً فطريق التخلص معلوم أيضاً بحسب ارتكاز العرف والمنتشرة، مضافاً إلى ما عرفت: من تصريح خبر عمار بالقيد، ووجود القيد في خبر حسن بن زياد (١) الناقل لقصة أمير المؤمنين، المظنون أو المعلوم كونها والمنقول عن الفقيه (٢) - مرسلًا ومسنداً - قصة واحدة، فالأخبار الثلاثة بمنزلة خبر واحد مشتمل على القيد المذكور في خبر حسن بن زياد وهو قوله عليه السلام: (واجتنب ما كان صاحبه يعلم)، وهذا مضر بالإطلاق ولو على فرض الدوران بين كون الصادر منه عليه السلام ما ذكر أو ما تقدم من كون الصادر (يعمل) لاكتناف الكلام بما يصلح للقرينية، فتأمل.

هذا. مضافاً إلى أنه على فرض الشمول فلا ريب أنه يعارض لما دل على

(١) المتقدم في ص ٢٨٥.

(٢) المتقدم في ص ٢٨٧.

وحينئذ فهل يحكم بحصول الشركة قهرا \*

وجوب رد مال الناس إلى صاحبه من حديث اليد (١) وما هو المعروف من أن المغصوب مردود وغير ذلك مما هو معلوم، فلا إشكال في عدم شمول أخبار الخمس لذلك.

\* فقد قال الشيخ الأنصاري قدس سره:

وحكمه الشركة في العين بنسبة المالكين، إلا أن يكون الخليط مما يستهلك بالاختلاط بحيث لا يعد في حال الاختلاط مالا فيجب القيمة على من اختلط، سواء كانا متجانسين أو متغايرين، وسواء كان الاختلاط بالامتزاج أو بالاشتباه، وسواء كان الامتزاج بالاختيار أو بدونه (٢). انتهى.

قوله (سواء كانا) متعلق بالمستثنى منه لا المستثنى، ومفاده أن حكمه الشركة في العين مطلقا.

وفي الجواهر - بعد أن قال قدس سره في الشرائع: (وكل مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة، اختيارا كان المزج أو اتفاقا) - (٣) قال: مقصودا به الشركة أولا، بلا خلاف أجده فيه، بل لعل الإجماع بقسميه عليه، لكن فرق بين الاختياري المقصود به الشركة وغيره في أن الأول شركة واقعية والثاني ظاهرية، فلو اتفق العلم بنقصه لأحدهما لم

(١) المستدرک: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الودیعة.

(٢) کتاب الخمس للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ٢٤١.

(٣) الشرائع: ج ٢ ص ٣٧٤.

يكن للآخر شركة فيه. إلى أن قال الماتن قدس سره: (يثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة، سواء كانا أثماناً أو عروضاً. أما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا تتحقق فيه بالمزج (١) (٢). انتهى مع تلخيص ما.

وقال السيد الطباطبائي قدس سره في تعليقه على المكاسب عند قول المصنف قدس سره: (فالقدر والمالك إما معلومان أو مجهولان أو مختلفان، وعلى الأول فلا إشكال) (٥): ما ملخصه أن:

حكمه الشركة الظاهرية، إلا إذا كان الامتزاج بالاستهلاك الموجب لانعدام المالية فلا شركة في العين، بل تستقر القيمة على من استهلكه، لأنه أتلفه، وأما في غيره (بأن لم يكن الامتزاج موجبا لذلك أو كان موجبا له لكن يتحقق بذلك وصف في المستهلك فيه يوجب حصول المالية فيه، ككف من السكر في كأس من الماء) فالظاهر ثبوت الشركة في العين بنسبة المالية، ويحتمل الرجوع إلى القيمة ولو لم يكن من يده متلفاً له. انتهى ملخصاً.

أقول: يمكن أن يستدل على الشركة بأمور، منها: الإجماع المشار إليه في الجواهر (٤). ومنها: بناء العقلاء على ذلك. ومنها: أنها أقرب من حيث وصول

(١) الشرائع: ج ٢ ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) الجواهر: ج ٢٦ ص ٢٩١.

(٣) المكاسب: ص ٧١.

(٤) الجواهر: ج ٢٦ ص ٢٩١.

أم لا؟ فيه وجهان\* . والظاهر عدم حصول الشركة، والأحوط  
المصالحة على ما هو حقه بما يأخذه إن رضي بذلك، وإن امتنع ورجع  
الأمر إلى الحاكم فالأحوط له أن يستقرع فيختار إذا لم يكن ظن، وإلا

نصف ماله الواقعي إليه، فيقع في يده في ضمن جميع المال أو يصلح بشئ آخر  
في مقام القسمة برضاه أو رضا وليه الحاكم الشرعي، لكن ذلك صحيح في قبال  
استقلال ذي اليد وكون الاختيار بيده، وأما في قبال جعل الاختيار بيد ذي اليد في  
انطباق حق المستحق على المال من دون لزوم ضرر فلا ملزم للشركة، لأن المال  
الذي يصل إليه إما ماله الأصلي وإما يكون عوضاً عن ماله الأصلي برضاه أو  
برضا الحاكم على فرض الامتناع، والاحتياج إلى ذلك المقدار ضروري على  
الفرضين فلا ملزم للشركة الموجبة للتصرف في مال الطرفين ونفسهما بإخراج  
نصف ماله عن ملكه وإدخال نصف مال الغير في ملكه من دون قبوله، ومن هنا  
يشكل الجزم بوجود الإجماع وبناء العقلاء في مطلق الاختلاط ولو كان  
بالاشتباه، والقدر المتيقن صورة الامتزاج الخارجي في المتمثلين - كامتزاج  
حنطة بحنطة مثلها - ولا يبعد وجود بناء العقلاء على الشركة فيه، بل لا يبعد أن  
يكون المقصود من الشركة الظاهرية المصرحة بها في الجواهر (١) هو معاملة الشركة  
مع المالكين: من الاحتياج إلى الإفراز وإجبار الحاكم وتقسيم الثمن على حسب  
المقدار وتقسيم المنافع كذلك، ولذا خصه المحقق في الشرائع بالمتمثلين (٢)، ولعل  
الظاهر صورة الامتزاج الخارجي لا الاشتباه حتى يشمل صورة بيع نصف من  
البعض الموجود قبل القسمة فيرتب عليه جميع أحكام الشركة.  
\* قد مر وجه الشركة. وملخصه نقل الإجماع، لكن القدر المتيقن منه هو الظاهرية  
منها في خصوص مزج المتمثلين الذي مرجعه إلى عدم الشركة، وكذا بناء العقلاء.

(١) الجواهر: ج ٢٦ ص ٢٩١.

(٢) الشرائع: ج ٢ ص ٣٧٤.

ففيه وجهان وإن كان الأرجح تقدم القرعة\* .  
والظاهر لزوم إيكال الأمر إليه أو إلى وليه إذا لم يستلزم الضرر\*\* .\*

\* وذلك لأن حجية الظن كشفاً أو حكومة في فرض عدم وجود طريق شرعي أو أصل كذلك من باب التبويض في الاحتياط، والقرعة أصل شرعي فهي متقدمة عليها.

وبتقريب آخر: احتمال عدم الحجية في الظن من باب تعارضه للقرعة مساوق لعدم حجيته، بخلاف احتمال عدم الحجية في القرعة فإن الظهور ينفيه. \*\* وذلك لمراعاة العلم الإجمالي بقدر الإمكان، هذا على طبق الاحتياط. وقد يحتمل أن يكون الاختيار بيد ذي اليد - كما هو الظاهر من العروة - لدلالة بعض الروايات على ذلك التي منها ما يأتي (١) إن شاء الله تعالى من خبر علي بن أبي حمزة وقد حكم فيه عليه السلام برد ما يعلم صاحبه إليه مع أنه من البعيد كون المال موجوداً في الخارج متميزاً عما عداه، لكن الظاهر حملة على الغالب من الرضا بالمقدار، فتأمل.

ثم لا يخفى أنه لا إشكال في أن الظاهر هو القيمة في صورة الاستهلاك غير الموجب لزيادة المالية، وأما الموجب لها ففيه وجوه، الأول: هو الرجوع إلى القيمة وأخذها من المتلف بالاستهلاك لحصول التلف. الثاني: حصول الشركة - بنسبة ما للوصف الحاصل - من القيمة. الثالث: أخذ قيمة المالية الموجودة مخيراً بين أن يأخذ من المستهلك أو ممن بيده المال. الرابع: مالكية نفس الوصف، ولعل الأخير هو الأقرب في صورة استهلاك أحد الممتزجين دون الآخر، كما في الدبس في الدهن أو السكر في الخبز، وأما في مثل السكنجبين فلعل الأظهر هو الشركة بنسبة المالية، وهو العالم.

(١) في ص ٣٠٥.

الثاني: أن يعلم مقدار الحرام مع فرض الاختلاط وكان مالكة مجهولا مرددا بين المحصور، وفيه وجوه\*.

\* الأول: أن يقال بكونه متعلقا للخمس، لشمول مثل معتبر عمار بن مروان المتقدم (١) بل والأخبار الأخر، من جهة صدق قوله: (ولا أدري الحلال منه والحرام) (٢).

لكنه مردود بعدم الشمول، لوجوه:

الأول: كون رواية عمار في مقام الإهمال والأجمال، وذلك بقريئة ذكر المعادن والبحر والغنيمة والكنوز، فإن لكل من ذلك شرائط، فكونه في مقام بيان عدم اشتراط شيء إلا صدق العناوين المذكورة موجب لتقييد الإطلاق من جهات كثيرة، فلا بد أن يحمل على الإهمال والأجمال. واشتراط المختلط بعدم معرفة صاحبه ليس إلا توضيحا لما ينصرف إليه اللفظ، لا تقييدا للإطلاق الظاهر في الشمول لولاه، كما لا يخفى، وأما الحاكي لقصة أمير المؤمنين عليه السلام فهو يشتمل على ما يكون بمنزلة بيان الملاك، وهو قوله (فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس) أو ما يقرب من ذلك، وهو لا يشمل صورة كون المقدار أقل من الخمس قطعا، لأنه في مقام الامتنان، وليس الرضا بالخمس بالنسبة إلى الأقل منه امتنانا كما لا يخفى، فهو أيضا قريئة على أن موضوعه ليس مطلق المختلط حتى مع العلم بالمقدار.

الثاني: أن الاختلاط مع العلم بالمقدار لا يكون معضلة غالبا بنظر العرف حتى يحتاج إلى الحل بالخمس. والإعضال في مورد البحث من جهة الجهل بالصاحب، ولا دخالة للاختلاط في الإعضال، فإن الأغراض متعلقة غالبا بأصل

(١) في ص ٢٨٤.

(٢) تقدم في ص ٢٨٨.

المالية، وبه يمكن تحصيل ما تعلق به الغرض من الأعيان الخاصة لا سيما مع التماثل، كما لا يخفى.

ويؤكد ذلك غير خبر عمار من جهة وقوعه في حيز السؤال وإرادة التوبة (١) الظاهر في الإعضال الذي لا يجد لحله سبيلا. ويؤكدده أيضا - مضافا إلى ذلك - ما يكون مشتتلا على الإقرار بالإغماض (٢)، فإن من يغمض في مقام جمع المال ولا يبالي بالحرام والحلال لا يثبت المقدار قهرا، كل ذلك ملاك للانصراف عن صورة العلم بالمقدار.

الثالث: أن حل الإعضال المذكور - على فرض كونه إعضالا بنظر العرف - ليس في نظره بإعطاء الخمس في الأقل من الخمس قطعا أو الأكثر منه كذلك، كما لا يخفى.

الرابع: أن الخمس - الذي هو الكسر المشاع الذي هو أيضا مختلط - لا يصلح أن يكون حلا للاختلاط مع العلم بالمقدار، لبقاء الاختلاط بعد ذلك أيضا، فلا بد لحله من التمسك بجهات آخر وأدلة غير نفس روايات الباب، كما لا يخفى. الخامس: أنه يبعد جدا مع حصر صاحبه بين اثنين أو ثلاثة - مثلا - أن يعطى الخمس إلى غيرهم، كما لا يخفى.

السادس: تقييد خبر عمار يمكن أن يكون مخرجا لذلك، لأنه يعرف صاحبه ولو بالإجمال بناء على التقييد، كما مر أنه الظاهر في الوضعيات. الثاني: أن يكون من أفراد المجهول مالكة فيتصدق عن صاحبه الواقعي، ونسب ذلك إلى صاحب المستند قدس سره.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

والوجه في ذلك عموم بعض أخبارها بعدما تقدم من عدم شمول أخبار الخمس، كخبر علي بن أبي حمزة، وفيه: (فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به) (١) المؤيد لإطلاق الجملة الثانية بظهور الجملة الأولى في من يعرفه بشخصه، لأن الرد إليه مستلزم للتشخص.

لكن الإنصاف أنه محمول على ما هو المرتكز من أداء الحقوق إلى صاحبه بحد الإمكان، وأن التصدق في صورة الجهل بالمالك من جهة عدم إمكان الإيصال إلى صاحبه، ولا يدل قطعا على وجوب التصدق في ما يرضى كلاهما مثلا بالتنصيف، كما لا يدل أيضا بلا إشكال على وجوب التصدق بصرف عدم معرفة صاحبه فعلا، المحتاج إلى فحص قليل مثلا.

وعلى فرض الإطلاق في مثله فالظاهر هو الحمل على صورة عدم التمكن من الإيصال إلى صاحبه، بقرينة خبر حفص بن غياث (الثابت اعتباره لمجموع وجوه، منها: نقل المشايخ الثلاثة قدس سرهم له في كتبهم المعروفة. ومنها: كون سليمان بن

داود من مشيخة الفقيه. ومنها: أن الصدوق قدس سره نقله في المقنع في مقام الإفتاء. ومنها: شهادتهم بأن كتاب حفص معروف معتمد عليه، فراجع خاتمة المستدرک في شرح مشيخة الفقيه) قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرد عليه؟

فقال: (لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

حوالا، فإن أصاب صاحبها ردها عليه، وإلا تصدق بها... (١).

فإن المفروض هو الجهل بصاحبه في جملة (وإلا كان الخ) بقرينة (فيعرفها حولا) ومع الفرض المفروض أخذ عدم التمكن ملاكا للحكم ودخيلاً في الموضوع، فهو إما مستقل في كون الحكم هو التصدق - كما عن بعض الأصحاب - وإما دخيل في ذلك، وكيف كان، فيدل على أن صرف الجهل ولو مع التمكن من الإيصال إلى صاحبه ليس موجبا لوجوب التصدق.

ويمكن أن يقال: إن ما يجيء بعد ذلك إن شاء الله تعالى (٢) من أخبار التوزيع والقرعة واردة في المجهول مالكة فيرفع اليد عن إطلاقه إن كان، فتأمل. كما يمكن أن يقال: إن ما يدل على التوزيع أو القرعة يخرج الموضوع عن المجهول مالكة ولو في الظاهر، فتأمل.

ويمكن أن يقال أيضا: إن في المحصور لا يصدق عدم معرفة المالك، لأن المالك معلوم ولو بالأجمال، كما تقدم في رد الوجه الأول. الثالث: أن يوزع عليهم بالسوية كما أفتى به في العروة (٣)، ونقل قدس سره في الجواهر عن المدارك والروضة في الجملة (٤).

والوجه في ذلك إلقاء الخصوصية بالنسبة إلى بعض موارد الأخبار الواردة التي: منها: مرسل عبد الله بن مغيرة (الذي هو أقوى من المسند الصحيح لوجوه، منها: كونه من أصحاب الإجماع. ومنها: نقله عن غير واحد من أصحابنا. ومنها:

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ الباب ١٨ من أبواب اللقطة.

(٢) في ص ٣٠٧ وما بعدها.

(٣) في المسألة ٣٠ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٣.

نقل غيره عن أبي عبد الله عليه السلام ذلك من دون زيادة ونقيصة. ومنها: كون ناقل الثاني ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عنه عليه السلام، فالخبر في غاية الاعتبار):

في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك. فقال: (أما الذي قال هما بيني وبينك، فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه، ويقسم الآخر بينهما) (١).

لكن الإنصاف عدم دليل على إلقاء الخصوصية، فإنه ليس في مورد الرواية فرض الاختلاط وكون أحدهما معترفاً بأن المال إما لفلان أو لفلان، فإن كلا منهما يدعي كون الدرهم له، وليس في البين من يعترف بالغصب ويريد الاستخلاص من محذور الحرام، بل مورد الرواية مورد الدعوى التي لا بد من القضاة بينهما بما لا يتوجه ظلم على أحد. ثم إنه يظهر من الرواية حكم آخر، وهو أنه لو أقر أحد بأن المال بينهما يحمل على النصف. وحيث إنه عليه السلام في مقام الاستدلال فيستفاد من الرواية قاعدة كلية، وهي أن الوصية والوقف المضافين إلى فردين أو أفراد متعددة يحملان على التسوية بينهم، كما لا يخفى. ومنها: خبر تميم بن طرفة: إن رجلين ادعيا بغيرا فأقام كل منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما (٢).

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٩ ح ١ من ب ٩ من أبواب الصلح.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٠ الباب ١٠ من أبواب الصلح.

وقد مر الكلام في مثله استدلالا وجوابا، مضافا إلى أمرين آخرين: أحدهما ضعف السند، والآخر احتمال أن يكون أمير المؤمنين أرضاهما بالصلح بينهما. ومنها: خبر السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا، فضاع دينار منها، قال: (يعطى صاحب الدينارين دينارا، ويقسم الآخر بينهما نصفين) (١). وعن الشيخ قدس سره: ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين. وعنه بسند آخر عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: ففرض أن لصاحب الدينارين دينارا. والجواب عنه يظهر مما تقدم، لأن المفروض أن اليد الواقعة على الدينارين ودعية، والمفروض في المبحوث عنه أن اليد غصبية، وليس المفروض في مورد الرواية وجود إعضال لصاحب اليد، لأن النزاع إن كان فهو بين صاحبي المالين، لعدم توجه تقصير إلى المستودع، فكيف يسري الحكم من مورد الخبر إلى مورد البحث؟

مضافا إلى احتمال أن يكون الصحيح ما نقل بالسند الأخير وكان المقصود أن أمير المؤمنين قضى بذلك الصلح وأرشدهم إلى الرضا بذلك، وإلا لم يكن المال يصل إلى أحد منهما. ومضافا إلى إمكان أن يكون الحكم المذكور من باب الولاية العامة للإمام غير الثابتة للفقهاء.

ومضافا إلى ما يرد على الكل: من أنه لو كان الحكم هو التوزيع في كل مال مردد بين الشخصين لم يكن وجه لما في خبر إسحاق بن عمار، قال:

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٧١ الباب ١٢ من أبواب الصلح.

قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: (بياع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن) (١) الحديث. فإن اللازم على الأول توزيع كل من الثوبين، وهو مستلزم للضرر على صاحب الثلاثين، فتأمل.

ثم لا يخفى أن المستفاد من خبر السكوني عدم حصول الشركة في المختلط ولو كان من جنس واحد، إذ الأغلب في الدنانير الثلاثة هو الاختلاط، ومقتضى ذلك حصول الشركة قبل الغصب أو الضياع، ومقتضى ورود الضياع على المشاع أن يكون الباقي أثلاثا بينهما، فيكون لصاحب الدينار الواحد ثلثا الدينار لا نصفه، فافهم وتأمل.

الرابع: أن يحكم بوجوب الاحتياط ولو كان مستلزما للضرر على ذي اليد. ويستدل على ذلك بأمرين:

أحدهما: العلم الإجمالي الموجب للتنجز بالنسبة إلى جميع الأفراد. ولا مانع منه إلا لزوم الضرر على ذي اليد بإعطاء كل من يحتمل أن يكون صاحب المال.

والجواب عن الضرر بوجوه:

الأول: أنه أقدم - بجمعه للمال الحرام - على الضرر. وهو واضح الدفع، وذلك لعدم الأقدام قطعا، فإن من يحرز مال الحرام لا يقدم

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٠ الباب ١١ من أبواب الصلح.

على الضرر، بل يكون مقصوده الإضرار على الغير بجمع المال لنفسه.  
الثاني: أن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال - ولذا لو بنى بناء على الحجر الغصبي  
يجوز لصاحب الحجر أن يحكم بخرابه وأخذ الحجر - كما في الجواهر (١) بلا  
خلاف بين الأصحاب.

وفيه: أن القدر المتيقن منه مورد عدم مالكية أن يكون بناؤه في المغصوب أو  
عليه، فلا ضرر عليه، لعدم مالكيته ذلك، بل هو توهم للمالكية.  
وإن منع ذلك وقيل بأنه يصدق الضرر في مورد الإجماع نقول بأن الحكم  
بخراب البناء في المورد المذكور وحق قلع الشجر مثلا عن الأرض المغصوبة  
- كما في بعض روايات باب الغصب (٢) - إنما هو في ما إذا كان منشأ حصول  
المالكية أمرا غير ملكه، وحينئذ فيمكن أن يكون لصاحب الملك إيراد الضرر  
عليه، بخلاف المقام الذي ليس مالكيته لغيره من أمواله مستندا إلى ملك غيره  
ومبنيًا عليه. والحاصل أنه لا يكون صرف الغصب مخصصا لكل ضرر يرد على  
الغاصب من ناحية الرد إلى المالك ولو من باب الجهل بصاحبه.  
الثالث: أن ضرر ذي اليد معارض بضرر صاحب المال، ومقتضى  
الاستصحاب بعد أداء المال إلى بعض الأطراف: عدم وصول المال إلى صاحبه  
الواقعي الذي هو عين توجه الضرر إليه، فتحقق التعارض.  
والجواب عن ذلك بوجوه:  
الأول: ما في المستمسك من أنه من قبيل استصحاب الفرد المردد بين  
مقطوعي البقاء والارتفاع (٣).

(١) الجواهر: ج ٣٧ ص ٧٨.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ ح ٢ من ب ٢ من أبواب الغصب.

(٣) المستمسك: ج ٩ ص ٤٩٧.

مقتضى القاعدة: وجوب التخلص عن الكل إن لم يكن مستلزماً للضرر، وإلا فيقرع بينهما. والأحوط أن يكون القرعة موكولاً إلى الحاكم الشرعي\*.

المذكور هو وجوب الاحتياط بالصلح والإرضاء إن لم يكن مستلزماً للضرر، وإن استلزم الضرر فالظاهر هو القرعة، لما ورد في المعتبر: (كل مجهول ففيه القرعة) (١) وفي الصحيح:

(فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل، أليس الله يقول: فساهم فكان من المدحزين) (٢).

\* أما وجوب التخلص إن لم يكن مستلزماً للضرر فلما مر من العلم الإجمالي واستصحاب عدم وصول المال إلى صاحبه، ومع فرض عدم جريانه للمعارضة فيرجع إلى استصحاب وجوب الرد. وأما القرعة إذا كان مستلزماً للضرر فلأن الضرر يحكم بعدم وجوب الاحتياط وعدم العمل بالاستصحاب - على ما مر تفصيله - فموضوع القرعة الذي يكون المتيقن منه المجهول من جميع الجهات متحقق فيرجع إليها. وأما كون الاحتياط أن يكون المتصدي لها الحاكم الشرعي فلمرسل حماد المعتبر عن أحدهما عليهما السلام، قال: (القرعة لا تكون إلا للإمام) (٣). واحتمال (الاختصاص بالمعصوم من جهة عدم الدليل على عموم النيابة للفقهاء) مدفوع بأنها من شؤون القضاة عرفاً، والقضاء موكول من جانبهم عليهم السلام

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ ح ١٨ من ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) المصدر: ح ١٧.

(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ ح ٩ من ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

هذا إذا لم يكن بعض الأطراف مظنوناً كونه صاحب المال، وإلا فالأحوط الجمع بين القرعة والعمل بالظن\* .  
والأحوط هو التخلص بإرضاء الكل أو الإعطاء - وإن كان مستلزماً للضرر - والرجوع إلى القرعة على النحو المتقدم إذا كان ذلك حرجياً\*\* .

إلى الفقيه، فلا إشكال من تلك الجهة.  
\* بمعنى أنه يستقر، فإن وافق الظن فلا إشكال، وإن خالفه فيخلص عنهما. والوجه في ذلك احتمال أن يكون موضوع القرعة هو المجهول من جميع الجهات - أي من جهة الحكم الواقعي والظاهري الشرعي والعقلي - وحجية الظن ليست إلا من باب مقدمات الانسداد الصغير في خصوص أطراف العلم الإجمالي الخاص الذي موضوعها الانسداد من جميع الوجوه، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

كما يمكن أن يقال بترجيح القرعة من باب أن صرف الاحتمال في ناحية حكم العقل بحجية الظن كشفاً أو حكومة كاف في عدم الحكم، فلا حجة في البين قطعاً من ناحية الظن، بخلاف القرعة، فإن احتمال عدم الحجية مدفوع بحجية ظهور اللفظ في قبال اللاحقة.

ويمكن أن يقال بترجيح الظن من باب أن الكبرى الواقعة في الصحيح المتقدم موقع العلة غير صادقة في المقام، لأن ملاحظة المظنون أعدل، فإن المستفاد منه أن القرعة تكون في مورد لا يكون قضاء آخر أعدل منه، فلعل الأقرب ترجيح الظن، وإن كان الأحوط الذي لا يترك هو الجمع بين مقتضى الأمرين من الظن والقرعة. \*\* \* وذلك لاحتمال إلقاء حديث نفي الضرر في ما إذا كان المال بيد الغير من دون إذن واستيمان وإن لم يكن استقرار اليد عليه بالعدوان، لما مر من حق التخريب بالنسبة إلى البيت المبني على الحجر المغصوب ولو لم يكن الغاصب

وأحوط منه هو التخلص مطلقا - ولو كان حرجيا - إذا كان ذو اليد غاصبا\*، وأما إذا لم يكن استقرار اليد على المال المردد بنحو العدوان وكان الاحتياط حرجيا فلا مناص\* \* إلا عن القرعة على النحو المتقدم\* \* \* .

صاحب الدار، كأن اشتراه من دون العلم بذلك أو ورثه من مورثه. وأما الرجوع إلى القرعة في صورة الحرج فلأنه لا مخصص لدليل نفي الحرج، بل يمكن القول بذلك في البناء المبني على المغصوب أيضا، بأن يقال: إنه إذا أدى خراب داره إلى الوقوع في الحرج الشديد فدليل نفي الحرج كما يكون حاكما على سائر الأحكام يكون حاكما أيضا على خصوص هذا الحكم الوارد في الشرع، وليس الحكم مجعولا في مورد الحرج، إذ ليس تخريب البناء المبني على الحجر المغصوب موجبا لتوجه الحرج إلى صاحب البناء مطلقا.

\* لما تقدم من احتمال إلقاء حكم الحرج كالضرر في حق الغاصب، لكن قد مر جوابه في التعليق السابق.

\* \* لأنه إذا لم يكن ذو اليد مقصرا في استقرار اليد على مال الغير بل هو بصدد التخلص والرد من أول ما استقرت يده عليه وكان التخلص بالإعطاء حرجيا فالحكم بذلك كاد أن يكون ظلما موضوعا لاستقلال العقل بعدم لزوم تحمله. \* \* \* أي ملاحظة الظن أيضا والجمع بينهما وبين القرعة، إلا إذا كان ذلك حرجيا أيضا فالظاهر حينئذ تقديم الرجوع إلى الظن كما تقدم وجهه في التعليق على قولنا (فالأحوط الجمع بين القرعة والظن)، والله المتعالي هو العالم بالحقائق وله الشكر المتواصل.

ثم إنه في المسألة وجوه ظهر بعضها مما تقدم، الأول: الخمس. الثاني: أن يجري عليه حكم مجهول المالك. الثالث: التوزيع. الرابع: الاحتياط مطلقا.

الثالث: أن يعلم المقدار ويجهل صاحبه وكان مرددا بين غير المحصور ففيه وجوه\* .

الخامس: الاحتياط إلا إذا كان مستلزما للضرر فالقرعة. السادس: الاحتياط إلا إذا كان حرجيا فالقرعة. السابع: التفصيل بين الغاصب وغيره، فيجب على الغاصب الاحتياط مطلقا دون غيره. الثامن: إعطاؤه للحاكم الشرعي، كما عن الشيخ الأنصاري قدس سره. التاسع: التخيير في الدفع. العاشر: الرجوع إلى الظن، وإلا فالقرعة أو الاحتياط أو التوزيع. الحادي عشر: الرجوع إلى القرعة مطلقا. ثم إنه لا يخفى أن مركز تلك الوجوه هو ما إذا لم يتشخص المالك بموازين الدعوى من البينة والحلف وغيرهما، وإلا فالأمر واضح، كما لا يخفى.\*  
\* المستفاد من الجواهر وجوه أربعة:

الأول - وهو الذي نسب إلى المشهور كما في المستمسك (١) - أن يتصدق به، فيكون من أفراد المجهول مالكة.

الثاني: هو التخميس وإعطاء الخمس إلى مصرف سائر أقسام الخمس، كما عن الحدائق.

الثالث: هو التفصيل بين ما إذا كان بقدر الخمس أو أقل فيخمس ويصرف في مصرف سائر أقسام الخمس، وأما إذا كان زائدا عنه فيعطى خمسه إليهم والزائد يتصدق به، فيكون مصرف الزائد مصرف سائر الصدقات، وهو الذي نقله في المدارك عن التذكرة وجماعة كما في الجواهر (٢).

الرابع: إعطاء المقدار المعلوم كائنا ما كان إلى مورد الخمس من الإمام عليه السلام والهاشميين، وهو الذي يحتمل إرادته في عبارة التذكرة ونقل في الجواهر عن الكفاية عن بعضهم احتمالها، وإن كان لا دليل عليه حينئذ (٣).

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٤٩١.

(٢) ج ١٦ ص ٧٣.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٣ - ٧٤.

والأوفق بالدليل هو التصدق\* .

وهنا وجه خامس - لعله أقرب من بعض الوجوه المتقدمة - وهو التخيير بين الخمس وصرفه في مصرفه من الهاشميين أو التصدق به على الفقراء. والوجه في ذلك: الأخذ بالدليلين وإلقاء خصوصية التعيين، المؤيد ذلك بقوله عليه السلام: (فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس) الظاهر في الترخيص ويكون حاكما على ما يدل على التصدق بجميع المقدار من باب أن المفروض فيه أنه لولا رضا الله تعالى بذلك لكان الحكم أشق من ذلك من باب لزوم إعطاء جميع المال مثلا حتى يستخلص لولا الضرر، أو جميع المقدار في ما إذا كان زائدا على الخمس. هذا بيان الوجوه بنحو الأجمال.

\* كما نسب إلى المشهور. ووجهه مركب من أمرين: أحدهما شمول أخبار التصدق، والثاني عدم شمول أخبار الخمس.

أما الأول فيدل عليه خبر علي بن أبي حمزة (١) الشامل لصورة عدم تميز المال قطعا، إذ المفروض أنه كان ممن لا يبالي وكان ممن يغمض في مطالبه، وحينئذ كيف يحمل على خصوص ما كان شخص مال الحرام معلوما عنده، إلا أن يكون مثل بعض البيوت والفروش والأبسطة، لكن لا معنى لحمله على خصوص ذلك، بل لا بد من حمله على الأعم منه ومن غير المتميز ومما استقر في ذمته من أموال الناس، وحكم عليه السلام في الكل بالتصدق إذا لم يعرف صاحبه بقوله المبارك: (ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة) (٢).

واحتمال الإذن مدفوع بإطلاق كلامه عليه السلام بالنسبة إلى عصره وعصر الخليفة بعده.

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

وتضعيف سنده بإبراهيم بن إسحاق مدفوع بأمور، منها: أن الظاهر وثوقه أو حسن حاله، لنقل عدة من المشايخ عنه، منهم أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ومنهم سعد بن عبد الله الأشعري وغيرهم، فراجع خاتمة المستدرک (١). ومنها: أنه ممن نقل عنه هو محمد بن أحمد بن يحيى ولم يقع مورد الاستثناء محمد بن الحسن بن الوليد. ومنها: أن عبد الله بن حماد صاحب كتاب ينقل عنه، وكذا البطائني، والغالب هو النقل عن الكتاب المعتبر، والطريق نوع تبرك أو دقة في التصحيح. وأما البطائني فهو غير متهم بالجعل وإن انحرف عن الحق في آخر عمره حرصا على الدنيا. والقول بأنه لا يطمئن حينئذ بشخص منحرف عن الحق في آخر عمره، للاستبداد بمال موسى بن جعفر عليهما السلام، مدفوع بأنه غير مضر بعدالته وحسن ظاهره قبل ذلك، ولذا كان مرجعا للوجوه ووكيلا على الظاهر من جانب الناحية المقدسة، فالظاهر اعتبار الخبر وقوة الدلالة على المطلوب. وكذا يدل على عدم اشتراط التميز خبر يونس المحكوم بصحته عند الأكثر، قال:

سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر - إلى أن قال: - فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شئ نصنع به؟ قال: (تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة). قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟

---

(١) المستدرک: ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٧٧٨.

قال: (إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه...) (١).  
ودلالته على عدم اشتراط التميز لوجهين، أحدهما: ترك الاستفصال - بعد  
السؤال عن كون بعض متاعه معهم - عن التميز وعدمه، مع إمكان الثاني كالأواني  
والأبسطة المتحدة في الشكل. ثانيهما: حكمه عليه السلام بالبيع والتصدق بالثمن الدال  
على جواز التبديل بإعطاء المقدار من باب أنه ماله أو بدل ماله، إذ لا فرق بين  
ذلك وبين البيع.

ومن ذلك يظهر جواز الاستدلال للمطلوب - مع الغض عن ضعف السند - بخبر  
ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:  
(جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب  
شاة، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن  
صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإلا باعها وتصدق  
بثمنها) (٢).

الدال على ولاية من بيده المال على التبديل، والإفراز نوع من التبديل.  
ويمكن الاستدلال أيضا على عدم اشتراط التميز بمعتبر الصائغ، قال:  
سألته عن تراب الصواغين وأنا نبيعه. قال: (أما  
تستطيع أن تستحله من صاحبه؟) قال، قلت: لا إذا  
أخبرته اتهمني. قال: (بعه). قلت: بأي شيء نبيعه؟  
قال: (بطعام) قلت: فأني شيء أصنع به؟ قال: (تصدق  
به، إما لك وإما لأهله) (٣).

- 
- (١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٧ ح ٢ من ب ٧ من أبواب اللقطة.  
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٥ ح ٦ من ب ١٣ من أبواب اللقطة.  
(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٨٥ ح ٢ من ب ١٦ من أبواب الصرف.

وقريب منه خبره الآخر المنقول عن أبي عبد الله عليه السلام (٣). والظاهر كون الرواية واحدة.

ودلالة ذلك على عدم اشتراط التميز في المتصدق به واضح، إذ المعلوم فيه عدم التميز وعدم العلم بالمقدار وحصر صاحب المال، إلا أن الرجوع إليه مستلزم للمحذور، ودلالته على عدم اشتراط التميز في المعلوم مقداره غير المعلوم صاحبه بالأولوية.

إن قلت: إن ما ذكر في المال المختلط وحكمه الخمس فهو يدل على جواز التصدق، فيمكن أن يكون الحكم في مجهول المقدار والمالك الخمس وجواز التصدق، فلا يدل إلا على جواز التصدق بالأولوية في ما يكون مقداره معلوما، لا على وجوبه.

قلت: إن إطلاقه شامل لصورة عدم العلم بالاختلاط لماله، وحكمه بحسب الدليل المتقدم هو وجوب التصدق، ويخرج عن الوجوب بالنسبة إلى صورة العلم بالاختلاط لماله ويحكم بالوجوب في المحتمل، وبالأولوية في معلوم المقدار. مع أنه لو فرض جواز التصدق وفرض عدم كونه مشمولاً لأخبار الخمس فلازمه الوجوب، إذ لا بد من التخلص عن مال الغير بالإيصال إلى صاحبه أو مراعاة ما هو بحكم الإيصال.

إن قلت: إن ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى غير الغاصب، وقياس الغاصب التائب به - كما هو مورد البحث في المقام - قياس مع الفارق.

قلت: ذلك مدفوع أولاً بأنه إذا فرض أنه لا فرق بين الغصب وغيره من حيث وجوب التصدق، لدلالة خبر حفص بن غياث المتقدم (٢) الوارد في من

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٨٤ ح ١ من ب ١٦ من أبواب الصرف.

(٢) في ص ٣٠٥.

(أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً) الشامل لصورة أخذ المال بقصد الرد إلى اللصوص الذي هو من أفراد الغصب، ولا فرق أيضاً بين المتميز وغيره لما تقدم من الأدلة، فالمجموع من غير المتميز والمغصوب ليس فيه إشكال بنظر العرف، فتلقى الخصوصية.

وثانياً بأنه يشمل مورد السؤال صورة وجود المغصوب في تراب الصواغين، فإن عدم المبالاة - بأن لا يراقب الصائغ عدم التفريط كالخياط - كثير، خصوصاً مع كون المسؤول عنه تراب الصواغين، لا خصوص تراب دكته الخاصة به حتى يقال: إنه كان معلوماً من حاله عدم التفريط، فعدم استئصال الإمام عليه السلام دليل على الإطلاق.

وثالثاً بأنه إذا كان حكم غير المتميز المجهول المقدار هو التصديق بل دل الدليل على جواز التبديل في المتميز المجهول مالكة فلا فرق بين المغصوب وغيره في التصديق، لأن احتمال تعيين الخمس في ذلك مشترك مع التصديق في ثبوت ولاية الغاصب على مال المالك - على إشكال في ذلك، لاحتمال أن لا يجوز التصديق إلا بإذن الحاكم - ويمتاز عنه بعدم لزوم إعطاء الزائد إذا كان المقدار المعلوم زائداً عليه، وبأنه يعطى لمستحق الخمس من دون الضمان لصاحبه وتخييره بين الأجر والغرم على فرض العثور عليه، وعلى فرض كونه أقل فلا يعطى الزائد عنه إلى مقدار الخمس المالك بل يعطى إلى مصرف الخمس ولم يبين أن الزائد يقع للمالك، بل مقتضى ما تقدم من خبر الصائغ: وقوعه للمالك، وهو مقتضى القاعدة، وما ذكر دليل على أن العرف يلقي خصوصية عدم الغصبية. ورابعاً بأنه يكفي في الاستدلال على المشهور خبر البطائني المتقدم (١)

(١) في ص ٢٩٠.

---

الوارد في الغاصب التائب.  
وخامسا بأن مقتضى خبر حفص المتقدم (١) أنه بمنزلة اللقطة، ولا ريب أن اللقطة حكمها التصديق إذا كانت مخلوطة، كما تقدم.  
وسادسا بأنا نقول - على ما سنيين وتقدم - بعدم شمول أخبار الخمس للمورد، فبعد الرجوع إلى الحاكم الذي هو ولي الغائب كيف لا يكون وليه وهو وليه في أمر زوجته حيث يطلق ويأمرها بالعدة؟! وبعد الرجوع يتميز ويصير واردا في عنوان المتميز الذي لا شبهة في أن حكمه التصديق. هذا من حيث شمول أخبار التصديق.  
وأما الثاني - وهو عدم شمول أخبار الخمس - فلوجوه متقدمة خلاصتها في المقام أمور:  
الأول: عدم كون عدم التميز من حيث الشخص والخصوصية معضلة عند العرف مع فرض العلم بالمقدار.  
الثاني: أنه على فرض كونه معضلة فليس حلها بالخمس الذي لا يوجب التميز.  
الثالث: أن رفع الإعضال بالخمس - الذي هو مقدار غير متميز من المال - يناسب أن يكون حلا للمقدار لا للشخص.  
الرابع: أن إعطاء الأقل من حق المالك في ما إذا كان زائدا على مقدار الخمس والزائد في ما إذا كان أقل خلاف ارتكاز العقلاء في مقام أداء الحقوق.  
الخامس: أن قوله عليه السلام: (إن الله قد رضي من الأشياء بالخمس) لا يشمل الزائد عن الخمس والخمس قطعاً، لكونه في مقام الامتنان من حيث المقدار، فالظاهر

---

(١) في ص ٣٠٥.

لكن الأحوط إعطاء الخمس، وما يكون زائدا عليه لمستحق  
الخمس، بإعطاء النصف لبني هاشم وإعطاء النصف الآخر لمن يستحق  
السهم المبارك بقصد ما هو المحبوب عنده تعالى. هذا بناء على عدم  
حرمة الصدقة غير الزكاة على بني هاشم\*، فنذكر حكم الصدقة  
استطرادا، فنقول:  
لا إشكال في حرمة الزكاة الواجبة عليهم\*\*.\*

تمامية ما نسب إلى المشهور من حيث الدليل.  
\* وجه الاحتياط واضح. والمقصود من قولنا (ما هو المحبوب عند الله) أي  
يقصد وقوعه من حيث المستحق وأنه هل هو الهاشمي مثلا من حيث هو أو من  
حيث كونه فقيرا، ومن حيث من له التصديق وأنه هل هو المالك الأصلي أو  
المعطي أم ليس الواجب إلا التصديق من دون وقوع ذلك للمالك ولا للمعطي، ومن  
حيث الضمان وأنه هل الصدقة على وجه الضمان أو غيرها، كل ذلك على النحو  
المحسوب عند الله تعالى. وهذا احتياط في احتياط، إذ مقتضى الدليل: عدم لزوم  
قصد العنوان الواقعي الذي تعلق به التكليف ولو كان العمل عباديا.  
\*\* قال قدس سره في الجواهر:

بلا خلاف أجده بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه  
عليه، بل المحكي من الفريقين متواتر كالنصوص، من  
غير فرق بين أهل العصمة منهم وبين غيرهم.  
وخبر أبي خديجة (أعطوا من الزكاة بني هاشم  
من أرادها منهم، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله والإمام  
الذي يكون بعده والأئمة عليهم السلام) (١) بعد الغض عما في

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ ح ٥ من ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، مع اختلاف يسير.

وأما باقي الصدقات الواجبة ففيها وجوه\* .

سنده مطروح أو محمول على حال الضرورة (١).  
أقول: لا إشكال في أصل الحكم، وأما الخبر فالظاهر عدم إشكال في سنده،  
لأن أبا خديجة ثقة كما تقدم (٢)، وأما طريق الصدوق إليه وإن كان ضعيفا في  
الاصطلاح إلا أن كون أبي خديجة من مشيخة الفقيه كاف في اعتبار ما يرويه عنه  
بالسند المذكور وفي كونه معتبرا عنده، فراجع (شسح) من خاتمة المستدرك في  
ما كتبه قدس سره في شرح مشيخة الفقيه (٣)، مع رواية المقنع في مقام الإفتاء ورواية  
الكليني والشيخ بطريقين آخرين، فالخبر في غاية الاعتبار من حيث السند،  
ويحمل على ظاهره أو على القدر المتيقن من ظهوره، وهو حال عدم وفاء الخمس  
بمؤننته وكونه فقيرا - كما هو المفتى به عند جماعة من الأصحاب - فإن قوله عليه  
السلام

" من أرادها منهم " لعله إشارة إلى الاحتياج، فجعل الإرادة طريقا إلى احتياجهم، أو  
الاحتياج، أو يكون المقصود منه الاحتياج فجعل الإرادة طريقا إلى احتياجهم، أو  
يكون المقصود هو الاحتياج، وفيه تأمل لكنه الظاهر من قوله تعالى: فوجدنا فيها  
جدارا يريد أن ينقض (٤).

\* قال قدس سره في الجواهر ما ملخصه أنه:

يظهر من عدة من الأصحاب إلحاق جميع  
الصدقات الواجبة - كالكفارة ونحوها - بالزكاة، بل  
ربما يظهر من الانتصار والخلاف والمعتبر الإجماع  
عليه، بل صرح بعضهم بأن منها المنذور والموصى

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٠٦ .

(٢) في ص ١٥٦ .

(٣) المستدرك: ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٧٠٥ .

(٤) سورة الكهف: ٧٧ .

بها، وربما كان مقتضى ذلك حرمة رد المظالم الواجب عليهم، لكن الإجماع المتقدم غير متحقق من حيث الإطلاق، لاحتمال إرادة خصوص الزكاة من الصدقة الواجبة، وعلى تقدير تحققه موهون بمصير جماعة من المتأخرين - كالفاضل والمقداد والكركي والشهيد الثاني وسبطه - إلى خلافه (١). انتهى.

أقول: في المسألة وجوه وبعضها قول:

الأول: هو الحكم بالتحريم في مطلق الصدقات الواجبة ولو كان وجوبها بالعرض أو كان واجبا بالنسبة إلى شخص ومستحبا بالنسبة إلى الآخر، وهو مقتضى إطلاق القول بتحريم الصدقات الواجبة.

الثاني: اختصاص التحريم بالزكاة المفروضة.

الثالث: التفصيل بين الواجب بالذات فالتحريم، والواجب بالعرض فعدمه.

الرابع: التفصيل بين الواجب الفعلي ولو كان بالعرض وما يكون واجبا من جهة ومستحبا من جهة أخرى، كما لو كان الأجير وكيلا من قبل شخص استأجره لإعطاء الصدقات، فإن ذلك واجب من حيث كونه عمل الأجير بالمباشرة ويستحب فعلا بحيث له أن ينصرف عن ذلك من حيث الاستناد إلى الموكل. ولعل رد المظالم من هذا القبيل، فإنه صدقة مستحبة من حيث وقوعها عن المالك، وواجبة من حيث نسبتها إلى ذي اليد، لوجوب إيصال المال إلى مالكه. وكيف كان، فالعمدة هو الإطلاقات الدالة على تحريم الصدقة على بني هاشم: فمنها: صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٤١١ - ٤١٢.

إن أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا بني عبد المطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة...) (١).

ويمكن المناقشة في إطلاق ذلك، لخصوص أن الموضوع هو الزكاة، فيمكن أن يكون اللام في (إن الصدقة) للعهد. ومنه يظهر الإيراد على حسن الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إلى واحدة.

لكن خبر عبد الله بن سنان (لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم) (١) خال عن المناقشة، إلا أن يقال: إنه بصدد عموم التحريم لبني العباس وليس في مقام الإطلاق من حيث الصدقة. ومما يستفاد منه الإطلاق معتبر زرارة وفيه: (ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب) (٢) وغير ذلك. ويدفع الإطلاق المذكور بأمور:

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٥ ح ١ من ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
  - (٢) المصدر: ص ١٨٦ ح ٢.
  - (٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ ح ٣ من ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
  - (٤) المصدر: ص ١٩٠ ح ٦ من ب ٣٢.

منها: انصراف الصدقة بقول مطلق عن كل مال يستحب أدائه أو يجب من باب الكفارة أو غير ذلك، بل المنصرف من قوله عليه السلام مثلا: (أصله أم زكاة أم صدقة) (١) أو قولهم: (يجب أن يأكل من يذبح الهدى نفسه ويهدي ببعضه ويتصدق ببعض) هو ما جعل للتطهير من حيث المال أو النفس أو يقصد بذلك التطهير والتمحيص، وإلا كان إنفاق بعض الناس بعضا بقصد التقرب به إلى الله وضيافتهم - مثلا - من الصدقات، وهو مما يأبى عنه العرف، فالظاهر عدم انسياق الإطلاق إلا للصدقات المجعولة لتطهير المال أو تطهير النفس أو المقصودة منها ذلك، لا مطلق ما يعطى متقربا به إلى الله تعالى.

ومنها: أن المقصود بالمطلقات إن كان مطلق الصدقات بإخراج الصدقات المندوبة - كما عليه الإجماع المتحقق، كما تعرض له في الجواهر (٢) - وإخراج صدقات بعضهم على بعض وإخراج الأوقاف بل الأوقاف التي تجعل من الزكاة من سهم سبيل الله وصدقات بعضهم على بعض إخراج كثير، وعند دوران الأمر بينه وبين الكشف عن الانصراف لا يمكن المصير إلى ترجيح الأول. ومنها: ما أشير إليه في الجواهر (٢) من أن النسبة بين دليل حرمة الصدقة وما يدل على إيجاب الصدقة الخاصة - كالكفارة ورد المظالم مثلا - هي العموم من وجه، فلا يمكن الحكم بالتحريم.

وفيه أولا: أن دليل تحريم الصدقة حاكم على دليل وجوب الإعطاء، لأن المستفاد من عنوان الصدقة ما يكون إخراجها مطلوبا شرعا، وجوبا أو استحبابا، فوجود الدليل على وجوب الإخراج - بحيث لولا دليل تحريم الصدقة على بني هاشم لكان مقتضاه أجزاء الإعطاء لهم أيضا - مفروض في دليل حرمة الصدقة،

(١) نهج البلاغة (فيض الإسلام): الخطبة ٢١٥.

(٢) ج ١٥ ص ٤١٣.

(٣) ج ١٥ ص ٤١٣.

وهو معنى الحكومة على ما بيناه في الأصول.  
وثانيا: أنه لو كان في البين عامان مثلا كأكرم الفقهاء وأكرم المتكلمين  
وخاص واحد بالنسبة إلى كلا العامين كقوله (لا تكرم الفساق من العلماء) فنسبة  
كل من العامين مع (لا تكرم الفساق) نسبة العموم من وجه، لكن لا شبهة في أن  
العرف يلاحظ النسبة مع المجموع - للزوم اللغوية - كما في الخاص الواحد بالنسبة  
إلى العام الواحد، والقدر المتيقن بحسب الخارج لا يغير حكم العرف بأن ذلك  
بحكم العام والخاص المطلقين، كما في (لا ضرر ولا ضرار) و (لا حرج في  
الدين) وبتيقن الضرر النفساني من الخارج أو الحرج الشديد لا تتغير النسبة  
الملحوظة بحسب مفاد الدليل بين الخاص الواحد والعامين أو العمومات.  
وفي المقام وإن كانت النسبة بين دليل تحريم الصدقة على بني هاشم ودليل  
لزوم إعطاء الكفارة للمساكين هي العموم من وجه، إلا أن مثل تلك النسبة  
موجودة بينه وبين دليل وجوب الزكاة أيضا، ولو بني على التعارض لزم لغوية  
دليل حرمة التصدق، فافهم وتأمل.  
ومنها: دلالة بعض الروايات المعتبرة على جواز إعطاء الزكاة لبني هاشم،  
وهو خبر أبي خديجة سالم بن مكرم (١).  
وقد تقدم الجواب عنه (٢)، مضافا إلى إباء روايات تحريم الصدقة للحمل على  
الكراهة، لأنه كيف يتبدل إلى الخمس بصرف الكراهة، أو كيف يقال ذلك حتى  
بالنسبة إلى بني العباس، أو كيف يصير موجبا لعدم استطاعة الحج على فرض  
عموم التحريم!! مع أن الحرمة غير صرف النهي.  
ومنها - وهو العمدة - : وجود مقيدات في الأخبار:

(١) المتقدم في ص ٣٢٢.

(٢) في ص ٣٢٣.

منها: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

(لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة، لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة) (١).

ومنها: صحيح الهاشمي عنه عليه السلام قال:

قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ قال: (إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة) (٢).

والظاهر أن المراد بالصدقة الواجبة هي الزكاة، لقوله (تلك) كما في الجواهر (٣)، وإلا فلا معنى للإشارة بعد عدم كونه خيرا للمبتدأ، ولقوله (الواجبة على الناس) وإلا فلا معنى لقوله (على الناس) كما في المستمسك (٤)، وللاحتراز بذلك عن بعض أفراد الصدقة الواجبة بالعرض، وإلا لم يحسن الاحتراز، فدلالته كسنده واضحة بحمده تعالى، وملخص مضمونه أن المقصود بالتحريم هو الزكاة الواجبة.

ومنها: معتبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت

على بني هاشم ما هي؟ فقال: (هي الزكاة...) (٥).

ولا إشكال في دلالته. أما من حيث السند فالإشكال من حيث قاسم بن محمد، والشيخ وثقه وإن لم يؤيد بتوثيق غيره، مضافا إلى نقل عدة من المشايخ

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٨ ح ١ من ب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٩ ح ٣ من ب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) ج ١٥ ص ٤١٢.

(٤) ج ٩ ص ٣٠٨.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٥ من ب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

عنه، منهم أصحاب الإجماع - كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وحماد بن عيسى - وغيرهم كأحمد بن محمد بن عيسى المعروف فراجع (شرح) من خاتمة المستدرک (١)، مضافا إلى نقل ذلك في المقنع المكتوب للفتوى، هذا كله، مع أن سند الكليني معتبر من جهة أن من لم يذكر في سنده هو (غير واحد عن أبان) والمذكورون فيه مصرح بتوثيقهم.

ومنها: خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم، فقال: (هي) الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض) (٢).

والسند بحسب الظاهر ضعيف بمفضل بن صالح الذي نقل عن النجاشي أنه قال: روى عنه - أي عن جابر بن يزيد - جماعة غمز فيهم وضعفوا، منهم مفضل بن صالح، وهذا يدل على أنه ممن ضعفه جماعة من الأصحاب أو غيرهم. وعن ابن الغضائري - بعد تضعيفه والشهادة بكذائبه - نقل مسندا عن معاذ بن حكيم يقول: (سمعت أبا جميلة يقول: أنا وضعت رسالة معاوية إلى محمد بن أبي بكر).

لكن الظاهر مع ذلك: اعتبار الخبر، فإن الظاهر أن الخبر منقول عن كتاب زيد الشحام، وهو من الكتب المعتبرة الواصلة إلى أصحابنا بطرق غير ذلك صحيحة، أما كون الخبر منقولا عن الكتاب المذكور فلما عن فهرست الشيخ قدس سره: له - أي لزيد - كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد، وعدة من أصحابنا عن

(١) ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٦٧٤.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٤ من ب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، ومحمد بن الحسن  
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن أبي  
جميلة عن زيد الشحام.

والسند بعينه هو السند الذي ذكره في الوسائل للخبر المذكور، إلا أنه أسقط  
الشيخ قدس سره موسى بن الحسن في الفهرست.  
وأما كثرة الطرق إلى كتاب زيد فلقول النجاشي قدس سره في ما ينقل عنه:  
إن له - أي لزيد - كتاب يرويه عنه جماعة ويذكر  
طريقه الذي هو غير طريق الشيخ يتصل بصفوان بن  
يحيى.

وفي جامع الرواة بعد أن ينقل طريق الشيخ قدس سره إلى زيد ويحكم بضعفه ينقل  
عنه سنداً آخر غير ضعيف (١).

والحاصل أن الظاهر أن الخبر منقول عن كتاب زيد، وهو معتمد معروف  
معلوم الانتساب إلى زيد الشحام الموثق الجليل.

ومما ذكرنا يظهر أن نقل مثل صفوان وغيره من المشايخ لا يدل على كون  
مفضل موثقاً، لأن النقل كثيراً ما يكون عن كتاب زيد - وهو معتمد - ولذا ترى في  
سنده محمد بن الحسن بن الوليد الدقيق في الرجال المستثنى لعدة من رجال نوادر  
الحكمة، فتوثيق المحدث المحقق النوري - مع تصريح مثل النجاشي بضعفه،  
مضافاً إلى ابن الغضائري والعلامة، مع نقل المسند اعترافه بالوضع - محل إشكال،  
كما لا يخفى.

وكيف كان، فقد ظهر وجود الدليل المعتمد على الاختصاص بالزكاة الواجبة،

---

(١) جامع الرواة: ج ٢ ص ٤٩٤.

لكن يبقى في البين ما يمكن أن يعارض ما أسلفناه، وهو صحيح قرب الأسناد عن  
البنزطي عن الرضا عليه السلام، قال:  
سألته عن الصدقة هل تحل لبني هاشم؟ فقال:  
(لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم).  
فقلت: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف  
تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها  
صدقة؟ قال: (سم فيها شيء) قلت: عين ابن بزيع  
وغيره، قال: (وهذه لهم) (١).

فإنه لو لم يكن مطلق الصدقة حراما وكانت الحرمة منحصرة بالزكاة لكان  
يقول عليه السلام: إن المقصود بها هو الزكاة، لا الصدقات بمعنى الخيرات.  
والجواب عنه أنه يحتمل أن يكون المقصود بقوله (وهذه لهم) أن هذا القسم  
من الصدقات جائز لهم.

إن قلت: فلم يكن محتاجا إلى قوله عليه السلام: (سم فيها شيء).  
قلت: لعل بعض العيون كان من الزكاة، لا وقفا من قبل الأشخاص ولا من قبل  
الزكاة من باب سهم سبيل الله، فإن الظاهر أنه جائز لهم، فإن الضرورة قائمة على  
جواز تصرف بني هاشم في المسجد المبني من سهم سبيل الله وكذا الجادة  
المعمورة منه.

وكيف كان، فلا يقاوم ذلك الأشعار أو الظهور ما تقدم من التصريح بعدم  
البأس بالنسبة إلى خصوص المياه التي بين مكة والمدينة وهي صدقة.  
ثم لا يخفى أنه لو قلنا بحرمة إعطاء مطلق الصدقة الواجبة فلا يشمل رد

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٨ من ب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

الرابع: أن يجهل المقدار وكان صاحبه مجهولا غير محصور ولكن يعلم بزيادته عن الخمس أو نقيصته عنه، وفيه وجوه \*.

المظالم، من باب أنه ليس واجبا بالذات كالكفارة والهدي ونحوهما، بل صار واجبا من باب لزوم الاستخلاص من مال الغير، وعلى فرض العموم من تلك الجهة أيضا فلا يشملها لجهة أخرى، وهي كونه مستحبة من جانب مالكه وإن كان واجبا من جهة الانتساب إلى ذي اليد، وإن أغمض عن ذلك فقد تقدم عدم وضوح صدق الصدقة إلا على ما جعل لأجل تطهير المال أو تطهير النفس أو كون المقصود به ذلك، وليس رد المظالم من هذا القبيل.

هذا تمام الكلام في تلك المسألة، ونحمده على حسن الختام.

\* الأول: أن حكمه الخمس، وهو الذي نقله في مصباح الفقيه (١) عن المناهل واختاره السيد الفقيه الطباطبائي قدس سره في العروة (٢) وبعض علماء العصر. والوجه فيه: إطلاق أخبار الخمس، للجهل بالمقدار والجهل بالصاحب ومنع الانصراف إلى صورة احتمال الزيادة أو احتمال النقصان.

الثاني: أن يحكم بالتصدق، وهو الذي يظهر من صاحب الجواهر (٣) والشيخ الأنصاري - على ما حكى عنه (٤) - وصريح مصباح الفقيه (٥).

والوجه فيه: شمول أخبار التصدق من خبر الصائغ وخبر البطائني المتقدمين (٦)، وعدم شمول أخبار الخمس:

أما من حيث النقصان فلعدم صدق قوله عليه السلام: (إن الله قد رضي من الأشياء

(١) ج ٣ ص ١٣٩.

(٢) في المسألة ٢٩ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٣.

(٤) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٥) ج ٣ ص ١٣٩.

(٦) في ص ٢٩٠ و ٣١٨.

بالخمس)، فإن ذلك لا يقال قطعا إلا في ما يحتمل الزيادة أو يعلم، ولا يقال قطعا في ما ينقص عنه بالقطع واليقين، إذ لا معنى للرضاية إلا في صورة ثبوت وزر أو احتمال قطعا، وليس ذلك من باب التعيين، لأن صرف الرضا بالخمس لا يجعله معينا.

وأما صورة الزيادة فلوجوه:

منها: أن الكبرى المذكورة لا تشمل النقصان، فهي قرينة على ملاحظة قيد في مقام الاستعمال، والقيد الملحوظ إما أن يكون هو قيد عدم العلم بالنقصان أو الزيادة وإما أن يكون خصوص عدم العلم بالنقصان، فالقيد الملحوظ في الكلام غير معلوم، فلا يمكن التمسك بإطلاق مثل الكبرى المذكورة لصورة العلم بالزيادة أيضا، وأما خبر عمار فقد تقدم (١) عدم الإطلاق فيه.

ومنها: أن إعطاء الزائد عما يجب على ذي اليد - خصوصا في صورة عدم الغصب - وكذا عدم إعطاء ما يزيد مما يستحقه المالك المجهول - لا سيما في صورة الغصب - خلاف ارتكاز العقلاء في مقام أداء الحقوق، وكذا المتشعبة. ومنها: أنه لو كان ذلك المعلوم أنه أقل من الخمس أو أكثر معلوما من حيث الشخص لم يكن غائلة بالنسبة إلى المقدار المعلوم، وبالنسبة إلى المقدار المشكوك لا ترتفع غائلته بالخمس، وقد مر أن الجهل بالشخص لا يكون غائلة عند العرف بعد سهولة اليقين، فتأمل.

وهو الأظهر، خصوصا بعد ملاحظة أن أخبار التصديق تشمل صورة الاختلاط الذي هو المتيقن من شمول أخبار الخمس، وأخبار الخمس لا تدل على تعيين الخمس في مقام التحليل، وسيجيء إن شاء الله تعالى لذلك مزيد توضيح.

(١) في ص ٣٠٣.

الثالث: التفصيل بين صورة العلم بالنقصان فيحكم بالتصدق، لعدم شمول أخبار الخمس لذلك قطعا، والحكم بالخمس في صورة العلم بالزيادة، لشمول التعليل. وفيه: ما عرفت من الوجوه الثلاثة المتقدمة، لكنه أقرب من الأول، كما لا يخفى.

الرابع: ما اختاره بعض علماء العصر من الاقتصار على الأقل في صورة العلم بالنقصان، وفي صورة العلم بالزيادة فيعطي الخمس لمصرفه ويعطى الزائد صدقة. ولعل الوجه فيه: أما في صورة العلم بالنقصان فلما تقدم من عدم شمول أخبار الخمس لها فيحكم بالتصدق، وأما في صورة العلم بالزيادة فلأن ذلك جمع بين أخبار الخمس والتصدق.

وفيه: أنه لو أخذ بإطلاق أخبار الخمس لدل على أنه تعالى قد رضي من الأشياء بالخمس فلا يجب الزائد، وإن لم يدل عليه فلا وجه لأداء الخمس إلى مصرفه.

الخامس: إعطاء الزائد والناقص خمسا أي إعطاؤه لمصرف الخمس، كما هو محتمل كلام العلامة في صورة الزيادة. وفي الجواهر: إنه قد أوجب في الروضة دفع ما يتيقن البراءة به خمسا في وجهه، وإن كان استظهر قبل ذلك كونه صدقة (١). وقيل: إنه لا وجه لذلك، ولعل وجهه هو ادعاء أن المستفاد من أخبار الخمس أمران بنحو تعدد المطلوب، أحدهما: أن تحليل المال المختلط بأن يصرف في مصرف الخمس. ثانيهما: المصالحة بالخمس في صورة احتمال الزيادة، وحيث لا يمكن الأخذ بالأخير فلا مانع من الأخذ بالأول. وهو ممنوع، كما لا يخفى.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٤.

والأقرب هو التصديق. ويحتمل جواز إعطاء الزائد المتيقن من عين المال أو من مال آخر، بمقدار ينطبق على دليل الخمس بحيث يكون الحرام الموجود في المال بمقدار الخمس أو أقل ويصير الزيادة عن الخمس محتملة فيعطي الخمس، ولا يجب عليه شيء في ما يحتمل من الحرام المختلط. وإذا تصدق بجميع المتيقن ففي الزيادة المحتملة وجوه\*.

وأما بحسب الكبرى وشمول أخبار الخمس فقد يחדش في ذلك من حيث الظهور في المال المختلط غير المعلوم من حيث المقدار والمالك وغير المعلوم كونه زائدا عن الخمس أو ناقصا عنه بنفسه لا بالعلاج. والجواب عن ذلك بمجموع وجوه، منها: منع الانصراف إلى ذلك، فإنه يكفي الجهل والاختلاط من أول الأمر أي من دون علاج، ولا ينصرف عما يصير واجدا للشرط الأخير بالعلاج. ومنها: أن قوله (إن الله قد رضي من الأشياء بالخمس) ظاهر في الكبرى الكلية، وحمله على المورد - من جميع الجهات والخصوصيات - تكرار لما قبله من دون نكتة تقتضي ذلك، فافهم وتأمل. ومنها: أن شموله لحصول الاختلاط الخاص بواسطة التصرف غير الجائز واضح، فشموله للمورد أولى، كما لا يخفى.

\* منها: التصنيف، لدوران الزائد بين المال المجهول مالكة أو مصرف التصديق وبين صاحب المال.

وفيه: ظهور عدم شمول الأخبار للمورد، من جهة عدم التداعي وكون مورد الأخبار تردده بين مالكين معلومين.

ومنها: إعطاء خمس ذلك، من جهة دعوى أن مورد الأخبار هو الاختلاط بمعنى الاشتباه الشامل لاحتمال كون المال جميعه حراما أو جميعه حلالا.

ومقتضى الاحتياط إخراج المحتمل أيضا بإذن الحاكم \* . والأحوط إعطاء الكل لمصرف الخمس بقصد ما هو المحبوب عند الله \* \* .  
الخامس: أن يعلم المالك ويجهل المقدار \* \* \* .

ومنها: جواز التصرف في الكل، لاستصحاب عدم مالكية أحد للمال إلا من وصل المال منه إلى يده على النحو الصحيح، وكون الملاك لحرمة التصرف كون المال ملكا لغيره، وهو غير ثابت بل مقتضى الاستصحاب عدم التحقق. ومنها: لزوم إعطاء المحتمل حتى تثبت البراءة اليقينية، لاستصحاب بقاء الحرام في المال الحاكم بالاحتياط، وسيجئ لذلك إن شاء الله تعالى مزيد تحقيق. \* لقد عرفت الوجه في ذلك في التعليق المتقدم. \* \* بناء على جواز إعطاء الصدقة لبني هاشم أو الإمام عليه السلام إذا لم تكن من الزكاة، كما تقدم ذلك مفصلا. \* \* \* وهو على قسمين:

أحدهما: أن تكون الزيادة عن الخمس محتملة فيه. قد يقال - كما في الجواهر عن العلامة - بأن المالك إذا لم يرض بالصلح وأبى عنه يعطى الخمس، لأن الله جعل الخمس مطهرا للمال (١). وفيه أولا - كما في الجواهر (٢) - أن مقتضى معتبر عمار المتقدم (٣) هو التقييد بعدم معلومية المالك، ولا محيص في الوضعيات عن التقييد، بخلاف الحكم التكليفي الذي له مراتب، فإن الأقرب فيه التوفيق بحمل المقيد على بعض المراتب والأخذ بالإطلاق، وهذا لا يجري في الوضعيات. وثانيا: وضوح انصراف باقي أدلة الخمس عن صورة العلم بالمالك التي

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٥.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٥.

(٣) في ص ٢٨٤.

وحكمه في المتيقن حكم القسم الأول من الشركة\*،

ليست هي معضلة عرفية حتى يرجع إلى الإمام في علاج ذلك، كما تقدم.  
وثالثا: خبر علي بن أبي حمزة (١) يحكم بإعطاء ما يعلم مالكة إليه، من غير فرق بين العلم بالمقدار أو الجهل به.  
ورابعا: أن المصرف فيه - كما تقدم (٢) - هو المصرف في سائر أقسام الخمس، ففي تلك الصورة إن قيل بأنه يصرف الخمس في غير المالك مع معلوميته فهو أمر مستنكر في العرف، وإن قيل إنه يعطى المالك - كما في كلام العلامة - فيلزم التفكيك في المصرف في أدلة الخمس، وهو مما يباه العرف.  
وخامسا: إن كان المورد مشمولا لأخبار الخمس فلا وجه للتقيد بصورة الأباء عن الصلح، وإلا فلا وجه للخمس مع فرض الأباء عن الصلح، إلا أن يكون نظره إلى صورة الأعضاء كما قدمناه في الإيراد الثاني. وكيف كان، فلا شبهة في عدم شمول أخبار الخمس للمورد.  
ثانيهما: ما يكون أقل من الخمس أو أكثر قطعا، وفي هذا القسم لا يتأتى الشبهة المتقدمة.

\* ومن العجب عدم تفوه الأصحاب بالشركة في هذا القسم بالنسبة إلى المتيقن مع أنه لا فرق أصلا وقد عرفت عدم الدليل على الشركة، بل خبر السكوني المتقدم (٣) يدل على عدمها - كما تقدم (٤) - فإن مقتضاها كون الدينارين الباقيين بينهما أثلاثا، وبعد فرض الحكم بكون أحدهما لصاحب الدينارين لا بد أن يكون الباقي بينهما أثلاثا، فكان لصاحب الواحد ثلثان كما تقدم.

(١) المتقدم في ص ٢٩٠.

(٢) في ص ٢٩٣.

(٢) في ص ٣٠٨.

(٢) في ص ٣٠٩.

أو عدمها والصلح ثم القرعة بتصدي الحاكم، وأما المقدار المجهول ففيه وجهان في كلام الأصحاب، أحدهما: عدم لزوم إعطائه، لليد أو البراءة. ثانيهما: لزومه، كما اختاره في الجواهر (١).

وهنا وجوه آخر \* أقواها التفصيل بين كون المحتمل طرفا للعلم الإجمالي فلا بد من الاحتياط وإن كان حين الاستيلاء عليه مشكوكا من دون الأخذ من اليد الحجة، كما أخذ المال المشترك بينه وبين صاحبه من الغاصب وكان مال صاحبه من أول الأمر مرددا بين القليل والكثير من دون أن يكون موردا للعلم الإجمالي، كأن علم مثلا أن دينارا من الدينارين ملك له وشك في الآخر وكان الاحتمال المذكور الخارج عن طرفي العلم الإجمالي حادثا في يده أو في يد غيره، فيمكن الحكم بجواز الاكتفاء بالأقل.

---

\* من التفصيل بين ما انتقل إليه من يد الغير - كالمورث والبائع ونحوه - فلا يجب عليه التفريغ عن المحتمل، لليد الحجة عليه بلا إشكال، وما كان محتملا في يده فيجب التفريغ، لعدم حجية اليد بالنسبة إلى نفسه، لعدم وضوح دليله، وسنبيته إن شاء الله تعالى.

أو التفصيل بين ما إذا انتقل المحتمل عن يد الغير أو صار محتملا - بعد ما كان غافلا عنه - في يده بأن احتمل أن يكون حين الاستيلاء عالما ومحرزا أن المحتمل ماله فيحكم باليد، وما إذا كان من أول ما وقع في يده محتملا (كأن أخذ مجموع المال المشتتمل على ماله ومال غيره من الغاصب وكان بعض المال من أول الأمر محتملا لأن يكون له ولغيره) فلا تكون اليد حينئذ حجة كما نشير إلى

---

(١) ج ١٦ ص ٧٣.

قلت: لا يكون منجزا إذا استلزم الضرر، وأما إذا رضي في المتيقن بالصلح والإفراز في خصوص مال خاص أو عين ذلك بالقرعة وطلب المحتمل فلا يكون ضررا قطعيا، والضرر المحتمل غير مشمول لدليل نفي الضرر، فتأمل.  
وأما الثاني فلدليل حجية يد الغير إذا كان منتقلا إليه من غيره، وأما إذا كان عند نفسه محتملا ولم يكن الاستيلاء عليه من أول الأمر على وجه الاحتمال، فلحجية اليد بالنسبة إلى نفسه، كما يظهر من صحيح جميل، قال:  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله دينارا؟ قال: (يدخل منزله غيره؟) قلت: نعم، كثير.  
قال: (هذا لقطة).

قلت: فرجل وجد في صندوقه دينارا؟ قال:  
(يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيء؟)  
قلت: لا. قال: (فهو له) (١).

فإنه يشمل صورة كون الدينار الذي وجده محتملا لأن يكون من بقية مال كان في الصندوق لغيره أو كان في يده لغيره وصورة العلم الإجمالي، فإن إطلاقه يحكم بكونه له إذا صار موردا للعلم الإجمالي ثم صولح عليه بدينار خارج مع احتمال كونه لغيره، ذلك الغير أو غيره، مع أن المسبوقية بالعلم التفصيلي - كما في جميع الأموال - غير مضر بحجية اليد فكيف بالمسبوقية بالعلم الإجمالي.  
وأما خصوصية انقداح الاحتمال بعد الوجود الظاهرة من قوله (فوجد دينارا في صندوقه) فلعله من باب بيان وجه الشك وأن الشك من هذه الجهة، فإنه لو كان عالما بالدينار من أول ما يجعله في الصندوق لكان عالما بكونه له أو

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب اللقطة.

بيد غيره، ولذا نقول: إنه لا تنافي بين صدر الرواية - قوله عليه السلام (رجل وجد في منزله ديناراً) وذيلها، مع أنه لعدم التنافي جواب آخر، وهو عدم صدق كون الشيء بيده بصرف كونه في منزله، فإن اليد على النقود بكونها في الموضع المعد لجعل النقود فيه، فلا يحكم بكونه له مثلاً إذا وجد في أراضيها المتسعة. ويمكن أن يكون المقصود من الأول إحراز إدخال اليد دون الوضع، ومن الثاني إحراز الوضع.

ويمكن أن يكون الثاني - كما أشير إليه في الاعتراض - كناية عن الأمانة، لا عن كل إدخال مال الغير في صندوقه ولو على النحو المحرم، فعلى الأخير أيضاً غير مضر بالاستدلال في ما نحن فيه المفروض أنه ليس على وجه الأمانة بل يكون على الوجه المحرم.

فالاستدلال بالصحيح للمورد وجيه، والاعتراض عليه بمنافاته للصدر وبأن مقتضى السؤال هو أن المقصود بيان حصول الاطمينان وعدم إطلاقه لمورد البحث، كل ذلك مدفوع ومردود.

نعم، قد يقال: إنه معارض بمعتبر إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: (يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها).

قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: (يتصدق بها) (١).

فإن المنساق منه معلومية أن الدراهم ليست لهم ولا لآبائهم، بل للمسافرين

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٥ ح ٣ من ب ٥ من أبواب اللقطة.

الداخلين في المنزل، فإنه لو كان كنزا من آباءهم فلا يجعلونها في محل يعرفها المسافرون، مع أن سبعين درهما لا يدفن كنزا، مع أن حفر المنزل في فرض سكونة أهل المنزل - كما هو الظاهر - مما لا وجه للمسافرين، مع أنه مع فرض الاحتمال المذكور لا بد من إعطائهم من دون السؤال عن التعريف كانت يده حجة عليهم أم لا، مع أن قوله عليه السلام (لعلهم يعرفونها) غير السؤال عن كون المال مالهم، فهو يناسب المفروغية عن عدم كون المال مالهم لكنهم يمكن أن يعرفوا أن ذلك لأي قافلة من القوافل الواردة في منزلهم، فالظاهر أنه كان لبعض المسافرين ودفن، بأن كان تحت لبنة أو آجر لعدم الصندوق المعبر.

وأما احتمال كون الأموال لصاحب المنزل من دون أن يكون لآبائهم فهو أبعد، لبعض الوجوه المتقدمة، ولأن الساكن الذي هو أهل البلد لا محالة يكون له صندوق ومحل للمال وتكون عدة منهم في المنزل دائما بحسب النوع. هذا مع أنه لو احتل ذلك يكون كصدر الرواية.

والحاصل أن اليد حجة لنفسه إذا لم يكن حدوث الاستيلاء عليه محتملا كونه من غيره، وفي غيره يكون كالفرض الثالث، مع أنه لو كان لهم يعرفونها بحسب العادة. وفيه إشعار إلى حجية يدهم إذا ادعوا أنها لهم ويعرفونها.

وأما لزوم الاحتياط في ما إذا كان المال من ابتداء الاستيلاء عليه محتملا كونه لغيره - كما في أخذ المال المشترك من الغاصب - فلوضوح عدم حجية اليد، لوضوح عدم تأثير اليد في كون الاستيلاء على وجه الاستحقاق، ومن المعلوم: عدم شمول الصحيح المتقدم (١) لذلك، لقوله في السؤال (وجد... ديناراً)، فلا يبقى إلا أصالة الحلية في المال المحتمل كونه حلالاً - كما أفتوا به في ما يؤخذ من أموال

(١) في ص ٣٤١.

لكن الأصح التنصيف فيه وفي مورد العلم الإجمالي الخارج عن استقرار اليد\* .

السلطان وبيننا الدليل عليه في ابتغاء الفضيلة - فتدل الأخبار الكثيرة على حليته. مضافا إلى أن مقتضى أصالة الحلية: جواز التصرف في المال المشكوك أنه له أو لغيره. والإجماع المشهور لعل مورده هو المال الذي علم كونه مال الغير لكن لا يعلم طيب نفسه، أو كان مالا للغير بالخصوص فيشك في الانتقال إليه. فيمكن أن يقال: إنه لا مانع من أصالة الإباحة في المقام، ولكن الأخبار المشار إليها واردة في الأخذ من الغير الذي ماله مخلوط بالحرام (بمعنى كون الحرام فيه) فيحتمل أن يكون ذلك - الذي وقع فيه الإباحة أو النقل - من أمواله المباحة، فيحكم بذلك، وهو على طبق القاعدة من باب اليد غير المعارض بيده في سائر أمواله للخروج عن محل الابتلاء، أو من جهة التعارض بين مقتضى الأيدي والرجوع إلى أصالة الصحة في البيع، كما هو المعروف في باب الملاقى والملاقى. وأما أصالة الإباحة فمدفوعة بصحيح جميل، بل بذيله، بل بمعارضه في وجه. مضافا إلى معارضة استصحاب كون المال للغير لاستصحاب عدم كون الشخص المورد للبحث مالكا، فيرجع إلى استصحاب عدم جواز التصرف. لكن الظاهر حكومة استصحاب عدم الفرد على بقاء الكلي في ما إذا كان للفرد أثر، لكن الحكم بكونه لقطعة أو عدم الحكم بجواز التصرف لا يثبت إلا وجوب الفحص، لا الإعطاء بعد الفحص والتردد، فالظاهر أن أصالة الحلية خالية عن هذا الإشكال.

\* لأن دليل التنصيف شامل لصورة عدم اليد الحجة بكلا شقيها، فإن خبر السكوني (١) وارد في مورد عدم استقرار اليد من أحدهما، ولا فرق بين الغاصب

(١) المتقدم في ص ٣٠٨.

ومن ذلك يظهر حكم ما لم يكن في يدهما أصلاً، كأن كان بيد الغاصب أو كانت اليد على المال على وجه الاشتراك. ثم إنه في مورد لزوم الاحتياط - من جهة طرفية المحتمل للعلم الإجمالي مع فرض اليد الحجة الساقطة بالعلم وعدم الاكتفاء بالأقل - فهل يجب إعطاء الزائد ويجب عليه الرضا حتى يجوز للمالك التصرف فيه أو يجوز إرجاع الأمر إلى الحاكم ومطالبته أن يستقرع بينهما؟ فيه إشكال\*، والأحوط إعطاؤه تماماً، وقيل بالتنصيف\*\*.

والودعي وبين ما كان المال في الصندوق المشترك أولاً، وحيث إن خبر السكوني وارد في مورد وجود العلم الإجمالي لأحدهما دون الآخر فيحكم بالتنصيف في مورد التساوي - من جهة طرفية المحتمل للعلم الإجمالي وعدمها بالنسبة إلى الطرفين - بالأولوية القطعية، فلعل الظاهر هو التنصيف في مطلق ما ليس لأحدهما يد على المال.

\* وجه الإشكال: احتمال أن يكون مورد القرعة هو الأمر المشتبه فيقدم على العلم الإجمالي، واحتمال أن يكون موردها ذلك في كل مورد تكون القرعة أعدل من العلم الإجمالي، كما في الصحيح من أن (أي قضية أعدل من القرعة إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل) (١)، واحتمال أن يكون بينهما التوارد، فإن القرعة كما ترفع موضوع التنجز وهو العلم الإجمالي كذا العلم الإجمالي يرفع موضوع القرعة وهو المشكل، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير في مقام الحكم الظاهري.

\*\* كما أفتى به غير واحد من علماء العصر استناداً إلى ما تقدم من أخبار التنصيف. وهو غير واضح، إذ جميع تلك الأخبار واردة في مورد التداعي وعدم استقرار اليد من أحدهما دون الآخر ولو كان تلك اليد طرفاً للعلم الإجمالي، فإسراء الحكم إلى المورد غير واضح، فإن يده حجة في مقام الدعوى، والمقصود

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ ح ١٧ من ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

هذا كله في فرض كون طرفه أيضا شاكا في ذلك المحتمل، وأما إذا كان عالما بكون المال له أو مدعيا لذلك وكان الواجب على الآخر الإعطاء من باب كون الزائد المحتمل طرفا للعلم الإجمالي، فلا إشكال في المسألة.

وكذا لو كانت الحجة - من يد الغير أو يد نفسه - قائمة على كونه ملكا له، فإنه يجب عليه الإعطاء ويجوز له الأخذ في الفرض الأول، ولا أثر لدعواه في الفرض الثاني، لأن توهم حجية الدعوى التي لا معارض لها مختص بعدم وجود حجة لطرفه.

إنما الإشكال في فرض عدم لزوم إعطاء المحتمل تماما والحكم بالتنصيف. وجه الإشكال أن علمه ودعواه أن المال بتمامه له لا معارض له، ومن احتمال شمول دليل التنصيف. والأصح هو الأول\*.

---

العمل بتكليفه في ما بينه وبين الله، بخلاف مورد عدم اليد الحجة، فإن المورد مورد الدعوى وإن لم تتحقق في الخارج.

هذا كله في ما إذا كان من يحتمل أن يكون المال له شاكا أيضا، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان عالما بأن المال له أو كان عالما بأن المال ليس له، فيختلف تكليف من بيده المال على ما سيجيء شرحه إن شاء الله تعالى.

\* قال الطباطبائي قدس سره في ملحقات عروته ما ملخصه أنه:

نسبت حجية الدعوى المذكورة إلى الأصحاب،

بل نقل الاستدلال عليها بالاجماع وبموثق منصور بن

حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت: عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف

درهم، فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس؟ فقالوا

كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال:  
(للذي ادعاه) (١).

وبصحيح البزنطي، قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد  
الطير الذي يسوي دراهم كثيرة وهو مستوي  
الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له إمساكه؟ فقال:  
(إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه  
وملك جناحه فهو له، وإن جائك طالب لا تتهمه رده  
عليه (٢) (٣).

أقول: الظاهر أن المقصود من السؤال الأول أنه بعد عدم قرينة على التصرف  
فيه مع العلم بالمالك هل يجوز التصرف أم لا؟ فكأنه احتمال أن يكون شرط  
مالكية الطير المباح التصرف فيه ولا يملكه بصرف الحيابة واستقرار اليد عليه،  
كما يقال بالنسبة إلى الأراضي الموات التي ليس لها رب: إنه لا بد من التحجير ولا

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٠، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم.

أقول: في الوسائل - بعد نقله عن الكافي في الصحيح عن إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه  
عنه - ورواه الشيخ قدس سره بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن  
يونس عنه، ورواه في النهاية عن يونس بن عبد الرحمان عنه. انتهى.

ولا يخفى أن سند الشيخ قدس سره إلى محمد صحيح - كما ذكره - وكون الخبر موثقا باعتبار  
محمد بن الوليد، وفي المستدرک - ج ١٧ ص ٣٨١، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم نقل  
ملخص مضمونه عن الصدوق قدس سره في المقنع. فالخبر في غاية الاعتبار، بل لا يبعد الحكم  
بكونه صحيحا أو حسنا بإبراهيم، من جهة أن بعض أصحاب إبراهيم مقطوع أنه من أهل  
الصلاح والسداد أو مورد للوثوق (منه قدس سره).

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٦ ح ١ من ب ١٥ من أبواب اللقطة.

(٣) ملحقات العروة: ج ٢ ص ١٣٨، المسألة ١٤.

صاحبه، ضرورة أنه لا يمكن الحكم بحسب الإجماع والأخبار بإعطاء اللقطة لمن يدعيها من دون بيان علامتها، فهو دليل على الحمل على صورة العلم بعدم الكذب (١). انتهى ملخصاً مع إسقاط بعض أدلته من أصالة الصحة وغيرها.

أقول أولاً: إنه ليس مراد الأصحاب قطعاً أنه لا يجوز معارضته إلا أنه بعد الأخذ لا يحكم بملكيته ويحرم التصرف فيه ولا يجوز الشراء منه ولا غير ذلك، فإن تحقق هذا الموضوع العجيب مما لم يعهد في العرف والشرع، فإن كان إجماع على حجية الدعوى فلا محالة يكون المقصود هو الحكم بملكيته لو لم يقدّم دليل على خلافه.

وثانياً: إن الحكم بالملكية بعد استقرار اليد واضح غير محتاج إلى الدليل الخاص، لعدم الفرق بينه وبين غيره من الأيدي، فإنه ليس في الأيدي الأخر إلا استقرار اليد مع احتمال أن يكون على الوجه المشروع، وفي المقام حاصل، فلا وجه لعدم الحكم بالملكية حتى في صورة استقرار اليد، بل هنا أولى، لأن المفروض أنه مدع للملكية فاستقر يده عليه بعنوان الملكية، وفي الموارد الأخر يحتمل أن لا يكون كذلك وإذا سئل عنه يقول: لا أدري أن المال لي وإنني أحكم بالملكية لأجل يدي أو يد غيره.

وثالثاً: إن ما ذكره من الحمل على صورة القطع لا معنى له، إذ لو كان المقصود هو الإرشاد إلى حجية القطع أو كان المقصود هو الإرشاد إلى أنه في مورد انحصار الأمر في العشرة يقطع بكون المال للعاشر إذا لم يكن لغيره، كل ذلك من

(١) ملحقات العروة: ج ٢ ص ١٣٨، المسألة ١٤.

المعارض (مدفوع بأن مورد عدم جواز الإعطاء: ما يعلم أنه لو لم يكن للمدعي لكان لغيره - كما في اللقطة - وأما في المورد فليس كذلك، فإنه لو لم يكن للمدعي لكان مباحا يصح تملكه، أو محكوماً بذلك لأصالة البقاء على الإباحة، فإن مورد الطير المباح الأصل على ما هو الظاهر من مساق الرواية من تقسيمهما إلى مالك جناحيه وغيره.

وفي الحادي عشر يقال: إنه لو اختص الدليلان بصورة القطع فلا دليل على عدم جواز معارضته في صورة عدم القطع إلا الإجماع، ولا منشأ له إلا الأخبار وغير ذلك ولم يثبت كونه إجماعاً تعديداً، وأما أصالة الصحة في الدعوى فلم يتم دليل على اعتبارها، وأصالة الصحة في اليد إن أثبتت لازماً فتثبت الملكية، وإلا لا يثبت عدم جواز المعارضة والمزاحمة.

وفي الثاني عشر يقال: إنه لا فرق في نظر العقلاء بين نفس اليد وبين دعوى الملكية ليثبت بعد ذلك عليه اليد، فإنه إن كان منشأ الاعتبار باليد عدم الاعتبار باحتمال الانحراف عن المشروع - فإن بناء نوع الناس على عدم السرقة والخيانة، والسارق والخائن قليل نوعاً - فلا فرق بين اليد والدعوى لأن يثبت عليه اليد، إلا أن يقال: إن العمد في الاعتبار باليد حفظ نظام المعاملات - لا الظن النوعي - فليست المصلحة فيها طريقية صرفة والوصول إلى الواقع، بل الملاك في نفس الجعل، وهو خلاف ما هو المعروف بينهم من كون اليد أمانة. وكيف كان، فالظاهر عدم الخفاء في الحكم من حيث الدليل ودلالة الدليلين على حجية الدعوى من غير المعارض في صورة عدم وجود اليد الحجة. إن قلت: إن دليل التنصيف (١) يحكم فيه بالتنصيف فيعارض دليل حجية

(١) المتقدم في ص ٣٠٧ وما بعدها.

---

الدعوى من غير المعارض.

قلت أولاً: لا يشمل دليل التنصيف لتلك الصورة، فإن مورده إما صورة تحقق الدعوى من الطرفين كما في مورد الإبل (١) وإما صورة الجهل من الطرفين كما في مورد خبر السكوني المتقدم (٢).

وثانياً: إن نفس حكم التنصيف ظاهر في صورة عدم الحجة في المقام على كون المال كله لأحد الطرفين، وإلا لكان الدليل معارضا للبيئة واليد وغير ذلك من الأصول والأمارات، وهو واضح.

إن قلت: إن صحيح البنظري قيد الرد بعدم الاتهام، وذلك مما لا يقول به الأصحاب، فالخبر معرض عنه من حيث الفتوى، من جهة عدم تقييدهم بذلك.

قلت: إن منطوق الخبر لا يخالف المشهور - وهو وجوب الرد في صورة عدم الاتهام - وأما المفهوم فلا يدل عليه إلا بنحو الأجمال والقضية الجزئية، ويمكن أن يكون ذلك باعتبار تحقق كون الدعوى بلا معارض، فيكون المفهوم أنه لو كان متهما فلا بد من الفحص والتثبت حتى يعلم أو يطمئن بعدم مدع آخر لذلك، وهو الذي أفتى به الأصحاب، فراجع ملحقات العروة (٣)، فإن من فروع الباب هو تحقق موضوع عدم المعارض بالفحص والتأمل والتثبت عن حال المدعي.

---

(١) المتقدم في ص ٣٠٧.

(٢) في ص ٣٠٨.

(٣) ج ٢ ص ١٣٨، المسألة ١٤.

فرع

ما ذكر إنما هو بيان تكليف من بيده المال بالنسبة إلى الزائد على القدر المتيقن، وأما تكليف من يحتمل كون المال له: فإن علم أنه له فلا إشكال، وإن علم أنه ليس له ولم يكن أداء المحتمل واجبا على ذي اليد من جهة يده أو يد من أخذ منه المال أو من جهة أصالة الحلية في المفروض - وهو كون صاحبه عالما بأنه غير مالك للمحتمل - فلا إشكال أيضا\*.

وحينئذ إن كان واجبا على ذي اليد أداء المال من باب طرفيته للعلم الإجمالي فهل يجب على صاحبه الرضا بتملك ذي اليد للمال حتى يخلص عن الحرام المنجز عليه وعلى فرض الامتناع يرجع إلى الحاكم فيتولى ذلك من جانبه، أو لا يجب عليه بل يجب على الحاكم بملاحظة مصلحة صاحب اليد، أو لا يجب عليهما أصلا بل يجب على صاحب اليد تمليك صاحبه أو الرضا بالتصرف فيه حتى يحصل الرد؟ وجوه. مقتضى القاعدة هو الأخير\*.\*

وكذا لو كان العلم الإجمالي من الطرفين إذا كان لمن بيده المال يد حجة على غيره وإن لم تكن حجة لنفسه، لطرفيته للعلم الإجمالي\*.\*.\*  
وأما إذا كان العلم الإجمالي من الطرفين ولم يكن لأحدهما يد

---

\* لاختصاص دليل التنصيف بغير صورة كون أحدهما عالما بأن المال لا يكون له، فلا مانع من أصالة الحلية.

\* \* لأنه مقتضى منجزية العلم الإجمالي من دون القطع بالضرر.

\* \* \* فإنه لا يجري في المقام دليل التنصيف، لأنه ليس موردا للدعوى، فإن لصاحب اليد ادعاء المالكية وأخذ جميع المال.

حجة \* فالتنصيف تكليف بالنسبة إليهما على ما تقدم.  
السادس: إذا كان محتملا لكونه حراما أو حلالا بأن كان احتمال  
حلية جميع المال وحرمة كذلك متحققا سواء كان احتمال الاختلاط  
أيضا منقدها أم لا فهل يكون إخراج خمسه محللا مطلقا أم لا يكون  
محللا كذلك، أو يفصل بين صورة كون المال طرفا للعلم الإجمالي - بأن  
علم إما باشتغال الذمة وإما بوجود الحرام في المال أو بأن جميعه حرام -  
وبين غيره، أو يفصل بين صورة احتمال الاختلاط وغيره ويحكم بأنه  
في فرض احتمال الاختلاط محلل للمال بالنسبة إلى الفرض المزبور؟  
وجوه، يمكن القول بكون الخمس محللا مطلقا \* \*

\* كالشريكين اللذين كان يدهما على نحو الاشتراك وبقي دينار مرددا بينهما  
بأن يعلم كل منهما إما هذا الدينار الواحد لصاحبه أو الديناران.  
\* \* أقول: ذكر الشيخ الأنصاري قدس سره في ما لو كانت الجائزة المأخوذة من  
السلطان الجائر أو بعض عماله من المال الذي فيه الحرام قطعا لكنه خارج عن  
محل الابتلاء أو كانت الشبهة غير محصورة:  
أنه حلال ومكروه وأن جماعة من الأصحاب  
حكموا برفع الكراهة بأمور، وعد منها الخمس، كما  
حكى عن المنتهى والمحقق الأردبيلي، وظاهر  
الرياض هنا عدم الخلاف - إلى أن قال: - يمكن أن  
يستأنس أو يستدل على استحباب الخمس (بعد فتوى  
النهاية التي هي كالرواية، وكذلك فتوى السرائر مع  
عدم العمل فيها إلا بالقطعيات) بالموثق المسؤول فيه  
عن عمل السلطان (١). انتهى ملخصا.

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ٦٧ - ٦٨.

أقول: هو موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام:  
إنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل،  
قال:

(لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب  
ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء  
فليبعث بخمسه إلى أهل البيت) (١).

وقد أورد على الاستدلال به بإمكان حمله على وجوبه من باب وجوب  
الخمس في أرباح المكاسب، كما في تعليق الميرزا محمد تقي الشيرازي (٢) قدس سره.  
وقد أجب عن ذلك بأن ذلك مندفع بالإطلاق لولا المعارضة بظهور الأمر في  
الوجوب، كما في تعليق تلميذه الشيخ محمد كاظم الشيرازي (٣) قدس سره. وقد تبعه  
بعض مقرري بحث بعض علماء العصر (٤) كان الله لهم.

أقول: في الإيراد والجواب والمعارضة بظهور الأمر في الوجوب نظر:  
أما الأول فالأمر قوله (فإن فعل) ظاهر جدا في أن بعث الخمس بمنزلة الكفارة  
لذلك العمل، فإن السؤال والجواب بصدد حكم ذلك العمل من حيث الحلية  
والحرمة ومن حيث ما يصل إليه من العوض، والحكم بوجوب الخمس من حيث  
الفائدة أجنبي عن ذلك، ولذا لم يعهد ذلك في جميع الأدلة المتعرضة للنهي عن  
المعاملة. ثم الإجازة فيها على وجه الكراهة أو الاضطرار كأن يقال مثلاً: (لا  
تجعل شغلك الحياكة ولكن إن فعلت فأعط خمسه) فإن ذلك إن كان من باب مطلق

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) حاشية المكاسب: ص ١٦٤.  
(٣) بلغة الطالب: ج ١ ص ٢٢٦.  
(٤) مصباح الفقاهة: ج ١ ص ٥٠٠.

الفائدة لا من باب رفع الكراهة لا يخلو عن حازاة لا تليق بكلام أبي عبد الله عليه السلام. وأما الثاني - وهو الجواب عنه بالإطلاق - فهو غير واضح، لأن قوله عليه السلام "فصار في يده شيء" ظاهر أو مشعر بالزيادة على المؤونة في الجملة، فيمكن أن يكون المقصود من قوله (يخرج): يسافر في عمل السلطان فيصير في يده شيء بعد مؤونة السفر، أو يكون المقصود أنه يخرج من وطنه ويصير عاملاً للسلطان على وجه الدوام في بلد آخر، فيكون المقصود حصول مال من ذلك زائداً على مؤونته السنوية، وكيف كان، فلا إطلاق له.

وحينئذ يتوجه إيرادان: أحدهما: أن الخمس المحلل ليس بعد المؤونة. والجواب عنه أن مسألة الخمس بالخصوص من الأمور المفوضة إلى الإمام عليه السلام فيمكن صرف النظر عما صرفه في المؤونة. ثانيهما: أنه إذا كان الخمس هو المحلل فلا بد من خمس آخر من جهة أرباح المكاسب بالنسبة إلى الباقي بعد الخمس. والجواب أولاً: أن تعدد الخمس غير واضح، ويأتي الكلام فيه (١) إن شاء الله تعالى.

وثانياً: أن المستفاد من الأخبار من سيرة أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم لا يأخذون خمس الأرباح وكانوا يحللونه لشيعتهم. وأما الثالث - وهو المعارضة بظهور الأمر في الوجوب - فهو إيراد آخر على الاستدلال الذي ذكره الطباطبائي قدس سره في تعليقه من ظهور الأمر في الوجوب، مع أن الخمس المحلل في ما يؤخذ من السلطان لرفع الكراهة، وهو

(١) في ص ٤٠٨.

(إيتني خمسه) فأتاه بخمسه. فقال: (هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه) (١).

والسند مع إرساله معتبر، لأمرين: أحدهما: نقله في الفقيه بنحو الجزم وإسناده إلى الإمام عليه السلام جزماً. ثانيهما: الاكتفاء في حكم الخمس المختلط بهذا الحديث، وهذا هو المتيقن مما ذكره في ديباجة الفقيه من أن ما ينقله حجة في ما بينه وبين الله تعالى، كما أن عمومه للمورد واضح.

والإشكال فيه عندي ينحصر في أن قضية المراجعة إليه عليه السلام منقولة في الأول (٢) والرابع (٣) أيضاً، واحتمال تعدد القضية وإن كان متحققاً إلا أنه يبعد عدم

الإشارة في تلك الروايات المتعرضة للرجوع إليه عليه السلام إلى التعدد، ومعه لا يرى العرف حجية لظهور أحدها مستقلاً عن الآخر، فكلها عند العرف بمنزلة رواية واحدة. وهو العالم.

ويمكن الاستدلال أيضاً بخبر السكوني المتقدم (٤) المبين هناك اعتباره من حيث السند، ونزيد هنا أنه منقول في كتب المشايخ الثلاثة والمقنعة والمحاسن، كما في الوسائل (٥).

وتقريب الاستدلال به (بعد وضوح أن مثل تلك القضايا الشخصية التي تشبه القضايا الخارجية محمولة على ما هو المتعارف في الخارج، ومن المعلوم أن من لا يبالي بالحرام والحلال لا يدخر المال المأخوذ بالجملة بل يشتري به الأشياء المطلوبة له، مع كون المعلوم اشتراء عمدة الأشياء بالذمة، فليس الاختلاط في الخارج متيقناً في جميع الصور بل لعل الأغلب عدم العلم باشتغال المال الموجود

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ ح ١ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ ح ١ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) في ص ٣٨٨.

(٥) ج ٦ ص ٣٥٣.

وذلك من غير فرق بين كون الحرام المحتمل في المال طرفا للعلم  
الإجمالي بحرمة أو باشتغال الذمة بمال آخر وبين كون احتمال الحرمة  
بدويا.

ولا فرق أيضا في محللية الخمس بين أن يكون المال المعين محتملا  
لكونه حراما أو حلالا أو يكون المحتمل مرددا بين أموال، فإن في كل  
ذلك يكفي الخمس في الحكم بالحلية على ما هو المستفاد من الدليل\*.  
مسائل

الأولى: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ففي الضمان وعدمه  
وجهان بل قولان\*\*.\*  
ولعل الأظهر عدم الضمان\*\*\*.\*

---

\* كل ذلك مستفاد من خبر السكوني والفقهاء على ما شرحناه في التعليق  
المتقدم، فراجع.

\*\* كما في الجواهر (١). أما وجه الضمان فلا إطلاق دليل اليد والإتلاف،  
والحكم بوجوب الخمس غير مناف لأن يكون ذلك على وجه الضمان، كما يجيء  
من نقل عدم الخلاف في الضمان في مورد اللقطة، وأما وجه عدمه فنذكره في  
التعليق الآتي.

\*\*\* وعليه أكثر محشي العروة في تلك الصور، لأن مقتضى مثل معتبر  
السكوني المتقدم (٢) (وسائر المال لك حلال) هو الحلية الواقعية من دون اشتغال  
الذمة، وإطلاقه يشمل صورة تبين المالك.  
إن قلت: يعارض ذلك إطلاق دليل الضمان.

---

(١) ج ١٦ ص ٧٥.

(٢) في ص ٢٨٨.

وأما اللقطة فلعل الظاهر هو الضمان\* .  
وأما سائر الأموال المجهول مالكها ففي الضمان إشكال، ولعل  
الظاهر هو الضمان أيضا\* \* .

\* ففي مكاسب الشيخ الأنصاري قدس سره: إنه لا خلاف في الضمان (١).  
ويدل عليه غير واحد من الأخبار، منها: معتبر علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام،  
قال:

وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم  
يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها؟  
ولمن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟  
قال:

(هو ضامن لها والأجر له، إلا أن يرضى صاحبها  
فيدعها والأجر له) (٢).

والمستفاد منه أمور، أحدها: الضمان. ثانيها: كون الأجر لصاحب المال إن  
رضي بذلك، وللمتصدق إن لم يرض بذلك واغترم بل وإن لم يغترم. ثالثها: عدم  
ضمان الفقير أصلا حتى في صورة بقاء عين المال.

ويلحق بذلك عدم ضمان الفقيه الآخذ لها من جانب الفقير في الصورتين.  
\* \* وذلك لرواية حفص بن غياث، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين  
أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص  
مسلم هل يرد عليه؟

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري: ص ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ ح ١٤ من ب ٢ من أبواب اللقطة

فقال: (لا يردده، فإن أمكنه أن يردده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له) (١).

والغمض في السند بالقاسم بن محمد الذي عن النجاشي (إنه لم يكن بالمرضي) وعن ابن الغضائري (إنه غال في مذهبه) يمكن دفعه بمجموع أمور يورث الاطمينان النوعي الحجة عند العقلاء بالصدور: منها: وجوده في كتب المشايخ الثلاثة ومنها الفقيه. ومنها: روايته في المقنع المعد للفتوى عن حفص. ومنها: تصحيح العلامة - كما في جامع الرواة - سند الصدوق قدس سره إلى سليمان بن داود المنقري وفيه القاسم بن محمد. ومنها: كونه واقعا في طريق الصدوق المذكور في المشيخة التي أعدها للفقيه الذي ذكر في مقدمته ما ذكر. ومنها: أنهم صرحوا بأن لحفص بن غياث كتابا معتمدا، والمظنون المجزوم به عند بعض الخبرة من المحدثين أن ما نقله الفقيه عن حفص ينقله من كتابه المعتمد، وذكر الطريق ليس إلا من باب اتصال السند لا من باب الاعتماد على الواسطة. ومنها: أن في مكاسب الشيخ الأنصاري قدس سره: أن المشهور - كما في جامع المقاصد - على أنه إذا أودع الغاصب مال الغصب لم يجز الرد إليه بل

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ الباب ١٨ من أبواب اللقطة.

الثانية: لو كان الحلال المختلط بالحرام موردا لتعلق الخمس من جهة أخرى فيجب خمس آخر ولا يكفي خمس التطهير\*.

يجب رده إلى مالكه، فإن جهل عرف سنة ثم يتصدق به عنه مع الضمان، وبه رواية حفص (١).

ومنه يستفاد اعتماد المشهور على خبر حفص وكفى بذلك دليلا على الاعتبار. ومنها: أن المستفاد من تضعيف ابن الغضائري أن الوجه في ذلك: نقل أحاديث يكون فيها الغلو والارتفاع، لا مشاهدة فسق أو كذب صريح منه. وهذا يمكن أن يكون من باب الاعتماد على الناقل ويمكن أن لا يكون ارتفاعا ولكن كان ارتفاعا بنظره. وكيف كان، فالظاهر هو الاعتماد عليه من حيث السند. وأما دلالة على حكم مجهول المالك بنحو الإطلاق فمن جهة أن مورده يمكن أن يكون أخذ المال من الغاصب للرد عليه فيكون يده يد ضمان، كما أنه يمكن أن يكون الأخذ عنه من باب أن يراعي فيه تكليفه كائنا ما كان، والظاهر أنه بعد ما لم يردعه عن الأخذ منهم بهذا النحو فالمستفاد منه عدم تبعة عليه لو أخذه من باب الإحسان والرد إلى أصحاب المال ثم التصديق عنهم إن كان يمكنه ذلك. والحاصل أنه يشمل اليد العدوانية واليد الإحسانية الأمانية، فحينئذ يحكم بالضمان مطلقا على طبق الرواية المتقدمة. ومنه يستفاد حكم اللقطة أيضا، كما لا يخفى.

\* كما في الجواهر، وفيها أنه:

صرح به بعضهم، لتعدد الأسباب المقتضي لتعدد المسببات، فما في الحواشي البخارية من الاكتفاء به ضعيف جدا كدليله من الإطلاق الذي لم يسق لبيان

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري: ص ٧٠.

ذلك (١). انتهى.

أقول أولاً: إن الاستناد إلى قاعدة أن (تعدد الأسباب يقتضي تعدد المسببات) لا يخلو عن ضعف، فإن القاعدة تكون في فرض وحدة المسبب، وفي المقام يكون المسبب متعددًا، إذ متعلق خمس التطهير هو مجموع المال المشتمل على الحرام والحلال ومتعلق خمس الأرباح مثلاً هو خصوص الحلال منه، والخمس في المختلط واجب بالوجوب الشرطي بخلاف خمس الأرباح، فإن المعروف بينهم هو مالكية المال بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين أو بنحو حق الرهانة، فظاهر الدليل هو التعدد ولو لم نقل بأن السبب مقتض للتعدد، كما لا نقول به كما كتبناه وشرحناه في الأصول.

وثانياً: إن ما ذكره من الإشكال في الإطلاق - من عدم سوقه إلا لبيان الخمس الواجب من جهة التخلص عن الحرام، ولذا لا يدل على عدم وجوب الزكاة لو كان في المال نصاب - إنما هو بالنسبة إلى الإطلاق اللفظي، وأما الإطلاق المقامي فيمكن دعواه في المقام، فإن من لا يبالي بالحرام والحلال مع فرض جمع المال واكتسابه الذي هو مصداق للأرباح - خصوصاً مع عدم تعارف إعطاء خمس الأرباح في عصر الأمير عليه السلام من جهة التحليل - فالظاهر أنه لا يعطي خمسه ولن يعطي بعد ذلك، فمحل التنبيه عليه يكون عرفاً في هذا المقام، وحيث لم ينبه في تلك الأخبار الناقلة للرجوع إليه عليه الصلاة والسلام لا منه ولا من الإمام الناقل له فهو دليل على عدم لزوم الخمس.

فالأولى: الجواب عنه بما أشير إليه - في ضمن بيان الإطلاق المقامي - من أن ذلك لعله من باب التحليل في عصره عليه السلام وعصر أبي عبد الله عليه السلام، فلا يدل على

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٦.

وكيفيته أداء خمس التطهير من مجموع المال ثم أداء الخمس الآخر  
من الباقي\* .

العدم بعدما ورد بعد ذلك من الأخبار الرافعة للتحليل السابق، فافهم وتأمل.  
ومن هنا يظهر أن الأقرب هو لزوم الخمسين، وهو العالم بالحقائق.  
\* كما هو الظاهر من عبارة الجواهر حيث قال قدس سره:  
(فيجب حينئذ بعد إخراج خمس التطهير خمس  
آخر) (١).

والوجه في ذلك أن في مثل عشرة لو فرض أن الواحد منها حرام قطعاً  
واحتمل أن الاثنين أو الثلاثة منها حرام وكان جميع المال إن لم يكن حراماً من  
أرباح المكاسب - مثلاً - فكما أن أربعة أخماس من المال مخلوط من الحرام  
كذلك الخمس، ولا ترجيح لأحد السهمين على الآخر. كما لو فرض وجود مال  
بين الشركاء بالإشاعة وتلك الشركة قد أغمضت في جمع المال فاختلف حرامه  
بالحلال، فإن تحليل كل واحد من السهام بإعطاء خمسه، وحينئذ يكون من بيده  
المال مالكا لأربع سهام من هذا المال وصاحب الخمس لسهم واحد من السهام  
الخمسة، وكل واحد من السهمين يكون من الحلال المختلط بالحرام، بإعطاء  
الاثنين في المثال المذكور يكون من باب تطهير العشرة، فيطهر بذلك مال ذي اليد  
فيملك بذلك أربعة أخماس من الثمانية ويملك صاحب الخمس من حيث الأرباح  
الخمس الباقي من الثمانية، فالمعطى لصاحب الخمس من باب التطهير - وهو  
الاثنان - ينقسم إلى سهام خمسة فيكون أربع منها لذي اليد وموجبا لتطهير سهمه  
والواحد منه من طرف صاحب الخمس من حيث الأرباح فيعطى من باب تملكه  
لخمس الباقي من حيث الأرباح.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٦.

ومن ذلك يظهر حكم المال المشترك المختلط بالحرام\* .

ومن ذلك يظهر النظر في ما أفيد من إخراج خمس التطهير من مجموع الحلال والحرام بعد استثناء خمس الأرباح مثلا، إذ ليس على صاحب المال إلا تخميس ماله المشتبه بينه وبين المجهول مالكة، والثمانية من تلك المال في المثال فيه الحرام من المجهول والحلال له والمحمّل كونه له أو للمجهول، وأما الاثنان فبعضه لصاحب الخمس قطعا وبعضه الآخر للمالك المجهول والقسم الثالث مردد بين صاحب الخمس والمالك المجهول، فلا بد أن يعطي ذو اليد ستة عشر ريالا مثلا لتحليل ماله والأربعة الأخرى لتحليل الخمس من حيث الأرباح فيملك صاحب الأرباح بعد ذلك ستة عشر ريالا في المثال، ثم إنه يصير الثمانية الباقية بعد التطهير خمسها لصاحب الخمس وأربعة أخماسها لذي اليد. وكذلك ما أفيد أيضا من التردد في إعطاء الخمس الآخر من الأقل أو الأكثر أو تنصيف المحتمل، فإن مقتضى ما ذكر: إعطاء خمس الباقي بعد التطهير من دون إشكال الموافق للتنصيف في المثال، وأما في مثل ما إذا كان المتيقن كونه حراما هو الخمس واحتمل الزائد فعلى ما ذكرناه في مثال عشرة توأمين يصير خمس الأرباح ستة عشر ريالا، وأما على التنصيف فلا بد من إعطاء خمسة عشر ريالا لصاحب الخمس، فافهم وتأمل فإنه حقيق بذلك.

\* فإنه يجب على كل من الشريكين خمس سهمه بالنسبة، كما تقدم في التعليق المتقدم.

واحتمال اختصاص مثل خبر السكوني (١) بغير مورد الشركة مدفوع بأن الحكم بإعطاء الخمس يشمل ما إذا وهب بعض ماله بنحو الإشاعة لبعض ولده، فإن الاستفادة منه عرفا أن التخميس طريق لتطهير المال من دون دخالة للشخص،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الثالثة: لو تبين بعد أداء الخمس أن المال الحرام أكثر من الخمس أو تبين أنه أقل منه ففيه وجوه: من الاكتفاء به في صورة الزيادة وعدم استرداد الزائد في صورة النقصان، أو التفصيل بين الجهل بالمقدار وبين العلم به، أو الحكم بعدم استرداد الزائد في فرض النقصان ووجوب التصديق بالزائد، أو الحكم بجواز الاسترداد في فرض النقصان ووجوب التصديق بالزائد. الظاهر هو الأول\*.

---

مضافا إلى ما سيحجى إن شاء الله تعالى، خلافا لما تقدم (١) سابقا من أنه لعل الأظهر جواز التمسك بخبر عمار بن مروان (٢).

\* أما وجه الاكتفاء فلأن الظاهر من خبر السكوني هو أن سائر المال حلال لذي اليد واقعا، ولو فرض تبين ذلك بعد الأداء فهو كالصلح الواقع بين اثنين في المحتمل.

والقول ب (احتمال كون الحكم بالتصدق بالخمس وحلية المال ظاهريا) من جهة إطلاق دليل التصديق بمجهول المالك إذا كان أزيد من الخمس أو أقل مع عدم وجوب الزائد في ما إذا كان أقل، مدفوع بتقدم إطلاق دليل الخمس على دليل مجهول المالك من جهة الحكومة، لأن المفروض فيه وجوب رد المال الواقعي بعنوان التصديق واقعا، وأن الخمس إنما جعل للاستخلاص من احتمال الزيادة عن الخمس الواجب إيصاله إلى صاحبه إن كان معلوما أو ما بحكم الإيصال إليه من التصديق الذي هو نوع إيصال إليه في حال الاضطرار.

وأما وجه التفصيل الأول فمن جهة أن الموضوع لمحللية الخمس باق حينئذ بعد الأداء، فإنه في مورد الجهل بالمالك والجهل بالمقدار ولو كان أقل من الخمس

---

(١) في ص ٣٥٨.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الرابعة: لو كان بيده مالان مختلطان بالحرام - كأن كان وليا على أحد المالين ومالكا للآخر - فعلم إجمالا بزيادة الحرام في أحد المالين عن الخمس فالظاهر كفاية إعطاء الخمس في الحلية. وكذا إذا عثر على مال مختلط بعد أن كان مالا مختلطا له وعلم بالزيادة في أحد المالين\*.

أو أكثر.

وقد تقدم بطلان ذلك.

وأما وجه التفصيل الثاني فهو أن الظاهر كون التصدق الواقعي موجبا لحلية المال ظاهرا، فالتصدق واقعي يوجب خروج المال عن ملك المالك المجهول أو عن ملك ذي اليد قطعا فلا وجه لاسترداد الزائد. وأما في صورة الزيادة فعدم لزوم التصدق بالزائد حكم ظاهري ما دام الجهل بذلك. وفيه: أن الظاهر أن التصدق واقعي والحلية أيضا واقعية، خصوصا بلحاظ كون المستفاد من الدليل بمناسبة الحكم والموضوع أنه بمنزلة الصلح المتعارف بين الناس، ولا سيما بملاحظة قوله عليه السلام: (إن الله قد رضي من الأشياء بالخمس) (١) بناء على بعض محتملاته، لكن لو لم نقل بالاكتفاء فهو أقرب من باقي الوجوه، إذ لا وجه لحمل التصدق بالخمس على التصدق الظاهري. ومما ذكر يظهر الوجه في الاحتمال الأخير، ومبناه على كون التصدق والحلية الحاصلة منه ظاهريين. وقد عرفت ضعفه. فالظاهر عدم استرداد الزائد وعدم وجوب التصدق بالزائد. وهو العالم بالحقائق. \* والوجه في ذلك ما تقدم من حصول الحلية الواقعية والبراءة الواقعية عن

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الخامسة: لو علم صاحب الخمس بنقصان أحد المالين عن الخمس فلا إشكال أيضا في أخذ الخمسين\*.

السادسة: لو احتمل الزيادة عن الخمس فالأحوط إعطاء الخمس فورا من دون انتظار الفحص، ثم الفحص والتصديق بالزائد\*\*.\*. ولو بقي بعد الفحص على الجهل بالمقدار فيحتمل كفاية ما أعطاه خمسا للتحليل وإن كان الأحوط إجراء ما تقدم في محتمل الزيادة. ومقتضى الاحتياط أن يقصد حين أداء الخمس في الفرض المزبور ما هو المحبوب عنده تعالى من التصديق أو الخمس أو القرض واحتسابه خمسا بعد الفحص وبقاء الجهل\*\*\*.\*.

---

الزائد، فلا يعلم بمخالفة التكليف الواقعي.

\* وذلك لما تقدم من كون التصديق واقعا بلا إشكال، فلا يعلم من يأخذ الخمس بأخذ الزائد عما يستحقه قطعا.

\*\* لأن لزوم التخلص من الحرام فوري.

\*\*\* فإنه يحتمل أن يتبين بعد ذلك أنه أزيد عن الخمس فيكون حكمه

التصدق على ما مر، ويحتمل أن يبقى الجهل بالمقدار بعد الفحص ويكفي الخمس حتى من أول الأمر، لشمول الأدلة لصورة وجود المشكل واقعا - ولو لم يحصل له العلم بأنه مشكل - ويشمله إطلاق خبر عمار المعتبر المتقدم (١)، ويحتمل أن يكون التكليف هو الخمس بعد الفحص وبقاء الجهل، فيقصد الخمس من الحال. إن قلت: إنه لا بد من الإعطاء ولا يكفي الاحتساب.

قلت: إن إعطاء الخمس كإعطاء سائر الحقوق العرفية، فكما يكفي الاحتساب في سائر الحقوق العرفية كذلك في المقام، ولكن لا بد من البحث عن المسألة بعد

---

(١) في ص ٢٨٤.

والأحوط هو التملك بعد ذلك من باب الخمس والقبول من صاحب الخمس.

وأحوط من كل ذلك حصول القبض والإقباض، وإن كان ضعيفا \* .  
السابعة: لو كان الحرام المجهول مالكة مشخصا مع فرض الجهل بمقداره فخلطه لأن يحصل به موضوع المال المختلط بالحرام فيتخلص منه بالخمس \* \* فهل يجزئه دفع الخمس ويحل بذلك المال، أو يجب التصديق بمقدار يتيقن معه بالبراءة، أو يكون حكمه حكم المختلط الذي لا يشمل أخبار الخمس فيكون الواجب عليه إعطاء المتيقن وفي الزائد المحتمل يجري ما تقدم (١)؟ وجوه \* \* \* .

ذلك، فإنه مورد للابتلاء.

\* فإن صدق إعطاء الخمس بصرف الإبراء غير واضح. نعم، الظاهر صدقه بالتملك والقبول كما ذكرناه في المتن.

\* \* من غير فرق بين أن يكون مقصوده من الخلط هو عدم بذل الزائد - كما لو علم بأن الحرام ليس أقل من الخمس ويحتمل الزيادة - أو كان احتمال الزيادة عنده أخرى بالمرعاة احتمالا أو محتملا، أو كان المقصود بذلك جهات أخرى - كإعطاء المال بعنوان السهم المبارك - فمقصوده من الخلط: الدخول في عنوان الخمس. \* \* \* أما وجه إجزاء الخمس فشمول الدليل.

ودعوى (الانصراف في رواية عمار المتقدمة (٢) المعتبرة) ممنوعة، إذ ليس الحكم بذلك إلا كالحكم بترك الصيام ووجوب القصر في السفر أو اشتراط الحج بالاستطاعة وغير ذلك مما لا إشكال في شمول الدليل له ولو كان إيجاد الموضوع من باب تعلق الحكم به.

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) في ص ٢٨٤

وأما ما ذكرناه سابقا من الإهمال - من جهة ذكر سائر موارد الخمس المعلوم أن له شرائط - فمردود بأن الحمل على الإهمال موجب لإلقاء الكلام عن الفائدة في العمل في أكثر الموارد، فإنه إذا احتمل مثلا وجود نصاب في المال المختلط أو احتمل استثناء المؤونة أو احتمل اشتراط احتمال النقصان أو احتمل اشتراط كون استقرار اليد من أول الأمر على النحو الحرام - لا على نحو الإحسان - أو احتمل أن يجب الصبر إلى حلول الحول بعد اليأس عن صاحبه أو غير ذلك فلا يكون حجة للمكلف، وهذا مما يقطع بعدم صحته، فالحمل على الإطلاق لبيان القاعدة أولى حتى بالنسبة إلى الموارد المذكورة، خصوصا مع التقييد ب (ما إذا لم يعرف صاحبه) كما في أوفوا بالعقود (١) فإن ورود التخصيص لا يوجب الحمل على الإهمال، فالظاهر جواز التمسك به. فالإطلاق على أقسام: الأول أن يكون ملقى على وجه لا يكون قابلا للتقييد. الثاني أن يكون ملقى لإعطاء القاعدة فيخرج منه ما يخرج. الثالث أن يكون ظاهرا في إرادة الإطلاق بحسب الواقع، فيعلم بعد التقييد أنه لم يكن كذلك بحسب الواقع. والأطلاق المذكور أحد القسمين الأخيرين، فتأمل. هذا بالنسبة إلى معتبر عمار.

وأما خبر السكوني فحيث إنه ورد بالنسبة إلى ما وقع من الخارج فلا إطلاق له لصورة كون الاختلاط بداعي الدخول في دليل الخمس، إذ من المعلوم عدم علم من راجع الأمير عليه السلام بالخمس كما هو واضح، ولكن لا إشكال في شموله لصورة كون المال متميزا بوصف الحرمة من أول الأمر ثم صار مخلوطا، بل الغالب في كسب من يبالي بالحرام والحلال ذلك، ومقتضى ترك الاستفصال: عدم الفرق بين كون المتميز قبل الاختلاط معلوم المالك أو مجهول المالك فيشمل الموردين،

(١) سورة المائدة: ١.

فإذا كان شاملاً للمسبق بالتمييز بلا إشكال فلا فرق بين أن يكون الاختلاط بماله الحلال من جهة عدم المبالاة أو من جهة العمل بالحكم الشرعي، بل الثاني أولى بالحكم، فإنه لو حكم بكفاية الخمس لمن يختلط الحرام بالحلال حتى يتصرف في الكل فكفايته في من يخلط للعمل بالحكم الشرعي أولى في نظر العرف. هذا هو الدليل للوجه الأول، وقد ظهر أنه أقرب.

وأما وجه عدم كفاية الخمس ولزوم إعطاء ما تيقن معه بالبراءة فلأن الاختلاط كان عصياناً فهو غضب زائد على تصرفاته السابقة فيؤخذ بأشق الأحوال، كما في الجواهر (١).

وهو كما ترى، إذ ليس معنى ما ذكر أنه يؤخذ منه شيء زائد على مقتضى الدليل ويؤدي إلى المغصوب منه، بل معناه أنه يؤخذ منه ولو كان ذو عسرة وليس كالمديون الذي ينظر إلى حال اليسر مثلاً، كما هو واضح. وأما وجه الاحتمال الأخير المختار لصاحب الجواهر قدس سره في آخر كلامه (٢) والطباطبائي قدس سره في العروة (٣) وأكثر المحشين فأمور كلها مخدوشة: منها: أنه من قبيل الخلط بالمعلوم مالكة، فإن مالكة معلوم وهو الفقراء. ومنها: أنه كمعلوم المالك، حيث إنه يجب صرفه قبل الخلط في الفقراء. والوجهان مستفادان من العروة حيث قال قدس سره في مقام التعليل على أنه باق على حكم مجهول المالك: (لأنه كمعلوم المالك حيث إن مالكة الفقراء قبل التخليط) فمقتضى الجملة الأولى (أنه كمعلوم المالك) ومقتضى قوله (حيث إن مالكة الفقراء) أنه مصداق لمعلوم المالك حقيقة.

(١) ج ١٦ ص ٧٦.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٧.

(٣) في المسألة ٣٥ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

ولعل الأقرب أنه متعلق للخمس\* .  
ولا إشكال في كونها عاصيا بذلك\*\* \* إن لم يطمئن برضا صاحب  
المال في ذلك ولم يكن ذلك بإذن الحاكم، وأما لو اطمأن بذلك\*\*\* \* فلا

وفي الوجهين ما لا يخفى، فإن كون المال معلوم المالك أو كمعلوم المالك قبل  
الخلط لا أثر له من حيث ارتفاع دليل الخمس، لأن موضوع دليل الخمس (المال  
المختلط المجهول مالكة) وبعد الخلط يكون كذلك. وكون حكمه معلوماً قبل  
الخلط لا ربط له بما بعد الخلط. وبعده لا فرق بينه وبين غيره في كونه مجهول  
المالك بحسب الجعل الأولي ومعلوم المالك بحسب دليل التصديق إن كان شاملاً  
لغير المتميز، وعدم كون ذلك مانعاً من إجراء دليل الخمس فيجوز التصديق  
والخمس أو يخصص دليل التصديق بدليل الخمس - على اختلاف الوجهين  
المتقدمين - وعدم كونه معلوماً مالكة حتى بحسب دليل التصديق إن لم يكن شاملاً  
لغير المتميز.

ويختص الوجه الأول بإيراد آخر وهو عدم كون مالكة معلوماً، إذ الحكم  
بوجوب صرفه إلى الفقراء لا يوجب أن يكونوا مالكين، خصوصاً بعد وضوح أن  
ذلك من باب الإيصال إلى مالكة الواقعي كما هو واضح.  
ومنها: الانصراف. وعمدة الوجه فيه أن الحكم بالتحليل بالخمس يشمل  
المختلط مع قطع النظر عن الحكم.  
وفيه منع بالنسبة إلى القضية الكلية الشاملة لما بعد الحكم كما في خبر عمار،  
وأما خبر السكوني فتقدم تقريب شموله بالفحوى وإن لم يشمل بالإطلاق.  
\* كما يظهر وجهه من التعليق المتقدم فراجع.  
\* \* كما في الجواهر (١) على وجه الإطلاق.  
\* \* \* كما لو كان احتمال كونه أكثر من الخمس مرجوحاً أو كان المحتمل

(١) ج ١٦ ص ٧٦.

عصيان. وأما كفاية إذن الحاكم ففيه إشكال\* .  
الثامنة: لو تصرف في المختلط بالمعاوضة ففيه وجوه\*\* \* .

قليلا بالنسبة إلى الطرف الأقل، فإنه يقطع أو يطمئن برضا صاحب المال بذلك.  
\* من جهة أنه ولي الغائب مطلقا - كما هو المعروف بينهم - ومن عدم وضوح  
قيام دليل على ولايته في ما كان الحكم معلوما، فإن حكمه التصديق، فولايته على  
الإذن في الاختلاط حتى يصير متعلقا للخمس غير واضحة، فلا بد من التأمل في  
دليل ولايته، وهو موكول إلى بابه.

\*\* \* ١ - القول ببطلان المعاملة بالنسبة إلى مقدار الحرام، فكما أن المختلط  
مردد بين أقل من الخمس أو الأكثر - مثلا - كذلك البديل مردد كالمبديل، إلا أن  
صاحب الأول مجهول وصاحب الثاني هو المنقول إليه.  
والوجه في ذلك مجموع أمرين: بطلان المعاوضة بالنسبة إلى مقدار الحرام،  
وعدم التعيين بالخمس، لأن التعيين بالأداء، ولا يتبدل المخلوط بنفسه بالخمس،  
كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فالمبديل باق على الاختلاط بمعنى الاشتباه فكذا  
البديل.

٢ - القول بالبطلان وكون الحرام في البديل هو الخمس، كما هو الظاهر من  
الجواهر (١).

والوجه في ذلك تبدل الحرام المخلوط بنفسه بالخمس. وسيجئ وجه ذلك  
وا  
والإيراد عليه.

٣ - القول بالصحة مطلقا وانتقال الخمس إلى البديل.  
والوجه في ذلك ولاية من بيده المال على تبديل مجهول المالك والتصديق  
بب

ببدله، كما يظهر من خبر يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في بعض متاع رفیق

(١) ج ١٦ ص ٧٦.

مكة الذي لا يعرف بلده ولا شخصه، قال: (إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه...) (١)، وما في خبر ابن أبي يعفور في الرجل الذي أصاب شاة أنه يبيعها ويتصدق بثمنها (٢)، ومما في تراب الصياغة في خبر الصائغ (بعه... بطعام... تصدق بثمنه) (٣)

والإيراد على ذلك تارة بأن الحكم وارد في ما حكمه التصدق على الفقراء لا في ما حكمه الخمس، وأخرى بأنه وارد في غير اليد العادية كاللقطة وما يكون أصحابه راضين بذلك بحسب المتعارف - كما في تراب الصياغة - مدفوع: أما الأول فلأنه ليس شرط صحة البيع هو التصدق وإلا لزم الدور، فالحكم

هو جواز البيع مقدمة للتصدق، فجواز البيع ثابت مع قطع النظر عن التصدق، مع أن الخمس تصدق أيضا، كما ورد في خبر السكوني (٤)، مع أنه لو جاز البيع في ما لا بد من إعطاء جميعه وكان المال جميعا للمالك المجهول فله الولاية في ما يكون بعض المال له، وله المصالحة بالخمس أيضا بولايته وهو أولى بالولاية بحسب الظاهر.

وأما الثاني فدفعه بخبر حفص بن غياث المتقدم (٥) الوارد في رجل أودعه بعض اللصوص دراهم أو متاعا وفيه (كان في يده بمنزلة اللقطة) فجعل المأخوذ على وجه العدوان (أي بقصد الرد على اللص، لشموله لتلك الصورة قطعاً) بمنزلة اللقطة. وحكم اللقطة هو الولاية على البيع والتصدق بالثمن كما مر. وقوله عليه السلام بعد ذل

ذلك (فيعرفها حولا) غير ضائر بالإطلاق، بل يؤيد إطلاقه، لأنه لو كان المقصود

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٧ ح ٢ من ب ٧ من أبواب اللقطة.

(٢) المصدر: ص ٣٦٥ ح ٦ من ب ١٣ من أبواب اللقطة.

(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٨٥ ح ٢ من ب ١٦ من أبواب الصرف.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) في ص ٣٦٣.

والأصح التفصيل بين المعاوضة التي روعيت فيها مصلحة المالك  
المجهول فيحكم بالصحة وانتقال الخمس إلى الثمن، وغيرها - كأن  
يعاوض مع ابنه مثلا مبنيا على المحاباة - فلا يصح\*.

خصوص الحكم المذكور بعد ذلك لما كان وجه لذكر الكلي المذكور، فهو بمنزلة  
التعليل، خصوصا إذا كان ما بعده مقرونا بالفاء الذي للتفريع، إذ لا فرق عرفا بين أن  
يق

يقال (الخمر حرام، لأنه مسكر) أو يقال (الخمر مسكر فلا تشربه) فافهم وتأمل.  
٤ - القول بالصحة وتعين الخمس في القيمة.

وتوجيه ذلك أن مقتضى ما يجيء - إن شاء الله تعالى - هو تخير من بيده المال  
بين أداء الخمس من العين أو من القيمة، فإذا ملكه الغير فمقتضى تعيين أحد عدلي  
التخيير بعد محذور العمل بالآخر شرعا من باب وجوب الوفاء بالعقد هو تعيين  
القيمة وصحة المعاملة من دون الانتقال إلى البدل.

وهذا الوجه مردود بأن القيمة بعنوان المال المختلط بالحرام، وعلى فرض  
الصحة لا يكون في الخارج مال مخلوط بالحرام، وعلى فرض كون مقتضى  
وجوب الوفاء تصحيح المعاملة بأداء القيمة وإن كان المال المخلوط بالحرام

مو

موجودا في الخارج، إلا أنه ليس ماله الحلال مخلوطا بالحرام، بل المال الحلال  
المنقول إليه مخلوط بالحرام ولا يشمل دليل الخمس من حيث أداء القيمة.

٥ - التفصيل بين المعاوضة المبنية على مراعاة مصلحة المالك المجهول

فت

فتصح، والأحوط الاستحالة من الحاكم. والوجه فيه ما تقدم (١) من الدليل الوارد  
في اللقطة بضم ما ورد في خبر حفص من كون المال المأخوذ على وجه العدوان  
(بمنزلة اللقطة). وبين ما لا يكون كذلك - كالمعاوضة المبنية على المحاباة -  
فيبطل. والوجه فيه هو الخروج عن منصرف دليل البيع والتصدق بالثمن قطعا.  
\* والوجه في ذلك ما تقدم تفصيله (٢). وإجماله أن ما تقدم من الدليل الوارد

(١) في ص ٣١٧ و ٣١٨.

(٢) في ص ٣٧٦ و ٣٧٧.

والأحوط في صورة الحكم بالصحة الاستجازة من الحاكم الشرعي أيضا. وأحوط منه إعطاء الخمس مع الاستيذان عن المنقول إليه بقصد ما هو المحبوب عند الله تعالى: من كونه خمسا محللا لماله أو محللا للمال المنقول إليه إن كان خمس البدل بمقدار خمس المبدل أو أزيد. ولو كان خمس المبدل أزيد فمقتضى الاحتياط أن يؤديه المنقول إليه ويعرض عما يحتمل كونه زائدا عن الخمس. وكذا الناقل بالنسبة

---

في اللقطة وتراب الصياغة بضم ما دل على أن المال الذي يودعه اللص (بمنزلة اللقطة) يدل على ولاية من بيده المال على المعاملة التي روعيت فيها مصلحة المالك المجهول. فهذا وجه صحة المعاملة التي روعي فيها المصلحة له. وأما وجه البطلان في غيرها فلعدم الدليل على الولاية، ومقتضى ذلك هو البطلان بالنسبة إلى مقدار الحرام. ثم إنه في صورة البطلان يجئ الوجهان المتقدمان من أن مقتضاه استحقاق المشتري من البائع مثلا خمس الثمن أو يكون مرددا كما كان المبيع مرددا قبل ذلك، فالوجه ستة:

البطلان مطلقا واستحقاق المشتري ما هو المردد بين ما يملكه المالك المجهول مع قطع النظر عن الخمس في المال المبدل.  
البطلان مع استحقاقه الخمس.  
الصحة وتعلق الخمس بالثمن.  
الصحة ولزوم القيمة على الناقل.

التفصيل بين المعاوضة التي فيها المصلحة والبطلان في غيرها، باستحقاق المنقول إليه الخمس أو باستحقاقه المردد كما أشير إليه، وظهر أن الصحيح هو التفصيل، والأظهر هو الوجه الأول من وجهي التفصيل كما يظهر إن شاء الله تعالى.

إلى ما يحتمل أن يكون أقل منه وأعطاه من قبل المشتري \* .  
وأما في فرض البطلان فلا إشكال في جواز رجوع صاحب  
الخمس إلى المنقول إليه \* \* .  
وأما المنقول إليه فيرجع إلى الناقل فيأخذ الأقل ويتصلح معه على  
المحتمل زيادته \* \* \* على الأحوط وإن كان لأخذ الخمس منه وعدم

---

\* أما إجازة الحاكم فلاحتمال كونه ولي الغائب. وعدم تعيينه يكون من باب  
ما تقدم من قيام الدليل على ولاية من بيده المال على البيع في الصورة المفروضة.  
وأما الاستيذان من المنقول إليه فلاحتمال البطلان وعدم ولاية الحاكم في ما  
يكون حكمه معلوما ولم يعمل بذلك وعدم ولاية الناقل أيضا، فيكون مقابل  
الحرام المجهول للمنقول إليه فيستأذن منه أن يكون من قبله إن كان ما يقابل  
الحرام ملكا له وكان بقدر الخمس أو زائدا عليه، وأما إن كان أقل منه فلا بد من  
تمليكه له وقبوله من جانبه ثم الإعطاء بالعنوان المذكور.  
وأما إعراض المنقول إليه فلاحتمال أن يكون الحرام زائدا عن الخمس  
فيستحق الزائد من البديل الذي عند الناقل بالفرض.  
وأما إعراض الناقل فلاحتمال أن يكون أقل وأعطى الخمس من جانبه مع  
تمليكه وقبوله فلا بد أن يكون ذلك بنحو الهبة.  
لكن كل ذلك احتياط لا يوافق الدليل، فإن مقتضى الدليل على ما عرفت هو  
الصحة وانتقال الخمس إلى البديل. والله المتعالي هو العالم.  
\* \* لأن المنقول إليه صاحب الحلال المختلط بالحرام المجهول صاحبه،  
فيجب عليه الخمس، فيجوز لولي الخمس الرجوع إليه.  
\* \* \* وذلك لما يجيء إن شاء الله تعالى من عدم تبدل المختلط بالخمس  
قهرا، فالمال الذي جعل موردا للمعاوضة كان ملكا للناقل والمالك المجهول على

أخذ الزائد عليه وجه \* .  
والظاهر جواز رجوع صاحب الخمس إلى الناقل أيضا \* \* ، لكن ما  
يؤديه الناقل في هذا الفرض - أي فرض البطلان - ليس الخمس بنفسه،  
لأنه ليس للناقل مال حلال مخلوط بالحرام، بل هو بدل الحيلولة،  
وحيث أنه يملك الناقل أن يأخذ الخمس من المنقول إليه أو يجوز

---

الوجه المجهول، ولازمه كون البديل للمشتري على طبق المبدل، فتملك على طبق  
ملك المجهول مالكة، من غير فرق بين أداء الخمس إلى صاحبه وعدم أدائه، إذ  
على الفرض الأول وقع الصلح مع صاحب الخمس بالنسبة إلى ماله ومال غيره،  
فإن كان الحرام زائداً على الخمس تملكه من صاحب الخمس وإن كان أقل منه  
فقد أعطاه من ماله وليس مربوطاً بالبائع.

\* أما أخذ الخمس فلأن مقتضى استصحاب عدم حصول الملكية للناقل  
بالنسبة إلى البديل بمقدار الخمس: جواز أخذه منه بهذا المقدار، وليس مقتضى اليد  
ملكية المبدل له بعد حكم الشارع بوجود الخمس حتى يحكم بأنه يملك البديل  
بالنسبة إلى الزائد عن القدر المتيقن. وأما عدم أخذ الزائد فلأن مقتضى اليد ملكية  
الباقى، فافهم وتأمل.

\* \* فإنه جرت يده على مال المالك المجهول، ومقتضى قاعدة (على اليد)  
هو كون المال على عهده كما كان في يده، فإنه إذا كان في يده كان يجب عليه  
الخمس، فإن ولي الخمس بمنزلة وكيل المالك المجهول، فتأديته إليه بمنزلة تأديته  
إلى المالك، فلا بد من أدائه إليه، فيجوز لولي الخمس أخذه منه كما لا يخفى.  
وحيث لا وقع لأشكال بعض علماء العصر في تعليقه على العروة من عدم ولاية  
صاحب الخمس على الأخذ فإن المال للمالك المجهول، فإن الجواب عنه أن  
صاحب الخمس بمنزلة الوكيل أو الولي للصاحب المجهول.

لولي الخمس الرجوع إليه ورد ما أخذه من الناقل؟ وجهان\* . والأحوط أن يحيل صاحب الخمس إليه فيأخذ منه الخمس\*\*.\*

التاسعة: لو تصرف في المختلط بالإعطاء إلى غيره من دون العوض - بأن وهبه أو صالحه بنحو المحاباة - فلصاحب الخمس الرجوع إليهما، وما يعطيه الناقل لا يكون خمسا، بل بدلا عنه كما تقدم. وحكم رجوع صاحب الخمس إلى المنقول إليه بعد الأخذ من الناقل ورجوع الناقل إليه بأخذ الخمس منه مطلقا أو مع حوالة صاحب الخمس هو ما مر في المسألة المتقدمة.

العاشرة: لو غصب منه ورجع صاحب الخمس إليه فيعطي القيمة\*\*\*.\*

\* مبنيان على أن الضامن هل يملك العين بعد أداء البديل فيملك حينئذ مال المجهول، لأداء بدله، أم لا بل هو باق على ملك المالك الأول؟ وقد فصل السيد الطباطبائي قدس سره - صاحب العروة في تعليقه على المكاسب - تفصيلا متضحاً، ورجح

التبديل وكون العين ملكا للضامن (١)، ولعله الأصح، فإن بناء العرف على ذلك. \*\* فصاحب الخمس يأخذ البديل ويعوض عنه بتحويل الخمس إليه، فإنه لا إشكال في تلك الصورة في رجوع الناقل إلى المنقول إليه في أن يأخذ الخمس عنه ويحل بذلك ماله.

\*\*\* على ما هو المعروف ويأتي تحقيقه بتوفيقه تعالى من أن من عليه الخمس مخير بين أداء الخمس من عين المال ومن القيمة، فلو تعذر عليه الأداء من العين لفرض الغصب فلا بد من أداء القيمة، وليس وجوب الخمس وجوبا شرطيا محضا حتى يقال: (إنه لا فائدة له في أداء الخمس ليحل بذلك ماله الذي بيد الغاصب) بل هو أداء لمال الغير ويحل بذلك باقي المال، كما في التوبة فإنها واجبة

(١) تعليقة السيد على المكاسب: ص ٣٩.

الحادية عشر: لو تلف المختلط ففيه وجهان\*: كون ما في الذمة بحكم المظالم المرددة بين الأقل والأكثر، وكونه متعلقا للخمس. ولعل

---

وموجبة لغفران الذنوب، فتأمل.

\* الأول أن يقال بأنه كالمال المشخص المجهول المقدار، وليس حكمه الخمس، بل هو صدقة - وهو الذي نقل التصريح به في مصباح الفقيه (٢) عن الشيخ الأنصاري قدس سره - ولعل مقتضى ذلك هو الاقتصار على المتيقن، لأن اشتغال الذمة به معلوم، وفي الباقي تجري البراءة. وهو الذي اختاره غير واحد من علماء العصر الذين علقوا على العروة.

والدليل على ذلك مركب من أمرين: أحدهما عدم تبدل الحرام المجهول مقداره بالخمس قهرا من دون الأداء، كما مر مرارا، وسيجيء وجهه إن شاء الله تعالى. ثانيهما عدم الدليل على كون الحكم بالنسبة إلى ما في الذمة هو أداء الخمس.

والجواب أن مقتضى دليل الضمان هو أداء العين التالفة ببدلها، وأداؤه كان بأداء الخمس، فإنه لو كان الحرام زائدا عن الخمس فقد عفي عنه بشرط أداء الخمس وإن كان أقل منه، فمقتضى دليل الخمس ثبوت الحق لصاحب الخمس بأخذ الباقي إلى مقدار الخمس. وهذا كما لو كان مال بين شخصين وكان أحدهما مالكا لمقدار غير معلوم مردد - مثلا - بين الخمس وأقل منه وأكثر فتعهدا على إعطاء الخمس والعفو عن الزائد بشرط الإعطاء وتمليك الباقي إن كان أقل من الخمس واقعا فتلف ذلك المال، فالظاهر أن مقتضى دليل (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) (٢) ودليل الضمان هو وجوب الأداء على نحو كان العين موجودة،

---

(١) ج ٣ ص ١٤٠.

(٢) المستدرک: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الوديعة.

الأصح هو الثاني، وهو العالم\*.  
ومقتضى الأول جواز الاقتصار على المتيقن وإعطاؤه للفقير غير  
الهاشمي. والثاني أيضا مطابق للاحتياط\*\*.\*  
الثانية عشر: الظاهر أن المال المخروط لا يتبدل بالخمس قبل  
الأداء\*\*\*.

---

وأداؤه بأداء خمسه.  
ومن ذلك يظهر قوة الوجه الثاني.  
\* كما ظهر وجهه من التعليق المتقدم.  
\*\* بناء على جواز التصدق على بني هاشم إذا لم يكن زكاة، كما تقدم تفصيله.  
\*\*\* كما صرح بذلك في مصباح الفقيه (١)، فإن ظاهر خبر السكوني وفيه  
قوله عليه السلام (تصدق بخمس مالك) (٢) أن التطهير يحصل بالتصدق ولا يحصل بنفس  
ذاته.

وأما خبر عمار الحاكم بأن في المال المختلط الخمس الظاهر في كون  
الخمس بالفعل في المال المختلط - خصوصا مع ذكر سائر موارد الخمس - فظهور  
اللفظ والسياق يقتضي تحقق الخمس فعلا في نفس المال المختلط، فمدفوع:  
أولا بإنكار ظهور لفظة (في) في الملكية بالفعل، فيكفي في الصدق لزوم  
الأداء بالخمس وعدم كفاية الأقل، وهذا غير ظهور اللام في الملكية في آية  
الخمس.

وثانيا بأنه على فرض الظهور في ملكية الخمس بالفعل فهو معارض بظهور  
(الاختلاط) - الذي هو بمعنى الاشتباه - في بقاء الموضوع وإلا لم يكن مشتبهها

---

(١) ج ٣ ص ١٣٦ و ١٤٠.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس

الثالثة عشر: لو أتلف المال المخلوط بالحرام الذي فيه الخمس ولم يعرف مقداره حتى يؤدي خمسه ففيه وجوه\*.

بعد ذلك. وكونه مشتبهًا مع قطع النظر عن دليل الخمس خلاف الظاهر لا يصار إليه. وثالثًا بأنه محمول بحسب ارتكاز العقلاء على مقام الأداء، فإن الإعضال إنما هو في التبري عن الحقوق وإيصالها إلى أصحابه، فالحل راجع إلى الإعضال في تلك المرحلة.

ورابعًا بأن تعليل مرسل الفقيه - المتقدم بيان اعتباره (١) - من (أن الرجل إذا تاب تاب ماله معه) (٢) يقتضي التقيد بحصول التوبة بالإعطاء، ومن المعلوم عدم حصولها بصرف الاختلاط.

ويترتب على ذلك مسائل: منها ما تقدم في طي المسألة الثامنة من أنه في فرض بطلان المعاوضة يستحق المنقول إليه على الناقل مالا مردداً على نحو تردد المال المنقول إليه. ومنها جواز هبة غير الخمس أو انتقاله إلى الغير. ومنها ثبوت الإرث في غيره. ومنها أنه لو فرض بطلان المعاملة وجهل المشتري كان حكمه إعطاء الخمس. ومنها لزوم الإعطاء لمالكه لو تبين قبل الإعطاء، كما هو واضح. ومنها لزوم إعطاء الزائد لو تبين المقدار بعد حين أو لم يتبين ولكن كان أكثر من الخمس. ومنها عدم لزوم الخمس لو تبين كونه أقل منه. كل ذلك متفرع على عدم التبديل بصرف الاختلاط.

\* ذكر قدس سره في الجواهر وجوهاً أربعة:

الأول: إعطاء ما يحصل به اليقين بالبراءة.

الثاني: الاكتفاء بالمتيقن.

الثالث: الصلح مع الإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه.

(١) في ص ٣٥٩.

(٢) في ص ٣٥٩.

الرابع: الصلح بما يرضى به ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمته به (١).  
ولعل المقصود بما يرضى به من حيث خصوصية الأموال.  
وهنا وجه خامس ذكره السيد الفقيه البروجردى والشيخ الجليل كاشف  
الغطاء الشيخ محمد حسين وهو التنصيف في المحتمل وأفتيا بذلك.  
ولعل الأصح هو الوجه الثاني كما في العروة (٢) ولم يعلق عليه أكثر المحشين  
كان الله لهم.  
والوجه فيه أنه من قبيل الأقل والأكثر فيجري فيه البراءة.  
والإفتاء بالتنصيف منهما لا يخلو عن غرابة، فإن دليل التنصيف - كما مر (٣) -  
رواية عبد الله بن مغيرة الواردة في رجلين كان معهما درهمان، ورواية تميم بن  
طرفة في رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل منهما بينة، ورواية السكوني في دينار  
ودينارين لرجلين وكانا مستودعين عند رجل فضاع أحدهما.  
ولا يمكن إلقاء الخصوصية للمبحوث عنه لوجوه:  
منها كون الكل واردا في العين لا في الذمة.  
ومنها كون الكل واردا في ما يكون صاحب المال مرددا بين الاثنين، وفي  
المقام صاحب المال مجهول مردد بين غير المحصور.  
ومنها ورودها في مورد التداعي الذي لا يكون لأحد الطرفين دليل ليس  
للآخر، بخلاف المورد، فإن مقتضى البراءة هو عدم الاشتغال بالمقدار الزائد عن  
القدر المتيقن، وليس في المقام دليل يقتضي كون المحتمل للمالك المجهول، كما  
لا يخفى. ولو بني على التنصيف في جميع الأموال المرددة بين الشخصين لانهدم

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٦.

(٢) في المسألة ٣٨ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

(٣) في ص ٣٠٧ و ٣٠٨.

بناء القضاء الشرعي المبني على الإقرار واليد والبينة والأصول والأمارات، ولذا كان الإفتاء المذكور بالتنصيف في المقام من الغرائب. وأما شبهة الاشتغال فلا تخلو عن إعضال، وذلك من جهة مجموع أمرين: أحدهما أن الحكم في العين في ما إذا كان مرددا بين أن يكون لذي اليد أو يكون للمالك المجهول هو أداء الخمس. والاقتصار على القدر المتيقن مخالف لصريح أخبار الخمس، فإنه لو اقتصر في العين على القدر المتيقن لزم عدم وجوب الخمس إلا في موارد لا يحتمل فيها النقصان عن الخمس، فأداء المحتمل منجز على المكلف بمقدار الخمس في العين. ثانيهما: ما تقدم في المسألة السابقة من أن البدل يقوم مقام العين في كون أداء مال الغير بالخمس، فلا تنقلب بعد الانتقال إلى الذمة إلى حكم مجهول المالك، ومقتضى ذلك هو وجوب الاحتياط، لأن المحتمل كونه للغير منجز عليه فلا بد من أدائه بالخمس، ولا يعلم ذلك إلا بإعطاء الأكثر، كما هو واضح. ومن ذلك يظهر أمور:

الأول: عدم ابتناء كون ما في الذمة هو الخمس في التالف المعلوم من حيث المقدار - أي مقدار التالف لا مقدار مال الغير، فإن المفروض أنه مجهول - على تبديل المختلط بنفسه إلى الخمس، بل الظاهر وجوب الخمس في التالف المعلوم أيضا حتى على فرض عدم التبديل كما هو الصحيح، وذلك من جهة دليل الضمان وتبعية البدل للمبدل، كما مر (١).

الثاني: أن مقتضى صحة الشبهة المذكورة - أي الحكم بالاشتغال في ما في الذمة بالأكثر - هو الحكم به في المال غير المعلوم من حيث المقدار بالأولوية.

---

(١) في ص ٣٨٣.

على أن ما في الذمة بدل عن الملك المجهول صاحبه فلا بد من أخذ المتيقن بالنسبة إلى أصل المال، والفرق بينهما غير خفي. قال قدس سره في الجواهر بعد ذكر المحتملات التي مر نقلها في صدر المسألة، معللا للصلح بكون صاحبه معلوما أو كالمعلوم حيث إنه الإمام عليه السلام: بل قد يقال: إن عليه الصلح بما يرضى به ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمته به، كما عرفت سابقا في نظيره، لكن قد يفرق بينهما بوجود الأعيان هناك دونه هنا، فالوجه حينئذ الصلح مع إمكانه، وإلا فدفعت ما يحصل به اليقين بالبراءة، أو إعطاء الأقل في وجه قوي (١). انتهى ملخصا.

أقول: فيه أولا: أن التعليل للصلح ب (أن صاحبه معلوم) غير واضح، لأن مقتضى القاعدة عدم وجوب الصلح حتى في ما إذا كان صاحبه معلوما، كما هو واضح بحسب الدليل.

وثانيا: أنه لا معنى لاحتمال تعيين وجوب الصلح، بل إن كان مقتضى القاعدة هو الاحتياط فيكون المديون مخيرا بين الصلح وإعطاء الأكثر.

وثالثا: أنه لا معنى لاحتمال تعيين الأكثر، بل له أن يصلح الحاكم الشرعي في ذلك كما في الملك المعلوم مالكة. نعم، على فرض وجوب إعطاء الأكثر فجواز الصلح بغيره له غير معلوم، ولكن هذا لا ينافي تخيير من بيده المال بحيث لو رأى الحاكم المصلحة في الصلح بالأقل ولو من باب ملاحظة المديون صالحه به. ورابعا: أن ما ذكره أخيرا بقوله (فالوجه حينئذ الصلح) مورد للمناقشة أيضا،

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٦ - ٧٧.

ولعل الأظهر هو الاقتصار على المتيقن من احتمالات الخمس.  
الرابعة عشر: هل يجب الفحص عن مقدار الدين أم لا؟ فيه وجهان\*.

---

لما عرفت أن الوجه هو الاكتفاء بالأقل.

وخامسا: أنه على فرض إعطاء الأكثر فلا معنى لتعيين الصلح أولا، بل لا بد من التخيير.

وسادسا: أنه إذا وجب الصلح أولا فلا معنى لاختيار البراءة عند عدم إمكانه، بل لا بد من إعطاء الأكثر.

\* إن مسألة الفحص عن المقدار المشكوك في العين أو الدين في الخمس والزكاة والكفارات واستطاعة الحج والديون غير الشرعية سيالة غير محررة على ما تفحصت تفحصا ناقصا وتكون موردا للابتلاء جدا.  
فهل يحكم بوجوب الفحص مطلقا - كما أفتى به بعض أعلام العصر في تعليقه على العروة (١) - من باب قيام السيرة القطعية عليه، فإن العرف يراجعون إلى الدفاتر في مقام الاطلاع على الديون والحقوق. والاكتفاء بالمتيقن والاعتذار عن الرجوع إلى الدفاتر بعدم وجوب ذلك وجريان البراءة مورد للملازمة قطعا عند العرف والعقلاء، والأحكام الشرعية واردة على طبق الارتكازات العرفية، أو يفصل بين العين والدين، أو يفصل بين كون أصل الحق معلوما وكان الشك في مقداره فيحتاط أو يتفحص، أو يفصل بين ما إذا كان متعلقه العين وكان أصل تعلق الحق معلوما فيحكم بالتفحص أو الاحتياط - فيكون الشرط في الفحص أمرين - ولا يتفحص في غير ذلك، أو يختص ذلك بالدراهم المغشوشة الوارد فيها خبر زيد الصائغ، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت في قرية من

---

(١) في المسألة ٢١ من الشرط الثالث من شرائط وجوب الحج.

قري خراسان يقال لها (بخارى) فرأيت فيها دراهم  
تعمل ثلث فضة، وثلث مسا، وثلث رصاصا (١)، وكانت  
تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها؟ قال: فقال أبو عبد  
الله عليه السلام: (لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم).  
فقلت: رأيت إن حال عليه الحول وهي عندي وفيها  
ما يجب علي فيه الزكاة أزيها؟ قال: (نعم، إنما هو  
مالك).

قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت  
عندي حتى حال عليها الحول أزيها؟ قال: (إن كنت  
تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه  
الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة  
ودع ما سوى ذلك من الخبيث).

قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا  
أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: (فاسبكها  
حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما  
خلص من الفضة لسنة واحدة) (١).

هذا، ولكن مقتضى القاعدة عدم وجوب الفحص:

أما الخبر فاعتباره غير ثابت، من جهة مجهولية زيد ومحمد بن عبد الله بن  
هلال، والاستناد في وثاقتهم إلى نقل محمد بن الحسين الثقة عن الثاني والعلاء

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٠٤ الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة.  
(٢) السرب أو القلع.

ولا فرق بين سبق العلم أو احتمال السبق وعدمهما\* .  
الخامسة عشر: إذا علم أن بعض ما هو له وتحت اختياره من الذمم  
والديون يكون لغيره وكان مرددا بين الأقل من الخمس والأكثر فالظاهر  
وجوب الخمس عليه وحلية باقي المال بذلك\*\* \* بل ولو لم تكن الذمم

تمامية السند والدلالة بالنسبة إلى مورده يمكن التعدي إلى الدنانير المغشوشة أيضا.  
وأما السيرة، ففيها أولا أنها لعله من جهة حصول العلم بعد ذلك بالمراجعة  
إلى الدفاتر لجهات آخر راجع نفعها إلى صاحبها، فعدم الرجوع عند مطالبة الدائن  
كاللغو. وثانيا أن السيرة مردوعة بدليل الأصل الشرعي، كما بينا ذلك في الأصول  
من أن العموم الرادع مقدم على السيرة قطعا. وثالثا على فرض عدم الترجيح بين  
الأخذ بالعموم أو السيرة فيحكم بتعارض ذلك بالنسبة إلى الاستصحاب فيرجع  
إلى عموم (ما لا يعلمون) (١).

\* فإن العلم السابق لا يكون حجة على وجوب الأداء في حال الجهل، وأما  
الفورية فلا ترتفع عقوبتها - إن كان العلم حاصلًا بالأكثر - بأدائه فعلا، فالتكاليف  
على أقسام ثلاثة: الأول: التكليف الموقت الذي ليس له قضاء أصلا. والثاني:  
التكليف الموسع الذي لا يجب المسارعة إليه، فلا يمكن العقوبة على الترك في  
زمان العلم، لكون التكليف موسعا وبعده تكون العقوبة من غير بيان. والثالث: أن  
يكون موردا للتكليفين على نحو تعدد المطلوب، فبالنسبة إلى الموسع كالثاني  
وبالنسبة إلى الفورية لا تأثير للأداء، والعلم السابق بالنسبة إلى التكليف اللاحق لا  
يكون حجة بعد زواله، لعدم الدليل، بل مقتضى أدلة الأصول خلافه.  
\*\* لإطلاق معتبر عمار (٢) بعد وضوح كون المقصود من الاختلاط هو الاشتباه

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

في يده وتحت اختياره، بأن أتلف الغاصب مالا بعضه له وبعضه للمالك  
المجهول وكان مرددا عنده بين الأقل من الخمس والأكثر\*.  
وكذلك في الأعيان الموجودة التي تكون بيد الغاصب\*\*.\*  
وتكليف الغاصب إعطاء الخمس لوليه بإذن صاحب باقي المال إذا  
كانت الأموال أعيانا\*\*\*

لا الاختلاط الخارجي غير الصادق على الذمم، فإن الاختلاط الخارجي بما هو  
مع عدم الاشتباه ليس مما يصلح لجعل الخمس.  
ويمكن التمسك له أيضا بخبر السكوني (١)، من حيث صدقه على ما لو كان  
المجموع الذي اكتسبه مما يكون بعضه في ذمم الأشخاص مشتملا على الحرام.  
نعم، الظاهر عدم شموله للصورة المبحوث عنها - وهي أن يكون جميع المال  
المشتمل على الحرام في ذمم الأشخاص - لندرة ذلك، وقد مر غير مرة أن الغلبة  
معتبرة في القضايا الخارجية، والموضوع في خبر السكوني قضية خارجية  
فيسري الحكم إلى مورد البحث من باب إلقاء الخصوصية، بل لعل الظاهر شمول  
الخبر لصورة كون بعض ما في الذمة مشتملا على الحرام أيضا بأن يكون  
المكتسب من موارد الحلال والحرام بعضها في الذمة وبعضها في الخارج وكان كل  
منهما بنفسه معلوم الاختلاط. وكيف كان، فالظاهر أنه لا إشكال من حيث الدليل  
ولم أر التعرض له في كلمات الأصحاب.  
\* لأنه لا فرق من حيث صدق عنوان الاختلاط بين ما كان الدين تحت  
اختيار مالك باقي الديون وبين ما لم يكن كذلك.  
\*\* لما ذكر في الديون، من غير فرق بينهما بل فيه أولى.  
\*\*\* سواء بذل من العين أو من القيمة، لأن الخمس تكليفه، واختيار التبديل

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس

على الأحوط \* إن كان المال عنده مختلطا أيضا، وإلا فإن أعطى أكثر ما  
يحتمل فيه بإذنه فلا إشكال \* \* . وإن أعطى الأقل من الخمس مع  
احتمال الزيادة على الخمس فالواجب على صاحب المال إعطاء الباقي  
حتى يتيقن بالبراءة أو إعطاء الخمس حتى يحل باقي المال له \* \* \* .  
السادسة عشر: قد مر أنه لو أتلّف المال المختلط الذي فيه الخمس  
يجب أن يعطي الخمس إن كان معلوما، وإن كان الخمس مجهولا - من  
باب أن مقدار المال يكون غير معلوم - يكفي الأقل، ولا فرق في ذلك  
بين كون العين قيميا أو مثليا من جنس واحد أو من أجناس مختلفة أو  
كان مشتملا على القيمي والمثلي \* \* \* \* .

---

إلى القيمة - بحسب ظاهر الأخبار - إلى من يخمس لتحليل المال وتخليصه.  
\* لاحتمال كون الخمس تكليف من يكون المال بيده وإن كان أثره - وهو  
الحلية - ظاهرا لصاحب باقي المال. نعم، لا بد من إذنه إذا أراد البذل من عين  
المال من جهة الاختلاط.  
\* \* بناء على ما تقدم من عدم كون مقتضى دليل الخمس: انحصار التخلص  
بذلك من حيث الأكثر بأن لا يكفي الأكثر، بل مقتضاه الامتنان وأنه تعالى قد  
رضي من الأشياء بالخمس، وبعد ذلك لا يكون المال مختلطا حتى يجب فيه  
الخمس لأجل الاختلاط.  
\* \* \* وذلك لأن المحتمل لا يحل له التصرف إلا بإعطاء الخمس أو إعطاء  
الكل حتى يحصل له البراءة القطعية، كما لا يخفى.  
\* \* \* \* وذلك لأن المكلف بالخمس - كما يجيء - منخير بين أداء الخمس من  
عين المال أو قيمته وإن كان مثليا، فلو كان المال الذي يكون متعلقا للخمس وقد  
أتلّفه مرددا بين كونه خمسا من الحنطة أو خمسا من الأرز فقيمة خمس الحنطة

السابعة عشر: لو أتلف الحرام ثم عرض له الاشتباه فإن كان مثليا من جنس واحد أو قيميا يجوز الاكتفاء بالمتيقن\* .  
أما إذا كان مثليا من جنسين أو مرددا بين المثلي والقيمي ففيه إشكال: من لزوم الاحتياط بأداء المالمين\*\* ، أو الرجوع إلى

متيقن ويجري في الباقي البراءة، كما لا يخفى.  
\* وإن كان الحرام المحتمل مرددا بين الخمس والأكثر، وذلك لخروجه عن دليل وجوب الخمس في المختلط، لعدم الاختلاط حين وجود العين، وبالنسبة إلى الذمة لا يكون إلا المال الحرام كما هو واضح، وحينئذ إن كان الحرام مرددا بين من من الحنطة مثلا أو منين فمقتضى القاعدة هو الأخذ بالمتيقن وإجراء البراءة في الأكثر. وكذا في ما إذا كان التالف من أجناس مختلفة ولكن كان كلها قيميا، لأن ما يستقر في الذمة هو القيمة المرددة بين الأقل والأكثر، فلو تردد التالف بين كونه حمارا أو فرسا فالقدر المتيقن قيمة الحمار.  
إن قلت: هذا بناء على كون ما في الذمة منحصرا في القيمة، وأما إذا كان الثابت في الذمة عهدة العين فيحصل له العلم الإجمالي بأنه إما على عهدته عين الحمار أو عين الفرس، ولا يحصل اليقين بالبراءة عن العهدة المعلومة بالأجمال إلا بإعطاء أكثر القيمتين، ولا يكتفي بالأقل.  
قلت: أولا ليست العهدة حقيقة اعتبارية كالزوجية والملكية في قبال ملكية ما في الذمة، بل هي عبارة أخرى عن اشتغال الذمة بالأقرب إلى التالف الذي هو المثل في المثلي والقيمة في القيمي على ما يقال. وثانيا على فرض كونها اعتبارا خاصا فكون العلم الإجمالي به منجزا غير واضح.  
\*\* كما أفتى به بعض علماء العصر قدس سره (١) في تعليقه الشريف لولا الإجماع،

(١) هو مولانا وصديقنا العلامة البجنوردي. منه قدس سره.

ومال إليه السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره في تعليقه الشريف على مكاسب الشيخ الأنصاري. ووجهه أن ذلك مقتضى تنجز العلم الإجمالي. والإيراد عليه ب (أنه مرفوع بحديث نفي الضرر) مندفع بأن أداء الحقوق حكم ثبت بالنصوص حتى في مورد الضرر، فقد ورد:  
(الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها) (١).  
وعن الدراوردي في من أخذ أرضاً بغير حقها وبني فيها، قال عليه السلام:  
(يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حق) (٢).  
وفي خبر محمد بن مسلم في الدار المستأجرة:  
(وله الزرع والغرس ويقلعه ويذهب به حيث شاء) (٣).

إذا كان بدون الاستيمار عن صاحب الأرض. وقد حكم الأصحاب بذلك كله وبأنه لو دخلت دابة في دار أحد بتسبب صاحب الدار وتوقف الرد على هدم الجدار يهدم الجدار من دون ضمان على صاحب الدابة - فراجع الشرائع (٤) كتاب الغصب - فبناءً عليه حديث نفي الضرر ملقى في مقام أداء الحقوق.  
إن قلت: إن الاحتياط غير ممكن، من جهة أن الدائن لا يتمكن شرعاً من أخذ المالين - كما في بعض تعاليق العروة (١) - فلا بد له من إلقاء خصوصية المثلية،

- 
- (١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ ح ٥ من ب ١ من أبواب الغصب.
  - (٢) المصدر: ص ٣١١ ح ١ من ب ٣ من أبواب الغصب.
  - (٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ ح ٢ من ب ٢ من أبواب الغصب.
  - (٤) ج ٤ ص ٧٧٤.
  - (٥) في المسألة ٣١ من الفصل الأول من كتاب الخمس.

القرعة\*، أو الحكم بالتنصيف في القيمة في الزائد على المقدار المعلوم\*\*،  
أو الحكم به إما في الزائد على المقدار المعلوم في القيمة أو في نفس  
المال\*\*\*، أو التفصيل بين المردد بين المثلي والقيمي بنحو الشبهة  
المفهومية\*\*\*\*

فيتردد بين الأقل والأكثر، فيجري البراءة بالنسبة إلى الأكثر بعد ذلك.  
قلت: كما على المديون الأداء وتحمل الضرر في مقام الأداء كذا يجب عليه  
الرضا بأخذ المالين ليرتفع المنع ويتحقق الأخذ، فإن الممنوع شرعا كالممتنع  
الخارجي، فكما عليه رفع المنع الخارجي كذلك عليه رفع المنع الشرعي.  
\* كما أفنى به السيد الفقيه الحكيم قدس سره في مستمسكه (١). ومنشأه عدم جريان  
الاحتياط، لبعض ما ذكر ويجيء في الوجه المنصور وهو البراءة وعدم جريان  
البراءة في المتباينين كما لا يخفى، وعدم جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية، لأن  
مقتضى الأصل بقاء الاشتغال وعدم جواز أخذ المالك ما يؤديه، لاحتمال عدم  
كونه ماله، فهو مشكل يرجع فيه إلى القرعة.  
\*\* كما في تعليق السيد الفقيه البروجردي قدس سره في المسألة المذكورة، للانتقال  
إلى القيمة من باب تعذر الاحتياط، والزائد على المقدار المعلوم مردد بين كونه  
للمديون أو الدائن فتجري فيه قاعدة التنصيف.  
وفيه: ما لا يخفى من الضعف، ويظهر ذلك إن شاء الله عند ذكر وجه المختار.  
\*\*\* بأن ينصف المن من الأرز والمن من الحنطة مثلا إذا كان التالف  
المجهول مالكة مرددا بين الجنسين المذكورين، والتخيير المذكور مفتى به في  
كلام بعض علماء العصر كان الله له، وهو أضعف من الوجه المتقدم، فتأمل.  
\*\*\*\* كالثوب المصنوع بالمكينه التي تعطلت، فيقل له المثل وإن كان

(١) ج ٩ ص ٥٠١

فيحكم بالمثل \* والمردد بينهما بنحو الشبهة المصدقية فلاحتيال أو القرعة أو التنصيف على أحد الوجهين أو البراءة أو بالعكس\* \*، أو الحكم بالبراءة في المقدار الزائد مطلقا، ولعله الأقرب\* \* \*.

موجودا ميسورا.

\* والوجه في ذلك أن مقتضى إطلاق (على اليد) (١) هو المثل مطلقا، خرج ما لا يوجد له مثل إلا شاذا فيعسر تحصيله، وبقي الباقي تحت الدليل.  
\* \* والوجه فيه أن مقتضى دليل الضمان الذي منه حديث (على اليد) (٢) هو التدارك من حيث المالية، ومقتضاه كفاية القيمة حتى في المثليات، فخرج منه ما هو من المثليات المتيقنة وبقي الباقي تحت الإطلاق.  
\* \* \* وذلك لأمرين تتحصل من مجموعهما صحة القول بالبراءة:  
أحدهما: عدم منجزية العلم الإجمالي في المقام، لقاعدة الضرر.  
ثانيهما: عدم الدليل على لزوم المثل في مورد يكون مقتضاه الاحتياط الموجب للضرر.

أما الأمر الأول فللعوم المذكور. والمخصص من النصوص المتقدمة وفتوى الأصحاب مختص بصورة كون ملك الغاصب مبنيا على ملك المغصوب منه، كالشجر والبناء.

وفيه: أنه لا يملك الغاصب ما يتضرر من جهة القلع أو خراب البناء، بل لا يكون ضررا حقيقة، لأنه نقص في ما يملك أو كان البعد الحاصل بين العين ومالكة حاصلا بفعل الغاصب - كما في مورد فتوى الشرائع - فمنجزية العلم الإجمالي حتى في مورد وجود العين بحيث يلزم الاحتياط ممنوع، فكيف بالدين! وعلى فرض المنجزية بالنسبة إلى العين فاقتضاء البدلية انتقال الحكم

(١) المستدرک: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الودیعة.

(٢) المستدرک: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الودیعة.

المذكور - الذي مفاده وجوب أداء البدل، وغيره - ممنوع.  
وعلى فرض ذلك فمفروض الكلام حصول الاشتباه بعد الإلتلاف، فالحكم  
بوجوب أداء المالكين لم يكن متحققاً في ظرف وجود العين، والمنتقل إلى البدل هو  
الحكم الفعلي الموجود حين وجود العين، والحكم الفعلي لم يكن إلا وجوب أداء  
مال واحد، لا مالين مختلفين.

وعلى فرض انتقال الحكم التعليقي إلى البدل - بأن يقال: إن العين كان بحيث  
إذا تردد بين المالكين كان يجب أداءهما احتياطاً والحكم في البدل مثله - نقول:  
ليس إسراء الحكم من المبدل إلى البدل إلا بعموم البدلية، والعموم المذكور محكوم  
بنفسه بحديث نفي الضرر (١).

فالجواب عن وجوب الاحتياط يلخص في أربعة: الأول: عدم لزومه في  
العين. الثاني: عدم تحققه خارجاً في العين حتى ينتقل إلى البدل. الثالث: عدم  
اقتضاء البدلية ذلك على فرض التحقق أو إسراء الحكم التعليقي. الرابع: محكومية  
دليل البدلية بحديث نفي الضرر (٢) بنفسه. هذا كله بيان للأمر الأول.  
وأما الأمر الثاني فلعدم الدليل على إطلاق ضمان المثلي بالمثل إلا الإجماع  
والسيرة، والقدر المتيقن منهما غير صورة اقتضاء الضمان بالنحو المذكور إعطاء  
المالكين:

فإن حديث اليد غير ظاهر بالنسبة إلى صورة التلف بقريئة (حتى تؤدي)  
ولأن الظاهر أن العين بخصوصيتها على العهدة، ومقتضى ذلك: الاقتصار على  
صورة وجود العين.

وأما آية الاعتداء (٣) فهي غير دالة، لأن المنع عن الخصوصية النوعية مع

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

والأحوط التصالح مع الحاكم وله التصالح بقيمة الأكثر\* .  
الثامنة عشر: لو علم إجمالاً أن الملك المزروع الموروث عن أبيه  
الذي قيمته عشرة - مثلاً - مختلط بالحرام أو دار سكناه التي بتلك

إعطاء المال المعادل للقيمة وتدارك التالف لا يكون اعتداء عرفاً، وكذلك أخذها.  
مع أنه لو دل على وجوب مراعاة المماثل من باب اشتماله على الجهات  
النوعية فلا ريب أن البغل - الذي هو بمقدار قيمة البغل التالف - أقرب من القيمة مع  
أن مقتضى صحيح أبي ولاد (١) المعروف هو الضمان بالقيمة، وفي رواية محمد بن  
مسلم الواردة في مورد الإجارة وأن المستأجر غرس فيه النخيل والفواكه: إنه  
يعطي القيمة إذا كان ذلك بالاستيثار من المالك (٢) مع أن مثل التمر مثلي.  
ويمكن أن يقال بعدم الاحتياج إلى الأمر الأول، من جهة عدم الدليل على  
لزوم المثل في المثلي في مورد الاشتباه، سواء كان مقتضاه الاحتياط أو الاكتفاء  
بالموافقة الاحتمالية، فلعل البراءة قوي حينئذ، فلا يرجع إلى القرعة، لعدم  
الاشتباه. وقد مر أن التنصيف لا دليل عليه بالنسبة إلى ما في الذمة وإلى ما إذا كان  
مقتضى الأصل أو الأمانة تعيين أحد الطرفين.  
والأحوط الصلح مع الحاكم بإعطاء قيمة الأكثر، وللحاكم أن يصالح بذلك،  
لكونه على وفق مصلحة المالك المجهول، كما لا يخفى.  
\* لكونه على وفق المصلحة، لأنه لا دليل على مراعاة الأصلح فالأصلح  
حتى لا يجوز له المصالحة إلا بإعطاء المالكين، وإلا لكان الواجب عليه وقف  
المجهول - كما لا يخفى - مع أن مصرفه الفقراء وقد يصل إليهم ما يستحقونه  
بالفرض المذكور يقيناً.

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣، الباب ٧ من أبواب الغصب.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ ح ٢ من ب ٢ من أبواب الغصب.

القيمة، وكان الحرام المحتمل في كل واحد منهما الواحد أو الاثنان أو الخمسة فبالنسبة إلى المجموع يحتمل أن يكون زائداً على الخمس، فهل يكفي إعطاء اثنين بعنوان القيمة أو لا بد من إعطاء خمس المجموع الذي هو الأربعة؟ وجهان\* .  
ولعل الأرجح هو الأول وإن كان الأحوط هو الثاني\*\* .

\* وجه الأول أن إعطائه بعنوان قيمة ما هو الخمس موجب لرفع الاختلاط فيقطع بحلية جميع المال.

وأما الثاني فلأن مقتضى كون المجموع مختلطاً ومقتضى ظهور دليل الخمس في انحصار الحلية في المال المختلط بأداء الخمس: عدم حصول الحلية إلا بأداء خمس المجموع بمعنى عدم كفاية الأقل من ذلك، وأما من حيث الأكثر فلا يقتضي الانحصار، فمقتضى الشمول للمجموع: عدم حصول الحلية بأداء خمس كل واحد على تقدير كونه مختلطاً، لكونه أقل من خمس المجموع.  
\*\* وذلك بالجواب عن المعارضة بذلك من وجوه:

منها: أن مثل رواية السكوني لا إطلاق لها بالنسبة إلى ذلك، لحملها على الغالب في القضايا الخارجية. وأما خبر عمار فمقتضاه الانحصار في أداء ما يصدق عليه الخمس بالنسبة إلى مجموع ذلك المال، وله فردان: أحدهما خمس المجموع. ثانيهما الخمس المضاف إلى كل واحد من الطرفين.  
ومنها: أن الحصر في ذلك إنما هو ما دام كون الحرام محتملاً فيه، فلا يجزي الاكتفاء بالأقل وإجراء الأصل والأمانة النافيين للتكليف بالأداء، ومقتضى شمول دليل المختلط لكل واحد من الطرفين على تقدير عدم كون الآخر كذلك هو الخروج عن الموضوع، كما لا يخفى.  
ومنها: أنه على فرض الظهور في الحصر فمقتضى الأمرين هو التصرف في

التاسعة عشر: لو علم إجمالاً أنه إما يكون الملك المزروع المساوي قيمته عشرين فيه الخمس أو الدار التي يسكنها مثلاً المساوي قيمتها للعشرة فيها الخمس فبناء على ما تقدم في المسألة المتقدمة من عدم لزوم خمس المجموع فهل يكفي الاكتفاء بالأقل بأداء الاثنين في المثال \* أو الأكثر بأداء الأربعة؟ وجهان، ولعل الثاني أقرب \* \* .

ظهور الدليل في الحصر بكفاية أحد الأمرين.  
ومنها: أنه على فرض التعارض يرجع في مقدار الزائد إلى البراءة.  
\* من باب أنه يجب إما أداء خمس العشرة وهو الاثنان وإما أداء خمس العشرين وهو الأربعة، فالاثنان متيقن والباقي يكون مجرى البراءة.  
\* \* من باب أن المال الواقعي الذي يكون في أحد المالكين ويكون للمالك المجهول لا يحل التصرف فيه إلا بإعطاء الخمس. فهنا تكليفان: أحدهما أداء الخمس وثانيهما إحراز حلية أحد المالكين المعلوم وجود الحرام فيه المنجز على المكلف بالعلم الإجمالي، فالشك في لزوم الاثنين الآخرين من قبيل الشك في ما يحصل به الحرام المنجز عليه. والفرق بينه وبين ما تقدم في السابقة من جريان البراءة على تقدير دوران الأمر بين وجوب خمس المجموع أو خمس واحد مما هو المختلط في البين: عدم تنجز الزائد على المقدار المعلوم، لأن منجز الزائد على المقدار المعلوم هو دليل الخمس غير الواضح في مقام الدلالة، بخلاف المقام فإن المفروض أنه أوجب الخمس إما في هذا المال ليحل به المحتمل الواقعي أو في ذلك المال كذلك، فلا بد من تحصيل ذلك، فالشك في الزائد هو الشك في المحصل من باب أن الواجب هو الاجتناب عن الحرام الواقعي المردد بين المالكين إلا بعد أداء الخمس أو شك في الرافع من باب حرمة التصرف في الحرام الواقعي الموجود في المالكين، ورافع ذلك هو الخمس المنطبق على كلا التقديرين، فتأمل.

العشرون: لو كان المحتمل في كلا الطرفين موردا لحكم التصديق، بأن كان معلوما، بأن دار الأمر بين كون الحرام في أحد المالين النصف منه الذي هو ربع المجموع في فرض كون المالين متساويين في القيمة وفي الآخر الخمس منه، فبالنسبة إلى المجموع يصير موردا للمختلط فيكفي إعطاء خمس المجموع، وإن أعطى الربع صدقة فلا إشكال أيضا في ذلك\* .

الحادية والعشرون: في ما يساوي كل من المالين العشرة لو كان الحرام المحتمل في أحد المالين العشر وفي الآخر الخمس أو النصف فالظاهر لزوم إعطاء خمس المجموع أو إعطاء الأكثر وهو الربع، أما إعطاء العشر من الكل ففيه إشكال بل الظاهر عدم الاكتفاء\*\* .

---

\* فإنه في مثال كون كل واحد من المالين مساويا للعشرة فبالنسبة إلى المجموع في ما إذا كان المحتمل في أحدهما النصف وفي الآخر الخمس يتردد الحرام الموجود فيه بين الربع والعشر فيحكم بالخمسة الذي هو الأربعة في المثال. ولو أعطى الفقير خمسة بعنوان القيمة لكفى وليس مخالفا لظهور دليل الخمس في حصر الحلية بالخمسة، لأنه في مقام عدم جواز الأقل لا في مقام إعطاء ما يعلم به البراءة بإعطاء محتمل الحرمة، فالحرام المحتمل لا يحل إلا بالخمسة، ولا مضايقة في إعطاء جميع ما يحتمل.

\*\* أما إعطاء خمس المجموع فمن جهة أن الحرام المردد بالنسبة إلى المجموع مردد بين نصف العشر والعشر والربع فيكون مصداقا للمختلط. وأما كفاية إعطاء الأكثر فلما مر من عدم دلالة أخبار الخمس على عدم الاكتفاء بالأكثر، بل الحكم من تلك الجهة وارد مورد الامتنان. وأما وجه الاكتفاء بالأقل فلأن الحكم بالنسبة إلى كل من المالين هو التصديق فيكفي إعطاء العشر من النصف

الثانية والعشرون: في ما إذا كان الحرام المردد في المالين إذا لوحظ بالنسبة إلى أحدهما كان موردا للتصدق بالمعلوم مقدارا وبالنسبة إلى الآخر كان مصداقا للمختلط وبالنسبة إلى المجموع كان مصداقا للمختلط فالظاهر أنه لا إشكال في كفاية خمس المجموع مطلقا\*.

على تقدير وإعطاء الخمس منه على التقدير الآخر ويجري في الباقي ما يدل على ملكية المال لصاحبه من يده أو يد غيره، لكن أخبار الخمس مخصصة لذلك. وأما احتمال كفاية نصف العشر قيمة من باب أنه المتيقن فلا وجه له بعد فرض وجود المال، للعلم الإجمالي إما بحرمة عشر هذا المال أو بحرمة خمس ذلك، والواجب: التخلص منه، ولا يحصل العلم به إلا بإعطاء الأكثر منهما، فالشك إنما هو في المحصل بتقريب وفي الرفع بتقريب آخر قد مر في المسألة التاسعة عشر.\*  
من غير فرق بين كون جانب رد المظالم المعلوم قدرا أقل من الخمس أو كان هو الخمس أو كان أزيد من الخمس - بأن كان الربع مثلا - ففي مثال المالين المتساويين من حيث القيمة - بأن يكون كل واحد منهما مساويا للعشرة - إن كان المحتمل في أحد الطرفين أقل من الخمس أو الخمس أو النصف وفي الآخر كان المحتمل ربعه الذي هو ثمن المجموع أو كان المحتمل في الآخر هو خمسه أو أقل منه ففي جميع ذلك يكفي إعطاء الأربعة التي هي خمس المجموع، ولا يجب إعطاء ربع المجموع المحتمل كونه حراما بلا إشكال. نعم، يمكن أن يقال بجواز إعطاء قيمة الربع في الفرض الأول وقيمة الخمس في الفرض الثاني احتياطا بالنسبة إلى أحد المالين وإعطاء الخمس بالنسبة إلى المال الآخر على وجه التفريق، بأن يعطي الحد الأكثر في جانب رد المظالم للفقير غير الهاشمي صدقة أو هبة ويعطي الخمس بالنسبة إلى المال الآخر لمصرفه، أو يدغم ذلك فيعطي في الأول ربع النصف قيمة لمصرف الخمس من باب الخمس أو الصدقة وفي الثاني

وفي كفاية إعطاء ما يحتمل أن يكون رد المظالم بالنسبة إلى أحد  
المالين وإعطاء الخمس بالنسبة إلى الآخر على وجه التفريق أو الادغام  
إشكال\* .

خمس النصف قيمة بقصد ما هو المحبوب عنده تعالى، لأنه يحصل العلم بحلية ذلك، ومنشأ العلم هو دليل الخمس الجاري في أحد الطرفين على تقدير وجود الحرام ودليل الصدقة بالنسبة إلى الحد الأكثر الذي لا يعارضه دليل الخمس.\* قد مر وجه الكفاية في التعليق المتقدم. وأما وجه الإشكال فهو من جهة أن مقتضى دليل الخمس في المجموع: انحصار المحلل من جهة حد الأقل بذلك، فلا بد إما من خمس المجموع أو الخمس المضاف إلى كل واحد من المالين. والحكم بإعطاء رد المظالم الذي هو الأكثر إنما هو في مورد يكون أكثر من خمس المجموع بحيث يقطع بإعطاء ما يحتمل كونه ملكاً للغير في المالين، الذي في المثال هو ربع المجموع، الذي هو أكثر بالضرورة من خمس المجموع. إن قلت: إذا أعطى المحتملين على وجه التفريق فأعطى ربع النصف إلى الفقير غير الهاشمي من باب الصدقة احتياطاً وأعطى الخمس لمصرفه فقد أعطى أكثر من الخمسين، ولا يدل دليل الخمس على عدم الاكتفاء. قلت: ما أعطاه على وجه الصدقة المحضنة أو على وجه الخمس لا يزيد عن ربع النصف، والباقي هبة، فلا فرق بين الهبة والادغام في عدم إعطاء جميع ما في المال من الحرام على وجه القطع واليقين. وأما قياس المقام بما تقدم في المسألة الثامنة عشر من كفاية قيمة خمس أحد الطرفين، فمردود بأن المستفاد من الدليل أن المحلل منحصر في الخمس، وقد حصل في المسألة المذكورة دون المقام. ومع ذلك فالمسألة لا تخلو عن شوب الإشكال، لكن لا إشكال في كفاية إعطاء خمس المجموع.

الثالثة والعشرون: إذا اكتسب مالا من الحرام والحلال ولو لم يكن جميع المال الموجود مخلوطا بالحرام بل كان أعم من الموجود ومما بدله به بالبيع والشراء كذلك يمكن أن يقال إنه يخرج خمس الموجود \* .  
وعلى ما ذكر يجب إخراج الخمس الموجود وإن لم يكن بانفراده مصداقا للمختلط أو كان مختلطا ولكن لم يكن واجدا لشرائطه \* \* ولكن كان مع ملاحظة ما في ذمته كذلك، ويكفي ذلك في براءة الذمة \* \* \*

والقول الكلي في جميع الموارد من حيث الاحتياط هو إعطاء أكثر الأمرين من مقتضى كل واحد من الطرفين ومقتضى المجموع لمصرف الخمس والصدقة، بإعطاء النصف في مورد الهاشمي الفقير والنصف الآخر في مورد السهم المبارك الذي تنطبق عليه الصدقة، ولا فرق في هذا الاحتياط بين كون كلا الطرفين موجودين بعينهما أو تلفا أو تلف أحدهما، والله العالم.  
\* وذلك لخبر السكوني المتقدم، فإن من لا مبالاة له في الحرام يأكل من المختلط ويعامل معه ويجمع بعضه، فالحمل على خصوص العلم بوجود الحرام في المال الموجود وعدم العلم بما أتلفه أو بدله حمل على الفرد غير الغالب مع صدق الاكتساب من المختلط إذا كان أعم من التبديل ووجود نفس الحرام. وملخص الوجه في استفادة ذلك مجموع أمور: منها: صدق الاكتساب من الحرام على ذلك. ومنها: كون ذلك غالبا بالنسبة إلى مورد الرواية من كون السائل ممن أغمض في مطالب ما اكتسبه حلالا وحراما. ومنها: كون نوع المعاملات متعلقا بالذمة فيكون المال حلالا وإن كان مديونا بالنسبة إلى طرف المعاملة. \* \* بأن كان أقل من الخمس قطعا أو كان أكثر منه قطعا.  
\* \* \* وذلك لوجهين: الأول: السكوت عن ذلك. الثاني: كون خمس الموجود مع عدم كونه مختلطا أو عدم كونه واجدا لشرائط الاختلاط بلحاظ

وليس عليه الاسترضاء ممن عامل معه بالمختلط\*، لكن لا يترك الاحتياط بإعطاء الأكثر\*\*.\*

الرابعة والعشرون: إذا كان في المختلط (الذي يحتمل أن يكون الحرام فيه زائدا على الخمس) خمس لسبب آخر - كالأرباح والمعادن - فالمشهور بينهم عدم الاكتفاء بإخراج الخمس\*\*\*.\*

اختلاط المجموع بالحرام، فهو صلح عن الجميع.  
\* وذلك لوجهين أيضا: أحدهما السكوت عن ذلك. وفيه تأمل. ثانيهما أن الخمس محلل لجميع ما صرفه، فيكون معاملاته من قبيل من باع شئ ثم ملكه. \*\* في جميع الصور التي ليس الاختلاط بشرائطه منحصر في المال الموجود، بأن يكون مجموع المكتسب مختلطا أو كل واحد من الموجود والتالف كذلك واجدين لشرائط الاختلاط أم لا، ولكن على التقدير الثاني إذا كان المجموع واجدا له فإن الاحتياط المزبور مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى.  
\*\*\* المقصود من الشهرة هي الشهرة بين علماء العصر ومن قارب عصرنا، كصاحب العروة والمحشين وصاحب الجواهر قدس سرهم حيث قوى كونه من أفراد معلوم المالك (١)، ونفى عنه الإشكال الشيخ الأنصاري قدس سره في رسالته في الخمس (٢).

نعم، الظاهر من عبارة كشف الغطاء (٣) الاكتفاء بالخمس من حيث المختلط. والإنصاف أن له وجه قوي من جهة أن صدر خبر السكوني قابل للانطباق عليه أيضا، وهو قوله (إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه) (٤) وكذا صدر مرسل

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٦.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٦٣.

(٣) ص ٣٦١.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس

الفقيه الذي تقدم وجه اعتباره، وهو قوله: (أصبت مالا أغمضت فيه) (١). ويمكن التمسك أيضا بالتعليل الوارد في خبر السكوني، وهو قوله: (فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمسة) (٢) بناء على أن المقصود أنه إذا كان الطرف في المال المشتبه هو الحق المتعالي فإنه ليس كسائر الناس بل هو يرضى بالخمسة، وهذا التعليل بهذا المعنى صادق على الخمسة المردد بين الأقل والأكثر، فإن جميع ما يعطى بقصد التقرب يكون الطرف هو الله تعالى: ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات (٣).

فدلالة الخبر الأول من وجه والثاني من وجهين. إلا أنه يشكل الوجه الأول بأنه لو بني على إطلاق خبر السكوني لشمّل المالك المعلوم الشخصي، ومن المعلوم عدم شموله، من جهة أنه في صورة العلم بالمالك لا يكون في البين معضلة يرجع فيها إلى الإمام عليه السلام. لكن هذا في غير مثل الخمسة الذي لا بد فيه من الرجوع إلى الإمام في صورة الاختلاط والدوران بين القليل والكثير، فاندفع الإشكال بذلك عن الوجه الأول. وقد يشكل الوجه الثاني بعدم وضوح كون مفاد التعليل ذلك، لأنه لا بد من حمل (الأشياء) على الأشياء المجهولة، فيكون اللام للعهد وهو خلاف الظاهر، بل يحتمل أن يكون المقصود جميع المنافع وكان المقصود بيان أنه كان المقتضي للحكم بصرف جميع المنافع بعد المؤونة على وجه الاقتصاد في سبيل الله تعالى موجودا فقد عفا عن ذلك ورضي من الأشياء بالخمسة. ويؤيد كون المقتضي هو

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمسة.

(٢) المصدر: ح ٤.

(٣) سورة التوبة: ١٠٤.

الإِنفاق بالنسبة إلى جميع المنافع قوله تعالى: ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو (١) الظاهر - بحسب ما يستفاد - أن المقصود بذل الزائد عما يحتاج إليه في سبيله تعالى والله تعالى قد رضي في جميع المنافع بالخمس. وقياس مال الغير بالمنافع ليس مما يلقي إلى المخاطب لبيان ما هو الموضوع للحكم واقعا، كما في (الخمر حرام لأنه مسكر).

وقد يشكل الاستدلال بالمجموع من مرسل الفقيه وصدر خبر السكوني وذيله - مع قطع النظر عن الإيراد المتقدم - بالمعارضة بمفهوم خبر عمار أي قوله: (والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه) (٢) الدال بالمفهوم على أنه إذا عرف صاحبه فلا خمس فيه.

ويدفع ذلك أولا باحتمال أن يكون المنصرف إليه هو صاحب الشخص للمال القابل للصلح معه، لا المصرف المنطبق على المملأين من الفقراء من السادات مثلا.

وثانيا بأنه ليس مفهوم السالبة الكلية إلا الموجبة الجزئية كما بينا في الأصول، وفاقا للمرحوم الأستاذ الوالد العلامة تغمده الله برحمته وغفرانه وللشيخ محمد تقي صاحب الحاشية وخلافا للشيخ الأنصاري قدس سرهم. وثالثا بأنه على فرض تمامية الاستدلال بذيل خبر السكوني من حيث التعليل فلا ريب أن التعليل حاكم على المفهوم المستفاد من العلية المنحصرة المستفادة من المفهوم، إذ به يتبين أن التقييد بعدم صاحب المعلوم من باب أن صاحبه الحق المتعالي فينطبق على الخمس أيضا.

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٦ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

لكن في الاكتفاء به وجه \* ،  
بل يمكن القول بالاكتفاء به في  
الأوقاف العامة المقصود بها أن تصرف منافعه في سبيل الله تعالى \* \* .  
وأما الزكاة وإن كان للاكتفاء بالخمسة في المختلط منها وجه  
أيضا \* \* \* إلا أن فيها إشكال \* \* \* .

---

\* كما فصلناه ونقلنا القول به من الفقيه المعروف كاشف الغطاء قدس سره .  
\* \* لما تقدم في التعليق السابق حرفا بحرف .  
\* \* \* وهو الاستدلال بصدر خبر السكوني ومرسل الفقيه .  
\* \* \* وقال في الجواهر :

ينبغي القطع فيها بعدم الاندراج في دليل الخمسة  
المقصود به الصرف في الذرية (١) . انتهى .  
والوجه في الإشكال فيها بالخصوص أن مقتضى حرمة الزكاة على الهاشمي  
عدم الجواز ، فعلى فرض دلالة الدليل على الاكتفاء بالخمسة يعارض بما دل على  
عدم جواز إعطائها لهم .  
ويمكن دفع الإشكال عن ذلك بوجهين :  
أحدهما : أن ما هو الظاهر في أن مصرف المختلط هو مصرف باقي الأنواع هو  
رواية عمار التي لا يستدل بها للمقام . وأما خبرا السكوني والفقيه فلا ظهور لهما  
في ذلك ، بل من حيث إضافة كلمة (الخمسة) فيهما إلى المال لعل الأظهر أن يكون  
المقصود هو الكسر المشترك لا الخمسة المعهود المعلوم مصرفه ، ومن حيث الظن  
باتحاد القضية فالظاهر أنه قد أمر الأمير عليه السلام بإعطاء الخمسة إليه عليه السلام .  
ويمكن أن  
يقال : إن الإمام عليه السلام يملك الأموال العمومي الذي يلاحظ فيها المصلحة العامة من

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٧ .

ولو كان الحرام المخلوط مشتبهًا بين الزكاة والخمس والأوقاف التي مصرفها التصدق على وجه التقرب أو بين الخمس والزكاة أو بين الخمس والأوقاف المذكورة أو بين الزكاة والأوقاف أو بين بعض مصارف الأوقاف والبعض الآخر أو بين سهم السادة والإمام عليه السلام أو بين الخمس ومجهول المالك أو غير ذلك ففي جميع ذلك وإن كان في الاكتفاء بالخمس وجه ربما يكون أقوى من صورة الاختلاط بخصوص أحد العناوين المتقدمة\*، إلا أن الاحتياط لا يترك.

غير فرق بين الخمس والزكاة، ويقضي بها حاجة السادات والفقراء ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين، وليس عليه عليه السلام أن يشخص كل مال بعينه حتى لا يجوز الإعطاء للسادة الفقراء من عين مال الزكاة إذا كان يعطي من الخمس عوضًا عن ذلك للفقراء من غيرهم، فتأمل. ومقتضى ذلك أن الخمس من الزكاة المختلط إذا أعطي إلى غير الإمام عليه السلام فلا بد أن يعطى لمستحق الزكاة. ثانيهما: أنه على فرض الظهور في الخمس المعلوم مصرفه فكما أن دليل الخمس يبذل المال من الصدقة على مطلق الفقراء إلى التصدق في خصوص مصرف الخمس كذلك بالنسبة إلى الزكاة فيبذل الموضوع من الزكاة إلى الخمس. والمقصود بيان وجه الاكتفاء بالخمس في المسائل الثلاثة، وأما الإفتاء بذلك فمشكل. \* وذلك لعدم معارضة مدلول مرسل الفقيه وخبر السكوني بخبر عمار، لعدم معرفة صاحب، بل يمكن التمسك بإطلاقه، لأنه يصدق عدم معرفة صاحبه. وعدم الشمول لصورة المحصور إذا كان المالك هو الأشخاص فلأنه خلاف الارتكاز العقلائي بل المتشعري، فإنه إذا كان المال مرددا بين الشخصين مثلا فمن المعلوم أنه لا يؤدي ذلك إلى غيرهما، وهذا بخلاف الأموال العمومي، خصوصا

وطريق الاحتياط إما بإعطاء حد الأكثر إلى المصرفين أو المصارف الثلاثة أو بأن يعطى قيمة الأكثر لو كبل المصرفين أو الحاكم الشرعي. وتكليف الحاكم هو التصالح بين المصرفين ولو بإعطاء النصف مثلاً إلى أحد المصرفين وإعطاء النصف الآخر إلى الآخر مع فرض قبول كل منهما للمال وإعطاء الطرف الآخر بشرط المصالحة على النصف، وإن لم يمكن فالقرعة\*.

إذا كان مردداً بين الخمس والصدقة أو كان مردداً بين الخمس والزكاة، بأن كان أحد طرفي الاحتمال هو الخمس.

\* ومبنى الاحتياط المذكور على مجموع أمور:

منها: احتمال أن يكون التكليف هو الخمس من باب المختلط.

ومنها: أن إعطاء حد الأكثر لا ينافي اندراجه في دليل الخمس فإعطاؤه لا ينافي دليل الخمس كما تقدم ذلك.

ومنها: أنه لا يحتمل التنصيف في الأموال العمومي، لعدم الدليل إلا في الأموال الخصوصية التي هي مثار الدعوى، بخلاف الأموال التي مصرفها العموم من الفقراء أو السادة، فإنه ليس لها مدع بالخصوص، فلا يمكن إسراء الحكم مما ورد في الأموال التي للمالكين المعلومين بالخصوص إلى غيرها بل إسراؤه إلى مطلق المردد حتى المردد بين الخمسين مشكل جداً.

ومنها: أن القرعة وإن كانت لكل أمر مشكل من جميع الجهات، لكن حيث إن موضوعها المشكل فلا يصار إليها إلا إذا لم يمكن تحصيل براءة الذمة عن التكليف غيرها.

ومنها: أن مقتضى القرعة ودليل التنصيف وقاعدة لا ضرر وظاهر كلمات

الخامسة والعشرون: الظاهر أنه لا يشترط في تعلق الخمس بالمختلط شرائط التكليف من البلوغ والعقل وإن قلنا بعدم التعلق بسائر أنواع مال غير المكلف\*.

الأصحاب: عدم لزوم تحمل الضرر بإعطاء المالين للمصرفين. وبعد ذلك فإن احتاط بذلك وإن لم يكن واجبا فلا بأس عليه، ولكن لا يصار إلى القرعة ما دام المال في يد صاحبه، لاحتمال كون الحكم هو أداء الخمس ولأنه لم يشكل عليه الأمر ما دام يمكن أدائه إلى ولي الطرفين أو وكيلهما، لكن بعد الوصول إلى الحاكم أو وكيلهما فلا إشكال من جهة دليل الخمس، لعدم المال المختلط فعلا بعد أداء قيمة حد الأكثر للحاكم، فإن أمكن التصالح والاسترضاء على الوجه المشروع لهما وهو التنصيف فلا تصل النوبة إلى القرعة، وإلا فيرجع إلى القرعة.

وأما كون الاحتياط هو التصالح بالتنصيف فمن جهة شبهة تضييع مال السادة مثلا أو الفقير من غيرهم، وأما التنصيف فلا يصدق عليه التضييع عرفا، بل هو مما يختاره العرف في موارد الدوران، كما لا يخفى.

\* كما صرح بذلك الشيخ الأنصاري قدس سره في كتابه خلافا لصاحب المناهل (١). والوجه في ذلك يلخص في أمور ثلاثة:

الأول: أنه يمكن أن يقال بالاختصاص بالمكلف في الأنواع الأخر، من باب الظهور في التكليف أو الوضع الملازم للتكليف، والتكليف مختص بالمكلف، وهذا الوجه غير جار في المقام، لأن الحكم بالخمس ولو كان تكليفا في المقام لكن هو من باب كون مال الغير في ماله، فحق الغير (وهو أنه من باب الاختلاط يستحق

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٠.

إخراج الخمس ليصل ثوابه إليه) يكون في ماله فلا بد لوليه من أدائه.  
الثاني: أنه لو قلنا بالاختصاص من باب أن سلب مالكية الصغير مثلا وجعل  
خمس ماله للهاشمي خلاف الامتنان فهو موضوع عنه فلا يجري في المورد أيضا،  
لأن الموضوع عنه هو خصوص قلم المؤاخذة، وإذا كان الحرام المختلط مرددا  
بين الخمس والزائد فلم يخرج من ماله إلا مال غيره، وأما إذا كان الواقع أقل من  
الخمس فاستحقاقه للخمس ليس من باب إخراج مال الصغير، بل من باب  
المصالحة للأكثر، وهذا لا يعد قلما موضوعا على الصغير ولا يكون سلبا لمالكية  
الصغير، مع أنه يتبدل احتمال الأقل من الخمس باحتمال الأكثر، وهو ليس  
خلاف الامتنان على الصغير كما في سائر مبادلاته، ولا يمكن أن يقال: إنه لا يصح  
المبادلة من الصغير مثلا، لأنه خلاف الامتنان، مع أنه لو بني على الأقل لكان  
خلافًا للامتنان على المالك المجهول، وهو الوجه في ضمان الصغير لما يتلفه من  
الأموال مثلا.

الثالث: أن يكون الوجه في عدم الخمس في سائر الأنواع حسن محمد بن  
مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام:  
(ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت  
شيء... (١)).

ومن المعلوم أن المقصود أنه لا يتعلق بماله شيء، وهذا الخمس ليس متعلقا  
بماله، بل هو مال الغير الذي يكون في ماله وله تبديل المحتمل بالمحتمل، ويكون  
وزانه وزان المعاملات الواقعة على مال غير المكلف، فالظاهر وضوح تعلق

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ ح ٢ من ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

السادسة والعشرون: لعل الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل في غير المختلط بالحرام من سائر موارد الخمس أيضا\*، فيجوز بل يجب على الولي إخراجه من مالهما.

الخمس من حيث المختلط بمال الصغير وإن لم نقل بذلك في سائر أنواع الخمس.  
\* في المسألة بحسب الدليل وجوه:  
ألف - عدم ثبوت الخمس، وذلك:

لأن مقتضى بعض الأدلة هو التكليف، كما في خبر أبي علي بن راشد (يجب عليهم الخمس) (١) وخبر الهمداني (أنه أوجب عليهم نصف السدس) (٢) ومكاتبة علي بن مهزيار (٣)، ويحمل ما بقي مما له الظهور في أن الخمس لمصرفه (كآية الشريفة (٤) وموثق سماعة (٥) والأخبار الأخر الواردة في الوسائل في الباب الثاني من أبواب ما يجب فيه الخمس (٦) وغير ذلك مما لا يخفى على المراجع إلى الأخبار) على أنه لبيان التكليف.

أو لأنه يقال: إن مقتضى ما ورد في باب الزكاة عدم الزكاة في مال الطفل ولا في مال المجنون إلا في بعض الصور المستحبة، كصورة الاتجار (٧)، والظاهر أنه من باب عدم كونه مكلفاً، والملاك موجود في المقام.  
أو لأنه يقال: إنه بضم ما ورد من أن الخمس عوض عن الصدقات المجعولة

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٤.

(٣) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥.

(٤) سورة الأنفال: ٤١.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٦ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨.

(٧) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ الباب ١ و ص ٥٧ الباب ٢ و ص ٥٩ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

لسائر الناس كما في خبر حماد (١) وغيره (٢) فالظاهر أنه بحكمه في جميع الجهات إلا من جهة المصرف.

أو لأنه يقال: إن مقتضى إطلاق خبر زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام: (ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء...) (٣) عدم ثبوت الخمس أيضا.

أو لأنه يقال: إن مقتضى حديث رفع القلم عن الصبي والمجنون (٤): عدم ثبوت الخمس ولو كان مفاد الدليل هو الوضع، لأن القلم كناية عن الجعل الموجب لضيق عليهما من غير فرق بين الوضع والتكليف. ولا ريب أن جعل الخمس في مال الصغير موجب لحصول النقص في ماله، ورفع موافق للامتنان من دون أن يوجب ذلك ضررا على غيره، إذ عدم جعل الخمس لمصرفه ليس ضررا عليه، كما في عدم جعل أموال آخر له أو لغيره، بل يكون ذلك صرف عدم النفع، وهذا بخلاف عدم الضمان على الصغير إذا أتلف مال الغير، فإن عدم ضمانه وإن كان على وفق الامتنان بالنسبة إلى الصغير لكنه ضرر على غيره. ولعل هذا هو الوجه في فتوى بعض أعظم العصر حيث أفتى بعدم ثبوت الخمس في مال الصغير مطلقا. لكن الإنصاف أنه إن تم فلا وجه له بالنسبة إلى الحلال المختلط بالحرام، لأنه من قبيل وجود حق الغير في مال الصغير. وفي الكل نظر وإيراد: أما الأول فلأن عدم شمول ما اشتمل على التكليف لا يصير قرينة على تقييد

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) مثل ما في المصدر: ص ٣٥٩ ح ٩.

(٣) المصدر: ص ٥٤ ح ٢ من ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٤) الوسائل: ج ١ ص ٣٢ ح ١١ من ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

ما ليس مشتملا عليه، بل الظاهر شموله أيضا للصغير والمجنون، فإذا رفع التكليف فلا وجه لرفع ما يدل على الوضع.  
وأما الثاني فلم يعلم مناط الحكم فيه وأنه من باب رفع القلم حتى يقال بذلك في الخمس، مع أن مقتضى الخبر المتقدم عدم وجوب الزكاة في المال الصامت والدين ووجوبها في الغلات.  
وأما الثالث فلأن مفاده البدلية في الجعل، لا المماثلة في المجموع في جميع الأحكام والشرائط، كما هو واضح.  
وأما الرابع فمن الواضح أن المراد من الشيء هو الزكاة بقريضة ذكر (الدين والمال الصامت) في مقابل ما يدل عليه الأخبار الكثيرة من الزكاة في المال الصغير إذا اتجر به (١) وبقريضة قولهما عليهما السلام بعد ما نقلناه: (فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة) (٢).

وأما الخامس ففيه: أن المستفاد من غير واحد من روايات باب اشتراط البلوغ في التكليف (كخبر طلحة بن زيد، وفيه: (فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات) (٣) وخبر ابن سنان، وفيه قال (إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيئ) (٤) وقريب منه خبره الآخر (٥) وخبره الثالث (٦) وخبره الرابع (٧) وما ورد في الآيات الكثير من

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ الباب ١ و ص ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة
  - (٢) المصدر: ص ٥٤ ح ٢ من ب ١.
  - (٣) الوسائل: ج ١ ص ٣٠ ح ١ من ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.
  - (٤) المستدرک: ج ١٤ ص ١٢٣ ح ٢ من ب ٣٧ من أبواب الوصايا.
  - (٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٠ ح ٨ من ب ٤٤ من كتاب الوصايا.
  - (٦) المصدر: ص ٤٣١ ح ١١ و ١٢.
  - (٧) المصدر: ص ٤٣١ ح ١١ و ١٢.

قوله تعالى: ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصيتها (١) وقوله تعالى: ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون (٢) وإن كتاب الفجار لفي سجين (٣) وكتاب مرقوم (٤) وإن كتاب الأبرار لفي عليين \* وما أدراك ما عليون \* كتاب مرقوم (٥) وقوله تعالى: فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم (٦) وقوله تعالى: وأما من أوتي كتابه بشماله (٧) وقوله تعالى: كراما كاتبين (٨) وما ورد في تضاعيف الروايات من أنه لا يكتب قصد السيئة ويكتب قصد الحسنة (٩)، وغير ذلك مما ورد في كتابة الحسنات والسيئات: أن المقصود من رفع القلم في المقام ليس قلم الجعل، بل هو قلم ما بعد الجعل، بل استعمال الكتاب والقلم وما يتعلق بذلك في قلم الجعل قليل جدا، فإن الكتاب في اصطلاح القرآن والحديث في أكثر استعمالاته إما ما تقدم وإما الكتاب النازل من جانبه تعالى - كالقرآن والتوراة - وإما كتاب التقدير، بل لعله لم يستعمل في الجعل أصلا حتى في مثل كتب عليكم الصيام (١٠) فإنه يحتمل أن يكون من قبيل ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر (١١) فيكون بعناية ضبط ذلك في الكتاب المنزل من جانب الله تعالى، فحينئذ يبعد إرادة رفع قلم الجعل، بل الظاهر أن المقصود رفع قلم السيئة المكتوب بأيدي الكرام الكاتبين، وهو المناسب للوضع والرفع والجري، وأما قلم الجعل فقد وضع من أول الأمر بالنسبة إلى موضوعه من

- 
- (١) سورة الكهف: ٤٩.  
(٢) سورة المؤمنون: ٦٢.  
(٣) سورة المطففين: ٧ و ٩.  
(٤) سورة المطففين: ٧ و ٩.  
(٥) سورة المطففين: ١٨ - ٢٠.  
(٦) سورة الأسراء: ٧١.  
(٧) سورة الحاقة: ٢٥.  
(٨) سورة الانفطار: ١١.  
(٩) الوسائل: ج ١ ص ٣٥، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات.  
(١٠) سورة البقرة: ١٨٣.  
(١١) سورة الأنبياء: ١٠٥.

البالغ العاقل، والجري إنما هو في مقام الانطباق لا في مقام الجعل. هذا. مضافا إلى ضعف رواية ابن ظبيان المشتملة على رفع القلم (١) وكذا خبر أبي البختری (٢) الذي قيل إنه من أكذب البرية (٣).  
وأما خبر عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: (إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم. والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم) (٤).

ففيه إشكال من وجوه:

منها: كونه معرضا عنه بين الأصحاب، من حيث إن بلوغ الغلام يحصل بثلاث عشرة سنة وكذلك بلوغ الجارية.

ومنها: أنه غير ظاهر - مع قطع النظر عما تقدم - في قلم الجعل، بقريئة ذكر قلم الجعل قبل ذلك وهو وجوب الصلاة، ومن المعلوم أنه لم يكن إيجاب أمور آخر غير الصلاة محتاجا إلى التوضيح، لوضوح ذلك عند المسلمين، فإنه إن كان مكلفا يجب عليه جميع التكليف وإلا لم تجب عليها الصلاة، فالمتراءى أن المقصود هو قلم المؤاخذة الذي في الرتبة المتأخرة عن الجعل.

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢ ح ١١ من ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ٦٦ ح ٢ من ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) رجال الكشي: ج ٢ ص ٥٩٧.

(٤) الوسائل: ج ١ ص ٣٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

ولعل الاحتياط أن يصلح الولي بشئ من ماله للمولى عليه بشرط أن يؤدي الخمس من جانبه ويجعل اختيار فسحها لنفسه بعد البلوغ أو رفع الجنون\* .

السابعة والعشرون: المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم عدم اشتراط الحول في أصل وجوب الخمس، لكن يكون وجوبه موسعا إلى آخر الحول - وإلى إخراج المؤونة - بالنسبة إلى أرباح المكاسب،\*\* \*

الثالث: عدم الخمس لو مات الصغير، لا عليه كما تقدم، ولا على الوارث، لعدم الخمس في الإرث.

الرابع: جواز معاملاته في حال الصغر ولو بعد مضي سنة الربح كما هو ظاهر. لكن الأصح ما تقدم من ثبوت الخمس ولزوم ذلك على الولي، من باب وجوب أداء الحق على من بيده الحق، كما في سائر ديون الصغير أو أماناته التي تكون عنده.

\* أما المصالحة فلأن القرض فيه شبهة الربا من حيث الشرط الراجع نفعه إلى الولي أيضا، من باب أداء تكليفه المحتمل، وأما الشرط فلأنه معه ليس التصرف في مال الصغير إلا من باب حق الولي الذي شرط على المولى عليه. \*\* كما في الجواهر، فإنه قال قدس سره:

وكذا لا اعتبار للحول في الأرباح أيضا على المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا، بل لا أجد فيه خلافا إلا ما يحكى عن ابن إدريس، وعبارته ليست بتلك الصراحة بل ولا ذلك الظهور - إلى أن قال: - ولكن يؤخر جوازا في الأرباح احتياطا للمكتسب (١).

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٧٩.

انتهى ملخصا.

أقول: فالمسألة بالنسبة إلى غير الأرباح إجماعية من حيث عدم اعتبار الحول، وأما في الأرباح فمظنة الخلاف من ابن إدريس حيث يقال: إن ظاهره عدم الخمس إلا بعد حلول الحول.

وهنا وجه ثالث وهو أن يكون وجوب الخمس مضيقا من ابتداء حدوث الغنيمة لكن يستثنى من ابتداء الأمر مقدار المؤونة فلا يجب إلا في ما عدا مقدار المؤونة.

ولعل الأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم لكن بالنسبة إلى الأرباح.

والوجه في ذلك أمران:

أحدهما: ما دل على استثناء المؤونة.

وتقريب الاستدلال بذلك يتم في طي ثلاث أمور:

الأول: أن الظاهر من المؤونة هو مؤونة السنة، لا مؤونة العمر ولا مؤونة اليوم كما هو واضح، فإنه المتفاهم عرفا من استثناء المؤونة. مع أنه لو كان المستثنى مؤونة العمر فعلى ما نذكره في الأمر الثاني من أن المراد بالمؤونة هو المؤونة الخارجية لم يجب الخمس إلا بعد مضي العمر ولم يكن محل للاستثناء في رواية النيشابوري مع وقوع السؤال فيها عما يجب في ستين كرا من الحنطة (١). ومن المعلوم أنه ليس المراد من قوله عليه السلام في المكاتب (ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته) (٢) هو القيام بمؤونة يوم واحد كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الثاني: أن الظاهر من المؤونة هو المؤونة الخارجية، لأنها المصداق الحقيقي منها، وأما مقدار المؤونة فليس بمؤونة حقيقة، مع أنه لو كان المقصود منها هي بمقدارها لكان في جميع الموارد مشكوكا فلا بد من وقوع السؤال عن حكم الشك أو الإرشاد إلى حكم المشكوك مع عدم وضوح حكم الشك للعلماء - كما نبين ذلك إن شاء الله - فكيف بغيرهم.

الثالث: أن القدر المتيقن من السؤال والجواب في استثناء المؤونة هو الوجوب المضيق (بقرينة أن الذي يكون موردا للملاحظة والمراقبة عند العقلاء في مقام الديون هو فرض التضيق) لا سيما مثل صحيح البزنطي وفيه: (الخمسة أخرجها قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟) (١) المشعر بوجود الخمسة في المال وإنما السؤال وقع عن وجوب الإخراج، وكذا خبر النيشابوري الذي تقدم الإيماء إليه (٢)، وفيه: (ما الذي يجب لك من ذلك؟) فإن السؤال عن الوجوب والاستثناء متعلق بالوجوب، والوجوب المنصرف إليه في الديون هو الوجوب المضيق. الرابع: أن مقتضى إطلاق مثل الآية الشريفة (٣) أن الخمسة يكون في المال من أول الأمر، ومقتضى كونه في المال: جواز الرد إلى مصرف الخمسة من أول الأمر. مضافا إلى الروايات الأخر الواردة في باب المصرف، كخبر الجعفي (٤) وغيره (٥) فمقتضى تلك الروايات أن يكون ملكية الخمسة لمصرفه من أول الأمر ووجوبه أيضا كذلك، لكن لا يتضيق ذلك إلا بحلول الحول أي بعد إخراج المؤونة

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمسة.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١ من ب ١ من أبواب قسمة الخمسة.

(٥) المصدر: الباب.

الخارجية التي يحتاج إليها في السنة، لكن مقتضى ذلك في بعض المقامات وجوب التعجيل، كما إذا قطع بعدم تجدد مؤونة بعد ذلك، بل لو لم يكن له مؤونة من أول الأمر، كأن تكفل لمؤونته متبرع.

ثانيهما: مكاتبة علي بن مهزيار، وفيها: (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام) (١) فإنه ظاهر في الوجوب الموسع وعدم لزوم أدائه عند حصول الغنيمة، مضافا إلى أن قوله عليه السلام: (الذي أوجبت في سنتي هذه) وقوله عليه السلام: (ولم

أوجب عليهم ذلك في كل عام) وكذا قوله: (وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول) وكذلك قوله: (فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام) يكون ظاهرا في الاعتبار بالسنة في الجملة، كما لا يخفى. هذا وجه كلام المشهور.

وأما وجه ما نسب إلى ابن إدريس - من عدم وجوب الخمس حتى بنحو السعة إلا بعد حلول الحول - فيمكن أن يكون أمورا تقدم بعضها في مقام الاستدلال للمشهور:

منها: كون المؤونة هي مؤونة السنة.

ومنها: كون المستثنى هو المؤونة الخارجية.

ومنها: أن الظاهر أنها مستثناة من أصل الخمس، لا عن وجوبه المضيق، ولا ريب أن مقتضى ذلك هو أن لا يكون الخمس إلا بعد حلول الحول وإخراج مؤونة السنة بوجوده الواقعي. وأما المكاتبة فيمكن فيها دعوى الانصراف إلى رأس العام، كما في الخراجات المعمولة بين الحكومات والرعية.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

بل التوسعة إلى آخر العام ليست مختصة بمن يتجدد له بعد ذلك مؤونة إلى حلول الحول\*.

وفيه: منع أن المؤونة مستثناة من أصل الخمس - كما تقدم ذلك - بل تكون مستثناة من وجوبه المضيق، واحتمال ذلك بحسب مقام الظهور والأثبات كاف لصحة ما عليه المشهور، ومنع الانصراف في المكاتب، ومنع عدم اعتبار الخراج في الحكومات من أول السنة بحيث لو أدى أحد خراجه قبل حلول الحول لكان قرضاً. وأما وجه الاحتمال الثالث فهو أن تكون المؤونة المستثناة هي مقدارها - لا نفسها بخارجيتها - وما في المكاتب يكون من حيث التحليل من جانب الإمام كما أنه لم يوجب في الضياع إلا نصف السدس.

والأول خلاف الظاهر قطعاً، وكذا الثاني من جهة أن الظاهر منها أن جملة (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء...) في مقام بيان أصل الحكم، من جهة عدم الاستناد إلى نفسه الشريف ومن جهة الاستدلال بالآية الشريفة، بخلاف سائر مقامات الإيجاب الذي فيه التحليل، مثل قوله عليه السلام: (فأما الذي أوجب من الضياع) وقوله عليه السلام: (إن)

الذي أوجبت في سنتي هذه)، مع أن وجوب الخمس في كل غنيمة بصرف حصولها يكاد يكون حرجاً شديداً على أرباب الحرف والصناعات بل على أرباب الضياع والبساتين، فإن بعض الثمار يكون وقت اقتطافها أقرب من البعض الآخر، بل يختلف الأشجار أيضاً، فهو مردود قطعاً، مضافاً إلى أنه لم يقل به أحد على الظاهر.

\* وذلك لإطلاق المكاتب الدالة على التوسعة.

فما في الشرائع من قوله (احتياطاً للمكتسب) لعله لبيان حكمة الجعل، وهو خارج عن وظيفة الفقيه، مع أن الانحصار بذلك غير معلوم، كما في توسعة وقت

الصلاة، فإن التوسعة في التكليف بنفسها امتنان وتسهيل على المكلفين، وربما يكون في البين مصالح آخر، كالعثور على الأشد استحقاقا من حيث ضيق المعيشة أو من حيث الجهات الأخر كالرحمية والتقوى والعلم وغير ذلك. والحاصل أنه إن أريد بذلك التقييد فهو محجوج عليه بالمكاتبة الظاهرة في التوسعة مطلقا، وإن أريد بذلك بيان الحكمة فهو مع كونه غير معلوم خارج عن وظيفة الفقيه.

ومن ذلك يظهر الإيراد على عبارة العروة الوثقى حيث قال: متى حصل الربح وكان زائدا على مؤونة السنة تعلق به الخمس وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطا في وجوبه، وإنما هو إرفاق بالمالك، لاحتمال تجدد مؤونة أخرى زائدا على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس (١).

إذ فيه أولا: أن مقتضى ذلك وجوب التعجيل لمن يقطع بعدم المؤونة له إلى آخر السنة، والظاهر أنهم لا يقولون به، وهو أيضا خلاف المستفاد من المكاتبة. وثانيا: أن مقتضى قوله (فلو أسرف...) أن عدم سقوط الخمس مبني على ذلك مع أنه لا يكون مبني عليه، فإنه لو قيل بمقالة ابن إدريس - من عدم وجوب الخمس فعلا حتى بنحو الموسع - لم يسقط الخمس، لأن الموضوع حدوث الغنيمة وعدم الصرف في المؤونة، وهو محقق عليه أيضا.

---

(١) العروة الوثقى: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٢.

الثامنة والعشرون: لو تعجل في الأداء فبان كون المؤونة أكثر مما ظنه فلعل الظاهر جواز الاسترداد مع وجود العين، والضمان مع التلف أو الإتلاف في صورة العلم بالحال، وأنه خمس على وجه الاستعجال. وكذا في صورة الاحتمال بأن احتمال كونه كذلك. أما مع تخيل الخلاف بأن تخيل كونه غير الخمس أو كونه خمسا بعد حلول الحول فلعل الظاهر أيضا الضمان إذا صرفه وانتفع به. وأما مع الفرض المذكور والتلف من غير انتفاع ففي الضمان إشكال، والأحوط التصالح\*.

\* أما استرداد العين والضمان مع التلف في الصورة المذكورة فلأنه مع تجدد المؤونة يكشف عن عدم كون ما أعطاه خمسا، فهو كالمقبوض بالعقد الفاسد، فإنه وإن لم يكن غصبا إلا أنه يد الآخذ ليست بأمانية، فإن مقتضى دليل اليد هو الضمان، خرج منه ما استقرت عليه اليد على وجه الإذن، لا على وجه تخيل الاستحقاق، لوضوح أنه لو أعطى لشخص مالا من باب تخيل أنه له لا من باب التمليك فتبين العدم فإنه ضامن من دون شبهة، والمسألة من مصاديق الكلبي المزبور. إن قلت: إن كشف تجدد المؤونة عن عدم كون المعطى خمسا ممنوع، لما تقدم من أن استثناء المؤونة إنما هو بالنسبة إلى تضيق وجوب الخمس، لا بالنسبة إلى نفس كون الخمس للمصارف المعهودة ووجوب إعطائه وصرفه في المصارف المعهودة على وجه الوجوب الموسع. وإعطاؤه بتخيل أنه الذي يجب عليه بعد التضيق لا يوجب التقييد بحسب البرهان، فإن التقييد إنما هو بالتخيل لا بالواقع، وإلا لم يصدر منه الإعطاء على وجه الخمس على نحو الإطلاق، فإن إعطائه على وجه الإطلاق يتوقف على الرضا بذلك على وجه الإطلاق، وإلا لزم وجود المعلول من دون وجود ما فرض دخالته في العلية، وليس مثل الأوصاف

حديث اليد وغيره، والخارج منه اليد الأمانى المأذون فيه بالعنوان المنطبق عليه. وأما الضمان في صورة الجهل البسيط واحتمال عدم كونه خمسا أو عدم كونه كذلك بعد استثناء المؤونة الواقعية، فللعوم المذكور وعدم صدق الغرور. وأما الضمان في صورة الجهل المركب وفرض الانتفاع به بصرفه في مصارفه، فلعدم صدقه أيضا من جهة عدم الضرر. وأما الإشكال في صورة الجهل المركب وفرض عدم الاستفادة - كالتلف والإتلاف في غير المصرف من غير عمد - فمن جهة صدق الغرور وشمول قاعدته، كما أشير إليه في تعليق بعض الأعاظم قدس الله أسرارهم على العروة (١) لكنه لا يخلو عن إشكال من جهة أن مورد قاعدة الغرور هو الرجوع إلى الغار بأخذ ما تضرر منه، والمقصود هنا هو الحكم بعدم الضمان، فرجوع المغرور إلى الغار غير عدم رجوع الغار إلى المغرور. ويمكن تقريب الإشكال بوجه عقلي، وهو أن الحكم بعدم ضمان المغرور شيء للمالك مستندا إلى القاعدة مستلزم لعدم صدق الغرور، إذ صدقه متوقف على الضرر، فلا يشمل القاعدة فلا مانع من دليل الضمان، فالحكم بعدم الضمان يستلزم الحكم بالضمان، كما أن الحكم به يستلزم عدمه، وليس ذلك إلا من جهة فرض شمول القاعدة للمورد. ويمكن الجواب عن الإشكال العقلي بأنه يحكم بالضمان للمالك بقاعدة اليد ويحكم بضمان المالك لما ضمنه المغرور بقاعدة الغرور، فيحكم بعدم ضمان المغرور لتساوي الدينين وحصول التهاتر القهري، فلا يحكم بعدم الضمان أصلا لقاعدة الغرور حتى يتوجه الإشكال العقلي، بل يحكم به فيصدق توجه الضرر إلى

(١) في كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٩.

ولعل الأقرب عدم الضمان في الفرض المذكور\* .  
التاسعة والعشرون: يمكن أن يقال بجواز نقل الخمس بالبيع أو  
الصلح أو الحوالة من جانب مستحقه ولو لم يكن وليا على الخمس - بأن  
يكون مثلا هاشميا مستحقا له - من غير فرق بين الحول وبعده\* \*،

المغرور فيتدارك ذلك بضمن المالك، فالضرر قد توجه إلى المغرور وصار  
متداركا بضمن الغار المالك - كما في سائر موارد الغرور - ولا يحكم بعدم  
توجه الضرر أصلا، لكن إشكال خروجه عن ظاهر القاعدة (الحاكمة برجوع  
المغرور إلى الغار وأخذ ما تضرر منه خارجا، لا صرف الاعتبار الذي لا فرق بينه  
وبين عدم الضمان من رأس عرفا) باق بحاله.

\* لأن الأظهر هو الشمول، من جهة أن الرجوع إلى الغار ليس المقصود به إلا  
الضمان، لا الرجوع الخارجي. كيف! ولو كان ذلك ملاكا لصدق القاعدة لم يحكم  
بها في ما إذا كان الغار غير المالك وكان مالكا لما في ذمة المغرور ما يعادل بدل  
التالف الذي غرمه لمالكة، وذلك لأنه لا نتيجة في ذلك الرجوع الخارجي، بل  
يحكم بفراغ ذمة المغرور، للتهاتر القهري.

\* \* لم أر التعرض لتلك المسألة في كلامهم رضوان الله عليهم لكنه مقتضى  
قاعدة تسلط الناس على أموالهم أو حقوقهم، من غير فرق بين كون الخمس ملكا  
لمصرفه بالإشاعة أو بنحو الكلي في المعين. نعم، لو كان وجوب الخمس تكليفا  
صرفا لا وجه لذلك.

إن قلت: يشترط على المشهور أن يكون إعطاء الخمس بقصد القرية من  
المالك، والمفروض أنه لا إعطاء حينئذ حتى يقصد به القرية.  
قلت: المتيقن من لزوم قصد التقرب هو ما إذا كان الإعطاء من جانب المالك،  
لا مطلقا.

ولكن لا يخلو عن الإشكال \* .  
الثلاثون: الأحوط لمن ليست له مؤونة بعد ذلك: عدم التأخير بعد  
الدخول في الشهر الثاني عشر \* \* .

إن قلت: إن النقل يتوقف على عدم كونه مخالفا لحق المالك، والمالك له حق  
التعيين من حيث المصرف وحق التبديل بالقيمة وحق التأخير إلى الحول.  
قلت: أما حق التعيين من حيث المصرف فهو من باب عدم اقتضاء ما يعينه في  
شخص خاص، وأما الحقان الآخران فهما ثابتان أيضا في بدل الخمس، فله حق  
التأخير والتبديل كما كان له في أصل الخمس.  
\* من جهة أن المالك هو المصرف بنحو الكلي. ومعنى الكلي أن المالك متعهد  
وفي عهده وضمائه أن يعطي الخمس إلى فرد من الأفراد من غير أن يملك ذلك  
الفرد شيء في الخارج، كما في الكلي في الذمة بالنسبة إلى المملوك، فكما أن  
تعيين المصداق في الذمة بعهدته كذلك تعيين مصداق المالك بعهدته أيضا، فالفرد  
الخاص لا يملك حتى يصلح أو يبيع الخمس، كما أن مالك الذمة ليس له أن يبيع  
مصداق ما ينطبق على ما يملكه في ذمة صاحبه.  
\* \* كما في الزكاة، لا من باب القياس عليها، بل من باب أن الدليل على  
التأخير إما استثناء المؤونة الخارجية المفروض عدمه، وإما المكاتبة الظاهرة في  
أن مورد الوجوب هو العام، والعام صادق على الشهر الثاني عشر، ففيه إشكال من  
جهة قوله عليه السلام:

(ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام ولا أوجب  
عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم) (١).  
والعام الملحوظ في الزكاة يتم بالورود في الثاني عشر، والسياق واحد،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس

وإن تأخر عن ذلك فلا يتأخر عن العام\* .  
الحادية والثلاثون: في الأرباح المتدرجة هل يلاحظ لكل ربح سنة  
(فيختص الربح الأول بإخراج المؤونة منه ويوزع في المشترك من دون  
ملاحظة النسبة أو بملاحظة النسبة بالنسبة إلى أصل الربح أو بملاحظتها  
بالنسبة إلى ما بقي بعد المؤونة أو يتخير في التوزيع وعدمه\*\*\*)

وهذا يصلح للقرينية على كون المراد بالعام في قوله عليه السلام (فهي واجبة عليهم في كل عام) (١) هو العام الزكاتي، فلا ظهور له في الإطلاق حينئذ، فيرجع إلى ما دل على وجوب رد مال الغير إلى صاحبه فوراً، فيجب.  
\* لظهور قوله عليه السلام المتقدم (فهي واجبة عليهم في كل عام) في لزوم أن يكون في العام، فلا يتأخر عن العام كما هو المعمول خارجاً.  
\*\* كما عن المسالك والروضة وكشف الغطاء بالنسبة إلى أصل كون السنة لكل ربح وأصل التوزيع في المشترك مع السكوت عن كيفية التوزيع في المشترك، (٢) لكن في الجواهر التردد في كون التوزيع بالنسبة أو غيرها مع السكوت عن كيفية النسبة (٣) وفي المستمسك: التردد في المشترك بين التوزيع والتخير (٤). فالوجه في الربح المشترك من حيث استثناء المؤونة أربعة.  
فمن استفاد ربحاً في أول محرم الحرام بمقدار ستة آلاف وفي أول رجب بمقدار ثمانية آلاف وفي أول ذي الحجة بمقدار ألفين وبقي له في أول المحرم الثاني ألف من المجموع (بأن صرف بعض الربح الأول في الأشهر الستة الأولى وصرف الباقي والربح الثاني في الأشهر الخمسة الأخيرة وكانت مؤونته في الشهر الثاني عشر من الربح الثالث وبقي منه ألف) فيكون مؤونته في الستة الأولى

- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس  
(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٠ و ٨١.  
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٠ و ٨١.  
(٤) المستمسك: ج ٩ ص ٥٣١.

وإلا لم يكن أداء نصف السدس في كل عام بالنسبة إلى مجموع الغلات، بل لا بد له من الصبر حتى يصير مجموع غلاته الموجودة فعلا زائدا عن مؤونة سنته. وكذا كاد أن يكون مخالفا صريحا لرواية أبي علي بن راشد، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال (إذا أمكنهم بعد مؤونتهم) (١) كما لا يخفى، فإن الصانع بيده متى يحصل في يده أرباح سنين متعددة بمقدار يزيد عن مؤونة سنته؟ مع أن الحكم بنصف السدس في مجموع الغلات في كل عام لا ينطبق إلا على إعطاء نصف السدس بعد تمامية العام من أول حصول الربح أو أول الاكتساب على الخلاف الآتي، فلو وجب عليه نصف السدس إذا تمت السنة من أول حصول ربح الشعير من الشعير بعد إخراج المؤونة ووجب في الحنطة والأثمار وغير ذلك نصف السدس إذا مضت السنة من ظهور هذه الأرباح لم يكن وجوب نصف السدس في مجموع الغلات الحاصلة في كل عام بل في العام الأول يكون في العام وشهور بعده.

ومنها: أن جعل السنة لكل ربح بالنحو المذكور في أول البحث موجب للخرج على من يعطي الخمس ومن يأخذ الخمس.  
ومنها: أنه لو كان كذلك لوقع حكم الحساب في القطعات المشتركة بين الأرباح والمختصة بالأول أو الآخر موردا للسؤال والجواب من جهة التخيير في المشترك أو التوزيع بالمناصفة أو بالنسبة إلى أصل الربح أو بالنسبة إلى ما بقي من الربح بعد استثناء المؤونة منه، والأخبار خالية عن ذلك كله، كما لا يخفى.  
ومنها: السيرة المستمرة بين الشيعة الممتدة قطعا إلى عصر الأئمة عليهم السلام على أداء الخمس من مجموع ربح السنة الواحدة، من دون جعل السنة لكل ربح.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

أو يكون لمجموع الأرباح سنة واحدة يجب خمس ما زاد على المؤونة بالنسبة إلى المجموع دفعة واحدة؟ ولعل الأصح هو الثاني \* .  
وهذا من غير فرق بين وجود أنواع مختلفة للتكسب وعدمه، ولا بين اختلاف مبدأ كل نوع من التكتسبات وعدمه، ولا بين كون بعض الفوائد حاصلًا بالتكسب وبعضها حاصلًا قهراً أو كون جميع فوائده حاصلًا قهراً \* \* .

ومنها: عدم مناسبة استثناء المؤونة من كل ربح، بل المناسب استثناءه من مجموع الأرباح، لعدم وفاء كل ربح في الغالب لمؤونة السنة.  
ومنها: أنه لو فرض الشك في ذلك فبعد حلول الحول بالنسبة إلى الربح الأول يشك في وجوب الخمس فوراً، ومقتضى الدليل لولا استثناء المؤونة وجوبه فوراً، والقدر المتيقن استثناء المؤونة من مجموع الربح، فيكون الربح الباقي زائداً على مؤونة السنة، فيجب الخمس بعد حلول الحول من أول الربح الأول على الأصح - كما يأتي - أو من أول الشروع في الاكتساب كما عن بعض الأصحاب.  
\* كما تقدم في التعليق السابق وظهر من مجموع ما أوردناه على الوجه الأول من الوجوه الستة.

\* \* وذلك لبعض الوجوه المتقدمة: من السيرة، ومكاتبة علي بن مهزيار - المعتبرة - حيث إنه جعل موضوع الخمس في كل عام مجموع الغلات التي قد عرفت وضوح الاختلاف في أنواعها والاختلاف في مبدأ حصولها، ومن المعلوم أن فوائد الغلات منها ما يحصل قهراً من دون التكسب - كالمراتع والأحطاب والكثيرا وغير ذلك - ولا فرق بينه وبين غيره عرفاً، مضافاً إلى أنه مع فرض الشك يجب الخمس فوراً، كما تقدم في التعليق الأسبق، مع أن كلمة (التاجر) بل (الصانع) تشمل من كان له أنواع من التجارات أو أنواع من الصناعات، بل تشمل

فلو أداه في رأس العام على النحو المتقدم من التقديم على الرأس  
فلا إشكال فيه، وأما لو لم يؤده فلو جوب أداء المجموع في رأس السنة  
من ابتداء الربح الثاني وجه \* .  
لكن الظاهر عدم كونه موجهها ولا يجب عليه إلى السنة الآتية أن

---

من كان له شغلان: التجارة والصناعة.  
إن قلت: إن مقتضى ظاهر قوله عليه السلام في المكاتبه: (فأما الغنائم والفوائد فهي  
واجبة عليهم في كل عام) - الظاهر منها هو الفوائد الحاصلة من غير ترقب - أنه  
في تلك الفوائد عام برأسه.

قلت: ظهوره كظهور رواية النيشابوري في استثناء المؤونة من ستين كرا،  
المستلزم لجواز التأخير إلى رأس السنة من ابتداء هذا الربح الخاص، ومقتضى  
تطبيق الآية الشريفة عليها أن الحكم المذكور من حيث الغنيمه من دون خصوصية  
للربح الخاص، كما أن الجمع بين خبر النيشابوري وذيل المكاتبه - الظاهر في  
كون الموضوع للخمس مجموع الغلات - أيضا ذلك.

\* وذلك من جهة أنه يصدق من ابتداء الربح الثاني مجموع الربح من السنة  
التي لم يؤد خمسها، فيجب أيضا خمس المجموع ولا يجوز له التأخير بالنسبة إلى  
ما بعد تمام السنة من الربح الأول إلى السنة الآتية.  
لكن يردده مجموع أمور:

الأول: لزوم سنين متعددة لمن له ربح في كل يوم إذا لم يؤد ذلك حين انقضاء  
الحول الأول، فلا بد من حساب المؤونة من ابتداء الربح الأول إلى الثاني من  
السنة الأولى، وفي المشترك يجرى إشكال أنه من الربح الأول أو من الربح الثاني  
أو التوزيع وطريقته. وهذا مقطوع العدم.

الثاني: أن مقتضى الاعتبار بالسنتين: جواز التأخير بالنسبة إلى الربح الثاني

يؤدي خمسا إلا ما وجب عليه من رأس السنة من أول الربح \*.  
الثانية والثلاثون: مبدأ الحول هل هو ظهور أول الربح أو من حين  
الاكتساب أو يفصل بين التدريجيات والدفعيات أو بين ما يقرب من  
أوان الاكتساب وغيره؟ وجوه \* \* .

إلى رأس سنته. وهو خلاف أدلة وجوب الخمس في الغنائم، الخارج منه مؤونة  
السنة، الصادق على السنة الأولى بالفرض، مع أنه لو شك في ذلك - أي في  
الاعتبار بالسنة الثانية أيضا في جواز التأخير - فمقتضى إطلاق وجوب الخمس  
هو الفورية، كما هو مقتضى إثبات كل حق لمن له الحق.

الثالث: أنه في مورد مكاتبة علي بن مهزيار لو لم يؤد نصف السدس في  
آخر السنة من الربح الأول وأداه في ابتداء الربح الثاني من غلات الضيعة مما  
يحصل في الخريف ثم أدى نصف السدس من العام الثاني في آخر ذلك العام  
يصدق أنه قد أدى نصف السدس في ذلك العام، ولا يكون إلا من جهة واحدة،  
وهي عدم أدائه في رأس العام الأول، فإذا أدى مثلا نصف السدس من العام  
السابق في العام الثاني ونصف سدس غلات العام الثاني فيه أيضا فلا يكون عاصيا  
من حيث أداء ذلك بالنسبة إلى العام الثاني في آخر العام، كما هو واضح.  
مضافا إلى أن السيرة المستمرة المستقرة على الخمس من عصر أهل  
البيت عليهم السلام ليس على ثبوت الحول بعد حول بالنسبة إلى كل ربح، كما لا يخفي  
\* كما أوضحناه في التعليق السابق بالوجوه الثلاثة.  
\* \* قد اختار الأول في الجواهر تبعا لما نقله عن المدارك من قوله:

ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من  
الربح ثم احتساب الأرباح الحاصلة بعد ذلك إلى تمام  
السنة وإخراج الخمس من الفاضل عن مؤونة ذلك

الحول كان حسنا (١). انتهى.  
وعلل ذلك في الجواهر بأن أول حصول الربح أول توجه الخطاب بالخمس (٢).  
وأما الثاني فهو ظاهر ما عن الدروس والحدائق من قولهما:  
ولا يعتبر الحول في كل تكسب، بل يتدئ الحول  
من حين الشروع في التكسب (٣).  
وأما الثالث فقد اختاره بعض علماء العصر في تعليقه على العروة.  
وأما الرابع فاختره بعضهم الآخر في التعليق عليها.  
واختار الشيخ المرتضى قدس سره الثاني، واستدل له بأن:  
المراد بالعام هو العام الذي يضاف إليه الربح  
ويلاحظ المؤونة بالنسبة إليه. ومبدأ حول المؤونة في  
ما يحصل بالاكتساب هو زمان الشروع في التكسب،  
لأن المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع في  
الاكتساب من الربح، وأما في مالا يحصل بالاكتساب  
فمبدأ سنته زمان حصوله، لأن نسبة الأزمنة السابقة  
إليه على السواء، فلا وجه لعد بعضها من سنته، بل السنة  
من حين ظهوره (٤). انتهى ملخصا.  
أقول: في ما ذكره وحققه وتبعه جماعة من الأصحاب منهم صاحب العروة (٥)  
وغير واحد ممن علق عليها إيراد من وجوه:

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٢.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٢.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ٨١.

(٤) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري قدس سره: ص ٢١٥.

(٥) في العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٦٠.

الأول: منع تعارف وضع مؤونة الشخص وعياله حين اكتساب الربح من الربح الذي يأتي بعد ذلك. نعم، نفس مؤونة اكتساب الربح مستثناة من الربح من باب عدم صدق الربح والغنيمة إلا على الخالص من الفوائد بعد وضع المخارج والمصارف، وليس ذلك مربوطا بالسنة حتى يكون ذلك ملاكا لابتداء السنة، وليست المستثناة مؤونة زمان الاكتساب، بل لو كان الاكتساب في سنة متوقفا على مؤونة - من بذل مال لمحل الكسب قبلها بسنتين - لكان ذلك محسوبا ومستثنى من الربح، لعدم صدق الربح بدون ذلك.

وما ذكرناه من منع استثناء مؤونته حال الاكتساب من الربح الذي يأتي بعد ذلك يتضح جدا في مالا يصرف المكتسب نفسه في ذلك وليس له مصارف، وإن كان فهو خارج من باب مؤونة الربح - كأن يخبر مثلا لإرسال متاع من الخارج بعد شهرين - فكيف يحكم العرف باستثناء مؤونة نفسه وعياله بما لها من السعة من دخول الصدقات والأوقاف والهبات من ذلك، فصرف زمان الاكتساب ليس إلا كزمان العزم على الاكتساب، فكما أنه في زمان الاكتساب يرجو تأمين مؤونته من الربح الحاصل بعد ذلك في كثير من الأوقات كذلك في زمان العزم أيضا يكون كذلك، وصرف ذلك ليس موجبا لإضافته إلى الربح، كما لا يخفى.

الثاني: ما هو المستفاد من مصباح الفقيه (١) الظاهر منه أنه سلم الصغرى وأن المتعارف وضع مؤونة زمان الاكتساب من الربح المكتسب بعد ذلك، وقد عرفت منع ذلك. وبعد ذلك أورد عليه بعدم استقامة الكبرى، فإن الظاهر من المؤونة المستثناة من الغنيمة هي التي تخرج خارجا من الربح أو تصلح لذلك، لا الأعم منه ومما تعارف وضع مقداره منه، كما لا يخفى.

(١) ج ٣ ص ١٤٢.

ولعل الأصح هو الأول، والمقصود أن ظهور أول الربح أول السنة، من غير فرق بين أرباح النوع الأول من الاكتساب وغيره، وبين كون الأول حصول الفائدة قهرا والثاني كان بالاكتساب أو بالعكس\* .  
الثالثة والثلاثون: المتداول بين الإمامية رضوان الله عليهم الاعتبار بالسنة الجعلية.

ويمكن القول بحصولها بأداء الخمس في وسط السنة، وحينئذ يجوز

---

وهذا غير موافق للمكاتبة الحاكمة بنصف السدس في مجموع غلات الضيعة في كل عام مع التوجه إلى أن اكتساب الحبوب مبدؤها قبل اكتساب الزراعات الشتوية.

وهذا أيضا دليل على أن الملاك هو حصول الفائدة، وحصولها بالاكتساب أو بغيره لا دخل له في الحكم أصلا، وحينئذ مبدأ حصول الربح بما هو ربح مبدأ السنة بالنسبة إلى كل ربح يحصل له في السنة.

هذا. مع أن في مورد المكاتبة قد يحصل لصاحب الضيعة فوائد غير مكتسبة من ضيعة، كالأحطاب والمراتع والنباتات الخارجة بنفسها من غير قصد المستخرج منها الكثير والكز. وصرف وجود الجامع القريب لكل ذلك من باب أنه محصول الضيعة لا يوجب بنظر العرف فرقا، فإن من يكون كاتبا في شركة تجارية ويتجر هو بنفسه يكون أيضا موضوعا لجامع قريب، وهو أن مجموع فوائده من المحل الخاص، خصوصا إذا كان له فوائد غير مقصودة، كأن يعطي بعض المشترين إنعاما له في تلك الموارد.

\* لما تقدم في التعليق السابق من الإيرادات الخمسة على مسلك الشيخ قدس سره. ونزيد ذلك وضوحا للاندماج وكثرة الابتلاء أن ما ذكرناه مطابق لظاهر المكاتبة في قوله عليه السلام: (فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو

نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته) بعد التوجه إلى ما قدمناه من اختلاف محصول الضيعة من حيث مبدأ الاكتساب وظهور الربح ومن حيث الحصول بالاكتساب وغيره، فإنه يصدق قطعاً في العرف إذا أخرجت مؤونته بعد ظهور أول المحصول إلى رأس السنة وأدى نصف السدس أنه امتثل إيجاب الإمام عليه السلام، ويستفاد منه قطعاً أنه ليس لكل نوع من الاكتساب أو للفائدة الحاصلة قهراً سنة مستقلة. وهو الذي يستفاد من عموم وجوب الخمس في كل ما استفاد من قليل أو كثير (١) أو في الغنائم (٢) بعد التقيد بالمؤونة الظاهرة في السنة، فإن الموضوع عرفاً حينئذ مجموع ربح السنة، فإنه الذي يستثنى منه مؤونة السنة، وهو يتحقق بأول مصداق الربح إن لم يزد عليه، وإن زاد عليه فالمفهوم باق بحاله وإنما الزيادة في المصداق، فافهم وتأمل. وهو المستفاد مما ورد في التاجر والصانع (٣)، كما لا يخفى.

وهنا توجيهات آخر للاعتبار بأول الاكتساب نذكرها ونذكر ما فيها: منها: أن ذلك من جهة أن مؤونة الربح تستثنى منه.

وفيه: ما عرفت من أنه غير مربوط بالسنة حتى يكون ذلك ملاكاً لمبدئها.

ومنها: أن الظاهر استثناء مؤونة الربح، وهي من أول الشروع في الاكتساب،

فإن السنة من أول الشروع في اكتساب الربح يكون سنة الربح، ومقتضى الدليل استثناء مؤونة سنة الربح.

وفيه أولاً: أن إطلاق سنة الربح عليه بصرف الشروع في مقدماته غير واضح.

وثانياً: أن الظاهر أن الخارج هو المؤونة بعد الربح وتعلق الخمس إلى السنة.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) المصدر: ص ٣٣٨ الباب ٢.

(٣) مثل ما في المصدر: ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨.

له تأخير خمس باقي الربح إلى رأس السنة الجديدة\*، فهل تستثنى منه

وثالثاً: أنه لو كان مبدأ السنة من حين الاكتساب فلا يقتضي أن تكون المؤونة من حينه إذا كان ظاهراً في استثناء مؤونة ما بعد الربح إلى آخر سنة الربح فاللازم هو الاعتبار بسنة الاكتساب في عدم جواز التأخير من دون احتساب مؤونة حال الاكتساب، وذلك وجه آخر في المسألة لم يقل به أحد، وهو مخالف لما دل على أن الخمس بعد المؤونة (١)، كما لا يخفى. ومنها: أن يقال إنه الظاهر من قوله: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال عليه السلام (إذا أمكنهم بعد مؤونتهم) (٣) حيث إن المنصرف إليه بعد مؤونتهم من حين التجارة والصناعة.

وفيه: منع الظهور أصلاً، إذ الظاهر من الكلام صدراً وذيلاً أن الخمس في كل ما استفيد من قليل أو كثير، فالمقصود من التاجر: الذي يستفيد المال في التجارة، ومن الصانع: الذي يستفیده بالصناعة، وأنه لا ينحصر بغنائم دار الحرب أو بالجوائز الخطيرة مثلاً.

\* وذلك لأن مبدأ السنة جاء من قبل المؤونة، والمؤونة مستثناة مع فرض اقتضاء دليل الخمس للوجوب، وبعد الأداء لا يكون الربح السابق متعلقاً للخمس حتى يستثنى منه المؤونة وحتى لا يجوز التأخير من ابتداء ذلك، فإعطاء خمس الربح السابق في حكم عدم الربح أو وجود الربح غير المتعلق للخمس، ولا فرق بينه وبينهما في عدم كون السابق متعلقاً للخمس. إن قلت: قبل الأداء قد تعلق به الخمس مع استثناء مجموع المؤونة من مجموع الربح من أول الربح، فسقوط الخمس بالنسبة إلى ما أداه لا يقتضي سقوط

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) المصدر: ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨.

المؤونة التي حصلت في الخارج - قليلا كان أو كثيرا - أو تستثنى  
المؤونة الخارجية إذا كانت بقدر المجموع أو أقل دون الكثيرة الخارجة  
عن مقدار المجموع، أو يستثنى مطلقا مقدار المجموع، أو لا تستثنى  
المؤونة أصلا؟ وجوه، الأحوط هو الأخير\*.  
ومن مصاديق الأداء أن يأخذ المستحق تملكا ويقرضه على  
المالك\*\*.\*

السنة عن الاعتبار بالنسبة إلى حساب المؤونة بالنسبة إلى مجموع السنة من أول  
الربح، المستلزم لجواز التأخير إلى تمام الحول الأول.  
قلت: إن كان المستثنى منه هو الربح الذي تعلق به الخمس فعلا أو يتعلق به  
بعد ذلك بحسب الجعل الأول ولو لم يكن واجبا فعلا فالأمر كما ذكر، لكن القدر  
المتيقن من الاستثناء إنما هو بالنسبة إلى ما هو واجب فعلا أو يجب بعد ذلك، لا ما  
كان واجبا وقد سقط وجوبه، فالحكم بحساب المؤونة من المجموع الشامل للربح  
الأول إنما هو ما دام كون وصف الوجوب باقيا، فعلى هذا فالمؤونة تستثنى وتقدر  
بعد الأداء من حين الربح الجديد.  
\* أما كون ذلك على وفق الاحتياط فواضح، وأما لزوم ذلك الاحتياط فلأنه  
بعد فرض انصراف المؤونة إلى مجموع مؤونة السنة بشرط البقاء على  
وصف الوجوب أو حدوث الوجوب بعد ذلك لا دليل على استثناء المؤونة مما أداه  
وسقط به وجوبه، ووجود إطلاق يدل على استثناء المؤونة بحيث يقتضي مؤونة  
السنة لمن لم يؤد خمسه إلى آخر السنة ومؤونة الشخص في غير ذلك إلى زمان  
الأداء غير واضح، مع أن الحكم بأن مؤونة ذلك الربح بخارجيته مستثناة على  
تقدير الأداء في ذلك الوقت والمجموع مستثنى منه بالنسبة على تقدير عدم الأداء  
لا يخلو عما يستحيل، لأن الكسر عن المجموع إن أداه خمسا كان خمسا، فتأمل.  
\*\* من غير فرق بين النصف الذي للهاشمي والنصف الذي للإمام عليه السلام، بناء

وهل تحصل السنة الجعلية بالمصالحة مع الحاكم الشرعي؟ \* لا يبعد ذلك إذا اطمأن الحاكم بجواز ذلك له من باب رضا الإمام عليه السلام، فإنه ولي السهمين، وكان جائزا للمالك الأخذ بما يطمئن به الحاكم. وأما بالقبض والإقباض من الحاكم الشرعي بعنوان الخمس - بأن يأخذ من باب الخمس ويقرضه أيضا بعنوان أن يكون الخمس على ذمته - فحصول السنة الجعلية محل إشكال \* \* .

على حصول الملكية للمستحق بالأخذ بعنوان التملك أو بالأخذ بعنوان الصرف في مصارفه المتوقفة على التصرفات المتوقفة على الملكية. \* كما يظهر من المنهاج للسيد الفقيه الحكيم قدس سره في المسألة ٣٤. ولكن لا بد من تقييد ما ذكره بأمريين: أحدهما الاطمينان برضاه عليه السلام للحاكم بذلك، وذلك لا يحصل لا سيما بالنسبة إلى سهم السادة الفقراء إلا بجعل شيء على المالك لهم. ثانيهما حجية نظره للحاكم بالنسبة إلى تكليف المالك. والعجب إطلاقه الحكم في ذلك وحكمه في المسألة ٧٣ بأن الأحوط لزوما مراجعة المرجع العام المطلع على الجهات العامة. وهو أيضا محل إشكال، إذ من يجوز تقليده نظره حجة على المالك وإن لم يكن مرجعا عاما، فإنه مع فرض العدالة وحجية نظره يراعي ذلك أيضا إن رأى دخالته في رضا الإمام عليه السلام. \* \* وجه الإشكال أن فيه وجهان، من جهة انقطاع دليل الخمس بالنسبة إلى الأرباح الخارجية المحددة بالسنة واستثناء المؤونة، فالأرباح الحاصلة بعد ذلك مبدأ لشمول دليل الخمس، فالسنة تلاحظ منه، ومن جهة أن الدليل وإن فرض قطعه إلا أن إعطائه بعنوان الخمس بعد ذلك بمنزلة إدخاله في دليل الخمس، كما في سائر الأحكام بالنسبة إلى الخمس وسائر الأحكام بالنسبة إلى الحقوق الأخر،

وكذا إذا صالح الحاكم على انتقال الخمس من العين إلى الذمة \* .  
ومن ذلك يظهر أن نقل الخمس من العين إلى ذمة المالك لا يتوقف  
على القبض والإقباض، بل يحصل بالمصالحة مع الحاكم فيصير  
الخمس على ذمة المالك.

كما أنه يمكن القول بجواز تمليك شخص من يستحق التملك من  
الهاشمي الفقير من دون القبض والإقباض ثم المصالحة معه بالذمة بعد  
قبوله فيصير ما في ذمة المالك للشخص المذكور. وكذا مستحق التمليك  
من السهم المبارك \* \* .

وهنا قسم ثالث وهو المصالحة أو القبض والإقباض القرصي بعنوان  
فمقتضاه كونه كما في الخارج.

---

\* لعين ما ذكر، بل هو أقل إشكالا من جهة قطع البدلية في جميع الأحكام في  
الأول عند إعطائه للحاكم، إذ لا معنى لاستثناء المؤونة وجواز التأخير ووجوب  
الأداء بالنسبة إليه، وإن أمكن الجواب عنه بأنه حين الإعطاء إلى المالك بعنوان  
الخمس يعود الأحكام بعنوان المعاملة، كما لا يخفى. وهذا الإشكال غير جار في  
الصورة الثانية.

\* \* \* وحينئذ لا يتوقف النقل إلى الذمة - على وجه الخمس أو على وجه  
الملكية للشخص - على القبض والإقباض المعمولين في زماننا، فإن الحاكم إن  
كان مستحقا للأخذ فله حق أن يصلح من دون القبض والإقباض.  
وما في بعض الأدلة من عنوان الإعطاء فليس إلا من باب لزوم إعطاء الحق  
على الظاهر، وليس للإعطاء موضوعية. وإن شك في ذلك ففي إطلاق باقي أدلة  
الخمس التي منها الآية الشريفة كفاية في إلقاء خصوصية الإعطاء.

ملكية المصرف \* . والظاهر حصول السنة الجعلية بذلك أيضا \* \* .  
الرابعة والثلاثون: المدار في الحول هل هو القمرية مطلقا \* \* \* أو  
الشمسية كذلك (أي من غير فرق على كلا الوجهين بين الأداء في رأس  
السنة الشمسية أيضا فلا تنقلب إليها على الأول، أو الأداء في رأس  
السنة القمرية التي قبل الشمسية فلا تنقلب إلى القمرية بذلك، ومن غير

---

\* من عموم السادات والإمام عليه السلام من دون أن يكون بعنوان الخمس حتى  
يجري عليه أحكام الخمس: من إخراج المؤونة منه، وجواز التأخير إلى آخر  
السنة، ووجوب الأداء بعدها، ولزوم قصد التقرب في الأداء.  
\* \* وذلك لانقطاع دليل الخمس وانقطاع ما يحكم بكونه بحكم الخمس  
الموجود في الخارج - من دليل البدلية وصحة المعاملة - فدليل الخمس مبدؤه من  
حين الربح الجديد أو من السنة الجديدة.  
\* \* \* كما قيل: إنه الظاهر من الأصحاب، كما في جامع المدارك (١) للفقهاء  
الخوانساري دام ظله. وفي السرائر التصريح بأن الخمس بعد إخراج مؤونة السنة  
الهالية (٢). وفي جامع الفروع - المطابق لفتاوى الفقيه الطباطبائي البروجردي قدس سره

ما ترجمته: إنه لا يبعد أن يكون المعتبر في باب الخمس السنة الشمسية (٣).  
وربما يدل على الأول وضوح أن السنة والعام في عصر صدور الروايات لم  
يكن يعرف إلا السنة القمرية، فإن جميع كتب التواريخ والسير والقرآن الكريم  
- المشير إلى الأشهر الحرم وشهر رمضان وأشهر الحج - والأدعية والزيارات  
والصيام المستحبة شاهدة على ذلك.  
ومن ذلك الشواهد الكثيرة ما في هذا الباب من مكاتبة علي بن مهزيار، وفيها:

---

(١) ج ٢ ص ١١٩.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٤٨٩.

(٣) جامع الفروع: كتاب الخمس، المسألة ١٠ من الفصل الثاني من الباب الأول.

فرق بين أنحاء الربح مما يكون مداره على البروج الشمسية  
- كالزراعات - وغير ذلك\* أو يفصل بين ما إذا كان الربح الحاصل له

(إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة  
عشرين ومائتين) (١).

وهو بنفسه موجب لانصراف العام والحوول - المكرر في تلك المكاتبه  
الشريفة - إلى القمرية، ولعله لشدة وضوحه لم يتعرض له الأصحاب، ومن تعرض  
له - كما في السرائر - لم يشر إلى احتمال غيره.

\* والوجه في ذلك أولاً: أنه الظاهر من جميع ما يدل على استثناء المؤونة  
الشامل لمؤونة العيال كصحيح البنظي على ما بيناه، فإن من حصل له زرعه في  
أول محرم الحرام وكان أول الخريف مثلاً فمحرم الحرام الآتي الذي هو قبل  
حصول زرعه بعشرة أيام لم تتم مؤونة سنته أي المؤونة التي يتحصل الربح لأجل  
الصرف فيها.

وثانياً: أن ما ورد في خصوص الزرع ظاهر في المؤونة المنطبقة على سنته  
الزراعية بلا إشكال، كخبر النيشابوري الوارد في ستين كرا من الحنطة (٢).  
وثالثاً: أنه لو كانت أرباحه الزراعية زائدة على مؤونته - في المثال المتقدم -  
من أول المحرم إلى ذلك الوقت ولم تكن كافية لها إلى أول حصول الزراعة فهذا  
ممن لا تقوم ضيعته بمؤونته مع أن مقتضى كون السنة قمرية وجوب الخمس.  
ورابعاً: لو بني على السنة القمرية وكان ابتداء الخمس في السنة الآتية من  
ظهور الربح إلى سنة قمرية أخرى فاللازم تغير السنة القمرية في كل سنة مثل

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الزرع، وهو خلاف المقطوع من السيرة بين الإمامية، ولو بني على الاستقرار في وقت واحد فقد يفترق بين مبدأ الربح والسنة القمرية بأشهر كثيرة - كالسبعة والثمانية بل أزيد - وحينئذ لازمه وجوب الخمس في السنة التي كان الفرق بينهما كذلك على من تفي ضيعته من ابتداء ظهور الربح إلى السنة القمرية وكانت له زيادة مع عدم وفائها بباقي مؤونته إلى ظهور الربح - وهو الأشهر السبعة أو الثمانية - وهو مستنكر جدا.

وليس في البين ما يوجب جعل السنة هي القمرية إلا مكاتبة علي بن مهزيار (١). والإنصاف أنه لا ظهور لها في ذلك، من جهة أن العام المذكور في قوله عليه السلام (فهي واجبة عليهم في كل عام) وفي قوله: (فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام) وفي قوله: (وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول) كل ذلك في قبال ما نبه عليه السلام عليه في الصدر بقوله: (إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين)، فالعام بحسب الظاهر هو العام القمري الذي في قبال العام المذكور في الصدر أي في كل من السنين الأخر التي تكون من هذا القبيل الذي أوله محرم الحرام وآخره ذو الحجة أي لا يكون جميع السنين ظرفا للتحليل بالنسبة إلى جميع الفوائد الأخر غير ما ذكره عليه السلام، وليس العام ظرفا للتحليل بالنسبة إلى الذهب والفضة التي حال عليهما الحول، وهذا غير مربوط بالسنة القمرية التي تكون لأصحاب الأرباح أو الشمسية التي تكون لهم، فإنه ليس المقصود أن كل من يعطي الخمس لا بد أن تكون سنته من ابتداء محرم الحرام ولو كان ربحه أول ذي الحجة مثلا، كما هو واضح. ويوضح ذلك أيضا قوله عليه السلام:

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

على الحساب الشمسي وبين ما إذا كان على الحساب القمري، فالأول كالزراعات وما يعطى من الأجرة على حساب البروج الشمسية،

(وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول).  
فإنه ليس الحول هو عين السنة التي ذكره عليه السلام في الصدر، وإلا لم يحل عليه الحول، لأن المفروض أن سنة عشرين ومائتين لم تتم بعد.  
نعم، يبقى الكلام بالنسبة إلى قوله عليه السلام (قد حال عليهما الحول) الظاهر في القمري قطعاً، فإن الاستفادة منه لزوم مضي الحول القمري.  
والجواب عنه بوجوه:

الأول: أنه طريق إلى الشمسي المجهول تحققه عند العامة، فإن حلول الحول القمري إذا صار متيقناً مع أن من الواضح عدم كتابة تاريخ لذلك ملازم لحلول الحول الشمسي، كما أن جعل اثني عشر من الدور القمري سنة بلحاظ أنه سنة شمسية تقريبية، وإلا لا وجه لذلك.

الثاني: أن يقال: إن مقتضى الجمع بينه وبين أدلة استثناء المؤونة أن الحول لاستثناء المؤونة، فهي بمنزلة التعليل لاشتراط الحول، فحيث إن ظهور التعليل حاكم بالنسبة إلى المعلل له يحكم بأن المقصود هو الحول الشمسي، فتأمل.  
الثالث: أن يقال: إن مضي الحول القمري لا ينافي كون الاعتبار بالشمسي من حيث المؤونة، ففي الخمس شرطان: أحدهما مضي الحول القمري. الثاني استثناء المؤونة المنطبقة على السنة الشمسية، وليس أحد الشرطين مغنياً عن الآخر، فإنه قد لا يكون له مؤونة أصلاً حتى تستثنى، فله التأخير إلى حلول الحول القمري، بناء على إلقاء الخصوصية عن الذهب والفضة وإسراء الحكم إلى كل ربح مضي عليه حول ولم يصرف في المؤونة.

والثاني كمن يؤجر دارا على حساب الأشهر القمرية\*، أو يقال بكفاية التقدير بكل من السنتين؟\*\* وجوه، ولعل الأقرب هو الأخير، وهو العالم.

\* وذلك من باب أن يقال: إن المؤونة المستثناة من الربح هي التي يستربح لها، فعلى هذا فالزارع يزرع لصرف محصولها في مؤونته إلى حصول الربح، وأما من يؤجر داره أو يكون أجييرا بحساب الأشهر القمرية فليس الربح الذي يستربح في السنة القمرية للصرف في مؤونته بعد انقضائها، فإن له ربحا آخر يصرف في مؤونته، وفي حكم ذلك من كان أجييرا لكل يوم أو التاجر الذي هو بحكم من يكون أجييرا يوما فيوما.

لكن مقتضى ذلك مع قطع النظر عن المكاتبه الظاهرة في عدم وجوب الخمس كل يوم أو كل شهر: وجوب الخمس في كل يوم لمن يأخذ الأجرة كذلك وفي كل شهر قمري لمن يأخذ الأجرة في كل شهر، ولو كان ذلك مفهوما من أخبار المؤونة لفزعوا منه ولكثر السؤال عنه. فهذا دليل على أنه ليست المؤونة المستثناة هي المقدره بالإضافة إلى الربح المقصود به الصرف في المؤونة، بل المراد بالمؤونة هي ما يحتاج إليها بحسب الفصول الأربعة من وسائل الدفاع عن البرد في الشتاء والدفاع عن الحر في الصيف والاحتياج إلى الفواكه في الربيع والصيف وغير ذلك، وذلك لا ينطبق إلا على السنة الشمسية، فلا ريب أن مقتضى ظاهر الدليل من حيث تقدير المؤونة هي السنة الشمسية.

\*\* أما الشمسية فلأنها مقتضى ظواهر استثناء المؤونة التي أساسها ما يحتاج إليها بحسب اختلاف الفصول التي لا دخالة للشهور القمرية في ذلك. وأما القمرية فلأنها هي التي قد قامت عليها السيرة القطعية المستمرة إلى عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام بلا إشكال، مع كون الشهور القمرية وأيامها معروفة عند الناس بواسطة رمضان وأشهر الحج والأيام المتبركة التي لها مراسم في عرف المتشرعة

الخامسة والثلاثون: من كان استرباحه في سنة وصرف ما استفاده في سنتين فقد يشكل في كون حوله سنة واحدة قمرية أو شمسية\*، ولعل الظاهر هو وجوب الخمس في رأس السنة من دون انتظار الربح الجديد لكن بشرط أن يكون شغله وافيا بمؤونته في السنين الآتية،

المأخوذة من مصادر التشريع - كالغدير والمولود والمبعث والعاشوراء وغير ذلك من الوفيات والأعياد وما ورد فيه العبادات من رجب وشعبان وغيرهما - وكون ذلك مفروغا عنه في كلامهم بحيث لم يتعرضوا لذلك، مع كون الدورات الاثنا عشرية القمرية مطابقة تقريبا للدور الواحد الشمسي، فهي وافية بالمسامحة بالمؤونة المحتاجة إليها بحسب الفصول، مع أنه لو كان الملاك هي الشمسية بالخصوص لم يكن عند العامة في الأعصار القديمة مبانا بالخصوص، فوقت ظهور الحنطة مثلا أو الشعير ليس وقتا معيناً ويوماً معيناً بالخصوص، فالتسامح فيه واقع لا محالة، ومع جعل السنة قمرية لا تتخلف عن الشمسية إلا بأيام قلائل لا بد من التسامح فيها على كل حال.

\* كما في مصباح الفقيه، فإنه قال ما ملخصه أنه:

يشكل في ما لو كان له ضيعة تفيده في سنة دون سنة فيزرع سنة ويعطل سنة لأن يكمل استعدادها، فإنه لو قيل إنها تفي بمؤونته لا يراد منه مؤونة السنة بل سنتين، فإن معنى وفائها بمؤونته: استغناؤه بفائدتها في معاشه على الإطلاق (١). انتهى.

أقول: ومثله التاجر الذي يسافر في طريق الاسترباح في سنة ولا يقدر على المسافرة في كل سنة، وذلك أيضا قد يفي ربحه المستفاد من سنة واحدة مثلا

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٣٠

يكون المقصود مؤونة السنة، فالواجب هو الخمس بعد ذلك، من غير تأثير لمؤونة السنة اللاحقة في ذلك.

وهذا أيضا مشكل جدا لأمرين:

أحدهما: أنه مخالف لظاهر مكاتبة علي بن مهزيار من إيجابه نصف السدس الذي هو المحلل من الخمس بلا إشكال، كما هو صريح معتبر الهمداني أقراني علي كتاب أبيك إلى قوله عليه السلام: (عليه الخمس بعد مؤونته ومؤنة عياله) (١) في تلك المكاتبة أن الذي يجب عليه الخمس من يقوم ضيعته بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك.

ثانيهما: انصراف مثل خبر أبي علي بن راشد في (والتاجر عليه والصانع بيده) (٢) إلى ما يزيد عن مؤونة سنته إذا كان له شغل أو ضيعة تقوم بمؤونة سنواته اللاحقة.

والوجه في الانصراف المذكور أن الانصراف إلى السنة من باب تشابه السنين نوعا من حيث الاحتياجات الصيفية والشتائية ومن حيث الاسترباحات التي ربما تدور مدار ذلك، فاستثناء مؤونة السنة طريق عرفا إلى وفاء شغله أو ضيعته أو تجارته بمؤونة سنواته اللاحقة ما دام له هذا الشغل، ولا داعي له إلى ترك شغله إذا كان كذلك إلا إلى شغل يكون أوفى بمعيشته من ذلك الشغل، فالمظنون وفاء شغله بمؤونة سنواته الآتية، فلا يحكم بوجوب الخمس إذا كان عالما بأنه يتم شغله في تلك السنة وليس له شغل في السنين الآتية، ولا يقاس تلك السنة بالسنة اللاحقة من حيث الشغل أو من حيث المؤونة.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) المصدر: ص ٣٤٨ ح ٣.

أو كانت مؤونته موجودة من ماله السابق من إرث أو كسب\* .

ويمكن تقريب ذلك بوجه آخر، وهو الأولوية، فإنه إذا فرض استثناء المؤونة الخارجية للسنة الأولى من الربح مع كون الربح الحاصل فيها كافيا لمؤونة سنين متتالية أو كان له مال كثير مع قطع النظر عن الربح الحاصل له فعدم وجوب الخمس إذا كان بحيث إذا أدى الخمس يصير محتاجا إلى الاستعطاء أولى من دون شبهة، فما عن ظاهر إطلاق الأصحاب لا يوافق الأدلة، وكأنهم لا يقصدون بذلك الإطلاق حتى في المورد المذكور.

ويمكن أن يقال أيضا بالتقسيم، بأن يقسط الربح على السنتين في المثال ويعطي خمس ما يقع في قبال السنة الأولى في رأس السنة وخمس الباقي بعد تمامية السنة الأخرى.

والوجه في ذلك تقدير المؤونة بالربح الذي يستفاد لهما في سنة، فيقدر المؤونة بأمرين: أحدهما الربح والآخر السنة. والإنصاف أن استفادة القيد في المؤونة المستثناة مشكل جدا وخلاف إطلاق مثل المكاتبه.

\* وهو الوجه الرابع، لا الوجوه المتقدمة في التعليق السابق: من وجوب أداء الخمس بالنسبة إلى جميع الربح حين حلول الحول مطلقا، أو تأخير الخمس إلى السنة الثانية، أو التقسيط.

وقد ظهر مما مر وجه ذلك، وعمدته الأمران: أحدهما أن مقتضى إطلاق المكاتبه اشتراط أن تكون له مؤونة بالنسبة إلى سنواته الآتية. ثانيهما انصراف باقي أدلة استثناء المؤونة إلى ذلك، وقد مر تقريره في التعليق المتقدم، وقد عرفت له وجهها ثالثا وهو الأولوية. إن قلت: مقتضى وجوب الخمس - بحسب المكاتبه - في الذهب والفضة التي

السادسة والثلاثون: لو أدى خمسه في رأس السنة وتأخر الاسترباح عنها فالسنة الجديدة هل هي من انقضاء السنة الأولى أو من أول الربح؟ وجهان\* .

حال عليهما الحول وإلقاء الخصوصية عن ذلك: لزوم خمس مجموع الربح بصرف حلول الحول.

قلت: المكاتبه لا تدل إلا على اشتراط الحول في الوجوب الفوري، ولا تدل على عدم شرط آخر، وهو استثناء المؤونة الخارجية منهما إن كانا من ربح تلك السنة، واشتراط وجود المؤونة له بعد ذلك إذا أدى الخمس كما هو الغالب في من يكتز الذهب والفضة.

\* أما وجه كونه من أول الربح فلأنه بعد الأداء ليس في البين دليل الخمس حتى يحكم بأنه بعد المؤونة السنوية، فإذا تعلق الخمس - وزمانه حين ظهور الربح - فلا محالة يحكم بإخراجه من الربح الموجود إلى آخر السنة من حين التعلق أي من حين ظهور الربح، ولازمه عدم حساب المؤونة المتخللة بين آخر السنة الأولى وأول الربح من السنة الثانية، وجواز تأخير أداء خمس السنة الثانية إلى مضي السنة على حصول الربح منها، ووجوب أداء خمس الربح المتخلل بين آخر السنة المنقضية على السنة الأولى وبين مضي سنة على ظهور الربح من السنة الثانية في آخر السنة الثانية المنقضية على ظهور الربح في السنة الثانية.

وأما وجه كونه من أول السنة الثانية قبل ظهور الربح فلأنه مقتضى الجمع بين دليل وجوب الخمس الحاكم بوجوبه في كل ربح وما دل على استثناء مؤونة السنة الحاكم بأن الخمس في مجموع الربح الحاصل في كل سنة، فمجموع الربح الحاصل في السنة الأولى فرد من دليل الخمس، ومجموع الربح الحاصل في السنة الثانية فرد آخر منه.

وفيه: أنه لا إشكال في ذلك، إلا أن الكلام في أن ابتداء السنة لمجموع الربح

ولعل الأوجه هو الأول\*، لكن إذا كان شغله واحدا بحسب العرف،

هل يكون بعد ظهور أول الربح أو من أول السنة المفروضة؟ فإن كان الأول فلا بد أن يكون المجموع من حين ظهور الربح مصداقا لما يجب فيه الخمس. وإن كان المقصود مجموع الربح في السنة التي يشمله دليل الخمس ولو بنحو التعليق فاللازم أيضا وجوب الخمس في السنة الأولى من أول البلوغ أو أول الميلاد على الاختلاف في اشتراط البلوغ في الخمس وعدمه. ويمكن أن يوجه ذلك - أي كونه من رأس السنة الأولى - بأن مقتضى مثل خبر أبي علي بن راشد:

قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: (إذا

أمكنهم بعد مؤونتهم) (١)

أن المؤونة تحتسب في مقام تعلق الخمس، وحيث إنه لا تستثنى من ربح السنة الأولى لعدم خارجية المؤونة، والمؤونة المستثناة هي المؤونة الخارجية، فلا بد من الاستثناء من ربح السنة الثانية.

ويزيد ذلك وضوحا بناء على وضوح الاكتفاء بالسنة القمرية المستقرة، وقد يختلف ذلك مع الربح بأحد عشر شهرا أو أكثر، وبعد وضوح عدم استثناء المؤونة من ربح السنة السابقة - لعدم خارجيتها - فلا بد من الحكم باستثناءه من السنة الثانية، وإلا كان في حكم عدم استثناء المؤونة أصلا، لأن استثناء مؤونة شهر أو أقل لا يصدق عليه أن الخمس بعد المؤونة، والظاهر أن ذلك ما دام تاجرا أو صانعا، فالابتداء من حين الشروع في الاستفادة بالتجارة أو الصناعة، فربح كل سنة من سنوات تجارته أو صناعته إذا كان زائدا على مؤونته الخارجية يجب فيها الخمس.\* كما تقدم في بيان الوجهين واتضح وجهه.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وأما لو أعرض عن شغله فلعل الظاهر أنه من حصول الربح الحاصل له من شغله الجديد\* .

ولكن لا يترك الاحتياط بعدم حساب المؤونة المتخللة بين رأس السنة التي أدى خمسها وبين الاسترباح أصلا وأداء الخمس في السنة الثانية بعد حلول الحول من حين أدائه في السنة الأولى وأداء خمس الربح المتخلل بين آخر السنة المنقضية على السنة الأولى وبين مضي سنة على أول حصول الربح من السنة الثانية. وحينئذ فيصير سنته من حين ظهور الربح في أول الثانية.

السابعة والثلاثون: لا شبهة في التسامح في السنة في الجملة\* \* .  
ولكن لا يترك الاحتياط بعدم التأخير.

---

\* وذلك لأن القدر المتيقن من الدليل ما دام بقاء الشغل الأول، وبعد الإعراض عن الشغل السابق فلا حول له ولا يشمل مثل خبر أبي علي بن راشد، فافهم وتأمل فإنه لا يخلو عن دقة وغموض.  
\* \* وذلك لأمر:

منها: أنه ليست السنة موردا للاعتبار في الأخبار إلا في قوله عليه السلام في المكاتبه بالنسبة إلى الذهب والفضة الصريح في أن الشرط فيهما حلول الحول، فهي من باب أنها مورد للانصراف، والمنصرف إليها هي الأعم من السنة التسامحية والدقية. ومنها: أن ذلك ظاهر جدا بل يكون قريبا من الصراحة بالنسبة إلى ما ورد في الزراعة من المكاتبه وخبر النيشابوري، لوضوح أن سنتهم لم تكن بالدفتر وأمثاله، بل كان ذلك بحساب حصول الربح، ومن المعلوم اختلاف ظهور الربح في السنين بحسب المتعارف.

ومنها: أن عدم التنبه على لزوم الدقة في السنة - بجعلها أول رمضان أو عيد الفطر أو الأضحى أو أمثال ذلك - دليل قطعي على عدم لزوم الدقة.

## الفصل الثاني

في مصرف الخمس

المشهور\* أن الخمس يقسم ستة أقسام: ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله، وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى - وهو صلى الله عليه وآله الإمام - وبعده للإمام القائم مقامه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل من أقاربه صلى الله عليه وآله\* \* .

\* في الجواهر:

إنه المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في صريح الانتصار وظاهر الغنية وكشف الرموز أو صريحهما (١).

\* \* في الجواهر:

كتاباً، وسنة مستفيضة جداً بل متواترة، وإجماعاً بقسميه عليه، بل وعلى أن المراد بهم أقارب النبي صلى الله عليه وآله، لا مطلقاً (١).

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٤.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٨.

أقول: فما حكم به المشهور ينحل إلى أمور:  
الأول: تقسيم الخمس إلى ستة أقسام.  
الثاني: كون سهم الله لرسوله صلى الله عليه وآله، وكذا سهم ذي القربى حال حياته  
الثالث: كون السهام الثلاثة للإمام القائم مقامه صلى الله عليه وآله.  
الرابع: كون الثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أهل البيت.  
وما يمكن أن يستدل به للمشهور عدة من الأخبار:  
منها: موثق ابن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى:  
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل (١) قال:  
(خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام،  
وخمس ذوي القربى لقراءة الرسول: الإمام، واليتامى  
يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم،  
فلا يخرج منهم إلى غيرهم) (٢).  
بيان دلالة على المشهور أن في قوله (واليتامى) احتمالين بحسب بادئ النظر:  
الأول - وهو الظاهر، بل لا يحتمل غيره بعد الدقة، ولا يلزم ما يلزم على الفرض  
الآخر - أن يكون (واليتامى) جملة مستقلة جيئت لتفسير باقي الآية الشريفة.  
الثاني أن يكون عطفًا على الإمام، فيكون المقصود أن خمس ذوي القربى  
لقراءة الرسول صلى الله عليه وآله: الإمام واليتامى، أي يكون اليتامى من قراءة الرسول،  
ويكون  
خمس ذوي القربى للإمام واليتامى والمساكين وأبناء السبيل منهم.

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٢ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

وأما بحسب السند فحيث إن ابن بكير مورد لنقل إجماع الكشي وما أرسل عنه عنونه ببعض أصحابه المشتمل على المدح فلا يخلو عن الاعتبار. ومنها: مرسل حماد الطويل الذي أيضا يكون بحكم الصحيح أو الحسن، لكون المرسل مثل حماد بن عيسى الذي هو من أصحاب الإجماع، وله خصوصية في الدقة مذكورة في الكتب، فإنه نقل النجاشي عنه أنه قال: (سمعت من أبي عبد الله عليه السلام سبعين حديثا فلم أزل أدخل الشك على نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين) (١).

هذا، مع توصيفه بواسطة بعض أصحابنا، وفيه: (ويقسم بينهم (٢) الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثته، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كاملا، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لیتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم) (٣).

وهو كالأول في الدلالة على الجهات المتقدمة في كلام المشهور: من التقسيم إلى الستة، وكون السهام الثلاثة للإمام، وكون المراد باليتامى والمساكين وأبناء

(١) رجال النجاشي: ص ١٤٢ تحت الرقم ٣٧٠.

(٢) أي (بين من جعله الله له تعالى) على ما يستفاد من الصدر. منه قدس سره.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

السبيل خصوص قرابة الرسول صلى الله عليه وآله. ومثله ساكت عن سهم ذي القربى في زمان

الرسول صلى الله عليه وآله إلا أنه أصرح - كما لا يخفى - في الجهات الثلاثة المذكورة. ولا

يخفى أن كون سهم الله تعالى للإمام وراثته مشعر أو ظاهر في أن الإمام عليه السلام لا يتلقى سهم الله منه تعالى، بل يتلقى من النبي صلى الله عليه وآله، وهو منه تعالى. ومنها: مرفوع أحمد بن محمد. والظاهر أنه ابن محمد بن عيسى الأشعري الدقيق في النقل، وذلك لأن سند الشيخ قدس سره إلى الأشعري يكون بتوسيط محمد بن الحسن الصفار، وأما سنده إلى أحمد بن محمد بن خالد فليس بتوسيط الصفار، وحيث إن الخبر عن الشيخ قدس سره بإسناده عن الصفار عنه فهو الأشعري بحسب الظاهر،

وحيث فلا يبعد اعتباره أيضا ولو كان مرسلًا مرفوعًا، كما لا يخفى على من له اطلاع على سيرة الأشعري في دقته في الصدق ونهيه عن شيوخ الأكاذيب. وفيه: (فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله،

وسهم للرسول صلى الله عليه وآله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي لله فرسول الله، فرسول الله أحق به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذي لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمسة (١).

ودلالته على الجهات الثلاثة واضحة، بل يمكن الاستدلال به على أن السهمين الآخرين كانا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهما لذوي القربى، فالنصف لحجة في

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

زمانه من باب أن ما لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للحجة في زمانه. وفي قومه  
(والحجة في

زمانه) ربما يكون إشعار بأن ذي القربى مالك للسهم من باب أنه الحجة في زمانه.  
وبذلك يستدل على ما حكم به المشهور في ظاهر كلامهم من أن سهم ذي القربى  
كان للرسول صلى الله عليه وآله أيضا في عصره من باب أنه للحجة، وهو صلى الله عليه  
وآله الحجة في زمانه.

ومنها: ما من علي عليه السلام - وسنده غير ثابت الاعتبار ولا بد من التتبع في ذلك -  
وفيه:

(ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ  
الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى،  
ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله و  
وهذا ظاهر في الجهات الثلاثة المتقدمة التي يقتضيها كلام المشهور.  
لكن قد يخالف ذلك بعض الأخبار، كخبر زكريا بن مالك الجعفي الذي يمكن  
الحكم باعتباره من وجوه، أحدها: نقل صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان  
عنه، وهما من أصحاب الإجماع. ثانيها: كون زكريا ممن يروي عنه في الفقيه  
وذكر سنده في المشيخة، فهو ممن يصل إليه السند، وليس في الطريق الذي ربما لا  
يكون دليلا على الوثوق به، لأن الكتاب كان معلوم الانتساب إلى صاحبه. ثالثها:  
رواية أبان عنه، وهو أيضا من أصحاب الإجماع، بناء على اتحاد زكريا بن مالك  
الجعفي لزكريا النقاض كما صرح بذلك الصدوق قدس سره في المشيخة، فراجع تنقيح  
المقال في ترجمة (زكريا بن مالك الجعفي).  
قال:

إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٠ ح ١٢ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه  
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن  
السبيل (١) فقال:

(أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل  
الله، وأما خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي  
القربى فهم أقرباؤه وحدها، واليتامى يتامى أهل بيته،  
فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأما المساكين وابن  
السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا،  
فهى للمساكين وأبناء السبيل) (٢).

فإنه وإن كان موافقا للمشهور في التقسيم إلى الأقسام الستة إلا أنه يخالفه  
في أمرين:

أحدهما: جعل خمس الرسول - الذي هو يشتمل على خمس الله تعالى لقوله  
بعد ذلك: (فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم) - لمطلق أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله  
وخص

اليتامى بسهم فقط وخص اليتامى بيتامى الرسول صلى الله عليه وآله.  
ثانيهما: من حيث ظهوره في كون المساكين وأبناء السبيل غيرهم.  
ووجه الظهور في ذلك أمور:

منها: قوله (فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم) أي في أقرباء الرسول الذي فيهم  
الأيتام، الظاهر في أن الباقي ليس فيهم.  
ومنها: عدم التقييد بمساكين آل الرسول وأبناء سبيلهم.

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة  
الأحماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء  
السبيل، يعطي كل واحد منهم جميعا (١)، وكذلك الإمام  
يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).  
وقد حمل الشيخ قدس سره - وتبعه العلامة - على أن العمل لا يخالف ما تقدم في  
الروايات، فإنه قد قنع بما دون حقه ليتوفر على المستحقين (٣).  
أقول: ليس منشأ الإشكال صرف العمل حتى يجاب بما تقدم، بل الإشكال  
لأمرين آخرين:

أحدهما: ظهور الصحيح في مداومة الرسول صلى الله عليه وآله على ذلك ومداومة  
الإمام عليه السلام واحدا بعد واحد، المشعر أو الظاهر في كونه مبنيا على كون الحكم  
كذلك، خصوصا مع أن شأنهم عليهم السلام بيان الحكم للراوي حتى يعمل به، لا صرف  
نقل التاريخ الذي ليس موردا لعمله.

والجواب عن ذلك أن المداومة في العمل وإن كان دالا على حكم شرعي لكن  
يكفي في ذلك الاستحباب ولا يدل على الإيجاب. وأما ما ذكر من كون شأن  
الإمام عليه السلام بيان الحكم لا نقل التاريخ، فإنه مدفوع بأن خروج الموضوع عن  
مورد عمل رباعي قرينة على أنه ليس بصدد بيان عمله، فإنه ظاهر أو صريح في  
غنائم دار الحرب، فلعله لبيان سيرة الإمام العادل والطعن على سلاطين الجور  
وأن الفصل بين السيرتين كثير، فالنافع للراوي هو الاعتقاد والتوجه إلى أئمة

(١) في الوسائل (حقا) بدل (جميعا).

(٢) هكذا في الوافي: ج ١٠ ص ٣٢٦ ح ٧ من ب ٣٨ والتهذيب: ج ٤ ص ١٢٨ ح ١ من  
ب ٣٧، لكن في الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس: (أخذ كما  
أخذ الرسول صلى الله عليه وآله). والأصح هو الأول كما لا يخفى. منه قدس سره.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦.

---

العدل والتبري عن خلفاء الجور.

ثانيهما - وهو أشكل من المتقدمين - أن ما يأخذه هو خمس الله، لقوله: (يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة الأخماس...)، مع أن مقتضى ما تقدم أن ما لله تعالى هو السدس، كما لعله الظاهر من الآية الشريفة. ويمكن الجواب عن ذلك بأن كلمة القسمة الواحدة من الأقسام الخمسة أو الخمس إذا نسبت إلى الغير المنقسم في الخارج فلا ريب في الظهور في السهام المتساوية، وأما إذا كان بلحاظ الخارج (بأن جعل قسما واحدا في الخارج لنفسه صلى الله عليه وآله وجعل الباقي أربعة أقسام في الخارج يعطي كل واحد من المستحقين

حقا) فالظاهر أنه يصدق على غير المتساوي، ولا أقل من الحمل على ذلك في مقام الجمع من باب حمله على النص أو الأظهر، خصوصا مع أن المعهود أن خمس الله هو السدس - أي سهمه تعالى من الخمس - وتسمية السدس الذي له تعالى خمسا - كما في خبر زكريا المتقدم (١) - وأن ما يعطي لباقي الأربعة يكون حقا الظاهر في غير المتساوي، فافهم وتأمل. فهذان الأمران مما يؤيدان كون المراد من أربعة أخماس هو الأعم من المتساوي وغيره وأن المراد بخمس الله هو السدس، وهو العالم. ثم إنه ربما يمكن أن تختلج بالبال إيرادات على المشهور: منها: أن حمل ذي القربى على خصوص الأئمة الاثني عشر عليهم السلام موجب لعدم مورد لسهم ذي القربى في عصر النبي صلى الله عليه وآله، لعدم وجودهم في الخارج أو عدم اتصافهم بالإمامة.

والجواب أن المستفاد من مرفوع أحمد عن بعض أصحابنا أن مورد الخمس

---

(١) في ص ٤٦٧.

الإمام المنطبق على ذوي القربى بعد الرسول وعليه صلى الله عليه وآله في حال حياته، فإن فيه:

(والذي للرسول هو لذى القربى والحجة في زمانه) (١)، فإن الظاهر أن الثاني من قبيل العطف التفسيري بالنسبة إلى الأول، وهو منطبق على الرسول صلى الله عليه وآله في زمانه.

ومنها: أن تخصيص ذى القربى بهم تخصيص بالنادر.

والجواب أنه لم ينعقد له عموم ولا إطلاق من أول الأمر، إذ من المعلوم الذي هو بمنزلة المتصل أنه ليس مطلق أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله الذي هو مطلق قبائل قريش بل مطلق ولد إسماعيل عليه السلام، فحينئذ يكون له لا محالة حد مذكور في ما مر من الدليل، كما في إطلاق المسافر المحدود بالحد الخاص والبعد عن الوطن المحدود بحد الترخيص، مع أن إطلاق ذى القربى أو العترة عليهم عليهم السلام كأنه كان شائعا في لسان الكتاب والسنة، كقوله تعالى: لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى (٢) مع ضم قل ما سألتكم من أجر فهو لكم (٣) وقوله صلى الله عليه وآله إنني تارك فيكم الثقلين... كتاب الله وعترتي (٤)، ومن يستحب أو يجب الصلاة عليه بعنوان الآل ليس بحسب الظاهر مطلق المنسوب إليه صلى الله عليه وآله.

ومنها: أن مقتضى بعض الأخبار - كصحيح ربعي المتقدم (٤) - أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدس سرهم صلى الله عليه وسلم ( )

كان يعطي لذوي القربى سهما، وأن أبا بكر منعهم عن الخمس ولم يعط ذوي القربى شئ، وأن أمير المؤمنين عليا عليه السلام كان يقول ما معناه: لولا خوف التفرق لأعطيت ذوي القربى حقهم (٦)، كل ذلك يدل على أن سهم ذوي القربى غير سهم

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) سورة الشورى: ٢٣.

(٣) سورة سبأ: ٤٧.

(٤) الوسائل: ج ١٨ ص ١٩ ح ٩ من ب ٥ من أبواب صفات القاضي.

(٥) في ص ٤٦٨.

(٦) المستدرک: ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٦ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

النبي والإمام عليهما السلام والصلاة.  
والجواب أن إعطاء الرسول صلى الله عليه وآله سهما لذي القربى غير أن المراد من ذي القربى في الآية الشريفة غير الإمام، والإشكال على أبي بكر تركه لسيرة الرسول وظاهر القرآن الذي أقرب إلى الواقع من الألقاء، وأما إعطاء علي عليه السلام فهو كإعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله.  
ومنها: أن الوارد في غير واحد من الروايات أنه لما نزل قوله تعالى: وآت ذا القربى حقه (١) أوحى الله بإعطاء فذك لفاطمة عليها السلام (٢).  
والجواب أن الظاهر أنه لم يكن من الخمس، بل كان من الفئ.  
ومنها: أن فاطمة عليها السلام نازع أبا بكر في ما بقي من خمس خبير، فالظاهر أنه كان من باب سهم ذوي القربى.  
والجواب أنه لعله كان من باب سهم الفقراء، أو كان عطية رسول الله صلى الله عليه وآله من الخمس الذي كان حقه أو من جميع الخمس، لأن اختياره بيد الإمام عليه السلام.  
ومنها: أن حمل المساكين واليتامى وابن السبيل على خصوص من كان من أهل البيت حمل على الفرد النادر.  
والجواب أن ذلك على فرض انعقاد عموم أو إطلاق لذلك، وبعد ما كان الموضوع هو الرسول وذو القربى فيمكن أن يكون المقصود يتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، كما في ذي القربى، فإنه لو كان مورد الحكم كل واحد من المكلفين فالظاهر منه ذو قرباته، كما في قوله تعالى: إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى (٣). وأما لو كان مورد الرسول صلى الله عليه وآله فالظاهر قرابته، كما في قوله

(١) سورة الأسراء: ٢٦.  
(٢) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٥ من ب ١ من أبواب الأنفال.  
(٣) سورة النحل: ٩٠.

مسألة: الظاهر عندهم أن المقبوض من سهم الإمام ينتقل إلى وارثه عليه السلام، بخلاف غير المقبوض ولو كان منطبقا عليه في زمان حياته\*.

تعالى وآت ذا القربى حقه (١) أو قوله: لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى (٢)، فنقول: إن الآية إما ظاهرة في الاختصاص بهم وإما لا ينعقد له ظهور في الإطلاق، لاكتناف الكلام بما يصلح للقربى على التقييد، فالمسألة بحمده تعالى خالية عن الإشكال، خصوصا مع السيرة القطعية بين الإمامية والشهرة القربية بالاجماع بين الأصحاب، فلا ينبغي الشبهة في ذلك لتوهم إطلاق الآية الشريفة أو بعض الروايات المتقدم بعضها.

\* كما في الشرائع (٣) وجرى على منواله في الجواهر (٤) وغيرها من دون الإشارة إلى شبهة وإشكال.

لكن يمكن المناقشة في ذلك من وجوه:

الأول: أنه لا فرق بين المقبوض وغير المقبوض المنطبق عليه، حيث إن كل ذلك ملك له، ومقتضى أدلة الإرث هو الانتقال إلى الوارث وإن قيل بعدم الانتقال إليهم لخبر ابن راشد، قال:

قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنا نؤتى بالشئ

فيقال: هذا كان لأبي جعفر عندنا فكيف نصنع به؟ فقال:

(ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير

ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه) (٥).

فلا فرق أيضا بين المقبوض وغيره.

(١) سورة الأسراء: ٢٦.

(٢) سورة الشورى: ٢٣.

(٣) ج ١ ص ١٣٥.

(٤) ج ١٦ ص ٨٧.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ٦ من ب ٢ من أبواب الأنفال.

الثاني: أنه على فرض الفرق فالتساوي في المقبوض بين السهمين وسهم سبيل الله غير واضح، فإن حصول الملكية له صلى الله عليه وآله قهرا بالنسبة إليه غير واضح، فإن

مقتضى قوله في خبر زكريا المتقدم (١): (أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله) أن له حق أن يمتلك لنفسه، لا أنه يملكه حتى يرثه الوارث.

الثالث: ما أشير إليه من الخبر المتقدم (٢)، فإنه ظاهر - بحسب ما يترأى في بادئ النظر - في عدم التوريث بالنسبة إلى سهم الإمام مطلقا، لأنه الذي كان للإمام السابق بسبب الإمامة، من غير فرق بين المقبوض وغيره.

ويمكن الجواب عن الكل:

أما الأول فلأن مقتضى القاعدة وإن كان ذلك إلا أن مقتضى صريح مثل مرسل حماد المعتبر (٣) أن سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لأولي الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله (سهمان وراثه وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا)

وهو لا يشمل المقبوض قطعاً، لقوله عليه السلام في الصدر: (يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس) وبعد ذلك قال: (ويقسم الأربعة الأحماس بين من قاتل)، ومقتضى إطلاقه الشمول للمنطبق على الرسول صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي قبل الإمام الحي.

إن قلت: دليل الإرث لا يشمل غير المنطبق على ولي الأمر الذي ارتحل، لعدم كونه مالكا له، كما أن مثل المرسل المتقدم لا يشمل المقبوض، فيتعارض الدليلان في مورد الاجتماع - وهو المنطبق غير المقبوض - فلا بد من التصالح أو استصحاب بقاء ملكية الميت إلى حين موته، فينتقل إلى وراثه، فتأمل.

قلت: مقتضى دليل الإرث بالنسبة إلى سهم الله وسهم رسوله على فرض كون

(١) في ص ٤٦٧.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

الأول كالثاني هو الانتقال إلى الوارث بعد ذلك أيضا فيشمل غير المنطبق أيضا المنطبق عليه بعد ذلك، إلا أن مثل خبر حماد يدل على أن وارثه صلى الله عليه وآله في ذلك

الإمام ثم الإمام واحدا بعد واحد، وهو بنفسه يدل على كون غير المنطبق سهما لرسول الله صلى الله عليه وآله وأن الانتقال إلى الإمام من باب الوراثة وأن السهمين المذكورين

- كالحبوة المنتقلة إلى الابن الأكبر - ينتقلان بالوراثة إلى الإمام واحدا بعد واحد فبين الدليلين من حيث سهم الله وسهم رسوله العموم والخصوص المطلقان. هذا بالنسبة إلى السهمين.

وأما بالنسبة إلى سهم ذي القربى فمقتضى المرسل عدم مالكية الرسول له حتى بعد موته ليرث منه الوارث، فهو كملكية الطبقات في الوقف، فلا يشمله دليل الإرث أصلا، إذ موضوع الإرث ما تركه الميت، وهو ما كان للميت حتى بعد موته بحسب المقتضى والسبب الموجب للملكية.

فتلخص أن المقدم على دليل الإرث هو مثل المرسل لكن بملاكين، فتقدمه بالنسبة إلى ما للرسول صلى الله عليه وآله من باب كونه أخص من دليل الإرث، وبالنسبة إلى

سهم ذي القربى من باب خروج المورد بذلك عن مورد دليل الإرث الذي موضوعه ما يكون باقيا على ملك الميت لولا حكم الإرث. فهذا هو وجه الفرق بين المقبوض وغيره.

وأما المناقشة الثانية فهي مدفوعة بأنه على فرض عدم كون المقبوض ملكا له لكنه لا شبهة أن له حق التملك، فهذا الحق ينتقل إلى وراثته، فتأمل. وأما الثالثة فظاهر الخبر أن موضوعه غير المقبوض، لأن أبا علي بن راشد كان على الظاهر وكيلا للناحية المقدسة، كما يدل عليه خبر علي بن مهزيار عنه، قال: قلت له: (أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقلك) الخبر (١). فيسأل في هذا الخبر عن

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

مسألة: الأشهر\* أنه يعتبر في الطوائف الثلاثة انتسابهم إلى عبد  
المطلب بالأبوة، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا شئ من الخمس\*\*.\*

قبض ما انطبق عليه ولم يقبض لا بنفسه عليه السلام ولا بوكيله، مع أن قوله عليه السلام  
(بسبب)

الإمامة) ليس بحسب الظاهر ما يكون أصل حدوث ملكيته له بحسب الإمامة  
(لوضوح أنه لو نذر أحد لأبي جعفر عليه السلام شئ من باب أنه إمام وأقبضه يكون  
ملكاً له ويرثه وارثه، وكذا لو وهبه وكان وصف الإمامة من الجهات التعليلية) بل  
لعل الظاهر ما كان عنوان الإمام حدوثاً وبقاءً موضوعاً للملكية، وذلك لا ينطبق  
على المقبوض أو يكون مشكوك الانطباق، فلا يشمل الدليل، مع أنه لعله من  
الواضحات، إذ لم يعهد من الإمام الذي بعد الماضي أخذ الأموال من الوراثة، كما  
لا يخفى.

هذا كله بالنسبة إلى الإمام عليه السلام، ولا جدوى فيه بالنسبة إلى أعمال المكلفين  
في هذا العصر إلا من باب قياس الفقيه بالإمام عليه السلام، ولعل ذلك يكون مفيداً في ما  
يرجع إلى الفقيه ويأتي إن شاء الله تعالى وبعونه عز وجل.

\* كما في الجواهر (١).

\*\* قال قدس سره في الجواهر

إنه عليه عامة الأصحاب كما في الرياض، عدا  
المرتضى، ونسب إلى ابن حمزة لكن هو في وسيلته  
موافق للمشهور، وتبعه صاحب الحقائق ولقد أطال  
الكلام في إثبات أن النسبة من ناحية الأم كافية في  
جواز أخذ الخمس وحرمة الزكاة (٢).

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٩٠.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٩٠ - ٩١.

أقول: يمكن أن يستدل للمشهور بأمور:  
الأول: صحيح حماد المروي عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح، وفيه:  
(ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر  
قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس  
شيء، لأن الله تعالى يقول: ادعوهم لآبائهم) (١).  
وقد ذكر في الجواهر قرائن تدل على اعتباره من حيث السند: منها اتفاق  
المحمديين الثلاث على نقله. ومنها اشتماله على الأحكام المخالفة للعادة. ومنها  
عمل الأصحاب بذلك عدا المرتضى (٢).  
أقول: ومنها أن الناقل من أصحاب الإجماع، وله خصوصية مر شرحها. ومنها  
اتصافه المروي عنه بأنه من أصحابنا. ومنها أن الواسطة واحد يروي عنه حماد  
من دون واسطة شخص آخر. ومنها إسناد عبارة الرواية في التذكرة بنحو الجزم  
إلى الكاظم عليه السلام.  
ودلالته على مطلوب المشهور واضحة، إلا أن فيها إشكال من وجوه:  
الأول: أن التعليل والاستدلال بقوله تعالى: ادعوهم لآبائهم غير مستقيم،  
من جهة عدم ربطه بالمقام، قال تعالى:  
وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم  
بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل\*  
ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا  
آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم الآية (٣).  
فإنه وارد في مورد التبني وجعله كالولد الحقيقي في سائر الأحكام حتى

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٩١.

(٣) سورة الأحزاب: ٤ - ٥.

ثالثاً، فجعل ولد فاطمة مبدأ قبيلتهم غير رسول الله صلى الله عليه وآله من أمير المؤمنين أو أبي

طالب لا يخلو عن حزازة، بل هو غير صحيح عرفاً، وهذا غير القبيلة المنسوبة إلى هاشم، فإنها على وزان سائر القبائل من غير فرق أصلاً. نعم، بالنسبة إلى ما بعد الحسين عليهما السلام يكون الانتساب إلى الآباء على حاله، فلا يعد ابن بنتهما إن كان أبوهما من الطوائف الأخر ابناً لرسول الله صلى الله عليه وآله بحسب الانتساب في مقام تمييز

القبائل، فتأمل.

ومن ذلك يظهر أن كلام المشهور مستدل جداً لأمر:

الأول: صحيح حماد عن بعض أصحابنا.

الثاني: نفس الآية الشريفة ببركة ما استفدناه من الخبر في تفسير الآية الشريفة.

الثالث: وضوح عدم صدق بني هاشم على بني أمية وبني عدي وتيم وغير ذلك إذا كان الانتساب من جانب الأم، وهذا مع الالتزام بصدق الانتساب بعنوان الولادة، وهذا غير ما يكون الموضوع قبيلة بني هاشم، ومع الالتزام بأن ولد فاطمة عليها السلام ولد رسول الله صلى الله عليه وآله، ويصح أن يقال في امتياز قبيلة عن

أخرى: إنهم

آل الرسول أو بنو الرسول أو غير ذلك مع الالتزام بعدم صحة انتساب أولاد بنات

ولد فاطمة عليها السلام إليه صلى الله عليه وآله بل ولا إلى فاطمة عليها السلام.

الرابع: السيرة القطعية المؤيدة بالشهرة القرينية بالاجماع، بل ولو كان ملاك

جواز أخذ الخمس وحرمة أخذ الصدقة هو الانتساب إلى هاشم ولو من ناحية

الأم لاشتهر ذلك حتى كان يخرق الأسماع على ما عبر في الجواهر (١)، فعدم شهرة

ذلك كاف فكيف بتحقق الشهرة المعتمدة والسيرة المستمرة على خلافه.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٩٢.

الخامس: أنه لو كان أحد الانتسابين كافياً يحصل العلم الإجمالي إما بحرمة  
مسألة: المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا يجب استيعاب  
أشخاص كل طائفة من الطوائف الثلاثة، بل لو اقتصر من كل طائفة على  
واحد جاز\* .

الخمسة أو حرمة الزكاة في كثير من الموارد إذا فرض عدم جريان أصالة عدم  
الانتساب إلى هاشم أبا وأما من أجل أن المتيقن هو العدم من باب عدم الموضوع،  
والمقصود ترتيب الأثر عليه مع فرض الموضوع، وهما متغايران عرفاً، وهو  
المسمى عند المتأخرين باستصحاب العدم الأزلي، ولعله المشهور بينهم وإن كان  
عندنا مورداً للمناقشة.

نعم، إن جرى الاستصحاب المذكور ينحل العلم الإجمالي حكماً، ولا  
يعارض بأصالة عدم الانتساب إلى القبائل الأخرى، من جهة أن مورد الأثر للخمس  
وحرمة الصدقة: الانتساب إلى هاشم، وموضوعه في حرمة الخمس وجواز  
الصدقة: عدم الانتساب إلى هاشم، لا الانتساب إلى قبيلة أخرى غير قبيلة هاشم،  
فالمخلوق بدون الأب والأم يحرم عليه الخمس ويجوز له الصدقة.  
\* كما في الجواهر. وفيها حكاية نفي الخلاف عن بعض، بل قد يفهم من  
المنتهى الإجماع عليه (١).

أقول: في مسألة البسط والاستيعاب وجوه واحتمالات:  
الأول: أن يقال: إنه يكفي إعطاؤه لواحد من الطوائف الثلاثة، فلا يجب  
الاستيعاب على الطوائف بالنسبة إلى الأشخاص ولا البسط عليها في الجملة.  
الثاني: وجوب البسط على الطوائف في الجملة، من دون لزوم الاستيعاب  
بالنسبة إلى كل طائفة.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠١.

الثالث: وجوب البسط عليها كذلك، مع لزوم الاستيعاب بمقدار ما جعل لها.  
الرابع: وجوب البسط على الطوائف بنحو التساوي، من دون لزوم الاستيعاب في الأفراد.

الخامس: وجوب البسط عليها بنحو التساوي مع لزوم الاستيعاب في الأفراد بنحو التساوي.

السادس: كذلك، ولكن لا بنحو التساوي، بل بنسبة الاحتياج.

السابع: عدم وجوب البسط على الطوائف، ولكن اللازم الاستيعاب بالنسبة إلى من اختار من الطوائف، وهو لا يخلو عن بعد من جهة الدليل.

ومما ذكرناه يظهر اختلال ما في عبارة العروة الوثقى حيث قال قدس سره:

لا يجب البسط على الأصناف، بل يجوز دفع

تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل

صنف (١).

فإنه بعد فرض عدم وجوب البسط على كل صنف فعدم وجوب استيعاب

أفراد كل صنف واضح، إذ لا يمكن الجمع بين جواز الاقتصار على صنف من

الأصناف وبين وجوب استيعاب كل طائفة، فالأصح ما في الشرائع من الحكم

بعدم وجوب الاستيعاب أولاً وذكر البسط على الأصناف في المسألة الثانية (٢).

والأولى البحث عن جواز الاقتصار على واحد من إحدى الطوائف كما هو

المشهور - على ما يستفاد من الجواهر في المسألتين المتضمنتين لعدم وجوب

الاستيعاب (٣) ولا البسط (٤) - وعدمه، فإن ثبت جواز ذلك لم يحتج إلى بحث آخر

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الثاني، المسألة ٢.

(٢) الشرائع: ج ١ ص ١٣٦.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠١.

(٤) المصدر: ص ١٠٨.

ويمكن أن يستدل للمشهور بأمور:

الأول: صحيح البنزطي المزيد في اعتباره بواسطة نقل الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه، فإنه يدل على أن أحمد الذي في سند الكافي هو ابن عيسى المتقن في النقل، لا ابن خالد الموثق الراوي عن الضعفاء، وبواسطة نقل الشيخ قدس سره عنه بسند آخر عن الرضا عليه السلام، قال:

سئل عن قول الله عز وجل: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ف قيل له:

فما كان لله فلمن هو؟ فقال: (لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام) ف قيل له: أف رأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال:

(ذاك إلى الإمام، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام) (١).

بتقريب أنه لو كان له حد محدود من جانبه تعالى لم يصلح الجواب إلا بالحد الخاص، كما أنه لو سئل عن الإرث لا يصلح الجواب بأن ذلك إلى الإمام وبأن يكون المقصود أن الإمام يقسم بالحد المخصوص للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) فإن الظاهر أن الحكم في الواقع أن يكون اختياره بيد الحجة في الوقت من الرسول أو الإمام عليهم السلام، لا سيما مع فرض الدوام المستفاد من الخبر. لكن فيه أولاً: أن مقتضى السؤال في الصدر أنه مع فرض البسط فهل يكون على نحو التساوي مع فرض قلة أفراد بعض الأصناف وكثرة أفراد الآخر؟

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٢ ح ١ من ب ٢ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) سورة النساء: ١١.

الثاني: أنه مقتضى التعليل بالاحتياج وحصول الغنى بذلك من أن يصيروا في موضع الذل والمسكنة كما في المرسل المعتبر: (فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة) (١).

وفيه: أنه فرق بين أن يقال: لا تشرب الخمر لأنه مسكر أو يقال: إن الله جعل الخمر حراما لإسكاره، فإن الأول بمنزلة (لا تشرب المسكر) والثاني ظاهر في أن الإسكار ملحوظ في مقام الجعل ولم يلاحظ في الألقاء على المكلف أن يجعل تكليفه على طبقه، لا سيما إذا كان مقتضى الظهور أنه ليس ذكر الجهة المذكورة لانطباق العمل عليه، بل كان لدفع بعض ما ربما يتوهم من أنه لم خص الله تعالى طائفة خاصة بالخمس، فلا يمكن الأخذ بإطلاق التعليل الظاهر في أنه حكمة للجعل.

الثالث: كون الظاهر من مرسل حماد (٢) وغيره - كمرفوع أحمد بن محمد (٣) - أنه عوض عن الزكاة.

والجواب نظير ما تقدم من أن الظاهر أن المعاوضة ملحوظة في مقام الجعل، ولم يلق الكلام لتطبيق عمل المكلف عليه، كما في قوله عليه السلام: (التيمن أحد الطهورين) (٤) و (يكفيك الصعيد عشر سنين) (٥). ومما ذكرنا يظهر الإشكال في مسألة غير محررة في كتب الأصحاب، وهي

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) المصدر: ص ٣٥٩ ح ٩.

(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٩٩١ ح ١ من ب ٢١ من أبواب التيمم.

(٥) المصدر: ح ٧ من ب ٢٠.

والسعة) (١).

ولما في خبر النعماني:

(ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل

محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم) (٢).

فإن ذلك كالصريح في التقسيم بين الأصناف.

والجواب عن ذلك بوجوه على سبيل منع الخلو: إما الحمل على المصرفية،

فسهم لمساكينهم أي يكون المساكين مصرفاً، والمقصود من القسمة: عدم

الاختصاص بصنف خاص، فالقسمة بالنسبة إلى مجموع الخمس المصروف فيهم.

والذي يوجب سقوط الظهور في المرسل اشتمال صدره على التسهيم في باب

الزكاة مع وضوح كون ذلك للمصرف، وهو قوله عليه السلام:

(فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم

للفقراء والمساكين) - إلى أن قال - : (ثمانية أسهم،

يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم

بلا ضيق) (٣).

وتقيد التقسيم بينهم بالكتاب والسنة على نسخة، وإما الحمل على أن التقسيم

حاصل قهراً عند فرض جمع الخمس عند الإمام أو الرسول عليهما الصلاة

والسلام، وإما على استحباب التقسيم في الصورة المذكورة، وإما على وجوب

التقسيم في الصورة المذكورة بمقدار لا يلزم منه الحرج. وجميع ذلك خارج عن

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٠ ح ١٢ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣ من ب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

مسألة: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم، وذريته محصورة  
في من ولده عبد المطلب، وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي  
لهب\* .

---

فيصرون مصرفاً للخمس.

ومحصل الكلام في تقريب الدلالة: عدم انعقاد الظهور لأدلة التسهيم في  
البسط والاستيعاب، فيرجع في دوران الأمر بين المطلق والمقيد إلى البراءة.  
الخامس: السيرة والشهرة، فإنه لو كان الواجب البسط على الأصناف  
والاستيعاب على الأفراد لشاع واشتهر، فما ذكرناه كاف في قوة المشهور، وله  
الحمد وهو العالم بجميع الحقائق.  
\* كما في الجواهر والشرائع (١)، وقال في الأول:  
إن الإجماع المحصل والمنقول على استحقاقهم  
الخمس (٢).

ويدل على ذلك معتبر حماد، وفيه:  
(وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة  
النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله، فقال وأندر عشيرتك  
الأقربين (٣)، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذكر  
منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا  
من العرب أحد).  
إلى أن قال عليه السلام:  
(ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر

---

(١) ج ١ ص ١٣٦.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٤.

(٣) سورة الشعراء: ٢١٤.

قريش فإن الصدقات تحل له (١).

ودلالته واضحة. وقد مر اعتبار سنده بما لا مزيد عليه ظاهرا. ويدل عليه أيضا ما يستفاد من غير واحد من الروايات من أن الخمس عوض الزكاة (٢) بضم ما ورد في الزكاة من قوله صلى الله عليه وآله: (يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم) (٣).

وفي صحيح عبد الله بن سنان: (لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم) (٤).

نعم، ربما يخالفه إطلاق بعض الروايات المستفاد منها أنها لقراية الرسول (٥) أو أنها لآل محمد صلى الله عليه وآله (٦) بناء على كونها أعم من الذرية. والجواب أن مرسل حماد صريح في عدم استحقاق غير بني هاشم - من سائر طوائف قريش - الخمس، وأنه ليس المستحق له مطلق قراية الرسول، وإلا فقريش قراية الرسول صلى الله عليه وآله، بل هو حاكم على ما ورد فيه عنوان القراية، فرجع وتأمل.

وربما يخالفه أيضا ما دل على أنه لولد فاطمة عليها السلام - كرواية الدوانيق (٧)

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.
  - (٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس و ص ٣٣٧ ح ٢ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس و ص ١٨٧ ح ٧ من ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
  - (٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٥ ح ١ من ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
  - (٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ ح ٣ من ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
  - (٥) المصدر: ص ٣٥٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.
  - (٦) المصدر: ص ٣٥٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.
  - (٧) المصدر: ص ٣٥١ ح ٨ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

مسألة: قيل إنه يصدق مدعي النسب\* .

ولولد الأئمة عليهم السلام (١)، وموثق ابن بكير وفيه: (واليتامى يتامى الرسول) (٢).

والجواب أن الأول صريح في الأعم، لأنه يدل على أن مستحق الخمس من كان في الدار ولم يكن اليوم على الظاهر من ذريته صلى الله عليه وآله أحد في الدار، وما ذكر

ليس صريحا في ذلك بل ولا ظاهرا، لأن الأولين بالنسبة إلى أصل الخمس الذي فيه سهم الإمام عليه السلام، ولا ريب أنه لولد فاطمة عليها السلام الحجج على الناس، كما ورد

في الخبر، وكذا الثاني فراجع. وأما الموثق فلعل الأظهر أن يكون المقصود من يتامى الرسول يتامى آله وعشيرته بقرينة (والمساكين منهم) فإن ضمير الجمع دليل على ملاحظة الجمع كالآل والعشيرة، فيكون من قبيل القسم الأول الذي هو محكوم بالمرسل المتقدم. هذا، مع أن الظاهر من مرفوع أحمد (٣) أن الملاك عدم حلية الصدقة لهم، فالتعليل أيضا حاكم على ما يوهم الخصوصية أو ظاهر فيها. ولو كان المقصود من آل محمد هو الأعم ممن تحل لهم الصدقة وتحرم فهو أيضا دليل على الإطلاق، وهذا مما لا إشكال فيه بحمده تعالى.

\* كما في الجواهر (٤) عن كشف الأستاذ. والوجه الاستفادة من الجواهر (٥) للحكم المذكور أمور:

منها: أنه دعوى بلا معارض، وحجيتها ثابتة بما تقدم (٦) من خبري منصور بن حازم المعتبر والبنزطي الصحيح، ولكن إسراء الحكم من موردهما الذي هو الحقوق الشخصية (لا النوعية التي لها موارد محققة يرتفع شغل الذمة بها قطعاً) إلى

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٢١ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٢ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.  
(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٥.  
(٥) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٥.  
(٦) في ص ٣٤٧ و ٣٤٨.

الأمانات أو ما بحكمها التي لا بد من الفحص في اعتبار العقلاء خال عن الوجه،  
لأنه من القياس مع الفارق.  
ومنها: أصالة الصحة في عمله، فإن أخذه المحتمل للصحة محمول عليها  
فيحكم بأنه خمس، كما بالنسبة إلى الشخص الثالث من دون شبهة.  
وما في الجواهر من أن:  
أصالة صحة دعوى المسلم في ما لا يعارضه فيها  
أحد لا تكفي قطعاً في فراغ ذمة الدافع، بل أقصاها  
عدم الحكم بفسق الأخذ لو اتفق (١).  
لا يخلو عن الخلط والإيراد: أما الخلط فلأن أصالة الصحة في العمل غير  
حجية الدعوى بلا معارض، وأما الثاني فلأن مقتضى أصالة الصحة على فرض  
الجريان في الأعمال - من العقود والإيقاعات، والعبادات، والأعمال التي لها أثر  
كالقبض وغيره - هو الصحة الواقعية، لا صرف عدم الحكم بالفسق، كيف؟ فإنه  
يكفي في ذلك الشك في صدور الفسق. ولكن يرد أنه صحة الأخذ لا تثبت صحة  
الإقباض، وليس أثر صحة الأول صحة الثاني، بل هما متلازمان بواسطة الاشتراك  
في العلة وهي صحة النسب.  
ومنها: أن ملاك حجية اليد - الذي هو عدم الانحراف نوعاً عن الكسب  
المشروع في نظرهم - موجود في دعوى النسب.  
وفيه: أن كون ذلك ملاكاً غير معلوم، بل لعله في بناء السوق وأمور الناس  
عليها دخل في ذلك، مضافاً إلى أن حجية اليد بالنسبة إلى ما بعد وقوع اليد عليها  
مبني على عدم الانحراف في الأخذ والإعطاء كليهما.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٥.

ومنها: أنه بعد الأخذ واستقرار اليد عليه تكون اليد حجة، ولازمها صحة الإعطاء.

وفيه: أن حجية اليد بالنسبة إلى المعطي غير معلوم عند العقلاء والشرع، وإلا لجاز إعطاء اللقطة لكل من يدعي أنها له، وجاز إعطاء الأمانة لكل من يدعي أنها له من باب كونه وارثا لصاحبها أو لجهات أخرى، ولعل كل ذلك معلوم العدم. وفي الجواهر: إنه يمكن الاحتياط بالدفع إليه وتوكيله في الإيصال إلى مستحق الخمس ولو كان المستحق هو بنفسه، إذا فرض عدالته أو قلنا بعدم اشتراطها (١). وتبعه على ذلك في العروة الوثقى (٢) مع اشتراط العدالة. لكن قال في الأول:

الإنصاف أنه لا يخلو من تأمل.

وقال في الثاني:

لكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتياط المذكور.

أقول: الوجه في صحته واضح، فإن القبض والإقباض كلاهما في الفرض المذكور يكون بيد الوكيل، ومقتضى أصالة الصحة في أعمال المسلمين هو الحمل على الصحة، وإلا لأشكل في جميع معاملات الوكيل، ومقتضى ذلك عدم اشتراط العدالة، إذ لم يقل أحد باشتراط العدالة في أصالة الصحة إذا تمت أركانها، فالصحيح أن يقال بعدم اشتراطها بعد فرض العلم بالقبض والإقباض على وجه الخمس وكان الشك في الصحة، والعدالة معتبرة في أصل تحقق الموضوع، ومن ذلك يظهر الخلط في كلامهما. لكن مقتضى ذلك جريانها في أداء الأمانة وما يشبه ذلك من الموقوفات المجهول مصرفها، ولا يصح الالتزام به عند المتسعة والعقلاء.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٦.

(٢) كتاب الخمس، الفصل الثاني، المسألة ٤.

عز وجل: ولا تبذر تبذيرا (١).

بيان: (تؤوب) يحتمل أن يكون مضارع (آب) أي تجارة ترجع إلى وطنك، من باب أن المعمول في السابق هو التجارة في الأسفار، ويحتمل أن يكون مضارع أب إذا قصد أي تجارة تقصدها أي تريد الاشتغال بها. وقوله (عقدة تباع) في الوافي: العقدة - بالضم - الضيعة والعقار (٢). وقوله عليه السلام: (إن التبذير من الإسراف) لعل المقصود منه أن التبذير في الإنفاق - بإعطاء المال المحتاج إليه في نفقته ونفقة عياله لغيره في مقام المفاخرة والصرف في ضيافة الموسرين - من الإسراف، كما أن الظاهر أن الآية الشريفة واردة في ذلك أيضا، قال تعالى: وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا (٣).

والمظنون أنه في مقام نصح المستقرض وأنه لا بد من تقدير المعيشة حتى يكون لك شغل من تجارة أو زراعة أو غير ذلك. وأما تقريب الاستدلال فلأن الاستفادة منه أن الوجه والعلة في السؤال هو أن إعطاء شيء من المال يتوقف على إحراز الفقر، ولا خصوصية لما يشترط بالفقر وكأنه قال: لا بد من السؤال، فإن إعطاء الحق المعلوم أو الصدقة يتوقف على إحراز الفقر، ومقتضى ذلك كفاية السؤال في إحراز الفقر. واحتمال (حصول العلم في المورد من القرائن الخارجية) يدفعه أن الظاهر من السؤال عدم معرفة الإمام عليه السلام بحاله، وإلا لكان يعرف أن له تجارة أم لا أو أنه لا عقار له ولا ينتظر حصول غلة، وليس البناء في تلك الأمور على الاتكاء بما يعلم الإمام عليه السلام من

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ ح ١ من ب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢) الوافي: ج ١٠ ص ٣٧٩.

(٣) سورة الأسراء: ٢٦.

غيب الأحوال. نعم، الظاهر أنه ليس في ظاهر حاله ما يوجب الاتهام، وحينئذ كان الفقر مما يثبت بذلك مع أن دعوى الفقر من دون وجود الحقيقة وتطابقها للواقع كثيرة جدا، ومنشأ ذلك خوف الفقر. وهذا بخلاف دعوى النسب، فإنه لم يعهد لنا الكذب حتى في مورد واحد، فحجية قول مدعي النسب ثابتة بالأولية. وخلاصة التقريب بإثبات أمرين: أحدهما: دلالة الرواية على حجية دعوى الفقر في إعطاء الحق المشترك بالفقر، فيسري إلى الزكاة والخمس إن لم يكن المورد منهما. ثانيهما: ثبوت دعوى النسب بالأولية. ومن ذلك يظهر وجه التمسك بخبر العرزمي عنه عليه السلام، قال: (جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع، ففبك شئ من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه، وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمان بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شئ، فرجع إليهما فقال: ما لكما لم تسألاني عما سألتني عنه الحسن والحسين؟ وأخبرهما بما قال، فقالا: إنهما غديا بالعلم غداء) (١). بيان: في النهاية، فيه - أي في الحديث - : (لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفضع). الفطيع: الشديد الشنيع.

(١) الكافي: ج ٤ ص ٤٧ ح ٧.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من حلف لكم على حق فصدقوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له) (١).

والإيراد عليه بالارسال أولاً، وبعدم دلالة على وجوب العمل ثانياً من جهة كونه في سياق (ومن سألكم بالله فأعطوه)، وبكون الذيل قرينة على عدم الإطلاق، وكون ذلك وارداً في مورد اليمين المردودة من المدعي إذا لم يقم على دعواه شاهداً وأنه يذهب بدعوى المدعي ولا يجديه بعد ذلك إقامة الشهود ثالثاً، كل ذلك مندفع:

أما الأول فلاسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بنحو الجزم، وهو يدل على الشهادة باعتبار السند، مضافاً إلى أن المفيد للإطلاق ليس غير هذا الخبر، ومقتضى ما تقدم منا مراراً شمول الشهادة التي في أول كتابه للفتوى على كل ما ليس متعدداً في بابه، فتأمل.

وأما الثاني فمندفع بالذيل الصريح في الحجية وذهابه بدعوى المدعي. وأما الثالث فلأن حمل الإطلاق في الصدر على ما ذكر في الذيل تخصيص بالفرد النادر، فهو إما حكم آخر ذكره وإما يكون بمنزلة التعليل للإطلاق الذي هو الأولوية، فإنه لو كان الحلف ذاهباً بدعوى المدعي ولو كان مقروناً بالقسامة - كما ورد في الخبر (٢) - ففي غيره أولى. وليكن ذلك هو الوجه الثاني للإطلاق. ويمكن أن يستدل على ذلك بخبر ضمرة - الذي يمكن الاتكاء على سنده، من جهة كون ما في الخصال مروياً بسند صحيح عن البنزطي - عن أمير

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٩ ح ٢ من ب ٩ من أبواب كيفية الحكم.  
(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٨ ح ١ من ب ٩ من أبواب كيفية الحكم.

المؤمنين عليه السلام، قال:

(جميع أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة  
عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى  
(أو سنة جارية مع أئمة الهدى) (١).

والظاهر أنه ليس المراد بالأحكام هي الأحكام الإلهية التي توجهت إلى  
المسلمين، وإلا لم يكن للأعراض عن النبي صلى الله عليه وآله والقرآن في ذلك وجه بل  
لعل

المقصود هو الأحكام الصادرة من المسلمين، وليست هي إلا الأحكام بالنسبة إلى  
الموضوعات، ومن المعلوم أنه ليس الحكم دخيلاً في الحجية، بل الحجية دخيلة  
في الحكم.

ومما ذكرنا يظهر جواز التمسك لحجية الحلف مطلقاً بما ورد على حجيتها في  
مقام الدعوى، إذ كون الدعوى دخيلة في الحجية خلاف ارتكاز العقلاء، بل لما  
كان الحلف حجة جعل الاتكاء عليه في مقام الدعوى كالبينة واليد والإقرار.  
فتحصل من ذلك وجوه للاتكاء على قول مدعي النسب وعدم الاقتصار على  
الشياع المفيد للعلم أو البينة، منها: حجية الظن من باب الانسداد. ومنها: حجية  
ظهور حاله الذي يحصل بصرف عدم وجود قرينة في حاله يوجب سوء الظن  
نوعاً بما يدعيه، للخبرين المتقدمين. ومنها: حجية يده على الخمس. ومنها: كفاية  
الحلف في ذلك.

فما في العروة من الانحصار في الشياع المفيد للعلم وقوله بعد ذلك: (ويكفي

---

(١) الخصال: باب الثلاثة ح ١٩٥ والوسائل: ج ١٨ ص ١٦٨ ح ٦ من ب ١ من أبواب كيفية  
الحكم.

وهو لا يخلو عن وجه إذا لم يكن مقرونا بما يوجب التهمة، والأحوط مع ذلك اعتبار الظن الفعلي، وأحوط منهما مع ذين الأمرين المسبوقية في أخذ الخمس، وأحوط من الكل اقتران ما ذكر بالحلف. والظاهر اعتبار دعوى الفقر في الخمس والزكاة على طبق ما مر\*، لكن الأحوط الذي لا يترك في المسبوق بالغنى هو الوثوق أو الحلف\*\*.\*

الشياع والاشتهار في بلده (١) لا يخلو عن الإيراد والاختلال، فإنك قد عرفت عدم الانحصار بذلك، مضافا إلى أنه لا وجه لخصوصية الشياع بل لولا الوجوه المتقدمة لا بد من العلم أو البيينة. وأما قوله بكفاية الاشتهار في بلده فلعل الظاهر أنه يكفي في حصول العلم الاطميناني الشياع الذي في البلد، لا في أخذ الخمس حتى يقال: إنه إن كان مراده كفاية مطلق الشياع في البلد فهو ينافي ما تقدم من اشتراط كون الشياع مفيدا للعلم، وإن كان المراد أنه يكفي إذا كان مفيدا للعلم فهو واضح فإنه لا يحتمل أن لا يكون الشياع في بلد مدعي النسب المفيد للعلم ملاكا لأخذ الخمس، فإن الظاهر أنه يكفي ذلك في حصول العلم، فلا يرد ما في تعليق بعض علماء العصر رحمهم الله على العروة. نعم، يرد عليه أنه خارج عن وظيفة الفقيه، كما أن أصل اعتبار الشياع بما هو كذلك لا وجه له إلا الإرشاد إلى بعض ما يفيد العلم. ومن ذلك كله يظهر اعتبار قول مدعي النسب إذا لم يكن متهما، وهو الذي يكون موجبا للظن المعبر عند العرف في الموضوعات العرفية. والأحوط حصول الظن الفعلي، وأحوط منهما اشتراط المسبوقية بالأخذ الموجبة لصدق اليد، وأحوط من الكل اقترانه بالحلف. \* لما مر من الخبرين وغير ذلك من الوجوه المشتركة لدعوى النسب. \*\* لأن عدم الاستحقاق مقتضى الاستصحاب، والخبران واردان في غير

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الثاني، المسألة ٤.

مسألة: الظاهر اختصاص نصف الخمس ببني هاشم، ولا يشترك فيه بنو مطلب\*،

المعروف بذلك، كما لا يخفى.  
\* كما هو المشهور بين الأصحاب، بل هو ظاهر معقد إجماع الانتصار وغيره، بل لم يعرف خلاف إلا ما حكى عن الإسكافي والمفيد في الغرية كما في الجواهر (١).  
وعمدة وجه الاشتراك بين الطائفتين موثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

(إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم).

ثم قال: (إن الرجل إذا لم يجد شيء حلت له الميئة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيء ويكون ممن يحل له الميئة) (٢).

والجواب عنه تارة بالحمل على التقية، وأخرى بالحمل على العطف التفسيري - الذي مفاده أن الهاشمي الذي هو المطلب والمقصود منه عبد المطلب، وحذف العبد في النسبة لا بأس به في اصطلاح العرب، والمقصود بيان أن الهاشمي منحصر في بني عبد المطلب - مدفوع:

أما الأول فلأن أصل الخبر وارد في الطعن على خلفاء الجور، لقوله (لو كان العدل)، وإعطاء الخمس لبني هاشم خلاف ما هم عليه من منع ذي القربى سهمهم

(١) ج ١٦ ص ١٠٧.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٩١ الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

فكيف بضم بني مطلب، مع أن ذلك خلاف مقتضى الدليل، إذ لا فرق من جهة

القرابة بين مطلب وسائر إخوة هاشم كعبد شمس والنوفل، فلا بد من شركة بني أمية في الخمس أيضا، فالتقية مقطوع العدم.

وأما الثاني فلأن مقتضى العطف التفسيري هو عدم تكرار (لا) النافية، إذ لا وجه لتكرار ذلك كما لا يخفى.

ومعارضته بما هو ظاهر في الاختصاص ببني هاشم وعدم استحقاق سائر بيوتات قريش تكون بنحو العموم والخصوص المطلق، إذ ليس مفاده إلا عدم استحقاق سائر البيوتات إما منطوقا - كخبر حماد المتقدم - أو مفهوما وهو مخصص بني مطلب.

ورده بعدم خصوصية له، إذ لا فرق بينه وبين سائر إخوة هاشم من حيث القرابة، مدفوع أيضا بإمكان ملاحظة جهة في المطلب غير القرابة، وهو كفالة مطلب ابن أخيه عبد المطلب بن هاشم - كما هو معروف في التاريخ - فالمجئ به بنفسه من المدينة إلى مكة.

وحيث يكون مدرك غير المشهور لا يخلو عن القوة لولا جهتان أخريان: إحداهما: إعراض المشهور عنه المؤيد بوجود خلل في الحديث، فإن صدره هكذا:

قال: (مواليهم منهم، ولا تحل الصدقة من الغريب

لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم) (١).

فإن الخلل ثابت فيه من جهتين، إحداهما: وضوح سقوط صدر الكلام، ولعله كان في الصدر ما كان يوضح المقصود من الذيل. ثانيتهما: دلالة غير واحد من

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٣ ح ٥ من ب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

خلافًا لما يحكى عن بعض الأصحاب \* .  
مسألة: يجب إعطاء الخمس للإمام عليه السلام في عصر الحضور \* \* .

الروايات على حلية الصدقة لموالي بني هاشم (١)، فيحمل (لا تحل) على الكراهة الشديدة. ويمكن حينئذ حمل (لا تحل) بالنسبة إلى بني المطلب على ذلك. ثانيتهما: احتمال أن يكون بنو مطلب ممن لهم سهم مما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، ولعله شامل لنصف الخمس أيضا، فلو كان العدل لكان الإمام يعطي بني المطلب من سهمه من الفئ ونصف الخمس فلم يكن يحتاج بنو مطلب كبني هاشم إلى الزكاة وكانت الزكاة محرمة عليهم بواسطة الفئ، وكان الموالي أيضا كذلك، فلو كان العدل لأعطى الإمام مواليتهم من الفئ أو من سهمه من نصف الخمس فلم يكونوا محتاجين إلى الصدقات، فحرمة الصدقات على بني هاشم قبل إيجاب الخمس، فحيث حرمة الصدقات عليهم وجب إعطاء الخمس إليهم، وأما حرمة الصدقات على بني مطلب والموالي بعد فرض وجوب إعطاء الفئ للإمام وكذا إعطاء نصف الخمس إليه، وبعد ذلك كان يعطي الموالي وبني المطلب فتحرم عليهم الصدقة، فافهم وتأمل.

وربما يظهر منه حكم آخر، وهو جواز إعطاء سهم من الفئ إلى بني مطلب وموالي بني هاشم، ولعله يجوز أيضا من سهم الإمام عليه السلام، بناء على كونه منه لغة أو حكما، فالمسألة بحمد الله اتضحت على طبق فتوى المشهور، والله المستعان.  
\* كابن الجنيد الإسكافي والمفيد على ما تقدم نقله (٢) عن الجواهر.  
\* \* كما في الجواهر، وفيها: إنه (المفهوم من النصوص والفتاوى) (٣).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٢ الباب ٣٤.

(٢) في ص ٥٠٤.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٩.

أقول: وهو الظاهر من خبر النيشابوري: فوقع (لي منه الخمس) (١)، وخبر أبي علي بن راشد، وفيه:  
وأى شئ حقه؟ فقال: (يجب عليهم الخمس) (٢).  
والمكاتبة:  
(فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصله إلى  
وكيلي، ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو  
بعد حين) (٣).  
وخبر ابن سنان:  
(ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج  
على الناس) (٤).  
ومرسل الصدوق الوارد في المال المختلط (ايتني خمسه)، (٥) وصحيح ربعي،  
وفيه: (ويأخذ خمسه) إلى أن قال:  
(وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله) (٦).  
وفي مرسل حماد المعتبر:  
(يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن  
جعله الله له) (٧).  
وفي صحيح البنزطي قال:

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) المصدر: ح ٣.  
(٣) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥.  
(٤) المصدر: ص ٣٥١ ح ٨.  
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ من ب ١٠.  
(٦) المصدر: ص ٣٥٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.  
(٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

ذالك إلى الإمام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي علي ما يرى؟ كذلك الإمام (١).

وفي المرسل المتقدم:

(فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان علي الوالي أن ينفق من عنده) (٢).

وفي المرفوع:

(فهو يعطيهم علي قدر كفايتهم، فإن فضل شيء

فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده) (٣).

وهذا مما لا شبهة فيه. إنما الكلام في أنه هل الوجوب المذكور شرط في صحة الخمس، أو وجوب تكليفي محض، أوله حق الأخذ؟ وعلى الأخيرين هل هما باقيا بعد الأداء، فيجب علي من يأخذه مراجعة الإمام عليه السلام؟ وعلى جميع الفروض فهل ذلك مقيد بالتمكن والحضور أم يكون مطلقا أم يكون مرجع الوجوه المذكورة أخذ الجميع والجمع عنده؟ فالشرط هو الجمع عنده والصرف بنظره الشريف، والأخذ مقدمة له، فهو حينئذ شرط أو حق أو صرف الوجوب التكليفي أو الشرط هو الاجتماع في محل واحد أو يكون ذلك واجبا ويكون الواجب أن يكون ذلك بيد الإمام عليه السلام بنحو تعدد المطلوب؟ والعمدة هي بيان مقتضى الدليل حتى يعلم حال زمان الغيبة، فنقول: الظاهر

(١) الوسائل: ٦ ص ٣٦٢ ح ١ من ب ٢ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) المصدر: ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣.

(٣) المصدر: ص ٣٦٤ ح ٢ من ب ٣

والظاهر عدم لزوم الاستيذان من الفقيه في عصر الغيبة \* بالنسبة إلى النصف من الخمس الذي هو سهم السادة،

أنه لا ينبغي الإشكال في أنه لا يحتاج إلى إذن الفقيه، وسنوضح الحال إن شاء الله في التعليق الآتي.  
\* وفي العروة الوثقى:

يجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضا الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها (١).  
وفي المستمسك حكى في ذلك أقوالا:  
الأول: السقوط وإباحته للشيعة، لأن تقسيمه منصب الإمام، ولا دليل على ثبوت ولاية ذلك لغيره.  
الثاني: وجوب الدفن. الثالث: وجوب الوصية به، كما عن التهذيب. الرابع: التخيير بين الإعطاء والعزل والحفظ والوصية أو بين ذلك والدفن. الخامس: وجوب الإعطاء لكن بإذن الفقيه، وحكي عن زاد المعاد للمجلسي نسبته إلى المشهور، لأنه من وظيفة الإمام فيكون وظيفة نائبه. وقال السيد الحكيم قدس سره: وهو غير ظاهر. نعم، هو مقتضى قاعدة الاشتغال، للشك في ولايته على التعيين، ولا إطلاق واضح يقتضي ذلك، فتأمل جيدا. السادس: هو الإعطاء من دون الاحتياج إلى الإذن، ثم قال في المستمسك:

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الثاني، المسألة ٧.

اختاره جماعة (١). انتهى.

وهو المختار عندي. ويدل على ذلك أمور:

الأول: أن ما دل من الأخبار من وجوب الإيصال إلى الإمام كله راجع إلى عصر الحضور، فإنه على طوائف ثلاث، منها: مثل خبر النيشابوري (٢) وأبي علي بن راشد (٣) مما هو متعرض لقضايا شخصية راجعة إلى زمان الهادي أو العسكري أو إلى زمان أبي جعفر عليهم السلام، كالمكاتبة الآمرة بالإيصال إلى وكيله (٤). ومنها: ما دل على أن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله كان كذا وعمل الإمام يكون كذا (٥)، فهي أيضا

راجعة إلى زمان تحقق العمل، فالمستفاد منها وإن كان أن حكمه كذلك، إلا أنه لا مطلقا، كما لا يخفى. ومنها: ما يدل على أنه يقسم ويعطي، المفروض فيه جمع الخمس عنده من دون تعرض لوجوب الجمع عنده، كما في مرفوع أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا (٦). وترى أن جميع ذلك غير راجع إلى عصر الغيبة الكبرى حتى يكون الفقيه نائبا عنه في ذلك، فيرجع إلى إطلاق الآية الشريفة غير المشتركة للأذن أو الإيصال.

الثاني: عدم دليل مطلق يقتضي النيابة المطلقة في كل ما للإمام عليه السلام.

الثالث: على فرض ذلك فيمكن أن يكون وجوب الإيصال إلى الإمام عليه السلام مضافا إلى إمامته - التي هي الرئاسة العامة في الدين والدنيا - من باب كونه رئيس الطائفة وأقرب الأشخاص إلى الرسول صلى الله عليه وآله أي من يكون جامعا بين صفة القرابة

الماسة وكونه رئيس الطائفة وكونه إماما، والحكم الذي يكون من هذا القبيل ثبوته

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٥٨٥ - ٥٨٦.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) كما في المصدر: ص ٣٥٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

للفقيه مقطوع العدم وإن كان الدليل وافيا بالإطلاق.  
الرابع: مع الغض عما ذكر لا دليل على وجوب الإيصال إلى الإمام عليه السلام أو الاستيذان منه من دون مراقبة المورد، بأن يكون ذلك من قبيل التشريفات، كما هو الظاهر من تعليق صاحب المستمسك على العروة حيث استشكل صاحب العروة في جواز دفع المالك الخمس إلى الأصناف الثلاثة بنفسه، ولكن أذن هو قدس سره للجميع (١)، فإن الإذن المذكور غير المقرون بالمراقبة الموجبة لأخذ الزائد ودفع الناقص عن السهم المبارك لا وجه له وليس بمعلوم الثبوت للإمام عليه السلام حتى ينوب عنه المجتهد.

الخامس: أنه يمكن أن يقال: إن الإذن حتى مع المراقبة لم يثبت للإمام، بل المستفاد من الأخبار هو وجوب الإيصال خارجا والأخذ من يد الإمام عليه السلام، ولعل السر في ذلك حفظ كرامة السادة وعدم رجوعهم إلى المالكين، بل كان مرجعهم شخصا واحدا هو الإمام عليه السلام. وكون تأمينهم عليه غير مربوط بوصول الخمس إليه وعدمه وكفايته لحوائجهم وعدمها، فهو يعطي من أسهمهم أو من سهمه ما يغنيهم بذلك، كما يأتي إن شاء الله تعالى.  
السادس: أنه على فرض الغض عن جميع ذلك فلا دليل على الاشتراط، بل مقتضى الجمع بين إطلاق مثل الآية الشريفة (٢) وما ورد في بيان معناها (٣) وما ورد من وجوب الإيصال إلى الإمام عليه السلام (١): كون الواجب هو الإيصال إليه أو كون

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الثاني، المسألة ٧.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و ص ٣٥٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

بل الاحتياط بالاستيذان لعله خلاف الاحتياط \* .  
نعم، الأولى والأحوط تكفل تلك المصلحة من قبل فقيه عادل  
مجتنب للهوى مطيع لأمر المولى بحيث يحفظ إكرامهم \* \* .  
مسألة: لعل الظاهر جواز إعطاء الخمس للهاشمي إذا كان محترفا  
أو ذا ضيعة أو دار ولا تكفي منافعه لمؤونة سنته وإن كان المال بنفسه

الإيصال إليه حقا له، لا أن يكون ذلك شرطا في الخمس بحيث لا يقع ما يعطى  
للسادة خمسا. ومقتضى ذلك الوجه: صحة المعطى خمسا وإن كان أخلا بالواجب،  
على فرض كون الواجب حتى في زمان الغيبة الرجوع إلى الإمام عليه السلام وكون  
الفقيه نائبا في ذلك.

السابع: أنه على فرض الغض عن جميع ذلك فلا دليل على أنه كان واجبا  
على الإمام ذلك حتى يكون واجبا على الفقيه ذلك. نعم، لو طالب الإمام عليه السلام  
لكان الواجب الإيصال إليه، فلا دليل حينئذ على الفتوى بلزوم الرجوع إلى الفقيه  
إيصالا أو إذنا على جميع التقادير.

\* وذلك من باب قوة احتمال أن يكون لزوم الإيصال إلى الإمام عليه السلام الذي  
هو كما هو والذي له الرئاسة العامة والرئاسة في القبيلة والطائفة والذي عليه إتمام  
ما نقص عن معيشتهم نوع إكرام لهم، فلا يحتاجون إلى اللثام من الخلق أو غيرهم  
ممن يفتخرون بذلك أو يمتنون أو يوهنون أو لا يدركون ما لهم من العزة أو لا يراقبون  
مصالحهم بل يراقبون مصالح أنفسهم، وأين ذلك من الرجوع إلى الفقيه والرجوع إلى  
المالكين؟ فليس هذا إلا عكس المقصود، أم كيف ينطبق الاستغناء عن أوساخ ما  
في أيدي الناس على ذلك؟! المستلزم للرجوع إلى الناس والرجوع إلى الفقيه معا.  
\* \* وذلك لاحتمال درك بعض مصلحة قيام الإمام عليه السلام بذلك وصرف الزائد

كافيا لذلك\* .

في السهم المبارك وإتمام ما نقص عنهم من سهمه المبارك.  
\* في الجواهر في كتاب الزكاة:

إن الفقير الذي يحل له الصدقة هو الذي لا يملك  
قوت سنته بالفعل أو بالقوة، وإنه المشهور بين  
المتأخرين، بل هو المشهور من غير تقييد، بل الخلاف  
نادر (١).

ونقل بعد ذلك قولين آخرين:

أحدهما أنه من لا يجب في ماله الزكاة. الثاني  
أنه الذي لا يملك قوت عمره، نسب ذلك في المفاتيح  
إلى الشيخ قدس سره في المبسوط (٢).

أقول: لعل المراد بقوت سنته مالكية ذلك بحسب الملكة أي في كل سنة، بأن  
يكون له ضيعة تفي بمؤونة سنته أو يكون له شغل أو صنعة أو رأس مال كذلك،  
الذي هو عبارة أخرى عن القول الثالث.

والذي يؤديه دقيق النظر في الخمس أن الملاك هو الاستغناء عن الناس في  
مدة عمره بحسب المتعارف إما بما ذكر، أو بالمالكية الفعلية لقوت عمره وهو في  
ما لا يقدر على العمل ولا على جعل بعضه رأس المال بشراء دار أو عقار أو  
بالمضاربة مع غيره، فيجوز للأخير أخذ ما يكفيه لعمره، وكونه خلاف المشهور  
غير مسلم، لأن كلامهم مبني على المتعارف بحصول الغنى بإعطاء رأس المال  
بحيث يكون منافعه كافية لجميع سنواته بحسب القاعدة ما دام لم تحدث حادثة  
من حرب أو زلزلة أو غير ذلك.

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٠٤ - ٣٠٧

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٠٤ - ٣٠٧

ويدل على ما قلناه أمور:

الأول: الآية الشريفة (١). ويتم تقريب الاستدلال بها في طي أمور: الأول أن المراد بالمساكين هم الفقراء أو يشمل الفقراء قطاعاً، وذلك للإجماع المحكي في الجواهر عن المسالك أي دعوى نفي الخلاف في أن المسكين إذا افترق عن الفقير فهو شامل له (٢). الثاني أن الظاهر هو جواز أداء الخمس إليه ما دام هذا الوصف ثابتاً له. الثالث أن الظاهر عند العرف صدق الفقير على من لا يملك قوت سنواته الآتية لا بالقوة ولا بالفعل، وإلا كان غنياً، إذ لا واسطة في العرف بين الفقير والغني الثاني: معتبر حماد الطويل، وفيه:

(يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به

في سنتهم، فإن فضل عنهم شئ فهو للوالي، فإن عجز

أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من

عنده بقدر ما يستغنون به) (٣).

فإن مقتضى الذيل أي قوله (نقص عن استغنائهم) وقوله (بقدر ما يستغنون

به) هو أن الملاك مطلق الاستغناء.

وأما الصدر فنُدعي أن الظاهر منه هو الاستغناء في سنتهم بالقول المطلق أي

في كل سنة من سنوات عمرهم في قبال إعطاء رأس ماله يستغني به في نصف

السنة في كل سنته، فهذا كما يقال: إن لزيد ملكاً يفي بمؤونة سنته.

وإن أبيت عن ذلك فيحمل عليه من باب كونه في مساق التعليل وبمنزلة أن

يقال: (يعطي من الخمس لكي يستغنوا في سنتهم)، وظهور التعليل يأبى عن التعبد.

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٢٩٧.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

والتحديد بالسنة الواحدة مع فرض الفقر المدقع بعد ذلك - دون أقل من ذلك ولا أكثر - تعبد محض لا يناسب مقام التعليل.  
وإن أبيت عن ذلك فيحمل المجمل في الصدر على المبين. هذا. خصوصا مع أنه ليس المفروض إعطاء الخمس في السنة الواحدة، فافهم وتأمل.  
الثالث: مرفوع أحمد بن محمد، وفيه:  
(فهو يعطيهم على قدر كفايتهم) (١).  
والاستدلال به ظاهر، فإنه لا وجه لحمل الكفاية المطلقة في العرف على السنة الواحدة، إذ لو فرض التقييد لا فرق بينه وبين كفاية الشهر أو اليوم واليوميين، ولا ريب أن الكفاية المطلقة هي الكفاية الدائمة الحاصلة غالبا بكون ما بيده رأس مال يكفي ربحه أو غلته لسنته في جميع سنوات عمره.  
الرابع: ما ورد في باب الزكاة، مثل موثق سماعة، قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ قال: (نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفي به لنفسه وعياله، فإن لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا) (٢).  
وغير ذلك من الروايات الناصة في استثناء رأس المال ولو كان بنفسه أزيد

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ٢ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ ح ١ من ب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

من قوت سنة واحدة (١)، فإن حمل مثل الموثق على ما لو لم يكن دار غلته - ولو باعها - كافية لمؤونة سنته حمل على الفرد النادر، واستثناء ذلك لا وجه له إلا من جهة أن المطلوب وفاء رأس ماله بقوت سنته وأنه يحل له الزكاة إذا لم يكن كذلك، وإلا فلا فرق في نظر العرف بين أن يكون ما يكفي لقوت سنته ولا يكفي ربحه لقوت سنته، دارا أو نقودا، جعلها قبل ذلك رأس ماله أو يريد أن يجعله رأس ماله. ويدل على المطلوب أي استثناء رأس المال مطلقا في باب الزكاة: صحيح معاوية بن وهب، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: (لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها) (٢).

فإن مقتضى الإطلاق أنه يأخذ من الزكاة وإن كان رأس ماله كافيا لقوته في سنته، بل ربما يشعر بالتعرض لخصوص صورة كفايته لسنته قوله (ولا يأخذ الزكاة) إذ لو كان غير كاف بذلك كان محتاجا إلى الزكاة أيضا، كما لا يخفى. ومعتبر أبي بصير - من جهة عدم قدح في السند إلا من جهة كون الراوي عنه علي بن أبي حمزة، وهو إن كان قادحا في الموارد الأخر لكن لا يكون قادحا في المقام، لأن الراوي عنه ابن أبي عمير، فراجع مشيخة الفقيه - قال:

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٨ الباب ٨ و ص ١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٤ ح ١ من ب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: (يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل)؟ قال: نعم. قال: (كم يفضل)؟ قال: لا أدري. قال: (إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة) قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: (بلى). قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: (يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيء يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس) (١).

ولعل اشتراط زيادة نصف القوت للمخارج الأخر من الكسوة والمداواة والضيافة والمسافرة وغير ذلك، كما أن الحكم بوجود الزكاة في ماله محمول على الاستحباب على ما هو المذهب في مال التجارة ومقتضى الإطلاق جواز الأخذ ولو كان رأس ماله كافيا لقوت سنته.

ويؤيد ذلك أيضا خبر عبد العزيز - غير المعتمد، اللائح من متنه آثار الصدق - قال:

دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن لنا صديقا - إلى أن قال: - وله دار تسوي أربعة آلاف درهم، وله جارية وله غلام يستقي

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى  
علف الجمل، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال:  
(نعم).

قال: وله هذه العروض؟ فقال: (يا أبا محمد  
فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو  
بيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه  
ووجه عياله؟ أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو  
معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، ولا يبيع  
داره ولا غلامه ولا جملة) (١).

ودلالته على ذلك تكون من حيث إطلاق الحكم ومن حيث التعليل الحاكم  
بأنه لا يباع ما هو معيشته.

ولا يعارضه صحيح أبي بصير أو حسنه، قال:  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (يأخذ الزكاة  
صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره). قلت: فإن  
صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة. قال: (زكاته  
صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد  
على السبعمئة أنفذها في أقل من سنة فهذا يأخذها  
ولا تحل له الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه  
الزكاة أن يأخذ الزكاة) (٢).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ ح ٣ من ب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٨ ح ١ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

أما بيان التعارض فهو أن مقتضى إطلاقه أنه لو كان سبعمائة كافيا لقوت سنته لا يجوز له أخذ الزكاة ولو كان المقدار المذكور رأس ماله ولم يكن ربحه كافيا لمؤونة سنته.

وأما دفعه فهو بأن يقال: إن قوله (ولا تحل له الزكاة لمن كان محترفا) موجب لإلقاء ظهور ما قبله في الإطلاق، بل هو مشعر بأن الموضوع لعدم جواز أخذ الزكاة وجوازه في صورتها الكفاية وعدمها إنما هو بالنسبة إلى غير المحترف. فالظاهر أن جواز أخذ الزكاة للمحترف إذا كان رأس ماله ناقصا بالنسبة إلى مؤونة سنته من حيث العوائد مما لا إشكال فيه نصا وفتوى - كما أفتى به في العروة (١) - من غير فرق بين كون رأس ماله من قبيل الدار والضيعة وكان من الأعيان الثابتة أو غير ذلك، كما في الجواهر عن المدارك عن الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم، وعن المحكي عن الأردبيلي نسبته إلى صريح الأصحاب (٢). لكن الأمر في مثل الدار والضيعة أوضح، لخلو ما يقتضي فيه جواز أخذ الزكاة عن شبهة التعارض.

ولا فرق أيضا بين رأس المال أو غيره بأن يكون فقير أو هاشمي فقير لا يقدر على الاستفادة من رأس المال - لا بالمباشرة ولا بالتسبيب - فاستغناؤه منوط بأخذ الخمس أو الزكاة دفعة واحدة، فمقتضى القاعدة هو جواز الأخذ في البابين إلا أنه يحتاج ذلك في باب الزكاة إلى التأمل والتتبع، لكن مقتضى الدليل في باب الخمس ذلك بلا إشكال ظاهر ولو لم نقل بذلك في باب الزكاة، لما عرفت. والله المتعالي هو العالم.

(١) في الفصل السادس من كتاب الزكاة، المسألة ١.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان رأس ماله كافيا لقوت عمره المتعارف\*، بل الأحوط بل لعل الظاهر استثناء ما إذا كان قابلا للتبديل بما يفي ربحه بمؤونة سنته إذا لم يكن التبديل حرجيا\*\*.

فإذا ثبت ذلك في الزكاة ثبت في الخمس أيضا، لأنه في كل ما يستحق الزكاة على تقدير عدم كون المستحق هاشميا يستحق الخمس في ذلك المورد. وهذا ما يستفاد من أخبار التعويض (١) وإن لم يكن ذلك دليلا على العكس، فيمكن أن يكون باب الخمس أوسع، كرامة لقراءة رسول الله صلى الله عليه وآله. \* كما في الأراضي الملتصقة بالمدن الكبار في عصرنا، فإن منافعها من حيث الزرع يمكن أن لا تكون وافية بمؤونة السنة ولكنها بنفسها كافية لمؤونة جميع عمره، وذلك لعدم صدق الفقير عليه قطعا. وفي الجواهر: (إن حل الزكاة لأمثالهم كما ترى)، (٢) وكأنه بصدد الإيراد على الأصحاب من إطلاقهم الحكم بجواز أخذ الزكاة مع عدم وفاء الربح بمؤونة سنته. والعجب من صاحب العروة ومن علق عليها ممن عثرنا على تعاليقهم من الإطلاق وعدم استثناء ذلك (٣). \*\* في الجواهر:

إنه قد يتوقف في حل أخذ الزكاة في مثل ذلك، بل يمكن دعوى عدم شمول النصوص لذلك، حملا لها على المتعارف (٤).

أقول: ليس فيها ما قيدنا به الحكم في المتن من عدم الحرج، والظاهر دخالته

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ و ص ٣٥٩ ح ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١١.

(٣) العروة: كتاب الزكاة، الفصل السادس، المسألة ١.

(٤) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١١.

ولعل الظاهر إحقاق من يريد الاحتراف بمن هو محترف فعلا في جميع ما ذكر\* .

في الحكم المذكور. والدليل على ما ذكر: عدم صدق عنوان الفقير والمسكين في الزكاة والخمس.

وأما دعوى إطلاق مثل موثق سماعة المتقدم (١)، فيمكن دفعه بما أشير إليه في الجواهر من الانصراف إلى المتعارف (٢).

وتوضيحه أن يقال: إنه لا وجه للانصراف إلى المتعارف في الأحكام الكلية المتعلقة بنفس موضوعاتها، لأنها من قبيل القضايا الحقيقية التي موضوعها تقدير الوجود، لا الوجود الفعلي، ولا يفرض الغلبة في التقدير المساوق للقضية الشرطية، بخلاف ما إذا كان الموضوع هو الخارج أو ما يحصل في الخارج بحسب النوع، فالحكم الكلي الذي مفاده مثلا وراثته الطبقة الأولى عن الميت لا يحمل على الغالب، وأما السؤال عما وقع في الخارج يحمل على الغالب، وليس له إطلاق بحيث يشمل فرض كون الابن أو البنت قاتلين لأبيهما، وكذا لو صار الابن موضوعا من باب المثال للموضوع الكلي فقييل: (إن دين الميت على ابنه) وكان ذلك من باب المثال للوارث فلا يشمل صورة عدم كونه وارثا. وفي ما نحن فيه لا يكون الدار الموضوع في موثق سماعة موضوعا حقيقيا للحكم بل هو من باب المثال، ومورد المثال هو الموضوعات الخارجية أو ما يحصل في الخارج بحسب النوع، وهو محمول على الغالب، فافهم وتأمل.

ولا يخفى أن شبهة الإطلاق جائية في الفرع المتقدم مع جوابها، فالظاهر عدم جواز الأخذ.

\* والدليل عليه أمران: أحدهما إلقاء الخصوصية مما ورد في المحترف بنظر

(١) في ص ٥١٥.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١١.

وأما من لا يقدر على الاحتراف أصلا وهو مالك لقوت سنته أو يكون محترفا وهو مالك لقوت سنته بالاحتراف ولكن يحتاج إلى الزكاة أو الخمس في السنين الآتية فهل يجوز له أخذهما مطلقا، أو يفصل بين اليأس من أخذهما بعد ذلك وغيره، أو يفصل بين الخمس والزكاة؟ وجوه. الأحوط ترك الأخذ لمن يطمئن بالعثور عليهما بعد ذلك وجواز الأخذ خصوصا في الخمس للآيس عن ذلك بحسب العادة\*.

العرف قطعا في الزكاة، وقد تقدم أنه إذا حل أخذ الزكاة حل أخذ الخمس. ثانيهما أن الحكم بذلك من باب صدق الفقر بل لعلة أولى من المحترف بالمراعاة، لأن المحترف مالك للمنافع أو في حكمه بخلاف غير المحترف وأولى بصدق عنوان الفقير عليه، مع أن الظاهر صدق عنوان الفقير عليه عرفا، فإنه محتاج إلى رأس ماله للسنين الآتية، فلا فرق بين رأس المال والدار التي اتخذها مسكنا لنفسه، كما أن الحكم أيضا واضح لمن يكفي أمواله لقوت عمره وأنه ليس بفقير عرفا فلا يشملته دليل الزكاة والخمس.

\* فيمكن أن يقال: إنه لا يحل له الزكاة، وذلك لمعتبر أبي بصير المتقدم (١). ويمكن التمسك بخبر الدغشي الذي لا يبعد اعتباره من جهة نقل صفوان ومن جهة كونه الميثمي، لأن الطريق هو بعينه طريق الصدوق رحمه الله إلى الميثمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل؟ وإن أعطي شيء من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: (يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة) (٢).

(١) في ص ٥١٧.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ ح ٧ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

من رأس ماله فإنه يتم رأس ماله حينئذ ويكون كلا على الزكاة جميع سنوات عمره ولو حظ أيضا نفسه فهو أولى بالمراعاة، من جهة أنه إن كان مأمورا بإتلاف رأس ماله فقد أتلف مالا كثيرا، بخلاف من لا يحترف، فإن ماله هو الذي يأكله، وأما الفقر فإن كان الفقر ملحوظا بالنسبة إلى جميع العمر فهو أفقر ممن له رأس المال، وإن كان الفقر ملحوظا بالنسبة إلى تلك السنة - كما هو محتمل التعليل الوارد في خبر الدغشي المتقدم (١)، وله وجه قوي بالنسبة إلى مثل الآية الشريفة (٢)، من جهة أن الصدقة هي المأخوذة فيها الحول - فالفقير فقير الحول، فهو ليس بفقير، بخلاف المحترف فإنه فقير في تلك السنة، فإن رأس ماله مما يحتاج إليه في السنين الآتية، فهو فقير في أن يأخذ من الزكاة فعلا.

فلعل الحكم واضح إن شاء الله تعالى إذا فرض القدرة على أخذ الزكاة في السنة القادمة، وأما إذا فرض عدم القدرة على الأخذ إلا في تلك السنة فهو ليس بذلك الواضح، وذلك من باب أنه وإن كان مشمولا لإطلاق صحيح أبي بصير أو الحسن المتقدم (٣) إلا أنه يمكن أن يكون مصداقا للفقير، لأنه فقير في الأخذ وإن لم يكن فقيرا في الصرف، فيمكن أن يدعى أنه مشمول لإطلاق مثل الآية الشريفة (٤).

ويمكن الاستدلال بالتعليل في خبر الدغشي المتقدم (٥)، بناء على كون المقصود أنه حيث يكون الزكاة من سنة إلى سنة فلا يقدر الفقير نوعا على أخذ الزكاة في طول السنة فلا بد أن يأخذ مقدار قوت سنته. لكن التعليل محتمل لوجه آخر تقدم الإيماء إليه من كون الحكم العام الذي

(١) في ص ٥٢٢.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) في ص ٥١٨.

(٤) سورة التوبة: ٦٠.

(٥) في ص ٥٢٢.

موضوعه الفقراء هو الحكم في الحول، فهو موجب لانصراف الفقير إلى فقير الحول فلا يمكن الاعتماد عليه.

وأما الآية الشريفة بالإطلاق من حيث الفقر في المصرف بعد ذلك تقدم أنه يحتاج إلى عناية زائدة، وأما من حيث الفقر إلى الأخذ فخلاف المنصرف إليه. وإن أبيت عن ذلك فنقول: إن متعلق الفقر غير مذكور في الدليل ومحول إلى ما هو المنصرف إليه، وهو مردد بين الفقير إلى الصرف أو الفقير إلى المال ولو من حيث الأخذ، وحيث لا يكون في الكلام فليس في المتن عنوان يتمسك بإطلاقه، فالقدر المتيقن هو الفقير في الصرف في الحول، الملازم لكونه فقيرا إلى الأخذ كذلك.

وثانيا: على فرض الإطلاق له من حيث لحاظ المصرف بالنسبة إلى مجموع العمر حيث ورد التخصيص من تلك الجهة ولم يكن له إطلاق من جهة الفقر في الأخذ فلا إطلاق حجة في البين. وثالثا: يكون المعبر حاكما كما عرفت وجهه. ورابعا: يكون مخصصا.

هذا إذا كان صاحب مال بالفعل بالنسبة إلى قوت سنته، وأما إذا كان محترفا في تلك السنة فيملك قوت سنته بالاحتراف لكن لا يقدر بعد ذلك عليه، فالظاهر أنه بكلا شقيه ملحق بالأول - أي من غير فرق بين كونه فقيرا في الأخذ في تلك السنة أو غير فقير من تلك الجهة - وذلك لعدم الدليل. هذا بالنسبة إلى الزكاة. هذا، لكن في ما ذكر إشكال. وجه الإشكال: إطلاق الآية الشريفة. وتقريبه أنه ليس المقصود بالآية الشريفة (١) مع قطع النظر عن الأدلة الأخر هو الفقر

(١) سورة التوبة: ٦٠.

الفعلي، فإنه ليس بناء العقلاء بالنسبة إلى مساعدة فقرائهم ذلك، خصوصا مع كون الحد الذي يمكن إعطاء الزكاة هو الغنى، فإن ذلك موجب للخرج العظيم فلا بد أن يؤتى لكل فقير قوت يومه وبعد اليوم قوت ليلته، فالمجموع ملحوظ في جري عنوان الفقراء، فالأمر يدور بين التحديد بالسنة وعدمه، ومقتضى الإطلاق عدم التحديد. وكون الزكاة مشروطا بالحوال لا يقتضي كون الفقر محدودا به، خصوصا مع عدم اشتراط الغلات بالحوال، والحوال المشروط به الزكاة في ما فيه الحوال هو الحوال من حين الوجوب إلى الوجوب، والحوال المدعى في المقام هو الحوال من حين الأداء، فلا وجه للتقييد بالسنة من حيث الفقر.

هذا. مضافا إلى الروايات الحاكمة بإعطاء الزكاة حتى يغني (١)، الصريحة في غير الغنى الفعلي - أي الغنى اليومي الحاصل بإعطاء قليل من الزكاة -، ومضافا إلى أن في بعضها السؤال عن إعطاء ثمانين ومائة، قال: (نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه) (٢)، وبعضها حسن وصحيح. ومن المعلوم أنه لا وجه للحمل على خصوص الإعطاء الدفعي، إذ لا يدفع الزكاة - خصوصا مثل المواشي - دفعة، كما أن النقود القديمة لا تدفع دفعة، فهذا يدل على جواز إعطاء المالك لقوت سنته بمقدار يستغني عن الناس بتملك رأس مال يكفيه وإذا لم يقدر على ذلك يجوز أن يملك ما يقوت به عمره، فيحمل ما يدل على الاكتفاء بقوت السنة إما على جواز ذلك - كما هو المستفاد من خبر بشر (٣) وخبر ابن الحجاج (٤) - أو على الاستحباب. وما في خبر ابن الحجاج - المتقدم إليه الإيماء - من الكي بين عينيه فلعل المنساق منه الادخار وعدم الصرف والصرف من الزكاة أو الصدقات مع أنه من ادخار الصدقات.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) المصدر: ص ١٧٩ ح ٣ من ب ٢٤.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ ح ٨ و ٩ من ب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٠ ح ٨ و ٩ من ب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

إن قلت: يمكن العكس، بأن يحمل ما تقدم - من المستفيضة الدالة على الإعطاء إلى حد الغنى - على قوت السنة.

قلت: بعد كون الملحوظ فيها من حيث الغنى مجموع الآتات المستقبلة - لوضوح أنه ليس المراد به الغنى الفعلي الذي يحصل بدهم أو أنقص - فحملها على خصوص السنة الواحدة حمل المطلق على الفرد النادر. هذا، مع أنه إذا فرض الاحتياج فتأمين ذلك دفعة واحدة أولى بحفظ شرف الإنسان المؤمن مع عدم الفرق من حيث الجهات الأخرى، مضافا إلى أن عدم جواز الأخذ في اليوم الأول من السنة وجوازه في اليوم الثاني دفعة واحدة بمقدار قوت السنين المتعددة - على ما هو المشهور بينهم - خلاف المرتكز العقلائي.

ويدل في الخمس على جواز الأخذ في الشق الثاني من شقي الفرع المبحوث عنه - وهو عدم العثور على ما يستحقه بعد تلك السنة - قوله عليه السلام في معتبر حماد: (فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة) (١).

وهو كالصريح في الجواز، إذ تقييد الجملة المنقولة عنه بالسنة الواحدة مما يستقل العقل بقبحه.

ويدل عليه بالنسبة إلى الزكاة والخمس قوله فيه: (فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى) (٢).

فإن الظاهر منه أن عدم الفقر هو المقصود الأصلي من جعل الخمس والزكاة،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.  
(٢) المصدر.

والمفروض أنه إن لم يأخذهما لا بد من السؤال عن الناس مثلا في السنة اللاحقة. وأما ما تقدم من المعارض لذلك من معتبر أبي بصير المتقدم (١)، فهو غير صريح في التعارض، لإمكان أن يكون لفظة (أنفذهما) في قوله: (إذا اعتمد على السبعمائة أنفذهما في أقل من سنة) بالذال المعجمة - كما في الوسائل التي عندنا وهي طبعة طهران - والمقصود حينئذ أنه يجريها في الاستنماء وتحصيل الفوائد في أقل من سنة، فيكون المقصود من الصدر والذيل هو المحترف الذي له رأس مال بمقدار سبعمائة - وغير المحترف خارج عن مصب الرواية - أو الأعم من المحترف والقادر عليه، فإن غير القادر على الاستنماء من سبعمائة نادر خارج عن مورد الرواية الذي هو المثال، وقد مر أن المثال محمول على الغالب، أو يقال: إنها بالذال المهملة لكن الغالب هو العثور على أخذ الزكاة في السنوات الآتية، وعدم القدرة عليه نادر نوعا، خصوصا إذا فرض أنه مع عدم القدرة قادر على التكسب في السنوات الآتية، فلا يدل على عدم حلية الزكاة بالنسبة إلى صورة اليأس عن القدرة على أخذ الزكاة أو الكسب وكان أمره منحصرًا بالسؤال والتكدي.

وأما رواية الدغشي المتقدم (٢) فهي غير صريحة ولا ظاهرة في عدم جواز أخذ الأكثر من قوت سنته، فإنها واردة لبيان جواز الأخذ بمقدار قوت السنة وإن كان واجدا بمقدار قوت شهر، وعلى فرض الدلالة تحمل على الاستحباب كما تقدم (٣).

فالظاهر أن الأصح جواز أخذ الزكاة وإن كان الاحتياط لا يترك لمن يقدر على أخذ الزكاة أو الخمس في السنين القادمة، وأما بالنسبة إلى من لا يقدر على ذلك فالاحتياط ضعيف لا سيما في الخمس، لصراحة خبر حماد في جواز الأخذ لأن لا يصير في موضع الذل والمسكنة.

(١) في ص ٥١٨.

(٢) في ص ٥٢٢.

(٣) في ص ٥٢٦.

مسألة: هل يجوز أخذ الزكاة والخمس للقادر على الاحتراف من الصنائع والأعمال البدنية أو لا يجوز ذلك؟ فيه خلاف بينهم\*.

\* في الجواهر عن المدارك: نسبة عدم الجواز إلى المشهور. وفيها عن مفتاح الكرامة: إنه مما لا خلاف فيه كما في تخليص التلخيص، إلا ما حكاه في الخلاف وهو نادر. لكن اختار قدس سره بنفسه جواز الأخذ بعد أن أشكل في ذلك وجعل منشأ الإشكال اختلاف عبارات الأصحاب في المقام فنقل عن نهاية الشيخ قدس سره والتحرير والدروس والبيان أن المعتبر هو الاحتراف الفعلي وأنه الذي لا يحل له الزكاة، ونقل عن المفيد قدس سره وعن الغنية مع الاستدلال بالاجماع، وعن السرائر والمدارك ومفتاح الكرامة والقواعد ما يكون ظاهراً أو صريحاً في عدم حلية أخذ الزكاة للقادر على التكسب والاحتراف، وهو صريح عبارة الشرائع، ثم اختار بعد ذلك الجواز (١).

ونحن نذكر الأخبار الواردة حتى يتضح أن الحق ما نسب إلى المشهور والمجمع عليه بين الأصحاب المنقول في الغنية والتلخيص، فنقول: يدل على المشهور المنصور أمور:

منها: صحيح زرارة أو حسنه - بإبراهيم - عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: (إن الصدقة لا تحل لمحترف، ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها) (٢).

وفي الوسائل: إنه رواه المفيد في المقنعة.

بيان: (ذو مرة) إما بمعنى ذي العقل الصحيح - كما في اللغة - فيكون المراد من يكون سالماً من حيث العقل وسوياً من حيث الأعضاء البدنية وقوياً له القدرة

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٢ - ٣١٤.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

على العمل، وإما بمعنى الاستحكام في الخلق - كما في الحبل الذي هو ذو مرة - الذي لازمه القوة والقدرة على الأعمال الصعبة.  
ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي، ولا لمحترف، ولا لقوي) قلنا: ما معنى هذا؟ قال: (لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكف نفسه عنها) (١).

بيان: يحتمل أن يكون (مرة) في هذا الحديث الشريف هي العقل السالم، لذكر القوي بعد ذلك.

ومنها: خبر أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: أنه كان يقول: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي) (٢).

ولا يخفى أن السند صحيح إلى أبي البختری - وهو وهب بن وهب - وقد حقق المحدث النوري في خاتمة المستدرک في رمز (شله) أن كتابه معتبر لأمر: منها: كونه مذكوراً في مشايخ الصدوق، ونقله في الفقيه عنه روايات كثيرة مع أنه قال قدس سره في أول الفقيه ما هو معروف. ومنها: نقل عدة من الثقات عنه عدها فيها. ومنها: نقل الحميري الجليل ما يزيد على مائة حديث بنسق واحد عن السندي بن محمد الموثق عنه، فكتابه معتبر (٣).

ولكن عندي فيه نظر، فإنه يظهر من مراجعة ترجمته أنه كان لا يبالي في

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ ح ٨ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة عن معاني الأخبار: ص ٢٦٢.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ ح ١١ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٣) المستدرک: ج ٣ من الطبعة الحجرية ص ٦٩٢ (الفائدة الخامسة).

بالقيد كاف في رفع العقوبة ولا يدور الأثر مدار ثبوت التكليف بالمطلق على وجه الإطلاق، فتدبر. وهذا المعنى جار في الوصايا والأوقاف.  
فما نسب إلى المشهور في الزكاة - والظاهر إلحاق الخمس به - هو الأصح لا سيما في الزكاة.

ولا يعارض ذلك بصحيح معاوية بن وهب، قال:  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن  
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، فقال أبو  
عبد الله عليه السلام: (لا تصلح لغني) (١).

ومرسل الصدوق عن الفقيه:  
وقيل للصادق عليه السلام: إن الناس يروون عن رسول  
الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي  
مرة سوي) فقال: (قد قال: لغني ولم يقل لذي مرة  
سوي) (٢).

ومرسله الآخر عن معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام أنه قال:  
(قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة لا تحل لغني،  
ولم يقل: ولا لذي مرة سوي) (١).  
بيان عدم المعارضة:

أما الصحيح فلعدم ظهوره أصلاً في الإنكار، بل لعل المقصود بيان كلام  
النبي صلى الله عليه وآله بأنه لا تصلح الصدقة للغني الذي يكون ذو مرة سوي من أفراده،  
فهو

تأييد مشتمل على ما يوافق الارتكاز وأن العلة فيه هو الغنى، وهو المناسب

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٣ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) المصدر: ص ١٦٠ ح ٩.

لقوله عليه السلام (لا تصلح) الذي مفاده أنه مما يدركه الذوق وأنه مما لا يصلح الذكاة له لأنه غني. وعلى فرض الظهور في الإنكار فيرفع اليد عنه من جهة الجمع بينه وبين صحيح معاني الأخبار - الصريح في أنه صلى الله عليه وآله قال ذلك - وأن الجامع بين

الغني والمحترف والقوي وذي المرة هو عدم الاحتياج الذي هو عين الغنى. وأما المرسلان فالظاهر كونهما واحدا ذكره تارة في الفقيه وأخرى في معاني الأخبار، وكلاهما مفاد صحيح معاوية بن وهب، ولذا اعترف بذلك في الجواهر مع ذهابه إلى خلاف المشهور، فقال قدس سره: وكأنه إليه أشار الصدوق في الفقيه بقوله: قيل للصادق عليه السلام... (١).

فحينئذ إما أن الصدوق فهم من ذلك الإنكار فنقل ذلك بالمعنى وإما لم يفهم هو أيضا ذلك، بأن يكون قوله: (ولم يقل ولا لذي مرة سوي) مقولا لقول الصدوق أي لم يقل الصادق عليه السلام: (إن رسول الله قال: ولا لذي مرة سوي)، فالمعتبران المتقدمان فارغان عن المعارض.

فلا محيص عن المشهور الذي لم يعلم خلاف معتد به إلا من صاحب الجواهر، وذلك من العجائب، فإنه قدس سره مع ندرة مخالفته المشهور خالفهم في هذا المقام مع ضعف المستند، فإنه قد فرض أولا اختلاف عبارات الأصحاب في اعتبار الاحتراف الفعلي في عدم حلية الزكاة أو الأعم منه والقدرة عليه، واستدل بعد ذلك على الجواز أولا بما تقدم في حسن زرارة أو صحيحه من قوله عليه السلام فتنزهوا عنها "الظاهر في الكراهة، وبذلك يتصرف في ظهور "لا تحل" فيحمل على الكراهة، وثانيا بإنكار أبي عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب أن

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ولا لذي مرة سوي)، والإنكار ظاهر في جواز أخذها له،

وثالثا بإطلاق الدليل، ورابعا بالسيرة المستمرة على إعطائها للأقوياء القابلين للاكتساب، وأيده بما عساه يظهر من بعضهم من الإجماع على جواز إعطاء ذي الصنعة إذا أعرض عنها وترك التكسب بها (١).

وفي ما ذكره قدس سره مواقع للنظر:

الأول: أنه لا اختلاف في ما نقله من عبارات الأصحاب بوجه من الوجوه، فإن مفاد العبارات التي ذكرها بعنوان أنهم يعتبرون الاحتراف الفعلي ليس مفادها إلا التعرض للمحترف الفعلي من حيث وفاء عوائده بمؤونته وأنه يأخذ الزكاة ولو كان له سبعمائة الوافي بمؤونة سنته وأنه لا يأخذ الزكاة إذا وفي ولو كان مالكا لخمسين درهما، كما في عبارة الشيخ، بل في عبارة الشيخ (يقدر أن يتعيش بها) الشامل لغير المحترف.

الثاني: أنه لا ظهور لمادة التنزه في الكراهة أصلا، بل هي ظاهرة في الحرمة قطعا، وذلك من باب الخلط بين الاصطلاح المتداول عند الفقهاء - من إطلاق النهي التنزيهي على المكروهات والتحريمي على المحرمات - واللغة، وإلا ففي اللغة لا شاهد على ذلك أصلا، فإننا إذا قلنا: (إن الله تعالى منزه عن القبائح) هل معناه أن الأصلح أن لا يرتكب القبائح؟! بل معناه أنه لا يجوز له ذلك، كما أن المكروه كذلك، فإن قوله تعالى: كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها (٢) بعد قوله تعالى: ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق (٣) وقوله تعالى ولا تقربوا الزنى (٤) وقوله عز من قائل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله (٥) لا يراد به إلا

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٢ - ٣١٤.

(٢) سورة الأسراء: ٣٨.

(٣) سورة الأسراء: ٣١.

(٤) سورة الأسراء: ٣٢.

(٥) سورة الأسراء: ٣٣.

الحرمة الشديدة، كما لا يخفى.

الثالث: أنه على فرض الظهور فلا وجه للجزم بالتصرف في ظهور (لا تحل) بذلك، فلم لم يكن بالعكس كما في المستمسك (١)؟! (وإن كان فيه إشكال ولعله أيضا ناش من الخلط بين الحلية الاصطلاحية في الفقه التي في قبال الحرام والعرفية اللغوية التي يمكن التطبيق على المكروه أيضا، فإنه ليس الطريق إلى المكروه مفتوحا وليست العقدة منحلة من جميع الجهات وإن كان ظاهرا في الحرمة). نعم، لو كان الدال على الحرمة هي النهي، كأن يقال: (لا يأخذ الزكاة) كان ما دل بمادته على الكراهة مقدما عليه على مبنى عدم ظهور البعث والزجر في الوجوب والحرمة، بل هما ظاهران في البعث والزجر، وهما حجتان على الوجوب والتحرير إذا لم يقيم دليل على الإذن في الخلاف، وفي المقام يكون دلالة عدم الحلية على التحريم بالمادة ودلالة (تنزهوا عنها) على الكراهة - على المفروض الممنوع - بالمادة أيضا، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

الرابع: أنه لا دلالة لصحيح معاوية بن عمار على الإنكار - كما مر وجهه - بل هو ظاهر عندي في مقام بيان التعليل المحمول على الارتكاز بقريظة (لا تصلح) فكأنه قال: نعم، فإنه لا ينبغي للغني أن يأخذ الزكاة ولا يصلح له ذلك.

الخامس: أنه على فرض الدلالة على الإنكار لا يدل على جواز الأخذ كما هو ظاهر، فلعل وجهه كفاية (غني) لذلك.

السادس: أنه على فرض دلالة الإنكار على الجواز يعارض ذلك بصريح خبر معاني الأخبار المتقدم (٢) الدال على أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك، فيجمع بينهما عرفا بأن الصحيح (٣) الخالي عن ذكر (ذي مرة) بصدد بيان المعنى، كما أنه

(١) ج ٩ ص ٢٢٠.

(٢) في ص ٥٣٢

(٣) في ص ٥٣٢

كذلك في صحيح معاني الأخبار (١).  
السابع: أنه على فرض عدم الجمع العرفي يرجع إلى المرجح، ولا ريب أن الترجيح من حيث الشهرة الروائية والفتوائية في دليل المنع، وكذا من حيث الأدلية والأفقهية، لأن الراوي زرارة بن أعين في المعتبرين (٢) المؤيدين بخبر أبي البختری (٣)، لا سيما مع عدم وجه للحمل على التقية في المورد بالنسبة إلى خبر معاني الأخبار، لأن ظاهره أن أبا جعفر عليه السلام بنفسه روى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا تقية في ذلك أصلاً إلا بوجه بعيد كثير البعد لا يعبأ به في مقام الترجيح المحول على الجهات العرفية.  
الثامن: أنه على فرض التكافؤ يرجع إلى العموم الدال على الانحصار في الفقراء والمساكين.  
التاسع: أنه على فرض الشك في العموم فقد عرفت أن مقتضى الأصل هو عدم مالكية ذلك القوي القادر للزكاة والخمس.  
العاشر: ما ذكره من السيرة ممنوعة جداً، فإنه لم يعهد استقرار السيرة على إعطاء الزكاة إلى القوي السوي - الذي لا عذر له في ترك الاشتغال - في حال عدم العجز كي يحتاج إلى التوجيه بأنه لعله من باب طرو العجز كما في الجواهر (٤)، وكأنه خلط بين إعطاء السائل من باب عدم نهره أو إعطاء الزكاة من باب براءة الذمة.  
\* وقد ظهر وجهه نصاً وفتوى من التعليق السابق، بل لعل إيجاد الخلاف من

(١) المتقدم في ص ٥٣٠.

(٢) المتقدمين في ص ٥٢٩ - ٥٣٠.

(٣) المتقدم في ص ٥٣٠.

(٤) ج ١٥ ص ٣١٤.

إلا بعد طرو العجز ولو بسوء الاختيار\* .

صاحب الجواهر قدس سره الذي أودع الإشكال (١) فاحتاط صاحب العروة (٢) مع أن عدم

الجواز ظاهر جدا.

\* والوجه في ذلك صدق الفقير عليه فعلا فيشملة العموم. والذي يوضح ذلك أن عدم الصدق إن كان من باب القدرة السابقة فلا بد من حرمان العاجز الذي كان قادرا سابقا على الاكتساب فعرض له العجز بسوء الاختيار، وإن كان من باب طرو الاختيار بعد ذلك فمقتضاه الحرمان للعاجز غير المسبوق بالقدرة، من جهة أنه يقدر بعد ذلك، وكلاهما خلاف المقطوع، والمجموع من الأمرين - كالبناء الذي ترك العمل في الصيف تكاسلا وفي الشتاء لا يقدر أيضا ويعلم بطر والقدرة بعد ذلك - ليس شيء آخر غير نفس الأمرين من دون الاجتماع. وفي مصباح الفقيه عن الشيخ العلامة الأنصاري قدس سره:

لو ترك المحترف حرفته فاحتاج في زمان لا يقدر عليها - كما لو ترك البناء عمله في الصيف فاحتاج في الشتاء - فيه إشكال: من صدق الفقير عليه، ومن صدق المحترف وذي المرة السوي فيشملة دليل المنع، وعدم معلومية صدق الفقير عليه وإلا لصدق على المحبوس الغني، ولم يجعل ابن السبيل قسيما للفقير في الدليل. نعم، لا بأس بالإعطاء من سهم سبيل الله (٣). انتهى ملخصا.

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٢ - ٣١٤.

(٢) في العروة، كتاب الزكاة، أوائل الفصل السادس.

(٣) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٨٨.

ورده بأنه:

لا عبرة بصدق المحترف وذي المرة بعد ورود تفسيرهما في خبر زرارة المتقدم، فإن ظهور الحاكم مقدم عرفا - من دون إشكال - على ظهور المحكوم إن كان له ظهور (١). انتهى ملخصا.

أقول: في ما ذكره الشيخ والفقيه الهمداني إشكال من وجوه: أما ما ذكره الشيخ، ففيه أولا: أن الظاهر عدم صدق المحترف، لأنه ظاهر في المحترف الفعلي لا في من له ملكة الاحتراف من دون الاشتغال الفعلي، فالمحترف عبارة أخرى عن المشتغل.

وثانيا: غاية ما في الباب الشك، فلا دليل على المنع.

وثالثا: أن ذي المرة السوي طريق عرفا إلى القدرة على الكسب، وليس في العرف موضوعية لذي المرة السوي، وإلا لم يجز له الأخذ إذا كان في المثال قويا ذا مرة وقادرا في الشتاء مع عدم قدرته على ذلك في الصيف، ولا يلتزم به أحد. ورابعا: على فرض عدم القطع بعدم الصدق فلا أقل من الشك.

وخامسا: يرد عليه ما في مصباح الفقيه من تقدم ظهور الحاكم على المحكوم.

وسادسا: نلتزم بصدق الفقير على الغني المحبوس، إذ ليس الفقير لغة هو

المعدم للمال وليس الغني صاحب المال، بل الأول هو المحتاج والثاني غير

المحتاج، وهما من لوازم عدم وجدان المال ووجدانه، فوقع الخلط بين اللازم

والملزوم، فصدق الفقير على صاحب المال المحبوس مسلم كصدقه على صاحب

القدرة التي هي بمنزلة المال الذي لا يقدر على الاستفادة منه إلا في الشتاء.

(١) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٨٨ - ٨٩.

وسابعا: أن التقابل لا يقتضي حمل الفقير على ما لا يشمل ابن السبيل، الملازم لعدم شموله لمن يقدر على التكسب بعد ذلك، فإنه يكفي في التقابل الاختلاف في العموم والخصوص إذا كانت في البين نكتة في ذلك، كما أن (اليتامى) جعلت في قبال (المساكين) في آية الخمس، وجعل (المؤلفة قلوبهم) في قبال (سبيل الله) مع أنها من مصاديق الصرف في سبيل الله ولو لدفع الموانع عن رواج الدين. وثامنا: أنه لو فرض الإشكال في الآية للتقابل فلا مانع من التمسك ببعض الروايات الخالية عن التقابل المذكور، كخبر زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم...) (١).

وتاسعا: أنه لو فرض الإشكال من جهة التقابل في إطلاق الفقير لكان مقتضى ذلك: الإشكال في سهم سبيل الله، فلا بد أن يكون أمرا آخر غير ما ينطبق على صرف الإعطاء إلى الفقير.

وعاشرا: على فرض الغض عن التقابل فالإعطاء من سهم سبيل الله من دون أن يكون ذلك لحصول عبادة للآخذ - بل كان التبعد من طرف المعطي كافيا في ذلك - مشكل جدا بل عدمه مقطوع، فإن مقتضاه جواز الصرف في نفسه أو في الأغنياء بالضيافة إذا قصد التقرب، فالظاهر أن المقصود أن يحصل به قرب غير القرب الحاصل لنفس المعطي الموجود في جميع موارد إعطاء الزكاة، فإعطاؤه من سهم سبيل الله من دون أن يكون ذلك في قبال عمل قربي مشكل جدا. وأما النظر في كلام صاحب المصباح، فلأنه لم يدفع إلا إشكال المحترف

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣ ح ٢ من ب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

مسألة: من يشتغل بمقدمات علم أو صنعة وليس له منافع يتعيش بها فهل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟ فيه تفصيل، فإنه إن لم يكن قادرا على الاكتساب غير ما اشتغل بمقدماته فيجوز له الأخذ منها ومن الخمس.

وأما إذا كان التكسب حرجيا ففيه إشكال وإن كان الأقرب هو الجواز\*.

---

وذي المرة دون إشكال عدم صدق الفقر للوجهين.

ومما ذكرنا يظهر الكلام في الخمس، لصدق الفقير وإطلاق ما في خبر حماد المتقدم (١) من قوله عليه السلام:

(فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة).

\* وجه الإشكال: التردد في صدق ما جعل في صحيح معاني الأخبار (٢) ملاكا لعدم حلية أخذ الزكاة من قوله (لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكف نفسه عنها)، واحتمال عدم صدق الفقير عليه، لأنه يقدر على التكسب ولو بالحرج والمشقة.

لكنه مدفوع بما يستفاد من غير واحد من الأخبار: من عدم لزوم تحمل الحرج لعدم أخذ الزكاة، وعدم لزوم بيع الدار والخادم والاستغناء بذلك عن الزكاة (٣)، وبما ورد من جواز أخذ الزكاة للتوسعة، كما في صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته، أيأخذ الزكاة فيوسع به إن كانوا لا

---

(١) في ص ٥٢٧.

(٢) المتقدم في ص ٥٣٠.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

يوسعون في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: (لا بأس) (١).  
وفي خبر أبي بصير المعتبر:  
(وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم  
بالناس) (٢).

وفي المستمسك في ذيل ما في العروة - من جواز أخذ الزكاة لمن يقدر على  
التكسب بالعسر والمشقة شأنًا أو حالًا (٣) - قال:  
بلا خلاف ظاهر، ويستفاد من نصوص استثناء  
العبد والخادم (٤).

إن قلت: المفروض في الروايات جواز التوسعة وعدم لزوم بيع الدار والخادم  
في فرض أخذ الزكاة الذي لعله يتوقف على عدم التمكن الحقيقي من التكسب  
للمقدار الوافي بقوت سنته، فمن لا يقدر على ذلك لا يجب عليه تحمل الحرج،  
وهذا غير من يقدر عليه لكن مع الحرج والمشقة.

قلت: فرض عدم القدرة في الروايات المتقدمة ممنوع، بل مورد السؤال: من  
كان له دار وخادم مثلا، فيمكن أن يكون قادرا ببيع ذلك على تحصيل قوت سنته  
بنحو الحرج والمشقة، بل في خبر ابن الحجاج فرض مالكية قوت سنته بنحو  
الحرج والمشقة بإعطاء أبيه نفقته، فمن ليس مالكا له بالفعل ولكن يقدر التكسب  
على نحو الحرج والمشقة أولى بذلك.

هذا، مع أنه لا فرق عرفا بين من يقدر على التقليل في أخذ الزكاة ولكن يقع  
في الحرج ومن يقدر على عدم أخذ أصل الزكاة كذلك. ويمكن دعوى صدق الفقر

(١) الوسائل: ٦ ص ١٦٣ ح ١ من ب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) المصدر: ص ١٥٩ ح ٤ من ب ٨.

(٣) العروة: كتاب الزكاة، الفصل السادس، المسألة ٤.

(٤) المستمسك: ج ٩ ص ٢٢٥.

وأما إذا لم يكن التكسب حرجيا لا شأنا ولا حالا فلجواز أخذ الزكاة وكذا الخمس للمشتغل بمقدمات علم أو صنعة يترقب منه زيادة العوائد بحيث يقدم على ذلك العقلاء وجه \* . ويمكن الاحتيال لأخذهما بالنذر على الاشتغال بالمقدمات المنظور منها العلم أو الصنعة،

---

دعوى صدق الفقير. ومنها أن الخمس عوض عن الزكاة بحسب الدليل. ومنها الاستدلال بدليل نفي الحرج.

\* الوجه في ذلك عدم الإشارة في الأخبار المتعرضة لوجود رأس المال من الدار التي لها غلة أو الدراهم أو الغلام الذي يستقي له إلى أن ذلك إذا لم يمكن تبديل ذلك برأس مال يمكن أن يفي بجميع مؤونته كما أن ذلك في الدار كثير الاتفاق، أو مع ضم ذلك بالمشاغل البدنية حتى يفي المجموع بمؤونته، فالمستفاد من ذلك أن عدم الوفاء بالمؤونة مع عدم الخروج عما عليه نوع العقلاء من الاشتغال بشغل لإعاشته كاف في صدق الفقير، فإذا لم يجب التبديل مع التمكن من ذلك من دون الحرج مع وجود بعض مؤونة السنة وجاز له أخذ الزكاة فمن كان مشتغلا بمقدمات علم - كالطب أو الهندسة أو الصنائع الموجبة لازدياد المال - أولى بذلك لا يقال: هذا مخالف لما تقدم (١) في حديث معاني الأخبار من أن الملاك عدم القدرة على كف النفس عنها.

فإنه يقال: يمكن حمله على القدرة مع الوضع الفعلي الذي اتخذه لنفسه ويكون مما يقدم عليه العقلاء، للانصراف إلى عدم القدرة مع فرض ملاحظة الجهات العقلائية، وخروج القدرة بواسطة التبديل عن منصرف الدليل، وللزوم حمل تلك الأخبار على الموارد غير الكثيرة وإخراج موارد كثيرة عنها.

---

(١) في ص ٥٣٠.

أو الحلف مع وجود شرائط انعقادهما\* .  
مسألة: هل يجوز للمشتغل بالعلوم الدينية من المعارف والفقهِ والتفسير والحديث ومقدمات ذلك من الأدبيات والأصول أن يأخذ من الزكاة أو الخمس أم لا\* \*؟ فيه وجوه، ومقتضى الاحتياط الأخذ من السهم المبارك بالاستيجار مع القطع بالرضا وعدم الأخذ منه مع الشك فيه ولكن يحلف على التفقه وعلى عدم أخذ السهم المبارك حتى يقطع بجواز الأخذ من الزكاة أو الخمس. وهو العالم.

\* فإنه يشترط في متعلق النذر الرجحان الشرعي، فيمكن تعلق النذر بتحصيل علم الطب مثلاً لأن يخدم به الناس، كما أنه على ما ذكره الفقهاء يشترط في اليمين أن يكون له رجحان ولو كان من الجهات الدنيوية، فيحلف على أن يتعلم مثلاً سياقة السيارة لأن يخلص بذلك عن حمل الأمتعة للناس بيدنه، ولا ريب أنه عقلائي فالحلف عليه جائز نافذ، ومقتضاه صدق الفقر بعد ذلك، لأن عدم القدرة المأخوذة في الحلية إن كانت هي الأعم من الشرعية والخارجية فمعلوم، وأما إن كان المقصود بها القدرة الخارجية فلا ريب في عدمها في فرض العمل بالواجب، والعمل به واجب في الشرع خارج عن دائرة القدرة، ولقد شرحنا ذلك في الأصول، مع أن لازم الاقتصار على القدرة الخارجية عدم جواز أخذ الزكاة إذا كان قادراً على كف النفس عنها بسرقة أموال الناس، وهو معلوم البطلان. \* \* ففي الجواهر عن التحرير:

لو كان كسبه يمنعه من التفقه في الدين فالأقرب عندي جواز أخذها (أي الزكاة). وعن البيان: ويعطى ذو الحرفة والصنعة إذا قصرتا عن حاجته أو شغلاه عن طلب العلم. وعن محكي النهاية والمنتهى والتحرير

وغيرها: لو كان التكسب يمنعه عن التفقه جاز أخذها، لأنه مأمور به. وعن الأخير: وأما ما زاد على الواجب على التفقه فإن كان طالبا لدرجة الاجتهاد أو قد بلغها ويحتاج الناس إلى التعلم منه جاز له ترك التكسب، وإن كان يعلم أنه لا يبلغ درجة الاجتهاد وكان في ازدياد ويعلم حاجة الناس إلى القدر الذي عنده جاز له الاشتغال بالتعلم والتعليم عن التكسب، وإلا فلا (١). وفي المستمسك في التعليق على العروة حيث قال الماتن بجواز أخذ الطالب للعلم مع قدرته على الاكتساب للزكاة (٢)، قال: إن في ذلك أقوالا ثلاثة: الأول هو الجواز مطلقا. الثاني وهو عن بعض: إطلاق المنع. الثالث: التفصيل بين الذي يجب عليه الاشتغال فيجوز ومن لا يجب عليه فلا يجوز. وهذا هو الأظهر (٣). انتهى ملخصا. أقول: يمكن أن يقال بعدم جواز الأخذ حتى في فرض الوجوب العيني بالذات أو بالحلف أو النذر، وذلك لجواز الأخذ من السهم المبارك فهو حينئذ غني، فلا يجوز للهاشمي أخذ الخمس ولا لغيره أخذ الزكاة، لغناه بواسطة الاشتغال والعلم أو الاطمينان برضا الإمام عليه السلام في التصرف في السهم المبارك. ويمكن دفع ذلك بأنه ليس المقصود من الفقر هو الفقر إلى خصوص الزكاة عرفا وبالضرورة، لأنه لو كان المقصود ذلك لم يجز أخذ الزكاة إلا لمن لا يقدر

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٢ - ٣١٥.

(٢) العروة: كتاب الزكاة الفصل السادس، المسألة ٨.

(٣) المستمسك: ج ٩ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

على غير ذلك من غير حرج، فجواز الأخذ من مال الإمام عليه السلام للعلم برضاه بذلك لا يخرج من الفقر. ومن ذلك يظهر الوجه في عدم وجوب الاستدانة. إن قلت: فعلى هذا يجوز إعطاء الزكاة والخمس لولد الأغنياء من الصغار والكبار.

قلت: وجوب النفقة عليهم بمنزلة الاستحقاق من مالهم عرفا. إن قلت: يمكن القطع بوجوب ذلك على الإمام عليه السلام، لأنه أي مصرف أبر وأوفى وأحسن من الصرف في العلوم الإسلامية وترويج مذهب الحق وهداية الناس.

قلت: وجوب حصول ذلك لا يقتضي إلا الصرف إليه، ووجوب الصرف إما من الزكاة أو من السهم المبارك أو من غير ذلك من الأوقاف ومنافع الأراضي الخراجية، ولا يعين ذلك في السهم المبارك حتى يستكشف بذلك وجوب الإذن من الإمام عليه السلام.

ويمكن أن يشكل في ذلك بأنه إذا فرض رضی الإمام عليه السلام بالتصرف في السهم المبارك فرضاه بالاستيجار أيضا حاصل بالأولوية، لأنه حينئذ يجب عليه التحصيل بعد الإجارة. ودعوى لزوم الإذن في صحة الإجارة غير معلوم، لعدم الدليل إلا على مدخلية الرضا، وأما دخالة الزيادة عليه خصوصا في الصحة محل منع مناف للإطلاق، فإذا صح ذلك فهو داخل في من يقدر على الاحتراف بصيرورته أجيرا فلا يصح له أخذ الزكاة أو الخمس. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن مقتضى إطلاق غير واحد من الروايات (كموثق سماعة (١) الوارد في الدار التي غلتها لا تفي بمؤونته مع ترك الاستفصال

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ ح ١ من ب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

عن إمكان الاحتراف وعدمه وإمكان ضم الحرفة إلى الغلة أو تبديل الدار بسهولة بالأرض الزراعية أو غير ذلك من التبديل بالنقود التي ربما يكفي خمسون درهما لرأس ماله في العمر - كما هو وارد في بعض الروايات (١) - وغير ذلك) كفاية الفقر الفعلي مع فرض اتخاذ طريقة يتخذها العقلاء في أمورهم، وبذلك يخرج عن ذي مرة سوي وارد في الروايات، والتبديل وإن كان أيضا عقلائيا لكنه لا يخلو عن إشكال ولو من جهة كون ذلك خلاف عادته المعتادة عليها أو من جهة صعوبته وإن لم تلحق بالخرج، ولا ريب أن التحصيل مع عدم الاستيجار عقلائي خوفا من عدم وفائه كاملا بمقتضى الإجارة، أو احتمال كون ذلك أقرب إليه تعالى، أو احتمال عدم جواز الأجرة على الواجبات، أو احتمال تنافي الأجرة للعبادية، إلى غير ذلك من الجهات العقلائية، فيرتفع الإشكال من تلك الجهة أيضا في ما يكون التفقه واجبا عينيا بالذات - كالتفقه في العقائد الحقة بالدليل، وفي الواجبات العملية ولو بتعلم مسائل من يصلح الرجوع إليه - أو من باب قيام من به الكفاية به لعدم إقدام نوع الناس بذلك وحصول الخلل بتركه التفقه في الدين، أو من باب النذر أو الحلف على ذلك، بل إذا كان واجبا كفائيا (كما إذا لزم نفر عشرة من المستعدين من بلد إلى مركز التفقه مثلا ويكون ثلاثون نفرا طالبين لذلك فيختار ذلك لنفسه بحيث لو لم ينفر لنفر غيره) أو كان مستحبا صرفا، لكون ذلك من الأمور العقلائية التي يقدم عليها العقلاء ومع ذلك يكونون فقراء بالفعل.

ومقتضى الاحتياط في ما ليس بواجب بالذات أن يوجهه على نفسه بالحلف أو النذر وأن يحلف على عدم أخذ السهم المبارك مع التردد في رضى الإمام عليه السلام بوجه من الوجوه حتى يقطع بالفقر في تلك الصورة ويأخذ من السهم المبارك

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٠ ح ٦ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

مسألة: الظاهر أن ما يزيد عن الطوائف الثلاثة من نصف الخمس فهو للإمام عليه السلام، وعلى فرض النقصان كان عليه أن يمونهاهم\*.

بالاستيجار لنفسه إن كان يقطع برضاه بذلك، وهو العالم بالحقائق. وأما الأخذ من الزكاة من سهم سبيل الله فلا يحصل به الاحتياط خصوصا في الهاشمي، لاحتمال اشتراط الفقر وعدم كون الأخذ هاشميا.  
\* في الجواهر:

على المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا، بل في المسالك نسبته إلى أجلاء الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا صريحا إلا من الحلبي. وتوقف فيه في المختلف والمنتهى (١). انتهى.  
أقول: ويدل على ذلك في الجملة: مرسل حماد المعتمر، وفيه:

(فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهاهم لأن له ما فضل عنهم) (٢).

ومرفوع أحمد بن محمد، وفيه:  
(فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان) (٣).

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٩.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) المصدر: ص ٣٦٤ ح ٢.

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين عصر الحضور والغيبة\* .  
فرع: هل المقصود بالإعواز والفضل هو بعد فرض العمل بالجعل  
الإلهي في باب الخمس، أو بعد ملاحظة جميع ما يعطي من الخمس إلى

ويمكن الاستدلال بالآية الشريفة (١) لكلا الأمرين:  
أما كون الفضل للإمام عليه السلام فلظهور الآية في التقسيم بالسوية في فرض وجود  
الصنف الآخر، والصنف الآخر هم المحتاجون من آل بيت هاشم، فكأنه قال  
تعالى: فإن الخمس للإمام وللمحتاج من قرابة الرسول على فرض وجودهم، أو  
قال: إن الخمس كله للإمام إلا في صورة وجود المحتاج من قرابته صلى الله عليه وآله فهو  
لهما.

وأما كون النقص في سهم الإمام عليه السلام فلأن مقتضى التقسيم كون الخمس  
الموجود كائنا ما كان لهما، فلو لم يف النصف لهم فما حصل لهما، وأدلة التنصيف  
تكون في مورد عدم الأعواز، كما لا يخفى.

\* وهو المستفاد من الجواهر ناقلاً عن المحقق الثاني وعن الرياض عن  
الفاضل - في بعض كتبه - وصاحب الذخيرة (٢).

ويدل على التعميم ما تقدم في التعليق السابق: من الخبرين المتقدمين.  
إن قلت: الحكم بتعميم الذيل للعصرين مناف لما تقدم من اختصاص الجمع  
عند الإمام عليه السلام بعصر الحضور.

قلت: ذيلهما ظاهر في التعليل، فلو كان الصدر نصاً في عصر الحضور كان  
غير مضر بعموم الذيل، لمكان التعليل بقوله (لأن له ما فضل عنهم)، وقريب منه  
المرفوع، فافهم وتأمل وتبصر. ومقتضى الآية هو التعميم، كما لا يخفى.  
وإن أبيت عن ذلك كله فثبوت الحقين مقتضى الاستصحاب، كما لا يخفى  
على أولي الألباب.

فمقتضى ما تقدم هو التنصيف في كل خمس يتعلق بالمال، فللمكلف ثواب

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) الجواهر ج ١٦ ص ١١١.

وقت الملاحظة، أو بالنسبة إلى ما بيد كل من يعطي الخمس من المالك أو وكيله أو المجتهد الذي يعطي الخمس، أو يلاحظ الحرج والسهولة؟ لعل الأقرب هو الأخير\*.

مسألة: لعل الظاهر جواز أن يأخذ الهاشمي من الخمس بمقدار

---

صلة الإمام عليه السلام وصلة المحتاجين من قرابة الرسول إلى حد الأعواز أو الفضل عن المحتاجين.

والحمد لله الملك الوهاب على التوفيق للإلقاء والاكنتاب، وكان ذلك في ١٨ ج ٢ من السنة ١٣٩٦ حامدا شاكرًا لأنعمه التي لا تحصى، ذاكرًا لآلائه التي ليس لها منتهى، مصليا على النبي الأكرم وآله المعصومين ومستشفعا بهم، لا سيما بخليفة الله تعالى في أرضه في عصرنا عصر الفنون والصنائع وكثرة أفراد البشر الموجبة لهيجان الشهوات والميل إلى الماديات، ونسأله المتعالي التوفيق لما يحب ويرضى والاستعداد للموت قبل حلول الفوت.

\* فإن الأول خلاف صريح معتبر حماد من أنه لو عمل بتكليف الخمس لم يبق فقير من قرابة الرسول صلى الله عليه وآله، والثاني غير معلوم حتى في عصر الحضور، فإنه

لم يكن يجتمع جميع الخمس عند الإمام عليه السلام مع عسر المواصلات والتقوية الشديدة، بل كان عند الوكلاء وليس في الأخبار إشارة إلى أن كل وكيل يسأل الوكيل الآخر ويكاتبه في الزيادة والنقصان ولم يسأل عن ذلك، وأما الثالث فهو خلاف إطلاق التتميم والفضل، فالأوفق أن لا يكون السؤال للهاشمي ولا للمعطي حرجيا بل يمكن أن يسأل بسهولة عن سهم السادة، فإن كان عند رفيقه أو كان عند أقرباء الهاشمي مثلا يتمكن من السؤال بسهولة فلا يصدق العجز عرفا الوارد في معتبر حماد المتقدم.

\* لما تقدم (١) من أن الغنى والفقير يلاحظ بالنسبة إلى مجموع الحياة والعمر بحسب المتعارف، فإن كان ما يأخذ من الخمس زائدا على مؤونة سنة واحدة لا يوجب ذلك الغنى حتى يشكل أو يمنع عليه أخذه أو يقيد بالأخذ دفعة. ويؤيد ذلك بما ورد في باب الزكاة من أن مالك دار الغلة التي غلتها لا تفي بمؤونة سنته يجوز له أخذ الزكاة (٢).

وجه التأييد بل الاستدلال يتم بعد ملاحظة أمور:

منها: أنه لا يمكن حمل مثله على عدم كفاية نفس الدار لمؤونة سنة واحدة، لأن ذلك تخصيص بالفرد غير الغالب لو لم يكن هو النادر، مع أنه لولا ذلك لا داعي إلى التقييد.

ومنها: أنه لا فرق في نظر العرف قطعا بين من كان كذلك وبين من ليس له شئ ويريد أن يأخذ الزكاة أزيد من مؤونة سنته ويجعله دار غلة غير كافية بمؤونة سنته، بل الثاني أولى من حيث صدق الفقر.

ومنها: أنه لا فرق بين الخمس والزكاة، إما من باب أن المقصود بذلك صدق الفقير على ذلك وليس تعبدا خاصا بخصوص باب الزكاة، وإما من حيث ما دل على أن الخمس لقراءة الرسول صلى الله عليه وآله بدل عن الزكاة (٣)، وكونهم محرومين من

الزكاة لكونهم هاشميين ومحرومين من الخمس لعدم شمول الدليل خلاف المستفاد من دليل المعاوضة عرفا قطعا. نعم، لا يدل ذلك على جواز الأخذ بمقدار الاستغناء، بل يدل على جواز الزائد عن مؤونة السنة، ولا قائل بالتفصيل ولا

(١) في ص ٥١٣.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ ح ١ من ب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

تفصيل في البين أصلا ولا وجه لذلك، كما يظهر بالتأمل.  
وبما دل في باب الزكاة من جواز إعطاء الزكاة إلى حد حصول الغنى، كما ورد  
في غير واحد من الروايات (١) المعتبرة بعضها جدا المفتى به عند الأصحاب، ففي  
الجواهر عن المنتهى:  
يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على  
غناه، وهو قول علمائنا أجمع (٢).  
لا يقال: ذلك معارض بما يدل على جواز الأخذ المحدود بمقدار سنة إلى  
سنة، كخبر الدغشي المتقدم (٣) وما فيه من الكي بين العينين المتقدم إليه الإيماء (٤)،  
فيحمل ذلك على الغنى بمقدار قوت السنة.  
قلت: قد مر أن الحمل على ذلك مما لا يحتمل في أخبار الإعطاء إلى حصول  
الغنى، لعدم مناسبة إعطاء عشرة آلاف درهم في عصر كان الخمسون كافيا لأن  
يكون رأس مال يعيش به أحد في بعض الشرائط والأحيان لأن يحمل على قوت  
السنة، مع أنه بعد فرض عدم كون المراد بها الغنى الفعلي الصادق على يوم واحد  
فالتخصيص بخصوص السنة الواحدة تخصيص بالفرد النادر بالنسبة إلى باقي  
السنين، فيحمل مثل الدليل المشار إليه (خصوصا بقريئة التعليل الذي ليس مفاده  
تقييد الفقر بذلك قطعاً، إذ لا فرق في ذلك بين إعطاء الزكاة من سنة إلى سنة أو عدم  
الإعطاء بعد ذلك أصلاً، ومقتضاه جواز الأخذ - أي أخذ قوت سنتين - لمن لا يقدر  
على أخذ الزكاة إلا بعد سنتين وعدم الجواز لمن يقدر عليها بعد ستة أشهر أي عدم

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٨.

(٣) في ص ٥٢٢.

(٤) في ص ٥٢٦.

جواز أخذ أكثر من قوت ذلك) على أحد المحامل التي تذكر: من الحمل على الاستحباب مطلقاً، أو الحمل على الاستحباب في خصوص عدم الداعي للأخذ إلا الحرص وسوء الظن بالله تعالى كما ورد في مورد خبر الكي بين عينيه، أو الحمل على عدم الجواز في خصوص ذلك كما هو المستفاد من مورد خبر الدغشي - الوارد في السائل - وخبر الكي، فإن مورد السؤال غير مذكور فيه فيحتمل أن يكون مثل الأول، وهو المناسب لقصة ذاخر الدينارين، فتأمل. أو يحتمل على صورة جمع الخمس والزكاة في محل واحد غير الواصل نوعاً إلى حد رافع لاستحقاق الكل، لأن جمع المال ملازم لجمع المستحقين، كما في خبر حماد، مع أنه في خبر حماد يحتمل أن يكون ذلك من باب مصلحة الإمام عليه السلام، من باب وصول الحق إلى الكل فلعله يبقى شيء منه فيصرف في موارد السهم المبارك، وإلا ففيه أنه:

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة) إلى أن قال عليه السلام: (ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يعني) كل صنف منهم بقدر سنته، ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم) (١).

فإنه ظاهر في أن ملاحظة السنة في الزكاة بملاحظة سد فاقة كل قوم ليس من جهة التعبد والتوقيت، أو يحمل على جواز الأخذ حتى قوت السنة وعدم لزوم

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣ من ب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

ولو قلنا بأن ملاك الفقر أن لا يكون مالكا لقوت سنته\* .

الاقتصار على قوت الشهر الواحد أو اليوم مع السكوت عن عدم الجواز بالنسبة إلى ما بعد ذلك. أو يحمل في بعض موارد ورود السنة على كل سنة بقرينة الاستغناء كما تقدم.

هذا، مع أن التقييد بالسنة الواحدة من حين أداء الخمس مما لا وجه له عند الاعتبار العرفي، فإن الخمس ليس كالزكاة، فإنهم يعطونه في كل شهر من شهور السنة، لأن سنة كل شخص يختلف باختلاف الشروع في الكسب والأداء. مع أنه في خبر حماد ينظر إلى غنائم الحرب، ولا وجه لاعتبار السنة في ذلك عرفاً، مع أنه يبعد أن لا يجوز في ذلك اليوم أن يأخذ الزائد ويجوز في اليوم البعد أن يأخذ بمقدار كسر اليوم، لأنه فقير لا يملك مؤونة سنته ويجوز له الأخذ بمقدار المؤونة.

هذا كله، مع أنه ليس في باب الخمس ما يتوهم منه لزوم الأداء بمقدار السنة إلا خبر حماد (يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم) (١)، وهو مضافاً إلى المحامل المتقدمة معارض لظهور الدليل في أن تشريع الخمس لأن لا يبقى فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله (٢)، وليس المقصود منه النوعية، بل عدم

وجود فقير أصلاً ولو واحداً منهم، وهذا لا يجتمع مع لزوم الكف عن استغنائهم - ولو لم يكن معارضاً بما هو أهم منه - وأن يجعل ذلك سهماً للإمام ويصرف في المصارف الأخر ويبقى ذلك فقيراً فيحتاج إلى الخمس في السنة الآتية. \* وذلك للأخبار المتقدم إليها الإيماء (٣)، فيحمل ما دل على أن حد الفقر أن لا

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) المصدر: ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

ثم إن أخذ الخمس لجعله رأس مال لا يكفي عوائده لقوت سنته ثم  
الأخذ لجعله كذلك حتى يكفي عوائده لقوت سنته في كل سنة إذا كان  
فقيرا غير مالك لقوت سنته واضح جدا.  
وأخفى من الكل أن يأخذ للإعاشة من ليس له القدرة على جعله  
رأس المال ولكن يكون ذلك لداع عقلائي غير الحرص وجمع المال\*،  
وأما الأخذ حرصا ولجمع المال ففيه إشكال\* \* في باب الزكاة، وإن  
كان الأقرب هو الإعطاء في باب الخمس إلا أن يكون في البين من هو  
أحق بالخمس\* \* \*.

يملك قوت سنته (١) - إن دل - على عدم المالكية مع قطع النظر عن الزكاة، فلا  
ينافي الغنى بالنظر إلى أخذ الزكاة ولو تدريجا. وحمل الأخبار المتقدمة على  
خصوص الإعطاء دفعة - كما في الجواهر الجزم بذلك (٢) وكأنه حمل كلام  
الأصحاب أيضا على ذلك - مردود قطعاً، إذ كيف يمكن الحمل على الإعطاء  
الدفعي في الدراهم التي لا بد من عدها وتحويلها وفي المواشي والأنعام التي  
يدخل واحد منها بعد واحد. ولا فرق في التدرج بين قلة تخلل الزمان وكثرته مع  
أنه خلاف إطلاق الأخبار بالنسبة إلى التدرج مع الفصل بيوم أو شهر.  
\* فالظاهر أن الكل مشمول لإطلاق الفقراء والمساكين، وما دل في الزكاة  
يجئ في الخمس بالتقريين المتقدمين (٣): من بيان الموضوع ومن دليل التعويض.  
\* \* من جهة أنه القدر المتيقن من خبري الدغشي وابن الحجاج  
المتقدمين (٤)، الوارد ثانيهما في قصة الكي.  
\* \* \* لعدم الدليل في الخمس على المنع إلا ما تقدم (٥) وتقدم الجواب عنه (٦).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٨ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٨.

(٣) في ص ٥٥١.

(٤) في ص ٥٥٢ و ٥٢٦.

(٥) في الصفحة السابقة

(٦) في الصفحة السابقة

ثم إنه لا يجوز له الأخذ زائدا على مقدار الاستغناء ولو بعوائده ولو دفعة\* .

وليس مقتضى الاحتياط الاقتصار في مقام الإعطاء على مؤونة السنة كما في العروة (١)، ولم يعلق عليه في ما رأيت إلا من قال: (بل الأظهر عدم الإعطاء، والاقتصار على مؤونة السنة).

وقد ظهر ما في الأخير. وأما كونه أحوط بنحو الإطلاق ففيه إشكال، فإنه قد لا يكون في المحل مستحق إلا الهاشمي المستحق لجعل الخمس رأس المال لمجموع معيشتهم فمقتضى ذلك نقل الخمس من المحل المزبور إلى غيره، وهو خلاف الاحتياط، وقد لا يكون مستحق آخر أيضا لا يملك قوت سنته ولو برأس ماله فلا بد أن يجعل ذلك في مصرف سهم الإمام عليه السلام، وهو خلاف الاحتياط أيضا، مع أن ذلك مخالف لما تقدم من التشريع.

وما ذكرناه لا شبهة أنه أقرب إلى الغرض من الجعل من الاقتصار على مؤونة السنة الواحدة وإبقاء قرابة الرسول فقيرا إلى آخر عمره، مع أن ذلك أيضا أصرف بالنسبة إلى حقوق قرابة الرسول صلى الله عليه وآله، فإن الغالب - الذي يكون خلافه نادرا

أخذ الزائد عن مقدار قوت سنة واحدة للاسترباح والاستنماء، كي لا يحتاج بعد ذلك إلى أخذ الخمس بل يعطي الخمس بنفسه. وأما النادر الذي لا يقدر على التكسب فيعطى بمقدار قوت عمره إذا لم يكن غيره أهم منه، لحفظ عفته وعدم احتياجه كل سنة إلى أن يموت فيرجع ما بقي إلى مصرف الخمس، فإعطاؤه لا يوجب تضييعا للخمس أصلا، فإن المقدار المذكور يصرف إليه على كل حال، ولا فرق بين الدفعة والتدريج إلا حفظ كرامة قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وعدمه.

(١) كتاب الزكاة، الفصل السادس، المسألة ٢.

\* إذ لا فرق عرفاً وعقلاً بين الدفعة والتدريج، فإعطاء أزيد مما يحتاج إليه مسألة: هل يجوز للهاشمي الفقير أخذ الخمس بمقدار ما يجوز له ثم إعطاؤه لغير المستحق ممن أخذ عنه أو غيره أو لا يجوز ذلك أو فيه تفصيل؟ ولعل الظاهر هو الجواز إذا علم عدم محرومية مستحق آخر من الأخذ الثاني بعد الأخذ الأول والإعطاء.\*

في دفعة واحدة كإعطائه دفعة واحدة خمسا وهبة تكفيه لمعيشته، فإنه في حال تملك الخمس يملك الزائد فيصير غنيا فلا يجوز له أخذ الخمس، ولا أثر للفقير القبلي من حيث الزمان في الخمس، كما أنه لا وجه لعدم مانعية الغنى الحاصل في أن تملك الخمس لتملكه، وكون الفقر موضوعاً لا يقتضي التقدم الزمني، بل يقتضي التقدم الرتبي الذي ليس إلا بمعنى احتياج صحة الخمس إليه من غير احتياجه إليها، وهو واضح وإن غفل عنه مثل صاحب الجواهر ويرى الفرق بين الدفعة والتدريج (١).

\* فإن وجه الإشكال أمور كلها مندفعة:

الأول: أن مقتضى معتبر حماد (٢):

(ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى).

أن المقصود من الخمس حصول الغنى لهم، والأخذ ثم الإعطاء والبقاء على الفقر مخالف لذلك الغرض الذي ورد التصريح به في المعتبر.

وفيه: أن الظاهر هو الامتنان عليهم من جانب الله تعالى بحيث لا يكونون مجبورين على البقاء على الفقر، وهو الذي يكون مترتباً على جعل الخمس، وأما الفقر الاختياري الحاصل بسوء الاختيار عمداً بالأخذ والبذل أو الأخذ والإتلاف فلا يمكن ترتب عدمه على جعل الخمس.

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٨.

(٢) المتقدم في ص ٥٢٧.

والوجه في هذا الظهور - مضافا إلى انصرافه في نفسه إلى المجبورية على  
الفقر - وروده في مقام الامتنان الذي لا ينافي الاختيار وترتب ذلك على جعل  
من دون دخالة الأمور الخارجية التي منها الكف عن الهبات والعطايا.  
الثاني: أن الجملة المذكورة ظاهرة في أن جعل الخمس على نحو لو عمل به  
لم يبق مجبور على الفقر بحيث لا يكون لقراءة الرسول صلى الله عليه وآله مفر من  
لفقر، ومن

المعلوم أنه لو جاز الإعطاء على الوجه المطلق بحيث يكون في كل بلد وقرية  
هاشمي يأخذ ويعطي لصار بعض الهاشميين مجبورا على الفقر والفاقة فالقضية  
التعليقية الموجودة في معتبر حماد لا تكون مطابقة للواقع.  
والجواب عنه أنه لا يقتضي إلا عدم جواز الإعطاء على الوجه المطلق بحيث  
يعلم أنه يصير كذلك أو يحتمل، من باب أنه حينئذ يكون مخصصا لعموم كون  
الخمس للمساكين الشامل لهذا المسكين البازل، فالتمسك بعموم المساكين في  
مورد الشبهة يكون من باب التمسك بالعام في الشبهة المصادقية للمخصص، وأما  
إذا لم يحتمل ذلك كما في عصرنا هذا - لا سيما مع كون الكفار مكلفين بالفروع -  
وذلك لكثرة المنافع، فيقطع بعدم نقصان الخمس بحسب الجعل عن حوائج  
السادات المستحقين.

الثالث: أن مقتضى معتبر حماد (يقسم بينهم على الكتاب والسنة) (الكفاف  
والسعة) ما يستغنون به في سنتهم) (١) عدم جواز أخذ الزائد عن مقدار الاستغناء  
بعد حصوله وإن لم يبق ذلك، كما أنه لو جعل لمن خدم شركة أو مؤسسة أن يعطى  
مصارف سنته في حال انقطاعه عن الشغل بواسطة المرض أو كبر السن، فإنه إذا  
أخذ ذلك ووهب لا يكون مستحقا للاستغناء الجديد.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

وفيه أولاً: أن مقتضى ذلك عدم الاستحقاق بعد حصول الاستغناء لو تلف المال من دون اختيار.

وثانياً: أن الاستغناء المقدر ليس إلا من باب تحقق الموضوع وأنه لا يبقى موضوع بعد حصول الاستغناء، وليس وراء ذلك تحديد، والمفروض حصول الفقر، وكل فقير له أن يأخذ بقدر الاستغناء في سنته، وعلى فرض الشك يؤخذ بإطلاق الدليل، بل لعله مقتضى إطلاق المعتبر، فإنه يستحق أن يأخذ ما يستغني به في سنته، والحكم في مورد النقص والمقايضة إنما هو بحسب القرائن الخارجية. الرابع: ما في العروة من أنه حيلة لتفويت حق الفقراء (١). والظاهر أن مقصوده أنه يعلم أن الشارع لا يرضى بذلك.

وفيه: أنه بعد فرض كفاية الخمس بحسب الجعل لجميع المستحقين - كما تقدم - وعدم مستحق محروم معلوم بالفعل (كما يفرضه أيضاً في الإشكال المذكور بعد ذلك) واستحقاقه في الأخذ وكونه بعد الأخذ ملكاً لشخص هذا الفقير - لا ملكاً لكلي الفقراء - فمن أين يعلم عدم رضا الشارع بذلك إذا كان إعطاؤه لأمر عقلائي يقدمون العقلاء أيضاً في أموالهم، ولم يكن ذلك من باب عدم فرضه مالا لنفسه وكان الإعطاء بطيب نفسه، فليس تفويتنا لحق الفقراء بل تفويت لمال نفسه، إلا من حيث الأخذ الثاني وهو أيضاً ليس تفويتاً بل وقع في محله، ولم يعلم بعدم رضا الشارع بذلك، لأن رضاه يعلم بعموم دليله إذا لم يكن مخالفاً لما يستقبل به العقل القطعي.

الخامس: أن المستفاد من مثل العبارة المتقدمة من معتبر حماد (٢) أن عدم

(١) في ص ٥٥٧.

(٢) العروة: كتاب الزكاة، المسألة السادسة عشرة من الختام.

فلو أمر المولى خادمه بأن يسقي البستان في الليل إذا لم يكن حرجا عليه أو على الجيران فسقى البستان وتحمل الحرج ووصل حرجه إلى الجيران فلا شبهة عندهم في الامتثال وحصول الملاك والغرض، ولا يحتمل لزوم السقي الآخر بدلا عن السقي في زمان الحرج. ثانيهما أنه مع الشك في ذلك فمقتضى الإطلاق في حال الشك هو الحمل على التزاحم، فافهم وتأمل فإنه من الفوائد الأصولية. ومقتضى جميع ذلك جواز الأخذ والرد إذا لم يعلم كونه موجبا لمحرومية مستحق آخر عن الخمس.

ثم إنه يرد على ما في العروة وجوه من الإيراد ظهر بعضها مما تقدم: منها: ما تقدم أنه لا دليل على عدم جواز ذلك.

ومنها: أنه على فرض عدم الجواز فلا وجه لعدم الجواز في صورة الأخذ والرد من دون أن يأخذ الخمس ثانيا بل كان يستوهب من أخيه أو بعض أصدقائه وكان بحيث إذا لم يرد على المالك كان يصرف الخمس في مصارفه، فلم يحصل تفويت بالنسبة إلى مال الفقراء، لعدم توجه ضرر إلى مال الفقراء أصلا. ومنها: أنه على فرض الأخذ والرد ثم الأخذ فلا وجه لحرمة الرد، بل الحرام على فرض كونه تفويتا هو الأخذ الثاني، إلا أن يكون مقصوده أن وقوع مال الفقراء في كيس غير المستحق ولو بالواسطة إتلاف لمال الفقراء ولو لم يلزم من ذلك ضرر عليهم - بحيث لو لم يرده السيد الفقير عليه لكان يصرفه في مصرفه ولو رده لا يأخذ مال الخمس أصلا - وهو ممنوع جدا.

ومنها: أنه ذكر قدس سره أنه ليس للحاكم أيضا ذلك، لأنه حيلة لإتلاف مال الفقراء (١)، مع أنه ليس للحاكم ولاية على مال الفقراء بالأخذ والرد بصرف كون

---

(١) العروة: كتاب الزكاة، المسألة السادسة عشرة من الختام.

الرد عقلائيًا، لأنه ليس على طبق مصلحة الفقراء، فليس لفعل الحاكم صورة شرعية أصلاً تسمى حيلة.

ومنها: ما ذكره قدس سره في الاستثناء من أنه يمكن تفريغ الذمة بالرد إلى المالك أو المصالحة معه بشئ يسير أو قبول شئ منه بأزيد من قيمته الواقعية (١)، الظاهر في أن للحاكم ذلك أيضاً، مع أن في ولاية الحاكم على ذلك إشكال، من جهة أن القدر المسلم من ولايته: الأمور التي يعلم إنها مطلوبة للشارع المقدس. وأمر من يتصدى ذلك مردد بين الموثق والعادل والفقير الموثق العادل، والثالث هو المتيقن وفي المقام لا يكون مطلوبة ذلك محرزا، لأنه في الفرض المذكور إن تاب بالنسبة إلى ما سبق ولا يقدر بالنسبة إلى اللاحق ولا يكون لذلك أثر في الآخرة من باب التوبة وعدم القدرة فلا أثر لهذا الأخذ والرد، وأما إن كان ممن يقدر بعد ذلك في الدنيا ولا بد من تأمين طلب السادات من حسناته في الآخرة وإن لم يكن له عقوبة للتوبة والعجز فهو إتلاف لمال الفقراء وحقوقهم إما في الدارين وإما في دار الآخرة إذا لم يعرض له التمكن بعد ذلك، فمطلوبية ذلك غير معلوم، وعلى فرض مطلوبيته فلا يتردد الأمر بين ما ذكر من الأمور، بل متصديه بحسب العنوان الأولي هو السيد الفقير، فما دام يمكن أن يتصدى مالكة الحقيقي لا تصل النوبة إلى الموثق أو العادل أو الفقير حتى يكون الثالث متيقنا.

ومنها: أنه من ذلك يظهر الإيراد في الفقير على فرض كون الأخذ والرد إتلافاً لحق الفقراء، فإن ذلك الأخذ والرد إما لغو صرف وإما تفويت لمال الفقراء وحقوقهم بالنسبة إلى الدنيا أو الآخرة.

ومنها: ما يظهر من غير واحد من المحشين من عدم جواز مصالحة الفقير للزكاة والخمس بالشئ اليسير.  
وصورة الإشكال أنه:

(١) العروة: كتاب الزكاة، المسألة السادسة عشرة من الختام.

إن كانت تلك المصالحة من جانب الفقراء بحيث يكون الشيء اليسير لهم فلا ولاية له عليهم، كما في المستمسك (١).  
وإن كانت لنفسه ففيه إشكال من جهات:  
الأولى: أن ذلك موجب لإتلاف مال الغير ووقوع مال الفقراء في كيس غير المستحق.  
والجواب عنها أن ذلك مفروض الاندفاع في فرض صحة الأخذ والرد، والإشكال في المصالحة.  
الثانية: أن ذلك إتلاف لمال الفقراء من دون واسطة وحيلة، بخلاف الأخذ والرد، فإنه إتلاف لمال نفسه.  
الثالثة: من حيث إن مصالحة المال المشترك من جانب الشريك ولو كان له حق الإفراز تتوقف على التملك والأخذ أولاً ثم المصالحة فتندرج في الأخذ والرد، وأما المصالحة من دون ذلك فلا تصح، لعدم حصول الملكية له حتى يصلح بشئ آخر. والإشكال الثالث يسري إلى المصالحة بالمساوي أيضاً.  
الرابعة: من جهة عدم الولاية على تملك مال الغير وإن كان له حق التملك لنفسه ثم التملك.  
الخامسة: من جهة عدم الولاية على تملك مال الغير بالعوض اليسير ولو فرض له الولاية على المبادلة بالمساوي أو الكثير.  
ويمكن دفع الإشكالات الثلاثة الأخيرة بأن الصلح الواقع لنفسه تملك لنفسه بنفس الصلح وتمليك للغير بإنشاء واحد، فيحصل التملك والتمليك في آن واحد. إن قلت: التملك لنفسه وحصول التملك للغير في آن واحد محال، إذ لازم

---

(١) ج ٩ ص ٣٦٨.

مسألة: لا إشكال في عدم كفاية العزم على السفر إذا كان لضرورة  
- كالمعالجة ونحوها - في صدق ابن السبيل وجواز الأخذ من الخمس  
من باب انطباق ذلك العنوان\* .

مسألة: إذا خرج المسافر عن وطنه ويريد البعد عنه والخروج  
لمقصد ضروري - كالمعالجة أو وجدان الضال - وليست له نفقة الذهاب  
ففي الاستحقاق من سهم ابن السبيل إشكال\* \* . نعم، الظاهر أنه يجوز  
دفع الخمس إليه للفقر، فإنه حينئذ فقير إلى ذلك، كما أن الظاهر

---

ومنها: أن المصالحة مع الشيء اليسير بحكم الأخذ والرد. والله العالم بحقائق  
الأمور.

\* كما في الجواهر (١) وظاهر المشهور، خلافا لما فيها عن الإسكافي والشهيد  
في الدروس واللمعة (٢)، فإن ابن السبيل على ما في عدة من كتب اللغة  
- كالمفردات والمنجد - هو المسافر (وهو الذي فسره به في الجواهر (٣) وفي  
لسان العرب هو كثير السفر. وكيف كان، فلا ينطبق على هذا قطعا.  
وأما وجه الإلحاق فهو أنه بعد الخروج والعبور عن حد الترخيص يصير  
مسافرا فيصدق عليه ابن السبيل فيجوز إعطاؤه الخمس مثلا، ولا فرق بين الوطن  
والعبور عن حد الترخيص في نظر العرف قطعا، إذ يرى العرف الملازمة العرفية  
بينهما.

والجواب أن الحكم في المقيس عليه غير معلوم كما نبينه، مع أن القياس باطل  
إلا أن يكون مقطوعا، وهو غير واضح.

\* \* من عموم الدليل - فإنه المسافر المنقطع عن السير، لعدم وفاء نفقته - ومن  
وجود أمور تمنع عن ذلك:

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٣.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٣.

(٣) ج ١٦ ص ١١٢.

منها: عدم تجدد ذهاب النفقة، بل قصور النفقة كان من أول الأمر. والجواب أنه لا دليل على اشتراط ذلك، كما في الجواهر (١) وأشير إليه في العروة (٢).

ومنها: أن في معتبر علي بن إبراهيم - الذي روي عنه بسند معتبر جدا، وهو نسبه بنحو الجزم إلى العالم عليه السلام -:

(وابن السبيل: أبناء الطريق، الذين يكونون في

الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى

الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات) (٣).

فإن فيه في مقام التفسير أن الحكم هو الرد إلى الأوطان، لا إعطاء المصرف للبعد عن الأوطان للقيام بالضرورات.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه بعد تفسير ابن السبيل بما يعم المطلوب

فقوله عليه السلام: (فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم) لا يكون ظاهرا في التقييد

والاشتراط، بل غايته أنه عليه السلام في ذلك بصدد بيان حكم البعيد عن الوطن القاصد

للرجوع إليه فيتمسك بالإطلاق.

ومنها: - وهو العمدة - انصراف ابن السبيل في مقام استحقاق الخمس والزكاة

إلى استحقاق أحدهما للرجوع إلى الوطن.

ووجه الانصراف أمور:

منها: أنه من المحتمل قريبا أن يكون البعد عن الوطن مأخوذا فيه من جهة

كلمة (ابن) بالمقايسة إلى أمثاله - كابن الدنيا وابن البطن - فإن المزاولة مأخوذة

(١) ج ١٥ ص ٣٧٣.

(٢) كتاب الزكاة، الفصل السادس، (الثامن).

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ ح ٧ من ب ١ من أبواب المستحقين للزكاة.

جواز الإعطاء من سهم ابن السبيل للمراجعة إلى وطنه\* .  
مسألة: الظاهر عدم اعتبار كونه فقيرا في بلده\*\* \* . ولا فرق في ذلك  
بين كونه في بلده معدما لمخارج سفره أو كان واجدا له ولكن لا طريق

فيه ولذا فسره في لسان العرب بكثير السفر، فلعل المقصود من بعد عن وطنه بحيث  
لا بد له من السير الكثير حتى يصير إلى وطنه، فلا يشمل القريب إلى الوطن القاصد  
للبعد عنه.

ومنها: أن الظاهر بحسب مناسبة الحكم والموضوع أن المقصود بالزكاة وكذا  
الخمس: علاج داء الاستحقاق وعلاج داء كونه ابن السبيل برفع ذلك، وليس ذلك  
إلا بالإيصال إلى وطنه.

ومنها: أنه لو شرع الخمس أو الزكاة للمسافرة الضرورية لم يكن وجه  
لاشتراط وصف السفر، فمقتضى ذلك أن السفر صار موجبا للحاجة لا أن الحاجة  
أوجبت السفر، وجميع ذلك - المؤيد بما تقدم - موجب للانصراف إلى المسافر  
البعيد عن الوطن، فيعطى من السهم المزبور حتى يصل إلى وطنه.

\* لكونه ابن السبيل من دون إشكال إلا إشكال احتمال تجدد ما يوجب  
ذهاب النفقة، وقد تقدم عدم الدليل عليه.  
\* \* في الجواهر:

بلا خلاف أجده، بل في المنتهى: الإجماع عليه (١).  
ودليله واضح، فإنه لا نكتة ظاهرة في عد ابن السبيل في قبال المساكين إلا  
المسكنة في حال السفر، فلو كان مسكينا في بلده ومسكينا في حال السفر فهو  
أولى بالمراعاة وإعطاء الخمس والزكاة، فهو كالصريح في ذلك، لأن ذكره لولا  
ذلك ملحق باللغو، تعالى كلامه عن ذلك علوا كبيرا.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٢.

والنقض باليتامى مردود:

أولا باحتمال عدم اعتبار الفقر فيهم أيضا، وهو محل اختلاف، كما ربما  
يجئ إن شاء الله تعالى.

وثانيا بأن في ذلك نكات: منها بقاء أموال من آبائهم لا تكفي لغناهم، فربما  
يكون ذلك مانعا من إعطائهم الخمس. ومنها توقع الاشتغال بالمشاغل غير  
المناسبة لهم من سنوات السبع إلى خمس عشر، وكان ذلك دفعا لذلك. ومنها عدم  
من يتصدى لهم وربما يصيرون منسيين، وهذا بخلاف ابن السبيل الذي جاء من  
بلده مع قلة الاستعداد المالي مثلا وعدم ملاحظة عن الناس لغربته في السفر،  
فالدليل المذكور متقن جدا.

ولا ينافيه ما ورد في معتبر حماد:

(وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس  
فأغناهم به عن صدقات الناس) (١).

ولا ما ورد في الزكاة من أنها لا تحل لغني (٢). وذلك لما تقدم من أنه ليس  
الغني واجد المال والفقير فاقده، بل الأول هو غير المحتاج ولو لم يكن له مال  
والثاني هو المحتاج، وابن السبيل محتاج، مضافا إلى أنه ليس الأول صريحا في  
أن نصف الخمس جميعه للفقراء، بل المقصود أن سهم الفقراء بحيث يستغنون به في  
نصف الخمس، وذلك بقرينة ما قبله بالنسبة إلى الزكاة، وهو قوله:  
(لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس  
على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد...) (٣).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٨ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

للوصول إليه\* .

مسألة: قد اشترط غير واحد من الأصحاب - بل الخلاف غير معلوم - عدم التمكن من الاعتياض ببيع أو استدانة\* \*، ولكن لعل الظاهر التفصيل بين ما كان عوض الدين والمبيع مملوكا له زائدا على مؤونته فالاشتراط واضح إذا لم يكن فيه حرج، وإلا كان

---

مع أن المؤلف قلوبهم والعاملين منهم، ولا معنى لاشتراط الفقر في بعض موارد سهم سبيل الله، لأنه يصرف في مثل المساجد والأبنية الخيرية. وأما الثاني فهو مربوط بالزكاة وغير مربوط بالخمس، فالمسألة بحمد الله واضحة نصا وفتوى.\* للإطلاق وإن لم نجد من يصرح بذلك.

\* \* كما في الجواهر (١) والعروة (٢).

والوجه في ذلك عدم صدق المحتاج حينئذ بعد فرض اشتراط الاحتياج، وما تقدم (٣) من خبر علي بن إبراهيم (فيقطع عليهم) الظاهر في عدم تمكنهم من السير ولو بالاستدانة أو الاعتياض ببيع ما في وطنه وأخذ ثمنه من دون حرج ومشقة. وفيه أولا: النقص بالاستيهاب، فإنه مع التمكن من الاستيهاب من دون الحرج والمذلة يتمكن من السير من دون أن يأخذ الزكاة أو الخمس. وثانيا: النقص أيضا بالاستدانة بالنسبة إلى غير ابن السبيل من المساكين الذين يرجى لهم الوصول إلى المال ويمكن لهم الاستدانة، ولا أظن منهم الالتزام بذلك. وثالثا: أن الظاهر أن الاستدانة والاعتياض على قسمين: فتارة يكون ذلك في قبال ما يملكه زائدا على مؤونته، فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في عدم الفقر وعدم الانقطاع بذهاب مالهم، فإنه بمنزلة تبادل بعض الأثمان بالبعض الآخر،

---

(١) ج ١٥ ص ٣٧٣.

(٢) كتاب الزكاة، الفصل السادس، (الثامن).

(٣) في ص ٥٦٦.

الأقرب عدم الاشتراط. وأما الاستيهاب فالظاهر عدم لزومه ولو لم يكن حرجيا\* .  
مسألة: ذهب الأصحاب إلى اشتراط أن لا يكون السفر في معصية الله\*\* .

وأخرى يكون في قبال منزله المسكوني أو فروشه ولوازمه أو يكون الاستدانة برجاء أن يرجع ويزيد على شغله ويعطي دينه، فالظاهر أنه ممن قطع به السير، لأن الظاهر أن المقصود من القطع ليس عدم التمكن المطلق من جميع الجهات، وإلا لم يكن وقع لقوله بعد ذلك (ويذهب مالهم) بل المقصود قطع السير بذهاب المال، فيكون الجملة الثانية مفسرة للجملة الأولى بالعطف التفسيري، والله العالم ويشمله إطلاق (ابن السبيل) ولو مع إضافة المحتاج، لأنه إن كان في بلده كان محتاجا أيضا ولم يكن ما يملكه من المؤونة شيء لرفع الاحتياج، فالظاهر - وهو العالم - أنه ابن السبيل خصوصا في باب الخمس، وأما الاستيهاب فالظاهر عدم اللزوم أصلا، لأن الفقير هو الفقير إلى مال الغير، لا الفقير إلى خصوص الزكاة، فربما يستحيل جعل الزكاة للفقير من حيث الزكاة، كما لا يخفى.  
\* كما ظهر في التعليق المتقدم.  
\*\* في الجواهر:

بلا خلاف كما اعترف به بعضهم، بل نفاه في المدارك بين العلماء، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه (١).

واستدل له بأمرين: أحدهما ما تقدم (٢) من معتبر علي بن إبراهيم، وفيه (الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله). ثانيهما أن إعطائه للعاصي إعانة على

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٦.

(٢) في ص ٥٦٦.

الإثم والعدوان (١).

هذا كله في الزكاة، والظاهر حوالة الخمس إلى باب الزكاة كما صرح به في الجواهر (٢).

ثم إنه نقل عن بعض الأصحاب اعتبار كون السفر في الإطاعة فلا اعتبار بالسفر في المباح، وعن بعض آخر جوابه بصدق الإطاعة على المباح أيضا (٣). أقول أولا: إن قياس الخمس على باب الزكاة يتوقف - بعد تمامية دلالة الرواية - على كونها بصدق بيان لغة ابن السبيل، أو بصدق بيان ما يكون ابن السبيل في الشرع حقيقة فيه، أو قيام دليل على الملازمة بين الخمس والزكاة في الثبوت والنفى. والكل ممنوع، كما لا يخفى.

وثانيا: إن دلالة الرواية على مسلك المشهور غير واضح، لأن الظاهر أن كلمة (في) متعلقة ب (يكونون) لا ب (الأسفار) - كما هو واضح - فالظاهر أن الشرط هو أن يكونوا في حال سفرهم في طاعة الله تعالى من التروك والأفعال، لا أن يكون خصوص سفرهم في طاعة الله، وخصوصية السفر لعلها من باب أن السفر قد يوجب ترك بعض الواجبات للتعب وقد يقتضي فعل بعض المحرمات - كالدخول في الأراضي المغصوبة - فالمقصود كونهم عدولا بحيث لا يتخطون في حال السفر أيضا عن الطريقة الحققة، وحيث إن اشتراط ذلك خلاف الإجماع والضرورة وموجب للتخصيص الكثير بالنسبة إلى إطلاق ابن السبيل (لأنه راجع إلى العدالة التي لا بد في إحرازها في مقام إعطاء المال الذي للمصرف الكلي، ويشكل ذلك غالبا في ابن السبيل الغريب المسافر) فيحمل على التأكيد. وربما يمكن تأييد ذلك بما فيه بالنسبة إلى سهم الغارمين من قوله عليه السلام:

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٦.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٣.

(والغارمين: قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها

في طاعة الله من غير إسراف) (١).

فإن تخصيص الغارم بذلك أيضا لعله خلاف ما هو المسلم بينهم، فلا بد من الحمل على التأكيد، أي خصوصا بالنسبة إلى من استدان لذلك ومن كان في سفره في طاعة الله.

لكن الإنصاف أن ما ذكر خلاف المتفاهم عرفا من الجملة الشريفة المتقدمة، بل لعل الأظهر كون المراد لا يكونون في حال السفر على خلاف إطاعة الله بالنسبة إلى ترك الواجبات أو فعل المحرمات التي ترتكب في السفر - كقطع الطريق وإيذاء الناس وترك الصلوات الواجبة - سواء كان السفر لذلك أم لا، فلو سافر أحد لغير الحرام فارتكب المحرمات التي يقصدها الفساق من السفر - كقطع الطريق والاححاف على الناس وسرقة أموال الناس وغير ذلك - فالظاهر خروجه عن العنوان الذي جعل في الخبر شرطا لاستحقاق الزكاة.

وثالثا: إن الاستدلال بدليل الإعانة غير واضح في ما كانت الإقامة في بلاد

الغربة موجبة لصدور معاص كثيرة أكثر مما يصدر منه في السفر.

ورابعا: لا يصح بالنسبة إلى المراجعة إلى الوطن إذا كان قد ارتكب ما قصده من المعصية وإن لم يتب.

وخامسا: إذا تاب جدا فالظاهر صدق كون السفر بعد ذلك في طاعة الله، فلا

إشكال لا من جهة دليل الإعانة ولا من جهة الرواية.

وسادسا: إن فرض الصدق فالظاهر حكومة دليل التوبة على ما يقتضيه الدليل الآخر مما يتبع الذنوب من دون شبهة، فإن التوبة من الشرك يجب ما قبله ويوجب

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ ح ٧ من ب ١ من أبواب المستحقين للزكاة

مسألة: يدفع إلى ابن السبيل من الخمس بالمقدار اللائق بحاله.  
وإذا كان ذلك مرددا بين الأقل والأكثر فالظاهر هو الاقتصار على  
الأقل\*.

ولو أعطي الأكثر مشروطا بصرفه في الأكثر أجره ففيه إشكال\*\*.

---

الحكم بالإسلام وترتيب آثار الإسلام فكيف! لا يقتضي دليل التوبة رفع آثار سفر  
المعصية.

وسابعا: إن ما نسب إلى بعض الأصحاب من اعتباره كون السفر في الطاعة قد  
مر أنه لا دليل عليه.

وثامنا: إن الجواب بصدق الطاعة على المباح غير واضح.

وكيف كان، فقد ظهر أن مقتضى القاعدة: استحقاق الأخذ من الخمس من باب  
سهم ابن السبيل إذا تاب عن معصيته في المراجعة إلى الوطن. والأحوط إن لم  
يكن أقوى: عدم جواز الإعطاء لمن كان في السفر مشغولا بالمعاصي التي يؤتى  
بها في السفر، أو تمت معصيته من دون أن يتوب عن ذلك، والله العالم.

\* فلو كان الركوب مع السيارة الصغيرة لائقا بشأنه وكان السير مع الكبيرة

المشتملة على كثير من المسافرين أيضا لائقا بحاله فإعطاء أجره الصغيرة التي  
هي أكثر مع إرجاع الأمر إليه لا يجوز بحسب الظاهر، لأنه يصير بأخذ الأقل  
غنيا، فلا يجوز أخذ المقدار الزائد. وكذا إعطاء مقدار ثمن المركوب مع إرجاع  
الأمر إليه. وكذا إعطاء عين المركوب مقرونا بإعطاء المنافع مستقلا.

\*\* وجه الإشكال أن الشرط على تقدير لزوم الوفاء به في إعطاء الخمس

كما هو مقتضى إطلاق (المؤمنون عند شروطهم) (١) إنما هو في فرض كون

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤ من ب ٢٠ من أبواب المهور.

وأما إذا أعطي عين المركوب أو استؤجر له أكثر أجرة وكان ذلك متعارفا فالظاهر أنه خال عن الإشكال\* .  
مسألة: لعل الظاهر جواز أن يقرض ابن السبيل ما أخذه ثم الأخذ عنه وصرفه في مصارف الطريق\*\* .

المجموع خمسا، وكون المجموع خمسا يتوقف على لزوم الوفاء بالشرط، فلا يشمل دليل وجوب الوفاء بالشرط، ولعل الظاهر صحة الخمس بالنسبة إلى الأقل، ولا دليل على الفسخ خصوصا في باب الخمس وخصوصا في الشرط الباطل. \* فإن سد خلته بأحد الأمرين، ولا معين لخصوص الأقل بعد كون الأكثر متعارفا أيضا ولم يوجب الشارع في باب الخمس والزكاة أن يلاحظ الأهم فالأهم الموجب للعسر النوعي والاقتصار على أقل ما يدفع به البلاء بإعطاء القوت المانع عن الموت مثلا.

\*\* لأنه إن كان يملك ما يقبضه بملكية لازمة - كما يجيء نقله عن الشيخ قدس سره - أو بملكية متزلزلة فلا إشكال في ذلك، لأن (الناس مسلطون على أموالهم) (١)

بل لا يلزم عليه أخذه وصرفه في مصارف الطريق، لكن بناء على الأول يكون ذمة المديون بعد الوصول إلى وطنه مشغولة له، وأما على الفرض الثاني ينتقل إلى المالك أو الحاكم على ما يجيء بعد ذلك إن شاء الله تعالى، وأما على فرض عدم كونه مالكا فهو يتصور أيضا على وجهين، فإن المالك إما أن يكون بنوة السبيل على الوجه الكلي وإما أن يكون المالك خصوص تلك المسافرة، فهو أيضا ولي ذلك فله التصرف فيه ما دام لم يكن موجبا لبعده عن الوطن بل ولو كان لكن لا يوجب أن يحتاج إلى غيره بالتكدي وأمثاله المرغوب عنه شرعا. وأما الدليل على الولاية للمصرف فلأمر بالإعطاء إليه وعدم الشرط عليه بأن لا يصرفه إلا

(١) البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧ من ب ٣٣ من كتاب العلم.

مسألة: لا ينبغي الإشكال في عدم جواز إعطاء مخارج ما يصرفه في ما لا يتوقف الرجوع إلى وطنه إليه ولا يكون العود إلى الوطن بعد ذلك مستلزماً للمحذور أيضاً، كأن يقيم مدة لاشتراء الكتب مثلاً، فليس ثمن الكتب ولا مدة إقامته لاشتراء الكتب محسوباً من مصرف ابن السبيل\*.

وأما إذا كان ما يصرفه مما يكون دخيلاً في الرجوع إلى الوطن لكن لا يكون مما يتوقف عليه الرجوع بل كان دخله من جهة الوقوع في المحذور على تقدير الرجوع ولا يكون إلزامه بالبعد من باب الفقر بل لا بد له من البعد ولو لم يكن فقيراً - كالمريض الذي ينحصر علاجه بالبقاء في بلد غير وطنه - ففيه إشكال، إلا أن الظاهر عدم الاحتساب

---

في العود إلى الوطن أو في التبديل المتوقف على الصرف بحيث لا يشمل التبديل غير المتوقف على الصرف، ولعله يجيء لذلك مزيد توضيح إن شاء الله تعالى. \* وذلك لأن المأخوذ في ابن السبيل أمور ثلاثة: الأول كونه ملزماً بالسفر، وذلك مستفاد من كلمة (ابن) الدال على اللزوم بقرينة سائر موارد استعمال الابن المضاف إلى الطريق أو العلم أو البطن أو الدنيا، فراجع لسان العرب. الثاني كون منشأ لزوم السفر عليه هو الفقر والاحتياج إلى المال، وهو المستفاد من مناسبة الحكم والموضوع، فإنه لو كان المنشأ مثلاً وجود المانع في الطريق من تسلط القطاع أو الحرب أو غير ذلك من البرد الشديد أو الحر فلا يدفع ذلك بإعطاء الصدقات أو الخمس. الثالث أن يصرف ذلك في دفع ذلك البلاء - وهو البعد من جهة الفقر - بأن يحصل به الوصول إلى الوطن ويصرف في ذلك المصرف المخصوص، ومن المعلوم أن - في المثال - مدة إقامته لشراء الكتاب ليست من البعد اللازم وليس ذلك من جهة الفقر وليس ما يصرف فيه صرفاً في الرجوع إلى

من ابن السبيل \* .  
وكذا إذا كان البقاء من جهة الفقر ولكن ليس تأمين ذلك من  
مقدمات الرجوع بل يكون البقاء من جهة توجه المحذور بعد الرجوع،  
كالذي فر من ديونه الكثيرة من وطنه \* \* . والظاهر أنه لا ينبغي  
الإشكال في أن ما يتوقف عليه الرجوع إلى وطنه (من صرف مال في  
شيء، أو في مدة لتحصيله، كتحصيل التذكرة أو الإجازة للخروج عن  
مملكته إلى أخرى) يصرف فيه من ابن السبيل \* \* \* .  
ثم الظاهر جواز إعطاء المحتاج إلى الأمور المذكورة (من المعالجة

---

الوطن. ومن الملاك المذكور يعرف الوجه في الفروع الآتية. والوجه في القيد  
الثالث أن الظاهر أن ما لا بد من صرفه فيه هو رفع عنوان ابن السبيل عنه لا ما هو  
خارج عنه.

\* وذلك لوجهين: أحدهما عدم صرف ما يصرفه في العلاج في الرجوع إلى  
وطنه أو مقدماته، فإن المفروض هو التمكن من الرجوع إلى وطنه وإنما المحذور  
أنه بعد الرجوع يكون مبتلى بالمرض الذي ربما ينجر إلى هلاكه مثلاً. ثانيهما أن  
إلزامه بالبعد ليس من جهة الفقر بل من جهة المرض، فإنه لو كان متمولاً في مثل  
المثال لكان عليه البقاء والبعد عن الوطن للعلاج.

\* \* فإنه وإن كان ملزماً بالبعد عن وطنه ويكون منشأ إلزامه الفقر الممكن  
رفعه بالصدقات لكنه ليس مما يصرف في نفس عنوان الوصول إلى الوطن أو  
مقدماته، بل هو لا يتوقف على ذلك والمحذور يكون بعد الوصول.

\* \* \* وذلك للإطلاق الذي لا وجه للانصراف عنه، من غير فرق بين كون  
المالك نفس ابن السبيل أو مسافرتة إلى الوطن.  
فالمسألة ذات فروع أربعة: الأول أن يكون الإقامة والحاجة لمثل شراء

وأداء الدين وأمثال ذلك وما يصرف في مدة إقامته لذلك) من سهم الفقراء\* .

مسألة: الذي يجوز الأخذ لابن السبيل هو مقدار الكفاية إما للوصول إلى الوطن أو إلى المكان الذي يمكن له الاعتياض بمال يكفيه أو الاستدانة بالشرط المتقدم\*\* .

مسألة: لو فضل شيء مما أخذه ابن السبيل مما ينفد في السفر - كالنقود والمأكولات - أو لا ينفد بل يبقى عينه (كالدابة أو المركب المتعارف تملكه للسير أو غير ذلك من الثياب والفروش) فالمشهور أنه

---

الكتب. الثاني أن يكون ذلك لمثل أخذ التذكرة للعبور عن الثغور والوصول إلى الوطن. والأول لا إشكال في عدم صرفه من ابن السبيل، وفي الثاني لا إشكال في صرفه منه. الثالث أن يكون ذلك لقضاء الوطر، ومدة قضائه لم يكن مما يتوقف عليه الرجوع ولكنه فيه محذور بعد الرجوع، وليس منشأ لزوم قضائه والبعد عن الوطن لذلك هو الفقر بل لا بد له من ذلك ولو لم يكن فقيراً. الرابع أن يكون منشأ ذلك هو الفقر، كالفار من الديون مع الاشتغال بكسب يفي بديونه أم لا. والإعطاء من ابن السبيل في ذين الموردين مشكل، بل الظاهر عدم جوازه.

\* فإننا قد ذكرنا مرارا أن الفقير ليس مرادفا لمعدم المال كما أن الغني ليس من يكون ذا مال، بل الفقير هو المحتاج إلى مال الغير، فهو حينئذ فقير يشمله ما دل على أن الخمس للفقراء، فكونه ابن السبيل لا يتبع ثمرة إلا إذا قلنا بلزوم البسط، أو قلنا بأن الفقير هو معدم المال، أو في الوصية والوقف على ابن السبيل الذي هو مورد الزكاة كما أنه مورد للابتلاء في زماننا، فافهم وتبصر.

\*\* وهو أن يكون عوضه موجودا في وطنه زائدا على مؤونته أو بحكم الموجود، بإمكان التحصيل من دون حرج ومشقة.

والوجه في ذلك - بناء على التحقيق المتقدم - أن أخذ ما يوصله إلى المكان

المفروض موجب لغناه فلا يكون بالنسبة إلى الباقي مصداقا لابن السبيل، وأما على مسلك الأصحاب فلانصراف القطعي إلى مقدار الكفاية، وإلا لجاز الأخذ زائدا على ما يوصله إلى وطنه أيضا، فعدم جواز الزائد عن المكان المفروض في المتن كعدم جواز الزائد عن مصارف الرجوع إلى الوطن، من حيث الدليل ووضوح عدم الجواز.

\* كما في الجواهر، فقال بعد قول المحقق (ولو فضل منه شيء

أعاده): وفاقا للأكثر بل المشهور (١). وفيها أنه:

قال الشيخ قدس سره في الخلاف: لا يعيد، وفي

المسالك عن نهاية الفاضل وعن بعض الحواشي أنه لا

يرد الدابة والثياب والآلات (٢).

ففي المسألة أقوال ثلاثة، والمشهور هو الرد.

أقول: مبنى المسألة على أن المالك لسهم ابن السبيل هل هو الجهة أي المسافرة والمراجعة إلى الوطن، فمن كان يملك قد انعدم فيرجع إلى الزكاة أو إلى ملك المالك أو إلى ابن سبيل غيره (على ما يأتي تحقيقه في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى) أو الشخص لخصوص الجهة الخاصة فيكون كالأول، أو الشخص لرفع احتياجه والتمكن من المراجعة وخروجه عن كونه ابن السبيل بذلك فأخذ قدر الكفاية وخرج عن كونه ابن السبيل، أي الذي يكون ملزما بالغرابة لعدم المال فملك ذلك.

لكن الظاهر من آية الخمس هو الثالث، فيملك قدر الكفاية ويخرج عن ملك المالك وعن كونه زكاة.

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٦.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٧.

ومقتضى الدليل عدم لزوم الرد في الخمس، وإن كان الأحوط الرد خصوصا في مثل الدابة التي تكفي منفعتها للوصول إلى الوطن. ثم إنه على تقدير الرد لزوماً أو من باب الاحتياط فالمستفاد من الجواهر أن في المسألة قولين: أحدهما الرد إلى المالك أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم. ثانيهما تعيين الرد إلى الحاكم\*. ولعل الظاهر جواز الرد إلى المستحق منه أو الحاكم إن لم يستلزم التأخير في الأداء. وعلى هذا الفرض هل يجوز الصرف في مصرف الزكاة على وجه الإطلاق أو لا بد من الصرف في خصوص

---

الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات (١).  
أن ابن السبيل يملك الرد إلى الوطن ولا يملك غير ذلك، فمورد حقه الرد إلى الوطن من الزكاة. والظاهر كونه في مقام بيان المراد من (ابن السبيل) ففي الخمس يكون كذلك أيضا.  
قلت: الظاهر أن قوله عليه السلام (فعلى الإمام) ليس تفسيراً لابن السبيل وبياناً لما يستحقه، بل هو تفريع على بيان ابن السبيل وشروع في بيان الآثار من دون أن يكون بصدد تفسير ما هو الأثر له بنحو الجامعية والمانعية، بل يكون بصدد ذكر ما هو الغالب الظاهر من آثاره. كيف؟! وليس ذلك مختصاً بالإمام بحيث لا يجب على غير الإمام ذلك فيسقط بغيته أو يتوقف على عموم النيابة للفقهاء، بل الظاهر منه من حيث الإطلاق المقامي عدم لزوم رد ما يبقى غالباً من زاد المسافرين. فمقتضى الدليل ما ذهب إليه الشيخ من عدم الرد إذا أخذ بمقدار الكفاية.  
\* ففي الجواهر نقل الأول عن الروضة واختار الثاني لنفسه (٢).

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ ح ٧ من ب ١ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٧٧.

سهم ابن السبيل؟ وجهان، الأحوط إن لم يكن الأظهر هو الثاني\* .  
والأحوط كونه بإذن الحاكم والمالك أيضا، والله العالم.  
مسألة: في الغارمين من الهاشميين وجوه:  
الأول: جواز الصرف في أداء دينهم من الزكاة والخمس، وتمليك  
الخمس لهم في أداء الدين.  
الثاني: عدم جواز ذلك كله. وهو ضعيف جدا.  
الثالث: عدم جواز الصرف من الزكاة، وجواز الأمرين من الخمس.  
الرابع: جواز إعطائهم من الخمس لأداء الدين، وعدم جواز أداء  
دينهم من الخمس من دون تمليكهم ومن دون رضا المديون بذلك.

---

بعد الخروج عن ملكه وصيرورته زكاة فلا يحل لأحد التصرف في مال غيره بغير  
إذنه، فالاستصحاب منقطع بعموم عدم جواز التصرف في مال الغير.  
وأما الرجوع إلى الحاكم بنحو التعيين فيتوقف على ولاية الحاكم على الأموال  
العمومية - من الخمس والزكاة - وعدم ولاية لغيره من مصاديق المستحقين، وهو  
خال عن الدليل.

فالوجه الثالث وهو جواز الرجوع إلى الفقير - لأنه مصداق المستحق بعد  
فرض كونه زكاة - مطابق للدليل. ويجوز الأداء إلى الحاكم أيضا من باب أنه  
يصرفه في الزكاة ويعطيه الفقراء.

\* وذلك لأنه قد تشخص في خصوص ابن السبيل، وهو مردد في أول الأمر  
بين أن يكون من طرف المالك لأصل ابن السبيل، وتشخصه في خصوص الخاص  
من باب قبض ذلك الخاص، وبين أن يكون خصوص الخاص المنفي بالرجوع إلى  
الوطن، فيستصحب الكلي المردد بين الباقي والزائل، فلا بد من الصرف في ابن  
السبيل.

الخامس: جواز تمليكهم الخمس للأداء وجواز أداء الدين من الخمس مع رضا المديون بذلك.  
ولعل الأظهر هو الثالث، \* لكن الأحوط التملك بشرط أن يؤدي به الدين، ولا يعطى بعد ذلك إن لم يف المديون بالشرط ولم يكن له عذر شرعي في ذلك.

وكذلك في مسألة البدل للحج من باب سهم سبيل الله لشخص خاص إذا تعذر عليه وفرض عدم إمكان الاستيذان من المالك أو قلنا بعدم ولايته بقاء بعد تعيينه في خصوص الحج بالإعطاء والأخذ، من باب أنه أحد المصاديق.  
وكذا في غير ذلك من الوصية والوقف، فافهم وتأمل.  
\* الوجه في جواز الإعطاء من باب الخمس لأداء الدين أن المديون فقير ومحتاج إلى مال الغير، من دون فرق بين مطالبة الدائن وإعساره وعدمهما أو عدم أحدهما أو كونه مطالباً على تقدير جواز أخذ الخمس له من غير جهة المطالبة أو مع فرض المطالبة، فإن الفرض - كما هو واضح - في جميع الغارمين فرض عدم القدرة على أداء الدين، فهو محتاج إلى مال الغير ولو كان ذلك المال هو الدين الذي للدائن في ذمته، فهو كالمسكن المحتاج إليه ويكون لغيره ولا يطالبه التخلية ولا الأجرة، فلا شبهة عندي في فقره في جميع تلك الصور، وليس الفقير معدم المال كما مر ذلك كرارا، بل الفقير هو المحتاج والمسكين، باعتبار عدم جريان معيشتته بحيث يتمكن من تأمين جميع حوائجه.  
وأما الوجه في جواز إعطاء الدين من باب الخمس فلأنه نوع من الإعطاء عرفاً.

إن قلت: فيجوز إعطاء مال الغير لدينه من دون إذنه وإحراز رضاه.  
قلت: الإعطاء الذي لا يرضى به المالك غير جائز، فلا يتحقق به أداء الدين،

فلا يتحقق به الإعطاء، بخلاف مال الخمس الذي مقتضى الإطلاق أن إعطائه بيد المالك، فيصدق الإعطاء ولو من دون رضا مالكة على فرض حصول الأداء، فلا مانع من الأداء. وإن أبيت عن ذلك فيكفي رضا المديون بذلك بل رضا غيره من السادات الفقراء، فيتجه الوجه الخامس بل أعم منه.

ثم إن هنا فروعا:

الأول: لو أخذ المديون الخمس من دون اشتراط أن يصرفه في دينه وإن كان بذلك الداعي هل يجوز صرفه في غيره؟ مقتضى القاعدة هو الجواز، إذ صار مالكا بملاك الفقر الذي ملاكه الدين وإن لم يصرف فيه. نعم، لو طالبه الدائن يجب صرفه في الدين من باب وجوب أداء الدين، لا من باب كون الخمس لذلك.

الثاني: لو صرفه في غيره هل يجوز له أخذ الخمس ثانياً بذلك الملاك؟ الظاهر بمقتضى القاعدة هو الجواز إن لم يوجب الضرر على مستحق آخر، كما تقدم في مسألة أخذ الخمس وهبته من المالك.

الثالث: لو شرط المالك المؤدي للخمس أن يصرفه في أداء الدين فهل يجب على مستحق الخمس ذلك؟ الظاهر هو الوجوب، فإن المؤمنين عند شروطهم (١)، وليس ذلك شرطا ابتدائيا بل يكون في ضمن الإعطاء التمليكي الخمسي.

الرابع: هل يوجب عدم الوفاء بالشرط اختيار الفسخ؟ فيه إشكال.

الخامس: هل يجوز للمعطي شرط الخيار على تقدير عدم أداء الدين به؟ مقتضى عموم (المؤمنون عند شروطهم) (٢) هو الجواز وثبوت خيار الفسخ.

السادس: هل يجوز اشتراط أن يكون الخمس بعد ملكيته له ملكا للدائن بنحو شرط النتيجة مع قبول الدائن أيضا؟ مقتضى عموم دليل وجوب الوفاء

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤ من ب ٢٠ من أبواب المهور.

(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤ من ب ٢٠ من أبواب المهور.

مسألة: هل يجوز نقل سهم السادة من بلد إلى بلد آخر أم لا؟ الظاهر هو الجواز مع فرض الرضا بذلك من عدة ينطبق المال عليهم، إذا فرض عدم رجحان التقسيم في المحل على النقل ولو من حيث وجود الخمس في المحل\* .

بالشروط لشرط النتيجة هو الجواز.

السابع: هل يجوز اشتراط جواز أخذ الخمس للدائن من باب أداء دينه؟ مقتضى القاعدة هو الجواز، من دون الحاجة إلى قبول الدائن - كجعل الخيار للأجنبي في البيع - فإن الحق ثابت للمعطي، فتأمل.

الثامن: هل يمكن قبول الخمس من جانب الهاشمي المديون، ثم أداء الدين منه، ثم الاستجازة منه، فيكون فضولياً، أم لا؟ فيه إشكال، فلا بد من التأمل. التاسع: الظاهر أنه لا إشكال في أخذ الوكالة عن الهاشمي في قبول الخمس له، ثم أداء دينه منه.

العاشر: الظاهر جواز ما ذكر من الشرط في الخمس في ضمن عقد خارج لازم، بالطريق الأولى.

\* بأن يكون في قبال مصلحة الإعطاء في المحل من جهة الجيران والرفقاء ومن تحمل مشقة الانتفاع بالمال مصلحة أخرى في الحمل، فيكون التقسيم في المحل والنقل من حيث المجموع متساويين، وذلك لعدم الدليل على عدم جواز الحمل من حيث هو مع قطع النظر عن طرو عنوان إمساك مال الغير بدون الرضا ومع قطع النظر عن كون الحمل على خلاف المصلحة، وذلك لأنه لا دليل عليه إلا ما ورد في باب الزكاة في مصحح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، وفيه: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة،

ولا يقسمها بينهم بالسوية، وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى، ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم) (١).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين) (٢).

قال في الوسائل:

ورواه المفيد في المقنعة كما مر، والذي قبله مرسلًا، إلا أن في نسخة (لا تصلح) (٣).

وفيه أولاً: عدم صحة الاستدلال بهما في الزكاة، لمكان الروايات الأخر الصريحة في جواز النقل في الجملة (٤).

وثانياً: عدم وضوح دلالتها في نفسها:

أما الأول فلأن الظاهر أن المقصود جواز الاقتصار على الحاضر ولا يجب الجمع والتقسيم بالسوية، بقرينة قوله: (ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف) وأنه خلاصة ما هو بصدد بيانه.

وأما الثاني فلأن مقتضى ظهوره جواز النقل من بلد هجرة إلى بلد هجرة أخرى ومن أعراب محل إلى محل أعراب آخر، فلعل المقصود هو الإرشاد إلى التناسب من حيث الاحتياج، فإن الأعراب متاعهم الإبل مثلاً فالمناسب أن

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٣ ح ١ من ب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) المصدر: ص ١٩٧ ح ١ من ب ٣٨.

(٣) المصدر: ص ١٩٥ الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

يجعلوا زكاة الإبل في الأعراب المحتاجين إليها، وأما أهل البلاد فهم محتاجون إلى الغلات وتلك متاعهم أيضا، فلعل الأنسب ما في نسخة أخرى تكون فيها (لا تصلح) بدلا عن كلمة (لا تحل)، وحيث إن المنقول مردد بين (لا تصلح) و (لا تحل) فلا يصح الاستدلال المبني على (لا تحل).

وأما إذا لم يكن في ذلك صلاح بل كانت المصلحة في التقسيم في المحل فهل يجوز النقل مع فرض الرضا من عدة من المستحقين أم لا؟ فيه إشكال. والأحوط مراعاة المصلحة، لا سيما إذا كانت لازمة عرفا، كما إذا لزم من تركها الحرج أو الضرر على بعض المستحقين.

وجه الجواز أن التصرف في المال يكون برضا رب المال. ووجه عدم الجواز أن مقتضى صحيح البزنطي أن الإمام له الولاية في الخمس بحسب ما يرى من المصلحة، ومن المقطوع أنه ليس ولاية صاحب المال بأوسع من ولاية

الإمام عليه السلام، ففيه عن الرضا عليه السلام:

ف قيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر

وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: (ذاك إلى الإمام، أ رأيت

رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس إنما يعطي على ما

يرى؟ كذلك الإمام) (١).

إن قلت: إن ذلك في كيفية التقسيم من حيث أقلية بعض الأصناف وأكثرية البعض الآخر.

قلت: الظاهر بحسب متعارف الصرف عدم الفرق في ذلك.

إن قلت: صدر الخبر ظاهر في الإرجاع إلى الإمام عليه السلام، والذيل ليس بظاهر

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٢ ح ١ من ب ٢ من أبواب قسمة الخمس.

وأما إذا كان مراعاتها لازمة شرعا فلا إشكال في لزومها، كما إذا خيف من تركها تلف النفس\*.  
وإن كان النقل على وفق المصلحة وكان أرجح ولكن كان مخالفا لرضا مستحقي البلد وخارجه فالظاهر عدم الجواز\*\*.\*.

---

في التقييد بالرأي والمصلحة، بل يكون من باب أن الإمام إذا اختار لا يختار إلا ما يراه مصلحة، لا أنه يختار - نعوذ به تعالى - على طبق هواه خلاف ما يراه من المصلحة.

قلت: الذيل علة لبيان اختيار الإمام عليه السلام، وظهور العلة مقدم على المعلل له وعدم ظهور الذيل في الإرجاع إلى رأي الإمام عليه السلام ممنوع.  
لكن لقائل أن يقول: إن ظهور الذيل في الجهة الإثباتية غير معلوم، بل لعل المقصود بيان عدم حد مقرر وموظف من الله تعالى في ذلك، كما يومئ إلى ذلك ما تقدم (١) في مصحح عبد الكريم: من قوله:  
(على قدر ما يحضرها منهم وما يرى، ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف).

مع أن كون الذيل علة إنما هو بحسب الاستدلال، وأما بحسب مقام الثبوت فرجوع الأمر إلى الإمام عليه السلام لاختيار الإمام ما يراه من المصلحة.  
\* فالنقل إن كان موافقا للمصلحة والرضا على حسب ما عرفت فالظاهر عدم الإشكال فيه، وإن كان مخالفا لهما فالظاهر عدم الإشكال في عدم الجواز، وإن كان على خلاف المصلحة وموافقا للرضا فالأحوط مراعاة المصلحة.  
\*\* وهذا هو القسم الرابع. ووجه عدم الجواز أن النقل تصرف في مال الغير من دون الرضا، وجواز مراعاة المصلحة أو لزومها بالنسبة إلى الإمام عليه السلام - كما هو

---

(١) في ص ٥٨٦.

ولا يخفى أن الأقسام الأربعة جائية في التأخير، فإنه قد يكون مقرونا بالمصلحة والرضا، وقد يكون فاقدا للمصلحة والرضا، وثالثة يكون فاقدا للرضا وواجدا للمصلحة، فالظاهر أنه جائز في الأول وغير جائز في الأخيرين. وقد يكون واجدا للرضا وفاقدا للمصلحة، فالأحوط فيه ترك التأخير، كما مر في النقل\*.  
مسألة: الظاهر أنه لا إشكال في الضمان إذا تلف الخمس في يده ولم يكن تأخيره جائزا له، بأن كان المستحق موجودا أو غير راض ببقائه عنده أو لم يحرز ذلك\*\*.\*  
والظاهر عدم الضمان إذا كان التأخير واجبا عليه\*\*\*.\*

---

المستفاد من الصحيح المتقدم (١) - لا يستلزم ذلك بالنسبة إلى غيره، كما لا يخفى.\*  
\* والوجه فيه هو الوجه في النقل.  
\* \* وذلك لأنه غصب فيشملة ما دل على الضمان في المغصوب، ولأنه مشمول لما يأتي من روايات الضمان في باب الزكاة (٢)، بل هو المتيقن من دلالاته فيحكم في الخمس مثله بإلقاء الخصوصية الظاهر من معتبر محمد بن مسلم الآتي تقريبه في التعليق الآتي، ولأنه مقتضى استصحاب وجوب أداء العين أو البدل ولو من باب حق التبديل - كما يأتي تقريبه إن شاء الله في التعليق الآتي - فالدليل عليه أمور ثلاثة.\*  
\* \* \* وذلك لوجوه:  
منها: ما دل على عدم الضمان في الوديعة، كالصحيح أو الحسن - بإبراهيم - عن زرارة، قال:

---

(١) في ص ٥٨٧.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

---

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ودیعة الذهب والفضة،  
قال: فقال: (كل ما كان من ودیعة ولم تكن مضمونة لا  
تلزم) (١).

بدعوى أن الودیعة هي ما جعل أمانة في يد غير المالك ولو كان ذلك من قبل  
الله تعالى، والانصراف إلى الودیعة من قبل الناس بالخصوص بدوي ليس منشأه  
اللفظ بل منشأه كثرة الوجود والابتلاء في الخارج.  
ومنها: ما دل على عدم الضمان معللاً بأن من بيده المال أمين، كموثق غياث  
بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام:  
(إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام  
وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمه، وقال: إنما  
هو أمين) (٢).

بتقريب أنه إما أن يكون المقصود عدم الضمان ثبوتاً في فرض عدم التعدي  
والتفريط معللاً بأنه مورد للأمانة، فينطبق على المورد، أو بتقريب أن عدم الضمان  
ثبوتاً في الصورة المذكورة مفروض بحسب الارتكاز، ويكون المقصود عدم  
الضمان في صورة احتمال التعدي وأنه محكوم بعدم التعدي، لأنه مورد للأمانة،  
فيصدق أيضاً على مورد البحث. ومثله ما إذا كان المقصود بقوله (إنما هو أمين)  
أنه يعلم أنه لا يخون، لمعرفته بحال صاحب الحمام بالخصوص، فافهم وتأمل.  
ومنها: ما دل على عدم الضمان صريحاً في باب الزكاة إما على وجه الإطلاق  
وإما في صورة عدم وجود المستحق، فراجع روايات الباب التاسع والثلاثين من

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٨ ح ٤ من ب ٤ من أبواب الودیعة.  
(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٠ ح ١ من ب ٢٨ من أبواب الودیعة.

أبواب المستحقين للزكاة التي منها الصحيح أو الحسن - بإبراهيم - عن محمد بن مسلم، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعته، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: (إذا وجد لها موصعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده.

وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان) (١).

ودلالته بالنسبة إلى الزكاة كادت أن تكون صريحة.

وأما بالنسبة إلى الخمس فيمكن الاستدلال به من باب إلقاء الخصوصية، بل هو ظاهر نفس الخبر، من جهة ذكر الوصية المشعر بأنه بصدد بيان الكلبي لا خصوص مورد الزكاة.

مضافا إلى التعليل، فإنه ليس المقصود من التعليل خروجه من يد شخصه ووقوعه بيد وكيله، لأن يده يد نفسه عرفا وشرعا، مع أنه لا ينطبق على مورد الوصية، وليس المقصود ظاهرا أنه صار مشخصا وخارجا عن كونها في المال بنحو الكلبي في المعين، كما ربما يظهر من خبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام: (إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٢٩٨ ح ١ من ب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

لكن الأحوط هو الاستيذان من بعض المستحقين في التأخير.  
وأحوط منه الاستيذان منه ومن الحاكم الشرعي. وأحوط منهما أخذ  
الوكالة عن بعض المستحقين في النقل إليه من باب الخمس، ثم التأخير  
إلى أن يوصله إليه أو إلى مستحق آخر\* . وأحوط من الكل أن يكون

---

فقد برء منها (١).

فإنه لا ينطبق على مورد الوصية.

مضافا إلى دلالاته أيضا على المقصود حيث جعل عدم الضمان من باب تلف  
مال الغير في تلك الصورة مبنيا على الارتكاز الموجود في المبحوث عنه،  
فالظاهر هو الخروج عن اختياره شرعا، فلا بد من التأخير في البلد انتظارا  
للمستحق أو النقل إلى بلد آخر للإيصال إلى المستحق، والعلة المذكورة موجودة  
في باب الخمس أيضا.

ومنها: عدم الدليل على الضمان في تلك الصورة، لمنع دلالاته على اليد،  
للإشكال فيه سندا وعدم وضوح استناد الأصحاب إليه بالخصوص في الضمان،  
ولأن الغاية ظاهرة في صورة إمكان أداء العين فلا يشمل فرض التلف. والتعليق  
منتزع من الحكم في فرض التلف وليس بغصب حتى يشمل دليل ضمان المغصوب.  
لكن يمكن رد هذا الدليل باستصحاب وجوب أداء أحد الأمرين: من العين أو  
البدل ولو من باب حق المالك للتبديل، واختصاصه بصورة وجود العين مرفوع  
بالاستصحاب.

\* أما الأول فلصيورته بذلك أمانة مالكية، فيتضح دخوله في مصداق

الوديعة والأمانة ويتضح صدق عنوان الأمين عليه.

وأما الثاني فلاحتمال عدم ولاية كل واحد من المستحقين إلا في الأخذ من

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ ح ٤ من ب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

ذلك أيضا بإذن الحاكم \* على نحو لا يكون مخالفا لحرمة المستحق.  
وأما إذا وجد المستحق وأخر أداءه لبعض المصالح وكان ذلك  
بإحراز الرضا من عدة من المستحقين فكان جائزا، ففي الضمان  
وعدمه إشكال \* \*

---

باب الانطباق، وعدم ولا يتهم على الإذن من دون أن يكونوا مالكين بالفعل،  
ويكون ولاية جميع ذلك راجعة إلى الحاكم الشرعي.  
وأما الثالث فمنشأه عدم ولاية الشخص ولا الحاكم، وكانت ولاية الشخص  
على الأخذ فيصير ملكا له.

\* بناء على ما تقدم من احتمال كون ولاية سهم السادات موكولة إلى الحاكم  
من باب النيابة عن الإمام عليه السلام.

لكن قد تقدم دفع ذلك وأن ملاحظة هذا الاحتياط خلاف الاحتياط، من جهة ملاحظة  
حرمة آل الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان احتياطا من حيث القطع ببراءة الذمة.  
\* \* من دلالة غير واحد من الروايات التي منها ما تقدم (١) - من معتبر محمد  
بن مسلم - على الضمان، وفيه:

" إذا وجد لها موضعها فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن " -

فإذا قلنا بذلك في الزكاة فيقاس الخمس عليها، خصوصا في مرحلة الزيادة،  
كما أشير إليه من أنه يمكن أن يكون الخمس أشمل من الزكاة، لكن النقيصة منه  
ربما تكون مخالفة للدليل المعاوضة، فيحكم في الخمس بالضمان أيضا.  
فهذا الدليل مركب من أمرين: أحدهما الضمان في الزكاة لمثل الدليل  
المذكور، وثانيهما قياس الخمس بها للدليل المعاوضة.

ويمكن أن يستدل للضمان باستصحاب وجوب أداء العين أو البدل في باب

---

(١) في ص ٥٩١.

الخمس والزكاة ولو من باب حق المالك للتبديل، فإنه كان ذلك متيقنا عند وجود العين فيستصحب ذلك بعد التلف أيضا، ومقتضى ذلك هو الضمان في الجملة، لا بأن يكون ضامنا في المثلي بالمثل وفي القيمي بالقيمة. هذا تفصيل وجه الضمان.

وأما وجه عدم الضمان فلمنع ذلك في المقيس عليه وهو الزكاة، وذلك لأن مقتضى إطلاق بعض الروايات (١) عدم الضمان، ففي معتبر بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع، قال: (ليس عليه شيء) (٢).  
فحكّم فيه بعدم الضمان، من غير فرق بين وجود المستحق في المحل وعدمه. وعلى مبنى الوالد قدس سره من (تقدم التصرف في الهيئة - بالحمل على الاستحباب - على التصرف في المطلقات) يحمل ما يدل على الضمان على الاستحباب. وربما يؤيد ذلك الجمع في خصوص مورد البحث بأمرين: أحدهما بعد عدم المستحق في المحل بحيث يحتاج إلى الحمل والبعث من بلد إلى بلد، فالحمل على صورة عدم وجود المستحق حمل على الفرد البعيد. ثانيهما خبر وهب بن حفص عن أبي بصير قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: - جعلت فداك - الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق، فقال: (قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها) (٣).

(١) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ و ١٩٩ من خير ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من ب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) المصدر: ص ١٩٩ ح ٥.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ ح ٦ من ب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

ولعل الأظهر هو الضمان.  
وطريق التخلص عن الضمان في تلك الصورة هو الاستيذان عن  
المستحق. والأحوط الجمع بينه وبين الاستيذان من الحاكم. وأحوط  
منهما أخذ الوكالة عن المستحق لنقل الخمس إليه بإذن الحاكم، كما  
تقدم في فرض الحكم بعدم الضمان.

---

الدال على الاستحباب. فالجمع بالحمل على الاستحباب قوي في خصوص  
المورد.

وعلى فرض الضمان في مورد الزكاة فقياس الخمس عليه غير واضح،  
لأمرين: أحدهما أن عدم نقصان الخمس عن الزكاة في مقام الجعل لا ينافي  
النقصان في مقام السقوط وعدم الضمان، فتأمل فإنه لا فرق بين عدم الجعل  
أو الجعل والسقوط، في النتيجة. ثانيهما أن معاوضة الخمس عن الزكاة ليست إلا  
بمعنى عدم احتياج الهاشميين من الفقراء إلى الزكاة وإلى الناس مع فرض إعطائهم  
الخمس، ولا يقتضي جعل الخمس في جميع موارد جعل الزكاة، بل لا بد أن  
يكون الخمس كافياً لهم ولو من باب قلة عددهم بالنسبة إلى مساكين الناس، ولعله  
لذا قد حلل الخمس إلى زمان الكاظم عليه السلام كما يستفاد من الأخبار، فهذا يقوي  
عدم الضمان.

لكن مقتضى الاستصحاب المتقدم (١): الضمان، ومقتضى معتبر محمد بن مسلم (٢)  
(الظاهر أنه في مقام بيان الحكم الكلي، بقرينة ذكر مورد الوصية) أيضاً ذلك،  
فالضمان لا يخلو عن وجه قوي مع أنه أحوط.

\* لما تقدم من معتبر محمد بن مسلم (٣) - الظاهر في عدم الخصوصية، بقرينة  
ذكر مورد الوصية - وللاستصحاب.

---

(١) في ص ٥٩٢.

(٢) المتقدم في ص ٥٩١.

(٣) المتقدم في ص ٥٩١.

مسألة: قال في الشرائع: الإيمان معتبر في المستحق على تردد (١) \* \* .

\* \* في الجواهر ما ملخصه أنه:

صرح جماعة باعتباره (بل لا أجد فيه خلافاً محققاً - كما اعترف به بعضهم - بل في الغنية: الإجماع عليه) للشغل، وكون الخمس كرامة ومودة لا يستحقهما غير المؤمن، ولأنه عوض عن الزكاة المعتبر فيها ذلك إجماعاً كما في المدارك وغيرها. وأما منشأ تردد المحقق في الشرائع والنافع فهو إطلاق الكتاب والسنة (٢).

والجواب عنه أولاً بعدم كونه في مقام بيان جميع الشرائع. وثانياً بالانصراف. وثالثاً بالخروج عنه بما تقدم: من المعاوضة، وكون الخمس كرامة، والإجماع المنقول. أقول: وقد يستدل باعتبار الإيمان - كما في المستمسك (٣) - بخبر إبراهيم الأوسي الوارد في كتاب الزكاة، وفيه بعد فرض عدم معرفة المستحق من الشيعة: (فانتظر بها سنة) قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: (انتظر بها سنتين) حتى بلغ أربع سنين، ثم قال له: (إن لم تصب بها أحداً فصرها صرراً واطرحها في البحر، فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا) (٤). وقد يستدل عليه بما في مرسل حماد المعتبر من قوله:

(١) الشرائع: ج ١ ص ١٣٦.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٥.

(٣) الوسائل: ج ٦ ح ٨ من ب ٦٥ ح ٨ من ب ٥ أبواب المستحقين للزكاة.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٨ من ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

(وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون  
مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات  
الناس، تنزيهاً من الله لهم لقربانهم برسول الله صلى الله عليه وآله  
وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس " (١).  
فإن من المعلوم أن اللائق بكرامة الله تعالى هو المؤمن، دون غيره من الكافر  
أو غير العارف بما فرضه الله تعالى من ولاية الأولياء عليهم السلام.  
أقول: وهنا احتمال ثالث لم يذكره الأصحاب رضوان الله عليهم، وهو أن  
يكون المستحق هو المؤمن، فإذا لم يوجد فيعطى إلى غيره بشرط عدم النصب.  
ينشأ ذلك الاحتمال من خبر يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح، وفيه:  
(فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: (يدفعها إلى  
من لا ينصب) (٢).  
وربما يؤول إلى ذلك الحسن أو الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، وفيه:  
أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: (إن  
الإمام يعطي جميعاً، لأنهم يقرون بالطاعة).  
قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: (يا  
زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم  
يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في  
الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك  
إلا من يعرف) (٣).

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٨ من ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٧ من ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

فإن المستفاد منه أنه لو فرض عدم موضع للزكاة بالنسبة إلى من يعرف لا بد من إعطائها من لا يعرف ليرغب في الدين ويثبت عليه، فتأمل.  
هذا بيان ما يمكن أن يستدل به للوجوه الثلاثة من الاعتبار وعدمه والتفصيل.  
ولا يخفى أن مجئ التفصيل في الخمس على القول به في الزكاة لا بد أن يكون بضم قاعدة مقايسة الخمس على الزكاة.  
وبعد ذلك نقول: العمدة في عدم الاستحقاق في باب الخمس أن إطلاق الخمس نظير إطلاق دليل الرفع مسوق للامتنان والإكرام بالنسبة إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، ومن كان خارجا عن طريقته ومعرضا عن قوله ولو في أمر لولاية

فاستحقاقه له لا يناسب مقام الإكرام والامتنان، إذ لو لم يكن ذلك شرطا فيستحق الخمس مثلا أمثال رئيس الفرقة البابية والكسروي ووو، ومن المعلوم عدم شمول الإطلاق لمثلهما، وإذا كان كذلك فلا فرق بينهما وبين غيرهما من المنحرفين عن الحق إلا بالشدة والضعف، فالظاهر عدم انعقاد الإطلاق في هذا الباب، خصوصا بالنسبة إلى المقصر، مضافا إلى التصريح بأنه من باب الكرامة في مرسل حماد المعتمر، وفيه:

(وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون  
مساكين الناس وأبناء سبيلهم، عوضا لهم من صدقات  
الناس، تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله،  
وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس) (١).  
ولعل الفرق بين الخمس والزكاة استثناء المؤونة على وجه التوسعة في الأول  
دون الثاني، فتأمل.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

هذا هو عمدة ما يمكن الاستدلال به.

وأما الاستدلال بقاعدة الشغل، والعوضية عن الزكاة، والاستدلال بالكرامة

- تخصيصا للإطلاقات - وخبر إبراهيم الأوسي فكل ذلك مردود:

أما الأول فلأنه لا يقاوم الإطلاق.

وأما الثاني فلأنه لو كانت العوضية علة - لا حكمة لجعل الخمس - فلا

تقتضي إلا وجود الحكم في تمام موارد جعل الزكاة بالنسبة إلى فقراء السادات،

ولا تقتضي عدم الخمس في فرض عدم جعل الزكاة، لإمكان وجود علة أخرى

غير العوضية، كعدم اختلاف عشيرة واحدة في الاستحقاق وعدم حصول النصب

لهم بالنسبة إلى أهل البيت مثلا، فإنه في مثال (الخمر حرام لأنه مسكر) لا

تقتضي العلية إلا حرمة كل مسكر، لا عدم حرمة الخمر لعله أخرى، كالنجاسة

والغصبية إذا لم يكن مسكرا.

وأما الثالث فكون الإكرام دليلا بنفسه يقطع بدوران الحكم مداره وجودا

وعدما غير معلوم. وما في المرسل المتقدم لا يدل إلا على أنه علة لذلك - لو لم

يكن على وجه الحكمة - ولا يدل على الانحصار، كما تقدم بيانه في العوضية.

وأما خبر إبراهيم الأوسي فلا بد من شرح الكلام فيه حتى يتضح ضعفه، فإن

فيه ضعفا من وجوه:

الأول من حيث الإرسال حيث إنه في الوسائل عن الشيخ بإسناده عن سعد

عن بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور عن إبراهيم الأوسي.

الثاني أن سند الشيخ إلى خمسة من المسمين بسعد ضعيف وإلى سعد بن عبد

الله صحيح، والمذكور في السند غير معلوم أنه سعد بن عبد الله.

الثالث أن محمد بن جمهور غال ضعيف في الحديث فاسد المذهب، وقيل فيه

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

أشياء الله أعلم بها من عظيمها (١).

الرابع أن إبراهيم الأوسي مجهول الحال لم يصرح أحد بثوقه ولم يرو عنه خبر، كما يظهر من جامع الرواة ورجال الخوئي مد ظله ولم يذكره في تنقيح المقال أصلاً.

الخامس أن نقل الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده أمرًا خلاف التقية من دون سؤال أحد عنه بعيد، فإن الأكثر وقوع الأحكام بعد السؤال، وفيه عن الرضا عليه السلام قال:

السادس أنه لو كان إبراهيم الأوسي من المقربين وأصحاب السر لشاع بين الشيعة، وإلا فلا وجه لذكر أمر يخالف التقية ويورث النصب لشخص مجهول غير معروف.

السابع أنه يظهر من قوله:

إلى من أدفعها؟ فقال: (إلينا)، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: (بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا) (٢).

أن المقصود هو الدفع إلى الشيعة، فلو قال من أول الأمر ذلك لكان أسهل وأخصر، غاية ما في الباب أنه يقول بعد ذلك: إنه كالدفع إلينا. الثامن أنه كان الأولى أن يقول في جواب إيراده: (إنا نأخذ ونعطي المستحقين ولا نتصرف فيه)، فهو أقرب إلى ظاهر الكلام الأول وأقرب من حيث التطبيق على الواقع، لأنه أعرف بموارده. التاسع أنه فرض عدم المستحق في أربع سنين، وهو بعيد جداً.

(١) رجال النجاشي: ص ٣٣٧ تحت الرقم ٩٠١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٨ من ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

ولعل الظاهر اعتباره \* .  
مسألة: لا يعتبر العدالة في مستحق الزكاة والخمس \* \* .

العاشر أنه لا إشكال في الصرف في سبيل الله: من المساجد والقناطر وغيرها.  
الحادي عشر أنه بعد فرض وجوب الإعراض عنها وإقائها في البحر لا وجه  
لجعلها صرراً.

الثاني عشر أن الألقاء في البحر مع عدم وجود المستحق وعدم مصرف آخر  
للزكاة تبذير للمال، فالصرف لنفسه أو للتوسعة على غير الفقراء من المؤمنين  
متعين، إذ لا وجه للتبذير.

فإن جميع ما ذكر في متن الحديث مما يورث الاطمينان بل القطع بعدم  
صدوره عن الرضا عليه السلام. وتطويل الكلام في ذلك من باب تحرز الأصحاب عن  
ذكر مثل تلك الروايات التي ضعفها واضح ولا تناسب شأن الأئمة الذين هم أمناء الله على  
وحيه وحججه على بريته.

وهنا إشكال آخر، وهو قوله بعد ذلك: (فإن الله حرم أموالنا وأموال شيعتنا  
على عدونا) فإنه مصادرة بحسب الظاهر، فإن البحث في أن الزكاة هل تكون  
لخصوص الشيعة أو لمطلق المسكين مثلاً، فلم يفرض أنها مال الشيعة حتى يعلل  
بذلك، ولو فرض أنها للشيعة فمقتضى ذلك: عدم جواز أن يعطي الإمام أو أحد  
من الشيعة من ماله غيرهم.

فذلك الإيراد الثالث عشر. وأعوذ به تعالى من العجب والبطر، ونسأله الهداية  
إلى الحق في كل مسألة تقع مورد النظر، والغفران والرحمة في القبر والحشر.

\* لما تقدم من عدم شمول الإطلاق المسوق للإكرام - بالنسبة إلى خير  
الأنام صلى الله عليه وآله - لغير المؤمن.

\* \* وهو في الخمس أظهر، إذ لم ينسب اعتبارها إلى أحد. وفي الجواهر: إنه

يمكن نسبته إلى المرتضى رحمه الله للفتوى به في باب الزكاة مستندا إلى تعليقات آتية في الخمس أيضا، مضافا إلى قاعدة مقايسة الخمس على الزكاة (١).  
وأما في الزكاة ففي الشرائع:  
وقد اعتبرها كثير، واعتبر آخرون مجانية الكبائر... والأول أحوط (٢).  
وفي الجواهر عن الشيخ رحمه الله في الخلاف:  
الظاهر من أصحابنا أن زكاة الأموال لا تعطى إلا العدول، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وبه قال قوم من أصحابنا. وفي الغنية: الإجماع على اعتبار العدالة. وفي الانتصار: الإجماع على عدم إعطائها الفساق. وفي الرياض: نسبه إلى الشهرة العظيمة بين القدماء، بل لم نر منهم مخالفا. وعدم ذكر بعضهم في مقام تعداد الشرائط - كالصدوقين والديلمي - ليس صريحا في عدم الاعتبار، مع أنه يمكن الاكتفاء عنه بذكر الإيمان، لكن أكثر المتأخرين على عدم الاعتبار (٣).  
أقول: أما الإجماع المنقولان المتقدمان فهما موهونان قطعاً بشهادة الشيخ رحمه الله بذهاب قوم من أصحابنا إلى عدم الاعتبار، وبالشهرة العظيمة التي ادعاهها في الرياض، فلعلها تابعة لكلام الشيخ - في الخلاف - الظاهر في ذلك ظهوراً قويا، لكن المستفاد من كلام الشيخ أن ظاهر الأصحاب ذلك، ولعله اجتهاد منه، من باب ذكر الإيمان الذي ورد في بعض الأخبار أنه يشمل العمل بالأركان

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٥.

(٢) الشرائع: ج ١ ص ١٢٣.

(٣) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

أيضا، ومن باب التعليل بالكرامة والإكرام غير المنطبق على الفاسق، فالشهرة بين القدماء غير معلومة أيضا.

هذا بحسب الأقوال.

وأما بحسب الدليل فقد يستدل بخبر أبي خديجة، وفيه:

(وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس، أعفاء عن المسألة، لا يسألون أحدا شيء) (١).

وفيه أولا: ضعف السند من حيث سند الشيخ إلى ابن فضال، فراجع. وثانيا: ضعف الدلالة من جهة عدم عطف لفظة (أعفاء...) بالواو، المشعر بأنه بدل من قوله عليه السلام (ليس بهم بأس) فيكون المقصود كونهم أعفاء. وثالثا: أن الصدر ظاهر في عدم ما يعطى زكاة واجبة، وإلا لا يجوز صرفه في إنفاق العيال، بل من المحتمل - الذي لا يأبى ظهوره - كونه واردا في زكاة مال التجارة المستحبة، فراجع وتأمل.

وبخبر داود الصيرفي كما في الجواهر (٢)، أو الصرمي كما في غيرها وهو الصحيح، قال:

سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيء؟

قال: (لا) (٣).

ورميه بضعف السند - كما في المستمسك (٤) - غير واضح، فإن سنده إلى

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٨ ح ٦ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) ج ١٥ ص ٣٩٠.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٧١ ح ١ من ب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٤) ج ٩ ص ٢٨٤.

محمد بن عيسى اليقطيني صحيح في الفهرست، والظاهر وثاقته - كما بين في محله - بشهادة النجاشي وابن شاذان بوثاقته وأنه ليس في أقرانه مثله. واستثناء ابن الوليد ما رواه عن يونس لا يدل على عدم الوثاقة، بل لعله لضعف في خصوص رواياته عنه، ولعله كان بالواسطة ولم يذكر الواسطة. والصرمي من مشيخة الفقيه. وتردد غيره في اليقطيني أو الرمي بالضعف ليس له منشأ إلا ما ذكر من الاستثناء.

لكن في دلالة على اعتبار العدالة مناقشة من وجوه:

الأول: أن الظاهر منه حرمة إعطاء الزكاة لمدمن الخمر والمعتاد له - نعوذ به تعالى منه - ومن يكون كذلك لا يكون فقيراً إن لم يصرف مبلغاً معتداً به من نفقته في شرب الخمر بحسب النوع، أو لا يعلم فقره نوعاً مع قطع النظر عن ذاك القبيح، أو جعل ذلك أمانة على عدم فقره.

الثاني: أنه على فرض الإطلاق وشموله لمن يعلم بفقره ولو مع تركه لشرب الخمر فلا دليل على إلقاء الخصوصية لكل معصية بعد وضوح الخصوصية في الخمر حتى ورد أنه:

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها) (١).

الثالث: أنه على فرض إلقاء الخصوصية يحكم بعدم إعطائها لكل من يدمن ارتكاب كبيرة من الكبائر، فلا دليل من النص والإجماع على اعتبار العدالة، بل الظاهر أنه يمكن الجزم بعدم اعتبار العدالة لأمرين: أحدهما أنه لو كانت العدالة

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٠ من ب ٣٤ من أبواب الأشرطة المحرمة.

وأما اشتراط عدم كون الآخذ معلوم الفسق أو عدم كونه متجاهرا  
بالفسق فلعل الأحوط في بعض الموارد اعتباره وإن كان الأصح عدم  
الاعتبار في الزكاة والخمس\* .

نعم، الأحوط عدم إعطاء الزكاة لشارب الخمر، القدر المتيقن منه  
مدمنه\* \* .

وأما إذا صدق على الإعطاء في البابين عنوان الإعانة على الإثم أو  
كان عدم الإعطاء مصداقا للنهي عن المنكر فلا يجوز الإعطاء\* \* \* .

---

معتبرة في الصدقات والخمس - كما أنها معتبرة في الطلاق وإمام الجماعة  
والمرجع - لبان واشتهر في مثل ذلك الحكم المورد للعمل من صدر الإسلام.  
ثانيهما أن اعتبار ذلك موجب للتخصيص الكثير في الإطلاقات، خصوصا مع  
لزوم الأحرار وعدم إحرازها بالأصل، بل مقتضى الأصل عدم حصول الملكية،  
خصوصا مع تقارن المساكين باليتامى في آية الخمس.  
\* وذلك للإطلاق وعدم الدليل.

\* \* \* لرواية الصرمي المتقدم (١)، وإن عرفت الإشكال في دلالة حتى بالنسبة  
إلى شارب الخمر، لاحتمال أن يكون ذلك من جهة عدم الفقر أو عدم العلم به.  
\* \* \* لإطلاق الدليلين. والظاهر عدم انحصار دليل النهي عن المنكر بالنهي  
اللفظي بل ما يحتمل أن يكون زاجرا عن وقوع المنكر المشغول به أو العازم عليه.  
إن قلت: إن كان العنوانان موجبين للحرمة فلا بد من جواز عدم أداء الدين إذا  
كان في ذلك إعانة على الإثم أو كان عدم أدائه محتملا للتأثير في النهي عن  
المنكر، ولا أظن الالتزام به.  
قلت: إذا كان الإثم والمنكر أهم من أداء الدين - كقتل النفوس وأمثال ذلك -

---

(١) في ص ٦٠٣.

لكن صدق الإعانة في ما يعلم بصدور الإثم منه على كل حال ولو مع العلم بصرف ما يأخذه في ذلك مشكل\*، لكن الظاهر صدقها في صورة العلم بحصول الإثم بذلك وإن كان لا يريده فعلا\*\*\*. ولا دليل على الحرمة في صورة الشك.

وأما في النهي عن المنكر فبعد العلم بالمنكر أو العزم عليه لا بد من النهي، بترك الإعطاء ولو مع احتمال التأثير\*\*\*. والظاهر عدم الصحة أيضا لو كان المعطي متوجها إلى ذلك\*\*\*\*. والحرمة بالنسبة إلى صورة انطباق النهي عن المنكر في ما إذا كان

---

فلا ريب في الالتزام بعدم جواز أداء الدين، وأما في صورة العكس فالأمر واضح، وأما في صورة التساوي في الملاكين أو كون كل واحد من الطرفين محتمل الأهمية فالظاهر تقديم وجوب أداء الدين، لرفع حرمة الإعانة والنهي عن المنكر بحديث نفي الضرر والضرار، وإن كان في ذلك تأمل في خصوص النهي عن المنكر، فيبقى وجوب أداء الدين على فعليته من دون تزاحم.

\* لعدم صدق الإعانة، أو الشك في ذلك.

\*\* خلافا للمستمسك (١)، وذلك للإطلاق.

\*\*\* لكفاية احتمال التأثير في الوجوب.

\*\*\*\* وذلك لكون الخمس والزكاة من العبادات المحتاجة إلى كونها مقربة وقاصدا بها القرية، ولذا لا بد من الحكم بالصحة الواقعية في مورد الشك في صدق الإعانة - حكما أو مصداقا - وكذا في صورة الغفلة عن ذلك وإن صار بعد ذلك معلوما أنه كان إعانة أو حراما.

---

(١) ج ٩ ص ٢٨٤.

الكف عن الأداء مصداقا منحصرًا لذلك\* .

\* وأما لو كان النهي عن المنكر يحصل بأحد أمور: إما الكف عن الإعطاء وإما ترك المراودة وإما النهي اللفظي والزجر اللساني، فلا يكون ذلك حراما، فيتعين الوجوب بالنسبة إلى مصداقه الآخر.

فكيف كان، فقد ظهر عدم اعتبار العدالة وعدم مانعية الفسق المعلوم ولا التجاهر به عن ذلك، إلا بالنسبة إلى شارب الخمر في مسألة إعطاء الزكاة. ويمكن الاستدلال على جواز الإعطاء - مضافا إلى ما تقدم - بخبر الحلبي

(الذي حكم بأنه حسن في بعض مؤلفات الأصحاب) قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله إنسان فقال: إني كنت أنيل البهمية (١) من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم فأعطيهم أم أكف؟

قال: (بل أعطهم، فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار) (٢).

الظاهر في أن المستحق للخمس من يكون أهل هذا الأمر - وإن كان منحرفا من بعض الجهات - من باب حرمة أبدانهم على النار، ولعله لحصول التوفيق للتوبة والإنابة كما يساعده الاعتبار ومشاهد في كثير من الموارد، فإن من اهتدى حقيقة إلى الإسلام وإلى مذهب الحق - وهو الاعتقاد بالأئمة الاثني عشر من عترته - فلا محالة يتوجه إلى ترك الذنوب بعد زوال منابع الشهوات. وبخبر بشر عن أبي الحسن عليه السلام: ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟

(١) ولعله البهشية، القائلون بأن كلامه تعالى مخلوق...

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٦ من ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

مسألة: يشترط في مستحق الزكاة أن لا يكون ممن يجب إنفاقه على المالك، فلا يجوز له أن يعطي زكاته لمن يجب عليه نفقته إما بأن يكون مقصوده امتثال الأمر بالزكاة والإنفاق بإعطاء واحد أو كان المقصود إعطاءه زكاة لتلا يحتاج إلى النفقة\*.

قال: (يعطى المؤمن ثلاثة آلاف) ثم قال: (أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله) (١).  
والحمل على التقية من باب عدم تحديد المؤمن بالشيعة بعيد، لحصولها بالكلام الأول، فلا يحتاج إلى قوله (ويعطى الفاجر بقدر).  
وأما من باب ما ذكر ومن جهة ملاحظة فتاوى علماء العامة من عدم الفرق بين العادل والفاجر، فلا يناسب التعليل الموجب لبيان حقيقة الحكم، الموجب لجواز إعطاء الفاجر في ما يصرف في غير معصية الله.  
وأما ما استند به صاحب الجواهر قدس سره للحمل عليها من عدم تناسب السؤال للجواب فإن السؤال عن حد المؤمن والجواب عن حد الإعطاء (٢)، فيمكن دفعه بأن ذلك إذا كان الجار متعلقا بكلمة (يعطى)، وأما إذا كان متعلقا بلفظة (حد) فيصير مفاده: ما حد المؤمن من حيث إعطاء الزكاة؟ فينطبق الجواب على السؤال، وهو العالم.  
\* في الجواهر:  
بلا خلاف أجده فيه مع القدرة عليها والبذل لها،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٧١ ح ٢ من ب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٩١ - ٣٩٢.

كما اعترف به في السرائر، والإجماع عليه منقول عن  
التذكرة والتحرير وفوائد الشرائع وغير ذلك، بل يمكن  
تحصيل الإجماع عليه (١). انتهى ملخصاً.  
ويدل عليه غير واحد من النصوص التي منها: صحيح ابن الحجاج عن أبي  
عبد الله عليه السلام، قال:

(خمسة لا يعطون من الزكاة شيء: الأب والأم  
والولد والمملوك والمرأة، وذلك إنهم عياله لآزمون  
له) (٢).

المؤيد ذلك بمرفوع العدة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

(خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان  
والمرأة والمملوك، لأنه يجبر على نفقتهم) (٣).  
ودلالة ذلك الصحيح كسنده واضحة، إنما الإشكال في مفاد التعليل فيه  
وجوه:

الأول: أن يكون المقصود أنهم لا يكونون فقراء، لتأمين معاشهم بواسطة  
إنفاق المنفق.

لكن هذا خلاف الظاهر قطعاً، من جهة أن صرف اللزوم والإنفاق لا يوجب  
في كثير من الموارد رفع الفقر، فإنه قد يكون المالك بنفسه فقيراً غير قادر على نفقة  
عياله بتمامها وقد يكون للعيال من يجب نفقته عليهم - كالوالدين للمرأة وكالزوجة

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٩٥.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ ح من ب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) المصدر: ص ١٦٦ ح ٤.

ولو لم يكن قادرا على الإنفاق فالظاهر جواز إعطاء الزكاة\* .

أو الزوجات للأولاد - فهذا مخالف لإطلاق التعليل قطعاً، مع أنه ليس بنفسه علة بل هو حينئذ علة لما هو العلة.

وأما ما في المستمسك من الإيراد على ذلك بعدم رفع الفقر بصرف اللزوم وبالاحتياج إلى مقدمة أخرى - وهي عدم جواز إعطاء الزكاة للغني - (١) فمدفوع بأن العلة الخارجة عن التبعده هي التي يساعد عليها العرف في مقام الاعتبار، لا ما يحكم العقل بذلك حكماً قطعياً من دون الاحتياج إلى الشرع، كما في (الخمير حرام لأنه مسكر) و (فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) (٢). ولولا ما ذكرناه من الإشكال لكان مما يساعد عليه الاعتبار، مع أن عدم جواز أخذ الزكاة للغني معلوم للمسلمين بعد ورود الآية والروايات الكثيرة وعمل رؤساء الإسلام. الثاني: أن يكون المقصود عدم الجمع في الامتثال، بأن يعطي مالا واحدا بعنوان الزكاة والإنفاق.

وهو أيضا كسر للإطلاق المنعقد في الصدر، لأنه حينئذ يجوز إعطاء الزكاة للخمسة المذكورة على غير النحو المذكور.

الثالث: أن يكون مفاد العلة هو اللزوم، وكان ذلك علة اتكى عليها الشارع لعدم جواز أداء الزكاة بعنوان الإنفاق، ولا بعنوان الزكاة حتى لا يحتاج إلى الإنفاق.

وهو الظاهر الصحيح.

\* لأنه في فرض عدم القدرة لا يكون الإنفاق لازماً، واللزوم بالذات خلاف الظاهر، وعلى فرض الاحتمال يرجع إلى إطلاق دليل الصدقات.

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٢٨٩.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٦١ ح ١ من ب ٤١ من أبواب النجاسات.

لكن ظاهر إطلاق كلمات غير واحد من الأصحاب هو عدم الجواز، ولم أجد من صرح بذلك إلا الطباطبائي الفقيه في عروته (١)، وظاهره أو صريحه عدم الجواز ولو بعنوان الزكاة من دون قصد عنوان الإنفاق، بل من باب رفع وجوب الإنفاق المتوجه إليه بالذات. وما يمكن أن يستند إليه هو إطلاق خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة) (٢). فإن الجد والجدة المذكوران من باب المثال أي لا يعطى من يجب عليه نفقته، وهو مخصص لدليل كون الزكاة للمساكين. وأما التعليل الوارد في الصحيح (وذلك إنهم عياله لازمون له) الموهوم لاعتبار (اللزوم) المفقود في المقام من جهة فرض عدم القدرة، فيمكن دفعه بأمور: منها: إمكان القول بأن المقصود ملازمتهم له وكونهم بمنزلته، فيكون إعطاء الزكاة إليهم كصرفه لنفسه إن كان فقيراً، فكما لا يجوز لنفسه مطلقاً كذلك لا يجوز صرفها في من هو بمنزلته، فلا ينافي الإطلاق. لكن يجاب عن ذلك أولاً بأن إرادة ذلك من كلمة (لازمون) بعيد عرفاً. وثانياً بأنه لو كان المقصود أنه من قبيل الصرف في نفسه كان المناسب أن يقول: (إنهم بمنزلة نفسه) حتى ينطبق عليه الكبرى، لا الملازم الذي لا يكون متحداً مع ملازمه عقلاً وعرفاً.

(١) العروة: كتاب الزكاة، الفصل السابع، المسألة ١٩.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦ ح ٣ من ب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة

وثالثا بأن مقتضى ذلك أن لا يجوز له صرف الزكاة في من لزمه قهرا: من إخوانه وأخواته الصغار الذين هم ألزم وألصق به من الجد والجدة والأولاد الكبار الذين هم ذوو الأولاد، ولا يلتزم بذلك أحد.

ورابعا بأنه لا يناسب ما في خبر إسحاق بن عمار المعتبر (فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي) (١)، فإنه صريح في السؤال عن اللزوم الشرعي الذي ليس إلا وجوب النفقة، وكذا لا يناسب التعليل الواقع في المرفوع (لأنه يجبر على النفقة عليهم).

وخامسا بأن غاية ما يمكن أن يقال: احتمال ذلك، فلا دليل على الإطلاق في التعليل، ولا إطلاق لخبر زيد الشحام، من جهة أن الاقتصار على الجد والجدة موجب للظهور في أنه عليه السلام ليس بصدد بيان عدم جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة، بل يكون بصدد بيان الموضوع للحكم المفروض عند السائل والواضح لديه، ولعلمهم كانوا يعلمون إطلاقه أو تقييده، مضافا إلى ضعف الخبر جدا بأبي جميلة - مفضل بن صالح - الذي عن الخلاصة: إنه كان يضع الحديث. ومنها: إمكان القول بأن اللزوم شامل للزوم الذاتي فيرجع إلى إطلاق خبر الشحام.

وفيه: أن الظاهر من اللزوم هو الفعلي، ومع الشك لا إطلاق له كما عرفت. ومنها: أنه على فرض ظهور التعليل في اللزوم الفعلي لا يقتضي التعليل إلا العموم في غير مورد الخمسة المذكورة في الخبر ولا يدل على المفهوم، فيرجع إلى الإطلاق المذكور.

والجواب ما تقدم من عدم إطلاق يرجع إليه فيرجع إلى إطلاق الكتاب والسنة.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

هذا، مضافا إلى ما ورد من إعطاء الزكاة الواجبة لواجب النفقة من جهة التوسعة عليهم من حيث الأدم، كموثق سماعة: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة. قال: (فليُنظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيء قل أو أكثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم...) (١). وهم قد صرحوا بأن الأدم جزء من النفقة الواجبة في الزوجة، كما في الشرائع في باب النفقات من النكاح (٢). وكخبر أبي خديجة الذي في صدره (لا تعط من الزكاة شيء ممن تعول) وفيه: (ليس عليه زكاة ينفقها على عياله) (٣). لكن في ذلك إشكال يأتي في مسألة التوسعة، فراجع وتأمل. ويمكن التمسك للمقام بإطلاق ما دل على جواز إعطاء الزكاة لقرابتهم، فراجع (٤). فالمحصل هو الاستدلال لذلك (مضافا إلى ما مر من إطلاق الفقير والمسكين عليه وعدم مخصص لذلك) بأمور ثلاثة:

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٢) الشرائع: ج ٢ ص ٥٧٠.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٨ ح ٦ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة

ومن ذلك يظهر جواز إعطاء الخمس في الصورة المذكورة أي فرض عدم القدرة على الإنفاق \* . والأحوط - لا سيما في الزكاة - عدم الإعطاء أو يعطى فقيرا آخر فيعطي له.

الأول: الأولوية العرفية بالنسبة إلى جواز التوسعة.

الثاني: خصوص موثق سماعة الوارد في النفقة الواجبة.

الثالث: إطلاق جواز إعطاء الزكاة لذي القربى.

\* وذلك لعدم ما يمكن أن يوهم عدم الجواز في باب الزكاة، بإطلاق اليتامى والمساكين باق على حاله يتمسك به.

والإنصاف: أنه بحسب الاعتبار العقلي إذا فرض عدم القدرة على الإنفاق

فوجوب إعطاء خمسه إلى الغير وترك زوجته بلا إنفاق - خصوصا مع عدم القدرة

على أخذ الخمس لنفسه أو لزوجته - بعيد جدا، كما أن جواز الإنفاق على وجه

التوسعة وعدم جواز الإنفاق بمقدار القوت من الخمس أيضا بعيد عقلا.

والعجب من صاحب المستمسك قدس سره حيث أفتى بجواز إعطاء الزكاة لغير

الهاشمي في مفروض المسألة وأنه لا يبعد الجواز فيه (١) ومع ذلك وافق السيد قدس سره

قدس سره صلى الله عليه وسلم

)

في باب الخمس قائلا بأن الإشكال فيه قوي (٢)، مع أنه في صورة عدم القدرة

على الإنفاق إذا لم يكن فيه إشكال في باب الزكاة فالخمس أولى بعدم الإشكال

فيه، إلا أن يقال: إن المقصود في مسألة الخمس: من يجب عليه نفقته فعلا فلا

يشمل غير القادر.

وكيف كان، فقد ظهر ما في العروة (٣) من عدم وجه للإشكال في فرض عدم

(١) تعليقه العروة الوثقى: المسألة ١٩ من فصل أوصاف المستحقين للزكاة.

(٢) المصدر: المسألة ٥ من الفصل الثاني من كتاب الخمس.

(٣) كتاب الزكاة، الفصل السابع، المسألة ١٩.

وأما إذا كان من يجب عليه الإنفاق قادرا عليه وبأذلا له فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في عدم الجواز بالنسبة إلى الزوجة الدائمة\*، ولعل الظاهر عدم صحة الخمس بأن يقصد الإنفاق والخمس معا بإعطاء واحد ولو بالنسبة إلى غير الزوجة ممن يجب نفقته على فرض الفقر\*\*.\*  
وأما إذا كان المقصود به الخمس وكان المنفق عليه ممن يجب نفقته على تقدير الفقر ففيه إشكال\*\*\*.\*

---

القدرة على الإنفاق.

\* وذلك لعدم صدق المسكين عليها قطعاً، إذ هي مالكة على الزوج نفقتها من دون الاشتراط بالفقر، ولا فرق بينها وبين من يكون مالكا على ذمة شخص ما يكفي مؤونة عمره، ولا بينهما وبين من يملك داراً أو عقاراً يكفي منافعتها لمؤونة سنته.

فما في العروة الوثقى من الإشكال في إعطاء الخمس إلى واجب النفقة - خصوصاً الزوجة - فالأحوط عدم الدفع (١) مورد للإيراد، فلا بد أن يقال بعدم الجواز قطعاً بالنسبة إلى الزوجة في صورة القدرة والبذل على تقدير عدم إعطاء الخمس.

\*\* كالوالد وإن علا والولد وإن نزل، لوضوح بناء العقلاء على عدم التداخل في الديون والأموال، وإلا جاز إعطاء شيء كفارة وزكاة ونذراً وديناً، وهو واضح البطلان، وحيث لا ترجيح لأحد الأمرين ولم يتضح دليل على كفاية الوقوع بنحو التردد فالظاهر المطابق للاستصحاب هو بقاء المال على ملك مالكه، فلا يقع خمسا ولا إنفاقاً.

\*\*\* ففي خمس الشيخ المعظم الأنصاري قدس سره ما ملخصه أنه:

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الثاني، المسألة ٥.

لا يخفى اعتبار عدم كونه ممن يجب إنفاقه،  
للبدلية عن الزكاة، ولحصول الغنى بذلك، ولإشعار  
التعليقات الواردة في باب الزكاة (١).

من (إنهم عياله لازمون له) كما في الصحيح (٢)، أو (يجبر على النفقة عليهم)  
كما في المرفوع (٣)، أو (من ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي) كما في موثق  
إسحاق بن عمار (٤)، المتقدم جميعها.

لكن في ذلك كله إشكال:

أما الأول فلما فيه:

أولا من أنه على فرض جواز إعطائه الزكاة من جانب غير المنفق فالبدلية  
حاصلة في المقام، فإنه جعل له الخمس - سواء كان المعطي هو المنفق أو غير  
المنفق - عوضا عن الزكاة إن لم يكن هاشميا، فإنه يصح من غير المنفق كما عليه  
غير واحد من الأصحاب - من صاحب المدارك وصاحب الجواهر وغيرهم من  
المتأخرين - وليس مقتضى البدلية والعوضية عرفا المساواة في جميع الجهات،  
فإنه يجعل في مقام المعاملة مالا مشخصا معينا بدلا عن الكلي القابل للانطباق على  
أفراد كثيرة في الذمة أو في المعين، فالخمس الواحد الذي يصح من غير المنفق  
والمنفق يكون بدلا عن الزكاة التي يصح إعطاؤها من غير المنفق بالخصوص.  
وثانيا أن مقتضى قوله عليه السلام في المرسل المعتبر:

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ ح ١ من ب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) المصدر: ص ١٦٦ ح ٤.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ ح ٢ من ب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

(وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون  
مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات  
الناس، تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله،  
وكرامة لهم من الله عن أوساخ الناس، فجعل لهم  
خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في  
موضع الذل والمسكنة) (١).

أن منشأ العوضية عدم الاحتياج إلى الأموال التي تعطى للفقراء، ولا ريب أن  
المفروض أن النفقة في المقام إنما هي من حيث الفقر.  
وثالثاً أن استفادة العلية من قوله عليه السلام (عوضاً) (حتى يستفاد منها الكلية في  
مقام صدق العوضية والبديلية، كما في الغرماء من السادات إن لم يصيروا فقراء  
بذلك، وعدم جواز الإعطاء من الخمس في فرض عدم جواز إعطائهم الزكاة إن لم  
يكونوا هاشميين) غير واضحة، فإنه في مقام الجعل، فلا يدل إلا على ملاحظة  
العوضية في مقام الجعل فيحتمل أن يكون حكمة للجعل.  
ورابعاً على فرض العلية لا يدل على المفهوم، بل يدل على عدم كفاية نفس  
عنوان اليتيم والمسكين في جعل الخمس، فلا بد من علة أخرى، فيحتمل قيام علة  
أو علل أخرى شاملة لجميع أفراد الموضوع، ولو كانت العلة الأخرى في طول علة  
التعويض والبديلية (كعدم اختلاف عشيرة واحدة في الحكم أو تتميم الإكرام أو  
غير ذلك) فيتمسك بإطلاق دليل الخمس.  
إن قلت: الظاهر من الموضوع المأخوذ في الإطلاقات - مثل قوله (الخمر  
حرام) - كفاية الموضوع لمعروضيته للحكم (كان متصفاً بوصف لازم أو مفارق أم

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

والأحوط عدم الاعطاء من الخمس وإن لم يقدّم على ذلك دليل واضح

وأما الثاني فلأن المفروض أن الإنفاق واجب عليه أيضا على تقدير الفقر، فالفقر الموضوع لهما إن كان الفقر إلى مال الغير ولو لم يكن فقيرا إلى خصوص الزكاة فالفقر موجود بالنسبة إلى كلا الأمرين - من الإنفاق والزكاة - فيجوز إعطاؤها، وإن كان الموضوع في كل منهما الفقر إلى خصوص الزكاة وخصوص الإنفاق لزم المحال، فإنه يلزم من عدم جواز إعطائهما جوازه ومن جوازه عدمه، وهو محال، فلا بد أن يكون الموضوع هو الفقر إلى مال الغير من دون أن يكون له حق المطالبة إلا بشرط الفقر، ولا وجه لأن يكون تعيين الحق في جانب الإنفاق وعدم التعيين في جانب الزكاة فارقا، فتأمل.

وأما الثالث - أي إشعار التعليقات - فلأن التعليل رافع للخصوصية بالنسبة إلى من ينطبق عليه وهو المعطي والمعطى له، فلا خصوصية للخمسة المذكورة في الخبر المتقدم (١)، بل كل من وجب نفقته ولو بالنذر والشرط مشمول لعموم التعليل ولا خصوصية أيضا للمنفق، بأن يكون زوجا أو والدا أو مالكا، وأما بالنسبة إلى ما يعطى ويجب إعطاؤه - الذي هو الزكاة - فالتعليل غير منطبق عليه، فهذا كأن يقال: (شرب الخمر مانع عن صحة الصلاة لأنه مسكر) فليس مقتضاه إلا مانعية كل مسكر عن الصلاة، لا مانعيته عن كل عبادة حتى السعي والوقوف بالعرفات مثلا. نعم، لو كان التعليل هكذا، بأن يقال: (إنه لا يجزي ما هو لازم عليه عن لازم آخر ولو برفع ملاكه) لكان ينطبق عليه، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج ٦ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) في ص ٦٠٩.

في باب الخمس \* .  
والظاهر إلحاق كل من يجب نفقته عليه بالشرط أو بالنذر والحلف  
- بنحو الإطلاق أو على تقدير الفقر - بالزكاة في عدم جواز إعطائه  
الزكاة \* \* .

---

\* كما يظهر من التعليق المتقدم، فراجع وتأمل .  
إن قلت: مقتضى ما تقدم من أن (الخمس بعد المؤونة) (١) أن ما يكون مصداقا  
للخمس لا يكون مصداقا للمؤونة.  
قلت: المؤونة ما يصرفه من ماله، لا من مال المنفق عليه.  
إن قلت: ذلك ضرر على المحتاجين من الهاشميين الذين ليس لهم من يعولهم.  
قلت: الضرر هو إيراد النقص على مال شخص أو غيره مما يهمله، وليس  
الخمس مالا لهم بالخصوص حتى يصدق الضرر.  
إن قلت: الأصل إعطاؤه لغيره.  
قلت: قد تقدم عدم لزوم ملاحظة الأصل لغير الإمام عليه السلام.  
إن قلت: السيرة على خلافه.  
قلت: السيرة التي هي حجة للفقهاء هي العمل بين المسلمين بحيث لا يحتملون  
الخلاف بحسب الطبع. وهذا ممنوع أولا، بل ربما يسألون وربما لا يسألون  
لاشتهار الفتوى أو مراعاة الاحتياط. وثانيا إن الاستمرار إلى زمان الحضور  
ممنوع جدا، إذ كان الخمس يعطى له عليه السلام تماما.  
\* \* كالزوجة المنقطعة المشروط إنفاقها، وكالأخ والعم أو غيرهما إذا شرط  
لهم الإنفاق في ضمن عقد لازم أو نذر أو حلف، سواء كان ذلك على وجه الإطلاق

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ولو لم يكن باذلا للنفقة على كل تقدير فهل يجزي الإعطاء من الزكاة؟ فيه إشكال سيما في غير الزوجة\* .  
هذا في الزكاة، وأما في الخمس فمقتضى الإطلاق هو الكفاية\*\*.\*

أو كان على تقدير الفقر، فإنه لا يجوز له الإعطاء من الزكاة إذا كان موسرا و باذلا لنفقتهم على تقدير عدم إعطائهم الزكاة، والملخص أنه ملحق بالزكاة أيضا ويأتي بعد ذلك بعض أحكامه الأخر.

أما صورة الإطلاق فلعدم الفقر عرفا، وأما صورة كون الشرط أو أخواته على تقدير الفقر فلعوم التعليل الوارد في أخبار المنع عن إعطاء الزكاة لواجب النفقة، وهو الذي اختاره في العروة في بعض فروع (١) وأفتى به في نجات العباد (٢) لكن لم يتضح أن مقصوده الوجوب على نحو الإطلاق أو الأعم منه ومن الوجوب على تقدير الفقر.

\* وذلك لإطلاق التعليل، وقلة المناسبة عرفا في المثال لا توجب عدم الأخذ بالإطلاق، فإن مناسبه في المقام رفع العصيان في حقه بقاء بإعطائه الزكاة في غير الزوجة، وفي الزوجة حصول رضايتها بذلك في كثير من الأوقات، وهذا المقدار كاف في مناسبة التعليل للإطلاق.

\*\* حتى في الزوجة، لأن واجب النفقة فقير حينئذ، ولا دليل على مقايضة الخمس بالزكاة في جانب التوسعة، فيمكن أن يكون الأمر في الخمس أوسع، وقد مر أن التعليلات لا توجب إلقاء خصوصية الزكائية. والإشكال ب (أن الصرف في واجب النفقة ليس إعطاء للفقير فهو كصرف الخمس في نفسه) مدفوع بأن الدفع إلى الغير غير واضح وجوبه، فإن مقتضى الآية الشريفة أن الخمس للسهم الستة.

(١) العروة: كتاب الزكاة، الفصل السابع، المسألة ١٢ .  
(٢) ج ٢ ص ٦٩ (الوصف الثالث من أوصاف المستحقين).

ومن ذلك يظهر جواز إعطاء المديون الزكاة وكذا الخمس إلى الدائن إذا كان مديونا بمقدار لو أدى دينه لصار الدائن غنيا \* . ولو كان من عليه الخمس مستحقا له فلعل الظاهر جواز الأخذ لنفسه \* \* .

مسألة: هل يجوز إعطاء الزكاة لواجب النفقة إذا كان فقيرا من جهة عياله الواجبة نفقتها عليه أو دين لازم أو غير ذلك مما ليس داخلا في عنوان التوسعة ويكون مصداقا للفقير قطعاً أم لا يجوز؟ فيه إشكال \* \* \* .

---

ومنه يظهر فرع آخر وهو جواز أخذ خمسه لنفسه إن كان منطبقا عليه من حيث الفقر.

\* لأنه فقير، وقد عرفت أن التعليل لا يوجب إلقاء خصوصية كون المعطى زكاة.

\* \* وهذا بناء على مسلك المشهور واضح تصويره، فإنه ربما يزداد عن مؤونة سنته، كأن يكون منفردا ويتزوج بعد حلول الحول والخمس باق في ماله فيأخذ لنفسه، وأما بناء على ما احتملناه (من أن الملاك مؤونة جميع السنين، بأن يقال: متعلق الخمس هو ما يزيد عن مؤونة جميع سنواته، والسنة الواحدة من باب تشابه السنين للتاجر على الأموال والصانع بيده، ومتعلقه ما زاد عن المؤونة الخارجية بالنسبة إلى سنة الخمس وما زاد عن مؤونته المتعارفة بالنسبة إلى السنين الآتية) فيفرض في ما إذا عرضته مؤونة غير متعارفة من جهة مرض أو غيره والخمس باق في ماله وهو محتاج إليه فله أن يأخذ خمس نفسه لنفسه. هذا بحسب ما وصل إليه النظر ولم أر التعرض لذلك في كتب الأصحاب رضوان الله عليهم، وأما الدليل على ذلك فإطلاق كون الخمس للسهام المذكورة في الآية الشريفة من دون اعتبار عنوان الإعطاء.

\* \* \* وجه الإشكال أن مقتضى أدلة الزكاة وأنها للفقراء: جواز الإعطاء، ولا

مانع منه إلا أدلة عدم جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة، والظاهر منها بمقتضى التعليل أنه لا يجوز إعطاؤها في مورد النفقة الواجبة - لا في ما يستحب الإنفاق فيه - كما في الجواهر (١).

وعلى فرض عدم ظهور التعليل وفرض الأجمال فيه يرجع إلى إطلاق دليل جواز الإعطاء للفقراء.

مضافا إلى ما ورد من جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة من باب التوسعة عليهم.

فالوجوه المقتضية للجواز أمور: الأول: الإطلاق مع ظهور التعليل في أن موضوع عدم الجواز هو النفقة الواجبة. الثاني: الإطلاق مع فرض إجمال الدليل. الثالث: أخبار التوسعة إما بالعموم، أو بالأولوية، فإنه إذا جاز لهم الزكاة من باب التوسعة في المأكل والمسكن والخدام جاز بالنسبة إلى عيلولة واجب النفقة بمقدار القوت الواجب بالأولوية.

هذا غاية بيان وجه الجواز الذي لعله لم يعلم له مخالف، وقد صرح في الجواهر بذلك ونقل عن تصريح المدارك وغيرها (٢)، وهو الذي أفتى به في العروة (٣) من دون تعليق من المحشين في ما تفحصت.

وأما وجه عدم الجواز فإطلاق التعليل ووجود المناسبة أيضا بالنسبة إلى النفقة غير الواجبة من جهة اللزوم، فإن مقتضى اللزوم إعطاء واجب النفقة من ماله وبذل شطر من أمواله في ذلك، فيتناسب أن لا يجوز له إعطاء زكاته له الذي بمنزلة

(١) ج ١٥ ص ٣٩٩ و ٤٠١.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٩٩.

(٣) في كتاب الزكاة، الفصل ٧ (الثالث من أوصاف المستحقين) وفي المسألة ١٨ من لك الفصل.

منهاجه من وجوب التمام على من شغله السفر كالمكاري إذا سافر في غير شغله - كالزيارة - فإن التعليل الوارد في صحيح زرارة (لأنه عملهم) (١) صادق عليه، فإن السفر عملهم وشغلهم وحرفتهم ولو في هذا الحال. وتحقيق الكلام في مسألة كثير السفر موكول إلى محله، والمقصود توضيح قاعدة أصولية، وملخصها الأخذ بعموم التعليل مطلقا إذا لم يكن خاليا عن المناسبات العرفية وإن كانت ضعيفة ولم تكن مثل بعض الأفراد الأخر.

وبهذا البيان يسقط الوجهان الأولان (من ظهور التعليل في الاختصاص بالنفقة الواجبة أو إجماله) عن الاعتبار.

ويبقى الكلام في الوجه الثالث وهو التمسك بما ورد من جواز صرف الزكاة في التوسعة على واجب النفقة:

فمنها خبر إسحاق بن عمار، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم

ولابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال وهو يقوتهم

فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده إنما يستبضعها

فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا

حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على

عياله يتسع عليهم بها النفقة؟

قال: (نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم) (٢).

ومنها خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦ ح ١ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة.

قال: (فليُنظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيء قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه، فإنه رب فقير هو أسرف من غني).

فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: (إن الغني ينفق مما أوتي، والفقير ينفق في غير ما أوتي) (١).

ومنها رواية أبي خديجة، وفيها:

(الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم) (٢).

ومنها خبر أبي بصير، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة؟

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) المصدر: ص ١٦٨ ح ٦.

فقال: (يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل)؟ قال: نعم - إلى أن قال - : قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: (بلى) قال: قلت: كيف يصنع به؟ قال: (يوسع بها على عياله...) (١).

ولا يخفى أن ما ذكر من الأخبار ظاهر أو صريح في زكاة رأس المال المقصود به التجارة الذي لا يبقى الدراهم من أول السنة إلى آخرها في يده، أما الأول فلقوله: (وليس له حرفة بيده إنما يستبضعها) أي يجعل الدراهم موردا للمعاملة (فتغيب عنه الأشهر) أي يأخذ متاعا للانتفاع ببيعه ثانيا، وكذا خبر سماعة، لقوله:

(يعمل بها... ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله).

وكذا الرابع، لقوله:

(يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله).

وكذا الثالث بقرينة الصدر أي قوله:

(إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا، قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم).

والمفروض أن الحكم يكون في مورد عدم وجوب الزكاة عليه، بل الظاهر من نفس القضية أنه يعمل بذلك لإنفاق عائلته، وأما لو كان له عمل واف - مثلا -

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

لمصارف عياله ولو بنحو السعة لم يكن وجه لجعله موردا للزكاة، فالظاهر أنه معيشتته بذلك وإلا فصرف كون العيال له وكون ماله خمسمائة درهم لا يوجب حلية الزكاة له، مع أنه يمكن أن ما سمعه من أبي عبد الله عليه السلام بالنسبة إلى الخمسمائة - من الإنفاق على عياله للتوسعة - كان في مجلس واحد وقد نقل مثلا لعبد الرحمان بالصورة المذكورة في الصدر ونقل في مجلس آخر بالصورة المذكورة في الذيل فجمعهما عبد الرحمان في رواية واحدة، فافهم وتأمل. فإذا كان ذلك في خصوص مال التجارة فنقول: المشهور بين الأصحاب كما في الجواهر نقلا وتحصيلا هو الاستحباب (١)، والقول بالوجوب منسوب إلى قوم من الأصحاب - كما في الخلاف (٢) - وإلى المشهور بين العامة، بل في الجواهر عن الانتصار نسبته إلى الإمامية كما هو الظاهر من الغنية (٣). وحينئذ جواز التوسعة في المستحب لا يدل على جوازه في الزكاة الواجبة.

إن قلت: مقتضى خبري سماعه وأبي بصير أنها لازمة واجبة. قلت: أما خبر سماعه فليس إلا في كلام السائل، فيمكن أن يحمل على الثبوت من حيث حلول الحول والنصاب أي صار واجدا لشرائط تعلق الزكاة، ويمكن الحمل على تأكيد الاستحباب، ويمكن أن يحمل على الوجوب الاصطلاحي وكان مبنيا على تخيل الوجوب مطابقا للمشهور بين العامة، ولم يردع عنه الإمام عليه السلام لمحذور التقية، خصوصا في خصوص المورد الموجب للرد على الأئمة عليهم السلام بإسقاط حقوق الفقراء مثلا وتشنيعهم، مع أنه لا يوجب مخالفة عملية للواقع، كما لا يخفى، مع أن قوله عليه السلام في الذيل: (إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي) إشارة إلى الرد وأنه لا يجب عليه إخراج ما لم يعط

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٧٣.

(٢) ج ٢ ص ٩٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٠٦.

الجواهر: ج ١٥ ص ٧٣.

إليه من جانب الله تعالى.

فالأدلة المذكورة واردة في الزكاة المربوطة بمال التجارة التي هي مستحبة عند المشهور بين الأصحاب، مضافا إلى أنه على فرض الوجوب لا يدل على جواز ذلك في مطلق موارد الزكاة، مضافا إلى أنه على الفرضين لا يدل على كفايته زكاة إذا كان المنفق قادرا على التوسعة من غير الزكاة. هذا، مع أن صدر خبر أبي خديجة وهو قوله: (ليس عليه زكاة ينفقها على عياله) مشعر بأن الوجه في جواز التوسعة عدم كون الزكاة عليه.

وأما خبر عمران:

كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولدا رجلا ونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيء؟ فكتب عليه السلام: (إن ذلك جائز لك) (١).

ففيه أولا: ضعف السند بجهالة عمران، ولا يتعين (أحمد) في ابن عيسى حتى يكون قرينة على وثوقه، لأن محمد بن يحيى ينقل عنه وعن أحمد بن محمد بن خالد.

وثانيا: ضعف الدلالة من جهة أن ما في مكاتبته عليه السلام (جائز لك) ظاهر في وجود خصوصية له، ولعله لم يكن قادرا على الإنفاق الواجب فلم يكن الإنفاق واجبا عليه. وربما يؤيد ذلك بأن الولد المفروض ظاهر في كونهم كبارا، لصدق الرجال والنساء عليهم، وعدم القدرة على نفقة الكبار نوعي، لأن المتعارف أن الكبار يكفي مؤونتهم لأنفسهم وأن كل شخص متكفل لمن في بيته من الزوجة والصغار من البنين والبنات، مع أن المفروض في السؤال إعطاء شيء من الزكاة

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

المنطبق على نفقة أنفسهم لا نفقة عيالهم.  
ويحتمل أن يكون الخصوصية من باب كون الزكاة الواجبة عليه من باب  
التجارة.

إن قلت: قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: (وهو رجل خفاف) مشعر بأن معيشته  
تحصل بعمل الخف، فالزكاة بالنسبة إلى ثمانمائة لازمة كما في الذيل.  
قلت: ينافيه صريحا قوله عليه السلام: (أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله؟)، فإنه  
أيضا صريح في مال التجارة.

و (الخفاف) يحتمل أن يكون - بالكسر - بمعنى خفيف القلب وفاقدا شرح  
الصدر، ويحتمل أن يكون - بالفتح وتشديد الفاء - صيغة المبالغة بمعنى بيع  
الخف، ويحتمل أن يكون بمعنى العامل والبيع معا كما أنه لعله كان متعارفا في  
العصور القديمة عصر السذاجة والبساطة، وأما الصانع محضا فهو مناف لما سبق،  
ولعله لم يكن متعارفا أصلا، وأما فرض اللزوم فقد مر جوابه عند الجواب عن خبر  
سماعة فيجري فيه بعض ما يجري فيه، فراجع وتأمل.

وأما خبر محمد بن جزك، قال:

سألت الصادق عليه السلام أَدفع عشر مالي إلى ولد

ابنتي؟ قال: (نعم، لا بأس) (١).

ففيه - مضافا إلى ضعف السند بالارسال - عدم الظهور في الزكاة أصلا، لأن  
العشر ليس مقدار الزكاة إلا في الغلات إذا سقيت سيحا، مع أن الزكاة في عرف  
المتشرعة تسمى باسمها لا بالعشر. فلعل المقصود بالسؤال رفع توهم عدم الجواز  
من باب الأضرار إلى الأولاد المتقربين به بلا واسطة، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

ولعل الظاهر عدم الجواز فيه فكيف بصورة التوسعة التي لا يكون صدق الفقر من تلك الجهة معلومة! \*  
وأما الخمس فالظاهر هو الجواز في الصورة الأولى، وأما في مطلق التوسعة فيأتي الكلام فيه إن شاء الله بعد الكلام في الزكاة \* \*

وأما خبر علي بن يقطين (١) فغير مربوط بالمقال، لأن السؤال فيه يكون بالنسبة إلى ما بعد الموت، وليس ولده بعده ممن يجب نفقتهم عليه، كما لا يخفى.  
وأما التمسك بخبر ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام - كما في المستمسك (٢) - قال:  
سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ قال: (لا بأس) (٣).  
من حيث الإطلاق ممن يأخذ منه الزكاة، فمدفوع بأنه ليس إلا في مقام بيان عدم المانعية من حيث تكفل المؤونة من جانبهم، لا من حيث جواز الأخذ من كل من يعطي الزكاة، فهو كأخبار الباب التاسع (٤) وكأن يقال: يجوز الصلاة في ما يؤخذ من الجلود من يد المسلمين، فإن كل ذلك في مقام بيان عدم المانعية، ولا يدل على جواز الصلاة فيه ولو كان متخذاً من غير المأكول أو كان متنحساً أو غصباً مثلاً.  
\* كما ظهر وجهه من التعليق المتقدم، فراجع وتأمل.  
\* \* فإن العمدة في عدم الجواز في الزكاة: عموم التعليل الذي لا يتمشى في

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٨ ح ٤ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٢٩١.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٣ الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦.

مسألة: لعل الظاهر أنه لو كان الشخص مالكا لما يحتاج إليه من غير القوت والكسوة - من الدار والخدام وغيرهما - وكان ذلك يكفي للقوت والكسوة يجوز له أخذ الزكاة\*.

الخمس، كما تقدم مرارا من عدم إلقاء الخصوصية بالنسبة إلى الزكاة، فلا يجري في الخمس، فمقتضى إطلاق دليل الخمس هو الجواز، وأما التوسعة بنحو الإطلاق من جانب واجب النفقة في الخمس فلا بد من التكلم فيه بعد التكلم في الزكاة بالنسبة إلى جواز الزكاة من جانب غير واجب النفقة للتوسعة، والله الموفق.

\* قال قدس سره في الشرائع:

ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خدام يخدمه إذا كان لا غنى له عنهما (١).

وقال في الجواهر:

ولو لشرفه، بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. وفي المدارك تعليقه بالحاجة (٢).

وفي الجواهر جعل المدار الحاجة أو العادة أو الحاجة بحيث تعم العادة (٣).

وفي العروة جعل العنوان الحاجة (٤).

أقول: ويدل على ذلك:

ما رواه ابن أذينة في الصحيح عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها:

سئلا عن الرجل له دار وخدام أو عبد أيقبل

(١) الشرائع: ج ١ ص ١٢٠.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٢٠.

(٣) الجواهر: ج ١٥ ص ٣١٨ و ٣١٩.

(٤) العروة: كتاب الزكاة، الفصل السادس، المسألة ٣.

الزكاة؟ قالوا: (نعم، إن الدار والخادم ليسا بمال) (١).  
وخبر ابن يسار، قال:  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (تحل الزكاة  
لصاحب الدار والخادم) لأن أبا عبد الله عليه السلام لم يكن  
يرى الدار والخادم شيئاً (٢).  
وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال:  
سألته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة؟ قال: (نعم،  
ومن له الدار والعبد) قال: الدار ليس يعدها مالا (٣).  
وموثق سماعة، قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح  
لصاحب الدار والخادم؟  
فقال: (نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له  
من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وبعياله، فإن لم يكن  
الغلة تكفيه لنفسه وبعياله في طعامهم وكسوتهم  
وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة...) (٤).  
وغير ذلك (٥)، فراجع.  
ومقتضى التعليل في غير واحد من الروايات المتقدمة (من أن الدار والخادم

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ ح ٢ من ب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٢) المصدر: ص ٤.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٢ ح ٥ من ب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٤) المصدر: ص ١٦١ ح ١.  
(٥) مثل ما في المصدر: ص ١٦٢ ح ٣.

ولعل الظاهر أن المدار في الحاجة هو المشقة والكراهة النفسانية عند فقد ما يحتاج إليه مشقة تكون حقا له بحسب النوع ولو من جهة العز والشرف أو من جهة الاعتياد بذلك، ويكون كمشقة الصبر على الخبز بدون الأدام أو الصبر على أكل الطعام في اليوم والليل مرة واحدة، وليس ملاكه العسر الرافع للتكليف، كما أنه ليس الملاك هو الأعم منه ومن الاحتياج للرفاه والتفريح من غير أن يكون إسرافاً\* .

ليس بما لا يبيد ما لا يبذل بإزائه المال) أن ذلك مورد للاحتياج، ومقتضى التعميم أن كل ما يحتاج إليه في معيشتته بحسب عزه وشرفه أو من جهة الاعتياد بذلك بحيث يشق تركه له ولغيره ممن يكون مثله لا يكون ملاكا للغنى عن الزكاة.

ويدل على جواز أخذ الزكاة - مضافا إلى الروايات المتقدمة - قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين (١)، فإن الفقر ليس خصوص الاحتياج إلى القوت وستر العورة، لعموم المتعلق من جهة عدم ذكره. \* فالمحتملات في (الحاجة) في بدو الأمر ثلاثة:

الأول: أن يكون فقده موجبا للوقوع في العسر والحرج الرافعين للتكليف. وهو مدفوع جدا بما تقدم من الروايات، وبالضرورة القاضية بعدم لزوم الصبر على الطعام من دون الأدام أو الطعام في اليوم والليلة مرة واحدة، وبعدم توقف صدق الفقر على ذلك.

الثاني: أن يكون الملاك هو الاحتياج من غير إسراف، كما يومئ إليه ما تقدم من الموثق حيث قال: (من غير إسراف).

(١) سورة التوبة: ٦٠

ولعل الظاهر أن وجود أثمان ما ذكر أيضا بحكمه\*.

وهذا أيضا مدفوع بالتعليل المتقدم الظاهر في أن الملاك هو الاحتياج بحيث لا يمكن له عرفا أن يصرفه في قوته وكسوته، فالإسراف الذي في الموثق يكون في فرض عدم كفاية غلة الدار لمعيشته، فإن كان عدم كفاية ذلك لا من باب الإسراف يستحق الزكاة وإن كان من باب الإسراف لا يستحق الزكاة. والإسراف الملحوظ في الفرض هو الصرف في غير مورد الاحتياج الضروري الموجب فقده لانقباض النفس عن حق، فافهم وتأمل.

الثالث (وهو المتوسط بين الأمرين المشار إليه في المتن وهو ملاك حسن):  
نقص وفقدان يشمئز منه النفس.

ويدل عليه - مضافا إلى التعليل - صدق الفقر ووضوح عدم الفرق بين كون النقص من باب قلة القوت أو اللباس أو من باب كسر الشأن، بل حفظ الشؤون عند نوع الناس أهم من تأمين القوت واللباس فهو أولى بالمراعاة، وكذا ما صار معتادا باستعماله كشرب الدخان أو معتادا أن يكون فراشا له عند النوم بحيث يصعب عليه النوم بدونه.

ولقد أطلنا الكلام في ذلك، لعدم وضوح ملاك الحاجة في كلمات الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم.

\* كما في الجواهر عن المدارك (١). وقال قدس سره في الجواهر: إنه (لا يخلو من وجه) (٢).

ويدل عليه ما تقدم من التعليل بحسب ما تقدم من البيان: من أن المراد أنه محتاج إليه.

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٢٠.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٢٠.

ولعل الظاهر جواز أخذ الزكاة لما ذكر وإن كان مالكا لغيره من مؤونة قوت السنة\* .

وكذا ثمن التزويج، فكما أنه لا يجب عليه تطليق زوجته لثلا يحتاج إلى الزكاة كذلك يجوز له استثناء ثمن التزويج، كما هو واضح مصرح به في ما حكى عن المدارك في الجواهر (١).

\* كما أفتى به في العروة (٢) من غير تعليق عليه من المحشين حسب ما اطلعنا عليه، وذلك لصدق الفقر، ولدلالة التعليل، بناء على ما مر من كون المراد من عدم كون الدار والخادم مالا أنه محتاج إلى ذلك، والمقصود من الاستدلال بالتعليل ليس كالأستدلال بمثل (الخمير حرام لأنه مسكر) للتعميم لكل مسكر، فإن ذلك يناسب تعميم الحكم لغير الدار والعبد من التزويج والفروش وغير ذلك، بل المقصود ترتب حكم آخر على الموضوع، كأن يقال: (إن الفقاع حرام لأنه مسكر) وكان بصدد أن الإسكار القليل داخل في الإطلاق، وليس ذلك من باب التبعد بل من باب التمسك بإطلاق الدليل، فإن مقتضى ذلك هو الحكم بنجاسته، بناء على نجاسة كل مسكر مائع.

وبهذا النحو نقول: إن واجد الدار والخادم محتاج إليهما ففانقدهما محتاج أيضا، إذ لا دخالة للوجود والعدم في الاحتياج، فهو فقير محتاج فالصدقة تحل له، مضافا إلى دلالة صحيح عبد الرحمان بن الحجاج على ذلك عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته، يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا

(١) ج ١٥ ص ٣٢٠.

(٢) كتاب الزكاة، الفصل السادس، المسألة ٣.

ومن ذلك يظهر الكلام في الفروع الثلاثة في الخمس، فمن كان واجدا لما يحتاج إليه أو لأثمانه يحل له أخذ الخمس لقوته ويحل له أخذ الخمس لشراء ذلك وللتزويج إن لم يكن عنده ما يحتاج إليه من الدار والخادم\*.

مسألة: الظاهر عدم الدليل على التوسعة بأزيد مما ذكر في المسألة المتقدمة في الزكاة الواجبة\* \*،

يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: (لا بأس) (١). وما أشرنا إليه هو التعليل في مقام الأثبات، إذ من المعلوم أن الصدقة للمحتاج، فالمقصود بيان أن صاحب الدار والخادم محتاج داخل في إطلاق دليل الزكاة.\* لصدق الفقر كما عرفت، وللدليل المعاوضة عن الزكاة بالنسبة إلى مرحلة الأثبات كما مر سابقا، ومن حيث صدق التعليل بأن الدار والخادم لا يكونان مالا بالتقريب المتقدم، فلا إشكال في المسألة، وله الحمد.\* \* فلا يجوز لمن يملك ما يحتاج إليه من حيث القوت والكسوة والعز والشرف والاعتیاد أن يأخذ الزكاة للمسافرة للتفرج والتفريح أو للضيافة غير اللازمة وإن لم يكن إسرافا، لعدم صدق الفقر الموضوع للزكاة. ويشير إلى ذلك ما في عدة من الروايات: منها: ما تقدم آنفا من خبر ابن الحجاج، وفيه: (إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه) الدال على مفروغية عدم الجواز إن كانوا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه. ومنها: خبر إسحاق بن عمار، وفيه (بعد السؤال عن إعطاء الزكاة لقرابته) قال: (مستحقون لها؟) قلت: نعم (٢). ومنها: خبر أبي بصير، وفيه: (وما أخذ من الزكاة فضه على

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٣ الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٩ ح ٢ من ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

وكذا الخمس\* .

مسألة: من ليس له مقدار ما يكفي لمؤونته فهل يجوز له أخذ الزكاة أو الخمس ويصرفه في التوسعة غير المحتاج إليها أو لا يصرفه أصلاً ويدخره أو يأخذه ويعطيه لغيره - والجامع بين الكل أن لا يصرفه في رفع فقره - أم لا؟ فيه وجهان، لعل الأظهر هو الأول، والأحوط هو الثاني\* \* .

---

عياله حتى يلحقهم بالناس) (١).

وما في بعض الأخبار من إطلاق التوسعة، كخبر ابن عمار، وفيه: أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: (نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم) (٢).

فهو في مورد مال التجارة الذي يكون الزكاة فيه مستحبة، كما تقدم. فراجع وتأمل.

\* لعدم صدق الفقر، كما تقدم.

\* \* وجه الجواز: إطلاق الدليل.

ووجه عدم الجواز: انصراف قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين... (٣) وأمثاله إلى أن ذلك جعل دواء لداء الفقر، كأن يقال: (يلزم على الأطباء أن يصلوا المرضى) فإن المقصود هو المعالجة والتداوي، لا مطلق الصلة كصلة الأرحام.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٥٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦ ح ١ من ب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

مسألة: هل يجوز إعطاء سهم السادة إلى الأيتام منهم مع القطع  
بالصرف في مصالحهم من دون الرجوع إلى الولي من الجد أو الحاكم أم  
لا بد أن يكون بإذنه أو بقبضه؟ وجهان\*.

سائر الأجزاء. فافهم وتأمل. وهو الله المتعالي العالم بالحقائق.  
والأحوط أن لا يأخذ للصرف في غير مصرف رفع الفقر وأن لا يأخذ الزكاة  
من كان له دار يحتاج إلى السكنى فيها لكن لا يسكنها أو كان له ثمن ذلك.  
\* وجه عدم الجواز كون اليتيم محجورا عن التصرف، كما ورد في غير واحد  
من الروايات: من عدم جواز أمر الصبي حتى يحتلم (١) وأن عمدته وخطأه واحد (٢).  
والجواب عنه أن مقتضى ولاية صاحب المال على التعيين وعدم اختيار  
للقابض من حيث تعيين كون الخمس مالا له: عدم الاحتياج في حصول الملكية  
إلى القبول، كما في بيع الصاع من الصبرة بعد حصول المعاملة إذا انحصر في صاع  
واحد أو اختار البائع صاعا معيناً، ولا دخالة لقبض المشتري، لعدم اختيار له في  
اختيار الصاع، فهو ملك له قبض أو لم يقبض، وهذا كالوقف على المسجد أو  
المدرسة أو الوقف على الأيتام.  
مع إمكان أن يقال: إن الصرف في اليتيم مبرئ للذمة، وإيصال لمال الغير إليه.  
والدليل على التسلط المذكور هو عموم تسلط الناس على أموالهم (٣) وعدم  
دخالة غيره في حصول التعيين بالضرورة حتى على فرض الإشاعة، وإلا لانجر الأمر  
إلى النزاع. والملكية بعنوان السادة متحققة وحاصلة بحكم الشارع، وتعين فرد خاص  
إنما هو بيده، فلا وجه لدخالة القبض في التملك. نعم، لو لم يقبل السيد المتشخص

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٠ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ٦٦ ح ٢ من ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧ من ب ٣٢ من كتاب العلم.

ولعل الأوفق هو الجواز بمعنى صرف نفس الخمس في مصلحته أو  
توكيل من يتكفل أمره لشراء ما يصرف عينه في أمره من المأكل  
والمشروب والملبوس، فتأمل. والأحوط هو المراجعة إلى الولي من  
الجد والقيم والحاكم.  
في الأنفال\*

بتشخيصه - إذا كان كبيرا مثلا - كان كصورة عدم انفتاح باب المسجد لأن ينتقل  
المال الموقوف على مسجد خاص إليه، فلا بد من الصبر أو الانتقال إلى مسجد  
آخر إن كان الوقف أعم، امثالاً للأمر، فحصول الملكية لليتم بالأخذ يكون من  
باب الانطباق التكويني غير المحتاج إلى الإنشاء، كما في المسجد، ولا دليل على  
كون اليتيم أحسن قدرا من الجماد.

وأما أن مال اليتيم لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الولي - كما في إرثه - فلأن  
الإقباض غير جائز، لأنه تصرف في مال اليتيم ولا يجوز إلا بإذن الولي، وأما  
قبض الصغير وصرفه لنفسه فهو كالقبض عن الولي، فإن قبضه ليس بإجازة الولي،  
بل الإقباض بإجازته، لأنه لكلي السيد وبالقبض ينطبق تكويننا، وقبضه لصرف  
ماله في نفسه لمصلحة - من دون أن يكون إنشاء - لا دليل على الاحتياج إلى إذن  
الولي. وأما لزوم الصرف في المصلحة فلا فرق بين صاحب الخمس والولي.  
ومن ذلك يظهر أن الأوفق هو الجواز.

\* في الجواهر:

إنها جمع (نفل) ساكنا ومحركا، ونقل عن  
المصباح أنه بمعنى الغنيمة، وعن القاموس: عطف  
الهبة عليه، وعن الأزهرى: ما كان زيادة (١).

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٥

أقول: الظاهر أن النفل في مقابل الفرض واللازم، والأصل فيه هو الزيادة.  
قال قدس سره بعد ذلك:

وهي هنا ما يستحقه الإمام عليه السلام كما يستحقه  
الرسول صلى الله عليه وآله بالخصوص، سميت بذلك لأنها هبة من  
الله تعالى زيادة على ما جعل له من الشركة  
في الخمس (١).

أقول: الظاهر أن الأنفال في اصطلاح الفقهاء هي الزائدة على ما يستحقه  
الناس بحسب العمل أو بحسب الحيازة والإحياء، ولعله الظاهر من قوله تعالى:  
يسألونك عن الأنفال (٢) لا ما كان مختصا بالرسول، وإلا لم يكن مناسبا  
للجواب عن ذلك بأنها (لله والرسول)، فإن القضية حينئذ تصير ضرورية، والفقهاء  
جروا على هذا المنوال، ودخول ما ليس من هذا القبيل - كصفو الغنائم - من باب  
الاستطراد.

فالمقصود بذلك هو ما يستحقه المعصوم عليه السلام غير الخمس. وذلك في الأكثر  
هو ما يكون زائدا على أموال الناس وعلى محصول عملهم، كالأرض المفتوحة  
صلحا أو الموات أو سيف البحار أو غير ذلك.

والمذكور في الشرائع:  
خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال،  
والأرضون الموات، وما كان لسلطانهم إذا فتحت دار  
الحرب: من قطائع وصفايا، وله أن يصطفي من الغنيمة

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٦.

(٢) سورة الأنفال: ١.

وهي - كما ذكروه - الأرض التي تملك من غير قتال، سواء انجلى أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً\*، بعوض أو بنحو الهبة.

ما شاء ما لم يجحف، وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه (١).  
ويحتمل أن يكون الآجام أحد الخمسة، والاصطفاء من الغنيمة يكون في سهمه من أخذ الغنائم.

وفي الجواهر بعد ذلك:

كان على المصنف ذكر ميراث من لا وارث له،  
وذكر حكم المعادن، لكونها مورداً للاختلاف. وقد عد  
في المقنعة منها البحار. وزاد في كشف الأستاذ ما  
يوضع له من السلاح والجواهر والقناديل والسيوف  
والدروع، وما يجعل نذراً له عليه السلام (٢).

\* في الجواهر:

بلا خلاف أجده، بل الظاهر أنه إجماع (٣).  
أقول: ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة الحشر:  
وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه  
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من  
يشاء والله على كل شيء قدير\* ما أفاء الله على  
رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى  
واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة  
بين الأغنياء منكم (٤).

(١) الشرائع: ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٨ - ١٣٢.

(٣) المصدر: ص ١١٦.

(٤) سورة الحشر: ٦ - ٧.

إلى أن قال عز من قائل:  
للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم  
وأموالهم (١).

ومورد الآية وإن كان صورة الجلاء عن الوطن للرعب عن المسلمين كما  
يشهد بذلك قوله تعالى:

ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا  
ولهم في الآخرة عذاب النار (٢).

إلا أن المستفاد عرفاً من قوله تعالى: فما أوجفتم عليه من خيل ولا  
ركاب أن الملاك في ذلك عدم الأخذ عنهم بالحرب.

إن قلت: ظاهر الآية الأولى أنها للرسول صلى الله عليه وآله، (لقوله: وما أفاء الله)  
للسهام الستة، والجمع بينهما بأنها ليست لمن تهيأ للقتال، ولكن اختيارها بيد  
الرسول صلى الله عليه وآله فيقسمها في الأسهم الستة على ما يرى.  
قلت: الجواب عنه بوجهين:

أحدهما أن ما يكون ملكاً للرسول صلى الله عليه وآله يصرفه في ذلك خارجاً (لا أنهم  
يملكون ذلك من ابتداء الأمر، ولا أنه يجب على الرسول صلى الله عليه وآله ذلك أو يقال:  
إنه

يجب عليه ذلك لكنهم يتلقون الملك عن رسول الله صلى الله عليه وآله، كما أنه يجب  
على ولي

البيت نفقة عياله، فإن الملك له وهم يستحقون ذلك على تقدير الفقر أو مطلقاً،  
والثاني أولى بظاهر الآية. وعلى ذلك يستفاد مصرف السهم المبارك أيضاً من  
ذلك، وهو الظاهر من سياق الآية والمناسب للتعليل المستفاد من قوله تعالى: كي

(١) سورة الحشر: ٦ - ٨.

(٢) سورة الحشر: ٣.

لا يكون دولة بين الأغنياء منكم.  
الثاني أن يقال: إن الذيل مربوط بالغنائم المأخوذة بالقهر والغلبة، وذلك لخبر  
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال:  
سمعتَه يقول: (الفى والأنفال: ما كان من أرض  
لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا  
بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهو  
كله من الفى، فهذا لله ولرسوله. فما كان لله فهو لرسوله  
يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول).  
وأما قوله: وما أفاء الله على رسوله منهم فما  
أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال: (ألا ترى  
هو هذا.

وأما قوله: ما أفاء الله على رسوله من أهل  
القرى فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك، وليس  
لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول وسهم القربى، ثم نحن  
شركاء الناس في ما بقي (١).

وربما يؤيد ذلك بقوله تعالى في الآية الثانية: من أهل القرى المشعر بعدم  
الانجلاء والبقاء في أراضيهم وكون أراضيهم بأيديهم، فيكون المقصود من الآية  
الثانية: الخمس الذي يفئ إلى الرسول صلى الله عليه وآله. ولا ينافي قوله (بمنزلة المغنم)،  
فإنه

بمعنى كونه في درجة المغنم ومصداقاً له على الظاهر، لا المنزلة المعروفة في  
الأصول، كما أنه لا ينافيه قوله: (نحن شركاء الناس في ما بقي)، فإن المقصود من  
(الناس) على هذا: الناس المذكور سابقاً الذين هم أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ١٢ من ب ١ من أبواب الأنفال.

---

والمقصود بالشركة: رجوع سهمهم بعد الاستغناء إليهم، كما تقدم. ولا ينافي أيضا ذلك قوله للفقراء المهاجرين، فإن الأغلب لعلمهم كانوا من أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله.

وربما يؤيد ذلك أيضا بخبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام:

(نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم بنفسه وبنبيه فقال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين (١) منا خاصة، ولم يجعل لنا سهما في الصدقة، أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس) (٢).

وجه التأيد أنه هو بعينه مصرف الخمس.

لكن فيهما ضعف:

أما الأول فلأن سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال غير معتبر في المشيخة، مضافا إلى الاختلال في المتن الذي يبعد أن يكون من الإمام عليه السلام، ولعل الدليل وارد في آية الخمس واشتبه بعض الرواة، مع أن الظاهر أن الباقي لمطلق الناس، والحمل على العهد خلاف الظاهر جدا، وليس المغنم كله لرسول الله وللسهام المذكورة.

وأما الثاني فلأن أبان بن أبي عياش مرمي بالضعف وبجعل كتاب سليم، والله العالم، مضافا إلى أن الخبر الآخر المنقول عن سليم بواسطة إبراهيم بن

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٤ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

عثمان (١) وارد - بالألفاظ المذكورة في الخبر الأول تقريبا - في آية الخمس، والمظنون اشتباه الآيتين، فاشتبهه أبان آية الخمس بآية الفئ، والله العالم. ويدل عليه أيضا حسن حفص بن البختري - بإبراهيم - أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(الأنفال: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم.

وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول

الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء) (٢).

أقول: (أو قوم صالحوا) يكون من قبيل عطف الخاص على العام ويشمل صورة عدم التمكين بالصلح إلا بقسمة من الأراضي مثلا. والثالث ظاهر في التمكين من دون الصلح بشئ، فالثالث إعطاء محض. والثاني إما خصوص الصلح مع العوض أو الأعم، ويدل عليه غير واحد مما يأتي ذكره. ودلالته كسنده واضحة.

والإشكال في السند من حيث غمز آل أعين حفصا باللعب بالشطرنج، وعدم

وضوح توثيق النجاشي لأنه قال بعد ذلك (ذكره أبو العباس) مدفوع:

أما الأول فبأن الغمز لا يكون معلوما بأنه من مثل زرارة المجتنب عن إشاعة

عيوب المؤمنين، فلعله من غيره من طائفته غير الحجة قولهم، مع أنه لعله لم يكن

اللعب به خاليا عن المراهننة والقمار ذنبا عنده كما هو غير واضح في الفقه وإن كان

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٧ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ١ من ب ١ من أبواب الأنفال.

ولعل الظاهر أن غير الأرض مما يتعلق بها من الأبنية والأشجار  
أو المنقولة المأخوذة من غير الحرب كذلك\*.

---

مقتضى الإطلاق الحرمه، المناقش فيه من قبل الشيخ قدس سره بالانصراف إلى اللعب  
الخاص المقرون بالمرهنة.

وأما الثاني فبأن ظاهر عبارة النجاشي هو التوثيق جزماً واستدل بذكر أبي  
العباس، ولعله بعض أدلته، مع أن أبي العباس على ما ذكر المامقاني قدس سره مردد بين  
ابن نوح وابن عقدة وكلاهما موثقان.  
\* في الجواهر:

إن ظاهر الصحيح المتقدم (أي صحيح حفص بن  
البخري المتقدم في التعليق السابق) أن كل ما لم  
يوجف عليه من خيل ولا ركاب من الأنفال، لا  
خصوص الأرض منه كما هو ظاهر المصنف وغيره من  
الأصحاب (١).

وفي مصباح الفقيه:

نسبه ذلك بعض المتأخرين إلى الأصحاب.

ويشهد له صحيح معاوية بن وهب، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام

فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: (إن قاتلوا عليها مع

أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله

وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا

قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧.

---

حيث أحب (١) (٢).

وفي المستمسك:

إن إطلاق خبر حفص يقيد بما هو مقيد بالأرض

الوارد في مقام الحصر والتحديد (٣).

أقول: وفي الكل نظر:

أما ما في الجواهر فلأن قوله (عليه) إن كان بمعنى الاستقلال الخارجي فلا يشمل غير الأرض، وإن كان بمعنى الاستقلال الاعتباري الذي بمعنى العلية للفتح (أي كل ما لم يصير الإيجاف بخيل ولا ركاب علة للأخذ) فيشملة، والاستعمال في المعنيين - الاعتباري والحقيقي - من قبيل الاستعمال في أكثر من معنى واحد الذي هو مستحيل أو مخالف للظاهر قطعاً. وأما خبر معاوية الصحيح أو الحسن بإبراهيم فيمكن حمله على التقية، لأن الإمام الذي كان في عصر أبي عبد الله لم يكن هو المعصوم، إلا أن يجاب عن ذلك بعدم الحمل على التقية من دون التعارض، فلعل المقصود بيان الحكم الكلي - كما في خبر حماد - أو كان تصرفات الإمام الجائر كتصرفاته في الأراضي الخراجية مورداً للإمضاء بالنسبة إلى ما يصرفه في المصالح العامة، ونتيجة ذلك جواز أخذ الجائزة من الخلفاء من هذا الوجه، فالظاهر صحة الاستدلال.

وأما ما في المستمسك فمردود أولاً بأنه لا يقيد خبر معاوية، لأن الظاهر من إصابة الغنائم والتقسيم من دون ذكر الأرض أن الموضوع غيرها أو الأعم من الأرض والغنائم المنقولة بحيث يكون الثاني متيقناً عرفاً. وثانياً بأن التحديد ليس

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٣ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٥١.

(٣) المستمسك: ج ٩ ص ٥٩٧.

ظاهرا في نفي ما يتبع الأرض من الأشجار والأبنية، فإنها تابعة للأرض عرفا. وأما المنقولات: فإن كان عدم الإيجاف بالخييل والركاب بالجلاء فهم يحملون معهم بحسب القاعدة، وإن كان بالصلح فهي لهم فلا يكون موردا للابتلاء في مورد الإيجاف بالخييل والركاب فلا يدل على المفهوم، مع أنه لم يذكر في غير واحد من روايات الأنفال جميع ما للرسول والإمام عليهم السلام فهو دليل على أنه كان بصدد بيان معنى الأنفال في الجملة، فراجع وتأمل. ويدل على أصل المطلوب أيضا خبر حماد، وفيه: (وكل أرض لم يوجف عليها بخييل ولا ركاب و لكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم...) (١). ويمكن تقريب شموله للأعم من الجلاء عنها والصلح بكون قوله (ولكن) محمولا على المثال. ولكن فيه إشكال.

وخبر زرارة، وفيه:

(كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها

بخييل ولا رجال ولا ركاب...) (٢).

بدعوى أن الظاهر منه أن الملاك قوله: (من غير أن يحمل عليها الخ) فهو بمنزلة التعليل الشامل للفردين من الأرض التي لم يوجف عليها بخييل ولا ركاب. وأما ما يستفاد من بعض الروايات من أن الأنفال تقسم بين الناس والرسول صلى الله عليه وآله كخبر حريز عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الأنفال

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) المصدر: ص ٣٦٧ ح ٩.

فقال: (كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله. فما كان لرسول الله فهو للإمام) (١).  
وقريب منه مرسل العياشي عن حريز (٢). ولعله هو بعينه، فهو لا يخلو من الضعف في السند، فإن الأخير مرسل، والأول ضعيف بإسماعيل بن سهل، أو يحمل على أنه يصرفه في الناس بحسب ما يراه من المصلحة بحسب سيرته المطلوبة، واجبة كانت عليها أو مستحبة، كما مر تقريب ذلك في قوله تعالى: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى.  
تنبيه

وقع في بعض الأخبار إطلاق الفئ والأنفال على شئ واحد، ففي معتبر محمد بن مسلم:

(وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفئ والأنفال لله وللرسول) (٣).

وفي بعضها الآخر:

(الفئ ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته) (٣).

وفي بعضها الآخر (الفئ والأنفال والخمس) في الجواب عن السؤال عن

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ٧ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٢٥.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١٠ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١١ من ب ١ من أبواب الأنفال.

حق الإمام عليه السلام (١).

ويظهر من المجموع أن ذلك بالوجوه والاعتبار، بإطلاق الأنفال على الكل باعتبار أنه ليس ملك شخص بالخصوص ولا مما حصل بإتعايب الأنفس وبذل الأموال - كالتجارات والصناعات والغنائم الحاصلة بالحرب - وهو من الفئ، لأن الأموال كلها للإمام، فهو مما يرجع إليه إما بأنه كان ملكاً للغير ولو في طول ملك الإمام فصار ملكاً له - كالأراضي المأخوذة من الكفار وكالخمس المأخوذ من المسلمين - وإما بأنه كان يصلح أن يصير ملكاً للغير فرجع عنه إليه كالموات، فالفئ ككلمة الرجوع، فإن الرجوع قد يطلق على العود إلى الشخص وقد يطلق على التوجه إليه في ما كان في مظان الرجوع إلى الغير أو بعد التوجه إلى الغير، كالرجوع إلى الطبيب والفقير، والخمس قسم من الفئ باعتبار بعض سهامه، لأن بعضه الآخر لغير الإمام، أو هو قسم من الفئ مطلقاً، باعتبار أن أمره راجع إليه عليه السلام، فافهم وتأمل.

ثم إن الخبر الأخير لا يخلو عن اضطراب في المتن، فعن تفسير العياشي رسالة عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له:

ما حق الإمام في أموال الناس؟ قال: (الفئ)  
والأنفال والخمس، وكل ما دخل منه فئ أو أنفال أو  
خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه، فإن الله يقول:  
واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه  
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين (٢) وكل  
شئ في الدنيا فإن لهم فيه نصيباً، فمن وصلهم بشئ

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ٣٣ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

ثم إن أرض الصلح على أقسام: الأول أن يكون الصلح مع الإمام بأن يكون له. \* الثاني إذا أعرضوا عنها الكفار صلحا وجعلوها باختيار الإمام والمسلمين. والظاهر أنه للإمام أيضا \* \* .

فمما يدعون له لا مما يأخذون منه) (١).

ففيه الإضرار والإرسال والاضطراب.

أما الإضرار فيمكن رفعه برجوعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، لأنه روى الخبر السابق عنه عليه السلام.

ويمكن أن يكون (وكل ما دخل) عطفا على سابقه (لا جملة مستأنفة) أي كل ما دخل منه - أي مما ذكر من أموال الناس - فيه فئ أو أنفال أو خمس أو ما فيه الخمس وهو الغنيمة فهو أيضا حق للإمام، بمعنى الأعم من كونه خالصا له أو يكون شريكا ويكون أمره بيده، كما يومئ إليه الذيل، فالتعليل بقوله: (فإن لهم خمسهم، فإن الله يقول... ) راجع إلى الأخير وهو الغنيمة.

ويمكن أن يكون المقصود أن المخلوط بذلك فيه الخمس من باب المختلط.

وهو بعيد من وجوه لا يخفى. والله العالم بحقيقة الحال.

\* وهذا مما لا إشكال في دخوله في الأخبار المتقدمة، وهو مقتضى صحة

الصلح، خصوصا إذا كان طرفه الإمام.

\* \* وذلك لإطلاق ما تقدم من الأخبار في أرض الصلح وما لم يوجف عليه

بخيل ولا ركاب (٢) بل سلط الله رسله على من يشاء، وإطلاق أن (الأرض كلها للإمام) المنعقد لذلك باب في الكافي (٣)، ويأتي الإشارة إليها (٤) وتقدم في أوائل هذا الكتاب، (٥) ولم أر التعرض لذلك في كتب الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ٣٣ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) تقدم في ص ٦٥٠ وما بعدها.

(٣) ج ١ ص ٤٠٧.

(٤) في ص ٦٥٨.

(٥) في ص ١٥ و ١٦

الثالث أن يصلحوا معه على أن يكون الأرض لهم. الرابع أن يقع الصلح على أن يكون الأرض للمسلمين\* .  
مقتضى كلام الأصحاب أن الأرض في الثالث لهم حتى الموات إن دخل في عقد الصلح صريحا أو ظاهرا\* \* . ولو شك في الظهور فهي للإمام\* \* \* وفي الرابع للمسلمين\* \* \* .

وما ذكرناه يكون على طبق الأدلة التي وصلت إلينا، من غير تصريح بالخلاف منهم.

\* في الشرائع في باب الجهاد:

وكل أرض فتحت صلحا فهي لأربابها، وعليهم ما صالحهم الإمام... هذا إذا صولحوا على أن الأرض لهم، أما إذا صولحوا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة (١).

\* \* كما في الجواهر (٢)، وفيه أنه لا فرق في ذلك بين أهل الذمة وغيرهم (٣)، كما هو واضح من حيث الدليل.  
\* \* \* للاستصحاب.

\* \* \* فيكون بحكم الأرض المفتوحة عنوة.

إن قلت: إن مقتضى إطلاق ما تقدم - من أن ما أخذ بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا رجال يكون من الأنفال - أنه للإمام عليه السلام فكيف يكون للمسلمين حتى يكون بحكم الأرض المفتوحة عنوة! وكذا إطلاق أرض الصلح شامل لذلك.

(١) الشرائع: ج ١ ص ٢٤٦.

(٢) ج ٢١ ص ١٧١.

(٣) الجواهر: ج ٢١ ص ١٧٢.

ومقتضى صحة الصلح وكون المتصالح للمسلمين هو الإمام: كون الموات لهم أيضا على النحو المذكور في القسم الثالث\*.

قلت: لا منافاة بين كونها ملكا للإمام عليه السلام وكونها للمسلمين بعقد الصلح الواقع من الإمام الذي هو مالك لولا عقد الصلح، إذ لا يشترط في الصلح أن يمتلك الإمام عليه السلام أنا ما ثم يصالحها لغيره من المسلمين، بل الشرط هو الملكية حال الصلح. ولم أر التعرض للإيراد والجواب في كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم، ولكن كونها للمسلمين مسلم عندهم.

\* بمعنى أنه إن كان مقتضى الصلح أن الموات أيضا للمسلمين فهي لهم بمقتضى صحة الصلح، والحق لا يعدو عن المصالح والمتصالح بحسب الصراحة أو الظهور، ومع الشك فهي للإمام كما تقدم. ولم أر التعرض لذلك أيضا في زبر الأصحاب وإن لم نبذل الجهد الوافي في ذلك، فلا بد من التتبع التام وهو ولي الأنعام.

والمستفاد من الجواهر أن ما يجعل الإمام على القسم الثالث من الأراضي التي للكفار هو الجزية بالنسبة إلى أهلها، فلا يؤخذ منهم جزية على الرؤوس (١). وهو المستفاد من الأخبار (٢)، ولذا قالوا بأنه لو باعها من مسلم أو من كافر آخر لا يسقط عنه الحق الذي جعله الإمام عليه السلام، لأنه لا جزية على مسلم ولا جزيتين على الكافر، فالجزية تكون على البائع.

فما في المستمسك (٣) من نقل خبر إسحاق بن عمار: (وما كان من أرض الجزية لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب) (٤) - أي يكون من الأنفال - لا يخلو عن

- 
- (١) راجع الجواهر: ج ٢١ ص ١٧١ و ص ٢٥٢.  
(٢) الوسائل: ج ١١ ص ١١٣ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو.  
(٣) ج ٩: ص ٥٩٧.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠ من ب ١ من أبواب الأنفال.

والظاهر من كلماتهم أن ما يأخذه الإمام من صاحب الأرض يكون من الجزية، وهي إما على الرؤوس أو على الأرض. وأما مستحق الجزية فيمكن أن يكون هو الإمام فيصرفها في ما يراه من المصالح\*.

اشتباه، فإن الأرض التي عليها الجزية ملك للكفار ويؤخذ الجزية منها، وإلا - بأن كانت للإمام أو للمسلمين - فما يؤخذ منهم هو أجرة الأرض والجزية من حيث الرؤوس، ويمكن أن يجعل على الأرض زيادة على الخراج إلا أنها ليست حينئذ بأرض الجزية، بل تكون أرض الخراج، والجزية من حيث الرؤوس لا من حيث كون الأرض بيدهم.

ويمكن أن يكون (بخربة) - كما في الوسائل - أي القرى الخربة والأرض التي بالقرى الخربة فهما للإمام عليه السلام. ويمكن أن يكون (بجزية) أي ما يؤخذ من الأرض بعنوان الجزية فهي للإمام.

ومن هنا ينقدح فرع آخر - لم أر التعرض له في كلماتهم - ذكرناها في المتن والتعليق الآتي.

\* قد مر أنه لم أر التعرض له في كلمات الأصحاب، إلا أنه ذكر في الوسائل في الباب التاسع والستين من جهاد العدو خبرين - ثانيهما معتبر جدا - يدلان على أن مصرف الجزية ليس مصرف الزكاة، بل هي عطاء المهاجرين فراجع (١)، وذكر في الباب السبعين خبرا فيه (ذلك للإمام والمسلمين حلال) (٢). ويستشعر منهما أنها للإمام فيضعها حيث يشاء، وإلا فليس المستحق منحصرًا بالمهاجرين فربما لا يكون مهاجر في الإسلام مثلا، ويشعر بذلك أيضا كلمة (العطاء).

(١) الوسائل: ج ١١ ص ١١٦ الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو.

(٢) المصدر: ص ١١٨ ح ٢ من ب ٧٠.

ومنها: الموات من الأرضين، سواء لم يجر عليها ملك أحد أو ملكت  
واعرض عنها بحيث لم يكن لها رب معروف ولا غير معروف. وهذا هو  
المتيقن\*.

وربما يمكن الاستدلال لذلك بعموم الأنفال، فإنها عرفاً مالا يملكه أحد  
وليس مما حصل بتعب النفوس، والجزية من هذا القبيل. وكون أساس إعطائها  
الرعب من جيوش المسلمين غير مضر بذلك كما لا يخفى، مع منع ذلك، لإمكان  
أن ذلك من لوازم التوطن في ملك، فلا بد من الضريبة للحكومة يصلح بها طريقهم  
ويؤمن ثغورهم، فلا يبعد دخولها في الأنفال فتكون للإمام، ولا بد مع ذلك من  
التتبع والتأمل. والله المتعالي هو الهادي.  
\* قال قدس سره في الجواهر:  
لإطلاق المستفيضة المعتضدة بظاهر اتفاق  
الأصحاب (١).

أقول: فيدل عليه حديث حفص البختري، وفيه: (وكل أرض خربة وبطون  
الأودية) (٢) ومرسل حماد المعتبر، وفيه: (وله رؤوس الجبال وبطون الأودية  
والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها) (٣) وفي خبر سماعة: (كل أرض خربة) (٤)  
وفي معتبر محمد بن مسلم: (وما كان من أرض خربة أو بطون أودية) (٥) وفي خبر  
الحلبي: (ما كان من الأرضين باد أهلها) (٦) وفي مرسل أحمد بن محمد:

- 
- (١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ١ من ب ١ من أبواب الأنفال.  
(٣) المصدر: ص ٣٦٥ ح ٤.  
(٤) المصدر: ص ٣٦٧ ح ٨.  
(٥) المصدر: ص ٣٦٧ ح ١٠.  
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١١ من ب ١ من أبواب الأنفال.

وأما ما كان له مالك معروف لكن تركه مواتا فهل هو للإمام، أو له إلا إذا علم الإعراض عنه، أو يفصل بين حصول الملكية بالإحياء وحصولها بالشراء أو الإرث أو الفتح ففي الأول للإمام والثاني لنفسه، أو يقال: إنه إذا تركه حتى مات وخرب فإنه يجوز الإحياء بإذن الإمام فيحكم بكونه للإمام عليه السلام، وإن ادعى بعد ذلك أنه لم يسمع منه إلا إذا ثبت ذلك وحينئذ يعطى حقه من الأرض؟ وجوه. ولعل الأخير هو الأوفق بالدليل\*.

(والموات كلها هي له) (١).  
ويدل على ذلك أيضا الروايات الواردة في أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، وعقد لذلك بابا في الكافي وفيه تسعة أحاديث (٢)، ومقتضاها الإطلاق في الملكية، خرجت المحياة بإذنه من إطلاق مالكيته مع بقاء أصل مالكيته له، فإن له الأخذ عنه أو أخذ خراجها أو بعضها، لكن ما دام تكون في يده بلا شرط عليه تكون منافعها له، يستفيد منها ويؤجرها ويبيعها ويرث منها، كما تقدم سابقا في أوائل هذا الكتاب، الموافق ذلك للاعتبار.

\* قال في الجواهر:

نسب الأول في الحدائق إلى تصريح جملة من الأصحاب (٣).

أقول: ويدل عليه أمور:

منها: إطلاق ما تقدم من أن (الأرض كلها للإمام) خرجت المحياة ما دامت باقية على وصف الإحياء وبقي الثاني تحت الإطلاق. قال في الجواهر:

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٧ من ب ١ من أبواب الأنفال.  
(٢) الكافي: ج ١ ص ٤٠٧ باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام.  
(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧.

وعليه يتبني أن من ملك موات الأرض المفتوحة  
عنوة بإذن الإمام بالإحياء ثم عرض عليها الموت  
يعود إلى الإمام ويزول ملكه عنها (١).

ومنها: إطلاق ما تقدم من الأدلة الدالة على أن أرض الموات للإمام، وأن  
الخربة التي جلا عنها أهلها للإمام، وأن الخربة من الأرض له عليه السلام.  
ومنها: إطلاق ما دل على أن من أحيا أرضا مواتا كانت له (٢)، فيشمل ما  
عرض عليه الموت، ولازم ذلك كونه للإمام عليه السلام ومشمولا لأذنه، وإلا كان غصبا  
وملكا للمالك الأول.

ولا فرق في ما ذكر من الدليل بين من ملك بالإحياء أو بغيره من الإرث أو  
الشراء، للإطلاق ولأن الإرث والشراء موجبان لانتقال ما كان للأول من الحق  
والمالكية، فلو كانت مالكية الأول محدودة بالإحياء فلا تنتقل إلى الثاني إلا ذلك  
لأن مقتضى النقل بالشراء أو الإرث أو الفتح ليس إلا نقل ما يملكه عرفا وشرعا.  
فما في الجواهر من التفصيل (٣) مدفوع جدا.

وأما الثاني ففي الجواهر عن المدارك:  
إنها ليست من الأنفال، والأنفال هي الموات التي  
لا مالك لها وأن ما كان له مالك معروف فليس من  
الأنفال (٤).

ويمكن الاستدلال لذلك بمرسل حماد المعتبر، أي قوله: (وكل أرض ميتة لا

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ الباب ١ من أبواب إحياء الموات.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧ - ١١٨.

(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧.

رب لها)، (١) إذ لو كان مطلق الأرض الميئة للإمام لم يكن للتقييد وجه وكان التقييد لغوا عرفاً، وبما في خبر داود بن فرقد: (وكل أرض ميئة قد جلا أهلها (٢)، وبصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: (الصدقة).

قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: (فليؤد إليه حقه) (٣).

وربما يؤيد ذلك بما ذكره - في باب إحياء الموات - من أنه لا يملك موات الأرض المحيية المفتوحة عنوة بالإحياء، وذلك لوجود المالك المعروف له. لكن مقتضى صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: (أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكري أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخر بها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها) (١). هو كون الأرض للمحيي الثاني، المقتضي لكون مواتها للإمام عليه السلام. وكذلك مصحح أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٣٢.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٣ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.

(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ ح ١ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.

(وجدنا في كتاب علي أن الأرض لله يورثها من  
يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين  
أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن  
أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى  
الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها  
وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده  
فعمرها وأحياها فهو أحق من الذي تركها فليؤد  
خراجها... (١).

ولكن في صحيح الحلبي المتقدم (٢) ما عرفت من أداء حقها إلى صاحبها إن  
كان يعرف صاحبها، فالخبران محمولان على صورة الإعراض أو الظهور في  
الإعراض، كما يشعر بذلك قوله: (فإن تركها وأخربها)، فإن ذلك ظاهر في  
الإعراض عنها، وهو حجة على ذلك، فيجوز الإحياء ظاهرا وإذا عرف صاحبه  
يؤدي إليه حقه، كما يصرح بذلك ما تقدم من صحيح الحلبي. وأولى بالحمل  
المذكور قوله: (وتركها فأخرب بها) الظاهر في الترك حتى يصير خرابا، وظهوره في  
الإعراض غير خفي، فالخبران يدلان على حجية ذلك الظهور، ومقتضى ظاهر  
صحيح الحلبي أنه لا يؤخذ حينئذ من المحيي الثاني بل عليه حق الأرض، ولعل  
ذلك حكم منه عليه السلام بذلك.  
وكيف كان، فمقتضى الإطلاق هو العموم المقتضي لكون ذلك حكما شرعيا،  
لا من باب الإذن من باب الحكومة الشرعية الولائية.

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.  
(٢) في الصفحة السابقة.

---

فما قال قدس سره في الجواهر في المقام وملخصه أن:  
مقتضى الإطلاق كون الموات للإمام حتى  
المسبوق بالملك لأحد، لكن إذا كان مالكيته بالإحياء  
لا ما إذا كانت مالكيته بالإرث أو الشراء.  
وقال أيضا:

إنه لا يعتبر في ماله من الموات بقاؤه على صفة  
الموت، فلو اتفق إحياءه كان له عليه السلام من غير فرق بين  
المسلمين والكفار. وإطلاق ما دل على أن (عامر  
الأرض المفتوحة للمسلمين) يراد به ما أحياه الكفار  
من الموات قبل نزول آية الأنفال، وأما بعده فهو له.  
واحتمال (أنها وإن كانت له ولكن يدخل في ملك  
المسلمين، لإطلاق ما دل على كون المفتوحة عنوة  
للمسلمين) مدفوع بقوة عموم أدلة المقام أي كون  
أرض الموات للإمام عليه السلام حتى بعد الإحياء. نعم، لو  
ثبت عموم الإذن أمكن القول بانتقالها إلى المسلمين،  
على أنه قد يناقش في جريان سائر أحكامه (١). انتهى  
ملخصا.

فيه نظر من وجوه:

الأول: أنه على فرض إطلاق كون أراضي الموات للإمام حتى المسبوق

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٧ - ١١٩.

بملكية غيره فلا فرق بين التملك بالإحياء أو غيره، مضافا إلى أن الإرث والانتقال لا يوجب حقا جديدا للمنتقل إليه قطعا كما تقدم سابقا، وكذا لو قلنا بالعدم - كما عرفت - فإن مقتضى التقييد ب (لا رب لها) أن ملك الإمام مقيد بعدم المالك لها فالتفصيل المذكور في الجواهر (١) مما لا عين ولا أثر له في الأدلة.

الثاني: ما قاله من (أن الموات التي للإمام كانت له حتى بعد الإحياء إلا مع الإذن)، فيه: أن الإذن العمومي للكافر والمسلم ثابت، فراجع الباب الأول من أبواب إحياء الموات من الوسائل، فإن الخبر الأول منه صحيح صريح في خصوص الكفار، وفيه:

(وأيما قوم أحيوا شئ من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم) (٢).

الثالث: أن ما قاله من (اختصاص كون الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين بما قبل نزول آية الأنفال) مدفوع جدا بلزوم تخصيص الأكثر بالنسبة إلى دليل ذلك إلى قيام القيامة.

الرابع: أن مقتضى الآية أن الأرض لله ولرسوله ولو قبل نزول الآية، فكون الخبر في وقت خاص غير أن يكون المخبر عنه هو الوقت الخاص كما هو واضح، بل لعل مقتضى عموم الآية أنها له تعالى ولمطلق الرسول الذي من أفرادها خاتم الرسل صلى الله عليه وآله، بل هو المستفاد من الخبر المنقول عن تفسير النعماني، وفيه:

(قال الله تعالى: إني جاعل في الأرض خليفة (٣) فكانت الأرض بأسرها لآدم ثم هي

(١) ج ١٦ ص ١١٧ - ١٨٨.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.

(٣) سورة البقرة: ٣٠.

وأما الأرض الموات التي يقطع بكونها لصاحب خاص مجهول  
فيمكن أن يقال: إنها للإمام، فيشمّلها عموم الإذن في الإحياء فيملكها  
المحيي الثاني\* . ويمكن أن يقال: إنها لمالكها فيجب التصديق إلا أن

للمصطفين الذين اصطفاهم الله... (١).  
الخامس: أن ما ذكره من (أن محياة الكفار للإمام ولا تنتقل إلى المسلمين،  
وأن انتقالها إلى المسلمين مناف للدليل) منظور فيه جدا، إذ لا منافاة ما بين  
الملكية للإمام والانتقال منه إلى المسلمين، فيكون الفتح بأيدي المسلمين بمنزلة  
الإحياء بإذنه، كما هو واضح.  
السادس: أن ما ذكره من أنه (نعم لو ثبت عموم الإذن) يقال: قد ثبت ذلك  
بحمده تعالى. وأما المناقشة في جريان سائر الأحكام فهي مما لم نتحققه.  
وكيف كان، فلا شبهة بحسب الأدلة أن الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين، من  
غير فرق بين ما كانت مواتا فصارت محياة قبل نزول الآية أو بعدها.  
ولا شبهة في عدم بقاء الملكية المطلقة للإمام بعد الإحياء بحيث يكون  
التصرف فيه منوطا بإذنه وكانت المنافع له ولا يجوز له بيعها.  
نعم، له الملكية الطولية كملكه تعالى لجميع الخلائق من حيث الطولية لا  
بنحو نتيجة الملكية، فللإمام أخذ الأرض منه للمصالح - كالشوارع والمساجد  
وغير ذلك - إن كان ذلك بنظره الشريف أصلح من كون المال بيده. ولقد مضى  
بعض القول في ذلك في أوائل هذا الكتاب، والتوفيق لنا من ذلك الجنب.  
\* وهو الذي يظهر من الشرائع أي من قوله: (وإن لم يكن لها مالك معروف  
معين فهي للإمام عليه السلام)، (٢) ولكن يظهر من الجواهر مخالفته وأنها مجهول  
يحييها فتصير ملكا للثاني\* .

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٠ ح ١٩ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) الشرائع: ج ٤ ص ٧٩٢.

المالك (١).

ويمكن الاستدلال لما في الشرائع - الذي نقله في الجواهر عن بعض العبارات أيضا (٢) - بأمور:

منها: إطلاق أن الأرض الخربة والأراضي الموات كلها للإمام. ولا منافاة بينه وبين مرسل حماد الذي فيه (وكل أرض ميتة لا رب لها) (٣)، إذ لا معارضة بين المنطوقين، وأما المفهوم فيكفي فيه أن يكون ما كان مالكة معلوما له، لا للإمام. ولا ينافيه (من أحيأ أرضا ميتة فهي له) (٤) المقتضي لكون الموات لمن أحيأها أولا وإن عرضت لها الموت، للانصراف إلى كون ذلك له ما دام الإحياء أو هو القدر المتيقن من ظهوره، فيرجع إلى الإطلاق.

ومنها: الرجوع إلى إطلاق أن (الأرض كلها للإمام) بضم المقدمة الثانية في الدليل السابق: من الانصراف أو القدر المسلم من الظهور.

ومنها: أنه مع فرض التعارض في مادة الاجتماع (وهي الأرض الموات التي سبقها الإحياء المفترق عنها دليل الموات في الأرض المحيية بالفعل والمفترق عنها دليل المحيية في الموات بالأصل) يرجع إلى عموم أن الأرض كلها للإمام. فتأمل.

\* والوجه فيه أن عمومات مالكية الإمام عليه السلام للأراضي لا تنافي ملكية المالك المجهول أيضا، فكانت أرضا ملكا للإمام من دون أن تكون ملكا لغيره في طوله - كما في الموات التي لا رب لها - أو كانت له أيضا، فإنه لا فرق في مالكية

(١) الجواهر: ج ٣٨ ص ٢٧.

(٢) الجواهر: ج ٣٨ ص ٢٧.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ الباب ٢ من أبواب إحياء الموات.

وأما المحياة المجهول مالکها فما دام الإحياء مستندا إليه فلعل  
الظاهر وجوب التصديق\*، وبعد كون الإحياء مستندا إلى الغير يملكه\*.\*  
ومقتضى الاحتياط هو التصديق فيكون المتصدق عليه هو المحيي  
حدوثا أو بقاء.

الإمام عليه السلام للأراضي بين ما لا رب لها وما لها رب، كما نبينه (١) إن شاء الله  
تعالى.

ومقتضى (من أحيا أرضا...) ثبوت الملكية ومقتضى الملكية عدم رفعها إلا برفع،  
بل لا تعارض لدى الدقة بين دليل أرض الموات وظهور (من أحيا أرضا) في  
ثبوت الملكية للمحیی، فإن ملكية كل أرض للمالك بمعنى أنها له ما دام لم تنتقل  
وليس معناه أن الإمام لا ينقل الأرض الموات إلى غيره أبدا. والفرق بين الموات  
والمحياة حصول الانتقال في الثاني، بخلاف الأول فإنه يمكن الانتقال ويمكن  
عدمه، وحينئذ فمقتضى بقاء المال على ملك صاحبه بمقتضى (من أحيا أرضا)  
الشامل لها أولا: وجوب التصديق، ومقتضى كون اختيار الأرض بيد الإمام  
وشمول (من أحيا) للثاني: أنه يتملك بالإحياء ولو كان للغير، وليس مقتضى  
دليل الإحياء الأول أنه مالك حتى بعد دلالة الدليل على الانتقال إلى الغير بإذن  
المالك الذي يكون المحيي في طول ذلك المالك، ومقتضى ذلك ما ذكر في المتن:  
من وجوب التصديق أو الإحياء حتى يصير ملكا للمحیی.  
\* لأدلة مجهول المالك التي منها خبر علي بن أبي حمزة الوارد في من جمع  
مالا أغمض في مطالبه (٢)، وقد أوردنا أخبارها في ابتغاء الفضيلة (٣).  
\* \* لإطلاق بعض أخبار الإحياء غير المشروط فيه الموت، كصحيح محمد

(١) في ص ٦٧٣.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ١٤٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) ج ١ ص ٢٣٧.

ثم إنه إن جاء صاحبها بعد أن أحيها المحيي فصار ملكا له ولم يتصدق عنه فيمكن أن يقال بأن له حق الأرض\*.

بن مسلم، وفيه:

(وأیما قوم أحيوا شئ من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم) (١).

فيجري في ذلك ما تقدم (٢) من تقريب الدليل في الموات المجهول مالکها.\* وذلك لصحيح الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: (الصدقة). قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: (فليؤد إليه حقه) (٣).

فإن مقتضاه أنه (سواء كان يعرف صاحبها من أول الأمر ولكن يقطع بالاعراض أو يظن به لترك الأرض حتى خربت، أو كان لا يعرف صاحبها من أول الأمر ولكن يعرف صاحبها بعد الإحياء) يؤدي إليه حقه، وهو بنفسه ظاهر أو مشعر بأداء أجرة الأرض، لا رد الأرض واسترداد حق الأحياء منه من باب أنه عمله.

والوجه في ذلك أولا أنه يعبر عن إرجاع الأرض بالإرجاع أو الرد، لا أداء الحق.

وثانيا أنه موافق لما مر من أداء الصدقة.

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.

(٢) في ص ٦٦٥.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٣ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات

وثالثا أنه لو كان المقصود رد الأرض لكان يسأل عن أجره الإحياء وما عمله في الأرض حتى صارت محياة مزروعة، خصوصا بعد إجراء الأنهار فيها. وإن أبيت عن ذلك فهو وجه الجمع بينه وبين صحيح معاوية بن وهب، وفيه: (فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخر بها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله وللمن عمرها) (١).

والجمع بينهما بحمل الأول على القطع بأنه صاحبها فعلا من باب القطع بعدم الإعراض وحمل الثاني على القطع بالإعراض، فيكون المطالبة بلا وجه أو من باب أنه يرى نفسه أحق بها من باب سبق مالكيته أو الأعم منه. واحتمال عدم الإعراض بعيد بل مقطوع العدم، لوجوه: منها: أن الإعراض أو عدمه ليس مطرحا في الروايتين.

ومنها: أن المفروض في الخارج هو ترك الأرض حتى خربت، فمن أين يعلم الإعراض في الثاني ويقطع بعدمه أو يشك في الأول مع أن الإعراض مع قطع النظر عما في الخارج أمر قلبي لا يقطع بتحقيقه في مورد ويشك في مورد آخر؟! إلا مع فرض العدالة القطعية في أحد الموردين وعدمها في الثاني، وذلك أيضا غير مفروض في الخبرين.

ومنها: أن حمل الأول على خصوص القطع بالإعراض لا وجه له، لقلة ذلك، فلا بد أن يحمل مع قطع النظر عن الجمع المذكور على الأعم منه ومن صورة الشك في الإعراض، فيكون المقصود أن الترك حجة على الإعراض، وهو لا يناسب التعليل الوارد في الثاني الصريح في أن الأرض تكون للثاني المعمر واقعا. فمورد

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ ح ١ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.

ومقتضى الاحتياط رد الأرض إلى صاحبها مع مالكته للأغراس التي غرسها. وكذا البناء، لعدم كونه غاصبا\*. ولو تصدق بالأرض لنفسه (بأن كان مستحقا لها أو تصدق واشترى من المتصدق عليه أو كان الاشتراء منه ميسورا فاختار صاحبها الغرم لا الأجر) فلعل الظاهر كفاية أداء العين\*\*.\*

وما ذكر يجري في بيع المبيع الخياري - بأن باع واشترى أو كان الاشتراء ميسورا - فهل يجب رد العين في جميع الصور\*\*\* أم لا؟

---

باب أن (من أحيا أرضا ميتة فهي له) المتقدم تقريبا ذلك (١). والمتيقن من الحق الذي يلزم أدائه هو ترتيب أثر ملكية الأرض في الجملة ولو بأداء أجرة الأرض وجواز الانتفاع بها. واحتمال (أن يكون المراد أداء قيمتها بحيث لا تحصل براءة الذمة بأداء الأرض) مدفوع قطعاً بأن القيمة بدل عن العين، فإن كان المقصود ذلك فهو حق لمن بيده الأرض من باب ملكية الأرض.

\* فإنه لو كان الواجب أداء الخراج من باب أن الأرض ملك له وبيده فهو حق له. وكذا لو كان الواجب عليه أداء قيمة الأرض، فإن ذلك من باب البدلية عن العين أو المنافع التي تكون أصل الأرض دخيلة في ذلك، فلا يقال مقتضى الاحتياط هو التصالح.

\*\* فإن مقتضى فهم العرف من (حق الغرم) أن القيمة أو المثل من باب البدلية عن العين وأنه أقرب إلى التالف، وأما إذا كان نفس التالف بحسب الاعتبار قابلاً لأن يصير موجوداً في مقام الاعتبار حتى يؤدي إليه فالظاهر عدم الشبهة في الكفاية. فالضمان هو الأعم من العين والقيمة والمثل، لأن المضمون هو ما كان أقرب إلى التالف، ولا شيء أقرب من الشيء إلى نفسه.

\*\*\* من باب أن متعلق الضمان هو العين، ومقتضى (على اليد ما

---

(١) في ص ٦٥٩.

الأحوط إن لم يكن أقوى هو الأول\* .  
ولو عرف صاحبها في الصورتين ولكن لا يمكن الرد إليه ولا إلى  
وكيله فعمل الظاهر إلحاقها بصورة الجهل، ويمكن القول فيها بوجوب  
أداء حق الأرض إلى الإمام، لأنه وليه\* \*، ولعل الظاهر هو الأول.

أخذت (١) رد العين. والانتقال إلى البديل في الفسخ وأمثاله طولي، بمعنى أن  
مقتضى الفسخ مالكية الفاسخ على المفسوخ عليه رد العين، لا نفس العين حتى  
ينافي ذلك كون العين ملكا لغيره، لفرض صحة المعاملة ولزومها. وعلى تقدير  
عدم التمكن منه لا بد أن يتداركه بالبديل، فإن ذلك مقتضى (على اليد) ومقتضى  
ضمان الخروج عن عهدة المالك الذي هو الوجه في تقدم المثل في المثلي على  
القيمة والقيمة في القيمي على عين آخر يعادله في القيمة وليس مالية محضة،  
فتأمل.

\* كما ظهر وجهه من التعليق المتقدم.  
\* \* أما الأول فلا إطلاق ما تقدم (٢) من أن (من أحيا أرضا ميتة فهي له)، وأما  
وجوب التصديق على تقدير عدم الإحياء فهو الذي يستفاد من الدليل وموكول إلى  
بابه.

وأما وجوب أداء حق الأرض إلى الإمام فلتوهم الإطلاق في صحيح  
الحلبي (٣) وأن المستفاد منه أنه في صورة معلومية الصاحب يكون مستحقا لأخذ  
حق الأرض فيعطى لوليه.

لكن الظاهر هو الأداء إليه أو إلى من يكون بمنزلته من الوكيل أو الولي  
العرفي، لا الإمام وعدول المؤمنين الذين لا يكونون بمنزلته بل ولايتهم من باب

(١) المستدرك: ج ١٧ ص ٨٨ ح ٤ من ب ١ من أبواب كتاب الغصب و ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من  
أبواب كتاب الوديعة.  
(٢) في ص ٦٦٥.  
(٣) المتقدم في ص ٦٦٧.

ومنها: العامرة بالأصالة أي ما لم تكن بيد معمر\* .

الحسبة وحفظ الحقوق، فلا يعد الأداء إلى ولي الأمر أداء إليه بل لا بد له من الأداء إليه بنحو من الأداء، مع أنه لو كان ذلك كافياً في الأخذ وكان ولي الأمر أو عدول المؤمنين بمنزلة الوكيل فيكون صاحبه معلوماً في جميع موارد الجهل بالمالك. \* فيشمل ما كان عامراً بالأصالة من يوم خلق الله الأرض، أو كانت عمارتها من باب الخروج عن البحر (كسيف البحار بجزر البحر وكشف بعض الأراضي العامرة في أطرافه أو من باب المد ثم الجزر) أو كان من قبيل الآجام التي ينتفع بها من حيث الأخشاب والفحم والثمار كالانتفاع بالمحياة بالعرض التي أحيت بيد المحيي.

ويدل على ذلك كلا أو بعضاً أمور:

الأول: ما دل على أن الأرض الموات للإمام - كمرفوع أحمد بن محمد (١) - وما دل على أن الأرض الميتة التي لا رب لها للإمام، وهي من الأنفال (٢). وهو يدل على بعض المقصود أي على أغلب أفرادها، وهي الأرض المسبوقه بالموت فهي كانت ملكاً للإمام، ومقتضى الملكية عرفاً عدم خروجها عن ملك مالكة إلا بإذنه، وكذلك شرعاً، لأنه مقتضى (لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب من نفسه) (٣)، والعمارة من غير معمر ليست مما حصل بإذن الإمام أو صارت مملكة لشخص أو أشخاص بإذنه، لوضوح ذلك، كسائر التغيرات الواردة على الملك، بأن كانت الأرض سبخة ثم رفعت عنها تلك وصارت مركزاً للسباع مثلاً، فلا يحتاج إلى الاستصحاب وإن كان مقتضياً له على فرض الشك.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٧ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) المصدر: ص ٣٦٥ ح ٤.

(٣) عوالي اللآلئ: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٨.

الثاني: ما دل على أن الأرض التي لا رب لها للإمام وهي من الأنفال، كموثق إسحاق بن عمار، وفيه: (وكل أرض لا رب لها) (١) والمروي عن العياشي عن أبي بصير، وفيه أيضا: (وكل أرض لا رب لها) (٢).

الثالث: ما دل على أن الأرض كلها للإمام (٣)، ومقتضاه الملكية المطلقة حتى في حال كون الأرض لغيره بإذنه، فيملك الثاني الأرض في طول ملكية الإمام عليه السلام، بمعنى أنه يملك ترتيب آثار الملكية في فرض عدم ترتيب آثار الملكية من جانب الإمام، فمنافعها له إن أعرض الإمام عن الانتفاع به ويجوز له البيع إن لم يمنعه عنه. والملكية المطلقة في صورة عدم الرب عين الملكية المطلقة في صورة وجود الرب لها، لأنه ليس معنى الملكية إلا استحقاق جميع التصرفات فيه، وملكية الثاني في طول الإعراض وصرف النظر عن الاستفادة، وهذا الترتب كالترتب في التكليفات، فإن الأمر بالمهم مقيد بالإعراض عن الأهم، وإطلاق الأهم محفوظ.

فلا يشكل على ذلك بأن الأرض كلها للإمام، وبالنسبة إلى ما يملكه الناس بالإحياء أو بالحيازة هي الملكية الطولية، وبالنسبة إلى الموات وما لا رب لها هي الملكية المطلقة العرضية، ولا يمكن استعمال ذلك في المعنيين أو يكون خلاف الظاهر قطعا، فيمكن أن يكون المقصود بها هو الملكية الطولية غير المقتضية لكون ما لا رب لها للإمام على وجه الإطلاق. وملخص الجواب أن دلالتها على وجه الإطلاق تكون بضم أنه لا مملك

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٢٨.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٤٠٧ باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام.

لغيره في طوله من الإحياء أو الحيابة كما هو المفروض.  
ومن ذلك يظهر أنه يمكن التمسك للملكية المطلقة للإمام - في حال ملكية الغير لجميع الأموال - بقوله تعالى: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (١) فهو أولى به على أموالهم وأنفسهم من أنفسهم.  
فإذا تبينت الملكية المطلقة للإمام بالنسبة إلى الأراضي التي لها رب ومالك فملكته لغيرها أوضح. والفرق بين الأنفال وغيرها إنما هو في مالكية الغير بنحو الطولية في الثاني دون الأول.  
الرابع: عموم الأنفال، لشمولها لها عرفاً، بناء على أن المقصود منها هو ما يكون زائداً في الاعتبارات - المبني عليها الاجتماع - عن الأسباب الموجبة للاختصاص بخصوص أشخاص خاصة أو جهة خاصة، كالأوقاف والمساجد والمدارس والخانات.  
ويؤيد العموم المذكور خبر أبان عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: (هو من أهل هذه الآية يسئلونك عن الأنفال) (٢).  
بناء على ظهور كون ذلك في مقام الاستدلال، ولا وجه لملاك الاستدلال إلا عدم صاحب للمال الذي ترك منه.  
وما في المستمسك من الإيراد على ذلك بأن مقتضى مرسل حماد المتقدم (٣) (وكل أرض ميتة لا رب لها) يقيد ما يدل على أن مطلق ما لا رب

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٣) في ص ٦٥٧.

وفي حكمها الأرض المحيية بإحياء شخص خاص ثم أعرض عنها\* . ويمكن أن يقال بتملكها بالحيازة الخارجية من إحاطتها بحائط أو بالتحجير أو غير ذلك مما يعد في العرف أنه استولى عليها خارجا

لها للإمام عليه السلام (١).

ففيه أولا: أنه لا يبقى لهذا القيد ظهور بعد ذكر الآجام التي هي من الأراضي العامة بالأصالة.

وثانيا: أن الميتة واردة مورد الغالب، لأن أكثر مصاديق الأرض التي لا رب لها هي الموات منها، فكأنه قال: كل أرض لا رب لها كالموات.

وثالثا: أنه يكفي في ذلك بعض النكات، فإنه لو قال: (وكل أرض لا رب لها) لعله يوهم أن المقصود ما يصلح أن يكون لها رب ولا رب لها، كالأرض التي لم يوجف عليها بنخيل ولا ركاب، الظاهرة في ما كان محلا لإيجاف النخيل والركاب لكن أخذت بغير ذلك، فلا يشمل الموات بالأصالة التي ليست تحت يد أحد حتى يوجف عليها بالنخيل والركاب. وعليه فيمكن أن لا يشمل الموات لتلك النكتة أو يتوهم عدم الشمول، وهذا يكفي في صحة الذكر، كما لا يخفى، فذكر الأمرين يدل على المقصود مع بيان العلة، كأنه قال: وكل أرض ميتة، لأنه لا رب لها.

وأما ما في الجواهر من تمامية المسألة من حيث الدليل إلا أن الأصحاب لم يتعرضوا لذلك (٢)، فهو مناف لما في مكاسب الشيخ الأنصاري من نقل الإجماع من التذكرة وعدم نقل الخلاف من غيره في العامة من غير معمر (٣).  
\* فإنها للإمام عليه السلام، للأدلة الثلاثة المتقدمة: من موثق إسحاق بن عمار وغيره المتقدمين، (٤) وأدلة كون الأرض كلها للإمام (٥)، وعموم الأنفال.

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٦٠١.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٠.

(٣) المكاسب: ص ١٦١.

(٤) في ص ٦٧٣.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٤٠٧ باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام.

بأن عمل فيها عملاً يدل على الحيابة\*،

\* ويمكن التمسك لذلك بوجوه:

منها: ما في المستدرك عن عوالي اللآلي:

(من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به) (١).

وهو الذي استدل به الشيخ الأنصاري قدس سره في مكاسبه (٢).

وقد أورد عليه بوجوه:

الأول: ما في تعليق المحقق الخراساني من أنه سيق لبيان أحقية السابق لا

ليبيان جواز السبقة (٣).

وفيه: أن أحقية السابق مع فرض جواز السبق ضروري بحسب ارتكاز

العقلاء ومستلزم للتقييد على فرض جواز السبق المجهول، فالظاهر أنه لا شبهة

في إطلاقه ودلالته على أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم - سواء فرض أصل

جواز السبق أم لم يفرض - فهو أحق، فيدل على الجواز وأحقية به من غيره، سواء

أراد الغير حيازته أو التصرف فيه بأنحاء التصرفات.

الثاني: أن الأحقية غير الملكية.

وفيه: وضوح أن الأحقية المطلقة من جميع الجهات هي ملازمة للملكية، أو هي

عين الملكية بناء على إنكار الاعتبارات أي الجعليات الصرفة باعتبار الآثار كما

هو الأصح عندنا. هذا، مع أن (الحق) ليس شئ وراء الملكية فإنه مرتبة منها، إلا أن

الأكثر استعمال كلمة (الحق) في مالكية الأعمال، كالفسخ والعمل المشترك عليه

والعمل المورد للاستيجار، بخلاف كلمة (الملك) فإن الظاهر استعماله في الأعم.

(١) المستدرك: ج ١٧ ص ١١١ ح ٤ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.

(٢) ص ١٦٣.

(٣) تعليقة المحقق الخراساني على المكاسب: ص ١٠٥.

الثالث: أن موضوع الأحقية هو عدم كونه ملكا للغير قبل ذلك، وقد تقدم أن العامرة بالأصالة ملك للإمام عليه السلام.

وفيه أولا: أن مقتضى العموم أن السبق إلى ما لم تحصل ملكيته بالسبق إليه من نفسه أو من مورثه موجب للملكية ولو كان ملكا لغيره سابقا.

وثانيا: أنه لا بد أن يكون المقصود ملكية غير الإمام، وإلا فهو مالك لجميع الأراضي بل لجميع الموجودات الأرضية، لقوله تعالى: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (١)، فإذا كان ملكا لأملاك المسلمين ولنفسهم فهو أولى بملكته للموات والعامرة بالأصالة والمياه والأنهار العظيمة، فهو بمنزلة (من أحيأ أرضا ميتة فهي له) (٢).

وثالثا: أن ملكية الناس بالأسباب المختلفة - من الإحياء والحيازة - في طول ملكية الإمام عليه السلام أي في فرض صرف نظره عن التصرف فيه من الانتفاع والبيع والشراء، فملكته للحائز أو المحيي بمعنى عدم جواز تصرف غيره فيه مع بقاء اختيار الإمام عليه السلام على ما هو عليه قبل ذلك، ولا نعني بالملكية إلا ذلك، واجتماع مالكين على مال واحد بالطولية متصور ولو في غير الإمام، بأن يشتري اثنان شئ بذلك النحو، وهذا كالترتب في التكاليفيات، فافهم وتأمل فإنه نافع. وينحل بذلك ما دل على أن الأرض كلها للإمام المطابق للآية الشريفة النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقوله صلى الله عليه وآله: (ألست أولى بكم من أنفسكم قالوا: بلى) (٣) والمطابق للعقل والوجدان السليم، فإن الحكومات الإلهية كالحكومات

(١) سورة الأحزاب. ٦.

(٢) المستدرک: ج ١٧ ص ١١١ ح ١ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.

(٣) البحار: ج ٣٧ ص ١١٨ ح ٧ من ب ٥٢ في أخبار الغدير.

المادية محتاجة إلى أخذ أموال الناس للمصالح العامة أو للمصالح الإلهية ولو لم يكن نفعها راجعا إلى العموم. هذا.

ولكن السند غير واضح وإن نسبه في الجواهر إلى بعض كتب الأصحاب ونقله عن أبي داود - وفي الاسعاد أنه صححه الصابي - إلا أن فيه:

(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له) (١).

ومنها: ما في المستدرک عن سمرة أيضا:

(من أحاط حائطا على أرض فهي له) (٢).

وجه الاستدلال عدم الخصوصية للحائط، بل المقصود إيجاد ما يكون حيازة عرفا، لكن السند غير واضح.

ومنها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

(من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهي له...) (٣).

وظهوره من باب كون الأولين في قبالة الإحياء، فالمقصود أنه لو عمل عملا في الأرض العامرة أيضا بزيادة الإحياء للأرض له، ودلالته على الملكية بالحيازة مبنية على أن ذلك من باب المثال.

وقد استدلل به في تعليق الأصفهاني قدس سره على الملكية بزيادة الإحياء وأنه لا يدل على مملكية الحيازة (٤).

والظاهر أن ذلك من باب المثال فيمكن التمسك به لمملكية الحيازة أيضا.

---

(١) الجواهر: ج ٣٨ ص ٥٧.

(٢) المستدرک: ج ١٧ ص ١١١ ح ٣ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ الباب ٢ من أبواب إحياء الموات.

(٤) تعليقة المحقق الأصفهاني: ج ١ ص ٢٤٣.

لكن فيه: أن رجوع ضمير (هي) إلى الأرض غير معلوم بل الظاهر رجوعه إلى الأعم من الأرض الميتة والشجر المغروس ومجرى القناة، لا الأرض الواقع فيها ذلك.

ومنها: ما ورد في الصحيح:

(وأما قوم أحيوا شئ من الأرض أو عملوه فهم أحق بها) (١).

وفي الصحيح الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (أما قوم أحيوا شئ من الأرض أو عمروها فهم أحق بها) (٢).

فيدل على أن التعمير في العامرة بالأصالة بزيادة الإحياء وتنظيم الأرض والأشجار أيضا مملك، فلا بد من إلقاء الخصوصية وأن المقصود بذلك الحيابة. وهذا بخلاف الصحيح الأول المضمّر غير المضمّر إضماره.

ومنها: أن الحيابة الخارجية بقصد التملك من المملكات العقلانية بالنسبة إلى ما ليس ملكا لغيره، والعامرة بالأصالة كالموات - في رتبة صرف النظر عن ملكية الإمام عليه السلام - لا تكون ملكا لغيره، فهي مملكة لم يردع عنها الشارع، بل عدم الردع يكشف عن الإعراض والإذن، فافهم وتأمل في تلك الوجوه الخمسة، والعمدة هي الوجهان الأخيران، والله المتعالي هو العالم.

ثم إن الحكم بملكية العامرة بالأصالة بالحيابة التي منها التحجير لا ينافي عدم حصول الملكية بتحجير الموات، المبني على الإجماع - كما نقل في الجواهر (٣) -

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.

(١) ج ٣٨ ص ٥٦.

بشرط أن لا يكون حريما لملك غيره \* .  
ومنها: الآجام. \* \*  
ومن الموات: بطون الأودية ورؤوس الجبال.

المبني ظاهرا على عدم جواز تعطيل الأرض المستفاد من بعض الأخبار، فإن المفروض في المقام كون الأرض عامرة بالأصالة.  
ويمكن الاستدلال على عدم حصول الملكية في الموات بالتحجير بما في صحيح ابن وهب: (فإن الأرض لله ولمن عمرها) (١) وبقوله صلى الله عليه وآله: (من أحيا أرضا

مواتا فهي له) كما في صحيح زرارة (٢) الدال على أن المملك هو الإحياء، لا العمل الذي هو شروع في الإحياء ودليل على نية الإحياء، والتحجير من هذا القبيل، فالجمع بينه وبين أدلة الحيازة هو ثبوت ما أمكن من الحق وهو حق الأولوية، فافهم وتأمل.

\* فإن الحريم عرفي قد نبه عليه الشارع في موارد عديدة، فهو ليس مما لم يسبق إليه أحد حتى يشمل دليل الحيازة. ومن ذلك أطراف البحر الذي قد صار في حيازة قوم، فيكونون محتاجين إليها للركوب والخروج ومحل الأحمال والأثقال.

\* \* أي من أفراد المحياة بالأصالة غالبا الآجام التي من الأرض الملتفة بالأشجار، سواء كانت قصباً أو غير قصب، فما عن الروضة والرياض: (إنها الأرض المملوءة من القصب ونحوه) لا ينافي ما ذكره في اللغة (كما في لسان العرب وعن المصباح المنير والقاموس)، لأن كلمة (نحوه) يشمل جميع الأشجار

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ ح ١ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.  
(٢) المصدر: ص ٣٢٧ ح ٦ من ب ١.

ولعل استقلال تلك الثلاثة بالذكر في كتب الفقهاء تبعا للروايات لبعض النكات\*.

وليس خصوص الأشجار كما أنه ليس خصوص الأرض، فما في بعض كتب اللغة من (أنها الشجر الملتف) وفي بعضها الآخر (إنها منبت الشجر) كل ذلك من باب شرح الاسم وتبديل لفظ بلفظ آخر أوضح، والشاهد على ذلك العلم بترادفها للفظ (جنكل) و (بيشه) بالفارسية كما في بعض كتب الأصحاب، مضافا إلى أن الغابة أيضا مرادفة للأجمة كما في اللغة، فلو كان المقصود خصوص الأرض أو خصوص الأشجار فالمجموع المورد للابتلاء - كما في مثل البساتين والروضات والحدائق - لا اسم له وهو مقطوع العدم، فالمجموع للإمام عليه السلام القابل للتملك بالحيازة بالشرط المتقدم.

\* أما الآجام فليبين أنه لا تنحصر الأنفال بالموات بل تشمل العامرة بالأصالة. وأما رؤوس الجبال وبطون الأودية فلدفع توهم الملكية بالتبعية أي توهم أنه لو أحدث مثلا شخص قرية في أطراف الجبل فيملك حتى قلته فلا يجوز لغيره التصرف والبناء. وكذا الكلام في بطون الأودية. ثم إن المقصود من بطون الأودية ليس ما في بطن الأرض من المعادن، لورود اللفظين في خبر داود بن فرقد: قلت: وما الأنفال؟ قال: (بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن...) (١).

بل الظاهر أن المقصود ما ينتهي إليه الجبل من الجانبين، فعن المصباح المنير هو المنفرج بين الجبال أو الآكام يكون منفذ السيل.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٣٢ من ب ١ من أبواب الأنفال.

وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهو للإمام عليه السلام\*.

ويدل على كون ذلك من الأنفال - مضافا إلى ما تقدم من صدق الأنفال عليها وأن الأرض وما فيها للإمام وإنما تملك بالحيازة والإحياء والتعمير - غير واحد من الروايات:

ففي مرسل حماد المعتبر: (وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام) (١)، وفي صحيح البخاري: (وبطون الأودية) (٢)، وفي معتبر محمد بن مسلم: (أو بطون أودية) (٣)، وفي المنقول عن المقنعة عن محمد بن مسلم: (وبطون الأودية ورؤوس الجبال) (٤)، وفي خبر أبي بصير: (المعادن والآجام) (٥)، وفي خبر داود بن فرقد: (بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام) (٦). ولا خلاف في ذلك ظاهرا كما في خمس الشيخ الأنصاري (٧)، ولم ينقل عن أحد في أصل ذلك خلافا في الجواهر (٨). نعم، وقع بعض الخلاف في بعض الفروع الذي لا يهمنا ذكره، لوضوح ذلك عند من يحيط خبرا بما قدمناه وحررناه بحمده وتوفيقه وعنايته.

\* في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه (٩).

وفي خمس المامقاني قدس سره نقل ما في عبارة الجواهر - الذي ذكرناه في المتن - من الشيخين وابن حمزة في الوسيلة وسائر من تأخر، وعن المنتهى

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) المصدر: ص ٣٦٤ ح ١.

(٣) المصدر: ص ٣٦٨ ح ١٢.

(٤) المصدر: ص ٣٧١ ح ٢٢.

(٥) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٢٨.

(٦) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٣٢.

(٧) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٤.

(٨) ج ١٦ ص ١٢١.

(٩) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٣.

الإجماع عليه (١).  
أقول: ويدل عليه مصحح داود بن فرقد، وفيه: (قطائع الملوك كلها للإمام) (٢).  
وعنه أيضا في المرسل: (وقطائع الملوك) (٣) إلا أنه في المرسل جعلها من الأنفال  
بحسب الظاهر. هذا بالنسبة إلى القطائع.  
وأما الصفايا ففي مرسل حماد المعتبر:  
(وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير  
وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود) (٣).  
وفي موثق سماعة:  
(أو شيء يكون للملوك فهو خاص للإمام) (٤).  
وفي موثق إسحاق:  
(وما كان للملوك فهو للإمام) (٦).  
وعن الثمالي:  
(ما كان للملوك فهو للإمام) (٧).  
فذلك في الجملة مما لا شبهة فيه.  
ومحل الإشكال والكلام موارد  
لم تذكر في كلمات الأصحاب أو لم تحرر: منها: ما في الجواهر وغيرها من أن المراد  
بالقطائع هو الأراضي التي هي ملك

- 
- (١) هداية الأنام في حكم أموال الإمام (خمس المامقاني): ص ٣٥.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٦ من ب ١ من أبواب الأنفال.  
(٣) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٣٢.  
(٤) المصدر: ص ٣٦٥ ح ٤.  
(٥) المصدر: ص ٣٦٧ ح ٨.  
(٦) المصدر: ص ٣٧١ ح ٢.  
(٥) المصدر: ص ٣٧٢ ح ٣١.

للملوك (١).

وهو غير واضح، لأن المستفاد من اللغة أن القطائع جمع قطيعة، والمستفاد من موارد استعمال القطيعة أنها هي الأراضي المشتركة التي يحصل فيها نوع اختصاص بالتعيين من ولي الأمر، ففي القاموس:  
القطيعة: ما يقطع من أرض الخراج، جمعها: قطائع.  
وقطيعة بغداد: محلة أقطعها المنصور لأناس من أعيان دولته ليسكنوها.

وحيث قد يحتمل أن يكون المقصود ما أقطعه السلطان من الأراضي التي يؤخذ منها الخراج لنفسه، وقد يحتمل أن يكون الإضافة إلى السلطان في خبري داود بن فرقد هي الإضافة إلى الفاعل أي القطائع التي أقطعها السلطان لبعض الأشخاص أو لقسمة من الجنود، كما ربما يؤول إلى ذلك خبر الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام:

سمعتة يقول في الملوك الذين يقطعون الناس،

قال: (هو من الفئ والأنفال وأشباه ذلك) (٢).

والاحتمال الثالث أن يكون أعم، باستعمال الإضافة في الأمرين أو في الإضافة الفاعلية أعم من أن يكون لنفسه أو لغيره، وهو الأوفق بالإطلاق والملاك وهو كون ذلك من الأنفال، إذ لا فرق بين ما يقطعه لنفسه أو لغيره.  
ومنها: أن صريح الجواهر أن الصفايا والقطائع من الأنفال (٣).  
وهو عندي غير معلوم، لأن المراد من الأنفال بحسب الظاهر ليس جميع

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٣.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٣٠ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٣.

أموال الإمام بل ما يكون نفلا في قبال الفرائض، وكاد أن يكون ذلك صريح الآية الشريفة يعني قوله تعالى: يسئلونك عن الأنفال... (١)، فإنه لو كان الأنفال ما كان لله وللرسول فالقضية ضرورية، إلا أن يكون المقصود هو السؤال عن معنى الأنفال، وهو خلاف الظاهر جدا. وليس في رواية داود بن فرقد الصحيحة أن القطائع من الأنفال، والثاني مرسل، والظاهر وحدة الرواية، إلا أن يقال: إن المراد من القطائع هي الأموال التي أخذها السلطان لنفسه أو لغيره فليس مما يبتني عليه اقتصاد مملكته، لأنه ليست بأيديهم بل يأكل منها السلطان أو أعوانه من دون أن يكون أجرة لأعمالهم بل من باب التسلط. وحينئذ يبقى إشكال عد الصفايا من الأنفال وعد مطلق أرض السلطان منها، بناء على كون القطائع من الأنفال، إذ لا فرق بين ملك الإمام وملك سائر الناس في حصول ذلك بالحرب والتعب. والحاصل أن عد الصفايا ومطلق أراضي الملك من الأنفال محل إشكال، فالإشكال في القطائع على ظاهر الأصحاب من وجهين: أحدهما تفسيرها بمطلق الأراضي. ثانيهما عد مطلق ذلك من الأنفال، والإشكال في الصفايا من وجه واحد وهو عدها من الأنفال. وأما على ما ذكرناه في معنى دليل القطائع - ولعله مراد الأصحاب رضوان الله عليهم - فالظاهر تطابقها للغة وكونها من الأنفال، فإنها من الأموال التي يأكل منها أناس بالتسلط والجبر من دون أن تكون أجرة، ولعمري إن ذلك أيضا يؤيد عدم كون القطائع مطلق أراضي الملك حتى المملوك الموروث من أبيه.

ومنها: أنه قد يقال: إن ما للإمام لا يختص بالصوافي كما في الجواهر، بل كل

---

(١) سورة الأنفال: ١.

إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد ممن كان محترم المال\* .

ما كان للملك - كما تقدم في بعض الروايات - مما كان المقصود به الاقتناء، نقل ذلك عن المدارك ولكن اختار نفسه اختصاصه بالصفايا، قال: لأنه المنساق من الأخبار السابقة المعاضدة للأصل (١).

أقول: إن أخذ بالإطلاق فلا وجه للتقييد بما كان معتادا للاقتناء كما عن المدارك، وإن قيد الإطلاق بما في مرسل حماد المعتبر من قوله: (وله صوافي الملوك) فلا وجه لذلك بل لا بد من القول بمقالة سائر الأصحاب، فما في المدارك غير منطبق على الدليل على كلا الفرضين، وأما ما في الجواهر فلم يعلم وجهه. لكن الذي يصل إليه النظر أن يكون المراد ب (ما للملوك) ما يكون نوعا لنوع الملوك خاصة، فالعام مجموعي بحسب النوع - كأن يقال: ألبسة الرجال للرجال وتحرم على النساء - فينطبق على الصوافي بل كان أضيق منها، فيحكم بمطلق الصوافي لمرسل حماد المعتبر، وإلا فلا وجه لانسياق خصوص الصوافي من جملة (ما للملوك فهو للإمام).

\* كما في الشرائع (٢) والجواهر من غير نقل خلاف في ذلك (٣)، وهو الذي نقله المامقاني قدس سره عن الشيخين والفاضلين والشهيديين وسائر من تأخر عنهم، وفي المنتهى الإجماع عليه (٤).

ويدل على ذلك مرسل حماد المعتبر المتقدم (٥) صريحا، وهو الذي يدخل في منصرف (ما كان للملوك) ولو لم تكن تلك الإضافة إضافة مالكية، إلا أن

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٤.

(٢) ج ١ ص ١٣٧.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٤.

(٤) هداية الأنام في حكم أموال الإمام: ص ٣٥.

(٥) تقدم في ص ٦٨٢.

وللإمام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء\* .

ثم إنه من الواضح أن صيرورة ذلك ملكا لمسلم أسلم بعد ذلك أو صار معاهدا لا يخرج عن الحكم، فإن أسلم الملك بعد ذلك أو أسلم من كان المال مغضوبا منه بعد ذلك فلا يخرج بذلك عن ملك الإمام كما في الغنائم، وفيها أيضا لا بد من الشرط المذكور، كما لا يخفى.

ثم إن فائدة هذه الأبحاث - مضافا إلى تعلم أحكام الإسلام الذي فيه بركة ونورانية - يمكن أن تظهر بناء على عموم نيابة الفقيه عن الإمام، ويبحث بعد ذلك عن أنه هل يختار ذلك لنفسه أو للإمام؟. ويمكن أن تظهر بناء على دلالة أخبار حلية الخراج والجوائز على إمضاء ما يحق لسلطين العدل بالنسبة إلى سلطين الجور في مقام ترتيب الأثر عليه من جانب شيعة الأئمة عليهم السلام، فلا تغفل.\*  
في الجواهر: عند علمائنا كما في المنتهى (١).

ويدل عليه صحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام:  
(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس)  
الحديث (٢).

وموثق أبي الصباح الكناني وفيه:

(لنا الأنفال ولنا صفو المال) (٣).

وخبر أبي بصير، قال:

سألته عن صفو المال، قال: (الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل أن

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٤.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٣ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ٢ من ب ٢ من أبواب الأنفال.

تقسم الغنيمة فهذا صفو المال (١).

وفي مرسل حماد المعتبر:

(وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال،

صفوها الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب،

والمتاع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة) (٢).

بيان: الفارهة من الجارية: المليحة، ومن الدابة: جيد السير. والروقة: الحسناء،

يطلق على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد كما في المنجد. وفي تعليق مصباح

الفقيه عن منتهى الإرَب:

إن (الفارهة) تقال للبالغ والحمير ولا تقال

للفرس بل يقال فرس جواد (٣).

وكيف كان، فما ذكر لا إشكال فيه نصا وفتوى، إنما الإشكال في مواضع:

الأول: أنه هل هو من الأنفال؟ فيقال:

إن كان مصطلح الفقهاء أن كل ما للإمام - غير النصف من الخمس - أنفال فلا

مشاحة في الاصطلاح، لكن ظاهر الآية والرواية غير ذلك، لأن الأنفال لا تقال لما

يكون أجرة عمل الناس ويكون نتيجة سعيهم أو منافع ملكهم، وليس الأنفال ما

جعل الله تعالى للإمام والرسول زائدا على الخمس، إذ لا معنى حينئذ لقوله تعالى:

يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول (٤) فإنه يصير جملة قل الأنفال

لله والرسول من القضايا الضرورية، إلا أن يكون المقصود بالسؤال هو السؤال

عن معنى هذا اللفظ، وهذا بعيد من وجوه: منها: عدم معهودية السؤال

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٥ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) المصدر: ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١.

(٣) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٥٣.

(٤) سورة الأنفال: ١.

اللغوي عنه صلى الله عليه وآله. ومنها: عدم معهودية أن يكون جواب اللغة من جانب الله تعالى.

ومنها: عدم وجود اللفظ المذكور في آية أخرى حتى يتحرروا في معناه ويسألوه.  
ومنها: عدم تناسبه لقوله تعالى بعد ذلك: فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم.  
ومنها: عدم استقامة اللفظ المعجز لو كانت القضية لفظية بأن يكون المقصود أن معنى لفظ (الأنفال) ذلك، فإنه ليس معنى لفظ الأنفال (لله والرسول) بل (ما كان لله والرسول) فيحتاج إلى تقدير خال عن النكته، وهو غير مناسب للكلام الإلهي، وعلى هذا فليس صفو المال من الأنفال، لأنه مما حصل بالحرب والتعب وإن كان ملكا للإمام كنصف الخمس.

وإن قيل: إن الغنائم كلها من الأنفال - بالمعنى الذي ذكر - لأنها ليست أجرة للعمل بل الجهاد أمر يتسارع إليه لله تعالى، فهو مدفوع بأنه خلاف مرتكز العرف، فإن بناءهم على أن الغنيمة من منافع أعمالهم وإن كانت ملكا له تعالى - كمنافع الدار والبساتين - وهكذا كان بناء عرب الجاهلية، مع أنه لو كان كذلك لكانت الغنائم للإمام جميعا، لأنها من الأنفال.

وما ذكرناه مطابق لموثق الكنانى المتقدم (١) حيث إنه ظاهر في التغير، وهو الظاهر من مرسل حماد حيث ذكر أولا صفو المال ثم قال عليه السلام بعد ذلك وبعد فرض القسمة والتخمس: (وله بعد الخمس الأنفال) (٢).  
وأما الثمرة فغير ظاهرة بالنسبة إلى عملنا، لكن يمكن أن يكون حكم الأنفال القسمة على اليتامى والمساكين وذي القربى كما ربما يشير إلى ذلك في سورة

(١) في ص ٦٨٨.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

وما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام فهو له\* .

الحشر (١)، وهذا بخلاف مثل صفو المال.  
الثاني: يتصور كون صفو المال له عليه السلام على وجوه: الأول أن يكون ذلك غير ما يقدر له من سهم المقاتلين، فإنه مقاتل إما بالتسبيب أو بالمباشرة والتسبيب.  
الثاني أن يكون ذلك زائدا على سهمه. الثالث أن لا يكون له سهم في ذلك غير أخذ صفو المال، إلا أن يكون مقاتلا بالمباشرة ولم يكن في البين صفو المال. ظاهرهم الثاني لكن يحتمل الثالث أيضا.  
الثالث: في الجواهر عن المدارك:  
إنه لو كان جميع الغنيمة من الصفو كان له أخذها (٢).  
وفيه: أن الظاهر أو الصريح من صفو المال صفو أموال الغنيمة، لا صفو مطلق الأموال الموجودة في العالم، وإلا ففي كثير من الأوقات لا يكون فيها صفو بالنسبة إلى مطلق الأموال، وحينئذ لا يمكن أن يكون جميع الغنيمة صفوا.  
الرابع: الظاهر أن الموضوع صفو جميع المال لا صفو كل نوع، فلو كان بعض الغنيمة مقدارا كثيرا من كرباس وكان بعضه أحسن من بعض آخر والأحسن من الكل الجارية أو الجواد أو الدرع يستحق ذلك. وحينئذ فلو كان كل فرد اغتتم من النوع الواحد يكون صفوا بالنسبة إلى الجميع فله أخذ ذلك، كأن يكون لنوع الجارية أفراد يكون كلها حسنا وصفوا بالنسبة إلى مجموع المال، ومقتضى ذلك أن لا يستحق إن لم يكن صفو في المال أصلا بأن كان جميع المال من غير المرغوب أو كان جميعه مرغوبا وصفوا بالنسبة إلى الأموال على وجه العموم، ولا بد من التأمل في جميع ذلك.  
\* في الجواهر:

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٥.

---

على المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا. وفي التنقيح: نسبته إلى عمل الأصحاب، وفي الروضة: نفي الخلاف عنه، وفي المسالك: إن المعروف من المذهب مضمون المقطوعة - أي مرسل الوراق الآتي إن شاء الله تعالى - لا نعلم فيه مخالفا، وعن الحلبي الإجماع عليه، وهو الحجة. ويظهر من النافع أن المحقق توقف في الحكم، بل في المنتهى: قوة قول الشافعي من مساواة المأذون لغير المأذون في الحكم، بل في المدارك: إنه جيد، لإطلاق الآية الشريفة (١). انتهى ملخصا.

لكن في خمس الشيخ الأنصاري قدس سره: إن العلامة رجع عما في الخمس في موضعين من كتاب الجهاد بل نسبه في المنتهى إلى علمائنا أجمع (٢). أقول: واستدل لذلك بخبر العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس) (٣).

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٦ و ١٢٧.  
(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٦٣.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٦ من ب ١ من أبواب الأنفال.

وإشكال الإرسال في الرواية مندفع بعمل الأصحاب به والفتوى على طبقه، خصوصا في قبال إطلاق الآية الشريفة، ولا سيما مع ما تقدم عن الشهيد قدس سره من أن المعروف بين الأصحاب مضمون المقطوعة، لا سيما مع خفاء دلالة الرواية الآتية جدا، ولا بد من تقريب دلالاته على وجه دقيق ربما غفل عنه مثل الشيخ الأنصاري قدس سره، وإن كان لا يتم دلالاته مع ذلك أيضا كما سنوضحه إن شاء الله، مع أن

الإرسال من مثل الوراق الموثق (الذي نقل عنه المشايخ - كابن محبوب وسعد وابن عيسى - عن رجل سماه الدال على معرفته له) لعله غير مضر، إنما الإشكال في باقي السند ولا بد من التأمل فيه، إذ لم يعرف حسن بن أحمد بن يسار أو بشار أو الوشاء وأنه هل هو حسن بن بشار أو حسين بن بشار أو هو شخص بالاسم الأول غيرهما، ولم يعرف يعقوب أيضا. وأوكلنا ذلك إلى الآخرين، وذلك لانجبار الضعف - إن كان - بعمل الأصحاب والفتوى على طبقه من غير إنكار واضح إلا من المدارك، وهو شاذ مسبوق بالاجماع والعمل. واستدل أيضا بحسن معاوية أو صحيحه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: (إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب) (١).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٣ من ب ١ من أبواب الأنفال.

وفيه إشكال من وجوه:

الأول: اختلال المتن، لأن الباقي بعد إخراج الخمس يصير أربعة أخماس لا ثلاثة أخماس.

والجواب عنه بوجوه:

الأول: أن نسخ الكافي مختلفة، ففي الكافي المطبوع أخيرا بطهران: (أربعة أخماس)، وينقل عن الكافي المطبوع قبله أنه كذلك أيضا، وفي الوسائل (١) في الباب الحادي والأربعين من جهاد العدو أيضا كذلك، لكن في الوافي والمنقول عن المرأة: (ثلاثة أخماس) من دون احتمال السهو منهما، فإنه في الأول نقل حديثا آخر ظاهرا في أن الخمسين لله وللرسول وللباقي ثلاثة أقسام، ونقل هذا الخبر أيضا وقال: إنهما من الشواذ، وفي المنقول عن الثاني ما يقرب من ذلك وأنه يحتمل الحمل على التقية (٢).

الثاني: ما ظهر من الأول من احتمال أن يكون المقصود من قوله: (أخرج منها الخمس) أي خمسا لله وخمسا آخر للرسول فيستقيم اللفظ. لكنه خلاف الضرورة، فيحمل على بعض المحامل أو الاشتباه من الكل في ذلك على فرض اتفاق النسخ.

الثالث: أن عدم العمل أو وقوع السهو في بعض الجملات لا يوجب رفع اليد عن الباقي، والظاهر هو الاشتباه في النقل من بعض الكتاب، كما أن المظنون في الخبر الآخر الذي في الوافي، قال: سألته عن الغنيمة، فقال: (يخرج منه خمس لله

(١) ج ١١ ص ٨٤ ح ١.

(٢) الوافي: ج ١٥ ص ١٢٦ ومرآة العقول: ج ١٨ ص ٣٨٠.

وخمس للرسول، وما بقط قسم بين من قاتل عليه  
وولي ذلك (١).

أن بعض الرواة سها، ولعله لزيادة التوضيح ككرر المعطوف عليه بتخييل أن  
مقتضى العطف جواز تكرار المعطوف عليه، مع إمكان التوجيه بأن المقصود هو  
القسمة من الخمس التي لله ولرسوله. وكيف كان، فلا إشكال في الاعتبار من تلك  
الجهة.  
الثاني أنه:

إن كان الاستدلال به للمطلوب بمنطوق الذيل وهو قوله: (وإن لم يكونوا  
قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام) بدعوى (أن المقصود منه مفهوم  
الصدر أي لم يقاتلوا المشركين بالكيفية المذكورة - أي مع أمير أمره الإمام - إما  
بعدم القتال بأن أخذوا الغنائم بالصلح من دون القتال أو مع القتال لكن لا على  
النحو المذكور في الصدر) فهو مدفوع، لأن المفروض في الشقين أن السرية  
مبعوثة من جانب الإمام، ولأن عدم القتال صريح أو كاد أن يكون صريحا في  
عدم وقوع القتال، لا في عدم القتال المقيد.

وإن كان بلحاظ الشرط المذكور في الصدر وهو قوله: (إن قاتلوا عليها مع  
أمير أمره الإمام) فحيث إن مبعوثيتها من قبل الإمام مفروضة فالاشتراط ليس  
للتخصيص قطعا، فليس له مفهوم كما في خمس الشيخ الأنصاري قدس سره (٢)، وهو  
أيضا مدفوع بأن التقييد بالشرط مع فرض الشرط في الموضوع يكون أظهر في  
التقييد، لأنه ليس لبيان تحقق الموضوع، فإن الموضوع مفروض. وما ذكره من  
أنه (ليس للتخصيص قطعا) مدفوع بأن المدعى بالتخصيص بالنسبة إلى سنخ

(١) الوافي: ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٣ من باب كيفية قسمة الغنائم.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٦٢.

الحكم الكلي لتعليم الأحكام كما في خبر حماد أيضا المروي عن العبد الصالح عليه السلام (١)، فلاشكالان الأخيران مدفوعان.  
السادس: مخالفته للقرآن بحيث يلزم التخصيص الكثير في قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء (٢) فكما أن تخصيص كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (٣) بزمان ظهور الإمام المعصوم مما لا يوافق عليه العرف كذلك تخصيص إطلاق آية الخمس بالنسبة إلى الغنائم.  
وهذا أيضا مدفوع بأن المقصود من الغنائم لغة وبمقتضى الروايات: مطلق الفوائد، وإخراج غنائم الحرب بالخصوص ليس من هذا القبيل بالنسبة إلى كثير من الأزمنة.

السابع: مخالفة ذلك لمثل حسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل من أصحابنا في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال: (يؤدي خمسا ويطيب له) (٤).  
وحمله على كونه مأذونا مع تعريف (الرجل) أو حمله على تحليل الباقي خلاف الظاهر خصوصا الأول، ولو كان تحليل فهو أيضا عمومي بالنسبة إلى جميع الأزمنة، لإلقاء الخصوصية.

الثامن: مخالفته لمكاتبة علي بن مهزيار، وفيها:  
(فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام) إلى أن قال: (فالغنائم والفوائد يرحمك الله) إلى

...

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.  
(٢) سورة الأنفال: ٤١.  
(٣) سورة البقرة: ١٨٣.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

أن قال: (ومثل عدو يظلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية (١) فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي) (٢).

والحمل على المخالف كما عن الحدائق لا يخلو عن العجب بعد وجود قوله: (من أموال الخرمية)، وحصول الإذن مخالف لظاهر قوله (فقد علمت) الدال على عدم كونه عليه السلام مسبقا بذلك بحسب الظاهر، مع أن قوله (ومثل عدو يظلم) مطلق.

التاسع: مخالفته لبعض الأخبار الناصة على أنه في حروب الملك العضوض الجبر هو حق الإمام في غنائمه، ففي المنقول عن تفسير الإمام عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه.

(قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت يا رسول الله إنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم...) (٣).

العاشر: مخالفته لما يستفاد منه الطعن على الخلفاء من منعهم الخمس الذي جعل الله لهم، كخبر أبي جميلة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام، قال: (فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم) (٤).

- 
- (١) أي أصحاب التناسخ والإباحة، كما في القاموس. منه قدس سره.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦١ ح ١٦ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

وغير ذلك. (١)

الحادي عشر: مخالفته لإطلاق بعض ما ورد في خصوص غنائم الحرب الذي ليس كإطلاق الآية، كخبر أبي بصير: (كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيء حتى يصل إلينا). (٢).

بل ذيله كاد أن يكون صريحا في وقوع المقاتلة من دون المراجعة إلى الإمام عليه السلام وتكفلها بالبعث والتأخير.

الثاني عشر: مخالفته للأخبار المستفيضة الواردة في الأراضي الخراجية المصرحة بأنها ملك للمسلمين، ومقتضاه أن الكل ملك للإمام عليه السلام. والجواب عن السابع إلى الأخير - المتوجه على التفصيل بين وقوع القتال بإذنه عليه السلام ومن دون إذنه - أن يقال: إن مقتضى الجمع هو حصول الإذن في الحروب الواقعة مع الكفار الموجبة لبسط الإسلام ولو كان بيد الفاسق، والإذن هو الرضا بذلك وليس للإنشاء خصوصية.

لكن ينافي ذلك ما ورد من النصوص الدالة على تحريم الجهاد مع غير الإمام المفترض طاعته، ففي خبر سويد بن مسلم القلاء عن بشير الدهان: (إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير) (٣).

(١) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٧ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٥ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج ١١ ص ٣٢ ح ١ من ب ١٢ من أبواب جهاد العدو.

وفي خبر يونس المروي في كتب المشايخ الثلاثة قدس سرهم: أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، ويرد السيف والقوس الذي أخذه لذلك (١). فراجع (٢).

ويمكن الجواب عن ذلك بأمور:

منها: أن المستفاد من بعض تلك الأخبار أن الاشتراط هو من باب عدم العمل بما قرره الله تعالى من الأحكام في الجهاد، كما يومئ إلى ذلك خبر أبي بصير:

(لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفئ أمر الله عز وجل) (٣).

وفي خبر السمندي في وجه عدم جواز الخروج معهم: (أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلا فأعطيته

الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله ما كانوا يفون لي به. قال: (فلا تخرج) (٤).

لكن بذلك لا ينحل ما تقدم من دلالة الدليل على أن في الغنائم الخارجية التي كانت في عصر الإمام عليه السلام الخمس، مضافا إلى عدم دلالة ما ذكر على العلة المنحصرة، ويفهم من البعض ما ذكره ومن البعض الآخر عدم العلم بالمصلحة (سيما إن كان المراد هو العلم بالواقعات وملاحظة أصلاب الرجال والعواقب الغائبة عن مبادئ العلوم البشرية المنحصرة بالإمام) وهذا كما ربما يومئ إلى ذلك قول الصادق عليه السلام على ما في خبر عبد الملك:

(١) الوسائل: ج ١١ ص ١٩ ح ٢ من ب ٦ من أبواب جهاد العدو.

(٢) الوسائل: ج ١١ الباب ٦ و ١٢ و ١٣ من أبواب جهاد العدو.

(٣) الوسائل: ج ١١ ص ٣٤ ح ٨ من ب ١٢ من أبواب جهاد العدو.

(٤) المصدر: ح ٧.

والحرب التي تكون في زمان الغيبة على وجه الدفاع عن النفس أو عن نفوس المسلمين أو عن بيضة الإسلام مأذون فيها من قبل الإمام عليه السلام ففي غنائمها الخمس على الظاهر\* .

(بلى والله إني لأراه - أي الجهاد - ولكني أكره أن أدع علمي إلى جهلهم) (١).

ومن بعضها الإعانة على إبطال حقوق إمام الحق، كما في ذيل ما تقدم من خبر أبي بصير:

(فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والإشاعة بدمائنا) (٢).

ومنها: إمكان أن يقال: إن الحرام هو الورد في القتال، وإن القتال غير المطابق للشرع غير مأذون فيه، إلا أنه بعد الورد مورد القتال ربما يجب للدفاع عن النفس وبيضة الإسلام، وإن كان يقع حراماً بالنهي السابق الساقط، فهو كالخروج عن الدار المغصوبة المعنون في الأصول، أو يقال: إن الإذن حاصل من باب التقية، وهي على ضربين: تقية الشيعة بحيث يتضح عدم مشاركة الشيعة في الجهاد، وذلك موجب للضرر العظيم عليهم من جهات، والتقية بالنسبة إلى غيرهم، فإن حكومة الحكام على أساس الجنود فلو لم يكن بعض الناس راضياً بذلك يكرهونهم عليه.

وبهذا وما قبله ينحل الإشكال، والله المتعالي عالم بحقيقة الحال.  
\* في الشرائع والجواهر:

وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٣٢ ح ٢ من ب ١٢ من أبواب جهاد العدو.

(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٣٤ ح ٨ من ب ١٢ من أبواب جهاد العدو.

بين أهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه  
فيساعدهم دفعا عن نفسه (١) أو يخشى منه على بيضة  
الإسلام أو كان العدو بصدد الاستيلاء على بلادهم  
وأسرهم وأخذ أموالهم (٢).

واستدل في الجواهر (٣) بخبر طلحة بن زيد (والخبر معتبر جدا إلى طلحة،  
وأما طلحة فلم يصرح بوثوقه، لكن القرائن على ذلك أمور: منها كونه من مشيخة  
الفقيه. ومنها نقل عدة من المشايخ عنه فيهم صفوان. ومنها شهادة الشيخ قدس سره بأن  
كتابه معتمد، وهو دليل عرفا على الوثوق، فإن من لا يوثق به لا وجه للاعتبار  
بكتابه) وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا  
القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: (على  
المسلم أن يمنع نفسه ويقا تل عن حكم الله وحكم  
رسوله) (٤).

وفي خبر يونس المروي عن المشايخ الثلاثة قدس سرهم:  
(وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل  
فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن في دروس  
الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله) (٥).  
وعن بعض المصادر: (دروس دين محمد صلى الله عليه وآله).  
وفي الصحيح:

قال أبو عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

(١) الشرائع: ج ١ ص ٢٣٢.

(٢) الجواهر: ج ٢١ ص ١٤.

(٣) الجواهر: ج ٢١ ص ١٤.

(٤) الوسائل: ج ١١ ص ٢٠ ح ٣ من ب ٦ من أبواب جهاد العدو.

(٥) الوسائل: ج ١١ ص ١٩ ح ٢ من ب ٦ من أبواب جهاد العدو.

وأما الحرب مع الكفار في غير صورة الدفاع فمقتضى الاحتياط في الغنائم ملاحظة سهمي الإمام عليه السلام والسادة في العشر وملاحظة كونه مال الإمام في الباقي\*.

قتل دون مظلمته فهو شهيد) (١).

فإن الظلم من حيث الضرر على الإسلام أعظم، وهو داخل في المظلمة، فيتمسك بمفاد الصحيح وبالأولوية، وبها يتمسك للخوف على نفوس عدة من المسلمين من القتل والأسر.

وكيف كان، فلا إشكال في ذلك، فما يظهر من العروة من الاحتياط في جميع أقسام الغنائم في عصر الغيبة (٢) مورد للإيراد بل فيه الخمس، لثبوت الإذن من دون إشكال.

\* وذلك لاحتمال الإذن ولو بعد الورود في ميدان القتال فيكون مورداً للخمس، واحتمال عدم الإذن إلى آخر الأمر فيكون الكل للإمام، واحتمال التحليل في الصورتين فيكون الكل له، فما في العروة من أن الأحوط إعطاء الخمس مورد للإيراد من وجهين: أحدهما أنه بناء على عدم شمول أخبار التحليل للخمس فكون العشر مما لا بد من إخراجها لا بنحو الاحتياط، وأما بناء عليه فلا بد من الاحتياط في جميع موارد الخمس، إلا أن يدعى أن أخبار التحليل تشمل الأنفال وخمس الغنائم لا مطلق الخمس، ويأتي بمشيئته تعالى الكلام فيه بعد ذلك. ثانيهما أن مقتضى الاحتياط مراعاة حق الإمام في الكل كما عرفت. هذا بحسب الاحتياط.

وأما بحسب مقتضى الدليل فيمكن أن يقال: إن ما علم فيه الإذن من باب

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٩٢ ح ٨ من ب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، (الأول: الغنائم...).

ومن الأنفال: أموال من لا وارث له غير الإمام\* .

العلم بكون ترك القتل موجبا للفساد والهلاك أو من باب الدفاع ولو بعد الورود في ميدان القتال أو من باب العلم بكون القتال في عصر الغيبة كالقتال في عصر خلفاء الجور موردا للخمس - كما تقدم - ولو من باب المأذونية من باب الوقوع فيه أو من باب التقية فيقال في ذلك بأداء الخمس، وأما في ما علم عدم الإذن أو شك في ذلك فمقتضى إطلاق ما تقدم من الدليل الدال على حرمة الجهاد مع غير الإمام المفترض طاعته الوارد في مقام بيان عدم المأذونية هو الحرمة، وإن شك في ذلك بعد ثبوت الحرمة قبل الورود في القتال يستصحب ذلك.

\* في الجواهر:

عند علمائنا أجمع، كما في المنتهى (١).

وفي إرث الشرائع:

وهو [أي ضامن الجريرة] أولى من الإمام ويرث

معه الزوج والزوجة نصيهما الأعلى، فإذا عدم الضامن

كان الإمام وارث من لا وارث له... فإن كان موجودا

فالمال له يصنع به ما يشاء، وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء

بلده وضعفاء جيرانه (٢). انتهى.

وفي الجواهر بعد قوله (فإذا عدم الضامن):

أو لم يكن له ضامن ولا زوج أو زوجة بناء على

الرد عليهما (٣).

وفي نجات العباد: التفصيل بين الزوج فيرد باقي المال إليه فلا يرث الإمام،

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٨.

(٢) الشرائع: ج ٤ ص ٨٣٩.

(٣) الجواهر: ج ٣٩ ص ٢٦٠.

بخلاف الزوجة فلا يرد عليها فينقل إلى الإمام عليه السلام (١).  
والمتحصل من تلك الجهة وجوه ثلاثة راجعة إلى أنه هل يرد الزائد على  
النصيب الأعلى إلى الزوج أو الزوجة أو لا يرد إليهما أو يرد إلى الزوج دون  
الزوجة؟ وتحقيق ذلك موكول إلى باب الإرث، والله الموفق.  
وأما أصل المسألة فقد مر نقل الإجماع في الجواهر عن المنتهى، وفيها في  
كتاب الإرث دعوى الإجماع بقسميه على ذلك (٢).  
ويدل عليه غير واحد من الأخبار:  
منها خبر أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام:  
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال:  
(هو من أهل هذه الآية: يستلونك عن الأنفال (٣)).  
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن  
سعيد، كما في الوسائل (٤). ورواه الشيخ قدس سره بإسناده إلى الحسين بن سعيد.  
والجوهري الموجود في السند وإن لم يوثق إلا أن نقل عدة من المشايخ - فيهم  
ابن أبي عمير وصفوان وحماد - عنه يدل أو يورث الظن القوي بوثوقه.  
هذا. مع أن الصدوق رواه - من دون زيادة ونقصان كما هو ظاهر الوسائل -  
بطريق آخر عن أبان بن تغلب. وقد نقله في الوسائل (٥) في كتاب الإرث عن  
الشيخ قدس سره بإسناده - وهو موثق إلى الحسن بن محمد بن سماعة - عن محمد بن  
زياد (وهو ابن أبي عمير كما شهد بذلك في جامع الرواة، والحسن موثق في لسان

- (١) نجات العباد: المقصد الثاني في الميراث بالسبب، الفصل الرابع "ولاء الإمامة".  
(٢) الجواهر: ج ٣٩ ص ٢٥٩.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.  
(٥) ج ١٧ ص ٥٤٩ ح ٨ من ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

النجاشي وممدوح في كلام الشيخ قدس سرهم) مع تغيير في العبارة غير مضر بشئ من المفاد، فراجع. ورواه العياشي كما في الوسائل (١) عن أبان. فمحصل الكلام أمور: الأول: نقل المشايخ الثلاثة في كتبهم. الثاني: كل واحد منهم نقله بطريق غير طريق الآخر. الثالث: عدم الاختلاف في المتن إلا في تبديل لفظ الماضي بالمضارع وغير ذلك مما يشبهه. الرابع: الظاهر اعتبار كل من الطرق الثلاثة في نفسه حتى طريق الصدوق المشتمل على أبي علي صاحب الكلل، لنقل صفوان عن أبي أيوب عنه. الخامس: نقل غيرهم الخبر أي العياشي في تفسيره. فالخبر كاد أن يكون مقطوع الصدور، وذلك يكفي في الاستدلال جدا. مضافا إلى أخبار أخر واردة في المسألة، كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

(من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال) (٢).  
وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: يسئلونك عن الأنفال قال:

(من مات وليس له مولى فماله من الأنفال) (٣).  
إلى غير ذلك من الروايات.  
ولا يعارضه خبر معاوية بن عمار:  
(من أعتق سائبة فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه

---

(١) ج ١٧ ص ٥٤٩ ح ٨ من ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.  
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٧ ح ١ من ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.  
(٣) المصدر: ص ٥٤٨ ح ٣.

فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي (١).  
لأنه لا يدل على عدم كونه إجازة من الإمام عليه السلام في ذلك كما يشعر قوله  
(أخذ فجعل) ولم يقل (هو للمسلمين)، ولا شبهة أن ذلك مما يمكن أن يجيزه  
الإمام عليه السلام كما ورد في خراج الأراضي الخراجية، فإنه وإن كان ذلك تقوية  
للجائر إلا أنه موجب لحفظ الإسلام وإصلاح الطرق وأمن البلاد، فهو في قبال  
عدم الحكومة أصلا - كما هو مسلك الخوارج - مورد للاهتمام، كما يدل على ذلك  
مطالبة الخراج وأنه كيف يصنع بخراج المسلمين في أخبار الأراضي الخراجية (٢).  
كما أنه لا يعارضه أيضا خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضا:  
(السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحدا  
فميراثه له وجريته عليه، وإن لم يوال أحدا فهو  
لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه) (٣).

فإنه يمكن الحمل على إنشاء الإذن كما يقول الأب: إن هذا لابني فلان، لا  
الأخبار عن حكم الله تعالى، كما يمكن أن يكون في مورد موت المعتق الذي له  
الولاء وكونه سائبة، وعدم ولاء عليه من جهة موت المولى وعدم إرث الولاء كما  
في نجات العباد. (٤) وحمله على مورد الموت لقوله: (لأقرب الناس لمولاه) المشعر  
بأن مولاه قد فات وصار سائبة، ولكن المال إن لم يتصرف فيه بالإتلاف أو

- 
- (١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٩ ح ٩ من ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الحريرة والإمامة.  
(٢) راجع الوسائل: ج ١١ ح ٢ من ب ٤١ والباب ٦٨ و ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد (٣) الوسائل: ج ١٧ ص  
٥٥٠ ح ١٠ من ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الحريرة والإمامة.  
(٤) راجع نجات العباد: الفصل الثاني من المقصد الثاني في الميراث.

وقد عد بعضهم المعادن من الأنفال\* .

بالإرجاع إلى ضامن الجريرة - كما هو المفروض - ينتقل إلى وارث المعتق المنعم كما يظهر من نجاة العباد، (١) أو يكون قوله (لمولاه الذي أعتقه) بدلا عن قوله (لأقرب الناس) فاللام للملكية، فيكون المقصود أن السائبة التي لا ولاء لها من جانب معتقه لا مانع له من التوالي مع شخص آخر يضمن جريرته ويتوارثه، وأما إن لم يفعل وكان مولاه المعتق حيا يرجع أمواله إليه. وهذا مخصص لما دل على أن المال للإمام عليه السلام فيخرج تلك الصورة النادرة ولا يكون مخالفا للأخبار إلا بالتخصيص بالفرد النادر، ولعله لا إطلاق في كلمات الأصحاب أيضا يشمل المورد، والله العالم.

\* ففي الجواهر:

إن الأصحاب اختلفوا في المعادن فبعضهم أطلق كونها للإمام كالمفيد وغيره، وبعضهم أطلق كون الناس فيها شرعا سواء كما في النافع والبيان، وبعضهم فصل بين أرضه عليه السلام فالمعادن له وأرض غيره فليست من الأنفال (٢).

أقول: أما المعادن التي في الموات فلا ينبغي الإشكال في كونها للإمام، سواء كانت من المعادن الموجودة في باطن الأرض أو الظاهرة فيها. وذلك لوجوه:

منها: صدق الأنفال عليها.

ومنها: آية النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (٣) فهو مالك للنفوس

(١) راجع نجاة العباد: الفصل الثاني من المقصد الثاني في الميراث.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٩.

(٣) سورة الأحزاب: ٦.

وللأموال المملوكة للناس فكيف لا يملك المعادن التي في الموات؟! ومنها: أن الموات ملك له فيملك المعادن إن صدق عليها الأرض فتكون مصداقا للأراضي الموات، والموات صادقة على الباطن أيضا، وإن لم تصدق كانت تابعة له، لكون الباطن ملكا له فيصير المعدن الموجود في الباطن كالموجود في الظاهر ملكا له، وهو ملك لله ولرسوله، ولموثق إسحاق بن عمار [المدال على أن المعادن من الأرض] قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال، فقال: (هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال) (١).

وفي الجواهر عن بعض النسخ: (والمعادن فيها) (٢). وعلى ذلك فمرجع الضمير هو الأرض. وعلى كون الصحيح (منها) فيحتمل أن يكون مرجع الضمير هو الأنفال فيكون خبرا للمعادن، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى الأرض أيضا - أي المعادن من الأرض التي لا رب لها - فيكون عطفا على (كل أرض لا رب لها) بأن يكون الكل عطفا على (هي القرى التي قد خربت) أو عطفا على (ما كان للملوك) أي يكون للإمام. والأقرب رجوع الضمير إلى الأرض، إذ لو كان المقصود أن المعادن للإمام أو من الأنفال كان ذكر

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠ من ب ١ من أبواب الأنفال.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٣٠.

والظاهر كونها كذلك، من غير فرق بين الظاهرة والباطنة\* .

(منها) مستدركا بلا وجه في كلام الفصيح ولم يكن وجه لذكره إلا مزيد الأجمال، فالأقرب أن يكون المقصود اختصاص المعادن التي في الموات في هذا الحكم، لا المعادن التي في الأرض المحيية التي للملاك المخصوصة أو للمسلمين. وكيف كان، فالظاهر أو المتيقن هو الحكم بأن المعادن التي في الموات للإمام عليه السلام، وأما وجه ذكر المعادن بالخصوص فلعدم توهم أنها من المباحات الأصلية فإذنها مربوط بالإمام عليه السلام وليس مملوكا لمن كان ملكه قريبا منه من باب الحریم غير ذلك.

\* ففي الشرائع والجواهر في كتاب إحياء الموات:  
من فقهاءنا (وهو المفيد وسالار بل حكي عن  
الكليني وشيخه علي بن إبراهيم وعن الشيخ أيضا) من  
يخص المعادن بالإمام فهي عنده من الأنفال، وعلى  
هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن إلا بتملك منه (١).  
وفي مفتاح الكرامة عن جامع المقاصد:  
زعم بعض المتأخرين أن المعادن التي في ملكه لا  
خلاف في أنها له. قال: وليس كما زعم (٢).  
وفي التذكرة:  
فالظاهرة عند أكثر علمائنا من الأنفال (٣).  
وأما الباطنة ففي الجواهر:  
إنه لا خلاف ولا إشكال في أنه يجوز للإمام

(١) الشرائع: ج ٤ ص ٧٩٦ والجواهر: ج ٣٨ ص ١٠٨.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ٧ ص ٣٠.

(٣) التذكرة: ج ٢ ص ٤٠٣.

إقطاعها قبل أن تملك (١).

والمقصود عدم إجماع في البين على عدم كون الظاهرة للإمام، بل تكون من المباحات الأصلية، لما تقدم من الدلائل.

خلافًا لصاحب الجواهر فرد الموثق بعدم الجابر بل الموهن متحقق، فإن:

المشهور نقلًا وتحصيلًا على أن الناس فيها شرع

سواء، بل قيل قد يلوح من كلام المبسوط والسرائر نفي

الخلاف فيه، مضافًا إلى السيرة المستمرة في الأعصار

والأمصار على الأخذ منها بلا إذن، ولقوله تعالى:

خلق لكم ما في الأرض جميعًا (٢)، ولشدة حاجة

الناس إلى بعضها نحو الماء والنار والكأ، وفي خبر

أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام:

(لا يحل منع الملح والنار) (٣)، وغير ذلك مما لا يخفى

على السارد لأخبارهم يوجب الخروج عن ذلك. (٤)

انتهى ملخصًا.

وفيه مواقع للنظر:

الأول: قوله (لا جابر له)، وذلك لاعترافه في كتاب الخمس بأنه موثق فلا

يحتاج إلى الجابر.

الثاني: ما ذكره من نفي الخلاف، فإنه معارض بمثله - كما تقدم - وموهون بما

تقدم، مضافًا إلى عدم التنافي بين كونه للإمام وكون الناس فيها شرع سواء من

(١) الجواهر: ج ٣٨ ص ١١١.

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣١ ح ٢ من ب ٥ من أبواب إحياء الموات.

(٤) الجواهر: ج ٣٨ ص ١٠٨ و ١٠٩.

---

حيث الإحياء أو الحيازة.

الثالث: قوله (مضافا إلى السيرة المستمرة)، فإنه ليست السيرة المستمرة إلا كالسيرة المستمرة على التملك بالإحياء والحيازة، كما تقدم بالنسبة إلى الأراضي الموات والمحياة بالأصالة، فإنه أجاز لكل ذلك، بل قد مر سابقا أن الملكية الطولية - وهي كونها له عند فرض عدم تصرف الإمام عليه السلام والإعراض عنها - لا تحتاج إلى شئ سوى الحيازة أو الإحياء.

الرابع: قوله: خلق لكم ما في الأرض جميعا (١)، فإنه لا يدل على إباحة جميع الأشياء لجميع الناس وإلا كان خلاف ضرورة جميع الأديان، بل الظاهر أن المقصود أن ما في الأرض خلق لانتفاع البشر به بأسبابه المشروعة التي منها إذن الإمام ومنها الولاية الإلهية له بالنسبة إلى ملكه للموات بل لجميع الأرض، كما تقدم.

الخامس: قوله (لشدة حاجة الناس)، فإن الناس أشد احتياجا إلى الحنطة من الملح، وهذا لا يدل على كونهم شرعا سواء من دون الاحتياج إلى إذن الإمام. السادس: الاستدلال بحديث أبي البخترى، فإن النار ليست من المعادن بل مما يملكه الناس أكثر مبادئه الذي هو الأشجار، وعدم الحلية لا يدل على عدم الملكية فالمنع غير التملك والبيع وأخذ الثمن، كما في عدم حلية احتكار الطعام في زمان الغلاء.

السابع: عد الكلاء والماء أيضا في طي ذلك، مع أنه من المعلوم أن الماء والكلاء في الأرض المملوكة لمالكه، ولا فرق بين كون المالك هو الإمام أو غيره.

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

وأما ما كان منها في الأرض المحيية المملوكة بالإحياء ففي كونها للإمام أو لصاحب الملك إشكال\*.

والحاصل أن جميع ذلك يحصل بكون ذلك كله للإمام مع الإذن للإحياء والحيازة والأخذ، ومع كون احتياج الناس إلى الأرضين أشد من الاحتياج إلى القير والكبريت والموميا، كما لا يخفى.

\* في الشرائع:

لو أحيأ أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها، لأنه من أجزائها (١).

وفي الجواهر:

بلا خلاف أجده فيه كما عن المبسوط والسرائر،

بل قيل: إن ظاهرهما نفي الخلاف بين المسلمين (٢).

انتهى.

أقول: لم أر لذلك دليلاً في الأخبار والروايات، والاستشهاد بالتبعية والجزئية الذي في كلمات الأصحاب من دون تعرض لغير ذلك دليل على عدم دليل لفظي يقتضي ذلك. فلا بد من التأمل والدقة في طريقة العقلاء وبنائهم.

فنقول: لا شبهة في تبعية المنافع للعين في الجملة، (فإن مالك العين يملك المنافع التي توجد فيها وتستفاد منها، وإلا فلا يعتبر تملك العين بما هي عين مسلوقة المنافع) إنما الإشكال في المعادن من وجهين:

الوجه الأول: أن ما يتحقق من المعدن بعد تملك العين فهو كالنباتات التي توجد بعد ذلك، لكن المعدن كان موجوداً من قبل حصول التملك بالإحياء فهو كالأشجار التي كانت في الأرض قبل تملكه الأرض، وهذا بخلاف الأشجار التي تغرس أو توجد بنفسها بعد التملك.

(١) الشرائع: ج ٤ ص ٧٩٧.

(٢) الجواهر: ج ٣٨ ص ١١٣ و ١١٤.

وقد عد من الأنفال: المفاوز\* .

والوجه الثاني: أن المعدن الواقع تحت الأرض الخارج عن مورد الإحياء لا دليل على تملكه بالإحياء، لعدم ربطه به، من جهة عدم تملكه بنفسه وعدم تملك الأرض التي فيها إذا كان بعيد الفوز. ويمكن الجواب عن الأول بأن إحياء المعدن أو حيازته من منافع الأرض المتجددة بعد التملك عرفاً.

وعن الثاني بأنه لا شبهة في تبعية الفوق والتحت في الجملة، وليس ذلك في العرف من باب التبعد الخاص بل من باب اعتبار الملكية باعتبار المنافع المعتدة بها احتمالاً ومحتماً، فإن كان المعدن خارجاً عن دائرة الإحياء لكن كانت الأرض التي فيها المعدن مما يحتمل فيه ذلك عرفاً - كأراضي شمال إيران بالنسبة إلى معدن الفحم الحجري - فالظاهر أن اعتبار الملكية مختلف باختلاف الأمكنة والأزمان، وأما المعدن التي في الأراضي المفتوحة عنوة فمقتضى القاعدة أنها ملك للمسلمين. وهو العالم.

\* كما في الجواهر عن المقنعة. وأورد عليه بأنه لا دليل عليها إن لم ينطبق عليها العناوين السابقة (١).

ويشكل بأن المفاوز هي البر الذي فيه مظان الهلكة كما هو المستفاد من اللغة، فهي من الموات فلا وجه للتكرار ولا وجه للترديد بين أن تكون داخلة في الموات أو خارجة عنها.

ولكن يمكن دفع ذلك بأنه يتصور مع عدم الماء وكونها مظان الهلكة أن تكون من المحياة أو متعلقة للحيازة بأن يزرع فيها في وقت نزول الغيث أو يجعل فيها طريقاً قابلاً للترديد أو يستخرج منها معدناً، وحينئذ فتكون من المحياة ولا دليل

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٣١.

وقد عد من الأنفال: البحار\* .

على كونها من الأنفال بصرف أن تكون من الأراضي التي لا تكون فيها الماء وتكون مظان للهلكة، فافهم وتأمل.  
\* كما في المقنعة (١). ويدل عليه صحيح حفص بن البختري المروي عنه بغير واحد من الطرق عن أبي عبد الله عليه السلام:  
(إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار: لسان الماء (٢) يتبعه الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سقي منها فلإمام، والبحر المطيف بالدنيا) (٣).

ولا إشكال في دلالاته، إذ لا خصوصية للبحر المطيف بالدنيا. ويحتمل أن يكون المقصود: كل بحر يكون في الدنيا أي البحار المطيفة بالدنيا في الشرق والغرب.

وأما فقه الحديث، فلعل المقصود من أن جبرئيل كرى برجله - أي حفر الأنهار المذكورة - أنه ليس الحفر بإحياء الناس حتى يملكوا النهر وإنما ذلك بالأسباب الإلهية غير المربوطة بأيدي الإنسان، والملك يتعلق بكل جسم ويوجد لكل جسم صالح لإدارته فيفعل ما يناسبه بإذنه تعالى. ولعل المقصود من (لسان الماء) أنه أخرج ابتداء الماء ثم حفر نهره من الفرات وغيره، أو حفره ولسان الماء

(١) ص ٢٧٨.

(٢) في الوافي (ج ١٠ ص ٢٨٨): (ولسان الماء) بزيادة الواو.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٠ ح ١٨ من ب ١ من أبواب الأنفال.

وفي الفقيه - ج ٢ ص ٤٥ ح ٢٠ -: (وهو أفسيكون)، فالظاهر أنه تفسير من الصدوق قدس سره.

يتبعه أي يجري الماء عقيب حفره، أو يكون الفرات أوله لسان الماء ثم يكون اسمه الفرات. ويحتمل أن يكون الموصول في قوله (فما سقت أو سقي منها) هو الماء أي الماء الذي سقت الأنهار منه أو سقى منها، وإلا كان مشكلا من باب ثبوت ملكية الغير بالإحياء وحيازة الماء في نهر واستقاء أرض موات به وإن كانت الأرض والماء كلهما للإمام، ولكن الظاهر أن الحديث في مقام بيان ما يختص بالإمام بحيث لا يكون غيره مالكا ولو في الرتبة المتأخرة، كما بيناه مرارا. هذا، مضافا إلى صدق الأنفال وعموم تملك الناس للأرض وما فيها ودلالة الآية الشريفة (١) على أولوية النبي صلى الله عليه وآله بالمؤمنين من أنفسهم. و ينافي ذلك

التملك بالحيازة والإحياء في رتبة إعراض الإمام عن التصرف فيها. وأما الاستدلال برواية يونس أو المعلى (٢) فضعيف من وجوه، لأن سنده ضعيف من وجوه لا تخفى.

وأما الاستدلال برواية مسمع بن عبد الملك، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص فأصببت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: (وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟! يا أبا سيار، الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شئ فهو لنا) قال:

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٤ ح ١٧ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

قلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال لي:  
(يا أبا سيار قد طييناه لك وحللتناك منه فضم إليك  
مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه  
محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم  
طسق ما كان في أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض  
حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من  
أيديهم ويخرجهم منها صغرة) (١).

وفي المتن إشكال من وجوه:

منها: ظهوره في تحليل الخمس للشيعة إلى قيام القائم، وهو مخالف لأخبار  
كثيرة ربما بلغت حد التواتر بضم روايات أخذ الخمس من الناحية المقدسة (٢).  
ومنها: ظهوره في كون كسب غير الشيعة في الأرض حراما، وهو مخالف لما  
ورد في خصوص الكفار من أن من أحيا أرضا ميتة فهي له (٣).  
ومنها: أنه مخالف لوجوب الخمس على الذمي إذا اشترى أرضا من المسلم  
الظاهر في حلية الباقي له، فيحتمل كون اللام في الأرض هو العهد أي أرض  
البحرين، كما يظهر مما رواه الكليني من قوله: (إني كنت وليت البحرين  
الغوص) (٤). وأرض البحرين من الأنفال على ما صرح به الموثق، وفيه:  
(ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا  
ركاب) (٥).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ الباب ٣ من أبواب الأنفال.

(٣) راجع الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٠ ح ١ من ب ٤ من أبواب إحياء الموات.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٥) المصدر: ص ٣٦٧ ح ٨ من ب ١.

مسألة: لو جعل شئ للمشاهد المقدسة للترين - كالسلاح  
والجواهر - فالظاهر أنه وقف عليها، ويحصل ذلك بوضعه فيها، ولا  
يحتاج إلى قبول الحاكم ولا المتولي

مع أنه لو كان مطلق الأرض حراما على غير الشيعة فلا فائدة في الإخراج  
من تلك الأرض، لأنهم لا بد من أن ينتفعوا من الأرض بالسكونة وغيرها، فتأمل.  
هذا. مع عدم اعتبار السند، لأن عمر بن يزيد مشترك بين الموثق وغيره، ولم  
يثبت كون حسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، لأن الحسن مردد بينه وبين  
ابن فضال، وقيل مكانهما فضالة بن أيوب، لكن أصل المسألة خال عن الإشكال  
أي كون البحار للإمام عليه السلام وإن لم يذكرها الأكثر.

\* كما صرح بذلك في المنهاجين. والمسألة مبنية على فروع ثلاثة:

الأول: عدم احتياج أصل الوقف إلى القبول، وقد صرح بذلك الفقيه  
الطباطبائي في ملحقاته، واختار أن الوقف مطلقا لا يحتاج إلى القبول، لإطلاق  
أدلة الوقف، ولخلو الروايات الميينة لوقف الأئمة عليهم السلام عن ذلك، ولأنه  
لو احتاج

إلى القبول لما كان وجه لصحة الوقف على الطبقات المعدومة بالفعل (١).  
أقول: على فرض الإشكال في الوقوف المشتملة على التملك أو لجعل الحق  
على الأشخاص فعدم الاحتياج إلى القبول في المبحوث عنه الذي ليس تصرفا  
في سلطنة شخص بل يجعل زينة واعتبارا للمشهد الشريف لعله واضح، لما ذكر،  
ولعدم توهم منافاته لتسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، بل مقتضى الإطلاق  
جوازه للمالك.

الثاني: صحة الوقف المعاطاتي، وهي أيضا في مثل المساجد والمشاهد وما  
يتعلق بها واضحة، لقيام السيرة، مضافا إلى أنها على طبق القاعدة، وقد ذكر ذلك

(١) ملحقات العروة: ج ١ ص ١٨٥، المسألة ٢.

وأما المشكوك ففيه إشكال وإن كان لا يبعد الجواز في صورة عدم المزاحمة\*.

أيضا في الملحقات (١).

الثالث: حصول القبض بالجعل والوضع في الموضع المعد له، وهو أيضا صحيح، لأن العناوين الموجودة في الأخبار كالتسليم والحياسة وأمثالهما تحصل بذلك إن فرض اشتراط القبض في الوقف على العناوين العامة - وإن أشكل فيه صاحب العروة قدس سره في ملحقاته (٢) - فالظاهر أن حصول الوقف وتنجزه بذلك لا إشكال فيه.

\* أي الشك في الإطلاق والتقييد وأنه هل ذلك وقف لمطلق البيوتات المتعلقة بالمرقد الشريف أو البيت الذي فيه المرقد بنحو الإطلاق والتقييد أو بنحو العام والخاص؟ وأنه هل هو وقف على الحرم الشريف أو على كل مكان متعلق بالمدفن المبارك؟

المشهور بين من تعرض للمسألة - كصاحب العروة والمنهاجين والتحرير - هو الاقتصار على القدر المتيقن. وفي الملحقات عن المحقق القمي قدس سره: إجراء أصالة الحل. ورده بأن الأصل في الأموال هو الحرمة (٣).

أقول: العمدة في المقام استصحاب عدم وجود الوقف الشامل للمورد المشكوك. ولا يعارض باستصحاب عدم تحقق الوقف المتعلق بالمقيد، لأنه لا يثبت تعلقه بنحو يشمل المشكوك حتى يتعارض الأصل المذكور. وليس المستصحب عدم شمول الوقف المتحقق المفروض للمشكوك حتى يقال: إنه ليس له حالة سابقة إلا بعدم الموضوع، لأن الأثر مترتب على وجود الوقف الشامل

(١) ج ١ ص ١٨٥، المسألة ١.

(٢) ج ١ ص ١٩٠، المسألة ٨.

(٣) ملحقات العروة: ج ١ ص ٢٧٢، المسألة ٦٦.

مسألة: لو جعل ملك وقفاً على أن يصرف منافعه في رضا الإمام عليه السلام فالظاهر صحته وعدم احتياجه إلى القبول وحصول قبضه

جانب المالك، فإن كان المستصحب هو اشتراط الجواز بالإحراز (وهو له فردان: أحدهما مقطوع الانتفاء وهو اشتراط الجواز بإحراز رضا المالك، ومشكوك الحدوث وهو الاشتراط بإحراز التعميم) فهو من قبيل الاستصحاب القسم الثالث من الكلّي، ومقتضى استصحاب عدم الفرد المشكوك: عدم الكلّي، وإن كان المستصحب هو عدم جواز التصرف خارجاً فعدم جواز التصرف من باب الاشتراط بإحراز رضا المالك غير عدم الجواز من باب الاشتراط بإحراز التعميم، لأن نسبة عدم الجواز إلى التصرف الخارجي في المتيقن من باب تعلق الحرمة بصورة ذهنية غير الصورة الذهنية في عدم الجواز في القضية المشكوك، فهو أيضاً من باب القسم الثالث من الكلّي.

وإن أبيت عن ذلك وكان عدم الجواز المتيقن والمشكوك فرداً واحداً فيقال: إن قسمة المعلول بلزوم إحراز التعميم من ناحية الوقف مشكوك ومقتضى الاستصحاب: العدم، وله أثر شرعي، أي خصوصية كونه من باب عدم إحراز كيفية الوقف، لأن رفعه بإحراز كيفية الوقف.

وإن أبيت عن ذلك فإن الأصل عدم الشرطية الأخرى، أي لا يكون الجواز في الوقف متوقفاً على إحراز التعميم في الوقف بل يكفي الشك، لأن المتيقن من بناء العقلاء هو صورة كون الملك لمالك خاص وشك في الرضا.

هذا كله في صورة كون مفاد الوقف هو صرف التصرف ولم يكن يد تقتضي الاختصاص، فلو كان مفاد الوقف هو الصرف والتمليك، كما أنه جعل منافع ملك إما للعلماء الفقهاء أو لمطلق علماء المذهب فالأصل عدم حصول الملكية للمشكوك، كما أنه لو كان في يد المتيقن لا يجوز الصرف في غيره، كما في التربة التي تجعل لمسجد من المساجد فلا تنقل إلى المسجد الآخر، كما لا يخفى.

بالصرف فيه ولو مرة واحدة\* .  
ولكن الأحوط جعل التولية لنفسه أو للغير وقبول المتولي وقبضه .  
والأحوط أن يكون تشخيص رضا الإمام عليه السلام بالمراجعة إلى الحاكم الشرعي\* \* .  
ولو جعل وقفا لما يرجع مصلحته إليه عليه السلام فالأحوط كما في سابقه قبض المتولي، لكن لا يرجع إلى الفقيه بل يصرف في رضاه أو في الصدقات عنه عليه السلام أو في النيات عنه\* \* \* .  
ولو جعل وقفا على أن يكون منفعه ملكا له عليه السلام ففي صحته من دون الاحتياج إلى قبوله إشكال\* \* \* \* .

\* لما تقدم من عدم قيام دليل على الاحتياج إلى القبول في ما لا يتضمن التملك أصلا، وأما حصول القبض بالصرف فيه ولو مرة واحدة فلصدق التسليم بذلك، كما في المسجد والمقابر .  
\* \* لأنه يمكن أن يكون ذلك من الموضوعات المستنبطة فيكون فتواه حجة عليه ولو لم يقطع بذلك ولا يكتفي بظنه .  
\* \* \* وذلك لوضوح المصرف وأن الصدقة عنه عليه السلام أو الصرف في النيابة عنه في العبادات من الحج والزيارات يرجع نفعه إليه، ولا يلزم ملاحظة الأهم فالأهم .  
\* \* \* \* وجه الإشكال أن حصول الملكية لشخص من دون إعمال سلطنة منه خلاف قاعدة التسلط على الأنفس، ومن جهة عدم الدليل على صحة الوقف بتلك الكيفية .

وذلك مدفوع بإطلاق (الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها) (١) كما لا يخفى . وأما مخالفته لقاعدة السلطنة فمدفوعة بأنه إذا كانت الملكية قابلة

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ ح ١ من ب ٢ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات

ولو جعل على أن يملكه منفعه فأشكل\* .  
ويمكن القول بالجواز في الكل، لكن الأحوط أن يكون على الوجه  
الثالث، وأحوط منه أن يجعل على الوجه الثاني مع جعل التولية وقبول  
المتولي\* \* .

مسألة: الأموال التي تجعل للصرف في جهة من الجهات -  
كالصرف في المشاهد المشرفة وتأمين ما تحتاج إليه أو الصرف في  
تعميرها أو بناء المساجد أو تعميرها - أو تجعل للصرف في مصرف  
شخص فقير أو عالم أو صغير لله تعالى وابتغاء لمرضاة الله وتعطى  
لمتولي الصرف كالمتولي المشروع للمسجد أو المشهد أو المتولي لأمر  
اليتيم - كالجهد أو القيم الشرعي - فالظاهر صحته\* \* \*

للأعراض عنها حدوثا وبقاء فلا ينافي السلطنة، كما في جعل الخيار في البيع  
لثالث من دون اطلاعه.

\* من حيث عدم إمكان العمل بالوقف، لعدم دليل على نيابة الفقيه عنه في  
القبول إذا ملكه شخص مالا، إلا أن يقال بكفاية القبول من جانبه مع العلم بالرضا  
في التملك المحاباتي، لصدق الهبة وعدم منافاته للسلطنة على النفس، كما تقدم.  
\* \* وقد ظهر وجه الاحتياط.

\* \* \* أما الصحة فلأنها مقتضى قاعدة السلطنة التي عليها بناء العقلاء في  
أموالهم، فإن مقتضى الملكية نفوذ جميع تصرفاته الاعتبارية ما لم يزاحمها سلطنة  
أخرى.

ويدل عليه (الناس مسلطون على أموالهم) المروي في البحار عن عوالي  
اللائي (١)، وعموم وجوب الوفاء بالعقود (٢)، وما ورد من أن (الصلح جائز بين

(١) البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧ من ب ٣٢ من أبواب كتاب العلم عن عوالي اللائي: ج ١  
ص ٢٢٢ ح ٩٩ من الفصل التاسع و ص ٤٥٧ ح ١٩٨ من المسلك الثالث.  
(٢) سورة المائدة: ١.

الناس) الوارد في صحيح البخاري (١)، وما ورد من لزوم الصدقة وصحتها، مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه: (لا يرجع في الصدقة إذا ابتغي بها وجه الله عز وجل) (٢).

وغير ذلك من الروايات (٣)، لصدق الصدقة على ذلك، سواء كان مفادها الإعراض والجعل في المصرف الخاص أو كان مفادها تمليكا للمصرف. وعلى فرض عدم صدق الصدقة يمكن التمسك بالتعليل الشامل لغير صورة التملك أيضا، كخبر حكم - الذي هو ابن أبي عقيل على الظاهر - وفيه: (إنما الصدقة لله عز وجل، فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه) (٤).

فإن الظاهر أن الجملة الثانية بمنزلة الكبرى للأولى، وهي بمنزلة التعليل، ومفادها الأعم من التملك، لأن مفادها الجعل لله تعالى، وكذا الصحيح عن طلحة الذي له كتاب معتمد، وهو يدل على الاعتماد عليه، وفيه: (من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها، لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له إنما هو بمنزلة العتاقة) (٥).

- 
- (١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤ ح ١ من ب ٣ من أبواب أحكام الصلح.
  - (٢) المصدر: ص ٣١٧ ح ٧ من ب ١١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.
  - (٣) المصدر: ص ٣١٥ الباب ١١.
  - (٤) المصدر: ص ٣١٦ ح ١ من ب ١١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.
  - (٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٦ ح ٣ من ب ١١ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.

ولزومه \* . وأما إذا لم يقصد بذلك القرية إليه تعالى ففي جواز الرجوع وعدمه وجهان \* \* ،

والحاصل أن أخبار الصدقة شاملة للأعراض لله تعالى بلا شبهة، والشاهد على ذلك أن إطلاق الصدقة على الوقف في الأخبار الواردة في أوقاف الأئمة عليهم السلام كثير جدا بل لم أجد فيها كلمة الوقف على ما هو بالبال، مع أنه يمكن

أن يكون ذلك تمليكا، إذ لا حقيقة للتمليك إلا الجعل للمالك، مع أنه لولا التمليك ولا صدق عنوان الصدقة يمكن الحكم بالصحة واللزوم من حيث التعليل المتقدم. \* فإن وجوب الوفاء بالعقود ودليل لزوم الصدقة عنوانا وتعليلًا واستصحاب بقاء الاعتبار الحادث وعدم رجوعه إلى المالك الأول بالفسخ كل ذلك دال على اللزوم.

\* \* وجه الجواز صدق الهبة والنحلة عليه، وقد ورد أنه يجوز الرجوع إليها في غير المعوضة وغير ذي الرحم، ففي الصحيح المعتبر جدا: (الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء، حيزت أو لم تحز، إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها) (١). فإنه يقال أولا: إنه هبة. وثانيا: على فرض الشك في صدق الهبة على الأعراض للصرف أو التمليك للصرف فإذا جاز الرجوع في الهبة التي يكون لها مالك شخصي فما ليس له مالك شخصي أولى بالجواز. ووجه عدم الجواز: عدم صدق الهبة عليه أو التردد في ذلك، ومنع الأولوية، من جهة أن التمليك على الصرف إقدام على الإلتلاف فكأنه لا يريد الرجوع، بخلاف تمليك العين الموجودة، فإن الأعراض عنه أضعف.

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٨ ح ٢ من ب ٦ من أبواب الهبات.

والأحوط عدم الرجوع. هذا ما دام الحياة، وأما بعدها فلا رجوع، لأنه لا يورث ذلك\* . هذا كله في صورة القبض والقبول. وهل يشترط في الصدقة والهبة - مطلقا - وفي مورد الكلام الإيجاب والقبول اللفظيان أم لا؟ الظاهر عدم، بل هو مقطوع في الصدقة\*\*.\*.

---

والإنصاف عدم الاطمينان بأحد الطرفين.  
\* كما ظهر وجهه في آخر التعليق المتقدم.  
\*\* قال قدس سره في الجواهر في باب الصدقة بعد قول المحقق قدس سره (وأما الصدقة فهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول) (١):  
بلا خلاف أجده، بل عن بعض الكتب الإجماع عليه، لكن في الرياض: كفاية الفعل وفاقا لبعض أصحابنا خلافا لجماعة - إلى أن قال في الجواهر: -  
يحتمل دعوى أعمية الصدقة من العقد، ضرورة صدقها على الإبراء المتقرب به إليه تعالى وعلى بذل الطعام والماء ونحوهما للفقراء، ولقد كان علي بن الحسين عليهما السلام يتصدق على الفقراء في السر (٢) على وجه لا يحصل فيه معنى العقدية التي هي الارتباط (٣).  
وقال السيد الطباطبائي قدس سره في ملحقات العروة: لا إشارة في شيء من الأخبار على اعتبار اللفظ فيها، فما أدري من أين اشتروا فيها الإيجاب والقبول؟ (٤). انتهى ملخصا.

- 
- (١) الشرائع: ج ٢ ص ٤٥٤.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٢٧٦ ح ٨ من ب ١٣ من أبواب الصدقة.  
(٣) الجواهر: ج ٢٨ ص ١٢٤ و ١٢٥.  
(٤) ملحقات العروة: ج ١ ص ٢٧٤.

بقي الكلام في اعتبار القبول والقبض، أما الأول فهو صريح عبائر الأصحاب \* . ويمكن أن يقال: يكفي في الصدقة والهبة أحد الأمرين من القبض أو القبول اللفظي \* \* .

أقول: أما عدم اشتراط اللفظ فبعد التدبر لعله من الضروريات، وذلك للسيرة القطعية بين المسلمين في إعطاء الخبز والطعام وغير ذلك، ولا يخطر ببال أحد أنه لا بد من الإيجاب والقبول، ولخلو الأخبار الكثيرة الواردة في إنفاقات المعصومين عليهم السلام من النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام الذي تصدق بخاتمه في الركوع، ومن المعلوم عدم اشتماله على الإيجاب والقبول اللفظيين، كما هو واضح لا يعتريه شك.

لكن الإنصاف أن كلمات الأصحاب ليست صريحة في ذلك، بل لعل المقصود هو الاحتياج إليهما على النحو الأعم من اللفظي والفعلي.

\* كما تقدم، ولعل الوجه فيه أن لزوم الصدقة أو صحتها وكذا الهبة من دون القبول خلاف تسلط المتهم على نفسه، والناس مسلطون على أموالهم فكيف بأنفسهم، وأنفسهم أموالهم أيضا.

والجواب عنه بوجهين:

أحدهما أنه إذا تمكن المتهم - من الشخص أو متولي المصرف - من الإعراض عن ذلك حدوثا وبقاء فلا ينافي التسلط.

ثانيهما أن الإعراض والجعل للمصرف أو تمليك المصرف لا ينافي تسلط الشخص وليس تصرفا في سلطان الشخص، ولذا صرح صاحب العروة قدس سره في ملحقاته بعدم احتياج الصدقة إلى القبول (١).

\* \* أما الأولى فلأن الأخبار مختلفة، فبعضها دال على صحة الصدقة في

(١) ملحقات العروة: ج ١ ص ٢٧٤.

فرض عدم القبض، وهو صحيح علي بن جعفر:  
وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية  
هل يحل فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه؟  
قال: (إذا تصدق بها حرمت عليه) (١).

وبعضها دال على البطلان في صورة عدم القبض، كصحيح محمد بن مسلم عن  
أبي جعفر عليه السلام:

أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا:  
(إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق  
على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو  
الذي يلي أمره...) (٢).

ولا يخفى أن مثل الصحيح الأول صريح في الصحة في صورة عدم القبض مع  
وقوع القبول، لأنه القدر المتيقن من دلالاته، مضافا إلى أن الحكم بالحرمة على  
فرض وقوع التصديق في غير الوقف غير المحتاج إلى القبول غير معلوم التصديق،  
لأنه غير معلوم أنه تصدق بها عليه من دون إعطاء ولا قبول. ومثل الصحيح  
الثاني صريح في صورة عدم القبض والقبول، فنحكم بالصحة في صورة القبول  
وعدم القبض، للصحيح الأول، ونحكم بالبطلان في صورة عدم القبض وعدم القبول  
اللفظي، فلا بد أن يقال بأن القبض من دون القبول اللفظي كاف، إذ لو كان القبول  
من دون القبض كافيا - لصحيح علي بن جعفر - والخالي عن القبض والقبول باطلا  
والخالي عن القبول أيضا باطلا كان الاعتبار بالقبض لغوا صرفا، فمقتضى الجمع

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٠ ح ٢ من ب ١٤ من أبواب الوقوف والصدقات.  
(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٧ ح ١ من ب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات.

كفاية أحد الأمرين.

والانصاف أن ذلك لا يوجب خلاف ظاهر معتد به في مثل صحيح محمد بن مسلم، إذ الغالب في الخارج وقوع التصديق من دون القبول اللفظي، والقبول اللفظي ليس متعارفاً، مضافاً إلى عدم ذكره في مقام السؤال وعدم أخذه في موضوع الحكم، خصوصاً بملاحظة أن القبض في العرف يعتبر من باب أنه قبول عرفي واعتباره تعبداً خلاف الارتكاز العرفي، وعلى فرض الشك يقال بأن مقتضى صحة العقود ولزوم الوفاء به هو صحة العقد المركب من الإيجاب والقبول الأعم من الفعلين أو القوليين.

هذا بالنسبة إلى الصدقة، وبالنسبة إلى الهبة فالأخبار مختلفة، فبعضها يدل على اعتبار القبض، كموثق داود بن حصين:

(الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها

- قال: - هي ميراث...) (١).

وبعضها يدل على صحة الهبة بدون القبض، قال أبو عبد الله عليه السلام:

(الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم

تقسم، والنحل لا يجوز حتى تقبض) (٢).

وكذا رواية أبي مریم:

(إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها

أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة) (٣).

والتقريب ما تقدم في الصدقة. والمقصود من (علمت أو لم تعلم) الظاهر أنه

أشهدت على ذلك أو لم تشهد على ذلك، وعلى فرض الشك فمقتضى عموم صحة

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٥ ح ٥ من ب ٤ من أبواب الهبات.

(٢) المصدر: ح ٤.

(٣) المصدر: ح ٢.

مسألة: المال المعطى للصرف في وجوه الخير إن تعذر صرفه فيه فمقتضى القاعدة هو الصرف في غيره من سبل الخير\* . وإن شك بعد الوقوع في يد المصرف يمكن أن يقال: إنه يحكم أنه له\*\* .  
مسألة: لعل الظاهر أن الإحياء والحيازة يوجبان الملكية لمن

المعاملة التامة بالإيجاب والقبول الفعليين أو اللفظيين هو الصحة. والله العالم  
\* لأنه إن كان من باب الإعراض فليس الإعراض مشروطا بالصرف بالشرط المقارن - لأنه لا محل للإعراض بعد الصرف - ولا بالشرط المتأخر، فإن الإعراض للصرف، وليس الصرف دخيلا في الإعراض عرفا، مضافا إلى أن الشرط المتأخر خلاف الارتكاز العرفي، فالظاهر بل المقطوع أن الإعراض له تعالى وقع مطلقا بداعي الصرف في المصرف المعين، ولا يمكن الرجوع عن هذا الإعراض أو حيازته، لأن الإعراض وقع له تعالى فلا يمكن الرجوع فيه بمقتضى ما تقدم من الأخبار، وإن كان من باب التملك للمصرف فالتملك قد وقع، ولا دليل للرجوع إلى المالك الأول، بل الدليل يدل على عدم الرجوع في ما أعطي له تعالى (١).

\*\* لقاعدة اليد، فإن موثق يونس بن يعقوب:  
في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة،  
قال: (ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له) (٢).  
مع أن كثيرا من مختصات النساء منتقلة إليهن من الرجال، فافهم وتأمل.

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٤ ح ١ من ب ٣ من أبواب الهبات.  
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٥ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ميراث الأزواج.

يقصد بهما ذلك مطلقا\* .

\* قال قدس سره في الجواهر:

المتجه الحكم بالإحياء مطلقا...، ولا فرق في ما ذكرنا بين موات أرض الإسلام وموات غيرها، ولا بين الذمي وغيره وإن كان لنا تملك ما يحييه الحربي (١).

وقال الشيخ الأنصاري قدس سره:

إنه الظاهر من عموم قوله عليه السلام: (من أحيا أرضا) وإن كان في بعض الأخبار ما يخالفه (٢).

أقول: قد تقدم الإطلاقات التي منها صحيح محمد بن مسلم، قال:

سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، قال:

(ليس به بأس) إلى أن قال: (وأیما قوم أحيوا شئ

من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم) (٣).

ومنها عن الصدوق أنه قال:

(قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خير فخارجهم على

أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها

وما بأس لو اشترت منها شئ، وأيما قوم أحيوا شئ

من الأرض فعمره فهم أحق به وهو لهم) (٤).

ودلالة المعبرين صريحة، لأن إطلاق التملك بالإحياء وارد في مورد الكفار.

نعم، في شموله لغير الذمي يكون دلالة بالإطلاق، ولا ينافي ذلك كون الموات

(١) الجواهر: ج ٣٨ ص ١٦ و ١٧.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥١.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ ح ١ من ب ١ من أبواب إحياء الموات.

(٤) المصدر: ص ٣٢٧ ح ٧.

للإمام وكون التملك موقوفا على إذنه عليه السلام، لأن الإطلاق كاشف عن ثبوت الإذن. وكذا الكلام بالنسبة إلى دليل الحيابة وإن كان دليله أخفى، مع أن قوله عليه السلام في الصحيح (أو عملوه) دال عليه كما تقدم.

إنما الإشكال في دلالة بعض الأخبار على أن التملك بالإحياء خاص بالشيعة، كخبر أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها وأخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله و ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم) (١).

وتقريب المعارضة أن الظاهر عدم تملك غير الشيعة بالإحياء فلا بد أن يؤدي خراجها إلى الإمام من أهل البيت، والخراج ظاهر في جميع المنافع، خصوصا مع استثناء ما أكل منها.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢ من ب ٣ من أبواب إحياء الموات.

وأما غير ذلك من الأنفال، فغير إرث من لا وارث له (من الغنائم

والجواب عنه بوجوه:

الأول: عدم وضوح السند، من جهة تردد أبي خالد الكابلي - الذي اسمه وردان - بين الأكبر الموثق والأصغر غير الموثق.

الثاني: أن مقتضى ظاهره عدم تملك الشيعة أيضا بالإحياء، وأن الخراج لا بد أن يؤدي إلى الإمام وله ما أكل منها، والفرق بين الشيعة وغيرهم إنما يظهر عند خروج القائم عليه السلام، ولم يقل به أحد على الظاهر، فالظاهر أن المراد بالخراج هو ما يجب أن يخرج من الأرض ويؤتى للسلطان لا ما يخرج منها خارجا، ويكون المراد بقوله (وله ما أكل منها) ما تصرف منها واحد لنفسه، مثل قوله تعالى: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (١). وفي المنجد جعل من معاني (الخراج) المال المضروب على الأرض، فراجع.

الثالث: أن قوله: (وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي) مشعر بأن ظرف هذا الحكم عصر تكون الحكومة بيد الإمام من أهل بيت أمير المؤمنين عليه السلام غير القائم بالمأمور بالسيف، فلا ينطبق على عصرنا وعصر حضور الأئمة عليهم السلام من غير أن تكون لهم الحكومة.

الرابع: أن في متنه ما يشعر بالضعف، وهو قوله (كما حواها ومنعها)، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يمنع أهل خيبر - كما تقدم - وأبقى الأراضي في أيديهم، فلا بد من التوجيه بأنه يمكن أن يمنع كما منع الرسول صلى الله عليه وآله في الجملة، بخلاف الشيعة،

فإنه لا يمنع أحد منهم عن الأرض.

وما تقدم من خبر مسمع بن عبد الملك (٢) تقدم الجواب عنه (٣)، وقد تقدم أن

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) في ص ٧١٦.

(٣) في ص ٧١٧.

المأخوذة من الكفار بغير إذن الإمام، وأرض الصلح، وصفايا الغنائم، وقطائع الملوك) لعل الظاهر أنه حلال للشيعة\* .

خبر يونس بن زبيان أو المعلى ضعيف جدا (١).  
ومما يوضح أنه ليس جميع الأراضي غصبا إلا بالنسبة إلى الشيعة ما ورد من أن منشأ التحريم والغصب هو الخمس، فراجع (٢).  
\* لمثل صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل) (٣).  
وغير ذلك فراجع (٤).  
ولا ينافيه ما عن عوالي اللآلي:  
(سئل الصادق عليه السلام، فقيل له: يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم في ما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟  
فقال عليه السلام: (ما أنصفناهم إن واخذناهم، ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم) (٥).  
فإن المتاجر تشمل جميع ما يكون رأس مالهم من مال التجارة أو الأراضي

(١) تقدم في ص ٧١٦.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ و ٣٧٨ الباب ٣ و ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) المصدر: ص ٣٧٨ ح ١ من ب ٤.

(٤) المصدر: ص ٣٧٨، الباب ٤.

(٥) المستدرک: ج ٧ ص ٣٠٣ ح ٣ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

وأما مال من لا وارث له ففي الشرائع أنه (إن كان عليه السلام غائباً قسم في الفقراء والمساكين) (١) \*.

والعقار، وذلك للتعليل بطهارة الأموال، فمن المحتمل القريب أن يكون الخبر بصدد التعميم لا التخصيص بالموارد الثلاثة بحيث يفرض فرد يكون خارجاً من تلك الأفراد.

\* وفي الجواهر:

إنه المشهور، وعن اللمعة: إنه يقسم بين فقراء بلد الميت ومساكينه، وعن الشيخ في المبسوط: إنه يدفن أو يوصى به كسائر حقوقه، بل ظاهر الخلاف الإجماع عليه، ويحتمل كون ذلك حلالاً للشيعة، لإطلاق أدلة التحليل (٢). انتهى ما في الجواهر من الوجوه الأربعة.

أقول: وهنا احتمال خامس وهو أن يجعل في بيت مال المسلمين ويصرف في المصالح العامة لهم، وسادس وهو أن يعطى لأقرب الناس إليه، وسابع وهو أن يكون ميراثه لعامة المسلمين، ولعله على وجه الإباحة - أي يباح لكل مسلم أخذه فيصير ملكاً له -، وثامن وهو أن يكون حكمه حكم سهم الإمام عليه السلام من نصف الخمس فلا بد أن يصرف في ما يقطع أو يطمأن برضا الإمام عليه السلام. ويشهد للأول ما في مرسل حماد المعتبر: (وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له) (٣).

وللثاني أن جميع ما ورد من الصرف في الفقراء أو فقراء البلد أو غير ذلك من

(١) الشرائع: ج ٤ ص ٨٣٩.

(٢) الجواهر: ج ٣٩ ص ٢٦٢.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

باب أنه ملكه عليه السلام، وفي غيبته لا يرجع إلى ما كان يعمل في حال حياته بل يرجع إلى العموم الوارد بالنسبة إلى أموال الغير، فيجب الرد إلى صاحبه والإيصال إليه عليه السلام بالدفن والإيضاء.

وللثالث ما ورد في غير واحد من الروايات من الدفع إلى همشاريجه (أي همشهرى هاي ميت) كخبر ابن أبي عمير عن الخلال السندي - أو السري أو السدي - البزاز (أو البزار) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (كان علي يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد: أعط المال همشاريجه) (١). وقريب منه ما يتلوه (٢). وفي ثالث إنه: (دفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهرىجه) (٣).

وللرابع ما دل على حل جميع حقوقهم لشيعتهم، كما يظهر من إطلاق صحيح الفضلاء المتقدم (٤).

وللخامس خبر معاوية بن عمار، وفيه: (فإن سكت) أي المعتك الذي لم يوال أحدا (حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين) (٥).

- 
- (١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥١ ح ١ من ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الحريرة والإمامة.  
(٢) المصدر: ص ٥٥٢ ح ٢.  
(٣) المصدر: ص ٥٥٢ ح ٣.  
(٤) في ص ٧٣٤.  
(٥) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٩ ح ٩ من ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الحريرة والإمامة.

وقريب منه خير سليمان بن خالد (١).  
وللسادس خبر أبي بصير، وفيه:  
(وإن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه  
الذي أعتقه) (٢).  
فإنه إما أن يكون المقصود أنه لأقرب الناس إليه - وهو المولى الذي أعتقه -  
أو لأقرب الناس إلى المولى الذي أعتقه، وهذا من باب أنه أقرب الناس إليه.  
وعن الصدوق قدس سره قال: روي في خبر آخر أن:  
(من مات وليس له وارث فميراثه له مشاريجه)  
يعني أهل بلده (٣).  
قال الصدوق رحمه الله:  
متى كان الإمام ظاهرا فماله للإمام، ومتى كان  
الإمام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا  
قربة أقرب إليه منهم بالبلد به (٤).  
وللسابع خبر أبي البختری:  
(أن عليا عليه السلام أعتق عبدا نصرانيا ثم قال: ميراثه  
بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي) (٥).  
وللثامن أن كل ذلك من باب الإذن، وإلا فالمال للإمام عليه السلام لا بد أن يرد إليه  
أو يصرف في ما يقطع أو يطمأن برضاه. ومقتضى الجمع بين الروايات أنه حلال

- 
- (١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٣ ح ٨ من ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الحريرة والإمامة.  
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٢ ح ٦ من ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الحريرة والإمامة.  
(٣) المصدر: ح ٤.  
(٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٢.  
(٥) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٣ ح ٩ من ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الحريرة والإمامة.

ولعل الأحوط في الجملة أن يصرف في ما يطمئن برضا الإمام عليه السلام بإذن المجتهد الجامع للشرائط فيلاحظ فقراء بلده، فإن أعطى لمحصلي العلوم الدينية العدول من أهل بلده كان موافقا للاحتياط في الجملة\* .  
مسألة: قال في الشرائع: (١) إن في مصرف السهم المبارك في زمان غيبته عليه السلام أقوالا، فقليل يكون مباحا\* \* .

للشيعة لإطلاق مثل صحيح الفضلاء، وأنه يجوز صرفه في فقراء بلده وفي الفقراء التي لا حيلة لهم وفي مصالح المسلمين ولأقرب الناس إليهم ولأحد من المسلمين.\* فإنه إن كان مصرفه مصرف السهم المبارك أو كان مصرفه المصالح العامة أو كان مصرفه عامة المسلمين أو الشيعة أو كان مصرفه الهمشهرية فقد عمل بالجميع. نعم، إن كان مصرفه قرابة الميت لم يلاحظ ذلك، وهو ليس إلا بالنسبة إلى العبد المعتق، كما تقدم دليله. والله المتعالي هو المستعان.  
\* \* ما ذكرناه هو النقل بالمعنى. والقائل هو الديلمي، وتبعه صاحب الذخيرة، ولا ثالث لهما إلا ما حكاه في المقنعة والنهاية عن القائل المجهول وفي الحدائق عن جملة من معاصريه بل قال: إنه مشهور بينهم. هذا كله على ما في الجواهر (٢). أقول: قد تقدم سابقا روايات الحل (٣) وقد جمعها في الوسائل في الباب الرابع من الأنفال (٤).

والجواب عن ذلك بوجوه على سبيل منع الخلو:  
الأول: عدم دلالة بعضها على التعميم بالنسبة إلى كل زمان، كخبر علي بن مهزيار: (من أعوزه شيء من حقي فهو في حل)، (٥) وخبر يونس: (ما أنصفناكم إن

- 
- (١) ج ١ ص ١٣٨.  
(٢) ج ١٦ ص ١٥٦.  
(٣) في ص ١٥٤ وما بعدها.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨.  
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

كلفناكم ذلك اليوم (١)، بل فيه إشعار أو ظهور في أن التحليلات من باب عروض  
أحوال خاصة موجبة لكون الأخذ منهم خلاف الإنصاف والتسهيل، فهو من باب  
الخرج على الشيعة. وخبر حكيم في قوله تعالى:  
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه  
وللرسول قال: (هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن  
أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا) (٢).  
لا احتمال أن يكون المقصود حلية التأخير إلى السنة وعدم وجوب الأداء  
فوراً، أو يكون من باب استثناء مؤونة العام لا مؤونة اليوم. وخبر عبد العزيز بن  
نافع، وفيه:  
(أنت في حل مما كان من ذلك، وكل من كان في  
مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك) (٣).  
فإنه لا يشمل من لا يكون في مثل حاله بعد ذلك، ولا يشمل من لا يكون أباه  
من سبايا بني أمية.  
الثاني: أن مفاد بعضها أنه حلال للشيعة لا لمن وجب عليه الخمس، كخبر  
عيسى بن المستفاد، وفيه:

(فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال  
فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة،  
فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٦ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
(٢) المصدر: ح ٨.  
(٣) المصدر: ص ٣٨٤ ح ١٨.

الناس ولا يريد بهم إلا الله) (١).  
الثالث: أن يكون موضوع التحليل حقهم الأعم من الأنفال والخمس الذي يصل إلى يد من لم يتوجه إليه تكليف الخمس من حيث إنه استفاد بنفسه، سواء كان واصلاً إليه ممن لا يعتقد الخمس أو ممن يعتقد، ولا يشمل الغنيمة الحاصلة لنفسه، كخبر أبي خديجة، وفيه:

إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيء أعطيه، فقال: (هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحى، وما يولد منهم إلى يوم القيامة...) (٢).

فإنه من الواضح أنه ليس السؤال عن الحق الحادث في ماله بسبب الغنيمة الحاصلة له، بقريئة الخادم والمرأة والميراث الذي فيه الخمس، فإن التجارة والهبة في السياق المذكور، فالمقصود مال التجارة الذي يصل إلى يده ممن لا يخمس ولا يلاحظ حقوق الأئمة عليهم السلام ولا حقوق السادات. وخبر الفضيل، وفيه: (إننا أحلنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا) (٣).

ومن المعلوم أن ذلك من المؤونة، وليس فيها الخمس من حيث فوائد نفسه، بل من جهة أنها من الغنائم التي لم يعط خمسها أو يكون كلها للإمام عليه السلام باعتبار عدم الإذن. وخبر التفسير عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه: (فقد وهبت نصيبي منه (أي من السبي والغنائم) لكل من ملك شيء من ذلك من شيعتي) بعد قوله:

(١) المصدر: ص ٣٧٩ ح ٤.

(٢) المصدر: ص ٣٨١ ح ١٠.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(ويبيعونه فلا يحل لمشتريه) (١).  
 فلا يشمل من كان في الحرب واغتتم بنفسه.  
 الرابع: ضعف إسناد بعضها، كخبر محمد بن مسلم (٢)، لصباح الأزرق، وخبر  
 يونس (٣)، لاحتمال كون الراوي عنه محمد بن سالم المحتمل كونه هو الضعيف أو  
 المجهول، وخبر الرقي (٤)، للسندي ويحيى المهملين في الرجال، وخبر حكيم (٥)،  
 فإنه مجهول، وخبر معاذ، (٦) لحمد بن طلحة فإنه مهمل، وخبر أبي سيار (٧)، لعمر بن  
 يزيد المشترك بين الثقة وغيره، وخبر النصري، (٨) لجعفر بن محمد بن حكيم الذي  
 هو ليس بشيء على المنقول عن الكشي عن نسي اسمه، وخبر إسحاق (٩)، له  
 ولعدم نقله الكليني في الكافي وإن كان في ذلك تأملاً، وخبر يونس أو المعلى، (١٠)  
 ليونس المعروف بالكذب كما قالوا، وخبر عبد العزيز بن نافع (١١)، له، وخبر أبي  
 حمزة (١٢)، لحسن بن عبد الرحمان، وعلي بن العباس رمي بالغلو والضعف  
 والخبث وتهالك مذهبه (صه)، وخبر التفسير (١٣)، للإرسال، وخبر عيسى بن  
 المستفاد (١٤)، له، وخبر العياشي (١٥)، للإرسال.  
 الخامس: ورود التحليل بالعنوان الأعم من المال الذي فيه حق من الخمس أو  
 غيره والخمس الذي يحصل في منافع نفس من ورد التحليل بالنسبة إليه.

- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
 (٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
 (٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
 (٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
 (٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
 (٦) المصدر: ص ٣٨١ ح ١١.  
 (٧) المصدر: ص ٣٨٢ ح ١٢.  
 (٨) المصدر: ص ٣٨٣ ح ١٤ و ١٦.  
 (٩) المصدر: ص ٣٨٣ ح ١٤ و ١٦.  
 (١٠) المصدر: ص ٣٨٤ ح ١٧.  
 (١١) المصدر: ص ٣٨٤ ح ١٨.  
 (١٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ١٩ و ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
 (١٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ١٩ و ٢٠ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
 (١٤) المصدر: ص ٣٨٦ ح ٢١.  
 (١٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٢٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

وهو مخصص بما ورد من أنه يجب الخمس في ما أفاد حتى في عصر أبي جعفر الباقر، كخبر أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (من اشترى شئ من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له) (١).

وخبر عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: (إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالا، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا) (٢).

السادس: أنه على فرض التعميم حتى من حيث الغنيمة الحاصلة للشخص فالتحريم من عصر موسى بن جعفر عليهما السلام ثابت، فراجع الروايات الواردة في الباب الثامن من أبواب ما يجب فيه الخمس (٣): من خبر أبي جعفر الثاني (٤) وأبي الحسن الثالث عليهما السلام (٥)، وخبر أبي علي بن راشد المأمور بالقيام بأمره وأخذ حقه (٦)، وخبر الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام (٧)، ومكاتبة علي بن مهزيار (٨) والأخبار الواردة في الباب الثالث من أبواب الأنفال (٩). وقصة الواقفية المستبدين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام معروفة، وأخذ الخمس سنين عديدة من الناس من جانب الناحية المقدسة أيضا واضحة. وأخبار قسمة الخمس وعدم وجوب الاستيعاب وأنه يقسم ستة أقسام (١٠) وحكم أن الخمس بعد المؤونة (١١)، وغير

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ ح ٥ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٣ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ و ٢ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ و ٢ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس

(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ و ٢ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس

(٧) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٤ و ٥.

(٨) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٤ و ٥.

(٩) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥.

(١٠) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ الباب ١ و ص ٣٦٢ الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس.

(١١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

واختار صرف السهم المبارك في الطوائف الثلاثة المستحقين  
لنصف الخمس\*.

ذلك من الأخبار - الواردة في أبواب ما يجب فيه الخمس - كل ذلك مخالف قطعي  
للتحليل المطلق، فلا بد من حمل التحليل على بعض المواقع أو بالنسبة إلى ما  
يؤخذ من يد الغير، سواء كان معتقدا بوجوب الخمس أم لا.  
السابع: أن التعليل بطيب الولادة - الظاهر في أنه من جهة الأعم من النطفة  
والمهر الحلال ونفس أمهات الأولاد التي هي سبايا وكلها للإمام أو الخمس منها  
له عليه السلام - ظاهر في انحصار الطريق في ذلك، وهو في مورد ثبوت الحرج في أداء  
الخمس وهو أداء خمس مال الغير، وأما أداء خمس فوائده الشخصية بعد إخراج  
المؤونة على نحو السعة فلا حرج فيه ولا يحسن التعليل بطيب الولادة، فإن أداءه  
من أسهل الأمور.

الثامن: أن عمومات التحليل على نحو الإطلاق مخالف للتعليل الوارد في  
خبر حماد المعتبر، وهو قوله:

(فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن

يصيرهم في موضع الذل والمسكنة) (١).

والتعليل حاكم على العموم كما هو المعروف.

ومن ذلك كله يظهر الجواب عن التوقيع (٢) وقد مر (٣). وفيه - مضافا إلى

ما مر - ثبوت أخذ الخمس بعد ذلك، فإن التوقيع كان بوسيلة محمد بن

عثمان النائب الثاني، والحسين بن الروح والسمرى كانا بعد ذلك.

\* قال قدس سره في الجواهر:

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١٦ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) في ص ١٥٧ وما بعدها.

---

وفاقا للتحرير وظاهر المحكي عن غرية المفيد  
وزاد المعاد للمجلسي وكشف الغطاء والمنقول في  
الرياض عن الديلمي وجمع من متأخري  
المتأخرين (١).

أقول: وعمدة الدليل لذلك القول مرسل حماد، وفيه:  
(فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو  
نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده  
بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له  
ما فضل عنهم) (٢).

وما عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه:  
(فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم  
يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك  
يلزمه النقصان) (٣).

وقد أورد عليه في الجواهر. بما يرجع خلاصته إلى أمور:  
الأول: الإرسال وعدم ثبوت الانجبار، قال:  
واحتتمال عدم احتياج العمل بهما بالنسبة إلى ذلك إلى  
الجابر (إذ مدلولهما قسمة الإمام عليه السلام الخمس بينهم  
قدر الكفاية، فإن أعوز كان عليه، وإن زاد كان له الذي  
قد عرفت انجباره بعمل الأصحاب هناك، بل لا خلاف

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٧٠.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ٢ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

إلا من الحلبي) يدفعه أن العمل بهما هناك لا يكفي للمسألة التي يكون المبحوث عنها حال غيبة الإمام (١). وفيه أولاً: أن حماد بن عيسى من أصحاب الإجماع، وليس المقصود من ذلك بحسب الظاهر أن الإجماع على الوثوق بهم، لأنه لا يعبر عن ذلك إلا بكونهم ثقات بالاجماع، ومورد الإجماع تصحيح ما يصح عنهم، فالقدر المتيقن هو الذي يروي عنه، لا سيما مثل حماد بن عيسى الدقيق في النقل كما يظهر من حاله، خصوصاً بعد كونه في الكافي والتهذيب، لا سيما مع توصيفه ببعض أصحابنا الذي لا يكون متجاهراً بالفسق، مع أن المتن مما صدر عن الفقيه وهو ليس بجاعل قطعاً، لا سيما المتن المفصل المشتمل على مسائل عديدة. وثانياً: أن الانجبار إذا ثبت في أصل الحكم فالحكم بعدم الفرق بين عصر الحضور والغيبة ليس مستفاداً من جملة أخرى حتى يحتاج إلى الانجبار، مع وضوح أن الانجبار يقتضي تصحيح الرواية وجعلها بحكم الصحيح، والانجبار بالعمل غير الاستناد إلى الإجماع. الثاني: أنهما ظاهراً في كيفية قسمة تمام ما شرعه الله تعالى من الخمس حال انبساط يد الإمام عليه السلام وظهور سلطانه وتساوي القريب والبعيد، المقتضي لجلب تمام ما يحصل من الخمس فيقسمه تلك القسمة (٢). وفيه أولاً: أن مقتضى التعليل في معتبر حماد - المتقدم المؤيد بالمرفوع - أن علة كون مؤونتهم عليه كون ما فضل عنهم له عليه السلام، وليس فيه فرض زمان الحضور ولا بسط اليد، وليس فيه فرض جمع المال عند الإمام عليه السلام، بل الجملة المذكورة صادقة على الخمس المجموع عند أحد أو في مكان بل على مجموع الخمس

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٧١.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٧١.

إلى أن قال:

(وله نصف الخمس كملا، ونصف الخمس الباقي

بين أهل بيته) (١).

إلى أن قال:

(فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو

نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده

بقدر ما يستفنون به، وإنما صار... (٢).

ومن المعلوم أن نصف الخمس ليس للإمام بشرط السلطنة الظاهرية، فإنه

خلاف الضرورة، فالمقصود من الوالي من له حق الولاية، وليس المقصود أن

الزائد يعطى للوالي بمعنى السلطان ولو كان جائرا، لأنه مع معلوميته في نفسه

يدل على عدمه قوله: (وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة) (٣) فتأمل.

فالمقصود من الوالي هو الإمام من دون شبهة، والشبهة جارية في لفظ الإمام،

والدفع في الكل واضح، فإن الإمام والوالي وأولي الأمر بعد الرسول واضح المراد

عند الشيعة، وإلا فلا بد من التطبيق على الجائر وهو واضح البطلان ثبوتا وإثباتا.

الثالث: خلو الأخبار عن إعطاء النصف المختص بالإمام للسادة الفقراء (٤).

وفيه: أن ما ظفرنا عليه من الأخبار خال عن إعطاء نصفهم إليهم، بل الظاهر

من الأخبار والسيرة حمل الخمس بنصفه إليهم، وذلك لا يدل على عدم

استحقاقهم لنصفه، كيف؟ والإشكال مشترك الورود، إذ مر منه أن كون الفضل له

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) المصدر: ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٤) الجواهر: ج ١٦ ص ١٧٢.

والنقصان عليه مسلم عند الحضور وقد أفتوا بذلك.  
الرابع: أنه لو بني على العمل بخبر حماد دل على أن الوالي يمون الأصناف  
الثمانية التي تكون مصرفا للزكاة، فإن فيه بعد تعيين مصرف الزكاة:  
(فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي، وإن نقص  
من ذلك الشيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن  
يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا) (١).  
فلا بد من الحمل على بسط السلطنة للإمام ولا يشمل هذا الزمان (٢).  
وفيه: أنا نلتزم به في هذا الزمان أيضا، لكن الواجب أولا تأمين السادات  
الفقراء ثم الإعطاء من السهم المبارك للأسهم الثمانية.  
وتقريب ذلك من وجوه:

أحدها: ما تقدم من معتبر حماد في الفقراء وباقي موارد السهام الثمانية  
بالنسبة إليهم، وذيل خبر حماد المتقدم بالنسبة إلى السادات. وأما الترتيب فيجئ  
الكلام فيه بعد ذلك.

ثانيها: آية الفئ وهي قوله تعالى:

ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل الآية (٣).

فإن مقتضى إطلاقه الشمول للسهم المبارك، فإنه مما أفاء الله على رسوله.  
والظاهر من تلك الآية كون ذي القربى مصرفا للسهم المبارك، واليتامى

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣ من ب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٧٢.

(٣) سورة الحشر: ٧.

والمساكين وابن السبيل مصرفا أيضا من غير ذي القربى. ويدل على التعميم قوله تعالى: كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (١) وقوله تعالى بعد تمامية الآية: للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم (٢). لكن الإنصاف أنه فيه إشكال من وجوه:

الأول: أن الظاهر أن ما يكون داخلا فيها ليس ملكا للإمام عليه السلام بل يكون تحت سلطنته، ومقتضى آية الخمس والأخبار أن النصف ملك له، فلو كان المقصود من (ما أفاء الله) ما كان ملكا له فيصير معنى الآية أن ما كان ملكا للرسول فهو ملك للرسول ولغيره، فهو قضية ضرورية أو خلف.

الثاني: أن ما يصير ملكا له أيضا يجري فيه التقسيم المذكور إلى غير النهاية، فلا بد أن يقال: إن ما أفاء الله - أي ما جعل الله تعالى تحت سلطنة رسوله صلى الله عليه وآله -

ينقسم إلى الأقسام المذكورة، فيقال: إن أرض الصلح ليست ملكا له صلى الله عليه وآله بل

تكون تحت اختياره، أو يقال: إن ما أفاء الله هو الأعم من الملك وغيره ويكون السهام المذكورة بيانا للمصرف فيشمل السهم المبارك أيضا، لكنه خلاف ظاهر الآية، إذ لم يفرض الملكية في الموضوع، وظاهر اللام هو الملكية.

الثالث: أن قوله تعالى قبل ذلك:

وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب (٣).

يوجب الظهور أو الأشعار في أن قوله تعالى: ما أفاء الله على رسوله التي هي مورد الآية خصوصا مع قرينة من أهل القرى، (٤) فإنه لا يفهم من الآية

(١) سورة الحشر: ٧ و ٨.

(٢) سورة الحشر: ٧ و ٨.

(٣) سورة الحشر: ٦ و ٧.

(٤) سورة الحشر: ٦ و ٧.

الشريفة الإطلاق للخمس أو السهم المبارك، كما لا يخفى.  
ثالثها: آية الخمس الشاملة للنصف الآخر بالنسبة إلى الطوائف الثلاثة من قرابة الرسول. ودليل التنصيف مورده القابلية لذلك، أما بعد عدم النصف وكون الطوائف الثلاثة موجودة فلا يقتضي التنصيف الموجب لعدم استحقاقهم للنصف الآخر، فاستحقاقهم للنصف الأول مشروط بالفقر واستحقاقهم للنصف الثاني أيضا مشروط بالفقر حتى من جهة النصف الأول، مضافا إلى أنه لا دليل على التنصيف إلا المرسلان الحاكمان بأن الباقي للإمام عليه السلام وعلى الإمام أن يمونهم عند النقص أو العجز.

ويدل على جواز إعطاء السهم المبارك لغير السادة إذا كان المورد مصداقا لسبيل الله نفس آية الخمس، فإن فيها فإن لله خمسه (١).  
ويوضح ذلك خبر زكريا بن مالك الجعفي، وفيه:  
(أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله) (٢).

والظاهر اعتبار الخبر من حيث السند، لأن الناقل عنه عبد الله بن مسكان الذي هو من أصحاب الإجماع، والناقل عن عبد الله هو صفوان بن يحيى الذي نقل الشيخ في العدة الإجماع على أنه ممن لا يرسل ولا يروي إلا عن الثقة (٣)، وليس المقصود بحسب الظاهر المروي عنه المتصل، لأنه لا فائدة في ذلك، مع أن زكريا المذكور من مشيخة الفقيه، مع أنهم ذكروا أنه له كتاب معتمد. وهو دليل عرفا على الاعتماد عليه، لأن من لا يتحرز عن الكذب لا يؤلف كتابا تماما

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) مقباس الهداية للمامقاني: ج ٢ ص ٢٦٣ (المقام الثاني في سائر أسباب المدح)

الصدق، كما هو واضح. والإشكال في المتن قد تقدم تقريره ودفعه (١).  
ثم إنه هل يجب مراعاة الترتيب فيعطي السهم المبارك للفقراء من السادات  
عند إعواز النصف الذي لهم ثم من الأسهم الثمانية للزكاة عند الأعواز أم لا؟  
وجه الأول حكم معتبر حماد بالتميم من عنده (٢) الظاهر في أن موضوعه  
الخمس فعليه أن يعطيهم من الخمس، فهو الظاهر في الكل في المعين، وعند  
الانحصار يتعين أن يكون ملكا للسادات.

وفيه: أنه لا ظهور في أن الواجب عليه الإعطاء من الخمس، بل مما عنده  
الأعم من الخمس وغيره، وهو الذي يقتضيه الاعتبار، إذ لا معنى لإبقاء السادات  
على فقرهم مع وجود غير الخمس من أموال أراضي الصلح أو ميراث من لا  
وارث له أو غير ذلك.

وله وجه آخر وهو حكم الآية الشريفة بالملكية على وجه المصرف والتخيير  
بمعنى عدم اقتضاء التعين، ومعتبر حماد يحكم بأن عليه الإتمام، فأصل المصرفية  
يستفاد من الآية الشريفة والتعين من خبر حماد.

وفيه: أن التعين على الإمام عليه السلام لا يوجب صيرورة مصرف الخمس تعيينا،  
فالآية الشريفة باقية على ظهورها من أن السادات مصرف والإمام عليه السلام مصرف  
فإن أطبق الإمام عليه السلام عليهم لا يبقى شيء لغيرهم من الفقراء في المفروض الذي  
هو صورة الدوران، وإن أطبق على نفسه فإن أداه إلى السادات لا يبقى عنده شيء  
وإن أداه إلى المصارف الثمانية عند الأعواز لا يبقى عنده شيء، فلا تعين حينئذ  
ولا ترتيب في البين.

---

(١) في ص ٤٦٧ و ٤٦٨.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

ويعطي كما يعطي عليه السلام.  
وفيه: أن النيابة بذلك المعنى المثبت للملكية بعيدة عن متفاهم العرف في جميع أقسام النيابة والوكالة، ولا دليل عليه.  
الثاني: النيابة في الأخذ عنه، فيصير متعينا في السهم المبارك ويصرف عن قبله. وعمدة ما يستفاد هذا منه هو التوقيع أي قوله عليه السلام: (فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله) (١).

وفيه: أن الحجة لا تثبت الموضوعية، فإنها مرادفة للدليل، فلو لم يكن في البين دلالة على شئ مجهول فلا يشمل ذلك قطعا، كما لا يخفى.  
الثالث: ثبوت ولايته من باب الولاية على مال الغائب، كما يشعر به كلام الشرائع في الباب (٢). والوجه في ذلك أن الولاية على مال الغائب ثابتة للفقهاء

من باب أنها من لوازم الحكومة خارجا، حقا كان أو باطلا. فإذا جعل حق الحكومة لشخص فلازمه الولاية على مال الغائب إذا كان ذلك غير مناف لمصلحة الغائب ولو لم يكن واجبا، كما في دائن الغائب الذي لا يطالب المال، فإن مقتضى الولاية الإعطاء من مال الغائب له.

وفيه: أن ولايته في المقام ممنوعة، إذ بالنسبة إلى أصل الصرف في الموارد الأربعة المتقدمة - من الطوائف الثلاثة من السادات، وسهم سبيل الله من السهام الثمانية - فمقتضى الآية الشريفة أنهم ما لكون لذلك، فيعطي صاحب المال ولا يحتاج إلى ولاية الفقيه، كما في الغائب الذي قد أحال ماله على شخص ليعطيه شخصا آخر، فإن ولاية الفقيه في مثل ذلك الموضوع المبين ليست من لوازم

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ ح ٩ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) راجع الشرائع: ج ١ ص ١٣٨.

ختام فيه مسائل متفرقة  
قال قدس سره في العروة: (١) الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين\* .

ذلك: الرجوع في تشخيص رضا الإمام إلى المقلد أي الذي يصح تقليده، إلا أن يقطع هو بنفسه برضاه عليه السلام، فقطع الفقيه بما هو فقيه مرجع للفتوى حجة في الكليات، وأما الصغريات فربما يكون صاحب المال أبصر فيها.  
\* قال الشيخ الأنصاري قدس سره ما ملخصه:

أن الظاهر تعلق الخمس بالعين في غير أرباح المكاسب، والمظنون عدم الخلاف في ذلك، وأما فيها فالظاهر أنها كذلك أيضا، لأنه الظاهر من أدلتها، سيما الآية (٢) التي استدل بها كثير من الأصحاب (٣). انتهى.

أقول: الظاهر أن المقصود من قوله (كذلك) أنها مثل ما تقدم في الأمرين أي كون الخمس فيها متعلقا بالعين وكون المظنون عدم الخلاف في ذلك، للإطلاق ولقوله: (سيما الآية التي استدل بها كثير من الأصحاب).  
وأما أن الظاهر من الأدلة ذلك، فلأن مقتضى الطوائف الستة من الأدلة تعلق الخمس بالعين:

الأولى: ما دل على أن للمصارف الستة خمسه أي خمس المغنم، كآية الشريفة (٤) وخبر أبي بصير، وفيه: (فإن لنا خمسه) (٥).  
الثانية: ما دل على أن الخمس على موارد عدها وعبر ب (على)، كخبر ابن أبي

(١) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٥.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٨.

(٤) سورة الأنفال: ٤١.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٥ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

عمير عن غير واحد: (الخمسة على خمسة أشياء) (١) وغير ذلك (٢).  
الثالثة: ما عبر فيه ب (من)، كمرسل حماد المعتبر، وفيه: (الخمسة من خمسة أشياء) (٣).

الرابعة: ما دل على وجوب إخراج الخمس، كخبر الحسن بن زياد، وفيه:  
(أخرج الخمس من ذلك المال) (٤). ومن ذلك يعرف أن التعلق بالعين لا ينافي القول بأن الخمس ليس إلا موردا للحكم التكليفي كما يستفاد أو ربما يستفاد من تعليق الفقيه الأصفهاني على العروة (٥) أنه حق مالي يشبه منذور التصدق.  
الخامسة: ما دل على أنه (يؤدي خمسا) من دون أداة التعديّة ومن دون الإضافة إلى المال، كخبر عبد الله بن مسكان، (٦) فإن الخمس لا يصدق على المعادل، لأنه ليس خمسا لذلك.  
السادسة: ما دل على أنه فيه الخمس، كخبر زرارة، وفيه: (كل ما كان ركازا ففيه الخمس) (٧) وغير ذلك (٨).

وما في المستمسك من أن:

جعله مظروفا للعين يناسب جدا - بقرينة ظهور  
تباين الظرف والمظروف - أن يكون المراد منه مقداراً

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٧ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
  - (٢) المصدر: ص ٣٤٢ ح ١.
  - (٣) المصدر: ص ٣٣٩ ح ٤ من ب ٢.
  - (٤) المصدر: ص ٣٥٢ ح ١ من ب ١٠.
  - (٥) في كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٦.
  - (٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٨ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
  - (٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
  - (٨) مثل ما في المصدر: ح ٤ و ٥، و ص ٣٤٤ ح ٦.

من المال يساوي الخمس (١).  
مردود بأنه لا ظهور قطعا في تباين الظرف والمظروف، بل يكفي الاختلاف  
بينهما من حيث المجموع فيكون الظرف هو المجموع ويكون البعض هو  
المظروف، فيقال: يكون في العلماء عدول أو سادات. وفي المنجد: جاء زيد في  
القوم، وفي القرآن الكريم: وعندهم التوراة فيها حكم الله (٢) وقوله تعالى:  
وعدا عليه حقا في التوراة والأنجيل والقرآن (٣) وإنه لقرآن كريم\* في  
كتاب مكنون (٤) ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين (٥)، وقد ورد في  
الحديث ما لا يعد ولا يحصى، فحسبك من ذلك باب القراءة، فراجع أبواب القراءة  
في الصلاة (٦).

وهذا مما لا ينبغي الإشكال فيه، فلا إشكال في ظهور الطوائف الستة في تعلق  
الخمس بالعين.

إلا أنه ربما يمكن أن يشكك بما ربما يستدل به على (التخيير في الأداء بين  
العين والقيمة أو جنس آخر) من الأخبار، كخبير الحرث بن الحرث الأزدي عن  
الحرث الأزدي، قال:

وجد رجل ركازا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام قدس سره  
فلامته أُمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها  
مائة، وأنفسها مائة، وما في بطونها مائة؟! قال: فندم  
أبي فانطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل، فقال: خذ

- 
- (١) المستمسك: ج ٩ ص ٥٥٩.
  - (٢) سورة المائدة: ٤٣.
  - (٣) سورة التوبة: ١١١.
  - (٤) سورة الواقعة: ٧٧ و ٧٨.
  - (٥) سورة الأنعام: ٥٩.
  - (٦) الوسائل: ج ٤.

مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ  
أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر  
فقال: خذ غنمك واتي، فأبى فعالجه فأعياه، فقال:  
لأضرن بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام علي أبي  
فلما قص أبي علي أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال  
لصاحب الركاز:

(أد خمس ما أخذت، فإن الخمس عليك، فإنك  
أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء،  
لأنه إنما أخذ ثمن غنمه) (١).

وإشكال الاضطراب في المتن بأن (البائع مغبون وكان بصدد الفسخ فلا بد أن  
يحكم فيه عليه السلام بأن الركاز يعود إليه) مدفوع بأن القيمة السوقية في مثل الركاز  
- غير المعلوم حاله من جهة رغبة الناس إليه - لعله كانت في ابتداء وجدانه ما باعه  
به، والظاهر أنه تفحص عن ذلك حين البيع ولم تكن قيمته أغلى من ذلك ولذا كان  
يدعي المشتري وامراته الغبن له، فلا إشكال من تلك الجهة، وإن شك في ذلك  
فمقتضى الاستصحاب عدم الخيار.

لكنه غير واضح السند كما لا يخفى، ولم يحرز العمل على ذلك.  
والحسن أو الصحيح عن ريان بن الصلت قال:

كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب علي  
يا مولاي في غلة رحي أرض في قطيعة لي وفي ثمن  
سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟  
فكتب: (يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى) (٢).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٦ الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاة، والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: (الخمس في ذلك). وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب: (أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع) (١).

لكنه غير واضح من حيث السند، لضعف أحمد بن هلال الصوفي المتصنع كما ورد في ذمه (٢). لكن ابن الغضائري المسرع في التضعيف استثنى من رواياته ما ينقله عن نوادر ابن أبي عمير، وفي المقام وإن كان رواه عن ابن أبي عمير إلا أن نقله من نوادره غير معلوم.

لكن المظنون اعتباره وإن كان الظن لا يغني من الحق شيء، فإن المتن مستقيم جدا بالنسبة إلى الهبة وبالنسبة إلى التفصيل بين ما يؤكل وما يباع، فيشبه أن يكون كلام الإمام عليه السلام، مع أن الناقل ابن محبوب الذي هو من الثقات، مع أنه لعله كان معلوما عندهم أن ما ينقله عن ابن أبي عمير ينقله عن نوادره لا عن شخصه بغير واسطة أو مع الواسطة، وإلا لم يكن وجه للاستثناء المذكور، لأنه إن كان معلوما أنه من نوادر ابن أبي عمير فلا تأثير لأحمد، وإن لم يكن معلوما فلا يكون حجة، فالمقصود كل ما يروي عن ابن أبي عمير، فافهم وتأمل.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ١٠ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) راجع اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ج ٢ ح ١٠٢٠.

وكيف كان، قد يورد على الاستدلال بالخبرين لجواز الإعطاء من القيمة بأمرين، كما في المستمسك:  
الأول: أنه لا إطلاق للخبرين يشمل الانتقال إلى  
البدل بعد الحول، لعدم كونهما في مقام البيان من تلك  
الجهة، اللهم إلا أن يتعدى باستصحاب الولاية إلى ما  
بعد الحول (١).

أقول: المفروض وقوع المعاملات على ما فيه الربح بالبيع ونحوه وقد صرح  
في خبر ريان بأن الخمس فيه - أي في ثمن السمك والبردي والقصب وغلة  
الرحى - من غير فرق بين أن يكون بيعه في السنة أو بعد السنة، والظاهر أنه حكم  
وليس إذنا في البيوع السابقة. وفرض الصحة في المعاملة ليس من جهة الخمس  
ليختص بما في الحول، فإنه ليس معلوما في هذا العصر فكيف بذاك العصر الذي لم  
يكن أصل الحق معلوما وأنه الخمس أو أقل منه، مع أن البيع بعد السنة من حيث  
الشروع في الاكتساب أو من حيث ظهور الربح غالبي، فالظاهر من الإطلاق هو  
صحة البيع قبل السنة وبعد السنة وتعلق الخمس بالبدل، وأما الاستصحاب فلا  
يصار إليه مع عموم عدم جواز التصرف في مال الغير.  
الثاني: أن مفاد الخبرين جواز إيقاع المعاملة على  
المال الذي فيه الخمس فينتقل إلى الثمن، ولا يدل على  
جواز دفع القيمة إلا أن يكون نوعا من المعاوضة، ولا  
يخلو عن تأمل (٢). انتهى.

أقول: لا تأمل في أن دفع القيمة بدلا عن العين نوع معاوضة، لكن ذلك لا

(١) المستمسك: ج ٩ ص ٥٥٦.

(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٥٥٥.

يدفع الإشكال - وهو أن المعاوضة التي دل على صحتها الدليل هي الواقعة على المال الذي فيه الخمس لا على نفس الخمس - فلا بد من دفع الإشكال بإلقاء الخصوصية، فإنه إذا صح تبديل الخمس بالثمن في ضمن المال صح تبديله مستقلاً، إذ لا فرق بين الصورتين، وصرف ضم ماله إليه لا تأثير له في الصحة. لكن يشكل بأن مقتضى ارتكاز العرف مع كون الخمس في الفائدة أنه إذا انتقلت الفائدة إلى مال آخر فهي الفائدة، والخمس يتعلق بها لا من باب التبديل بل من باب انتقال موضوع الخمس من المثلث إلى الثمن، فإذا باع السمك الذي هو المال الذي فيه الخمس ينتقل أصل المال غير الخمس إلى المشتري وليس ذلك فائدة حتى يكون فيه الخمس، فلا يكون خمسه خمسا مملوكا لولي الخمس فيملكه البائع فينتقل إلى المشتري ويتعلق الخمس بما يملكه البائع بعد ذلك. وهذا المعنى لعله يكون موجبا لنقل الخمس إلى البدل، لا أن يكون نفس الخمس مما يصح تبديله، بل يمكن أن يقال: إن تعلق الخمس بأرباح المكاسب مع التوجه إلى أن بناءها على التبدل في كل يوم وشهر يكون بحسب الدليل الأولي على هذا النحو، وهو مطابق للقاعدة، وهذا غير إعطاء الخمس من الإرث - مثلا - الذي لا يكون من الأرباح ولا من أعواضها.

واستدل الشيخ قدس سره أيضا بخبر مسمع بن عبد الملك، فإنه ولي الغوص فأصاب أربعمئة ألف درهم وقد جاء بخمسة ثمانين ألف درهم إلى أبي عبد الله عليه السلام الخارجة من الماء بالضرورة.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

والإشكال المتقدم في الخبرين غير وارد هنا، لأن المستفاد منه بمناسبة الارتكازات العرفية شمول قوله: (وقد جئت بنحوها ثمانين) لصورة كون تمام الخمس أو بعضه من مال آخر غير ما هو بدل للذي خرج بالغوص، لكن الإشكال في أنه حيث كان الإمام عليه السلام في مقام التحليل لم يكن وقع للاستفصال، لأنه على كل حال كان حلالاً له.

فالتحقيق أنه لا دليل على التخيير وولاية المالك على أداء بدل الخمس من مال آخر غير ما يكون ربحاً أو بدلاً عن الربح، والمقصود من نقل تلك الروايات بيان الإشكال على تعلق الخمس بالعين.

لكن في المقام طائفة ثالثة من الروايات تدل على عدم جواز التصرف في الخمس، الظاهرة في الإطلاق من حيث التصرف في مجموع ما فيه الخمس أو خصوص الخمس، بل لعل الأول هو الأظهر، كخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه:

(ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقناً) (١).

وهو مؤيد بما عن المفيد في المقنعة، وفيه:

(ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصيبنا) (١).

والظاهر وحدة الخبر، لكون كليهما عن أبي بصير عن أبي جعفر، وعدم الاختلاف في المفهوم صدرًا وذيلاً إلا في بعض الألفاظ، فراجع وتأمل.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٥ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) المقنعة: ص ٢٨٠ والوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ٩ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

ومرسل العياشي:

(لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيء أن يقول:  
يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس) (٢).  
وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليهما السلام، وفيه:  
(هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم  
يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في  
حل) (٣).

إلى غير ذلك مما يشبهه (٤).

والجمع بينها وبين ما تقدم هو تخصيص ذلك بما يستفاد من خبر ريان بن  
الصلت المعتبر (٥)، فإنها عام لمن يعتقد ومن لا يعتقد ولمن كان بناؤه على أداء  
الخمس أو على عدمه أو كان مرددا في ذلك، وخبر ريان بقرينة المورد والسؤال  
مورده البناء على أداء ما يجب عليه في المال وسأل أبا محمد عليه السلام عن مقدار ذلك،  
ولعل السؤال والجهل من باب تحليل مقدار من الخمس في عصر أبي جعفر الثاني  
كما يظهر من مكاتبة علي بن مهزيار (١)، ومن المعلوم أن بناءه على أداء حق الإمام عليه  
السلام قدس سرهم صلى الله عليه وسلم )  
بلغ ما بلغ وإن كان زائدا من الخمس، فإنه من الأجلاء الثقات، فالجمع على هذا  
المنوال ليس من الجموع التبرعية، بل من باب العام والخاص، فهو جمع عرفي.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ١٠ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ١ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) المصدر: ص ٣٧٥ الباب ٣ و ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٤) المصدر: ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً \* على ما في العروة. (٢) وفيه إشكال،

فالمحصل أن الخمس متعلق بالعين، وأثره عدم جواز التصرف فيه لمن ليس بناؤه على أداء الخمس ويجوز له التصرف بتبديل المجموع إذا كان بانياً على ذلك. \* كما استظهره الشيخ الأنصاري قدس سره ونقل عن حاشية المدقق الخوانساري نسبته إلى مذهب الأصحاب واستدل بما تقدم نقله من خبر الأزدي وحسن ريان ابن الصلت أو الصحيح وخبر أبي بصير وخبر مسمع بن عبد الملك (٣) المتقدم كل ذلك في التعليق السابق.

وقد مر الإشكال فيه وعدم الدلالة على جواز التبديل، والدليل يدل على جواز تبديل المال الذي فيه الخمس لا على تبديل نفس الخمس بالبدل الواقعي من المثل أو القيمة أو بالقيمة مطلقاً أو بما يعادله من مال آخر كما في المتن. ويمكن الاستدلال لذلك بما ورد في باب الزكاة، كقول أبي جعفر الثاني عليه السلام المعتبر في مورد السؤال عن شراء الثياب والطعام لهم فقال: (لا بأس) (٤) بضم ما دل على أن الخمس عوض عن الزكاة (٥). ولا يخفى ما فيه من الضعف لأن العوضية غير المماثلة في جميع الجهات.

(١) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٥.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٨.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١١٤ ح ١ من ب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(٤) المصدر: ح ٤.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ و ٣٥٩ ح ٨ و ٩ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

كما لا يخفى.

وأقوى من ذلك: الاستدلال له بخبر إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: (نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد) (١). وفيه إشكال من وجوه:

الأول: عدم وضوح السند، من حيث استثناء ابن الوليد ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس من رجال نوادر الحكمة، والخبر من هذا القبيل. الثاني: عدم صراحته في التعليل ولا ظهور فيه. نعم، هو غير الحكم، فيمكن أن يكون حكمة للحكم - أي ذكر بعض جهاته - فيمكن أن يكون كونه صدقة دخيلة في ثبوت الولاية للمعطي مستقلاً، بخلاف الخمس الذي هو كرامة. الثالث: أنه يمكن أن يكون في مقام بيان الاستحباب مع بيان جواز أصل التبديل بقوله (نعم)، فكأنه قال: يجوز، بل يكون أرجح، لأن ذلك أنفع. الرابع: أنه على فرض كونه علة يمكن أن يكون علة في مقام الأثبات فيكون المقصود أن أنفع القيمة دليل على رضاه بالتبديل، لا أن يكون علة للولاية على وجه الاستقلال.

الخامس: أن كونه علة في مقام الثبوت مستلزم للالتزام بما لا يلتزمون به من سراية الحكم إلى الكفارات وكل ما يتلف وكل ما يضمن، فليس في المثلي المثل، بل لا بد أن يقال في الكل بالقيمة وتقييد الحكم بما إذا كانت القيمة أنفع، فلو كان

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ ح ٦ من ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

فالأحوط بل لعله الأقرب أن يرضى مستحق الخمس بالمبادلة. ولعله يكفي في ذلك رضاه بأخذه من باب الخمس\* وإن كان رضاه من باب تخيل أنه من عين الربح أو يعلم أنه ليس عينه ولكن يتخيل أن له حق التبديل\*\*، لكن الأحوط الرضا بعنوان التبديل أو إطلاق الرضا بالنسبة إلى صورة التبديل وعدمه. وأحوط منه الرضا بعنوان الولاية وأن التبديل لا بد أن يكون برضاه أيضا، بأن يعطيه بعنوان كونه بدلا عن الخمس ويأخذ بذلك العنوان أو يكون راضيا حين الأخذ على كل حال. وعلى ما قلنا لو لم يرض بذلك وطالب المالك بعين ما فيه الخمس - الذي في الأرباح وهو الأعم من الربح الأول وبدله - لم يكن للمالك أن يعطيه من غيره.

مسألة: الظاهر جواز التصرف في الربح قبل حلول الحول بالصرف في المؤونة. ولعل الظاهر عدم الفرق بين الناوي لأداء الخمس أو غيره\*\*\*.

مسألة: لعل الظاهر جواز الاتجار بالربح في أرباح المكاسب في

---

في وقت ضيق الطعام يكون نفس الطعام أنفع، وربما كان بعض الأطعمة أولى من نفس القيمة وأنفع، وكذلك بعض الثياب، فلا يمكن الاستدلال بذلك ولا بغيره مما تقدم في جواز الأبدال بالقيمة فكيف بغيرها من سائر الأموال!

\* فإنه حصل الرضا من كل من المالك والمستحق، والحق لا يعدوهما.

\*\* لحصول الرضا فعلا ولو كان مقيدا، وكان حصوله من باب تخيل وجود القيد كما هو مبنى بناء العرف والشرع في المعاوضات والهبات والصدقات حتى مع الشرط، فإنه يصح المعاملة إلا أنه له الفسخ في بعض الموارد.

\*\*\* لأن الخمس بعد المؤونة، فما يصرفه ليس فيه الخمس، والخمس في غيره.

الحول ولا يجب عزل مقدار الخمس والاتجار بالباقي\* .  
مسألة: لعل الظاهر عدم الاشتراك على فرض الخسران، فلو ربح  
في مكاسبه خمسين وكان رأس ماله مائة ثم خسر فيها في معاملات  
آخر ذلك الخمسين فلا خمس عليه ولا يشرك في المائة صاحب  
الخمس\* \* .

\* جواز الاتجار من الضروريات، وإلا لزم التعطيل بمجرد ظهور أول الربح.  
وأما عزل مقدار الخمس من الربح فقال الشيخ الأنصاري قدس سره في رسالته في  
الخمس: إنه لم يلتزم به أحد لا فتوى ولا عملاً (١). وفي كلام صاحب الجواهر:  
جواز الاتجار من دون العزل مفروض (٢). وهو أيضاً مفروض في خبر ريان بن  
الصلت (٣) والمكاتبة (٤) الظاهرة القريبة بالصریح في الاتجار والتبديل من دون  
العزل، كما نوضحه إن شاء الله تعالى.

\* \* خلافاً لما نسبته الشيخ الأنصاري قدس سره إلى بعض مشايخه (١).  
والوجه في ذلك أن الظاهر من المكاتبة - المصرحة بأن الخمس يؤخذ في كل  
سنة بعد المؤونة (٢) - أن الربح يلاحظ بالنسبة إلى مجموع السنة وليس كل ربح  
موضوعاً مستقلاً للخمس، وكذا ما ليس فيه عنوان السنة بل فيه استثناء مؤونة  
الشخص أو الشخص وعائلته، كخبر أبي علي بن راشد، (٣) فإن المقصود بحسب

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٨١.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٥٥.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥.

(٥) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٨٢.

(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٧) المصدر: ص ٣٤٨ ح ٣.

ولعل الظاهر أيضا عدم الاشتراك في الربح الحاصل في أثناء السنة، فلو ربح ستمائة وكانت مؤونته مائة وقد أخذها واتجر بالباقي من غير فصل معتد به فربح خمسمائة كان الخمس مائتين، لا مائتين وثمانين\*.

متفاهم العرف مؤونة سنته مع كفاية رأس ماله بمؤونة كل سنة كما يظهر من المكاتبه (٤)، وسنوضحه إن شاء الله في الفرع الآتي.

\* كما في الجواهر في مبحث أرباح المكاسب، نظرا إلى أن الخمس في الخمسمائة الأولى هي المائة ويتبعها نموؤها وهو المائة أيضا، فيكون الباقي من الربح الثاني الذي للمالك أربعمائة وخمسة ثمانون (٥).

وجه عدم صحته ظهور ما أشير إليه من الأخبار - في التعليق المتقدم - في ملاحظة نسبة الربح إلى مجموع السنة مضافا إلى مالك المال الذي له رأس المال أو يعمل بيده، فالموضوع للخمس هو الربح الحاصل من عمله مع قطع النظر عن تعلق الخمس أو ولو مع تعلق الخمس لكن كان الصادق عليه أنه ربح ماله ولو بالواسطة، ولا ريب أن ربح ماله ولو بواسطة الربح الأول الذي فيه الخمس يكون في المثال ألفا وخمسة مائتان.

لكن الإنصاف أن هذا التقريب غير واضح، فإن الربح المضاف إلى السنة: إن فرض أنه هو ما كان ربحا لمالك ولو مع الخروج عن ماله - بأن وهب بعض ربحه إلى غيره واتجر بالمجموع بإذنه - فهو غير صحيح، بل لا بد أن يكون مالكا للربح حتى يتعلق به الخمس.

وإن فرض أن الموضوع للخمس هو ما كان ربحا للسنة بشرط عدم حصول شركة في الأثناء ولو من ناحية الخمس فالربح الذي حصل له في السنة من دون

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٥٥.

الشركة هو الخمسمائة الأولى وخمسمائة والأربعمائة الثانية وخمسمائة ثمانون. وإن فرض أن الموضوع للخمس هو الربح الحاصل للمالك وكونه ملكاً للمالك مع قطع النظر عن تعلق الخمس فيتم الدليل، إلا أنه يعارض دليل تبعية الربح للأصل.

ويمكن الجواب عن التعارض بوجوه: منها الرجوع إلى الاستصحاب بعد التعارض. ومنها أنه إذا كان مقتضى الدليل عدم تبعية النماء للأصل في المقام نقول به من باب فرض جواز التصرف، ولا فرق في ذلك بين التصرف بنحو الشركة أو التصرف بأن يجعل ما يعادل قيمة الخمس له، لأن كليهما مشتركان في كونهما على خلاف قاعدة عدم التصرف في المال إلا بإذن صاحبه، والمرجح هو الأخذ بدليل الخمس من غير تعارض، إلا أن الفرض خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن الخمس متعلق بربح مال المالك، لا بالأعم منه ومال شريكه ولو بالنظر إلى دليل الخمس، فالدليل غير واضح.

ويمكن الاستدلال على ذلك بأن الموضوع للخمس هو الغنيمة الباقية من أول السنة إلى آخرها، وبعد النقل لا يكون الخمسمائة غنيمة باقية بل الغنيمة الباقية بدلها، فالخمس ينتقل من المبدل إلى البدل ويملك المالك جميع الخمسمائة وينتقل إلى المشتري من ملك المالك بعد ارتفاع عنوان الخمس منها، فيكون الخمس في المثال مائتين.

ويدل على ذلك من دون شبهة مكاتبة علي بن مهزيار (١) المستفاد منها تعلق الخمس بالبدل وأن الضياع بما لها من الحبوب والفواكه ليس فيها نصف السدس

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ولا فرق بين الباني على إعطاء الخمس وغيره من حيث جواز الاتجار أولا، وعدم الاشتراك في الخسران ثانيا، وعدم الاشتراك في

وأن الذي لا يأخذ خمسه منا منه عليهم ليس نفس الخادم والإناء وغير ذلك مما في المكاتبه، وربما يكون المبدل في أول ظهور الربح بل بعد حصاده قيمته ستمائة فيأخذ المؤونة وترتفع قيمته السوقية فيبيع الخمسمائة الباقية ألفا، والظاهر القريب بالصريح أن إرسال نصف السدس من القيمة التي هي الألف بلا إشكال. وخبر ريان بن الصلت أظهر من ذلك، بل لو كان ربح التجارة الواحدة موردا للاسترباح وموجبا للشركة فإذا فرض النقل والانتقال في كل يوم وحصول الربح بمئات من التجارات فلا يمكن عادة حساب الشركة، لأن كل تجارة ربح وفيه خمس وفي خمسه ربح، وكذا في النماءات الخارجية، فإن القصب إذا صار بمقدار ذراع كان ربحا مثلا فخمسه لولي الخمس، فالذراع الثاني مشترك بينه وبين صاحب الخمس يتبعه خمس الذراع الثاني وربحه أربع أجزاء الأخر، بل في كل شبر يكون ذلك الحساب، وكذا بالنسبة إلى ارتفاع القيمة السوقية. ولا فرق في تبعية النماء بين الفروض المذكورة، وذلك مما يقطع بخلافه، فإن حساب ذلك في النماءات التدريجية والتجارات التدريجية والارتفاعات التدريجية غير ممكن عادة ولم يقع في سؤال أحد ذلك وينافي الشريعة السهلة السمحة، وهذا أصعب جدا من إعطاء خمس الربح في كل تجارة من دون التأخير. فالمسألة بحمد الله تعالى وحسن توفيقه واضحة جدا، فإنه مقتضى أدلة الخمس الظاهرة في الأبدال أو الصريحة في ذلك، خصوصا ما كان الموضوع فيه التجارة، كخبر أبي علي (١) وما في المكاتبه من تحليل الخمس في التجارات (٢).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥.

الربح ثالثا\* .  
هذا كله بالنسبة إلى أرباح المكاسب في الحول، وأما بالنسبة إلى  
ما بعد الحول فيها فيمكن القول بذلك أيضا مع البناء على إعطاء الخمس  
ووجود العذر الشرعي في التأخير\* \* ، وكذا بالنسبة إلى مثل الكنز  
والمعدن\* \* \* .

\* فإن خبر ريان (٣) وإن كان غير شامل لصورة عدم البناء على أداء الخمس  
لأنه في مورد خاص، لكن ظهور المكاتبه (٤) وما دل على أن الخمس بعد  
المؤونة (٥) الظاهرة في المؤونة السنوية بضم ما تقدم من المحذورات والإشكالات  
كاف في القطع بعدم كون الحكم الشرعي ذلك.  
\* \* لإطلاق مورد خبر ريان بن الصلت (٦) الحاكم بأن الخمس في ثمن البيع.  
\* \* \* لإلقاء الخصوصية قطعا، فإن المعدن والكنز والغوص من الغنائم، بل هي  
أشبه بالموارد المذكورة بالنسبة إلى أرباح التجارات الحاصلة بالنقل والانتقال في  
كل يوم أو أسبوع، لأن مورد خبر ريان بن الصلت (١) هو القصب والبردي الذي  
يشبه معدن الملح من حيث كونه أمرا ثابتا، وربما كان مالكيته له بالحيازة  
كالمعادن الظاهرة. وغلة الرحي أمر ثابت، بل قد مر منا سابقا أن عدم استثناء  
مؤونة السنة من ذلك غير واضح. والكنز والغوص والمعدن داخل في المكاسب،  
ويدل عليه ما تقدم من الخبر من أنه لا خمس إلا في الغنائم (٢)، وأن ما ذكر

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥.  
(٣) المصدر: ص ٣٤٨ الباب ٨ و ص ٣٥٤ الباب ١٢.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٩ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٦) تقدم في ص ١٤٣.

وأما المختلط بالحرام فالظاهر عدم حلية التصرف في الحول فكيف بما بعده\*، وإن اتجر كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى المقدار الحرام المجهول، فإن أجازها الحاكم يتبعه الربح بالنسبة إلى ذلك\*\*\*. ولا فرق في ذلك بين أن يصرف في المؤونة أو غيرها\*\*\*. الظاهر عدم جواز الاتجار بالخسران حتى في الحول عمدا إذا لم يكن ذلك من مؤونته عرفا\*\*\*\*.

في الروايات من باب كونه من مصاديق الغنيمة (٣).  
\* لأنه لا يمكن الحكم بذلك من باب خبر ريان بن الصلت والمكاتبة الواردة في الضياع والأرباح تحليلا وإيجابا، المنصرف عن المال المختلط بالحرام - بمعنى عدم التعرض له أصلا - فمقتضى العلم الإجمالي بوجود الحرام عدم جواز التصرف لا بالاتجار ولا بالتصرف.  
\*\* لعدم كون الخمس فيه، بل يكون إعطاء الخمس محللا لما فيه من الحرام، فالوجه في فضولية المعاملة عدم دلالة الدليل على جواز التصرف بالاتجار، والوجه في الشركة في الربح تحقق الشركة في المال، والربح يتبعه، من دون دلالة دليل على خلاف القاعدة المذكورة. وربما يأتي الكلام في الفضولية بعد ذلك.  
\*\*\* لعدم استثناء المؤونة منه، فإن المستثنى منه هو الخمس، وليس فيه الخمس قبل الإعطاء بل الإعطاء محلل له.  
\*\*\*\* كأن كانت المعاملة الخسرانية لتأمين معيشة من يهمل أمره أو مساعدته كأخيه وأخته، فحينئذ يكون ذلك من مؤونته عرفا كالهبة لولده أو أقربائه. والوجه لعدم الجواز في غير فرض المستثنى أنه تصرف في مال الغير من

(١) تقدم في ص ١٤٤.

فإذا اتجر به تكون المعاملة فضولية ويجوز للحاكم إجازتها بشرط أخذ الباقي منه \* أو جعله عليه وقبوله. وأما الخسران من دون التقصير فلا يوجب شئ عليه، لأنه لا يصدق الغنيمة بالنسبة إلى الحول. ومنه يظهر حكم التلف أو الإتلاف غير العمدي، من جهة عدم الضمان

وأن الإتلاف العمدي غير جائز من جهتين: الإسراف والتصرف في مال الغير \* \* .

مسألة: الظاهر أنه لا يجوز التصرف في الخمس بعد الحول إذا لم يكن له عذر في التأخير أو كان ولم يكن بانبا على الأداء،

---

دون الإذن، لأن الإذن الثابت في الاتجار من خبر ريان والمكاتبة وغيرهما محمول على النقل والانتقالات المقصود بها المعاملة، وفي المفروض تكون المعاملة صورية، والمقصود الأصلي هو المحاباة، فالمعاملة حينئذ تصير فضولية إذا وقعت على عين المال الذي فيه الخمس.

\* فإن مقداراً من الربح الذي في البذل موضوع للغنيمة المتبدلة من حيث الأفراد، والباقي يتلف بالبيع والإجازة فيضمنه البائع، والإتلاف وإن كان مستندا إليهما إلا أنه جعل الحاكم الضمان عليه في ضمن الإجازة وأنه قبل ذلك. \* \* فالتصرف المضر بالخمس إما بنحو الاتجار بالخسران وإما بنحو الإتلاف، وكل منهما إما أن يكون عن قصور وإما أن يكون بنحو العمد إلى ذلك، والعمد إما أن يكون بنحو يكون ذلك الخسران والضرر مما يصرف في المؤونة وإما لا يكون كذلك، فتلك صور ستة. وعدم الجواز والضمان منحصران بالاتجار مع الخسران والإتلاف العمدي غير المصروف في المؤونة. إن قلت: الموضوع للخمس إما أن يكون هو الغنيمة الباقية إلى آخر الحول أو الغنيمة الحاصلة في الحول، فإن كان الأول فلا خمس في صورتني الإتلاف

من غير فرق بين أن يصرفه في مؤونته أم لا \*.

والخسران العمديين، لعدم بقاء الغنيمة، وإن كان الثاني فلا بد من الحكم بالخمسة حتى في صورة القصور وغير العمد.

قلت: الموضوع هو الغنيمة الحادثة في السنة المستقرة في اليد بحيث لا تخرج عن يده إلا بالعمد والاختيار، فيرتفع الإشكال. والمقصود من الغنيمة الحادثة هي كلي الغنيمة الصادقة على الأفراد المتبادلة في التحقق لكن بشرط الاستقرار في اليد، فلا يخرج عن يده بالفسخ من طرفه أو بالغفلة. وأما العمد فلا ينافي الاستقرار. والله العالم.

\* أما عدم جواز التصرف فيه في غير المؤونة من الاتجار وغيره فهو مقتضى عموم أدلة عدم جواز التصرف المتقدمة (١) ومقتضى عموم دليل عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه (٢). وأما عدم الجواز في صورة الصرف في المؤونة فلأن الجواز مبني إما على كون الموضوع للخمس ربح العمر والمستثنى منه مؤونة العمر، وهذا خلاف الضرورة، لأن مقتضاه جواز التأخير إلى آخر العمر إذا كان بانياً على الصرف في المؤونة بتوسعة الدار والمتاع والشروع في الأسفار والسياحات، وخلاف صريح قوله عليه السلام في المكاتب: (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام)، (١) وإما على كون المستثنى من الربح في كل سنة في مقام تعلق الخمس هو الربح الذي لا يصرف في المؤونة في السنة أو في ما بعد السنة، وذلك لعدم تحديد المؤونة المستثناة لمؤونة السنة. وهو مردود أيضاً بوجوه:

- (١) في ص ٧٦٢ و ٧٦٣.  
(٢) مثل ما في الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ ح ٤ من ب ١ من أبواب الغصب.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

فروع

في التلف والإتلاف من حيث الضمان

الأول: لو أتلف المالك الخمس بعد الاستقرار - بحلول الحول في الأرباح ومن دون اشتراط في غيرها على المشهور بينهم - فلا إشكال في الضمان مطلقا\*، إنما الإشكال في أن ضمانه هل يكون كضمان سائر المتلفات فيكون مضمونا بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي أو يكفي

منها: أنه يلزم أن لا يجب الخمس في كل عام إذا كان بناؤه على صرف ربح السنة الأولى في مؤونة السنة الثانية. وهو خلاف الضرورة أيضا. ومنها: أن مقتضى العام الاستغراقي وجوب الخمس في كل سنة، وبقاء الوجوب في السنة التالية من باب أن مقتضى بناء العقلاء على بقاء الحق ما لم يوف به، ومقتضى الاستثناء هو الاستثناء بالنسبة إلى المجعول من دون نظر إلى السنوات الأخرى، ومقتضاه استثناء مؤونة سنة الربح لا مطلق السنين. ومنها: منافاته للمكاتبة الدالة على وجوب الخمس في كل عام، فافهم وتأمل. ومنها: أنه على فرض كون المستثنى هو مؤونة العمر فليس المقصود هو إخراج المؤونة من نفس ربح السنة الأولى، فإن المؤونة المستثناة هي المصارف التي تصرف في معيشتها كانت من الربح أو من غيره، فإذا فرض أن له ربح في السنة الثانية كافية بمؤونة السنة فالربح فيه الخمس، لأنه فاضل عن مؤونته. نعم يبقى الإشكال في مسألة من لا يفي ضيعته مثلا بمؤونته وتقدم الكلام فيه وربما يأتي إن شاء الله تعالى الكلام فيه، وله وجه قوي في عدم وجوب الخمس كما تقدم، وهو غير الفرض، فالمسألة واضحة بحمده تعالى.

\* أي من غير فرق بين الصرف في المؤونة وغير ذلك ومن غير فرق بين أن

يكون الإلتلاف عمديا أو غيره، فإنه مقتضى حكم المغصوب الواضح الوارد في الأدلة الكثيرة التي منها صحيح أبي ولاد المعروف (١). والمشهور بينهم التمسك بعموم (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) (٢) من حيث إن الحكم بالضمان على فرض التلف داخل في إطلاقه. وهو مشكل بملاحظة الغاية الظاهرة في صورة الوجود. ويمكن تقريب دلالاته بأنه بعد فرض دلالاته على ضمان المنافع غير المستوفاة ف ضمان العين لا سيما في صورة الإلتلاف أولى من حيث الضمان، كما هو واضح.

هذا، مضافا إلى (قاعدة من أتلف) المستخرجة من الأخبار الكثيرة. وهذا لا إشكال فيه.

\* الظاهر أنه على المعروف بين المتأخرين من (جواز الأداء من مال آخر في صورة وجود العين) يجوز أيضا في صورة تلفه. والوجه فيه أمران:

أحدهما: الأولوية، فإنه إذا كان أداء المال الآخر الذي ليس بدلا واقعا للخمس مجزيا في صورة وجود العين وإمكان أداء نفس الحق ففي صورة الإلتلاف أولى بالإجزاء.

ثانيهما: أن ذلك مقتضى البدلية، فإن المالك كان له حق التبديل بالنسبة إلى العين فمقتضى البدلية ثبوت ذلك الحق له، كما أنه لو أتلفه الغير كان

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ الباب ٧ من أبواب الغصب.  
(٢) المستدرک: ج ١٤ ص ٧ ح ١٢ من ب ١ من أبواب كتاب الوديعة.

ولعل الظاهر لزوم أداء المثل في المثلي والقيمة في القيمي \* . ويجوز أداء غيرهما برضا صاحب الخمس كما تقدم في صورة وجود العين. الثاني: الإتلاف العمدي غير المصروف في المؤونة والفاضل عن المؤونة قبل استقرار الخمس بحكم الإتلاف بعد الاستقرار \* \* . الثالث: التلف القهري في الحول غير موجب للضمان \* \* \* . الرابع: التلف بعد استقرار الخمس إذا لم يكن معذورا في التأخير موجب للضمان \* \* \* \* .

مقتضى البدلية ذلك.

هذا على المشهور، وأما بناء على ما استفدنا من الأدلة من (عدم ثبوت التخيير في التبديل في صورة وجود العين إلا في ضمن الربح) فيكون الغنيمة هي البديل فلا وجه لأجزاء غير المثل والقيمة.

\* كما تقدم في التعليق السابق، فإن التخيير مع وجود العين غير ثابت إلا بتبديل الغنيمة بغنيمة أخرى، ومع فرض إتلاف المالك لا غنيمة في البين حتى ينتقل الخمس إليها، كما لا يخفى.

\* \* لأن الغنيمة متعلقة للخمس في أثناء الحول بشرط كونها فاضلة عن مؤونة السنة وبشرط بقاء صدق الغنيمة على ما أفاد، ولذا يشترط فيها الشرطان، فإنه إن كان الإتلاف بنحو الخطأ فهو بحكم التلف والخسران فلا يصدق عليه غنيمة السنة بنحو الاستقرار، وإن كان بنحو العمد وكان مصروفا في المؤونة فلا يتعلق به الخمس.

\* \* \* قد ظهر وجهه مما علق على الفرع السابق، فإن التلف القهري بحكم الخسران فلا يكون موردا للخمس، لعدم صدق غنيمة السنة الملحوظة بالنسبة إلى مجموع ما حصل في السنة، فهو كفسخ البيع الخياري. \* \* \* \* لكونه غصبا والمغصوب مضمون، لدلالة غير واحد من الأدلة على

الخامس: هل التلف بعد استقرار الخمس إذا كان المالك معذورا في التأخير لا يوجب الضمان مطلقا، أو يوجبه مطلقا، أو يفصل بين صورة الإذن في التصرف والاتجار وغيرها، أو يفصل بين كون الإذن من جانب الله فقط أو كان من جانب ولي الخمس، أو يفصل بين كون الإذن المفروض في التأخير لمصلحة المالك أو لمصلحة صاحب الخمس؟ وجوه\*.

ذلك التي منها صحيح أبي ولاد (١)، إذ لا خصوصية للدابة والشخص الخاص. ومنها حديث (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) (٢) بتقريب دلالته على ضمان المنافع حتى غير المستوفاة، فيدل على ضمان العين بالأولوية، كما تقدم في الفرع الأول من تلك الفروع. ومنها ما دل على الضمان في الأمانات إذا تخلف أمر صاحب المال فتلف (٣). إلى غير ذلك (٤). فلا إشكال في هذا الفرع أصلا. \* فيمكن أن يقال بعدم الضمان مطلقا حتى في فرض عدم جواز التصرف، بأن لا يكون بانيا على أداء الخمس أولا، وعدم الإذن المالكى من طرف صاحب الخمس أو وليه - أي الحاكم الشرعي على فرض ولايته بالنسبة إلى الخمس - ثانيا، وعدم تحقق الإذن الإلهي الشرعي من باب ملاحظة مصلحة المالك - كدفع الضرر والخرج عنه - ثالثا.

والوجه في ذلك مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان). وقال: (ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن) (١).

- (١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ الباب ٧ من أبواب الغصب.
- (٢) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٠ من باب القضاء.
- (٣) راجع الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب الوديعة.
- (٤) راجع المصدر: ص ٢٧١ الباب ٢٩ من أبواب الإجارة.
- (٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ٦ من ب ١ من أبواب العارية.

فروع

في التلف والإتلاف

الأول: الإتلاف قبل استقرار الخمس في غير المؤونة إذا كان عن عمد وبعد استقرار الخمس مطلقا موجب للضمان.

الثاني: التلف بعد الاستقرار في فرض عدم الإذن في التأخير موجب له أيضا، لأنه غصب.

الثالث: التلف في فرض الإذن في التأخير لمصلحة المالك من باب العسر أو الضرر مع فرض عدم جواز التصرف هل يوجب الضمان أم لا؟ فيه وجهان، لعل الأظهر عدم الضمان\*،

---

\* يمكن الاستدلال على عدم الضمان بما استدل به في المستمسك (٢) - في باب الإجارة بعد تامة مدتها والتخلية بين العين والمؤجر - الدال عرفا على الاستيمان، من صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان).

وقال: (ليس على مستعير عارية ضمان،

وصاحب العارية والبضاعة مؤتمن) (٣).

والاستدلال بذلك يتم بأمور:

منها: كون المأذونية أعم من مصلحة صاحب المال أو من بيده المال، وهذا حاصل في المقام قطعا، فإن المستعير مأذون لمصلحة نفسه والمستودع مأذون لمصلحة صاحب المال.

ومنها: كون الايتمان أعم من المالكي والشرعي، وهو مقتضى الإطلاق.

---

(١) ج ١٢ ص ٦٩.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ٦ من ب ١ من أبواب العارية.

ومنها: أن يكون قوله: (وصاحب العارية والبضاعة مؤتمن) بمنزلة التعليل لعدم الضمان واقعا في صورة التلف.

ومنها: كون المقصود بالايتمان هو التسليط مع الرضا ولو لم يكن موردا للأمن، كالعارية لرحمه القريب الذي يظن به السوء، أو الوديعة عند من لا مفر من التوديع إلا إليه، كما إذا كان صاحب المال في حال الموت فيدور الأمر بين تلف المال أو الإيصال إلى ورثته بوسيلة من يتحمل ذلك ولا يعتمد عليه، وهو الذي يظهر من تعليق الأصفهاني قدس سره (١) على المكاسب، أو كون المقصود هو الايتمان بحسب النوع ولو لم يكن في نفس المورد مؤتمن.

لكن الإنصاف أن الأمر الثالث - وهو التعليل في الرواية - غير ظاهر، بل ظاهر العطف بالواو: عدم التعليل وكونه في مقام بيان حكم آخر. والأظهر أن يكون المقصود بالجملة التي قبله عدم الضمان الواقعي عند التلف، لأن الظاهر من عدم الضمان هو عدمه واقعا، ومن الجملة الثانية المعطوفة بالواو هو عدم الضمان في مرحلة الظاهر بأن يكون التعدي أو التفريط محتملا في حقه، فإنه مقتضى بعض الروايات، كخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس لك أن تتهم من ائتمنته) (٢).

والأصحاب بين من أفتوا بقبول قوله من دون يمين مطلقا - كالشيخ والصدوق وابن حمزة - وبين من يقول بأنه مقبول القول باليمين مطلقا وبين من فصل بين صورة التهمة وعدمها على ما في الجواهر (٣). والظاهر من الايتمان هو المأمونية لا مطلق التسليط مع الرضا، لكن لا يبعد

(١) ج ١ ص ٨٥ (في المقبوض بالعقد الفاسد).

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٣ ح ١ من ب ٩ من أبواب الوديعة.

(٣) ج ٢٧ ص ١٤٧ و ١٤٨.

أن يقال بكفاية الايمان النوعي ولو لم يكن في شخص المورد، وإلا يشكل العارية بالنسبة إلى غير المأمون إذا قطع بعدم الخيانة، وكذا الوديعة. والأولى الاستدلال لذلك بما رواه في الوافي عن التهذيب عن الحسين عن الثلاثة وعن الصدوق - وسنده معتبر - بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

في رجل استأجر أجيرا فأقعه على متاعه فسرق، قال: (هو مؤتمن) (١).

فإن المفروض هو فرض السرقة وعدم خيانتة، واحتمال الإهمال في الحفظ مدفوع بالإطلاق. وظهوره في بيان الصغرى لدخوله في كبرى (كل مؤتمن غير ضامن) واضح.

نعم، يبقى إشكال ظهوره في الايمان الفعلي ولو بنحو الظن لا عدم الاطمينان أصلا، ويمكن منع ذلك.

ويمكن أن يقال: إن الحكم بالضمان في صورة التلف القهري مع فرض الإذن من صاحبه ضرر على الضامن مدفوع بحديث نفي الضرر، ولا يتعارض الضرران، لعدم توجه الضرر إلى الضامن بل إلى صاحب المال، ولا فرق عرفا وعقلا بين تلف المال عند نفسه وبين تلفه عند المأذون من دون تقصير منه. مع أن حديث (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) (٢) لا يدل على ضمان العين، لوجود الغاية الظاهرة في فرض وجود العين، ودلالاتها على ضمان المنافع مطلقا حتى غير المستوفاة لا يلزم ضمان العين، فالأصل براءة الذمة عن الضمان في صورة الإذن.

(١) الوافي: ج ١٨ ص ٨٧٧ ح ٨ من ب ١٤٣.

(٢) المستدرک: ج ١٧ ص ٨٨ ح ٤ من ب ١ من أبواب الغصب.

ولكن الأحوط هو الضمان. وأما مع فرض سبق الرضا واستصحابه فالظاهر هو الضمان\*.

ومن ذلك يظهر وجه عدم الضمان في فرض الإذن في التصرف مع الإذن في التأخير سواء كان لمصلحة المالك أو لمصلحة ولي الخمس، وكذا صورة عدم الإذن في التصرف وكان الإذن في التأخير لمصلحة ولي الخمس، وصورة الإذن من ولي الخمس من الحاكم الشرعي أو الهاشميين، فإن كل ذلك أولى بعدم الضمان\*\*.

\* وذلك لوجهين:

الأول: بناء العقلاء على عدم الاكتفاء بالاستصحاب، بل لا بد من الإذن أو تحصيل العلم بالرضا ولو من باب السكوت، وإلا لم يكن فرق بين استصحاب الرضا وأصالة الحلية في صورة الشك في الرضا.

ثانيهما: صحيح أبي ولاد (١) المعلوم احتمال رضا صاحب البغل بالتعدي عن مورد الإجارة مع أداء الأجرة أو شموله لذلك قطعاً، ولا يمكن حمل ذلك على صورة القطع بعدم الرضا، لأنه فرد نادر بالنسبة إلى من يكتري البغل الذي لا يريد إلا كراء بغله نوعاً، وعدم الرضا بالتأخير من باب توليد احتمال الهلاك لا ينافي الرضا بالتصرف على تقدير الوجود وإعطاء كراء بغله.

\*\* نعم، قد يعارض صورة الإذن الشرعي بما رواه في الوسائل بالسند الصحيح عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق، قال: (هو ضامن، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ الباب ٧ من أبواب الغصب.

ضمان عليه) (١).

ومقتضى ذلك بعد إلقاء الخصوصية أن الإذن الشرعي رافع للضمان إذا كان ذلك لمصلحة خصوص صاحب المال لا لمصلحة نفسه فقط أو للأعم.

لكن ذلك مردود من وجوه:

منها: عدم العثور على العامل به.

ومنها: أن الغالب في من يأخذ الضالة لأن يردّها إلى صاحبها مع الجعل أو بلا جعل إنما هو العثور عليها في العمران، ومقتضى النص والفتوى عدم جواز أخذ الضالة في العمران - إلا إذا أراد الإحسان كما إذا كان الحيوان في معرض الخطر لمرض ونحوه أو كان قاطعا برضا صاحبه - فلم يكن مأذونا من قبل الشارع ولم يحرز رضاية المالك أيضا حيث يتخذها لنفسه.

هذا. مع أن السند لا يخلو عن إشكال، لحسين بن زيد، فإنه قد تعرض له مثل الشيخ والنجاشي ولم يصرحوا بوثوقه مع أنه حارب مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن مع ورود الأمر بالسكون والاتقاء ما سكنت الأرض والسماء من الصادق عليه السلام على ما نقل (٢)، مع أن المتن لا يخلو عن خلاف الأدب، فإن أصحاب أبي عبد الله لا ينقلون عنه على ما هو بيالي بلفظ (جعفر) بل الجابر الجعفي يقول حد ثني وارث علوم الأنبياء على ما هو بيالي. وأما ما جعله المحدث النوري دالا على وثاقته فليس إلا نقل ابن أبي عمير ويونس وأبان عنه، ونزيد أنه من مشايخ الفقيه، مع أن المتن لا يخلو عن اضطراب، لقوله: (كان... يقول) وقوله (قال)، فلعل أمير المؤمنين قاله في مورد خاص غير مؤتمن.

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٩ الباب ١٩ من أبواب اللقطة.

(٢) البحار: ج ٤٧ ص ٢٧٣ ح ١٣ و ج ٥٢ ص ١٨٨ و ١٨٩ ح ١٦ و ١٧.

مسألة: قد يقال بتعلق الخمس بالمال على نحو الإشاعة\* .

\* كما عن غير واحد من علماء العصر ومن قارب عصرنا، وهو الذي يظهر من الجواهر في ذيل مسألة خمس أرباح المكاسب، فإن فيه: ضرورة اشتراك ذوي الخمس معه وإن كان له تأخير الأداء (١).

وهو الذي استظهره في المدارك عن عبارة الأصحاب في الزكاة على ما في مصباح الفقيه (٢).

وقد احتمل صاحب المصباح في تعلق الزكاة وجوها: الأول: ما ذكر من الشركة الإشاعية الحقيقية. ثانيها: الكلي في المعين. ثالثها: أن يكون كحق غرماء الميت بالتركة، فإنه مورد لهذا الحق لا يجوز النقل والانتقال والتقسيم حتى يؤدي حقه ولو من غير هذا المال، سواء كان المؤدي هو المالك أو غيره، وليس الدين متعلقا بذمة الورثة، بل لا يقسم المال حتى يؤدي الدين من التركة أو غيرها. رابعها: أن يكون كحق الرهانة، فهو متعلق بالذمة والعين مرهونة لها. خامسها: أن يكون من قبيل حق الجناية. وقيل في الفرق بينهما بأن الأول مانع عن النقل والانتقال دون الثاني. سادسها: أن يكون من قبيل مندور التصدق (٣). انتهى.

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٥٥.

(٢) ج ٣ ص ٤٣.

(٣) مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٤٢.

والظاهر قياسهم باب الخمس بالزكاة، لكن القياس ممنوع، إذ لا وجه لذلك، فلا بد من ملاحظة دليل الخمس، وفي الخمس بحسب الأدلة وجهان: أحدهما الإشاعة، والثاني الكلي في المعين. وجه الأول دعوى ظهور الآية الشريفة في ذلك، وهي قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه... (١).

فإن ظهور اللام في مالكية الخمس لا ينكر، وظهور الخمس في المشاع أيضا كذلك، وأما ما في غير واحد من الروايات من التعدية بلفظة (في) (٢) والتعدية بلفظة (على) المتعلق بالمال، الظاهر مع قطع النظر عن كلمة (الخمس) في الكلي في المعين كما في خبر جميل (٣) وخبر ابن أبي عمير (٤) والتعدي بلفظة (من) كما في خبر حماد (٥) وغير واحد من الأخبار الأخر (٦) فلا ينافي الإشاعة. لكن فيه: أن في المنجد ولسان العرب أن الخمس جزء من خمسة أجزاء، وفي المجمع: (الأخماس: الأصابع الخمس)، فهي جمع الخمس الذي ليس فيه الإشاعة، وفي القاموس كما في لسان العرب، وفيه وفي غيره: (خمستهم أخمسهم: أخذت خمس أموالهم)، ومن المعلوم أنه ليس بعد الأخذ مشاعا. وفي القرآن: قم الليل إلا قليلا \* نصفه (٧) وليس المقصود هو النصف المشاع، فالظهور في الكسر المشاع ممنوع جدا، وهو من باب اشتباه المصداق بالمفهوم، فإن المقصود

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ١ من ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) المصدر: ص ٣٣٩ ح ٢ من ب ٢ و ص ٣٤٤ ح ٧ من ب ٣.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٩ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٦) المصدر: ص ٣٣٨ الباب ٢.

(٧) سورة المزمّل: ٢ - ٣.

والظاهر أنه على نحو الكلبي في المعين\* . وسواء كان التعلق على

به في الأراضي والدور هو الكسر المشاع، إذ لا معنى للبيت الذي في أحد طرفيه العمارة العالية وفي أحد طرفيه المزبلة هو الحكم بأن النصف لفلان وكان المقصود هو الكلبي في المعين، بخلاف المال والغنيمة بما هو مال وغنيمة، كما أنه لو لم يكن انتقال الخمس والسدس من أحد إلى الآخر وكان المالك لتلك الأجزاء على التسوية فالظاهر هو الكسر المشاع، كما في ورثة الميت والثالث الذي يجعل مورداً لوصيته، فإن الكل في عرض واحد. هذا، مع أن ظهور (على هذا المال الخمس) في الكسر المشاع ممنوع، بل الظاهر هو الكلبي في المعين فيتعارض ظهوره مع ظهور مثل الآية الشريفة، مع أن مقتضى الكسر المشاع أن يكون الإفراز بيد الطرفين فيكون من عليه الخمس في كل سنة كمن مات أبوه، فيحضر صاحب الخمس ويقرع في الخمسة أو يرضى هو وصاحب الخمس على القسمة، وهو خلاف ضرورة المسلمين.

\* لوجوه:

الأول: أن الشيع والسريان في كل جزء من أجزاء المال خلاف إطلاق لفظ الخمس.

الثاني: أن تحديد مالكية من ملك المال بالتجارة أو بسائر أسباب الملك من الحيازة والاستخراج خلاف دليل المالكية.

الثالث: أن تعلقه بالمال معلوم، وكونه على وجه السريان قيد غير معلوم مرفوع بحديث الرفع، ولا نحتاج إلى ثبوت الإطلاق وأن متعلق الحق مطلق المال، فإن إعطاء المالك لا يوجب مخالفة للشرع، لأنه إما أن يكون ماله وإما أن يكون مال ولي الخمس، وكذا لا إشكال لصاحب الخمس في الرضا بذلك، بخلاف اشتراط العربية أو الماضوية أو أصل اللفظ في المعاملات، فإن أخذ المشتري والبائع للمال غير جائز إلا بإثبات الإطلاق، فافهم وتأمل.

نحو الإشاعة أو على نحو الكلي في المعين  
فالموضوع هو المال  
الموجود للمالك، لا خصوص الغنيمة الحاصلة أولاً ولا الأعم منها ومن  
بدلها كما ذكرناه ثانياً، بل الموضوع للخمس مقدار الغنيمة التي في المال  
ولو كان المال إرثاً من مورثه\*.

\* والوجه في ذلك أمور:

منها: أن العرف يرى الموضوع الذي هو معنون بعنوان (الفائدة) المالية  
الزائدة في المال، فمن كان له مركز للتجارة يبيع فيه أنواع المأكولات من الحبوب  
والبقول واللحوم والفواكه - كما في عصرنا الحاضر - فبعضها إرث وبعضها من  
السنوات الماضية وبعضها من السنوات الحالية، فلا يلاحظ كل غنيمة موجودة  
مستقلاً، فإذا ورد أن (في كل ما أفاد من قليل أو كثير الخمس) يفهم أن في الألف  
الحاصل في تلك السنة المنتشر في الآلاف الموجودة التي لا ميز لها الخمس.  
ومنها: أن ذلك هو المستفاد من الروايات الكثيرة: منها قوله عليه السلام على ما في  
خبر ابن بكير:

(إني لأخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل  
المدينة مالا) (١).

وقوله عليه السلام على ما في خبر عمران بن موسى:  
(والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة  
دراهم، جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء) (٢).

فجعل الموضوع للخمس ونفسه الدراهم مع أن أموال الناس مختلفة، وقد  
جعل في الأول المأخوذ هو الدرهم مع أنه قد يكون التمر مثلاً، فالمقصود من  
الكل هو المالية. ومنها خبر الأزدي، وفيه:

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٣ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) المصدر: ص ٣٣٨ ح ٦.

فإن الخمس عليك، فإنك أنت الذي وجدت  
الركاز (٣).

وفي المكاتب:

(ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا  
دواب ولا خدم) (١).

المعلوم أنه لو كان واجبا كان الواجب أداء مالية ذلك ولو من مال آخر، لا  
أداء نفس الآنية أو الدواب أو الخادم، وفي خبر أبي بصير: (هل عليه الخمس) (٢)  
الصادق على أداء الخمس من غير نفس الغنيمة أو بدلها، وفي خبر أبي عبيدة: (فإن  
عليه الخمس) (٣) أي على الذمي وليس المقصود خمس الأرض، وفي خبر حماد  
جعل علة الجعل هي الاستغناء (٤)، وهو حاصل بإعطاء المال، وكل ذلك يؤيد كون  
الحق في المال لا في الغنيمة أو بدلها، ويعطي المال من باب الولاية على التبديل.

في الختام / تعلق الخمس بالمالية في الكنز والغوص والمعدن...

ومنها: أن التعلق بالمال معلوم، وكون المتعلق خصوص الغنيمة أو بدلها غير  
معلوم مرفوع بحديث الرفع (٥)، ولا يتوقف على إثبات الإطلاق، لأنه إذا أدى  
المالك ورضي صاحب الخمس بذلك فلا إشكال لهما، واحتمال عدم العمل  
بالتكليف مشترك في جميع موارد دوران الأمر بين المطلق والمقيد.

ومنها: أن بناء العقلاء على عدم الخصوصية في الأموال إذا كان المقصود جهة  
المالية، ولذا لا يحتمل العقلاء في مراسلاتهم بتوسيط التجار أو المراكز الأخر تعلق  
الغرض بخصوص إسكناس مخصوص ونوت خاص إلا أن لا يكون الغرض

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٦ الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨.

(٣) المصدر: ص ٣٥١ ح ١٠ من ب ٨.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ من ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٥ ح ٢ من ب ٣٠ من أبواب الخلل.

ولا يبعد أن يكون تعلق الخمس بالكنز والغوص والمعدن من باب الغنيمة، فيتعلق بالمالية\* .

فروع

ألف: على فرض الإشاعة في مقدار مالية خاصة فالمقدار المذكور بالنسبة إلى أصل المال من قبيل الكلي في المعين\*\* .

والمقصود هو المالية، والظاهر من الخمس أن الشرط هو حصول المال وأن الواجب أداء المال لا المال الخاص.

\* كما سبق في خبر الأزدي بالنسبة إلى الركاز، (١) وهو المستفاد مما ورد أنه (ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة) (٢)، وفي موثق سماعة بعد السؤال عن الخمس: (في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير) (٣)، فهو شامل للمعادن وجميع موارد الخمس إلا المختلط والأرض المشتراة من المسلم ودال على أن ذلك من حيث الفائدة، وذكر في المكاتب: (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام) ثم ذكر الآية الشريفة وذكر كل فائدة والجائزة وما يؤخذ من العدو وغير ذلك (٤)، فراجع وتأمل، مضافا إلى روايات التقسيم المستدل فيها بالآية الشريفة ( في جميع موارد الخمس، ورواية مسمع:

إني كنت وليت الغوص فأصبحت أربعمائة ألف

درهم، وقد جئت بخمسة ثمانين ألف درهم (٦).

\*\* فلو كان مالكا لأربعين ألفا مخمسا وملك بعد ذلك عشرة آلاف فالخمس

(١) تقدم في ص ٧٥٧ و ٧٥٨.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٦ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

ب: على فرض الكلّي في المعين فالظاهر أن للمالك العزل الحقيقي أو العزل النسبي يجعل ملك الخمس في قسمة من المال \* .  
والظاهر لزومه وعدم جواز التبديل إلى ملك آخر \* \* .

ج: ما ذكرناه من تعلق الخمس بالمال المتبدل بتبديله مسألة كلية تجري في المعاملات، فيمكن أن يجعل مهر الزوجة هو النصف من الدار أو بدله فملكية الزوجة للنصف إنما هي في فرض ملكية الزوج للنصف الآخر بالنسبة إليه أو بدله \* \* \* .

---

ألفان من عشرة آلاف التي في المال على نحو الكلّي في المعين، ولا دليل على الإشاعة بالنسبة إلى جميع المال، لعدم صدق الخمس بالإضافة إلى الجميع وعدم كون الجميع غنيمة.

\* لأن ولاية المالك على ذلك باقية لا دليل على ارتفاعها بعد عدم منافاتها لمالكية صاحب الخمس للخمس على نحو الكلّي في المعين.  
\* \* لدخوله في ملك ولي الخمس ولا دليل على خروجه منه.

\* \* \* فإذا باع الدار يملك المشتري نصفها لعدم المانع، ونصفها الآخر لأن الزوجة لا تملكها، إذ المفروض أن ملكيتها في فرض ملكية الزوج فيملك الزوج النصف الآخر فينتقل كل ذلك إلى المشتري في آن واحد من دون التقدم الزمني. وكذا الحال في ما إذا شرط الزوج مثلاً للزوجة أنها تملك نصف الدار بمحض الشراء من مالكها، فإنها تملك من حين العقد ولا يحتاج إلى الملكية آناً، فإن الموضوع لتملك الزوجة تملك الزوج من جميع الجهات إلا من ناحية الشرط للزوجة.

وكذا الكلام في شراء من ينعق عليه، فإن الملكية آناً ما بعد العقد لا تأثير لها بالنسبة إلى ما بعد هذا الآن. فهذا الخلط من باب الخلط بين التقدم الرتبي والخارجي، ومعنى التقدم الرتبي ليس إلا الاحتياج إلى المتقدم دون المتأخر.

د: ما قلنا من أن تعلق الخمس على نحو الكلي في المعين إنما هو في غير المختلط بالحرام، وأما المختلط فهو مخلوط بالحرام على ما هو عليه من الواقع \*.

ه: لعل الظاهر جواز نقل الغنيمة التي فيها الخمس إلى البدل، وتعلق الخمس بالبدل \* \* حتى بعد السنة \* \* \*.

و: لو انحصر المال الموجود بالخمس فلا يجوز نقله ولو مع البدل،

\* وذلك لأن الوارد في الخبر الأول: (أخرج الخمس من ذلك المال) (١) وفي الثاني: (فليبعث بخمسه) (٢) وفي الثالث: (ايتني خمسه) (٣) وفي الرابع: (تصدق بخمس مالك) (٤)، ومقتضى قاعدة الملك والاستصحاب ذلك وعدم حصول المصالحة القهرية من دون الأداء، مضافاً إلى أنه الظاهر من قوله: (فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس)، فإنه من باب الولاية على المالك يرضى بذلك، ومن المعلوم أن المالك لا يرضى بحصول المصالحة قهراً مع عدم إعطاء الخمس أصلاً، وهو الظاهر من قوله عليه السلام على ما في الثالث: (إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه)، فإن التوبة بالإعطاء والتصدق، وحصول المصالحة القهرية لا يحتاج إلى التوبة.

\* \* والوجه في ذلك أن متعلق الخمس ليس خصوص المال الموجود بل هو مقدار الغنيمة الموجودة في المال، فإذا انتقل المال إلى الغير فليس موضوع الغنيمة، بل موضوع الغنيمة هو البدل فينتقل الخمس إليه فينتقل بتمامه إلى المشتري، فافهم وتأمل.

\* \* \* لأنه ليس منافياً لثبوت الخمس في المال الأعم من العين والبدل ومال آخر لا يكون من العين والبدل.

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس

فإن نقل يجئ فيه ما سيأتي من فروع الفضولية\* .  
ويظهر منه مسألة كلية وهي تصوير الملكية المقيدة من حيث  
الحدوث والبقاء، كما لو جعل شئ مهرا لزوجته على تقدير كونه مالكا  
له لولا مالكيته وإلا انتقل ذلك إلى بدله،\*\* \* أو لا يكون مشروطا بذلك  
أصلا فيزول مهرها بتا.

ز: مقتضى الكلبي في المعين هو الملكية على وجه الترديد  
- كالواجب التخيري والواجب الكفائي - فيتعلق بالخارج\*\*\* .

\* لأنه وإن أمكن أن يكون كونه خمسا على فرض كونه غنيمة له وملكا  
لمالكة على تقدير عدم كونه خمسا، فيكون ملكية صاحب الخمس مشروطا  
حدوثا وبقاء بكون المال ملكا لصاحب المال لولا تعلق الخمس، لكن ظاهر دليل  
الخمس هو الملكية المطلقة من حيث البقاء فلا يجوز التبديل.  
\*\* فإن مقتضى البيع أو المصالحة انتقال الملكية لولا ملكية الزوجة في  
المثال إلى المشتري، فتزول ملكية الزوجة عن المبيع وتنتقل إلى البديل فيملك  
المشتري المال، كل ذلك في الرتبة من غير أن يكون ذلك موجبا لأشكال الزمان  
كما تقدم آنفا، لكن الخمس ليس كذلك.  
\*\*\* خلافا لصاحب التعليق المحقق الأصفهاني، فإنه أنكر أن يكون المملوك  
في الصاع من الصبرة خارجيا، لاستحالة الفرد المردد ذهنا وخارجا، والأمر  
الاعتباري لا بد أن يتعلق بما هو موجود في وعاء من الأوعية، والوجود مساوق  
للتشخص، وليس فرد موجود في الخارج أو الذهن مرددا بين نفسه وغيره، فالكلبي  
في المعين هو بمعنى استحقاق الاستيفاء على وجه تقوم الكلبي به لا على وجه  
الاشتراط - بمعنى الالتزام في الالتزام -، ولا يتعلق بالخارج أصلا (١).  
أقول: فيه أولا: أنه لا يمكن أن ينكر تعلق العلم الإجمالي بأحد الشيئين من

(١) تعليقة المحقق الأصفهاني على المكاسب: ج ١ ص ٣١٣.

ومقتضى ذلك أن يكون اختيار الإخراج عن طرفية ملكية الخمس وإدخاله بيده\*، فلو أخرج من المال قسمة لنفسه أو جعل قسمة من

والفرق بينهما أن تعلق الإرادة بالخارج من باب الإضافة إليه وتعلقها بالذهن الحاكي عن الخارج تعلق عروضي، وفي الذهن مضافا إلى المثاليين المتقدمين ينتزع من التفصيل المذكور المنحل إلى القضايا التعليقية عنوان أحدهما، وعنوان أحدهما إجمال لذلك التفصيل، وهو بالحمل الأولي يكون عنوان أحدهما وبالحمل الشائع موجودا واحدا وفردا متميزا، فهو لا ينقص عن مفهوم العدم ومفهوم شريك الباري ومفهوم المتناقضين، فما بالحمل الأولي مردد بالحمل الشائع موجود غير مردد.

فما بحمل الأولي شريك حق عد بحمل شائع مما خلق وهذا ملخص حل ذلك، فافهم وتأمل.

وثالثا: هو خلاف الظاهر في الصاع من الصبرة، فإن الظاهر عند العرف تعلق الملكية بالخارج كتعلقها بجميع الصبرة، فلا بد أن يقال بالبطلان على فرض عدم التصوير العقلي حتى في الاعتباريات كما صرح بذلك.

ورابعا: لو لم تعلق الملكية بالخارج فكيف يحكم بالملكية عند الانحصار في الصاع الواحد، فلو لم يكن مفاده إلا حق الاستيفاء فعند الانحصار أيضا ليس إلا ذلك. وخامسا: أن مقتضى ذلك عدم مالكية النماء أصلا ولا أظن الالتزام به.

وسادسا: أن حق الاستيفاء لا بد أن يتعلق بالخارج فيعود إشكال الفرد المردد.

هذا. وإن كان يمكن أن يقال: إن القدر المتيقن في باب الخمس هو حق

الاستيفاء، لكن الإنصاف أنه خلاف ظاهر قوله تعالى: (فأن لله خمسه)، ولا ينافيه غيره مما دل على أن (فيه الخمس) أو (منه الخمس) أو (عليه الخمس)،

فالكلي في المعين على نحو تعلق الملكية بالخارج قوي. والله العالم.

\* إذ ليس مقتضى ملكية صاحب الخمس إلا مالكية الخمس من المال (لا

المال للخمس أو جعل قسمة الخمس في مال آخر يجوز له التصرف \* .  
والظاهر أنه لا يشترط نية الأداء من مال آخر، بل لو عين بأحد  
الأنحاء المذكورة وكان بانياً على عدم أدائه فمقتضى القاعدة جواز  
التصرف في الباقي \* \* .

ولو وهب المال لغيره كان من مصاديق الإخراج.  
ولو أخرج قسمة من المال وكان الباقي بمقدار الخمس أو أزيد  
فصرف في مؤونته فلا إشكال، لكن لو صرفها فيها من دون ذلك أو صلى  
فيه أو تصرف تصرفاً آخر كان حراماً \* \* \* .

---

من عين خاص) وهي على نحو القضية التعليقية بمعنى أنه لو لم يملك هذا الطرف  
يملك الطرف الآخر وبالعكس، وحصول المعلق عليه يكون بيد المالك وتحت  
اختياره.

\* لأنه مقتضى الولاية على التعيين. ولا فرق في ذلك بين الإخراج من  
طرفية ملكه والإدخال في طرفيته، ولا بين الإخراج بقدر سهمه والإدخال بقدر  
سهم صاحب الخمس وإخراج قسمة من الباقي زائداً على سهمه - أي الخمس - أو  
جعل ماله في قسمة خاصة.

\* \* لأنه مقتضى الولاية على الإخراج والإدخال، فلو كان التعيين بيده فلا  
فرق بين قبض صاحب الخمس وعدم قبضه، إذ لا مدخلية لذلك، فكما أنه لو  
أقبضه المالك وقبضه صاحب الخمس ثم جعل عنده أمانة يجوز له التصرف في  
البقية وإن كان بانياً على عدم أداء الأمانة كذلك الصورة المذكورة في المتن، من  
غير فرق بين الصورتين.

\* \* \* وما يتحقق به الحرمة هو كون جميع المال بيده وتحت تصرفه إمساكاً أو  
تصرفاً، فالمجموع حرام، وهو حاصل، إلا أن يقال: إن ما يصرف في المؤونة لا  
يكون متعلقاً للخمس فالصرف في المؤونة بمنزلة الإخراج عن طرفية الخمس.

مسألة: ما تقدم من تخيير صاحب الخمس في الأرباح بل في

وهذا لا ينافي ما أوضحناه سابقا من عدم استثناء مؤونة السنة اللاحقة عن الخمس، بل هذا مبني على أن يكون دليل أن (الخمس بعد المؤونة) مضافا إلى دلالة على استثناء المؤونة أن يدل على أن ما يصرف في المؤونة لا يكون فيه الخمس ولو لم يخرج منه، فنقول: تارة يكون مفاد قوله عليه السلام (الخمس بعد المؤونة) (١) بعد ضمه إلى دليل وجوب الخمس في كل عام: أن المستثنى هو مؤونة العام الحاصل فيه الربح فيدل على البعدية في التعلق أيضا بالنسبة إلى ذلك العام وأخرى يكون مفاده أن الخمس في كل عام بعد مؤونة العمر، وبعديته بالنسبة إلى مؤونة السنة بخارجيته وصرفه، وأما بعديته بالنسبة إلى ما بقي من العمر فهي بوجود ما يكفي لمؤونته من ضيعة أو علم أو صنعة أو رأس مال يكتسب به في سنوات عديدة، ويكفيه بالظنون العقلائية لما يستقبله من الأيام، كما لا يبعد أن يكون هو المستفاد من قوله عليه السلام: (إذا أمكنهم بعد مؤونتهم) (٢) وقوله عليه السلام: (من)

كانت ضيعته تقوم بمؤونته) (٣).

فالبعدية ليست إلا بالنسبة إلى ما صرف في المؤونة وما يكون رأس ماله للسنين الآتية، فلا يدل على عدم كون مؤونة السنة اللاحقة غير متعلق للخمس الثابت في السنة الأولى.

وأما احتمال استثناء المؤونة الخارجية مدة العمر وكون وجود رأس المال طريقا إليه الموجب لرجوعه - لو تلف بعد ذلك رأس ماله أو جن جنونا لا يمكن له الاسترباح من علمه بالطبابة أو الكتابة - إلى صاحب الخمس واسترجاع ما أخذه من الخمس، فهو خلاف الضرورة الثابتة من السيرة.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) المصدر: ص ٣٥٠ ح ٥.

الغنائم مطلقا لا يتمشى في الحلال المختلط بالحرام\*، فالأحوط بل لعل الأظهر لزوم الأداء من العين\* \* . وكذا في الأرض التي يشتريها الذمي

وأوضح بطلانا من الثالث استثناء المؤونة الخارجية المستلزمة لجواز تأخير الخمس إلى آخر العمر كما في السنة الأولى، فحينئذ لا دليل على أن ما يصرف في المؤونة في السنة اللاحقة مع فرض عدم الإخراج منه ليس فيه الخمس فتأمل، وربما تقدم فيه الكلام ويحجى بإذنه تعالى إن شاء الله.  
\* فإنه في الخبر الأول:

أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له:  
(أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم) (١).

فإن إعطاء مال آخر غير مربوط بالمختلط ليس أداء لذلك أولا. وقال: (من ذلك المال) مرتين ثانيا. وثالثا قال: (واجتنب ما كان صاحبه يعلم)، فإنه من ذلك المال، لا مقداره من مال آخر. مضافا إلى كلمة (الخمس) الذي لا يكون مضافا إلى نفس المال، فإن كان المقصود هو الأعم من خمس العين ومعادله فالخمس ليس إلا باعتبار شخص المال فلا بد من تقدير المعادل على وجه التخيير وهو خلاف الظاهر.

وفي الخبر الثاني: (فليبعث بخمسه إلى أهل البيت) (٢) وفي الثالث: (ايتني خمسه) (٣) وفي الرابع (تصدق بخمس مالك) (٤).  
\* \* وجه الاحتياط وعدم الجزم هو عدم العلم بمساعدة كلمات الأصحاب

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ و ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس

على ذلك، مضافا إلى احتمال دلالة بعض الأخبار على جواز أداء القيمة في اللقطة فيقال لا فرق بينها وبين المقام.

\* ففي ما عن الصادق عليه السلام: (فعلية فيها الخمس) (١) وظهوره في تعلقه بالأرض غير قابل للإنكار، لقوله عليه السلام - على ما فيه -: (فيها). وفي ما عن أبي جعفر عليه السلام: (فإن عليه الخمس) (٢)، ولا شبهة أن الخمس إنما هو باعتبار الأرض وإلا فليس متعلقا بمال آخر بعنوان الخمس كما هو واضح، فعلى فرض التخيير لا بد من تقدير (أو معادله)، وهو خلاف الظاهر قطعا.

إن قلت: كما تقدم سابقا (٣) أن مصرف الخمسين - أي المتعلق بالمختلط وبالأرض المشتركة من المسلم - هو مصرف سائر أقسام الخمس مع عدم التصريح بذلك في نفس روايات الباين وتقدم (٤) أن الوجه فيه ظهور الروايات في كون الخمس حكمه واحد بالنسبة إلى الجهات التي لم تذكر في بعض أفرادها، كذلك يقال في المقام، فإنه إذا ثبت التخيير في الغنائم ثبت في غيرها أيضا بنفس التقريب المذكور.

قلت: ما تقدم إنما هو بالنسبة إلى الجهات غير المذكورة، وأما في الموردين فالدليل ظاهر في تعلقه بالعين.

هذا، مع أنه لم يحصل الافتراق من حيث الحكم عند الدقة والتأمل، فإن الموضوع في خمس الأرباح هو الفوائد والغنائم المكتسبة مثلا والموضوع فيهما الأرض وشخص المال المختلط بالحرام، فالافتراق إنما هو من جهة الموضوع لا من جهة الحكم.

ثم إنه قد ذكر في الجواهر أنه:

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ٢ من ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ من ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) في ص ٢٦٦ و ٢٩٤.

(٤) في ص ٢٦٦ و ٢٩٤.

يتخير من إليه أمر الخمس بين أخذ رقبة الأرض وبين ارتفاعها كما صرح به غير واحد، وفي الحدائق: إن الأقرب التخيير إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء، وإلا تعين أخذ الارتفاع، وقال في البيان: ويجوز الأخذ من الرقبة ومن الارتفاع، وفي المسالك: يتخير الإمام أو الحاكم بين أخذ خمس العين أو خمس الارتفاع، وقال الشهيد قدس سره في المنسوب إليه من حواشي القواعد: ويتخير الإمام عليه السلام بين خمس أصلها وحاصلها، وقال صاحب الجواهر قدس سره في ضمن كلامه: وله أخذ القيمة لو بذلت (١). انتهى ملخصاً. والعجب من العروة وما رأينا من التعليقات عليها من غفلتهم عن ذلك وحكمهم بتخيير الذمي (٢).

إن قلت: بعد ما ثبت التخيير في الأقسام الأخر يمكن الحكم فيهما بإلقاء الخصوصية.

قلت: احتمال الخصوصية فيهما واضح، فإن الحرام المختلط هو شخص المال، وفي الأرض المشتركة يحتمل أن يكون المقصود عدم اجتماع الكفار في أراضي الإسلام فيفسدون الأمر، كما وقع ذلك في عصرنا بالنسبة إلى فلسطين وقد قامت الحرب بين اليهود والمسلمين وهي بعد باقية. والله المرتجى وإليه المشتكى وعليه المعول في الشدة والرخاء.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٦٨.

(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول (السادس).

فروع

في بيع الخمس فضولة

الأول: أنه بناء على ما ذكره الأصحاب من تعلق الخمس بالعين فقد مر أن الظاهر كونه على نحو الكلي في المعين وأنه يجوز تبديله فيتعلق الخمس بالبدل ولو بعد السنة، وحينئذ فلا يفرض الفضولية إلا على القول بعدم جواز التبديل - كما لعله ظاهر الأصحاب - أو في ما أتلف الغنيمة كلها إلا بمقدار الخمس وانحصر المال الموجود بالخمس\* .  
الثاني: أنه لو باع عين الخمس فضولة ممن يحل له الخمس - كما قلنا ونقول إن شاء الله تعالى بأن الخمس الذي يصل إلى الشيعة حلال لهم - فلعل الظاهر صحة المعاملة وعدم الاحتياج إلى الإجازة\* \*، لكن مقتضى الاحتياط هو الأداء برضى صاحب الخمس بالأعم من عين

---

\* لما مر من أن مقتضى فهم العرف أن موضوع الخمس في الأرباح هو المالية المتبدلة بالنقل والانتقال، لا العين، بل لا يبعد أن يكون في غير الأرباح أيضا كذلك إلا المختلط، فإن كل ذلك من باب الغنائم، فتأمل.  
وحينئذ إنما يتصور الفضولية بالنسبة إلى الخمس بصرف الغنيمة كلها غير الخمس بحيث لم يبق إلا مقدار الخمس، فلا يجوز له حينئذ نقله وتبديله وإن نقل كان من باب الفضولية.  
\* \* لأنه المستفاد من التحليل عرفا فيكون ملكا للمشتري، والظاهر أنه ليس الثمن ملكا له أيضا فيجوز للبائع مطالبة الثمن منه، لأنه ينجر إلى تعطيل الخمس فإن كل من يجب عليه الخمس يبيع خمسه من بعض الشيعة ويهب الثمن له، فالظاهر أنه إمضاء للمعاملة فينتقل إلى البدل، وإن أبيت فهو إتلاف، مضافا إلى أنه مقتضى استصحاب وجوب الخمس على الأول إما بعينه أو ببدله، ومقتضى الاستصحاب هو الوجوب.

حقه أو بدله \* .  
الثالث: أنه لو باع الخمس من غير من يحل له فأجاز ولي الخمس  
ينتقل ذلك إلى بدله.  
وأما الأداء من مال آخر فهل يوجب صحة المعاملة أم لا؟ فيه وجوه \* \* .  
والأحوط المصالحة بالنسبة إلى الخمس بأن يكون له بعد الأداء  
وأن يكون بدله بعد ذلك \* \* \* .  
الرابع: أنه تارة يكون القبض فضولياً بأن أجاز له ولي الخمس في  
البيع ولم يجزه في القبض، فالظاهر أن المال الخارجي بعد البيع لا ولاية  
للبيع عليه، فليس من أفراد الفضولي حتى يكون قبضه فضولياً.

\* لأنه إن كان مقتضى التحليل هو الإمضاء فحق صاحب الخمس بدل  
المعاملة، وإن لم يكن إمضاء في البين وقد أتلّف الخمس فمقتضى القاعدة هو  
الرجوع إلى بدله الواقعي من المثل أو القيمة.  
\* \* منها الصحة ووجوب الأداء، لأن ذلك مقتضى وجوب الوفاء بالعقد، لكنه  
مخالف لأخبار عدم صحة بيع ما عنده (١). ومنها الصحة لو أدى الخمس من دون  
الإجازة. ومنها الصحة مع الإجازة. ومنها البطلان حتى مع الأداء والتملك  
والإجازة، وهو بعيد جداً. ومقتضى معتبر يحيى بن الحجاج (٢): منع إيجاب البيع  
بحيث يكون واجبا عليه، فلا يشمل صورة التملك بالاختيار بالأداء في المقام ثم  
الإجازة.  
\* \* \* حتى لا يكون مشمولاً للأخبار المتقدمة ولو مع فرض الإطلاق لصورة  
الإجازة، لأن كل ذلك راجع إلى البيع لا المصالحة.

(١) مثل ما في الوسائل: ج ١٢ ص ٢٥٢ الباب ٢ من أبواب عقد البيع و ص ٣٧٤ و ٣٧٥ ح ٢ و  
٥ من ب ٧ من أبواب أحكام العقود.  
(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٨ ح ١٣ من ب ٨ من أبواب أحكام العقود.

الخامس: أنه إذا كان القبض شرطا في حصول المعاملة \* فالظاهر صحته بالإجازة \* \* ، لكن لا تصح القبض السابق على إشكال. وأولى بعدم التصحيح: التقابض في المجلس أو القبض فيه \* \* \* .

السادس: إذا لم يكن أصل المعاملة فضوليا بل كانت الفضولية في الإبراء - بأن أدى الخمس بعنوان أداء ما في الذمة - فهو نوع معاملة بين عين الخمس وما يملكه طرف المعاملة على المالك الذي بيده الخمس، فلولي الخمس إجازة ذلك فيملك على المالك ذمته، ولو أدى ما يقابله لصاحب الخمس فلعل الظاهر صحته \* \* \* \* .

\* كأن وقف الخمس بإذن وليه أو وهبه الشخص بإذنه لكن لم يجزه في القبض فقبضه فضولة للموقوف عليهم أو للموهوب له. \* \* وإن لم يجز الفضولية في القبض، لأن القبض اللازم هو المقبوضية وكونه بيد الموهوب له أو الموقوف عليهم، ولا يشترط القبض الحدوثي بحيث لو كان المال عندهما يجب الأخذ ثم الإقباض، والمقبوضية حاصلة مع الرضا بذلك فيصح من حين الرضا، لحصول المقبوضية مع فرض الإجازة. وفي تصوير الكشف الانقلابي في المقام إشكال، لأن المقبوضية المقرونة بالرضا أمر تكويني لم يحصل قبل، والمقبوضية المتعقبة بالرضا لم يدل عليها دليل، والرضا بحصول الملكية من حين حدوث القبض كالرضا بحصول الملكية بالإيجاب فقط. \* \* \* بعد حصول المقبوضية المقرونة بالرضا في المجلس في بيع الصرف والسلم.

\* \* \* \* وذلك لكونه على طبق القاعدة، فالإضافة حاصلة والملكية حاصلة بعد ذلك بالأداء إلى صاحب الخمس والتبديل معه على اختلاف المسلكين كما مر، ولا يشمل أخبار بيع ما ليس عنده، لأن الدفع بعنوان الإبراء ليس بيعا عرفيا بل هو تطبيق.

ولو ضمن الخمس ثم أبرأ ذمته بالخمس فالواقع في الخارج  
معاملتان فيمكن إجازة ضمانه فيملك ما ضمنه ويمكن إجازة إبرائه  
فيملك ما كان يملكه المالك على طرفه، ولو أداه فلعل الظاهر صحة  
المعاملتين، وهو العالم.\*

مسألة: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وكان عين  
الخمس موجودا في ماله فقيل بلزوم الأداء\*\*.\*  
ولكن عندي في ذلك إشكال\*\*\*.

\* لنحو ما ذكر في التعليق السابق، فإن التضمن أيضا تملك لمال الغير على  
وجه الضمان فعرض التلف ببيعه للغير وضمن وجهه، وإن كان الاحتياط فيه هو  
معاملة البيع بالإجازة بعد الأداء والمصالحة مع طرفه على أن يكون المال له وأن  
يكون ذمته بريئة، والله العالم.  
\*\* كما في العروة الوثقى (١)، ولم يعلق عليه أكثر المحشين بل جميع ما ظفرت  
عليه إلا بعض علماء العصر كان الله له فاحتاط بذلك.  
\*\*\* وجه الإشكال أمران:  
أحدهما: إطلاق أخبار التحليل مثل معتبر الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
(قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك  
الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا  
حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل) (٢).  
وغير ذلك (٣)، خرج منه الخمس المتعلق بفوائد صاحب المال نفسه على  
ما بيناه سابقا وبقي الباقي.

(١) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٥٠.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ١ من ب ٤ من أبواب الأنفال.  
(٣) المصدر: الباب.

ثانيهما: خصوص خبر أبي خديجة (٤) الذي أوضحنا اعتباره في ما تقدم (٥)،  
وملخصه أن النجاشي قال: إنه ثقة ثقة، ونقل الكشي عن محمد بن مسعود العياشي  
قال: سألت أبا الحسن علي بن الحسن - وهو ابن فضال المعتبر جدا - عن اسم أبي  
خديجة، قال: سالم بن مكرم، فقلت له: ثقة؟ فقال: صالح (١).

وأما تضعيف الشيخ فمورده سالم بن مكرم، ومكرم يكون مكنى بأبي سلمة،  
مع أن أبي سلمة كنية أخرى لأبي خديجة وليس كنية لمكرم، فيحتمل أنه تخيل  
أنه سالم بن أبي سلمة الضعيف مع أنه وثقه في موضع آخر علي ما نقله العلامة  
في الخلاصة. فإن كان توثيقه بعد تضعيفه فلا أثر للتضعيف، لأن مفاده الاشتباه في  
ذلك، وإن شك في ذلك فلا دليل على التضعيف حتى يعارض التوثيقان. هذا، مع  
أن التضعيف ليس جرحا وتفسيقا حتى يعارض التوثيق، بل غاية ما يستفاد منه  
وجود جهة في الرجل يوجب سوء الظن به، مضافا إلى أنه يومئ إلى وثاقته أمور:  
منها نقل الثقات عنه مثل ابن أبي عمير، فراجع خاتمة المستدرک. ومنها كون أبي  
خديجة من مشايخ كتاب الفقيه. ومنها نقل مثل أبي جعفر - وهو أحمد بن محمد  
بن عيسى - هذا الخبر عنه، الذي هو معروف بالدقة في نقل الأخبار. ومنها نقله  
المفيد في المقنعة، فالخبر معتبر جدا، وفيه:

قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو  
عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض  
الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها  
أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيء أعطيه.  
فقال: (هذا لشيئتنا حلال، الشاهد منهم والغائب،  
والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٤ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) في ص ١٥٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج ٢ ص ٦٤١ ح ٦٦١.

فهو لهم حلال... (٢).

والمقصود هو الاستدلال بخصوص قوله: (أو ميراثا يصيبه)، فإنه ليس المراد منه السؤال عن نفس الإرث من باب أنه فائدة، فإن المسلم من الدليل والسيرة عدم الخمس في الإرث إلا الإرث ممن لا يحتسب، فليس موردا للتحليل بالنسبة إلى الشيعة والتحریم بالنسبة إلى غيرهم كما ورد في ذيل المعبر، مع أن سياقه سياق التجارة التي ليس في التجارة بما هي تجارة الخمس. وكذا شراء الخادم من حيث هو، فإنه من المؤونة ولا يكون من باب التحليل، مع أنه لو كان ناظرا إلى ذلك فلا يمنع أن يكون ناظرا إلى وجود الخمس فيه قبلا، وظاهر السؤال هو الإطلاق وأنه يستدعي التحليل في الميراث من حيث هو ومن حيث وجود الخمس فيه قبلا فيدل أيضا على المدعى.

والغرض أن الظاهر أنه ليس من باب أن الميراث بنفسه لا يكون فيه الخمس، ولا يمكن حمله على خصوص الميراث ممن لا يعتقد الخمس، لأن الغالب في الوارث والمورث اتحاد المذهب، وحمله على الاختلاف في المذهب بعيد جدا بل لا يحتمل في مقام الإطلاق. ولا يمكن حمله على غير الخمس من الأموال المتعلقة بالإمام كالسبايا - كما في تقرير الفقيه البروجردي (١) - فإن الخمس هو عمدة مال الإمام، مع أن السبايا فيها الخمس كما تقدم، مع أنه لو ثبت التحليل في ما يكون جميعه للإمام عليه السلام الإطلاق، مع أن قوله: (خادما يشتريها) راجع إلى السبايا فلا معنى للتكرار. وأما قوله في الصدر: (حلل لي الفروج) فالظاهر أنه كان في مقام جلب عاطفة الإمام وشدة احتياجه إلى تحليله وأنه لولا عنايته لم تحل له الفروج أيضا

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٤ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) زبدة المقال في خمس الرسول والآل: ص ١٠٧.

وهو مما لا بد منه، بخلاف الأموال فإنه يمكن فيها التجنب في الجملة، مع أن أثره الوضعي والتكليفي أسهل، لعدم إيجابه للحد ولا لتوليد ولد الزنا وغير ذلك، فإنه ليس أثره إلا الضمان القابل للتدارك أو الاسترضاء بسهولة بالنسبة إلى الفروج. إن قلت: مقتضى كون الإرث بعد الدين تعلق الخمس بتركته. قلت: مقتضى التحليل هو عدم التعلق إما من باب أنه لا يكون ديناً باقياً على ذمة المورث وإما من باب عدم تعلقه بتركته لصريح خبر أبي خديجة، مع أن الإشكال مشترك الورود، فإنه لو حمل على غير المعتقد لزم ذلك، والجواب الجواب. ولا يخفى أن في رسالة الشيخ الأنصاري قدس سره أن: صريح الروضة وظاهر السرائر في شراء الخمس أنه لا فرق في التحليل بين من يعتقد الخمس ومن لا يعتقد (١).

وعبارة السرائر منقولة في الجواهر (٢)، ومقتضاها الإطلاق، كما أن مقتضى عبارة العروة الوثقى أنه لا فرق بين الإرث وغيره لكن بالنسبة إلى المال المنتقل ممن لا يعتقد (٣).

ولم نظفر على مصرح بعدم الخمس في الإرث الذي يصيب ممن لا يخمس ولو كان معتقداً، فلا بد من الاحتياط، لكن الشيخ المعظم قدس سره اختار الاختصاص بمن لا يعتقد بالنسبة إلى المتاجر وادعى ظهور أخبار التحليل في ذلك واستدل بعموم حرمة شراء الخمس (٤).

أقول: أما أخبار التحليل فقد ظهر أنها ظاهرة في الإطلاق، وأما عموم حرمة شراء الخمس فلم نظفر به إلا ما يذكر من خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام:

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٤.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٤٧.

(٣) العروة الوثقى: آخر كتاب الخمس، المسألة ١٩.

(٤) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٤.

(لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيء حتى يصل إلينا حقنا) (١).

وما عنه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: (من اشترى شيء من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له) (٢).

وعنه عليه السلام أيضا بالسند الأول، قال: (كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيء حتى يصل إلينا حقنا) (٣).

ولا يخفى اتحاد الرواية الثالثة مع الأولى، لكون السند واحدا. والكل محتمل جدا لأن يكون المراد منه أن يشتري من الخمس شيء بأن يجعل الخمس بدل الاشتراء لا أن يكون هو المشتري، والذي يؤيد ذلك قوله عليه السلام: (حتى يصل إلينا حقنا) فالظاهر أن المكلف بالخمس هو المشتري وهو الذي لا بد أن يصل إلى صاحب الخمس حقه. و (وصل) استعمل متعديا.

وأما قوله عليه السلام في الخبر الثاني: (اشترى ما لا يحل له) فالجواب عنه بوجوه الأول: أن المفروض بناء على ما ذكرناه هو الاشتراء لعين الخمس، وهو الذي يصدق عليه الاشتراء من مال الخمس شيء وإلا لم يكن الثمن إلا ما في الذمة القابل للانطباق خارجا على الخمس وعلى غيره، فحينئذ يكون الثمن مما لا يحل له، لأنه بدل الخمس.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٤ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) المصدر: ص ٣٣٨ ح ٥.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٥ من ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الثاني: أن من المحتمل أن يكون أصل الخبر واحدا نقل بالمعنى، لاتحاد الراوي والمروي عنه، فالجميع عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام. الثالث: أنه لو فرض الاشتراء بالذمة والإعطاء من الخمس فالظاهر أنه لا يحل له أيضا، لأنه لم يقبض الثمن واقعا فليس له حق قبض المثل، فقبض المبيع من دون إقباض الثمن تصرف في حق الغير عدوانا فلا يحل له. وقد ذكر الشيخ الأنصاري قدس سره أنه:

صرح بعض بعدم الخلاف في جواز الحبس لامتناع الآخر عن التسليم، وقد ذكر في وجهه أن العقد مبني على التقابض (١).

أقول: فهو بمنزلة الشرط الضمني بل هو أصل المقصود المقوم للمعاملة، لأن المقصود بالمعاملة التقابض.

ثم قال:

إن مقتضى ما ذكر عدم صحة قبض الممتنع بدون رضا صاحبه (٢).

إن قلت: في المقام قد رضي بالقبض.

قلت: إن الرضا متقيد بتحويل القبض، فالتقابض بمنزلة المعاملة بعد المعاملة الأولى، فافهم وتأمل.

ومما يؤيد ما ذكرناه خبر العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام:

(لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيء أن يقول:

يا رب اشتريته بمالي) (٣).

(١) المكاسب: ص ٣١٢.

(٢) المكاسب: ص ٣١٢.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ١٠ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

ولا فرق في ما ذكرناه بين كون عين الخمس موجودا في المال أو كان الموجود بدله \*

فإن الظاهر من الدليل أن المنكر هو الاشتراء بمال الغير بدعوى أنه ماله، فلو كان الاشتراء بماله وكان المشتري هو الخمس كان دعواه صحيحة ولا يصحح المعاملة.

هذا، مع إمكان أن يقال: إن أخبار التحليل حاكمة على عدم الجواز من حيث الخمس، لا سيما في عصر أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام الذي من الظاهر أنهما لا يأخذان الخمس من صاحب الغنيمة أيضا، فالمقصود هو الاعتراض على العامة، فيمكن أن يكون شراء العامة من أنفسهم حراما، فإن التحليل ثبت للشيعة. ثم إنه يمكن أن يكون اشتراء الخمس حراما ولكن لم يكن في الإرث خمس، لخصوص خبر أبي خديجة المتقدم (١).

\* أما بناء على المعروف من تعلق الخمس بالغنيمة الأولية فالتبديل الصحيح إنما هو بالتجارة في أثناء السنة أو بالتجارة بعد السنة بإذن ولي الخمس، وأما بناء على ما قدمناه من تعلقه بالغنيمة من دون خصوصية لمال خاص فيفرض في السنة إذا فرض إتلاف تمام الغنيمة وصرفها في غير المؤونة ولم يبق سوى الخمس، وكذا يفرض بعد السنة إذا فرض الصرف ولو في المؤونة ولم يبق سوى الخمس فبدله فأجاز ولي الخمس، فلا وقع لما في المستمسك من عدم الفرض لبطلان المعاملة (٢)، كما هو واضح. هذا بالنسبة إلى إمكان الفرض. وأما وجه الحكم بعدم الفرق فلأنه ليس في ما ذكرناه من دليل التحليل عموما وخصوصا عنوان الخمس، بل الظاهر منه هو مطلق ما كان من حقوق الإمام عليه السلام

(١) في ص ٨٠٥.

(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٥٢٥.

أو كان الخمس على ذمة الميت \* .  
نعم، لو كان إمضاء المعاملة الفضولية من مستحق الخمس بعنوان  
التملك لشخصه - لا بعنوان كون البدل للمصرف الكلي القابل للانطباق  
على المستحقين - لا يشمل الدليل فلا بد من أدائه \* \* .

أو ما كان أمره بيده بحسب الجعل الأولي لا بحسب الولاية العامة.  
\* بأن أتلف الغنيمة الأولية على مسلك أو أتلف جميع ماله إلا مؤونته على ما  
سلكناه فالخمس تعلق بذمته ثم حصل مالا جديدا فمات. والدليل عليه ما تقدم  
في التعليق المتقدم.

\* \* لأنه حينئذ ليس حقا للإمام ولا بيده واختياره بحسب الولاية الأولية،  
بل ملك شخص خاص فلا يشمل ما تقدم من الدليل، كما لا يخفى.  
فقد تحصل أن مقتضى الدليل عدم الخمس في الإرث، لكن في تقرير الفقيه  
الطباطبائي البروجردي حمل مثل رواية أبي خديجة على غير الخمس من أموال  
الإمام من السبايا (١).

وهو منه غريب في خبر أبي خديجة، فإن في ما ذكره نظرا من وجوه:  
الأول: أنه ذكر الخادم الذي يشتريها، ولا يمكن حمل الميراث والتجارة  
والشئ الذي يعطاه على السبايا، فإنه مما يقطع بخلافه.  
الثاني: أنه قد تقدم منا أن السبايا فيها الخمس أيضا وأنها من الأموال  
المتعلق بها الخمس.

الثالث: أن الخمس هو الحق الواضح والفرد الشاخص منه للإمام، وإخراج  
ذلك من الإطلاق إخراج للفرد الكثير، فإنه لا يبقى له إلا الأوقاف والسبايا مع قطع

(١) زبدة المقال في خمس الرسول والآل: ص ١٠٧.

لكن الاحتياط لا يترك في جميع الفروع الثلاثة: من فرض وجود العين، وفرض وجود البديل الذي هو حق للمصرف، وفرض اشتغال ذمة الميت\* .

النظر عما تقدم، وأما أراضي الموات فقد تقدم أنه أجزيت لمن أحيائها. الرابع: أنه إذا حلل جميع ماله فالخمس أولى بالتحليل من جهة أنه خمس ومن جهة أنه نتيجة عمل العامل.

الخامس: أنه لو أغمض عن جميع ذلك فما وجه التقييد في الإطلاق المستفاد من ترك الاستفصال في معتبر أبي خديجة ومن عدم التقييد في غيره من أخبار التحليل؟!

لكن ما ذكرناه بحسب الدليل، وحيث لم نظفر على فتوى أحد من الأصحاب في الإرث بالتحليل فاللازم هو الاحتياط الذي هو طريق النجاة. نعم، في رسالة الخمس للشيخ المؤسس الأنصاري تصريح الشهيد قدس سره - في متاجر الروضة - بعدم الفرق من حيث الحلية بين الأخذ ممن لا يعتقد أو يعتقد ولا يخمس (١). وفي العروة:

إنه لا خمس في ما ينتقل ممن لا يعتقد (٢).

ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين التجارة والأرث، فقد ظفرنا في التجارة بالفتوى بعدم الفرق بين من يعتقد ومن لا يعتقد، وظفرنا بالنسبة إلى من لا يعتقد بعدم الفرق بين الاثراء والأرث، لكن لم نظفر بالفتوى بالحلية بالنسبة إلى الإرث ممن يعتقد ولا يخمس فالاحتياط لا يترك.

\* وذلك لما عرفت في التعليق المتقدم من عدم الظفر بالفتوى من الأصحاب

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٤.

(٢) العروة الوثقى: آخر كتاب الخمس، المسألة ١٩.

مسألة: إذا علم أن الميت كان مكلفا بأداء مال من زكاة أو خمس - على فرض عدم التحليل - أو كفارة أو حق لشخص خاص وشك في أنه أداه أم لا ففيه فروع:

الأول: لو فرض كون التكليف متعلقا بالعين وقد تلف العين مع فرض العلم بأن يده عليه كانت بنحو العدوان فهل الواجب على الوراث أداء دينه؟ \* الظاهر وجوب الأداء إلا في الحقوق الشخصية مع عدم المطالبة الظاهر في الأداء أو الإبراء.

---

رضوان الله عليهم، لكن احتاط بعض علماء العصر في تعليقه على العروة وهو في محله.

\* قد يقال: إن ذلك واجب، لاستصحاب بقاء تكليف الميت بالأداء إلى حال الموت فيجب الأداء من تركته.

وقد يشكل ذلك بأن استصحاب بقاء تكليف الميت متفرع على يقين الميت وشكه، وهما ليسا بمحرزين حتى يستصحب بقاء تكليف الميت. وقد يبدل الأصل المذكور باستصحاب عدم الأداء إلى أن تلف المال فهو موجب للضمان.

والأولان مستفادان من العروة في المسألة الخامسة من ختام كتاب الزكاة، والثالث مستفاد من المستمسك (١).

وفي الكل نظر:

أما استصحاب بقاء التكليف حتى يثبت به اشتغال الذمة ففيه إشكال من وجوه: الأول: أنه من قبيل القسم الثالث من الكلبي، فإنه كان موجودا منطبقا على أداء الزكاة من العين أو بدله، والآن إن كان باقيا لا يكون متعلقا إلا بتفريغ الذمة.

---

(١) ج ٩ ص ٣٥٩.

تملكه لمال قبل التلف بإعطاء بدله فيحكم بملكيته حين التلف.  
وهذه مسألة ذكرها غير واحد من علماء العصر رحمهم الله تعالى فلا بد من  
ملاحظة دليل اليد أولا والبحث عن مقدار دلالتها ثانيا.  
فنقول: قد استدل على أمارية اليد بأمر:  
منها: بناء العقلاء.

ومنها: الإجماع.  
ومنها: الأخبار، كخبر عباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:  
ذكر أنه (لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على  
ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في  
سلطانه) وذكر أن (النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث  
أحدثوه وهم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في  
يده) (١).

لكن فيه: أن عباس بن هلال مجهول، مضافا إلى ضعف الدلالة من حيث إن  
الظاهر أنه عليه السلام ليس بصدد بيان حجية اليد. والوجه في ذلك أمران: أحدهما  
قوله عليه السلام: (لو أفضى إليه الحكم)، فإن ترتيب الأثر على اليد أمر عقلائي مورد  
لاستمرار سيرة المسلم والكافر، وليس متوقفا على إفضاء الحكم إلى السلطان  
العادل.

ثانيهما قوله عليه السلام: (أن النبي صلى الله عليه وآله الخ)، فإن المستفاد منه أن محط  
النظر

استقرار الكفار على ما في أيديهم إذا أسلموا ولا ينظر إلى ما أحدثوه حال الكفر،  
والمتراءى منه أن خلفاء الجور كانوا يصادرون أموال الكفار الذين أسلموا مع

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٤ ح ١ من ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.

التشبهت بأمر راجعة إلى ما عملوه في عصر كونهم كفارا، وبذلك كانوا يجوزون ذلك في نظر المسلمين المتعصبين غير المتعمقين، مضافا إلى أنه لو كان المقصود ترتيب الأثر على أيادي الناس كلا لكن ليس المقصود بيان الحجية، فإن حجيتها محرزة عند المسلمين بما هم مسلمون وبما هم عقلاء، وإنما المقصود بحسب الظاهر التعريض لسلاطين الجور من مصادرة أموال الناس والظلم عليهم من دون مجوز شرعي.

ويستدل عليها أيضا بخبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل: إذا رأيت شئ في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: (نعم) قال: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله: (أفيحل الشراء منه؟) قال: نعم. فقال أبو عبد الله: (فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: (لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق) (١).

ويمكن الحكم باعتبار السند لقرائن ربما توجب الاطمينان بالصدور - مضافا إلى متانة متنه من حيث الاستدلال القوي على من كان يحتنب من الشهادة، والتعليل القوي بأنه لو لاه لم يقم للمسلمين سوق - منها: كون سليمان بن داود من مشيخة الفقيه. ومنها: نقل محمد بن الحسن بن الوليد كتابه، وهو الذي استثنى من رجال

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ ح ٢ من ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.

ادعى، واليمين على من أنكر) (١).

لا إشكال فيه من حيث السند، لكن في دلالة على حجية اليد نظر من جهة أن مقتضاه حجية اليد المقرونة بالحلف في مقام الدعوى، ولا دليل على الملازمة بينها وبين حجيتها في غير مقام الدعوى من دون الحلف، إلا أن يقال: إنه يدل على حجية اليد وأنه ليس على صاحبها إلا اليمين في مقام الدعوى. ومن ذلك يظهر وجه الاستدلال بما تكرر نقله عنه صلى الله عليه وآله من أن (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر) (٢) أو (على من ادعى عليه) (٣)، فإن من أنكر هو الذي إذا ترك ترك عرفا فلا بد أن يكون هو من يكون المال في يده، فيقال: إن المستفاد من الدليل أنه ليس عليه شيء في ترتيب آثار الملكية على ما في يده إلا اليمين في مقام الدعوى.

لكن قد عرفت عدم وضوح هذه الدلالة وأنه لا يدل على أكثر من حجية اليد مع الحلف في مقام الدعوى، ويدل على حجيتها في غير مقام الدعوى بالأولوية إذا ادعى نفسه أنه له، وهو في غير مسألتنا المبحوث عنها الذي هو مات ولعله على فرض حياته لا يدعي ذلك أصلا. مضافا إلى ما في خصوص الحديث الشريف من الإيراد على إطلاقه أولا بأنه ليس في مقام بيان حجية اليد بل هي مفروضة بين الطرفين، بل في مقام مطالبة الفرق بين الصورتين، ولا ريب في أنه مفحم جدا في قضاوة الإسلام وجميع التشكيلات القضائية العالمية، مضافا إلى أن فاطمة عليها السلام لا تكذب فهو قطعي وعليه عليه السلام لا يكذب وهو قطعي بين المسلمين، والحسن والحسين عليهما السلام لا يكذبان

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ ح ٣ من ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ ح ٣ من ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) المصدر: ص ١٧٠ الباب ٣.

وذلك أيضا قطعي، وأم أيمن لا تكذب فإنها من نساء أهل الجنة، مضافا إلى الإرث على تقدير عدم الملكية.

وثانيا بأن في كلامه عليه السلام: (إن كان في يد المسلمين شيء يملكونه)، والظاهر منه عدم حجية صرف اليد، بل مع كون المال مما يترتب عليه آثار الملكية بأن يجعله مورد الإجارة ويصرف منافعه في نفسه ويهب منافعه لغيره ويعرضه للبيع، أو لا يدل على حجية غيرها، فالمقصود إقامة الحجة القوية بأن اليد المقرونة بالتصرف المالك حجة واضحة وهي أوضح من غيرها.

وثالثا بأن قوله عليه آلاف الصلاة والسلام في آخر الحديث: (وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله) ظاهر في حدوث اليد بعنوان الملكية. ويستدل عليها أيضا بموثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام:

في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة، قال: (ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له) (١).

والاستدلال به للإطلاق مشكل، لعدم الإطلاق لقوله (ومن استولى) بالنسبة إلى البقاء، والقدر المتيقن من ظهوره هو حدوث الاستيلاء، وحيث إنه بمنزلة التعليل والكبرى الكلية يكون موجبا لرفع اليد عن إطلاق الصدر بمعنى عدم انعقاده بالنسبة إلى ما كان تحت يد الزوجة بالخصوص ويعلم أن يدها عليه يد أمانة أو عادية، كما لا يخفى، مع أن الظاهر أنه مما لا خلاف في عدم حجيته على ما يظهر

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٥ ح ٣ من ب ٨ من أبواب ميراث الأزواج.

من الجواهر، فإن في الشرائع والجواهر:  
لو شهدت بينة المدعي بأن صاحب اليد غصبه أو  
استأجره حكم بها بلا خلاف ولا إشكال (٢).  
ولو كان في البين إطلاق لم يجز رده بما ذكره بعض المتأخرين من الأصحاب  
من أن مقتضى الاستصحاب كون اليد عادية مثلاً.  
فإن فيه أولاً: أن الاستصحاب الموجب للحكم بكون اليد عادية يجري في  
جميع موارد اليد أو أكثرها، فإنه كان سابقاً ملكاً للغير ولم يكن صاحب اليد  
مأذوناً في التصرف فيستصحب ذلك بضم الوجدان وهو وقوع اليد على المال،  
فوقوع اليد على المال ثابت بالوجدان وكون المال ملكاً للغير من دون الإذن ثابت  
بالأصل، وليست حقيقة اليد العادية إلا ذلك.  
وثانياً: أن مقتضى الاستصحاب عدم جعل الشك بماله من الحكم ناقضاً  
لليقين، والحجية على الملكية ليست من آثار الشك بل من آثار نفس اليد  
والاستيلاء، وعدم العلم شرط في ذلك كما في الجفاف بالنسبة إلى الإحراق  
المستند إلى النار لا إلى الجفاف، فإن ما منه الوجود هو المقتضي، والشرط دخيل  
في قابلية القابل أو فاعلية الفاعل، فنقول: إن الظاهر من الاستصحاب عدم جعل  
الشك بما له من الحكم - لا بما هو شرط في الحكم - ناقضاً، وإنه ليس في البين  
حكم للشك قابل للنقض فيرفع حتى لا يصير ناقضاً، فإن حكم الشك هو الشرطية  
وإن رفعت لا يرفع التأثير بل يصير التأثير في الحجية الرافعة لمقتضى  
الاستصحاب مطلقاً غير مقيد بالشك، مع أنه لا يمكن رفعها، لأن مقتضاه التأثير

(١) الشرائع: ج ٤ ص ٨٩٩ والجواهر: ج ٤٠ ص ٤٥٦.

في صورة العلم أيضا وهو محال. وهذا التقريب لا يتوقف على إثبات أمارية اليد المتوقف على مقدمتين معضلتين: إحداهما وجود الكشف الناقص، وثانيتها كون جعل الشارع باعتبار ذلك.

ولولا ما ذكر من عدم الإطلاق لما أمكن إنكار حجية اليد المقطوعة من حيث الحدوث بما ذكره بعضهم الآخر في رسالته في اليد (١)، ومحصله أن اليد أمانة، وملاك الأمارية هو غلبة التوافق للواقع، وتلك الغلبة مقيدة بغلبة بقاء الحادث في ظرف الشك على ما كان فلا ملاك لأماريتها.

إذ فيه أولا: أن غلبة البقاء في الحادث حال الشك لا تنافي عدم الغلبة في مورد اليد، فإن الاستصحاب لا يدور مدار وجود الغلبة حتى في المورد الخاص، فإنه يستصحب حياة زيد ولو بعد مضي تسعين سنة ويستصحب الطهارة ولو كان الوضوء قبل الظهر والشك في وقت صلاة العشاء. والظاهر أن ملاك الغلبة - وهو التنفر من الغضب، وإرجاع الأمانات أو تشخيصها وكذلك الأعيان المستأجرة، فإن لها مدارك معلومة نوعا - موجود في صورة الشك الملازم لعدم الأمارات المذكورة.

وثانيا: أنه لو فرض كون اليد دائرة مدار الغلبة في كل مورد فلا بد من عدم الاتكاء على اليد المشكوكة من حيث الحدوث أيضا في كثير من الموارد إذا لم يكن الغلبة، كيد المراجع الشرعية، من حيث وجود الأمانات الشخصية والنوعية عندهم مع فرض عدم العلم الإجمالي، وكيد من لا يبالي من التصرف في مال الغير، من حيث احتمال الغضب لعدم المبالاة به مع فرض عدم العلم الإجمالي.

(١) هو المحقق الأصفهاني في رسالته المطبوعة في آخر تعليقه على الكفاية. منه قدس سره.

لا ترتيب آثار الصحة على العمل، وإلا كان القول من الأعمال فيحكم بصحته ومطابقتها للواقع، والقول المررد بين السلام والسب لا يحمل على السلام بالضرورة فيجاب عنه، وحينئذ لا دليل على أصالة الصحة في البقاء لو كان حدوث العمل مبنيا على الفساد، ولذا لا يلتزمون بصحة المعاملة الفضولية المعلومة فسادها الفعلية ابتداء بصرف احتمال طرو الإجازة بعد ذلك، كما أشار إليه الشيخ المؤسس في رسائله (١) وإن لم يستند إلى ما ذكرناه من المبني. هذا. مضافا إلى أن عدم الضمان ليس مقصودا من الإمساك حتى يلاحظ الصحة والفساد بالنسبة إليه، وحينئذ فمقتضى استصحاب كون اليد عدوانيا حين التلف هو الضمان، وهو حاكم على أصالة عدم الضمان.

إن قلت: مقتضى خبر عبد الرحمان - القوي على ما في الجواهر (٢) - عن الشيخ (الذي قال الصدوق رحمه الله: يعني موسى بن جعفر عليهما السلام) وفيه: (وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه، فإن حلف، وإلا فلا حق له، لأننا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها، أو غير بينة قبل الموت...) (١).

أنه لاحق لذي الحق الثابت حقه حدوثا مع احتمال أداء حقه، لمكان التعليل الصادق على الوراثة، فإنهم لا يدرون أن حق المدعي باق إلا أن يحلف أو يقيم

(١) ص ٤١٩ من الطبعة المحشاة بحاشية رحمة الله.

(٢) ج ٤٠ ص ١٩٥.

(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٢ الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم.

الثاني: لو فرض التلف ولكن كانت اليد مسبقة بالأمانية فلعل الظاهر عدم الاشتغال في فرض التلف القهري وعدم وجوب الأداء من التركة على الوارث وإن احتمل تبديلها باليد العدوانية، وكذا في فرض الشك في كونه على وجه التلف أو الإلتلاف، وأما في فرض الإلتلاف فالظاهر هو الضمان إلا في فرض احتمال تبديل اليد الأمانية بالمالكية إذا احتمل الأداء وعلم أن عدم الأداء والإلتلاف بعده إن كان فهو من باب الغفلة وعدم التذكر\* .

البينة على البقاء أيضا.

قلت: لا سترة في أن المراد من قوله (لا حق له) عدم الحق من حيث القضاة، لا عدم الحق ثبوتا، فإن عدم الحق ثبوتا لا يصح تعليقه بعدم العلم، وليس المراد عدم الحق له ظاهرا بحيث يكون هذا الظهور حجة لكل من لا يدري من الوارث وغيرهم، وإلا لكان جميع المنكرين الذين يكون قولهم مطابقا للأصل لا يجوز ترتيب آثار الأصل عليهم إلا بعد الحلف، فالظاهر عدم الحق من حيث القضاء وأن القاضي لا يحكم بالحق له إلا بعد الحلف عنده، والتعليل إنما هو بالنسبة إليه أي لا يحكم عليه القاضي، لعدم ثبوت حقه، فإن الأمارات والأصول ملقاة في مقام الدعوى إلا مع الحلف.

فقد تحصل أن مقتضى القاعدة - مع قطع النظر عما تقدم من تحليل الخمس على الوارث - لزوم الأداء، وكذا بالنسبة إلى الزكاة وسائر الحقوق النوعية التي يكون لها مطالب مخصوص، وأما الحقوق الشخصية الحاضرة أشخاصها المبنية على المطالبة فلعل السكوت وعدم المطالبة ظاهر عرفا في الأداء أو الإبراء، وهو حجة عند العرف. والله المتعالي هو العالم.

\* اليد المسبقة بالأمانية على ثلاثة أقسام: فتارة يعلم بقاؤها أمانة إلى حين

الثالث: لو كان المال الموجود فيه الخمس موجودا ومات المالك قبل حلول الحول فبناء على المشهور من عدم التحليل في ما يتوارث - وإن تقدم عدم البعد في التحليل - فالأحوط وجوب أدائه قبل حلول الحول وعدم احتساب ما للميت من المؤونة الواجبة، كالكفن و المخرج الواجبة للتجهيز، لكن الظاهر استثناء الدين الذي استدانه لمؤونة سنته و صرفه فيها\* .

التلف، وأخرى يشك في ذلك لاحتمال انقلابها إلى المالكية، وثالثة يشك من جهة احتمال انقلابها إلى العدوان، ففي جميع الصور الثلاثة يحكم بعدم الضمان إلا أن عدم الضمان في الأولين واقعي، وفي الثالث ظاهري، لاستصحاب بقاء وصف الأمانة إلى حصول التلف.

وكذا الحال في صورة الشك في التلف أو الإتلاف وإن كان عدم الضمان فيها ظاهريا في فروضها الثلاثة، لاحتمال إتلاف الأمانة لكن مقتضى الأصل عدم الإتلاف، فإن أصل التلف الجامع بين القهري وغيره مسلم لكن كونه مستندا إلى صاحب اليد المحقق لصدق الإتلاف مشكوك فالأصل عدمه، وأما صورة الإتلاف بفروضها الثلاثة - من القطع ببقاء وصف الأمانة أو الشك في ذلك من باب احتمال التبديل إلى العدوان أو الملكية - فيمكن القول بعدم الضمان من باب استصحاب كون اليد أمانة حين الإتلاف، ويمكن أن يقال في الأخير بعدم الضمان إذا كان ترك الأداء والإتلاف بعده من باب احتمال الغفلة، لأن وقت الأداء قبل الإتلاف العمدي، وقاعدة التجاوز تحكم بالأداء، ويجيء الكلام فيها عما قريب إن شاء الله تعالى.

\* قال قدس سره في العروة:

إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول

الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة (١).  
أقول: هنا مسائل:

الأولى: تعلق الخمس بمال الميت ولا يكشف موته عن عدم الخمس. وفيه: إشكال من حيث الإشكال في الفرق بينه وبين التلف في أثناء السنة وقد تقدم فيها عدم تعلق الخمس. والوجه أن الغنيمة تلاحظ مضافة إلى مجموع السنة فلا غنيمة له في مجموع السنة.

والحاصل أنه يسأل أنه ما الفرق بين إرث المال الذي فيه الخمس وسرقته؟ وحل الإشكال أنه يقاس بالهبة غير اللاتقة بشأنه التي لا تعد من المؤونة. والوجه في الفرق بين الهبة والأرث وبين التلف والسرقة أن الأولين من باب غنيمة المكتسب فإرث وارثه من باب أن الميت ملك المال إلى آخر السنة، بخلاف السرقة والتلف فإنهما ليسا من باب الغنيمة، والعرف يحكم بأنه اغتتم في مسألتنا هذه بالنسبة إلى تمام السنة، والانتقال إلى وارثه من آثار الاغتنام إلى آخر السنة، لا من باب الاغتنام إلى حين الموت فالإشكال مندفع، وعلى فرض الشك يرجع إلى إطلاق دليل الخمس في الغنيمة.

الثانية: عدم احتساب مؤونته على تقدير الحياة. وهو واضح، لأن المستثناة هي المؤونة الخارجية لا المؤونة الفرضية. الثالثة: عدم استثناء مؤونة الوارث للغنيمة.

والوجه في ذلك عدم الخمس من حيث الإرث، والخمس واجب على من

---

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٦٨.

اغتنم أولاً غنيمة تضاف إليه إلى آخر السنة ولو من باب التوارث الذي هو من آثار اغتنامه.

الرابعة: أنه لا إشكال في استثناء ما استدانه الميت لمؤونة سنته التي مات فيها وصرفه.

وذلك لما تقدم سابقاً من أن المؤونة الخارجية مستثناة من الخمس، سواء أخرجت من عين الغنيمة أو من مال آخر له أو استدان لذلك، فالاستثناء وقع قبل الموت، وهذا مما لا خفاء فيه عندي.

الخامسة: أنه في مصباح الهدى أن التجهيز الواجب للميت يعد من مؤونته (١). أقول: وعلى هذا يكون أداء ديونه التي عليها من باب إتلاف الأموال أو الكفارات أو الحج أو الوصية كل ذلك يعد من مؤونة الميت أي التي لا بد أن تصرف من مال الميت، ولا يخلو عن وجه، لإطلاق (الخمس بعد المؤونة)، لكنه يحتتمل الانصراف إلى مؤونته في حال الحياة، فالأحوط ما ذكرناه في المتن. السادسة: مقتضى ما في العروة - من أن الحول إرفاق بالمالك من باب احتمال تجدد المؤونة (٢) - هو فورية الأداء.

لكنه مردود بأن مقتضى المكاتبه:

(فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام) (١).

(١) مصباح الهدى: ج ١١ ص ١٣٢.

(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٢.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الرابع: بناء على المشهور إذا علم أن الخمس إما في المال أو في ذمة الميتم فمقتضى الاستصحاب كونه في المال، فيجوز التصرف في المال إذا كان مقدار الخمس باقيا، ولا تصير التركة بمجموعها رهنا للدين على القول بذلك\*.

الخامس: إذا علم بأن الخمس كان في مال الميتم وكان أمانة إلى مدة ومضت المدة قطعا وشك في أنه أداه في المدة التي كان التأخير عنها مخالفا للشرع أم غفل عن ذلك، فلا يبعد جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى نفسه في حال الحياة\*\*.

---

أن ظرف الوجوب مجموع العام فيجوز التأخير إلى حلول الحول، وأن احتمال تجدد المؤونة حكمة لا علة لجواز التأخير، وإلا لوجب التعجيل للحي أيضا إذا يعلم بعدم تجدد مؤونة أخرى، بل مقتضى الاستصحاب رفع الاحتمال تعبدا، والقطع حاصل لكثير من المتمولين بالنسبة إلى مقدار من الربح، والحكم بوجوب الخمس في ما يقطع أنه زائد عن المؤونة خلاف السيرة القطعية فكيف بصورة الاحتمال التي هي مجرى الاستصحاب.

ومن هنا ظهرت مسألة سابعة، وهي عدم وجوب التعجيل في الأداء لمن يقطع بعدم تجدد مؤونة أخرى أو يعلم بزيادة الربح عما يجدد أو يحتمل.

\* كما تعرض لذلك في الجواهر (٢) في كتاب الحجر.

\*\* ومثله في ذلك كل ما كان المضي من باب أنه مضي وقت لزومه بحيث لو كان الترك على وجه العمد لكان عاصيا وإن صح أيضا بعد ذلك وليس بقضاء وليس المشكوك جزء من أجزاء العمل المتقدم نفس عمله، كطواف النساء وصلاة

الآيات للزلزلة، وفي الماليات كل دين مؤجل مضى وقت أجله، هذا مع فرض أنه لو ترك كان الترك لأجل الغفلة.

والدليل على تلك الكلية غير المحررة في كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم أمور:

الأول: بناء العقلاء في جميع الأمور الماضية المستمرة عليها في المسلمين، فإنه من كان بناؤه على إعطاء الخمس لا يترك ذلك إلا من باب الغفلة، وكذا الزكاة بأقسامها، وكذا طواف النساء في ما قبل الاستمتاع بالنساء ومضى على ذلك سنوات متمادية مثلا ثم شك في بعض ذلك - كما هو حاصل لغير واحد من الناس - لا يعتني بشكك، وكذا بالنسبة إلى الخراج الحكومي، فإنه لا يطالبون بمحض الشك والغفلة عن الأداء أو الاستعطاء بعد سنين متمادية، ولولا ذلك لصار الأمر حرجيا، خصوصا في العصر السابق عصر قلة القدرة على الكتابة والثبت في الدفتر، خصوصا بالنسبة إلى مثل طواف النساء وصلاة الآيات للزلزلة، ومثلهما ما ليس كتابته معمولا في عصر من العصور حتى في عصرنا الذي سهلت الكتابة بإذنه تعالى على عامة الناس رجالا ونساء.

الثاني: عموم موثق محمد بن مسلم - لعبد الله بن بكير الذي وثقه الشيخ وغيره ويكون من الرجال الذين نقل إجماع الإمامية على تصحيح ما يصح عنه - وفيه: (كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو) (١). وإطلاقه يشمل ما كان جزء المركب أو غيره، وما كان صحيحا أيضا بعد المضي أو غير صحيح، وما كان أداء بعد ذلك أو قضاء.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ٣ من ب ٢٣ من أبواب الخلل.

الثالث: التعليل الوارد في معتبر بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) (١).

وخصوصية المورد من كون المشكوك جزء ومن جهة كونه في الوضوء ملقاة بنظر العرف بعد ما كان في مقام التعليل المبني على الارتكاز، إذ لا خصوصية للجزء من باب نوعية الذكر إلا أن الوظيفة هي الإتيان به حين الإتيان بسائر الأجزاء وأنه لو مضى ولم يعمل لم يعمل بوظيفته من باب الغفلة عن الوظيفة. الرابع: التعليل الوارد في خبر السرائر المعتبر، وفيه بعد الحكم بعدم الإتيان بالظهر بعد أن أتى بالعصر إذا شك في ذلك: (لأن العصر حائل في ما بينه وبين الظهر) (٢).

وليس المقصود من الحائل عدم صحة الظهر بعد العصر، لأن من الواضح صحتها أداء فليس المقصود إلا مضي الوقت بحسب جعله الأولي، فاحتمال اختصاصها بأجزاء المركبات مدفوع بنص الخبر، وكذا الاختصاص بما لا يصح أو يكون قضاء بعد ذلك، فلا فرق بين مورد الخبر ومورد البحث أصلاً، لأن الحكم بالإتيان بالظهر ليس من باب أنه شرط للعصر فيصح العصر من باب الإتيان بشرطه، لوضوح أنه ليس شرطاً في موقع الغفلة، مع أن الحكم بصحة العصر من باب الإتيان بشرطه لا يقتضي رفع التكليف عن الظهر من باب أنه واجب بنفسها أيضاً.

إن قلت: فلا بد على ذلك من القول بالإتيان بالوضوء بعد الصلاة - إذا شك -

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ ح ٧ من ب ٤٢ من أبواب الوضوء.  
(٢) الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٢ من ب ٦٠ من أبواب المواقيت.

هذا كله في عمل نفسه.  
وأما الوارث إذا شك وعلم أنه إن لم يؤد الخمس كان من باب  
الغفلة وقد مضى وقت لزوم الأداء، فلا يبعد أن يقال أيضا بالحكم  
بالمضي\* .

---

حتى بالنسبة إلى الصلوات الآتية، ولا يقولون بذلك، لأنه لم يتجاوز وقته بالنسبة  
إلى الصلوات الآتية.  
قلت أولا: يمكن أن يقال في الفرع المزبور بالصحة أيضا وإجراء القاعدة،  
فإن المضي بالنسبة إلى الوضوء صادق فيحكم بالحكم بالمضي.  
وثانيا: إنه في مورد البحث يكون المفروض تحقق خلاف الشرع في نفسه مع  
قطع النظر عن كون أداء الخمس أو الزكاة شرطا في صحة التصرفات التالية.  
\* سواء كان الوارث عالما بأن الميت كان شاكا ولم يؤد في موقع الشك  
لقاعدة التجاوز، أو احتمال أنه كان عالما بالأداء أو عالما بعدم الأداء ولكن  
الوارث يعلم بأن عدم الأداء في مدة لزوم الأداء الذي كان التأخير عنها خلاف  
الحكم الشرعي إن كان لم يكن إلا للغفلة ولو كان ذاكرا لأداه.  
وذلك لبعض ما تقدم، كما وثق محمد بن مسلم المتقدم (١)، وظهور التعليل  
الوارد في خبر بكير المتقدم (٢) في حجية (حين العمل) على الذكر من غير مدخلية  
لشك نفس من يحتمل الذكر والغفلة، وعدم الاعتناء بالشك ليس بمثابة كون الشك  
علة، بل المقصود أنه لا يعتني لوجود الحجة على الذكر، والملازمة بين الذكر  
والإتيان مفروغ منها.  
وعليه يبتني مسألة أخرى وهي الاقتداء بمن هو في السجود والمأموم شك

---

(١) في ص ٨٢٩.

(٢) في الصفحة السابقة.

مسألة: ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم يتصرف فيه\*.

في أنه أتى بالركوع أم لا والإمام أيضا شك في ذلك بحيث يشكل جريان أصالة الصحة مع شك نفس العامل في صحة عمله.

ثم لا يخفى أنه حصل من تلك الفروع مسائل كلية لا بأس بالإشارة إليها: الأولى: عدم حجية اليد إذا كانت حال حدوثها معلومة أنها يد عدوانية أو أمانية أو استيجارية.

الثانية: عدم حجية أصالة الصحة في العمل الواحد الذي كان فساده من ابتداء العمل معلوما واحتمل عروض الصحة بعد ذلك.

الثالثة: حجية البيئة على الميت إذا قامت على ثبوت الحق على ذمة الميت حين الموت من دون الاحتياج إلى الحلف، والاحتياج إليه إذا كانت البيئة قائمة على أصل حدوث الحق من جهة أنها لا تدل على البقاء.

الرابعة: عدم كفاية البيئة للحكم على الحي إذا كان للحي إنكاران: أحدهما عدم ثبوت الحق والثاني أدائه على تقدير الثبوت، فإذا أقام المدعي البيئة على ثبوت الحق ينقلب المدعي منكرا والمنكر مدعيا فلا بد للمنكر الأول من إقامة البيئة، وعلى تقدير عدمها يحلف المدعي الأول أو يرد الحلف عليه.

الخامسة: جريان قاعدة التجاوز في ما يتجاوز وقت عمله بمعنى فوريته الواجبة بحيث لو كان عامدا لكان عاصيا في ذلك مع فرض الصحة بعد ذلك وعدم القضاء.

السادسة: جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى عمل الغير إذا كان ذا أثر بالنسبة إلى ذلك الغير، كما في الاستصحاب.

\* كما في العروة (١)، إذ لا دليل على ولاية المالك على نقل الخمس إلى ذمته،

(١) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٨.

مسألة: ظاهر الأصحاب أن للحاكم الشرعي الولاية على أخذ الخمس والزكاة بحيث تبرء ذمة المالك بأداء ذلك للفقير\* .

فإنه مال السادة والإمام عليه السلام. نعم، لا يتوقف التصرف بالاتجار على ذلك، كما أنه لا يتوقف اختصاص الربح به على ذلك، فالمقصود أن ذلك لا يصير منشأ لجواز التصرف، بل يجوز التصرف بالاتجار بغير ذلك في السنة، ولا يجوز غير ذلك بأن يصرف في غير مؤونته من الهبة غير اللائقة بشأنه وتكون المعاملة بعد السنة فضولية على ما مر في العروة وعلى ما قلناه في بعض الصور، ولو فرض جواز النقل فيجوز له التصرف في المال في السنة بالاتجار لوجهين، والربح مختص به لوجهين، وبعد السنة يكون كذلك لوجه واحد. والحاصل أن ذلك النقل غير جائز، لعدم الاختيار في ذلك، فلا يرد على العروة ما أورد من التناقض لما سبق من جواز التصرف بالاتجار في السنة من دون توقف على النقل، إذ ليس المقصود بحسب الظاهر توقف جواز مطلق التصرفات على ذلك، بل المقصود بحسب الظاهر جواز التصرف المطلق وكون الربح له مطلقاً حتى بعد السنة، وذلك ينافي فرض النقل والصلح في السنة.\* وهو الذي يستفاد من العروة حيث قال: نعم، يجوز له ذلك (أي النقل إلى الذمة) بالمصالحة مع الحاكم (١) (الشرعي). وقال: لا تبرء ذمته إلا بقبض المستحق أو الحاكم (٢).

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٨.

(٢) المصدر: الفصل الثاني، المسألة ١٥.

---

وقال قدس سره:  
إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت  
ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفريط... (١).  
وفي المستمسك:  
لأنه مقتضى دليل الولاية في المقام وفي سائر  
مواردها (٢).  
وفي الجواهر:  
لا إشكال ولا خلاف في أنه يجب دفعها إليه عند  
المطالبة (٣).  
وقال في موضع آخر:  
يمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء، فإنهم لا  
يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة المؤيد  
بمسيب الحاجة إلى ذلك أشد من مسيبتها في  
الأحكام الشرعية (٤). انتهى ملخصا.  
وقال صاحب العروة قدس سره في ملحقاتها:  
الأقوى كونها [أي التولية للأوقاف التي لم يجعل  
لها التولية] للحاكم مطلقا [من غير فرق بين الأوقاف  
العامة والخاصة] (٥).

- 
- (١) العروة: كتاب الزكاة، الفصل الثامن، المسألة الرابعة عشر.  
(٢) المستمسك: ج ٩ ص ٣٢٩.  
(٣) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٢٣.  
(٤) المصدر: ص ٤٢٢.  
(٥) ملحقات العروة: ج ١ ص ٢٢٧، المسألة ٢ من الفصل السادس من كتاب الوقف.

ثم قال بعدها:

كون التولية للحاكم في غير مثل وقف الأشجار للاستغلال بها أو الانتفاع بثمرها لكل أحد، وكذا الخان الذي وقف لنزول الزوار والمسافرين، فما في المسالك من الاستشكال فيه بأن مقتضى القاعدة توقف التصرف فيها على إذن الحاكم لا وجه له (١). انتهى ملخصاً.

مع أنه لا فرق بين الخانات المذكورة والمدارس التي وقفت للطلاب، فإنه ليس ذلك لكل أحد، فلا يجوز جعل إحدى حجراته دكاناً أو صرف ثمرة الأشجار مثلاً في مجالس التعزية بأن يبيعها ويصرفها كذلك. نعم، لو كان وقفاً على كل أحد من دون قيد ولا شرط أصلاً فلما ذكره قدس سره وجه.

وكيف كان، فالمقصود ببيان أقوال الفقهاء في الأموال العامة، والعمدة ذكر الدليل على ذلك، فقد يستدل عليها - أي على ولاية الفقيه بحيث يشمل الأموال العامة التي للمصارف الكلية - بمقبولة عمر بن حنظلة، وقد أوضحنا اعتبار طريقها في رسالة صلاة الجمعة، وفيها أنه:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة - إلى أن قال: - فكيف يصنعان؟ قال: (ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً،

(١) ملحقات العروة: ج ١ ص ٢٢٨، المسألة ٣ من الفصل السادس من كتاب الوقف.

فإنني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد) إلى أن قال:

فإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف في ما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال: (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما) (١) الحديث.

تقريب الاستدلال أن المراد بقوله عليه السلام: (فإنني قد جعلته عليكم حاكما) هو السلطنة والولاية على جميع ما يرجع إلى مصالح المسلمين من الأمور الدينية الشرعية الكلية أو القضائية أو سائر الأمور، ولا شبهة في أن التصرف في الأموال العمومية مما يرجع إلى السلطان. ومما يؤيد كونه أعم قوله في الصدر: (فتحكما إلى السلطان وإلى القضاة) فالظاهر أن ما أثبتته عليه السلام في قبال ما نفى الرجوع إليه. لكن في هذا التقريب نظر وإشكال، فإنه لا يستفاد قطعا من تلك الرواية الشريفة الولاية المطلقة لهم كولاية الناس على أموالهم وأنفسهم فيكشف بتلك الولاية أن الله تعالى والإمام راضيان بتصرفاتهم على وفق ما يظنون من المصلحة في الأموال كولاية الأب والجد على أموال الصغار. وهذا لأمرين: أحدهما قوله عليه السلام: (فإذا حكم بحكمنا) فحرمة الرد متوقفة على أن يكون حكمه على طبق حكم الإمام عليه السلام. ثانيهما أن موضوع جعل الحكومة هو معرفة حلالهم وحرامهم، لا عدالتهم وكفايتهم حتى يصلح لجعل الحكومة.

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥ و ٩٨ ح ١ من ب ٩ و ١١ من أبواب صفات القاضي.

وبهذا يرد خبر أبي خديجة:

(اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا،

فإني قد جعلته عليكم قاضيا) (٢).

(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ ح ٦ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

فإنه لا تناسب بين الموضوع وجعل السلطنة.

فالأولى أن يقال: إن الحكم الذي يحكم على طبق حكم الأئمة عليهم السلام بحسب

نظره فهو حجة على الناس، وهذا من غير فرق بين الشبهات الموضوعية الواقعة

فيها النزاع التي هي المتيقنة من دلالة الروايتين - لأن الغالب وقوع المخاصمة في

ذلك - والشبهات الحكمية التي هي أيضا متيقنة في مورد المقبولة، للذيل

المفروض فيه اختلاف الحاكمين لاختلاف الرواية، والظاهر أنه لا يختص بفصل

الخصومة، لمكان التعليل في الخبرين أي قوله: (فإني قد جعلته عليكم حاكما) و

(فإني قد جعلته عليكم قاضيا) فإنه لا وجه للחדشة في إطلاقه، لمكان التعليل،

بل لو كان في التعليل خصوصية تلقى، كيف بما إذا لم تكن فيه خصوصية! وكيف

بما إذا كانت الخصومية وهي الخصومة مما يقطع بعدم دخلها في الحجية عرفا!

فإنه يرجع إليه لكون حكمه حجة، لا أنه حجة لقيام الخصومة كما هو واضح،

والظاهر أنه لا يختص بسبق حكم الإمام عليه السلام فعلا، ولا بكونه على فرض رجوع

الواقعة إليه عليه السلام لكان يحكم بذلك قطعا.

فالتعميم ثابت من جهات: الأولى من حيث الحكم والموضوع. الثانية من

حيث فصل الخصومة وغيره. الثالثة من حيث سبق إحراز حكم الإمام عليه السلام أو

كونه عليه السلام بحيث لو كان لحكم. الرابعة من حيث إنه لا فرق بين ذلك وبين أن له

أن

يحكم. والأخيرتان لشمولهما لمورد المخاصمة في الموضوعات قطعا، وليس فيها

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ ح ٦ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

حكم الإمام فعلا، وليس فيها القضية التعليقية الجزمية أيضا بحيث يعلم أنه لو كان الإمام ظاهرا وأرجعت الواقعة إليه لكان يحكم قطعا، بل لعله كان يحملهما على الصلح أو يكشف كشفا قطعيا لهم الأمر كما في بعض قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقله (فإذا حكم بحكمنا) يشمل جميع ذلك ومنه يستخرج الحكومة والولاية للفقهاء لكن بشرط العلم أو قيام الحجة على حكم الإمام عليه السلام بأحد الوجوه الثلاثة، فإذا حكم كذلك فحكمه حجة على الناس.

ومن ذلك يمكن التمسك للمطلوب بأن تلك الحكومة المشروطة المبنية على القطع أو الحجة بحكم الإمام بأحد الوجوه الثلاثة من لوازمها التصرف في الأموال العمومية، كالخمس والزكاة والخراج وبيع الوقف إذا صارت مسلوقة المنفعة وقص الطرق والشوارع وأخذ أموال الناس وأداء أثمانهم جبرا لدى الاحتياج إلى ما هو الأهم كما ورد في بعض الفروض، مضافا إلى أنه يشمله خبر حماد (١) الموضوع فيه الوالي، فإن الوالي ليس متولي الأمر غصبا، كما في أولي الأمر، وبذلك يكون الفقيه أيضا واليا من قبل الإمام، والإمام من قبل الله تعالى بواسطة الرسول، والرسول من قبل الله تعالى، كانت له الحكومة الفعلية أم لا، فإن ولاية الرسول صلى الله عليه وآله ثابتة بالضرورة حين كونه في مكة في شعب أبي طالب أو قبله مع عدم كونه صلى الله عليه وآله حاكما بالفعل، وكما في أبي الحسن موسى عليه السلام المروي عنه تلك الرواية المعتبرة.

وقد يستدل لذلك بما في الوسائل عن الفقيه، قال:

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: (قال رسول الله: اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال:

الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي) (٢).

وما عن الرضا عن آبائه عليهم السلام، قال:

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي ثلاث

مرات. فقيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين

يأتون بعدي ويروون عني أحاديثي وسنتي فيعلمونها

الناس من بعدي) (١).

وقد أوضحنا اعتبار طريقه في رسالة صلاة الجمعة.

وتقريب الدلالة أن المقصود غير الأئمة عليهم السلام، لأن شأنهم أجل من التعريف

بذلك، أو هو الأعم منهم ومن الفقهاء، فهم - أي الفقهاء - خلفاء الرسول في جميع

ما للرسول الولاية، ومنها أخذ الخمس والزكاة والتصرف في الموقوفات التي

ليس لها متول خاص.

ولكن فيه إشكال من وجوه:

الأول: أن ظاهر (حديثي) خصوصا (أحاديثي) أن خليفته من يروي عنه

جميع أحاديثه وسننه، ولذا لو أقر أحد بأن مالي لزيد أو أوصي بذلك فلا شبهة في

أنه ظاهر في الإطلاق. والخروج عن هذا الإطلاق في مثل (وأما الحوادث

الواقعة فارجعوا فيها إلى رواية أحاديثنا) (بقرينة أنه ليس في وسع أحد من الرواة

رواية جميع أحاديث جميع الأئمة عليهم السلام أو بقرينة أن المقصود بيان ما هو الحجة

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٦٥ ح ٥٠ من ب ٨ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٦٦ ح ٥٣ من ب ٨ من أبواب صفات القاضي.

في كل واقعة، ويكفي في ذلك معرفة جملة معتد بها من الأحاديث فيفتي بما يعلم ويحكم بالاحتياط في ما لم يتفحص وبالبراءة في ما تفحص بقدر المتعارف الميسور) لا يقتضي رفع اليد عن الإطلاق في تلك الرواية أو عن الجمع المضاف في المنقول عن الرضا عليه السلام، مع أن رفع اليد عن الإطلاق مستلزم للتخصيص الكثير، فإن الرواة عن الرسول صلى الله عليه وآله أكثرهم من العامة، ويشمل المس شرقيين

الراوين لتاريخ الرسول صلى الله عليه وآله وسننه وأحاديثه.

الثاني: أنه ليس المراد من قوله صلى الله عليه وآله (من بعدي) - بحسب الظاهر - الذين يتولدون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا لم يشمل العدول من الأصحاب، كسلمان وأبي ذر ومقداد وغيرهم، فالظاهر أن المقصود من يأتي بعده بعنوان القيام مقامه، كما في قوله تعالى: ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد (١).  
الثالث: أنه يبعد جدا عدم التعرض للخلفاء الأصلي في مقام بيان الخلافة، والتعرض للفقهاء - كما هو مبني التقريب الأول - والجمع بينهما مع كمال التفاوت الرابع: أن من يروي حديث رسول الله وسنته حقيقة ليس إلا الإمام، وأما فقهاء الشيعة فيروون أحاديث الأئمة عليهم السلام ولذا ورد فيهم ما ورد من قوله عليه السلام:

(روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا) أو (عرف شيء من قضايانا) أو (فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا).

الخامس: أنه يحتمل قريبا أن يكون في مقام الخلافة في جهة واحدة، لا أن يكون الخلافة هي الولاية والموضوع لها رواة أحاديثه وسننه عليه الصلاة والسلام، وذلك لأنه لو كان المقصود مطلق من يكون خليفة له في جميع الشؤون فلم يكن محتاجا إلى السؤال، فإنه ليس اللفظ مجملا، فالظاهر أن السائل أحس

(١) سورة الصف: ٦.

بأنه صلى الله عليه وآله في مقام بيان وجود جهة من الخلفاء مورد للاهتمام الشديد وقد سأل

عن الجهة المذكورة، فعلى هذا يكون في مقام بيان الماهية المقصودة، لا إخراج العلوم عن الخلافة مع كونها أشرف وجعل الخلافة في الولاية الظاهرية الدنيوية. السادس: أنه يحتمل أن يكون المقصود من رواية الحديث والسنة استحكام ذلك وصونها عن الزيادة والنقصان الوارد بعد الرسول صلى الله عليه وآله من (روى الحبل إذا

فتله ولواه) كما في اللغة.

ومن جميع ما ذكر يظهر أن الظاهر أن المقصود هم الأئمة العالمون بجميع سنن الرسول وأحاديثه، الحافظون لأحكامه وأصوله في الجبر والتفويض والتجسم بالنسبة إليه تعالى وكونه قابلاً للرؤية في الآخرة و...، فكيف لا يترحم عليهم ويرحم على أمثال بني فضال وغيرهم أو يدخل جميعهم في بيان واحد في مقام الترحم والخلافة؟! فهو يصير مطمعا لأمثال أبي هريرة. ويستدل أيضا بما في تحف العقول (١) في ما روى عن السبط الشهيد عليه السلام، قال: ويروى عن أمير المؤمنين، وفيه مخاطبا لعصابة سامعين لكلامه عليه السلام:

(وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة) إلى أن قال: (ولو صبرتم على الأذى وتحملتكم المؤونة في

(١) ص ٢٣٧ - ٢٣٨ طبعة طهران، مكتبة الصدوق. وفي البحار: إن نظمه (أي تحف العقول) يدل على رفعة شأن مؤلفه. وفي تنقيح المقال عن أمل الآمل: إنه فاضل محدث جليل وله كتاب تحف العقول، ذكره صاحب كتاب مجالس المؤمنين. منه قدس سره.

تقريب الاستدلال.

لكن في ذلك إشكال من وجوه:

الأول: من حيث عدم وضوح السند، فإنه مرسل مع عدم شهادة مؤلفه بصحة جميع ما ينقله في الكتاب، بل قال في ديباجته: (وأسقطت الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً وإن كان أكثره لي سماعاً، ولأن أكثره آداب وحكم تشهد لأنفسها) الظاهر منه الاكتفاء ببعضها من حيث إن متنه يشهد لنفسه، وهو حدس محض، فإنه لا يمكن التيقن بكون تمام المنقول كلام الإمام عليه السلام وإن كان المظنون بالنسبة إلى تلك الخطبة البليغة أن أكثرها كلام الإمام عليه السلام، إلا أن الظن لا يغني عن الحق شيئاً، بل لا بد من الاستحكام في الأصول والأحكام ولا تقف ما ليس لك به علم (١). واعتماد الشيخ الحر العاملي والمجلسي - عليهما الرحمة والغفران - على الكتاب ليس بمعنى تصحيح جميع رواياته، بل بمعنى أن الكتاب للحسن بن علي بن شعبة وليس مدخولاً فيه.

وفي الخبر المذكور خصوصية توجب ضعفاً زائداً فيه، وهي أن المروي عنه غير معلوم أنه أمير المؤمنين أو أبو عبد الله السبط الشهيد عليهما السلام، وهذا الترديد يدل على أن السند غير واضح، ولو كان السند كلهم أثبات عدول لم يكن ترديد في ذلك، فإن السهو في كلام أو كلامين غير الترديد بين أبي عبد الله وأمير المؤمنين عليهما السلام. والظاهر أنه ليس المقصود أنه يروي أبو عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام، وإلا لذكره في خطب الأمير عليه السلام. هذا. مضافاً إلى أن آخر الخبر: (اللهم إنك تعلم... فيأمن المظلومون من عبادك).

(١) الأسراء: ٣٦.

قوام الحكومة: العلماء بالله وأمنائه على حلاله وحرامه باختلاف مراتبهم من الإمام أو الفقيه الحافظ لآلاف من الأحاديث الصالح للإفتاء، كأبان بن تغلب ومن يحفظ عدة مسائل يقولها للناس، فهم العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه بهيئة المجموع أو كان إسناد المنزلة إليهم من باب أن قوام الحكومة بهم لا أنهم الحاكمون، ويمكن أن يكون المقصود خصوص الفقهاء غير الإمام، ولكن ليس المقصود قطعا مع فرض وجود الإمام وأن التنافس معه، وهو مقتضى مراعاة ذمة الرسول صلى الله عليه وآله جعل الحكومة لهم مستقلا، بل المقصود من قوله: (مجاري الأمور

والأحكام على أيدي العلماء بالله) حال كونهم مأمورين بأمر الإمام، فليس ما ذكر ملاكا تماما للحكومة المستقلة حتى يؤخذ به في زمان الغيبة بل هو جزء الملاك، وهذا واضح صدرا وذيلا.

وخلاصة الكلام أن الملاحظ في الخبر صدرا وذيلا يقطع بأنه ليس المقصود أخذ الحكومة للفقهاء مع انعزال الإمام، بل المقصود أخذ الحكومة الحققة حتى يصير مجرى الأمور والأحكام بأيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه. هذا، مع أن العالم بالله بحسب اللغة كالعالم بالفقه أي من يدرك الحق بقدر الطاقة البشرية، و (الأمناء على حلاله وحرامه) ظاهر في كون جميع حلاله وحرامه عندهم، وذلك لا ينطبق على غير الإمام عليه السلام. وقد يستدل أيضا بخبر العلل (١) المروي بطريقين في العيون (٢) عن الفضل بن شاذان، وفي آخر أحد الطريقين أن فضل بن شاذان قال: (سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن بن موسى الرضا عليهما السلام فجمعتهما متفرقة وألفتهما).

(١) طبعة قم ج ١ ص ٣٣٦ ح ٩ من ب ١٨٢.

(٢) طبعة قم ج ٢ ص ٩٩ الباب ٣٤.

الأعقل مع مشاورة الفقهاء والعقلاء، وأما الحكومة الثابتة من غير جهة الأمور الحسبية فالدليل عليها ما تقدم من قوله عليه السلام: (فإني قد جعلته عليكم حاكماً) (١)

وقوله عليه السلام: (فإني قد جعلته عليكم قاضياً) (٢)، وهو يدل على أن له الحكم بالنسبة إلى ما يقطع بأنه حكم الإمام عليه السلام كما تقدم (٣)، وعلى الناس اتباعه لم تقدم (٤)

ولقوله عليه السلام: (فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) (٥). ومن ذلك يتوجه معضل لا بد من حله، وهذا من وجهين: أحدهما من جهة فتوى الأصحاب، وثانيهما من حيث الدليل:

أما الأول فقد صرح في العروة بأنه: لا يجوز نقض حكم الحاكم ولو لمجتهد آخر إلا إذا علم الخطأ (٦).

وقال في الصوم بنفوذ حكمه في رؤية الهلال (٧). وقال أيضاً:

إنه لو حكم مجتهد بأن هذا المائع خمر ليس له تقليده إذا جهل المقلد (٨).

فإطلاق كلامه الأول وخصوص كلامه الثاني الوارد في الموضوع في غير مورد المناخضة ينافي - بحسب الظاهر - الأخير، فما الفرق بين مسألة الهلال

(١) تقدم في ص ٨٣٦.

(٢) تقدم في ص ٨٣٧.

(٣) في ص ٨٣٨.

(٤) في ص ٨٣٧ - ٨٣٨.

(٥) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ ح ٩ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٦) العروة: التقليد، المسألة ٥٧.

(٧) العروة: كتاب الصوم، الفصل ١٢ (السادس).

(٨) العروة: التقليد، المسألة ٦٧.

والمائع المشكوك خمريته؟

وأما الثاني فمن جهة إطلاق الدليلين المتقدمين بعد الشمول للموضوعات قطعاً، فإن عمدة المخاصمات تكون في الموضوعات، ولا دخالة للخصومة في حجية الحكم قطعاً، للإطلاق ولقطع العرف بأن المخاصمة لا تقتضي الحجية، بل حجية حكم الحاكم تقتضي الرجوع إليه عند المخاصمة، ومقتضى ذلك حجية حكمه في الموضوعات مطلقاً بعد القطع بالموضوع أو قيام البيئة عنده عليه، والظاهر أنه لا يلتزمون به.

وحل ذلك أنه ليس للحاكم الحكم بترتيب أثر الخمرية بالنسبة إلى الشاك، لأن حكمه الظاهري هو الطهارة والحلية، والإمام عليه السلام لا يحكم بذلك بالنسبة إلى ما يقطع بنفسه أو ما قامت عنده البيئة، وهذا بخلاف مورد المخاصمة، فإن المخاصمة لا ترتفع إلا بالحكم بترتيب آثار الملكية للمدعي مثلاً مع قيام البيئة على دعواه، وإلا لم يكن ترتفع الخصومة، فإن الناس كلهم شاكون في ملكية المدعي واليد كانت مع المنكر، فإذا لم يكن حكم الحاكم حجة عليهم لم يثبت ملكية المدعي، فحكمه في مورد المخاصمة بالنسبة إلى كل شاك، وهو الحكم الذي لو كان الإمام عليه السلام مرجعاً للقضاة كان يحكم به، بخلاف مورد المائع المشكوك، وأما الفرق بين المائع المشكوك والهلال فلورود مصحح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال

منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم... (١).

فالمستفاد أنه لو كان الإمام حاضراً لكان يأمر بالإفطار بالبيئة ولو بالنسبة

(١) الوسائل: ج ٧ ص ١٩٩ ح ١ من ب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

مسألة: لعل الظاهر أنه لا خمس في ما ملك بالخمس\* .

إلى من لا يكون مطلعاً على البيئة. واحتمال خصوصية شخص الإمام في ذلك منقذ في مورد الحكم في الخصومة، فمعنى (إذا حكم بحكمنا) أنه إذا حكم بحكم لو رجع إلينا لكننا نحكم بذلك فله حق الحكم في ذلك وعلى الناس متابعتة، فافهم وتأمل.

هذا كله بالنسبة إلى الزكاة وسهم السادة، وأما السهم المبارك فقد تقدم بعض الكلام فيه، ويمكن أن يقال بأن له الصرف في المصارف الثمانية عند الأعواز، لمعتبر حماد وشمول (الوالي) للفقيه أيضاً كما تقدم، والله العالم.

\* كما في العروة (١)، وفيه فروع:

الأول: أنه إذا كان المملوك خمسا سهما للسادة فلا يكون فيه سهم السادة. والوجه في ذلك أنه لا يتعلق به الخمس حين كونه ملكاً للمصرف وكلي السادة، وذلك لاستلزام ذلك أحماساً لا يتناهى - بناء على بطلان الجزء الذي لا يتجزى - أو المتناهي مع الكثرة، وهما مما يقطع بكونه خارجاً مما يفهمه العرف، ولأن (الخمس بعد المؤونة)، والخمس الذي ملك لكلي السادة لا بد أن يصرف في الأفراد، وأما حين أخذ السيد الفقير وتملكه وتشخصه فليس ذلك بغنيمة، فإنه كتعين الدين في المال الخاص، وكتعين الكلي في المعين في الفرد الخاص، وكتعين المشكل بالقرعة كما ربما يقال في من طلق إحدى زوجاته، فإن القرعة ليست بطلاق.

ويمكن التمسك لذلك بمعتبر حماد حيث قال: (وليس في مال الخمس زكاة) (٢)، فإن عدم ذكر الخمس مع كون الموضوع هو الخمس من باب الإيكال

(١) كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٥١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

وفي العروة: إنه ليس في ما ملك بالزكاة خمس (١) \*.

التملك وهو مصداق للمصرف، بل يمكن أن يقال بعدم لزوم ذلك القصد أيضا، لأن المعطي نفسه والمعطى إليه أيضا نفسه فهو واقع في محله والحق لا يعدوهما، وأما قصد القرابة في الخمس فلا دليل على لزومه في المقام الذي يكون الخمس منه إليه. الثاني: أن ما ملكه بعنوان سهم السادة لا يكون فيه سهم الإمام بناء على الوجه الأول والثاني المتقدمين في الفرع السابق، وأما الثالث فينطبق عليه إن كان مصرفا له على وجه الانطباق، أي لم يكن في البيت سهم السادة وهو محتاج في جبران كسر معيشته إلى السهم المبارك، بناء على أن السهم له حينئذ لا أنه يعطى إليه من ملك الإمام عليه السلام، وإلا فمقدار سهم هذا المال المفروض إذا تقبله لنفسه فهو غنيمة لسهم السادة لنفسه أيضا، وسهم الإمام عليه السلام أيضا غنيمة فلا بد من تقبل ذلك كله لنفسه، فتأمل.

الثالث: أنه ليس في سهم الإمام عند كونه في يد الإمام سهم، لأنه له، ولا سهم السادة إن لم يكن في البين هاشمي فقير، لأن سهم السادة له أيضا في هذا الحال وإن كان في البين هاشمي فقير، فعليه الإعطاء من سهمه على كل حال، فلا أثر لوجوب سهم السادة عليه.

الرابع: أن ما يملك من سهم الإمام برضاه عليه السلام فهو غنيمة فيه الخمس، فلا بد إما من التقبل إن كان مصرفا أو الإعطاء بلا إشكال، ولا يتمشى فيه الوجهان المتقدمان. \* الوجه فيه ما تقدم في (عدم الخمس في الخمس) من الدليل الأول، وهو عدم كون الخمس في مال الزكاة قبل الإعطاء للفقير، لوجوه: منها قيام الضرورة على ذلك. ومنها أن الخمس بعد المؤونة، والصرف في المصايق مؤونة. ومنها أن ذلك مقتضى دليل الزكاة كالأية الشريفة، فإنه في مقام بيان المصرف لم يقيد بأن تلك المصارف الثمانية بعد الخمس. وبعد الإعطاء للفقير يكون الأخذ من باب

(١) العروة الوثقى: كتاب الخمس: الفصل الأول، المسألة ٥١.

ولكن لعل الظاهر وجوب الخمس فيه \* .  
ومنه يعلم وجوب الخمس في الكفارات والصدقة في المظالم  
واللقطة فكيف بالصدقة المندوبة \* \* .

أخذ الحق ولو لم يكن كلي الفقير مالكا بل كان المصرف مالكا كما مر تحقيقه  
في آية الخمس، وهو في دليل الزكاة أوضح، لوجود العاملين والرقاب وسبيل الله  
فيها، ولا يصلح أن تكون الملكية في هذه المصارف على نحو الكلي، فإن العامل  
لا يملك إلا بالاستيجار، ولا يملك مالك الرقاب إلا بالشراء، وسبيل الله ليس  
مالكا في العرف بل لا بد أن يصرف فيه، ومالكية الكلي متوقفة على القابلية  
للانطباق عليه بعنوان الزكاة.

لكن قد عرفت ما فيه من أن صدق الغنيمة في السابق ولو بواسطة الحق لا ينافي  
صدق الغنيمة بقاء حين الانتقال إلى الفقير، فالظاهر لزوم الخمس عليه، والله العالم  
\* لما تقدم في التعليق السابق من صدق الغنيمة بقاء، لا من باب أخذ حقه  
السابق، وهو كاف في الموضوعية للخمس.

\* \* أما الصدقة المندوبة فإنها غنيمة من ابتداء الأخذ ولا تجري فيها الشبهة  
المتقدمة، وهي أولى من الهبة من حيث إنها جائزة يمكن أن يقال: إنها ليست  
بفائدة مستقرة بخلاف الصدقة التي يكون لزومها معلوما، مضافا إلى دلالة  
المكاتبة على وجوب الخمس بالنسبة إلى المال الذي يؤخذ ولا يعرف له صاحب  
مع أن أكثر أفراده يكون الأخذ من باب الصدقة - فتأمل - فإذا دلت على وجوب  
الخمس بالنسبة إلى الصدقة الواجبة التي لا تكون ملكا للمصرف كالمال المجهول  
مالكه فالصدقة المندوبة مورد للخمس بالأولوية.

ومن ذلك كله ظهر حكم الصدقة المجهول مالكتها.  
وأما الكفارات فبناء على الوجوب التكليفي الصرف تكون بمنزلة الصدقة في  
رد المظالم، وبناء على ملكية الفقراء أو المصرف فتكون كالزكاة، وقد تقدم أن

وكذا منذور التصدق والموقوفات العامة بعد أخذ المستحقين\* .  
وفي المعادن التي يستخرجها الحكومة غير الشرعية من الأراضي  
المباحة - كالنفط وأمثاله - يمكن أن يقال بعدم وجوب الخمس لمن  
يشتريها من حيث المعدن\* \* .

---

مقتضى الدليل وجوب الخمس في الجميع.  
ومن ذلك كله يظهر حكم الموقوفات العامة.  
\* كل ذلك لصدق الغنيمة ودفع شبهة عدم تعلق الخمس قبل أخذ الأشخاص،  
وأن الأخذ ليس محققا للغنيمة بل هو الأخذ بالحق السابق كما تقدم مفصلا في  
التعليقات السابقة.

\* \* يمكن أن يذكر لها وجوه:

منها: أن الحكومة إنما استخرجتها لمصالح أهل المملكة، وحيث إنه لا ولاية  
عليهم شرعا فهي باقية على إباحتها الأصلية، فلا خمس على الحكومة لعدم  
حصول الملكية لها، ولا على من اشتراها لعدم كونه المستخرج للمعدن.  
وفيه: أن مقتضى الإطلاق الوارد في المعادن أن فيها الخمس ولو لم يملكها  
فيكون الخمس فيها باقيا.

ومنها: أنه على فرض الإجازة من جانب الحاكم الشرعي فهي كالموقوفات  
العامة التي ليس فيها الخمس، إذ لا بد من الصرف في المصارف.  
وفيه: أنه بعد الصرف يشمل دليل المعدن، كما أنه لا مانع من الشمول  
بالنسبة إلى ما قبل الصرف، لعدم استثناء المؤونة في المعادن.

ومنها: أن تعلق الخمس على نحو الكلي في المعين، فما يبقى في المعدن إذا كان  
بقدر الخمس يجوز التصرف في الباقي. وهو موقوف على تعلق الخمس بما أحياه  
من المعدن ولو لم يستخرجها، وأما إذا كان تعلقه بالمستخرج فلا يدفع الإشكال.  
ومنها: - ولعله المعتمد عليه - أن أخبار التحليل شاملة لجميع ما يؤخذ ممن لا

مسألة: لعل الظاهر تشخص الخمس بالعزل\*.  
مسألة: ذهب غير واحد من الأصحاب إلى أنه إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمسا (من غير فرق بين سهم

يخمس، سواء كان ممن لا يعتقد وجوب الخمس أو كان ممن يعتقد وجوبه، فحينئذ: إن كان الواجب على الحكومة الخمس - كما تقدم أنه مقتضى إطلاق وجود الخمس في المعادن - فما يأخذ الشيعي المعتقد يحل له ذلك كما هو مقتضى إطلاق دليل التحليل، وإن لم يكن واجبا عليه (لفرض البقاء على إباحته السابقة وكان أول من أمر بالخمس هو المشتري منها) يتداخل الخمسان، وقد تقدم سابقا أن مقتضى إطلاق (الخمس بعد المؤونة) أن خمس المعدن أيضا بعد المؤونة بالنسبة إلى الأشخاص، مضافا إلى أنه لو أشكل لكان ذلك بالنسبة إلى المشتري الأول من الحكومة لا عموم الناس، فافهم وتأمل. وطريق الاحتياط معلوم.\* وذلك بناء على الكلي في المعين، فإن مقتضى قاعدة السلطنة على المال وجود جميع أنحاء السلطنة إلا أن الخمس لا بد أن يكون ملكا للسلطنة أو للمصرف فهو مسلط على العزل. وتحقق ذلك: إما بقصد أن يكون الباقي له فينطبق دليل الخمس على غير ما عزله لنفسه بأن يكون ملكا له، وإما بعزل الخمس بقصد أن يكون الخمس للسلطنة والباقي لنفسه فهو أولى بذلك، وإما بأن يقصد بالعزل كون الخمس للسلطنة فمقتضى التسلط على ذلك جوازه، لأن مقتضى الملكية مضي جميع تصرفاته إلا ما ينافي كون الخمس ملكا لمستحقه. وأما بناء على الإشاعة فلا، لأن القدر المتيقن من الولاية هو الولاية على التقسيم حين الإقباض إلى المستحق، وهو غير الولاية على العزل الذي هو خلاف فرض الإشاعة. فهنا مسألتان: إحداهما الولاية على التقسيم والإفراز حين الإقباض كما في أداء الدين، وكلام المستند راجع إلى ذلك. وثانيتهما الولاية على العزل. وقد وقع

السادة وسهم الإمام عليه السلام) إذا أذن المجتهد\* .

الخلط في كلام صاحب المستمسك بين المسألتين، فراجع وتأمل.  
وفي تعليق الفقيه الأصفهاني: التفصيل بين وجود المستحق فلا يتشخص بالعزل، وعدم وجوده فيتشخص بالعزل، ولعله لأنه الميسور من الوفاء. وهو ممنوع، إذ لا ربط للعزل بالوفاء فتأمل، فكأنه ليس له وجه معتد به. والله العالم\*  
كما في العروة الوثقى (١)، ولم يعلق عليه غير واحد من المحشين، وبعضهم قد احتاط بالقبض والإقباض، وبعضهم قيده بإذن الحاكم وإلا ففيه إشكال.  
أقول أولاً: إن الاحتياط بالقبض والإقباض غير لازم قطعاً بل لو ملك مالك الذمة المديون من باب الخمس وقبله المستحق لا ينبغي الإشكال في الإجزاء حتى على الإشاعة، لأن الحق لا يعدوهما وقد أعطى خمسه الواجب بالكتاب والسنة.

وثانياً: إن الظاهر أن الاحتساب بعنوان التملك التطبيقي بالمعنيين - أي تطبيق الخمس على المال المعين واختصاص المعين بالمديون المستلزم لبراءة ذمته - لا إشكال فيه، بناء على الكلي في المعين الذي يكون مقتضاه تسلط صاحب المال على جميع أنحاء التصرفات التي منها تطبيق الخمس على الذمة مقارنة لتطبيقه على المديون، وبناء على أنه لا يكون اللازم في الخمس القبول، بل يكفي الإيصال لإطلاق الدليل.

ولا يبعد أن يقال ذلك أيضاً بالنسبة إلى المال الخارجي الموجود عند المستحق، كما لا يبعد أن يقال ذلك بالنسبة إلى الدين من كفاية الإيصال إلى الدائن. ومن ذلك يعلم أن العزل على قسمين: قسم يعزله لأصل الخمس، وقسم آخر يعزله لشخص خاص، وهو أيضاً على قسمين تارة بنحو اللزوم وأخرى على نحو الجواز، كما أن العزل بالمعنى الأول أيضاً ينقسم إلى قسمين. وجميع ذلك مقتضى

(١) كتاب الخمس: الفصل الثاني، المسألة ١٦

مسألة: الظاهر اعتبار الفقر في اليتامى\* .

الولاية على المال إلا عدم الأخلال بما يصدق عليه الخمس. هذا على الكلبي في المعين، وأما على الإشاعة فيشكل ذلك، لأن القدر المتيقن من الولاية على القسمة هو حين القبول.

وأما الاحتساب بمعنى الإبراء - كما في المستمسك - فمما لا نتعقله، لأن الاحتساب من الخمس والإبراء متضادان، فإن مقتضى الأول هو الخروج عن ملكه ومقتضى الثاني هو المالكية حين الإبراء مع قطع النظر عنه - لا المالكية قبل الإبراء - كما في سائر التصرفات من البيع والإجارة، خلافا لما يستفاد من الشيخ قدس سره من الكشف عن المالكية أنا ما قبل التصرف. ومما ذكر يظهر الكلام في السهم المبارك، فإنه يجري فيه الأولان بإذن الفقيه كسائر التصرفات، بل الثالث أيضا فإنه يصير ماله الشريف فتبرء ذمته من جانبه بإذن المجتهد لا من جانب نفسه، كما أنه يجري ذلك بالنسبة إلى سهم السادة إن ثبت تلك الولاية، فالإبراء من جانب ولي المصرف لا من طرف نفسه، فافهم وتأمل. \* في الجواهر:

هو المشهور نقلا وتحصيلا. ومقابل المشهور ما حكي عن المبسوط والسرائر من عدم الاشتراط، ونقل عن الدروس التوقف، وقال في الشرائع: إنه أحوط (١). وفي كتاب الشيخ الأنصاري قدس سره: لا ريب في ضعفه أي ضعف عدم اعتبار الفقر فيه (٢).

وفي الجواهر قوى الاعتبار (٣). وهو كذلك، لأمر:  
الأول: قوله عليه السلام في معتبر حماد:  
(يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٣ و ١١٤.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣١٧.

(٣) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٣ و ١١٤.

- في سنتهم) (١).  
والاستغناء حاصل فلا سهم له.  
الثاني: ما فيه:  
(ينفق من عنده بقدر ما يستغنون) (٢).  
الثالث: ما فيه:  
(عوضا لهم من صدقات الناس) (٣).  
الرابع: ما فيه:  
(فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن  
يصيرهم في موضع الذل والمسكنة) (٤).  
الخامس: ما فيه:  
(وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف  
الخمسة) (٥).  
السادس: قوله:  
(فأغناهم به عن صدقات الناس) (٦).  
السابع: ما فيه:  
(ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله) (٧).  
الثامن: ما في غير واحد من الروايات منها المرفوعة:  
أن الخمسة عوض لهم عن الزكاة (٨).  
التاسع: ما في كتاب الشيخ الأنصاري قدس سره من خبر عيسى بن مستفاد (٩)، وفيه:

- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب قسمة الخمس.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.  
(٥) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.  
(٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.  
(٧) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.  
(٨) المصدر: ص ٣٥٩ ح ٩.  
(٩) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣١٦.

(فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال)  
فليدفع إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة (١).  
العاشر: ما في الجواهر من أنه:

لم يكن مستحقاً للخمس في حياة أبيه قطعاً، فإذا  
كان المال له كان أولى بالحرمان، فإن مالكية المال  
بحد الغنى لا يكون موجبا لاستحقاق الخمس، لكن  
قال بعد ذلك: إنه اعتبار محض (٢).

وعندي أنه لا يخلو عن وجه، فإن العرف يطمئن بأولويته للحرمان، فإن منعه  
عن الخمس من باب أنه ينفق عليه أبوه من ماله موجب للمنع عنه من باب أن  
المال ماله، وهو أكثر في كثير من الموارد مما ينفق عليه أبوه.

الحادي عشر: عدم الدليل على الإطلاق، من باب الانصراف في دليل اليتامى  
إلى الفقراء منهم باعتبار موت من كان يتكفل لأموالهم، وهذا كما في ابن السبيل،  
فإن ابن السبيل لعله يصدق على من لا يتمكن من الوصول إلى وطنه ولو لموانع  
أخر غير الفقر، ولكنه ليس بمراد عند العرف.

الثاني عشر: قوله تعالى:

ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (٣).

فإن مقتضى الإطلاق شموله للخمس أيضاً، فإنه من (ما أفاء الله على رسوله)  
فيرجع إليه وأمره إليه، ومقتضى التعليل أن ما ذكر من جهة عدم انحصار المال  
بالأغنياء ووصول المال إلى الفقراء، والتعليل حاكم على ظهور المعلل له.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٢١ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٣.

(٣) سورة الحشر: ٧.

وهل اللازم إذن الولي في التملك عن اليتيم أم لا؟ لعل الظاهر هو الثاني فيصرف الخمس في اليتيم من دون التملك\* . وأحوط منه التملك بالإيصال إليه\*\* .

إن قلت: فما وجه اختصاص (اليتامي) بالذكر.  
قلت: يمكن أن يكون ذلك لوجوه موجبة لحسن التخصيص بالذكر:  
منها: الاهتمام بشأنهم، من جهة أن البالغين من المساكين بأنفسهم يراجعون إلى موارد حقوقهم، بخلاف الصغار، كما وقع نظير ذلك في آية الزكاة إنما الصدقات للفقراء والمساكين... (١).  
ومنها: احتمال انصراف (المساكين) إلى البالغين - كما في مصباح الفقيه (٢) وإن لم يذكر وجه الانصراف - والوجه أن المسكنة لعلها من السكون، وهو عدم الحركة ممن شأنه الحركة نحو مصالحه وتحصيل معيشته، وهذا المعنى غير صادق بالنسبة إلى اليتيم.  
ومنها عدم لزوم الاشتغال والحرفة عليه ولو كان مميزاً، من جهة الحرج النوعي على الأيتام، لعدم القدرة على الدفاع عن حقوقهم.  
ومنها: عدم لزوم صرف رأس ماله الذي ورثه من أبيه ولو كان بمقدار قوت سنته، لعدم القدرة على التكسب فعلاً، وصرفه بعينه موجب للوقوع في الفقر بعد ذلك.\*  
وذلك لما تقدم من ظهور اللام في الاختصاص - لا الملكية - وهو منصرف في العناوين العامة إلى الصرف الأعم من التملك والصرف من دون التملك، ومع الشك فمقتضى الإطلاق ذلك، ومع الشك فمقتضى جريان البراءة في تقييد الاختصاص بالملكية ذلك، فتأمل.  
\*\* لما تقدم - في مسألة احتساب ما في الذمة خمسا - من عدم الدليل على احتياج وقوع المال خمسا وملكا للمستحق الخاص إلى التملك، بل يكفي

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) ج ٣ ص ١٥٠.

وأحوط منه أن يكون بإذن الحاكم\* . وأحوط من الكل هو الأول فيملك عنه بإذن الحاكم.

مسألة: من مضت عليه سنوات لم يؤد الخمس فيها فهل يكفي إخراج جميع المؤونات التي وقعت في تلك السنوات وإخراج الخمس من الزائد عنها حتى مع جبران الخسران بالأرباح فيكون تلك السنة كالسنة الأولى من حيث ملاحظة الغنيمة ومن حيث استثناء المؤونة أم لا؟ فيه إشكال\*\* .

---

الإيصال إليه وجعله تحت يده، فإنه مقتضى إطلاق وجوب الخمس، فالامتثال قد حصل بذلك.

\* والوجه في ذلك ما أومأنا إليه في باب البيع من قوة احتمال عدم الاحتياج إلى الإيجاب والقبول حتى في البيع والنكاح إذا كان الأمر بيد الموجب مثلاً، بأن كان المملك نفسه والمتملك هو أيضاً نفسه كما في المقام، فإنه مأذون في التملك من جانب الفقيه فيملك الخمس لليتم بعنوان أعمال السلطنتين، مع أنه قد ورد الحث على الإحسان إلى اليتامى وإعطاء المال إليهم في سبعة مواضع من القرآن الكريم (١) - فكيف بالروايات والأحاديث - ولم يشر على ما أعهد إلى لزوم القبول من جانب الولي لليتم، وهو دليل قطعي على عدم اللزوم.\*\*  
وجه الإشكال أمور:

الأول: أنه بعد حلول السنة الأولى قد استقر الخمس، وصاحب الخمس مالك لأمواله بمقدار الخمس فهو شريك في المعاملات إن أمضاه ولي الخمس، فيجب عليه غير الخمس ربح خمس السنة الأولى والسنة التالية وهكذا إلى سنة الأداء، وإن لم يمضه كان من الحلال المخلوط بالحرام ففيه خمسان أو أزيد.

---

(١) سورة البقرة: ٨٣ و ١٧٧ و ٢١٥ وسورة النساء: ٨ و ٣٦ وسورة الفجر: ١٧ وسورة البلد: ١٥.

الثاني: أن الموضوع للخمس غنيمة السنة. وذلك لوجهين: أحدهما الانصراف إلى السنة. ثانيهما أن المفروض كون المتكلم في مقام بيان القيد، وقيد اليوم الواحد أو الشهر الواحد أو الشهرين أو الشهر والنصف كل ذلك مما يقطع بعدم كونه مقصودا، فإن القيد الذي يصح الاتكال على وضوحه حين إرادة القيد هو السنة ولو من باب تشابه السنين نوعا، فالضرر يلاحظ مضافا إليها، لأن غنيمة السنة لا تصدق إلا بعد ملاحظة ضرر السنة أيضا، وبعد تمامية السنة لا وجه لملاحظة الضرر، إذ ليست الغنيمة مضافة إلى العمر حتى يجبر خسران العمر بها. الثالث: أن المؤونة كذلك.

ويستدل على الأمرين - أي إضافة الغنيمة والمؤونة إلى السنة - بما في المكاتبة من قوله عليه السلام:

(فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام) (١).

وقوله عليه السلام:

(فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته) (٢).

فإذا انضم إليه دليل المؤونة ينتج أن الخمس واجب في كل عام بعد المؤونة أي مؤونة العام، ومن المعلوم أن المقصود ما يفي بمؤونة العام مع ملاحظة الضرر، كما يومئ إلى ذلك قوله عليه السلام في مكاتبة إبراهيم: (وبعد خراج السلطان) (٣)

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٤ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

خلاف ظاهر آخر، وكذلك بالنسبة إلى الغنيمة التي هي متقومة بعدم الضرر وبملاحظة الضرر مستثنى منها، فإنه يلاحظ الأعم من الضرر الفعلي والضرر الفرضي في وسط السنة ويلاحظ خصوص الضرر الفعلي في آخر السنة، وجميع ذلك خلاف الظاهر. هذا، مضافاً إلى إطلاق (الخمس بعد المؤونة) (١) بعد مضي السنين، فإنه شامل للمؤونة من أول الربح إلى حال الشمول، والتقيد بحال الشمول لا يحتاج إلى التقييد، فإنه مقتضى الدليل.

ويبني على ذلك مسألة أخرى ذكرها في العروة من أنه:

لو أخرج الخمس في أثناء السنة بعد تقدير المؤونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤون لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا، فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه، لا مع تلفها في يده إلا إذا كان المستحق عالماً بالحال (٢).

فإن ذلك من باب أن المؤونة المستثناة هي مؤونة السنة، لا المؤونة المصروفة في الخارج فعلاً، وإلا فعليه لا يستثنى المؤونة التقديرية بل يستثنى المؤونة الخارجية، ولا ضمان بعد تجدد مؤونة أخرى لم يكن يظنها. والحاصل أن ما ذكروه من الانصراف إلى القيد بالسنة خلاف الظاهر.

وأما المكاتبه فلا تدل إلا على الوجوب الفوري في السنة عند حلول الحول، ومقتضاه على فرض امتثال الواجب هو استثناء المؤونة الفعلية إلى حين الامتثال من باب تطبيق الواجب الفوري على الخارج، وأما بعد السنة فوجوب الخمس

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٧٩.

وكونه بعد المؤونة الخارجية يقتضي استثناء المؤونة إلى حين الإخراج. ويمكن أن يقال: إن المستثنى هو المؤونة التقديرية بحسب الاقتضاء إلى آخر العمر، كما يمكن أن يقال: إن المستثنى مؤونة السنة بحسب ما يحصل في الخارج، سواء كانت مترقبة أو غير مترقبة بشرط كفاية رأس ماله أو حرفته بمؤونته بحسب الاقتضاء كما يظهر من المكاتبه وقد تقدم، وهو قوله: (مما كانت ضيعته تقوم بمؤونته)، كما يمكن أن يقال: إن المستثنى في كل زمان هو المؤونة الحاصلة في الخارج كائنه ما كانت، مترقبة كانت أو غير مترقبة بشرط وفاء رأس ماله أو حرفته بمؤونته بحسب الاقتضاء، وهو الأرجح. فلاحتمالات في المؤونة والضرر الذي يلاحظ بالنسبة إلى الربح خمسة: الأول: استثناء مؤونة السنة، مترقبة أو غير مترقبة، من دون اشتراط أن تكون ضيعته أو حرفته أو رأس ماله كافية بمؤونته، بل ولو قطع بعدم الربح أصلا في السنة اللاحقة يجب عليه الخمس في تلك السنة، وهو الظاهر من الأصحاب، لكنه خلاف مثل المكاتبه (١) وخلاف قوله عليه السلام (إذا أمكنهم بعد مؤونتهم) (٢) وخلاف الارتكاز ثبوتا.

الثاني: هو بضم أن يكون رأس ماله كافيا بمؤونته.  
الثالث: استثناء مؤونة السنة بحسب التقدير، كما ربما يظهر مما نقل عن الجواهر من عدم الضمان في المسألة المتقدمة (٣).  
الرابع: استثناء المؤونة الخارجية.  
الخامس: استثناء المؤونة الخارجية بشرط أن يكون رأس ماله ولو من باب

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ و ٣٤٨ ح ٥ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ و ٣٤٨ ح ٥ و ٣ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٣) المستمسك: ج ٩ ص ٥٦٢.

ولعل الأرجح جواز ذلك، وإن كان الأحوط ملاحظة مؤونة كل سنة في الاستثناء من الخمس وكذلك بالنسبة إلى الضرر. مسألة: على المشهور من ملاحظة المؤونة والضرر بالنسبة إلى السنة الواحدة لو علم بربح عشرين في السنة الأولى وربح عشرة مثلاً في السنة الثانية وصرف عشرين في المؤونة فلا يدري أنه في السنة الأولى أو الثانية فلعل الظاهر لزوم أداء خمس عشرين\*،

كونه ذا مرة وافية بمؤونة سنواته الآتية بحسب الترقب والاقضاء مع ملاحظة الضرر، وعلى هذا يصح ما ذكر في المتن.

\* وذلك لأن حصول الغنيمة مسلم، ومقتضى الأصل عدم صرفها في مؤونة السنة الأولى التي هي سنة ربح عشرين، فالربح مسلم وصرفه في مؤونة تلك السنة مشكوك والأصل عدمه.

إن قلت: لا نسلم صدق الغنيمة إلا بعد استثناء المؤونة كما في بعض التحريات عن بعض المحققين.

قلت: لا شبهة عند العرف في صدق الفائدة من دون ملاحظة المؤونة ويقال إن عوائد فلان كذا ومصارفه كذا، كما يدل على ذلك القرآن الكريم بالنسبة إلى الغنائم التي لا يستثنى منها مؤونة اليوم، ومع ذلك يكون القدر المتيقن من صدق الغنيمة. إن قلت: إن الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب بقاء السنة الأولى إلى حين الصرف في المؤونة، فالصرف في المؤونة محرز بالوجدان وكون السنة الأولى باقية إلى الصرف في المؤونة محرزة بالأصل.

قلت: المحرز بالوجدان هو الصرف في مؤونة سنة من السنتين في مفروض المثال، والمحرز بالأصل بقاء سنة الربح إلى حال الصرف، وأما كون السنة التي صرف فيها المؤونة هي سنة الربح فلا يثبت ذلك، وصرف بقاء سنة إلى حال صرف

وأما بناء على ما ذكرناه فيجب عليه أداء خمس العشرة \* .  
مسألة: إذا ربح عشرين في السنة الأولى وعشرة في السنة  
الثانية وتضرر عشرين ولم يعلم أنه من الأولى أو الثانية فلعل الظاهر  
أنه لا يجب عليه إلا خمس العشرة بعكس ما تقدم في المؤونة \* \* .  
ولو شك في الصرف في المؤونة فمقتضى الأصل عدمه فيجب  
الخمس، كما لو شك في كون شئ مما صرفه من المؤونة عرفا  
أم لا؟ \* \* \*

ومثل الأول صورة اليقين بالصرف والشك في الصرف في  
المؤونة \* \* \* .

المؤونة لا يثبت كون المؤونة مؤونة سنة الربح، فإن صرف الصرف في المؤونة في  
سنة الربح لا يجدي ما لم يكن مصروفا في مؤونة تلك السنة، كأن يصرف في  
مؤونة السنة السابقة أو اللاحقة، فتأمل.

\* لما ذكرناه من استثناء المؤونة الخارجية حين امتثال الأمر بأداء الخمس.  
\* \* وذلك للشك في صدق الغنيمة، واستصحاب عدم التضرر في السنة الأولى  
لا يثبت وجوب الخمس إلا بتوسط الحكم بصدق الغنيمة الذي ليس أثرا شرعيا  
بل هو موضوع للأثر الشرعي، فالأصل المذكور مثبت بلا شبهة، فتأمل.  
\* \* \* كالهبة التي ليست من شأنه وليست أيضا من باب الفرار عن الخمس،  
وذلك لأن مقتضى القاعدة المسلمة في الأصول التمسك بالعام في الشبهة  
المفهومية للمخصص.

\* \* \* \* كأن علم بصرف عشرة لكن لا يدري أنه ضاع منه أو أتلفه عمدا أو  
صرفه في المؤونة فمقتضى الأصل عدم الصرف في المؤونة، وأما أصالة عدم  
الإتلاف مثلا فلا أثر له.

والأمر في الشك في الضرر بعكس الشك في الصرف في المؤونة \* .  
مسألة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه  
إخراجهما إذا لم يكن هاشميا على ما في العروة (١)، لكن فيه إشكال \* \* .  
والظاهر كفاية الإعطاء للحاكم الشرعي أو لو كيل المستحقين أو

\* فإن له أيضا أقسام ثلاثة: فقد يكون الشك في المصدق الخارجي فلا  
يدرر أنه تضرر أم كان يشتري سلعة ويحتمل تنزل قيمتها السوقية أو باع شيء  
ولم يجئ المشتري بثمانه ويحتمل الذهاب من كيسه مع فرض عدم قيمة  
للمشكوك، وقد يكون التلف مسلما إلا أنه هل هو من رأس المال أو كان من غير  
رأس ماله الذي لا يلاحظ بالنسبة إلى الربح أو يكون من رأس المال لكن لا  
يدرر أنه تلف أو إتلاف، غير مجبور بالربح، وقد يكون من قبيل الشبهة  
المفهومية كأن يتلف الهدية فيشك في أنه يلاحظ بالنسبة إلى الربح أم لا؟ ففي  
جميع ذلك صدق الغنيمة وتعلق الخمس مشكوك مدفوع بالأصل.  
\* \* فإن فيه أولا: عدم تمامية الإطلاق قطعا، لأنه إذا علم أولا باشتغال ذمته  
بالزكاة ثم علم بأنه إما أداها واشتغلت ذمته بالخمس وإما تكون باقية على ذمته  
فمقتضى الاستصحاب بقاء الزكاة في ذمته وعدم الاشتغال بالخمس، أو إذا علم  
أنه كان أحدهما بالنسبة إلى السنة الماضية والآخر بالنسبة إلى السنة الحالية  
فتجري قاعدة الشك بعد الوقت أو التجاوز بالنسبة إلى ما تجاوز وقته، وقد مر أنه  
لا يبتني جريان القاعدة على كون العمل بعد الوقت قضاء، كما في الشك في طواف  
النساء والشك في صلاة الآيات بالنسبة إلى مثل الزلزلة، وذلك لأن وقته الذي  
يكون التأخير عنه عصيانا هو الوقت العرفي، وتسمية العمل البعدي قضاء أو أداء  
لا دخالة لها في صدق التجاوز والشك بعد الوقت في نظر العرف، مع أن التعليل  
بالأذكية واف بالمقصود في الجملة.

(١) ختام الزكاة: المسألة السادسة.

وثانيا: ما ذكره في المقام ربما ينافي ما ذكره قدس سره في الخمس من أنه:  
 إذا علم قدر المال وتردد صاحبه في عدد محصور  
 ففي وجوب التخلص عن الجميع بإرضائهم أو إجراء  
 حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعة  
 أو توزيع ذلك المقدار عليهم وجوه، أقواها الأخير (١).  
 فيتجه سؤال الفرق بين المسألتين، وصرف الاختلاط هناك بخلاف المقام غير  
 فارق، فإن تعلقه على نحو الكلي في المعين، بل هنا أولى بجواز التوزيع، لأن  
 اختيار القسمة بيد المالك حتى على الإشاعة كما مر.  
 وثالثا: يكفي إعطاء أكثر المالكين للوكيل عنهما - أي مستحق الخمس  
 ومستحق الزكاة - أو الحاكم الشرعي فتبرء ذمته بذلك.  
 وظاهر بعض التعاليق كفاية إعطاء المردد بين المالكين، وهو المتيقن. وهو  
 مشكل.  
 ويكفي العزل إما للهاشمي الفقير أو لغير الهاشمي فيتردد المال بينهما ويجعل  
 تحت اختيارهما وهما إما يتصالحان وإما يستقرعان.  
 ورابعا: أنه لو فرض توقف براءة الذمة على الإعطاء للرجلين (بأن لم نقل  
 بجواز العزل في الخمس أو قلنا بعدم جواز العزل المردد من باب الوقوع في  
 خلاف الواقع وخلاف غرض الشارع) فلا ريب أن وجوب إعطاء المالكين ضرر  
 يرفع بحديث نفي الضرر، وقد مر تقريبه في باب المال المختلط بالحرام، فراجع.  
 وخامسا: أنه لو فرضنا عدم جريان القاعدة فلا ريب أن المستفاد من أدلة  
 باب الأموال والحقوق من التنصيف (٢) وبيع الثوبين وتقسيم ثمنهما (٣) والقرعة (٤)

(١) العروة: كتاب الخمس، الفصل الأول، المسألة ٣٠.

(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ١٨١ الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٠ الباب ١١ من أبواب الصلح.

(٤) الوسائل: ج ١٨ ص ١٨١ الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

العزل للفقير غير الهاشمي إن كان زكاة وللفقير الهاشمي إن كان خمسا،  
لشخص خاص أو للكلبي\* . وإن اختار الأخير جعل المال تحت  
اختيارهما.

ولعل الظاهر أنه لا حرج عليه إن لم يتصالحا بالتنصيف أو القرعة  
أو غير ذلك\* \* . وكذا الوكيل والحاكم الشرعي.  
ثم إنه هل يكفي في الفروض الثلاثة الاكتفاء بالأقل أم لا؟ فيه  
تفصيل، لعل الظاهر وجوب إعطاء الأكثر\* \* \* .

---

عدم لزوم الاحتياط في الأموال إذا كان موجبا للضرر، بأن يجب على أحدهما  
صرف النظر عن حقه وطيب النفس حتى يحصل الاحتياط.  
\* قد مر وجهه.

إن قلت: لا يجوز للحاكم الأخذ حتى يقع في احتمال نقض الغرض المنجز  
بواسطة العلم الإجمالي بوجوب أحدهما، وكذا لا يجوز للمالك إعطاؤه لذلك، فإنه  
إعانة على الإثم، وكذا بالنسبة إلى الوكيل، ولا يجوز له العزل لذلك.  
قلت أولا: إن العلم الإجمالي قد نجز وعمل به، وأما العلم الإجمالي الثاني  
الذي موضوعه شخص ذلك المال فلم يكن من أول الأمر وحصل بعد التردد بين  
الأمرين، وهو غير منجز بالنسبة إلى كلا طرفيه، لدوران الأمر بين المحذورين.  
وثانيا: لا يعلم من أول الأمر الوقوع في مخالفة غرض المولى ولو كان  
محتملا، لاحتمال وقوع التصالح بين المستحقين.  
وثالثا: يمكن أن يقال: إنه يكفي جعل المال تحت اختيارهما بعد التشخص  
بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة، كالمال الذي يوجد ويكون متعلقا بأحد الشخصين  
فيأخذه آخذ، فليس تكليفه إلا جعل المال تحت اختيارهما فهما يتصالحان أو  
يستقرعان أو ينصفان، ولم يثبت تكليف آخر لمن عنده المال وراء ذلك.  
\* \* لعدم ثبوت تكليف على المالك أزيد من ذلك.  
\* \* \* أما في صورة الوكالة والولاية فلعله واضح، خصوصا إذا لم يكن حين

ومن ذلك يعرف أنه لو كان المالك هو الهاشمي وأعطى للهاشمي فلا بد من إعطائه الأكثر\* .

التنجز وكيل أو ولي وكان مقتضى العلم الإجمالي هو وجوب أدائهما كما في العروة أو وجوب أدائهما إذا لم يوجب الضرر بإرضاء الطرفين أو المصالحة، وأما في غير تلك الصورة في فرض الوكالة والولاية فلأن الواجب براءة ذمته بالنسبة إلى الهاشمي وغيره، وهي ليست مرددة بين الأقل والأكثر، ولأن وجوب الأداء أولاً بالنسبة إلى الموكل والمولى عليه ثم يترشح إلى الوكيل والولي، فالموكل في الرتبة المتقدمة مورد للعلم الإجمالي فيؤثر في التنجز، ولأن الوكيل والولي بمنزلة المتعدد فتلك وجوه ثلاثة بالنسبة إلى الوكيل والولي.

وأما بالنسبة إلى صورة العزل فلأن التملك من باب الخمس للهاشمي مبين للتمليك من باب الزكاة لغيره، فالأول حاصل مثلاً لو كان ما في ذمته الخمس، وعلى فرض العدم فهو غير حاصل وما هو الحاصل هو الثاني، فهما متباينان من جهة انطباق الكلي على المال الخاص ومن جهة انطباق المال على شخص خاص وإضافته إليه.

\* وذلك لأن تملك الهاشمي من باب الزكاة، وتطبيق كلي الزكاة عليه على فرض الاشتغال غير تطبيق كلي الخمس على هذا المال وإعطائه من تلك الجهة، ومن المعلوم أنه يجب، وذلك غير مبني على لزوم قصد عنوان الخمس والزكاة وانطباق عنوان الزكاة أو الخمس على المال المخصوص، مع أنه لا يبعد ذلك، فإنه لو أعطى هاشمي مالا بقصد القرية من دون قصد الخمس فأداء الخمس بذلك مشكل. بيان عدم الابتداء: أن التباين من جهة عدم التداخل وأنه لو كان عليه خمس وزكاة لا يتداخلان، فالخمس هو المال الذي ليس بزكاة، والزكاة هي المال الذي ليس بخمس، وهما يتباينان فلا بد من الاحتياط، كما أنه لو علم إجمالاً إما بوجوب قضاء الصبح عليه أو نذر أن يصلي نافلة الفجر وهي صارت قضاء فيصلي

ومن ذلك يظهر حكم تردد اشتغال الذمة بين أن يكون بالزكاة أو الصدقة الواجبة التي هي رد المظالم أو ترده بينها وبين الصدقة المنذورة بقيد أن تكون غير الزكاة، أما لو كان مرددة بين الزكاة والصدقة المنذورة القابلة للانطباق عليها فلعل الظاهر هو الاكتفاء بالأقل \* .  
مسألة: هل يجوز الشركة مع من لا يخمس ويجزي للشريك أن يؤدي خمسه أم لا؟ \* \*

بقصد ما في الذمة، فهل ترى من نفسك سقوط السورة عنه للشك في وجوبها؟  
\* كأن يعلم إجمالاً بأنه إما عليه الزكاة أو نذر أن يتصدق ولو كانت الصدقة هي الزكاة، وهذا من باب عدم التقييد في متعلق المعلوم بالأجمال، بأن يكون الزكاة غير الصدقة المنذورة وأن تكون المنذورة غير الزكاة.  
\* \* الإشكال في الشركة مع من لا يخمس من وجوه:  
منها: وجود الخمس في الربح الذي يأخذه من المال المشترك، من جهة أن الشريك لا يخمس.

وهو مندفع بناء على تعلق الخمس بالكلي في المعين، فإن الشريك بعد أن عين ذلك المال للشريك الذي يخمس فقد خرج عن دائرة الكلي الذي هو مورد ما يملكه، وكذا بناء على الإشاعة من باب أن اختيار التقسيم بيد المالك، والشركاء اتفقوا على كون هذا السهم لهذا الشريك، بأن يكون عليه ما يجب عليه شرعاً وعرفاً من الخمس والخراج.

ومنها: أخذ الربح من الشريك في السنة اللاحقة أو في السنة الأولى بعد أداء خمسه من ماله من جهة وجود الخمس في المال.

وهو مندفع بناء على الكلي في المعين، وأما بناء على الإشاعة فلا يجري فيه ما تقدم من الجواب، من جهة أن الولاية على التقسيم في ما يكون أثره وصول الخمس إلى صاحبه لعله واضح، وأما ولايته على التقسيم الذي نتيجته إمساك

لعل الظاهر عدم الحرمة، لدفع الإشكالات الخمسة المتصورة كما في الشرح.

ومن بعض ذلك يظهر جواز التصرف في مال من لا يخمس بالضيافة عنده وأمثالها\*.

مسألة: إذا تعلق الخمس والزكاة بالمال ثم تلف بعضه من دون

---

يتعلق به الخمس، فالخمس يتعلق بالبدل ويصير مقدار الخمس ملكا للمالك وينتقل إلى المشتري - كما تقدم في بعض المباحث السابقة - أو تمضي المعاملة ويتعلق الربح بالبدل على نحو الكلي في المعين بأن يكون الخمس كذلك أو الربح كذلك كما تقدم، أو يجوز بواسطة أخبار التحليل الشاملة للمعاملة مع الغير فينتقل الخمس إلى البدل والربح فيه فيحل للشريك أيضا بواسطة أخبار التحليل. ومنها: أن التوكيل في التصرف في المال الذي خمسه للسادة لا يصح، لأنه توكيل في الحرام.

وهو مندفع بأن التوكيل الذي يكون من جانب من يخمس ليس إلا بالنسبة إلى التصرف في ما يتعلق به وهو حلال، وحرمة من باب التصرف في أموال سائر الشركاء التي فيها الخمس، وهو غير مربوط بتوكيله.

ومنها: أن هذا كله يصحح الشركة في المعامل التي لها مدير وأمثالها، وأما الشركة التي يتكفلها نفس الشريكين مثلا وأحدهما يخمس والآخر لا يخمس كيف يجوز التصرف في المال بوضع اليد والجلوس والقبض والإقباض والصلاة والوضوء في ما يتعلق بالشركة!؟

والجواب عن ذلك هو أخبار التحليل الشاملة لتلك الموارد من دون منخصص ومقيد في البين.

\* وذلك لأخبار التحليل.

ضمان - كأن كان المال بيده أمانة لعدم العثور على المستحق - فيمكن أن يقال: إن حكمه التقسيم على المصرفين بالنسبة\*.

\* قال قدس سره في العروة:

إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة، بخلاف ما إذا كانا في ذمته (١).  
والوجه في ذلك أن نسبة مستحقي الخمس والزكاة بالنسبة إلى المال على حد سواء، وليس نسبة المالك كذلك.

وملخص هذا الوجه يرجع إلى أمور:

الأول: أن تعلق الخمس والزكاة بالمال على نحو الكلي في المعين لا الإشاعة، ومقتضى ذلك أن تلف غير الخمس والزكاة يقع على المالك ولا يكون المالك شريكا في الباقي.

الثاني: أن مالكية الخمس والزكاة بالنسبة إلى التالف والموجود على حد سواء وليس مالكية أحدهما في طول الآخر، ولا فرق بين تعلق الخمس أولا مثلا أو الزكاة ثم الآخر، وهذا كما لو باع صاعين من الصبرة لشخصين في آن واحد أو باع أحدهما لشخص في آن والآخر في آن آخر، فإنه لا مدخلية للتقدم والتأخر الزماني في ذلك.

وما في مكاسب الشيخ الأنصاري قدس سره من أنه:

لو باع صاعا آخر لشخص آخر بعد ما باع الصاع الأول من عشرة أصوع كان التلف واقعا على الثاني، من جهة أن المبيع الأول سار في جميع العشرة والمبيع الثاني سار في غير الصاع المبيع أولا وهو تسعة أصوع

(١) العروة الوثقى: المسألة ٣١ من مسائل ختام الزكاة.

مورد نظر وإيراد، فإن المبيع الثاني سار في جميع العشرة أيضا، لأن تردده بنحو الترديد فللبائع دفع كل واحد من تلك الأصوع، فالأول مالك لأحد الصيعان على نحو الترديد بين العشرة، والثاني أيضا كذلك. نعم، لو عين صاعا واحدا للأول كان المبيع من الثاني منطبقا على تسعة أصوع التي بقيت، كما أنه لو عين للثاني أيضا كان كذلك.

والظاهر أن منشأ التوهم لبا أن المشتري بمنزلة البائع في تملك الصاع، فالأول تملك شئ لو تلف تسعة أصوع أو ملكها غيره كان الباقي له، والثاني ملك شئ كان يملك البائع، والبائع إن كان مالكا كان تلف الصاع التاسع من ملكه، فهو بمنزلة البائع بالنسبة إلى المشتري الأول.

وهو مدفوع بأنه ليس مقتضى البيع الثاني أن يكون المشتري الثاني بمنزلة المالك، بل ليس مقتضاه إلا تملك صاع من عشرة أصوع بحيث لو لم يبق من العشرة إلا صاعا واحدا كان له. كيف؟ ولو كان بمنزلته فكان المشتري الثاني كمن كان له صاعان من أول الأمر فباع صاعا من الصاعين فمقتضاه أن له أمر التقسيم وله بيع أحد الصاعين وتعيينه للمشتري، بخلاف الآخر، ولا أظن الالتزام بذلك، كما أن لازمه أنه لو دفع صاعا للثاني لا على وجه التعيين بل بأن يكون له كما له أو دفع الصاعين إليه بأن يكون أحدهما له فتلف أحد الصاعين كان التلف عليه. وتوضيح ذلك أن ما ذكر من أن المالك بالنسبة إلى المشتري الأول كان بحيث لو تلف الصاع التاسع كان من ماله، من باب أن تمام جهات المال ملك له فالتلف عليه، أو من باب أن مقتضى بيع الكلي في المعين تعهد أن التلف عليه حتى يبقى

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري: ص ١٩٧.

صاع، والجهتان المذكورتان ليستا على المشتري الثاني بالنسبة إلى المشتري الأول. نعم، لو وقع البيع الثاني مشروطاً بأن يكون تمام جهات المالك على تقدير زوال ملك المالك عن المال بتلف ثمانية أصوع في المثال محولاً إلى المشتري الثاني لكان المشتري الأول مالكا على المشتري الثاني أن يأخذ منه صاعاً ولو تلف من الصاعين صاع، وليس كذلك. وكذا لو اشترى أحد صاعين من مالك العشرة فباع صاعاً من صاعيه إلى الثالث فالتلف من مال مالك الصاعين كما لا يخفى.

فتحصل من ذلك أن نسبة الصاع الموجود في مسألة الصبرة ونسبة الموجود من المال إلى المالكين على حد سواء، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. الثالث: أنه ربما يشكل في أنه على الفرض المذكور كيف يثبت الإشاعة؟ بل مقتضى تساوي النسبة وجود التردد وأن كل جزء إن فرض كونه لأحدهما فالجزء الآخر للآخر، وكذلك بالنسبة إلى النصف، فيمكن أن يقال: إنه إن فرض كون التالف لصاحب الخمس فالباقي لصاحب الزكاة وبالعكس فلا يتعين أن يكون التلف من المالكين بالنسبة.

ودفع الإشكال بوجوه ربما توضح الإشاعة قطعاً إن شاء الله تعالى: منها: أنه أولى من امتزاج الجنس بالجنس الذي قالوا فيه بحصول الإشاعة وفي الجواهر الإجماع على ذلك (١). ومنها: أن العقلاء لا يرجحون طرفاً من دون المرجح، ومقتضاه التقسيم، فإن احتمال العلم بكون التالف تماماً لأحدهما لا يتحقق، فالتلف واقع عليهما قطعاً. ومنها: أن أكثر موارد الإشاعة من هذا القبيل، فلو اشترى اثنان مالا بإعطاء

(١) الجواهر: ج ٢٦ ص ٢٩١.

وإذا تلف الكل مع ضمان المالك من جهة الإلتلاف أو الغصب وكان الخمس والزكاة بجملتهما في الذمة وكان له مال غير واف بأحدهما ففي العروة: (١) إنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما.

كل واحد نصف ثمنه فلا ريب عند العرف في الإشاعة، وكذا الإرث، إذ لا شاهد على أن الثلث والسدس وأمثال ذلك ظاهر في الإشاعة، بل هو قابل الانطباق على الكلي في المعين، وعدم الانطباق إنما يكون من باب عدم الترجيح لأحد المالكين على الآخر، فيكون الاختيار بيده والتلف من ماله، وليس هذا عند العرف إلا الإشاعة.

والحاصل أنه ليس أمر آخر عندهم وراء الكلي في المعين والإشاعة، والأول متقوم بما ذكر من كون أحدهما مالكا والتلف عليه إلا بمقدار ما خرج من ملكه، وإذا لم يكن مزية لأحد المالكين على الآخر فلا يرى العرف إلا الإشاعة. الرابع: أن ولاية التقسيم كان للمالك والآن كذلك، لإطلاق مالكيته السابقة وللإستصحاب، فمقتضى ذلك هو التوزيع بالنسبة كما في العروة، وليس ذلك إهمال الحقين وإعمالهما كما في المستمسك (٢)، بل ليس إلا إعمال الحقين كاملا من دون الإهمال لأحد الحقين كما اتضح، وله الحمد والشكر. والوجه في ذلك أن تمام المالين في ذمة المالك، ولا مال للجهتين في الخارج، وليس الخارج إلا متعلق وجوب الأداء، ولا فرق بالنسبة إلى امتثال تكليف وجوب الأداء بين التوزيع وتقديم أحدهما، لأن الأمرين مشتركان في الامتثال في الجملة وعدم الامتثال كذلك، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. هذا بيان كلام العروة، ولكن لنا تعاليق:

(١) المسألة الحادية والثلاثون من مسائل ختام الزكاة.

(٢) ج ٩ ص ٣٧٨.

الأول: أنه لعل الظاهر من عبارته أن تكليفه ذلك مطلقا، مع أن مقتضى بقاء الدين على الذمة وعدم سقوطه بالإعسار وجوب الباقي عليه فيجب عليه عند اليسر ويتعلق بتركته بعد الموت.

الثاني: لعل الظاهر أنه إن تمكن من الأداء والاستقراض بالرضا والإمهال يجب عليه.

وذلك لوجوه خمسة بعضها قابل للاتكاء:

منها: أن المسلم من عدم حق المطالبة وجواز التأخير صورة عدم الرضا بالتأخير على كل حال، وأما لو كان حاله بحيث لو استرضي لرضي بذلك وإلا لم يكن راضيا فجواز التأخير غير واضح.

ومنها: أن مثل الآية الشريفة وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (١) يمكن أن يقال: إنها ظاهرة في الحكم الثانوي أي مجعول في ظرف تعسر العمل بالحكم الأولي، وفي الفرض لا يكون امتثال الحكم الأولي معسورا، إذ هو أعم من الأداء أو الاسترضاء، وهو ميسور بالفرض.

وفيهما: أن مقتضى الإطلاق عدم استحقاق الاقتضاء والمطالبة ولو مع فرض إمكان الاسترضاء، وكون الحكم المذكور في طول عدم التمكن في امتثال الحكم الأولي غير معلوم، بل هو في طول عدم التمكن من الأداء بالخصوص، وذلك للإطلاق.

ومنها: أن سقوط حق المطالبة لا ينافي وجوب الاسترضاء. وفيه: أن الاسترضاء في طول ثبوت الحق، وبعد السقوط فلا موضوع للاسترضاء.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

ومنها: دلالة بعض الأخبار على ذلك: منها رواية الجعفریات المروية في المستدرک (١)، فإن فيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله صبر يوماً وليلة مع إلى يهودي المطالب للمال وقال صلى الله عليه وآله ما مضمونه: إن الله تبارك وتعالى يمنع عن الظلم على المعاهد

وغيره. فإن ترك التعرض لرضاه ظلم بناء عليه. والخبر مذكور في الجعفریات في كتاب التفسير. ومنها - وهو المعتبر المستند، المروي في المستدرک عن التحف - ما في خبر حقوق السجادة عليه السلام حيث عد من الحقوق حق الغريم وأن حقه الأداء على تقدير اليسر، والتلطف به على تقدير العسر (٢)، واشتماله على الحقوق غير الواجب لا يضر بالاستدلال، لأن البعث حجة على الوجوب ما لم يكن حجة على خلافه كما بيناه في الأصول.

ومنها: أن مطالبته بالاسترضاء أو الأداء ليس منافياً للأنظار، والمنافي للأنظار هو مطالبته على كل حال، وربما يومية إلى ذلك ما ورد في غير واحد من روايات الباب من أن المنهي هو الإعسار على المديون (٣)، والمطالبة بالأداء أو الاسترضاء السهل ليس إعساراً على المديون. والوجهان الأخيران هما المعتمد. الثالث: أن ما ذكر من التخيير إنما هو بعد عدم القطع بالأهمية أو احتمال الأهمية في أحدهما دون الآخر أو الظن بالأهمية في أحدهما دون الآخر، وسيجيء الكلام فيه بعد ذلك.

الرابع: أن مقتضى إطلاق غير واحد من روايات باب الدين أن مثل الدار

- 
- (١) ج ١٣ ص ٤٠٧ ح ١ من ب ١٧ من أبواب الدين.  
(٢) المستدرک: ج ١٣ ص ٤٠٨ ح ٢ من ب ١٧ من أبواب الدين.  
(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١١٢ الباب ٢٥ من أبواب الدين.

والخادم مستثنى من الدين الخمسي أو الزكاتي (١)، لكن لم أر تعرض الأصحاب لذلك.

ثم لا يخفى أن تلك التعاليق مع قطع النظر عن أخبار التحليل الشاملة لصورة الأعواز، ومقتضى ذلك كله تقديم الزكاة وحصول براءة الذمة عن الخمس بالنسبة إلى الشيعة، ويكفي في ذلك ما رواه في الوسائل عن أبي جعفر عليه السلام - المعتمد سندا - ويدل بإطلاقه بالنسبة إلى جميع الأزمنة، لوجوه:

منها: اعتبار الإطلاق في صدره من قوله:  
(هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا) (٢).

ومنها: جعل الموضوع (شيعتنا) لا شيعتي.

ومنها: قوله (في حل) ولم يقل (إني أحللت).

ولا يتوهم أن الحق خصوص السهم المبارك، لأن الهلاك والطيب ليسا مبنيين على ذلك، ولا يحصل بذلك حل لأمر الشيعة كما لا يخفى، مع أن الخمس كله للإمام عليه السلام وهو يؤدي إلى السادة من الفقراء، المؤيد ذلك كله بأخبار التحليل الواردة في جميع الخمس (٣) وبغيره مما قال (لي منه الخمس) (٤) وأخذ نصف السدس من غير فرق بين سهم الإمام والسادة (٥)، وهو واضح لمن تأملها وتأمل سائر الروايات، المؤيد ذلك بما في الصحيح عن علي بن مهزيار عن أبي

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٤ الباب ١١ من أبواب الدين.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ١ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) المصدر: ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨.

مسألة: في الجواهر: إنه يجب النية - أي نية التقرب - في الخمس  
كما في الزكاة (١).

جعفر عليه السلام، وفيه:

(من أعوزه شيء من حقي فهو في حل) (٢).

بل يمكن الاستدلال به بضم استصحاب الكلّي وأنه كان مال الإمام عليه السلام في  
زمن أبي جعفر الجواد عليه السلام عند الأعواز حلالاً وبعده باق على حليته في الفرض  
المذكور.

ويؤيد - بل يستدل على ذلك - بخبر يونس بن يعقوب الناقل لقول  
الصادق عليه السلام: (ما أنصفناكم إن كلفناكم اليوم) (٣) الدال على السقوط إذا فرض  
كون

أخذه موجبا للأضرار على الغير ولو كان ذلك للفقراء، فإنه بمنزلة التعليل، فتأمل  
في ذلك تجده وافياً، ولذلك يمكن أن يقال بتقديم الزكاة في صورة الدين  
وحصول براءة الذمة عن الخمس، لظهور الحلية في ذلك، وأما استثناء الدين فهو  
على كل حال. وهو العالم بحقائق أحكامه.  
قال قدس سره في الزكاة ما ملخصه أنه:

لا خلاف في اعتبارها فيها، بل الإجماع بقسميه  
عليه. وفي المعتبر: إنه مذهب العلماء إلا الأوزاعي.  
وفي التذكرة: إنه قول عامة أهل العلم، وحكي عن  
الأوزاعي عدم وجوبها فيها. واستدل بعموم قوله تعالى:  
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (٤)

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٧٢.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ح ٢ من ب ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) المصدر: ص ٣٨٠ ح ٦.

(٤) سورة البينة: ٥.

وبقوله صلى الله عليه وآله: (إنما الأعمال بالنيات) (١). ثم قال: وكذا الكلام بالنسبة إلى الخمس وإن قل المصرح باعتبارها فيه، وكأنهم أوكلوا الأمر فيه إلى الزكاة. ثم نقل عن الدروس وعن حواشي الإرشاد للكركي وحواشي الشرائع والمسالك في مسألة الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم وعن الشهيد في التعليق على القواعد وعن القواعد وعن الفخر ما يظهر من جميع ذلك المفروغية عن وجوب النية في الخمس وكونه عباديا (٢). انتهى.

أقول: الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في الزكاة. والدليل عليه هو الإجماع الذي لا خلاف فيه حتى من العامة إلا الأوزاعي، وهو مما يورث الاطمينان بوجود الدليل المعتبر، وليكن هو السيرة المستمرة من زمان مصادر التشريع. وأما ما استدل به من قوله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (٣)

فمدفوع بوجوه:

منها: أن المظنون أن المقصود انحصار المعبود في الله تعالى بقرينة ما قبلها من تفرق أهل الكتاب، ولم يكن تفرقهم على الظاهر إلا في المعبود فأخذوا الأم والابن معبودا من دون الله، ولم يكن تفرقهم في حمل بعضهم بعض الأوامر على

- 
- (١) الوسائل: ج ١ ص ٣٤ ح ٧ من ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات.  
(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٧١ - ٤٧٢.  
(٣) سورة البينة: ٥.

التوصلية وبعضهم الآخر على التعبدية كما لعله واضح.  
ومنها: أن اصطلاح التعبدية والتوصلية اصطلاح علمي، وأما بحسب اللغة فهو العمل بمراسم العبودية، وليس مراسمها إلا الإطاعة والإتيان بأوامره والتجنب عن نواهيه، لا إتيان الفعل بقصد التقرب، فالظاهر أن المقصود أنهم لم يؤمروا إلا بإطاعة الله تعالى في جميع ما أمر به ونهى عنه وجعل الدين خالصا له تعالى من دون دخالة الهوى النفساني لأحد من آحاد البشر.  
ومنها: أنه لو كان المقصود أن جميع الأوامر من التعبديات لزم التخصيص الكثير، خصوصا بلحاظ كون الأمر بالترك في المحرمات أيضا متحقق، مع أنه لعل سياق الآية أب عن التخصيص، لأنه في مقام الذم والاحتجاج على أهل الكتاب، لا في مقام جعل الحكم الذي يتمشى فيه التخصيص كثيرا.  
وأما خبر (إنما الأعمال بالنيات) فليس صريحا ولا ظاهرا في اشتراط صحة كل عمل بنية القربة، بل الظاهر أن المقصود أن الأعمال معلولة للنيات (فذكر ذلك إرشاد إلى تحسين النيات وأن أصل الصلاح مرتبط بالنيات فلا بد من إصلاح النيات حتى تصلح الأمور) أو أن جزاء الأعمال من حيث الزيادة والنقيصة تابع للنية وأن مقدار العمل وقيمه يقدر بما نوى الناوي، كما يظهر مما ذكره قدس سره في الوسائل، وفيه:  
(إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرء ما نوى، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلا ما نوى) (١).  
وذلك لا ينافي ما ذكرناه، فإن العمل حيث يكون معلولا للنية فحسبه ومراتب

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٤ ح ١٠ من ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات.

وما ذكروه في الزكاة مقبول، وأما اشتراط ذلك في الخمس ففيه إشكال.

---

حسنه معلولان لها أيضا.

ويمكن التمسك لعبادية الزكاة بأنها مأمور بها من باب التصدق، والصدقة في اللغة عطية يراد بها المثوبة كما في المنجد، وفي المجمع: والصدقة ما أعطي الغير به تبرعا بقصد القرية، وقريب منهما ما في لسان العرب، وهو المستفاد من الآيات الشريفة، كقوله تعالى:

ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده  
ويأخذ الصدقات (١).

وقوله عز من قائل:

لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى (٢).

وقوله عز وجل:

وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين (٣).

وقوله تعالى:

والمتصدقين والمتصدقات (٤).

فإن كل ذلك ظاهر في الإعطاء بقصد التقرب وإلا لم يكن له جزاء ولم يكن يأخذها الله تعالى، وأما كون الزكاة معنونة بعنوان الصدقات فلعله من الواضحات، لقوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء (٥) الآية. وتطبيق المصدق والصدقة على الزكاة وآخذها في الروايات كثيرة. هذا بالنسبة إلى الزكاة.

لعدم ثبوت الإجماع، فإنهم أهملوا ذلك أصلا ولم يذكروه إلا ما عرفت

...

---

(١) سورة التوبة: ١٠٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٣) سورة يوسف: ٨٨.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

منهم في صدر المسألة، وهو لا يدل على المفروغية عن لزوم قصد القربة إلا لدى من أشير إليهم ولا يدل على المفروغية عند الكل، فلا إجماع في البين وإن لم يحرز الخلاف أيضا من أحد من الأصحاب.

وحينئذ يدل على عدم لزوم قصد القربة في الخمس أمور:  
الأول: ظهور غير واحد من الأخبار في أن الخمس ليس بصدقة، كمرسل الفقيه، قال الصادق عليه السلام:

(إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة) (١).  
والمنقول من تفسير النعماني، وفيه تقسيم معاش العباد بأوجه: منها (وجه الأمانة) وجعل الخمس من وجه الأمانة، ومنها (وجه الصدقات) فقد جعل الخمس في قبال الصدقات (٢).

وخبر عبد الله بن سنان، وفيه:  
(على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس) إلى أن قال: (وحرّم عليهم الصدقة) (٣).

وخبر الجعفي، وفيه:  
(وأما خمس الرسول فلاقاربه) إلى أن قال:  
(وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة) (٤).

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٢ من ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.  
(٢) المصدر: ص ٣٤١ ح ١٢ من ب ٢.  
(٣) المصدر: ص ٣٥١ ح ٨ من ب ٨.  
(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

---

وخير سليم بعد ذكر الفئ:  
(ولم يجعل لنا سهما في الصدقة أكرم الله نبيه  
وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس) (١).  
وقريب منه خير سليم بن قيس الآخر (٢) ومرسل حماد، وفيه:  
(وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون  
مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات  
الناس) (٣).

فراجع وتأمل. ولا ريب في ظهور جميع ذلك في أن الخمس ليس بصدقة،  
ولو كان متوقفا على قصد القرية فهو نوع من الصدقة، ولو كان المقصود من تلك  
الروايات أن الله تعالى حرم علينا نوعا من الصدقة وجعل لنا نوعا آخر منها لم  
يكن له مفهوم محصل يعرفه العرف، إذ لا مزية لنوع من الصدقة على نوع منها في  
نظر العرف إلا بعد بيان الفرق الماهوي بين الصدقة الخاصة التي هي الزكاة  
والصدقة الأخرى التي هي الخمس، ولو كان المقصود من انفكاك نوع عن نوع  
عدم الشركة مع الفقراء فلا يحسن التعبير بما يقتضي التحاشي عن أصل الصدقة.  
إن قلت: لا بد أن يقال إن المقصود أن الخمس ليس هو الصدقة الخاصة التي  
هي الزكاة لأمرين: أحدهما أن اعتبار قصد القرية في الخمس ليس مما يوجب  
تنزل عنوان الخمس بل واجديته له أحسن وأكمل، فكونه مقصودا به القرية أولى  
بإكرام آل الرسول صلى الله عليه وآله. ثانيهما ما تقدم من أن الصدقة المحرمة هي  
لزكاة،

- 
- (١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٤ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٧ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.  
(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ من ب ١ من أبواب قسمة الخمس.

فالمقصود عدم جعل نصيبهم في الصدقات المجعولة للفقراء، بل جعل الله تعالى لهم سهما خاصا من الصدقات غير المضرة بحالهم بحيث لا ينقص نصيبهم بواسطة شركة أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله.

قلت: دلالة ما تقدم على كون الخمس غير الصدقة غير دلالته على أن وجه الامتياز ذلك وأن ذلك وجه الإكرام، فإن وجه الإكرام لعله ما أشير إليه من عدم دخالتهم في ما للفقراء وجهات أخر قد تقدم بعضها مثل كونه بعد المؤونة وبعد خراج السلطان وبعد الزكاة الواجبة وصلاحيته للتحويل والحكم بالتحويل بالنسبة إلى المأخوذ من يد الغير أو عند الأعواز كما تقدم، كما أن كون الصدقة المحرمة عليهم هي الزكاة التي هي الفرد الشائع من الصدقة غير ما ذكر من الدلالة، فالمعنى أن أكثر الصدقة علينا حرام وقد جعل بدلا عن ذلك الخمس الذي ليس من الصدقات، مع أن الامتياز يكون من باب أنه دين ولو لم يقصد به القربة، فهم مالكون للخمس ولو لم يكن يقصد به القربة، كما في المديون بالنسبة إلى الديون العادية، فإن الدائن مالك لما في ذمة المديون - سواء قصد القربة أم لا - وإن كان قصد القربة يوجب مزية للمديون ولكنه ليس حق الدائن مشروطا بهذا الشرط. هذا، مع أن المثوبة المنظورة في الصدقات بحسب النوع هي حفظ النفوس والسلامة عن الأمراض فكأنهم يعطون لمنافع أنفسهم في الدنيا.

الثاني: أن مقتضى غير واحد من أدلة باب الخمس من الآية والروايات أن تعلق الخمس بالمال تعلق وضعي على نحو الإشاعة أو الكلبي في المعين، وهو غير منقسم إلى التعبدية والتوصلية، إذ المقسم لذلك هو الأوامر لا الوضعيات، وبعد ذلك يكون الأمر بأداء مال الغير - دينا أو عينا - توصليا ثابتا ذلك بالضرورة من الشرع وحينئذ لو قيل بالاشتغال في بعض أوامر هذا الباب مثل قوله (يؤدي خمسا

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٨ ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

ويطيب له) (١) كان ذلك لقاعدة الاشتغال في الشك في التعبدية من حيث الإطلاق والبراءة الشرعية والعقلية على طبق ما حققه صاحب الكفاية. لكنه غير حقيق بالتصديق، بل عدم الاشتغال في جميع المقامات الثلاثة واضح عندنا بحمده تعالى، لإمكان رفع الشك بإطلاق أداء مال الغير الثابت إطلاقه بالضرورة من الدين. الثالث: أنه مع غض النظر عما ذكر يكفي عدم الدليل على قصد القرية، لأنه قيد زائد ينتفي بالإطلاق والبراءة الشرعية والعقلية، وقد حقق ذلك في الأصول. إلا أن في المقام شبهات لا بد من الإشارة إليها والجواب عنها: منها: أن ذلك ليس بالنسبة إلى الكنز، فإنه قد ورد فيه:

(إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام) إلى أن قال: (ووجد كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه (١) الآية (٢)). فأجرى الحكم على ما جرى عليه وهو التصديق المشروط بقصد القرية. وفيه: أنه لا ظهور في كون إجراءاته بمعنى الحكم على طبقه بجميع الخصوصيات، بل الظاهر أن إجراءاته بما يستفاد من آية الخمس، وإلا فيبعد أنه صرفه في عين مصرف الخمس من الهاشميين، بل نعلم بخلافه، لأن الله ورسوله لم يكن ميسورا له، لأن سهم الله للرسول، مع أن تصديق حضرته لعله لم يكن على وجه الإلزام بل لعله كان على وجه الكمال، ولا ريب أن قصد التقرب الموجب لصدق التصديق مستحب في الخمس أيضا.

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٣ من ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

ومنها: أنه قد ورد في المكاتبه أنه ذكر آية الصدقة، قال:  
قال الله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم  
وتزكّهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم... (٣).

وذكر بعده آية:  
ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده  
ويأخذ الصدقات... (١).

مع أنه ذكر قبل ذلك:  
(فأحببت أن أطهرهم وأزكّهم بما فعلت من أمر  
الخمسة) (٢).

بدعوى أن ذلك ظاهر في أن أخذ الخمسة من مصاديق أخذ الصدقة.  
لكنها مدفوعة بأنه يكفي للمناسبة أن أخذ حقوق الله تعالى ليس أمراً مرغوباً  
عنه، فإنه عمله تعالى وعمل رسوله، مع أن الغالب في أداء الخمسة هو قصد القربة  
الذي يصير مصداقاً للصدقات، وهو غير المجعول على نحو التصديق.  
ومنها: ما ورد في خمس المختلط من الأمر بالتصدق بخمس المال (٣)،  
والظاهر منه قصد القربة.

وفيه: أنه يمكن أن يقال بلزوم قصد القربة فيه بالخصوص، فإنه طريق  
للإيصال إلى صاحبه المتوقف على الثواب المتوقف على قصد التقرب، مع أنه  
مخالف لإطلاق باقي رواياته الواردة في خمس المختلط (٤)، فيحمل على

(١) سورة التوبة: ١٠٤.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥ من ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمسة.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ من ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمسة.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمسة.

الاستحباب، مع أنه يحتمل أن يكون ذلك من أمير المؤمنين جاريا مجرى التحليل وصرف النظر عن الصرف في مصرف الخمس. ومنها: ذكر الثواب على إعطاء الخمس كما ورد في خبر الطبري، وفيه نقلا عن مكتوب أبي الحسن الرضا عليه آلاف التحية والثناء: (فإن إخراجهم مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه) (١).

وهذا دليل على كونه مشروطا بقصد القربة، إذ مقتضى الروايات أن الثواب مشروط به.

وفيه: أن ذكر الثواب على غير التعبديات فوق الإحصاء - فراجع باب إقراض المؤمن (٢) وغير ذلك (٣) - فحينئذ إن قلنا بأنه تفضل فلا يدل على لزوم قصد إلى ربة

في ترتب الثواب، وإن قلنا بأن ذلك في فرض قصد القربة فالتقيد بذلك حاصل على كل حال، وأما تقيد أصل صحته بذلك فهو أمر زائد خلاف للإطلاق، فافهم وتأمل.

ومنها: أن إخراج الخمس مقرون بالقربة غالبا - كما في الصلاة - وإلا ليس فيه داع نفساني، فلا يحتاج إلى الأعلام بالتقيد، فإن التقيد حاصل قهرا. وفيه: أن الدواعي النفسانية - التي منها إسكات الوجدان الحاكم بالمساعدة للفقراء خصوصا السادة منهم - كثيرة، وهي فيه أكثر من الصلاة والصيام والوضوء والحج الذي يثبت فيه قصد التقرب بالدليل، كيف والعقلاء - من أي فرقة كانوا -

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ٢ من ب ٣ من أبواب الأنفال.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٨٧ الباب ٦ من أبواب الدين والقرض.

(٣) كالصلح، راجع المصدر: ص ١٦١ الباب ١ من أبواب أحكام الصلح.

(٤) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ من ب ١ من أبواب الأنفال.

يساعدون فقراء هم من دون قصد التقرب كما هو واضح.  
ولكن الأحوط الذي لا يترك هو قصد القربة، خصوصا بالنسبة إلى غير  
الأرض التي اشتراها الذمي ولا سيما بالنسبة إلى المال المختلط. والله المتعالي هو  
العالم بالحقائق.

قال قدس سره في العروة:

لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، وظاهر  
كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء - إلى أن قال: -  
ولولا الإجماع لأمكن الخدشة فيه (١). انتهى ملخصا.  
أقول: ظاهره أنه لا إشكال في وجوب قصد القربة، ومحل الإشكال هو  
شرطيته لصحة الزكاة، وهو محل إيراد جدا، إذ الإجماع لو تم لدل على الشرطية  
كسائر ما يدل على الوجوب في الزكاة، كالإعطاء للفقير ولغير الهاشمي ولغير  
واجب النفقة وأمثال ذلك، وإلا لم يدل على الوجوب أصلا، كما أن الدليل الآخر  
من السيرة أو ما استدللنا به من عنوان الصدقة أيضا كذلك. فلا وجه يعتمد عليه  
للتفكيك بين أصل الوجوب والشرطية، إلا أن يقال: إن الدليل على أصل الوجوب  
هو السيرة، والدليل على عدم الاشتراط ما ثبت من أخذ الحاكم في فرض الامتناع،  
وهو لا يدل على إلقاء ذلك إلا بالنسبة إلى المالك في صورة خاصة، لا مطلقا.

(١) العروة: المسألة الرابعة والثلاثون من ختام الزكاة.

(٢) العروة: المسألة الرابعة والثلاثون من ختام الزكاة.

مسألة: في العروة: إنه لو قصد القربة في العزل كفى ولو قصد الرياء في مقام الدفع (٢).  
ومقتضى ذلك أن الخمس كذلك لو كان عباديا وجاز العزل فيه، لكن في ذلك إشكال لو كان العزل لأصل الزكاة والخمس لا لشخص خاص،

---

لا يخفى أن في المسألة وجوها أربعة: الأول اعتبار قصد القربة في العزل والدفع. الثاني اعتباره في أحدهما. الثالث اعتباره في العزل دون الدفع. الرابع عكس ذلك.

وقبل الاستدلال للوجه نقول: إن العزل عبارة عن تعيين المجعول من جانب الله تعالى على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين في مال خاص، والدفع عبارة عن تعيين ذلك في مورد خاص مما يجب صرف الزكاة فيه، والأمران قد يحصلان بدفعتين، وقد يحصلان في حال واحد كما في دفع مقدار من المال - قبل العزل - إلى فقير خاص مثلا، فإنه عزل ودفع في آن واحد لكن مع تقدم العزل على الدفع رتبة، لأنه لا بد أن يكون المال زكاة حتى يصير ملكا للمصرف الخاص، وحينئذ نقول:

وجه الاحتمال الأول أن قصد القربة شرط لحصول الزكاة وصدق عنوان الزكاة على المال، والمفروض أنه بالعزل يصير المعزول زكاة، وهذا كما في الصلاة، فكما أن حصول الصلاة مشروط بقصد القربة كذلك حصول الزكاة مشروط بقصد التقرب أيضا، وحصول الزكاة بالعزل. ووجه الثاني أن إتياء الزكاة مركب من العزل والدفع، وهو عبادي. ووجه الثالث أن قصد القربة ثابت بالاجماع، والقدر المتيقن من الإجماع عدم خلو الزكاة عزلا ودفعاً عن قصد القربة. واحتمال التقييد بخصوص العزل أو الدفع أو كليهما مدفوع بالإطلاق أو البراءة العقلية والشرعية.

---

(١) العروة المسألة الرابعة والثلاثون من ختام الزكاة.

فإن الظاهر أنه يشترط أن يكون إعطاء الزكاة بقصد القربة. ولا يكفي قصد القربة في العزل عن قصدها في الأداء بل لا يجب فيه قصد القربة أصلاً.

هذا إذا كان العزل للزكاة، وأما إن كان لشخص خاص فلعل الظاهر كفاية قصد القربة فيه.

ووجه الرابع أن المجعول زكاة من جانب الله تعالى ليس بصدقة، فإن الصدقة هي الإعطاء بقصد التقرب إليه تعالى، وهي غير معقول من جانبه تعالى، والعزل ليس إلا تعيين المجعول الإلهي، وقد علم أنه ليس بصدقة حتى يكون تعيينه صدقة، فهو كما لو أوصى أحد بإعطاء نصف داره صدقة فأفرز الوصي، مع أنه لو كان ذلك أيضاً صدقة فهو من جانب الله تعالى، وإفرازه ليس إلا إفراز صدقة الله تعالى، وهذا كما لو جعل أحد نصف داره صدقة وأعطاهم للفقير فأفرز بعد ذلك، فالإفراز ليس بصدقة، مع أنه لو كان ذلك الإفراز صدقة فليس بمأمور بها، لأن المالك غير مأمور بالإفراز وله أن يعطي جميع ماله الذي فيه الزكاة للفقير فيصير شريكاً معه من دون إفراز، مع أنه لو كان الإفراز للتصدق صدقة مأموراً بها فلا يكفي عن قصد القربة للصدقة النية الحاصلة بالدفع.

وهذا الوجه الرابع لا يقتضي كفاية قصد القربة في الدفع كما هو المدعى، بل يقتضي عدم كفاية قصد القربة في العزل للدفع، فتأمل.

هذا كله لو كان المجعول من جانب الله تعالى كون الفقير مصرفاً لأن يتصدق عليه لا كون الفقير مالكا، كما هو المستفاد عرفاً من ملاحظة باقي السهام كالعاملين عليها وسبيل الله من المسجد والمنافع العامة، وأما لو كان الفقير مالكا بالفعل على نحو الكلبي فنقول: إن مالكية الفقير حصلت من قبل الشارع، والعزل ليس بمأمور به حتى يكون ذلك مما يتقرب به، فمع فرض قربة الزكاة لا يعقل إلا أن يكون الإعطاء عبادياً. ومما ذكرنا كله ظهر أن الوجه الرابع هو الأقرب، وهو العالم.

هذا بناء على ما مر من الكلبي في المعين وإيكال أمر التعيين إلى المالك،

مسألة: لو أعطى مالا بعنوان الزكاة أو الخمس لمن يراه مستحقا ثم علم عدم استحقاقه فاسترده فلعل الظاهر أنه لا يرجع إلى ماله، بل هو زكاة أو خمس.

وحصول الملكية لمالك الكلي بجعل المالك - لإطلاق دليل المالكية - وعدم منافاته للتسلط على الأنفس، فإن له الإعراض، والاحتياج إلى القبول في الهبة لبناء العقلاء وللدليل الدال على لزوم القبول والقبض. وعلى هذا فيتحقق الزكاة لشخص خاص بالعزل الخاص وبعده يكون ملكا للشخص الخاص، فلا يكون في البين ما يجب إعطاؤه زكاة حتى يتعلق به الأمر بأداء الزكاة ويحتاج إلى قصد القرابة كما هو واضح.

وأما بناء على عدم حصول الملكية للشخص الخاص إلا بقبوله فلا إشكال في أن ما يلزم قصد القرابة فيه هو تملك المالك لا قبول المستحق، فالتملك قد حصل ولم يبق سوى قبول المستحق، وهو غير مشروط بالقبول بالضرورة. والوجه في ذلك ما تقدم من أن الدفع عزل وتمليك، وبعبارة أخرى تعيين بالنسبة إلى المجعول الشرعي في المال وتعيين بالنسبة إلى الشخص، وحيث لم يتحقق الثاني فلا وجه لعدم تحقق الأول.

إن قلت: لعل العزل كان مقيدا بتملك الشخص الخاص فالعزل غير واقع. قلت: هذا محال، للزوم الدور، فإن مالكية الشخص متوقفة على كون المال زكاة أو خمسا، فإنه لا بد أن يكون زكاة مثلا حتى ينتقل إلى الشخص المعين، ولو كان عنوان الزكائية متوقفة على تملك الشخص الخاص لزم الدور الواضح، مع أن تحقق العزل على فرض تخيل التملك ولا يكون معلقا على واقعه على فرض صحة التعليق.

ثم إنه قد تحصل في المقام مسائل: الأولى: عدم لزوم قصد القرابة في العزل.

مسألة: في الوكالة في الزكاة والخمس، وفيه فروع:  
الأول: لو عزل المالك زكاته بنفسه وملكه لشخص خاص ثم وكل  
شخصاً في الإيصال فالظاهر كفاية قصد القربة لنفسه.

الثانية: عدم كفاية ذلك من قصدها في الدفع. الثالثة: أن العزل على وجه التملك  
لشخص خاص إذا قصد به القربة كاف في عبادة الزكاة. الرابعة: أن المال المعطى  
لغير المستحق لا يرد إلى ماله، وهو العالم بالحقائق. وله الحمد والشكر على جميع  
ذلك.

لأنه مأمور بأداء الزكاة على وجه العبادة، وهي حاصلة بفعله إن كانت  
الملكية لشخص خاص حاصلة بفعله، ولا يتوقف على قبض المستحق الذي عين  
له المال كما نبهنا عليه سابقاً، والوجه فيه أن اختيار المال بيد المالك في جميع  
الشؤون التي منها كون ذلك للفقير الخاص، والمستثنى من ملكيته أن يتصرف في  
جميع المال من دون أن يؤدي إلى صاحب الزكاة ما يملكه.  
إن قلت: إن ذلك مخالف لقاعدة سلطنة الناس على أنفسهم.  
قلت أولاً: منقوض بمثل الوقف على البطون اللاحقة، والوقف للعموم، وجعل  
الخيار للأجنبي.

وثانياً: إن ذلك غير مناف للسلطنة مع التمكن من الإعراض عن ذلك كما في  
باقي أمواله.

وكذا إن كان ما هو الموضوع لقصد القربة هو إنشاء التملك لشخص خاص،  
والباقي الذي هو قبول المستحق والإيصال إليه خارجاً عن دائرة قصد التقرب،  
فإن تمام ما هو موضوع لقصد التقرب يكون صادراً عن المالك فلا بد أن يقصد فيه  
التقرب والإيصال، والقبول من المستحق ليس موضوعاً لقصد التقرب.  
وأما إذا كان الموضوع لقصد التقرب هو حصول الملكية الاعتبارية في

الثاني: لا يجب عليه إدامة نية القربة إلى حين دفع الوكيل في هذا الفرض.

الخارج وكانت متوقفة على قبول المستحق، فقد حصل بقصد التقرب وليس مربوطا بفعل الوكيل حتى يكفي نية التقرب من جانب الوكيل، لأن فعله ليس إلا الإيصال، والإيصال ليس مقوما للزكاة، ولو كان فهو غير محتاج إلى قصد القربة، فلو كان المال عند المستحق قبل تملكه زكاة وقبل كان صحيحا بالضرورة. إن قلت: قد يتوقف حصول التملك على الإيصال فيقصد الوكيل التقرب بإيصاله من باب حصول القبول من جانب المستحق، وحصول القبول من جانب المستحق دخيل في حصول التملك من جانب المالك فيقصد بإيصاله حصول التملك من جانب المالك قربة إلى الله تعالى من باب إيصال الزكاة إلى المستحق ورفع العقوبة عن المالك فيتحقق التملك الزكاتي، إذ المفروض أنه لا نقص فيه إلا عدم استناده إلى قصد التقرب.

قلت: مقتضى ذلك كفاية قصد التقرب من جانب المستحق أيضا، لأنه بذلك يحصل التملك من جانب المالك، والتملك حصل بنحو التقرب. والحل أن الإيصال لا يكون مقدمة إلا للملكية المستندة إلى المستحق في الفرض، وأما الملكية المستندة إلى الموكل فهي خالية عن قصد التقرب. فتحصل أن الواجب أن ينوي المالك قصد التقرب في هذا الفرع، وهو العالم. ضرورة اقتضاء ذلك لأن يكون في حال اليقظة حتى يوصل الوكيل إلى المستحق، وهو خلاف المقطوع في ما يحتاج إلى القصد في جميع الوكالات، كالذبح في منى وكالصدقات المندوبة والكفارات. والسر في ذلك أن الإرادة الحادثة في النفس التي كانت مستندة إلى الأمر الإلهي على نحو الانحصار الموجب للتقرب والخلوص كافية في بقاء الوكالة إلى زمان الدفع ولا يحتاج إلى بقائها في النفس، فما دامت الإرادة الحادثة بوصف الإخلاص لم تنقلب إلى إرادة

الثالث: لا دخل لنية القربة بدفع الوكيل.  
الرابع: لا يلزم على الوكيل نية القربة.  
الخامس: لا يكفي نية التقرب منه.  
السادس: لو كان وكيلا في التملك للفقراء أو لشخص خاص أو كان وكيلا في العزل والإخراج فالظاهر كفاية قصد القربة من جانب المالك الموكل.

---

أخرى غير مسببة عن الأمر الإلهي كان الإخلاص حاصلًا. هذا إذا كانت الزكاة متقومة بالتمليك الاعتباري، وأما إذا حصلت الملكية للمستحق من أول الأمر أو كان الموضوع لقصد التقرب إنشاء التملك فهو أوضح، لتامة العمل، فلا يضر انقلاب النية أصلاً.

كما هو ظاهر الجواهر (١)، لوجوه: منها أن الإيصال في هذا الفرض ليس مقوماً للزكاة كما تقدم. ومنها أنه ليس قريباً أصلاً. ومنها أنه ليس فعل الموكل، والتنزيل لا يوجب استناد الفعل إلى الموكل بإرادة مسببة عن الأمر، فإنه أمر تكويني.

فإنه مضافاً إلى ما مر - من عدم كون الإيصال قريباً ولا مقوماً للزكاة - لا احتياج إليه بعد حصول قصد القربة على وجه الخلوص من المالك. أما على فرض حصول الزكاة بفعله وتملكه أو بإنشاء تملكه فلأنه قد مضى ما هو موضوع الزكاة ولم يقصد التقرب، والوكيل لا يكون وكيلاً في التملك حتى يقصد التقرب، وأما لو كان حصولها بالتمليك الخارجي الاعتباري فلما مضى (٢).

على نحو ما تقدم من تحقق الوكالة بالإرادة المنبثثة عن الأمر الإلهي وعدم تبدلها بإرادة أخرى. والدليل على ذلك (مضافاً إلى أن احتمال اشتراط

---

(١) ج ١٥ ص ٤٧٣.  
(٢) في ص ٨٩٦ وبعدها.

السابع: الظاهر في نية تقرب الموكل لزوم أحد الأمرين: إما وجود الإرادة الخالصة حين التوكيل من غير تبديل بإرادة غير خالصة ولو كان غافلاً أو ناسياً أو نائماً حال الدفع إلى الفقير، وإما وجود الإرادة الخالصة حال الدفع، فالملاك استناد دفع الوكيل إلى إرادة خالصة موجبة لوجود وكالة الموكل حين الدفع.

الزيادة عن ذلك مدفوع بالإطلاق ثم بالبراءة الشرعية والعقلية) أن اعتبار القصد من الوكيل في الأمور القصدية خلاف المتعارف بين العقلاء والمشرعة في الأمور المتعارفة فيها الوكالة، فإن من نذر بناء مسجد قربة إليه تعالى - الذي لا يحتمل عرفاً وبحسب ارتكاز المشرعة إلا قصد قربة السبب لا المباشر - أو نذر الحج بأن يكون سلوك الطريق بقصد القربة وكذا الذبح في منى وكذا القصد في الطلاق والبيع والشراء والنكاح وأمثال ذلك فالظاهر كفاية قصد قربة الموكل. وتوهم (أن ذلك مخالف للإخلاص المعتبر في العبادة، فإن الزكاة في الفروض المذكورة تحققت في الخارج بإرادتين، والمفروض عدم كون إحداهما على وجه القربة) مدفوع:

أولاً بأن القدر المتيقن من الإخلاص استناد الفعل في الخارج بإرادة خالصة في الجملة.

وثانياً بأنه على فرض احتمال الخصوصية فلا يحتمل إلا خصوصية من توجه إليه الأمر بالأصالة، والمفروض أنه قصد التقرب.

كما يظهر وجه ذلك كله مما مر. ومقتضى ذلك عدم لزوم الاستمرار - فلو قصد التقرب خالصاً ثم عدل عن ذلك ثم قصد التقرب من إبقاء الوكالة وعدم عزل الوكيل كفى ذلك - وعدم لزوم وجود القصد والإرادة إذا كانت الوكالة باقية بالإرادة السابقة غير المستحيلة إلى إرادة أخرى.

الثامن: في موارد الوكالة في التمليك أو العزل والتمليك المتقدم في الفرع السادس هل يكفي نية القربة من الوكيل أم لا؟ فيه إشكال. ولعل الظاهر هو الأول، كما هو صريح الشرائع في الجملة. ثم إن قصد القربة في الوكيل إما من باب الإحسان إلى الموكل والوفاء بما وعده، وإما من أداء حق الفقراء وغيرهم، وإما من باب امتثال الأمر المتعلق بالموكل ودفع العقوبة عنه، والكل قربي ومقتضى القاعدة صحته زكاة، فكل ذلك من الطرق إليه تعالى.

---

وجه الكفاية أن الأمر المتوجه إلى المالك هو إيقاع المأمور به على وجه التعبد ولو لم يكن التعبد حاصلًا بفعله. ووجه عدم الكفاية أمران:

أحدهما: أن الأمر متوجه إلى المالك أولاً وبالذات، والوكيل إنما يمثل أمر الموكل، وبعد فرض كون الأمر المتوجه إليه عبادياً فالظاهر منه أن المقصود حصول العبادة بفعل نفس المأمور لا بفعل غيره، ولذا لو نذر أن يبني مسجداً لله تعالى لا يحتمل العرف كفاية قصد قربة المعمار والبناء والعاملين الذين هم وكلاء من قبله. والجواب أن الظهور المدعى إنما هو من جهة الأمور الأخر غير تعلق الأمر بالإتيان بالفعل على وجه العبادة، ففي مثل الأمر بالصلاة والصوم يكون لزوم قصد قربة نفس المأمور من جهة ظهور الأمر في المباشرة وعدم تمشي الوكالة في مثل ذلك، ولذا ينعكس الأمر في مثل ما ثبت فيه النيابة، كما في الحج عمن لا يستطيع، فإنه لا شبهة في أن اللازم نية قربة الوكيل في الطواف والسعي وباقي الأعمال، وفي مثل النذر فظاهر النذر أو صريحه ثبوت الرجحان للناذر. هذا.

مضافاً إلى أن الوكيل أيضاً بنفسه مأمور بمقتضى إطلاق دليل الزكاة، فإن الزكاة في المال فلا بد من أدائه إلى مصرفه، فإذا كان بيد المالك فهو المأمور، وإذا

مسألة: إذا دفع زكاته إلى الحاكم الشرعي ففيه فروع:  
الأول: أن يكون بنحو الوكالة بأحد الأنحاء الأربعة المتقدمة، وقد مر حكمه.

الثاني: لعل الظاهر عدم لزوم قصد الوكالة مطلقا.

جرى بيد الوكيل فهو أيضا مأمور بالأداء، كالأيدي المتواردة على مال الغير، فإن الجميع مأمورون بالأداء، والجميع ضامنون على فرض التلف، بل لو لم يؤد الوكيل حتى غاب عن الموكل ولا يكون عزله مؤثرا في فسخ وكالته ولم يكن الموكل قاصدا للقربة حين أداء الوكيل بالمعنى المتقدم - بانقلاب قصده عن القربة أو عن أصل الأداء - فصحتها مبنية على قصد الوكيل، ولا يجزي قصده السابق وإن كان محتملا، فتأمل. وكيف كان، فلا إشكال من حيث الظهور المتوهم.  
ثانيهما: عدم الإخلاص، لأن إرادة الموكل دخيلة، والمفروض عدم قصده القربة.

وقد ظهر جواب ذلك أيضا مما مر، فإنه يكفي أحد الإخلاصين أولا. وبناء على لزوم إخلاص المأمور فقد عرفت أنه مأمور أيضا ثانيا. فالظاهر أن ما أفاده في الشرائع من كفاية النية من أحدهما من الموكل والوكيل مطابق للدليل، وهو العالم.

أي سواء كان الوكيل هو الحاكم أو غيره، خلافا لظاهر العروة حيث قال قدس سره: ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك (١). وقال أيضا:

يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير (٢).  
والوجه في عدم اللزوم أنه إن كان المقصود قصد كون الزكاة زكاة مال

(١) العروة: كتاب الزكاة، الفصل العاشر، المسألة ١ و ٣.

(٢) العروة: كتاب الزكاة، الفصل العاشر، المسألة ١ و ٣.

ولو قلنا بلزومه في غير الحاكم فلعل الظاهر عدم لزومه في الحاكم.  
ومن ذلك لعله يظهر فرع آخر وهو أنه لو عزل المالك زكاته في  
مال معين وجعله في مكان يجوز للحاكم التصرف فيه - كالمسجد  
والمدرسة - فيمكن القول بجواز تولي الحاكم إعطاءه للفقراء أو صرفه

الموكل فهذا حاصل بالفرض ولا يحتاج إلى القصد، وإن كان المقصود أنه ينوي  
أنه وجود تنزيلي للموكل أو فعله وجود تنزيلي لفعله أو ينوي أن الداعي إلى ذلك  
الأمر كون الأمر موكولا إليه أو ينوي امتثال أمر الموكل وصرف العقوبة عنه فكل  
ذلك خال عن الدليل ومخالف لإطلاق دليل الزكاة وإطلاق دليل الوكالة، بل  
الظاهر أنه لو قصد وقوعها عن نفسه على نحو لا ينافي قصد التقرب - كما إذا كان  
ناسيا أنه وكيل وتخيل أن المال ماله - وقع عن المالك على حسب القاعدة، لأنه  
قد أدى زكاة ماله، فالانطباق قهري والسقوط عقلي.  
والوجه في ذلك أن مقتضى عموم ولاية الحاكم في الأموال العامة أن له  
إيتاء الزكاة من باب الولاية، فإذا كان الإيتاء من باب الوكالة محتاجا إلى القصد  
فليس الإيتاء من باب الولاية محتاجا إلى قصد الوكالة.  
واحتمال (أن ولايته في مال الزكاة في طول ولاية المالك، والمفروض  
إعمال ولايته وعدم الإعراض عنها، لجعل الحاكم وكيلا) مدفوع بأنه لو كان  
ولاية الحاكم من باب الأمور الحسبية المتوقفة على ثبوت الولاية لشخص  
بالخصوص فيتعين الحاكم من باب أنه القدر المتيقن لكان كذلك، ولكنه مدفوع  
بإطلاق (فإنني قد جعلته حاكما)، كما أن الإيراد على ذلك بأن ولاية المالك من  
باب أنها من شؤون ملكه ومن المعلوم أنه لا ولاية للحاكم في الأموال الخاصة  
وأمالك الناس مدفوع أيضا بالإطلاق المزبور في مثل تلك الاختيارات الباقية  
للمالك بالنسبة إلى الأموال المتعلقة بالجهات العامة.

في غيرهم من المصارف الأخر.  
الثالث: لو أخذ الحاكم المال بعنوان الولاية لفقير خاص فلعل الظاهر أنه يملكه، ولعل الظاهر أنه يجوز أن يجعل له على نحو يكون له الفسخ إن لم يقبله.  
وأما إذا جعله للشخص الخاص على التنجيز فلم يقبل وأعرض عن ذلك فمقتضى القاعدة أنه يصير بمنزلة المباحات، إلا أن الأحوط أن الرابع: قصد القربة في الفرض الثالث واجب على المالك، ولا تأثير لنية الحاكم في هذا الفرض.

---

هذا، مع أنه ليس مقتضى الوكالة المفوضة إلى الحاكم تضيق ولايته، فلا مانع من أن يكون وكيلا ووليا معا.  
وتوهم لزوم اللغوية مدفوع بإمكان العزل وإمكان السقوط عن الحكومة ببعض العوارض المانعة عن بقائها.  
كما تقدم ذلك في المالك، لعموم ولاية الحاكم بالنسبة إلى الأموال العامة. بأن يفسخه ويجعله لفقير آخر أو لمصرف آخر.  
وذلك لأنه مقتضى مراعاة مصالح المصرف وعدم تضيق حق الفقراء. ومن ذلك يعلم أنه في الفرض لو قبل ثم أعرض عن ذلك فمقتضى الاحتياط ذلك، لما ذكر.

لأنه بإتيانه إلى الحاكم يتم أمر الزكاة التي فيها القربة، ولا موضوع لقصد القربة بعد ذلك، لأنه ليس بعد إيتاء المالك إلا قبول الحاكم للفقير الخاص، ومن المعلوم أنه ليس في القبول قصد القربة في جميع الصدقات، وإعطاؤه للفقير الخاص ليس زكاة، بل هو ماله الذي يملك بأخذ الحاكم زكاة وكان زكاة سابقا. والوجه في ذلك أن الإيتاء الذي موضوع للتكليف الزكاتي هو

الخامس: لو أخذ الحاكم المال بعنوان الولاية للفقير بأن يكون ملكا لكلي الفقير فالظاهر كفاية قصد التقرب من المالك، والظاهر أنه لا تأثير لقصد تقرب الحاكم بعد ذلك.

السادس: لو أخذ الحاكم بعنوان الولاية على المصرف لا خصوص الفقير فلعل الظاهر أيضا كفاية قصد قرابة المالك حين الدفع إليه. ولا يشترط في تلك الأقسام الثلاثة من الدفع إلى الحاكم - من إعطائه بعنوان الولاية على الأخذ لفقير خاص أو للفقير الكلي أو للمصرف - بقاء قصد تقرب المالك إلى حين الصرف في المصرف الخاص.

---

الحاصل بفعل المالك، وإعطاء الحاكم للفقير الخاص ليس إلا تعيينا لمورد الصدقة كما لو أخذ الصدقة لأحد الفقيرين، فالموضوع لقصد القرابة إعطاء الصدقة لأحدهما، وأما التعيين فهو ليس بصدقة أخرى بل تعيين لما تحقق أنه صدقة، كما لو كان وليا على الصغيرين في الخمس أو كان وليا عليهما في أخذ دينهما فأخذ دين أحدهما لا على التعيين أو أخذ دين كل منهما لا على التعيين، فإن الجميع مشترك في حصول ملكية الفقير والهاشمي والصغير، والتعيين الذي يحصل بعد ذلك ليس تمليكاً بل هو تعيين للمالك.

هذا، مضافاً إلى أنه على فرض كون المحصل للصدقة الزكاتي هو التملك لخصوص فقير خاص مثلاً فقد تحقق أيضاً قصد القرابة من المالك، وقد تقدم أن أحد القصدتين الخالصتين الذين هما دخيلان في تحقق الزكاة كاف في العبادية، فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في ذلك. لأنه لا تقرب في القبول، والدفع ليس بصدقة بل هو تعيين للصدقة. أما كفاية نية قرابة المالك وعدم لزوم نية قرابة الحاكم فمن جهة تحقق الإيتاء في الصور المذكورة، وعدم تحقق ملكية فقير بالخصوص أو كلي الفقير كما

السابع: لو لم يقصد المالك القربة في تلك الأقسام الثلاثة فهل يكفي قصد قربة الحاكم حين الدفع إلى الفقير الخاص أو عند الصرف في المصرف الخاص أم لا؟ الظاهر هو الأول.

في صورتين الأوليين لا يوجب عدم صدق إعطاء الزكاة الواجب فيه قصد التقرب، كما في إعطاء الزكاة للوكيل عن الفقيرين فأخذ لأحدهما، أو إعطائه للوكيل عن أحدهما المتولي للمسجد أيضا وأخذ بعنوان الأعم من الوكالة والولاية للصرف في المسجد الذي هو من مصاديق عنوان سبيل الله، وهذا كما في أخذ الولي عن الصغيرين مالا من جانب أحدهما لا بعينه، والظاهر عدم إشكال في ذلك. وأما عدم لزوم الاستمرار فلتحقق إيتاء الزكاة، وبعد ذلك خارج عن سلطنة المالك فلا يصدر عنه فعل اختياري حدوثا أو بقاء حتى يحتاج إلى قصد قربة المالك أو يتوهم احتياجه إليه.

وذلك لتحقق العزل غير المحتاج إلى قصد القربة وعدم تحقق عنوان الصدقة، فيقصد بذلك الحاكم في مقام الصرف فيتحقق عنوان الصدقة. واحتمال (كون العزل مقيدا بكونه للفقير الخاص في الفرض الأول أو لمطلق الفقير في الثاني أو بخصوص الإيتاء الزكاتي في الثالث) مدفوع بأن التقييد المذكور موجب للدور، فإن تلك العناوين متوقفة على التعيين العزلي حتى يصير للفقير أو يؤتى زكاة، ولو كان العزل متوقفا على ذلك لزم الدور، فالظاهر تحقق العزل الزكاتي، وبعد ذلك يكون الحاكم وليا على المال، لأنه من الأموال العامة التي يثبت اختيار الحاكم فيها.

وإذا أخذ لفقير خاص فهل يجوز إعطاؤه لفقير آخر أو صرفه في مصرف آخر وكذا إذا أخذه للفقير هل له الصرف في مصرف آخر؟ لعل الظاهر هو الجواز، لأن الأخذ المقرون بالإعطاء من المالك لم يكن أخذا صحيحا، لأن إعطائه لم يكن بقصد القربة حتى يكون أخذه صحيحا.

ولعل الظاهر جواز صرفه في غير الجهة المعينة عند الأخذ وعدم كفاية قصد قربة الحاكم بعنوان أداء الأمانة.  
الثامن: لو أخذ الحاكم بعنوان الولاية على الإعطاء فلعل الظاهر كفاية قصد قربة الحاكم وعدم كفاية قصد قربة المالك. هذا بالنسبة إلى الزكاة.  
وأما الخمس فيمكن القول بكفاية قصد قربة المالك في هذا الفرض.

---

وهل يكفي قصد قربة الحاكم بعنوان أداء الأمانة، كما إذا تخيل أن المالك قصد القربة في التملك للفقير الخاص فيؤدي إليه بقصد القربة؟ الظاهر عدم كفايته، لأن التملك الزكاتي لم يقع بقصد القربة.  
كما تقدم في التعليق المتقدم.  
أما كفاية قصد قربة الحاكم فلأنه المعطي للزكاة وقد أخذه بعنوان الولاية على الإعطاء لا الأخذ، فلم يؤخذ الزكاة بعد، وإعطائها حين إعطاء الحاكم، فيقصد القربة لنفسه أو للمالك على ما تقدم تصويره سابقا.  
وأما عدم كفاية قصد قربة المالك فلأنه خرج المال عن ولايته وليس إعطاء الحاكم بالولاية التي بيد المالك. وصرف كون ولايته حاصلة من قبل إعطاء المالك لا يوجب كفاية قصد قربته في صدق عنوان الصدقة من جهة تلك الإضافة البعيدة، كيف؟ ولو كان ذلك كافيا في صدق عنوان الصدقة لكان تملك جميع المال الذي فيه الزكاة لأحد بقصد القربة كافيا في صدق عنوان الصدقة على إعطاء من انتقل إليه المال بدون قصد القربة، وكان إعطاء المال بقصد القربة لأحد كافيا في صدق عنوان الصدقة على إعطاء من انتقل إليه المال بدون قصد التقرب، والظاهر عدم صدقها فلا يكون زكاة إلا إذا قصد الحاكم القربة في هذا الفرض.  
وذلك لما تقدم من عدم ثبوت لزوم صدق عنوان الصدقة على الخمس،

مسألة: لعل الظاهر في جميع الصور في ما إذا لم يحصل قصد التقرب ممن يكفي قصد تقربه عند الدفع إلى الفقير أنه يكفي قصد التقرب بقاء.

والظاهر قصد التقرب في التملك الزكاتي حين كون المال في يده، لا البقاء على ما كان في ما إذا لم يكن الأخذ منه باختياره، وأما إذا كان متمكنا من الأخذ فلكفاية صرف قصد القرية في البقاء وجه، لكنه غير واضح فالأحوط قصد التملك بقاء

---

والدليل على عبادة الخمس ليس إلا فرض التسلم والإجماع، والقدر المتيقن لزوم قصد قرية ما مع الخلوص إما من طرف المالك أو من طرف الحاكم ولو كان انتسابه إلى المالك بهذا النحو من الانتساب، وهو العالم.

كما في العروة (١) تبعا لنجاة العباد. وفي الشرائع: لو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه (٢). وأمضاه في الجواهر إلا أنه أوضحه بأن المقصود جعله زكاة من حين القصد لا من حين الدفع (٣).

وذلك لأن صرف البقاء في يده مع عدم حصول ملكية له لا يوجب صدق إعطاء الزكاة، فالإعطاء الأولي كان خاليا عن قصد القرية ولم يحصل بعد إعطاء، بخلاف ما لو قصد التملك.

أما كفاية قصد التقرب في التملك له بقاء مطلقا فله وجهان: أحدهما: أن المحقق لمالكية الفقير هو تملك من بيده التملك - من المالك أو الحاكم أو وكيلهما - ولا يحتاج إلى القبول، فيقصد بذلك قصد التقرب فيصير صدقة له.

---

(١) كتاب الزكاة، الفصل العاشر، المسألة الثانية.

(٢) الشرائع: ج ١ ص ١٢٨.

(٣) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٧٨.

مطلقا.

فرع: يجوز قصد التملك الزكاتي في المال الذي بيد الفقير غصبا أو أمانة أو غير ذلك. ولا فرق في ما ذكر في أصل المسألة وفي هذا الفرع بين وجود العين أو تلفه مع ضمان من بيده المال، فيملك ما

---

ثانيهما: أنه على فرض الاحتياج إلى القبول فالمفروض أن القبول قد حصل من الأخذ وهو غير محتاج في نفسه إلى قصد القرية، والإيجاب حاصل بعد ذلك، واشتراط تقدم الإيجاب على القبول في الزكاة ممنوع، وكذا اشتراط الموالاة. ويتفرع على الأول أنه لو قال الفقير: (تملكت ذلك بعنوان الزكاة) وقال المالك بعد ذلك (ملكته) صح.

وأما الوجه في كفاية قصد البقاء تقربا من دون التملك في صورة اختيار الأخذ فهو أن يقال باحتمال كفاية وصول ما تعين كونه زكاة من حيث التردد المالي إلى الفقير من باب أنه مصداق لقصد التقرب، والوصول البقائي حاصل باختياره فيقصد بذلك قصد التقرب، لكنه غير واضح من حيث إن المتفاهم عرفا من أدلة الزكاة هو الإعطاء للأشخاص والتمليك لهم بالخصوص. لما تقدم في التعليق السابق أخيرا.

كما في الجواهر (١). ولزوم قصد التملك الزكاتي بقاء هنا واضح، وهذا مبني على عدم احتياج الزكاة إلى القبول بل يكفي فيه الوصول والتملك الزكاتي، ولا يجري الوجه الثاني المتقدم في المسألة المتقدمة. بأن يكون عالما بعدم قصد القرية أو كان غاصبا، ففي تلك الصورة يكفي قصد القرية بقاء، بأن يملكه ما في ذمته فيبرء أو يبرئه احتسابا للزكاة، لأنه

---

(١) ج ١٥ ص ٤٧٩.

في ذمته زكاة فتحصل البراءة أو يبرئه من باب الزكاة، والأول أحوط.  
مسألة: هل يجوز التبرع عن الغير في الخمس والزكاة مطلقاً أو  
فيه تفصيل؟ لعل الظاهر جواز التبرع مطلقاً إن كان ديناً على ذمة الغير،

نوع من الصرف، وإن مر الإشكال فيه من باب أن الإبراء إسقاط للملكية والزكاة  
أخذ بها، وهما متضادان، والحل أن الملكية مع قطع النظر عن الزكاة كافية في ذلك،  
فهو مالك للذمة مع قطع النظر عن الإبراء فيقصد بذلك الإبراء صرف ملكه الذي  
كان يملكه مع قطع النظر عن ذلك في الزكاة.  
لاحتمال صدق الإيتاء، والإبراء غيره وإن كان مقتضى الارتكاز العرفي  
أنه نوع من الإعطاء.

قال قدس سره في العروة:

إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله  
جاز وأجزأ عنه (١).

وقال أيضاً:

يصح تبرع المقرض عن المقرض، بل يصح تبرع  
الأجنبي أيضاً. والأحوط الاستئذان (٢).

وقال أيضاً:

يجوز التبرع به من ماله بإذنه أولاً بإذنه، وإن كان  
الأحوط عدم الاكتفاء (٣).

(١) العروة: كتاب الزكاة، المسألة العاشرة من مسائل ختام الزكاة.

(٢) العروة: كتاب الزكاة، المسألة ١١.

(٣) العروة: زكاة الفطرة، الفصل الثاني، المسألة ٥.

(٤) الجواهر: ج ١٥ ص ٣٦٣.

(٥) نجات العباد: المسألة الثالثة من مسائل زكاة الأبدان.

بل مطلقا في خصوص المقرض.

وبعض المحشين أشكال التبرع في الزكاة مطلقا، وبعضهم أشكال في غير المقرض مطلقا، وبعضهم أشكال بدون الإذن. وفي الجواهر قوى صحة تبرع المقرض عن المقرض (٤). ويحتمل كلماته العموم، وهو الذي قواه قدس سره في نجاة العباد في باب زكاة الفطرة (٥). أقول: لا ينبغي الإشكال في جواز تبرع المقرض عن المقرض، وذلك لصحيح منصور بن حازم (المروي في الوسائل عن الشيخ بالسند الصحيح، وعن الكافي عن محمد بن إسماعيل المعروف تردده بين ابن بزيع والبرمكي والبندي، لكن قالوا: إن الأصحاب أجمعوا على تصحيح ما ينقل في الكافي عن محمد بن إسماعيل، وفي التنقيح: إن صاحب الكافي نقل عنه من دون الوساطة أزيد من مأتين، فلا شبهة في صحة الخبر): في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده؟ قال: (إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه...) (١).

ودلالته على عدم الاحتياج في المقرض إلى الإذن أوضح من الإطلاق، لأنه لا ينقدح في ذهن العرف لزوم الإذن في ما هو معلوم رضايته خصوصا في ما ليس منه عليه، فإن إعطاء زكاة المقرض ربما يرى العرف أنه عليه وأنه حقه فلا يكون ذلك منه عليه.

فإن فرض حلول الحول كاد أن يكون صريحا في شموله لصورة وجود العين الزكوي، فاحتياط بعض علماء العصر حتى في المقرض ضعيف جدا

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٦٧ ح ٢ من ب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة...  
(٢) راجع الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٩ الباب ٢ و ص ١٥٠ الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان.

وأما التبرع في ما إذا كان الحق في العين فيمكن أن يقال بجوازه إذا رضي المستحق بذلك ويعلم برضا المالك

ومخالف للنص والفتوى.

وأما تبرع الأجنبي مطلقا في الدين فيمكن أن يتمسك له بأمور: منها: أن التبرع عن الدين أمر عقلائي، وقصد القربة في الزكاة لا دليل على وجوبه بالنسبة إلى المالك، كما تقدم مرارا. ومنها: دلالة بعض الروايات على ذلك، المشتمل على ضمان أداء الدين عن الحي والميت (١).

ومنها: إلقاء الخصوصية عن خبر منصور، إذ لا خصوصية له، وحسن ملاحظة المقرض لا يقتضي جواز التبرع، فإنها تحصل بالمراجعة إليه وأخذ الوكالة عنه بتمليكه مالا وإعطائه من قبله.

ومنها: دلالة بعض الروايات الواردة في أحكام العشرة من أن حق المؤمن على المؤمن أمور: منها قضاء دينه (٢). فلا إشكال في التبرع إذا كان ديناً. بحسب القاعدة، فإن الحق لا يعدوهم، والمفروض رضاية الكل بذلك، وذلك إما بالاشتراء من المستحق له وصحة ذلك - خلافاً للشيخ الأنصاري قدس سره - وإما بالاشتراء منه والإعراض، وكونه في يده بمنزلة الحيازة، وإما بأداء القيمة بشرط إعراض المستحق، وتملكه بالحيازة القهرية الحاصلة أو بالسبب السابق، فيكون تعلق الزكاة بمنزلة البيع من الغير والإعراض بمنزلة الفسخ. ويمكن الاستدلال لذلك بأمور:..

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٥٤٣ ح ٥ من ب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.  
(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٧ ح ٢ من ب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

منها: إلقاء الخصوصية عن خبر منصور بن حازم وتقدم تقريره، مضافا إلى أن الظاهر من الخبر أن أداء المقرض مفروض والإمام عليه السلام بصدد بيان صحته من حيث عدم اللزوم على المقرض، ومفروضية ذلك ليس إلا من باب بناء العقلاء على كفاية ذلك وأن المقصود إيصال الحقوق من دون دخالة للخصوصيات الشخصية، والمفروض أن قصد القربة حاصل من المتبرع.

ومنها: معتبر شعيب، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن على أخي زكاة كثيرة أفأقضيها أو أؤديها عنه؟ فقال لي: (و كيف لك بذلك)؟

قلت: أحتاط. قال: (نعم إذا تفرج عنه) (٢). فإنه وإن كان المتراءى منه أن المديون مات بقرينة (و كيف لك بذلك) وقوله

(أحتاط) لكنه مطلق من حيث كونه ديناً أو عينا، بل أظهر من الإطلاق، لبعد العلم بأن كلها دين، مع أن مقتضى الاستصحاب بقاؤها في العين خصوصا بالنسبة إلى مثل الأنعام الثلاثة المبني على إبقاء العين أو النقدين الصامتين، بل في مثل ذلك يكون بقاؤها في العين معلوما أو مظنونا، وبعد ذلك يمكن إلقاء خصوصية كون المديون الأولي ميتا لا سيما مع التوجه إلى أمرين: أحدهما أن الورثة هم بنفسهم مأمورون بأداء الزكاة إذا كانت في العين، ولا فرق بينهم وبين سائر الأحياء إلا أن بعضا منهم مأمورون بالزكاة أولا. ثانيهما قوله عليه السلام (إذا تفرج عنه) بعد الجواب بقوله (نعم) المشعر بالعلية الموجودة في الأحياء أيضا، فإنه يوجب التفرج عن الأحياء أيضا لا سيما بالنسبة إلى من ليس قادرا على الأداء.

(١) مثل ما في الوسائل: ج ٦ ص ١١٤ ح ٤ من ب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة و ص ١٣١ الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات و ص ٢٤١ ح ٦ من ب ٩ من أبواب زكاة الفطوة.

بل إذا لم يعلم رضا المالك. وكذا في الخمس.

ومنها: أن تخيير المالك في أداء العين أو القيمة ربما يوجب صدق الدين عليه فيشملة ما تقدم من أدلة التبرع بالدين.  
ومنها: إطلاق ما دل على جواز التبديل بالقيمة (١)، إلا أن المفروض في الجميع ثبوت الولاية على العين، والحكم فيها تعميم للولاية من حيث القيمة أيضا وليس في مقام جعل الولاية على التبديل ولو لمن ليس له الولاية على العين، فراجع وتأمل.

ومنها: دعوى أن تخيير المالك بين أداء العين والقيمة مصحح لصدق عنوان الدين عليه. وهو أيضا غير معلوم، إلا أن دلالة خبر شعيب في خصوص الزكاة لا تخلو عن قوة.

لإطلاق بعض ما تقدم، وتامة كون جواز التبديل مطابقا للقاعدة - وهو الوجه الأول من الوجوه المتقدمة في التعليق السابق - ولم يعلم وجوب إحراز رضا المالك في التصرفات التي لا توجب ضررا عليه أو يحتمل ذلك مالا أو من بعض الجهات الأخر. ومن ذلك يمكن القول بجواز المرور في الشوارع والطرق المحدثة في أملاك الغير إذا لم يعلم رضا المالك، لأن كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام (١). وذلك لا يجري في التصرفات الموجبة للضرر أو المحتملة لذلك، لبناء العقلاء على أن من لوازم الملكية لزوم إحراز الرضا في العرف فيها. وذلك لأنه على طبق القاعدة، كما عرفت في التعليق المتقدم على التعليق الأخير وعرفت التعميم لصورة عدم العلم برضا المالك في التعليق المتقدم

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٥٨ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الشرائع: ج ١ ص ١٢٤.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٩٣ الباب ٣٥ و ص ١٩٥ الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة

(٤) الجواهر: ج ١٥ ص ٤١٨.

مسألة: يبحث فيها عن ولاية الحاكم على الزكاة والخمس، وفيها

فروع

الأول: لعل الظاهر عدم وجوب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام ابتداءً إذا لم تكن للإمام الحكومة الظاهرية.

---

كما هو مقتضى متن الشرائع حيث قال:  
وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه...،  
والأولى حمل ذلك إلى الإمام عليه السلام. انتهى (٢).  
خلافًا للمنقول عن المفيد وأبي الصلاح وابن البراج كما في الجواهر، قال قدس سره:  
وكأنهم غفلوا عن النصوص الأخر الدالة على  
جواز تولي المالك (٣) التي هي فوق التواتر بل مضمونها  
كالضروي بين الشيعة (٤).  
والمستفاد من الآية الشريفة:  
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها  
وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم... (١)  
هو وجوب الدفع ابتداءً، فلو تولي المالك بنفسه لم يحصل الأخذ الواجب  
على رسول الله صلى الله عليه وآله فترك المطلوب الإلهي. ووجوب الأخذ عليه ليس  
مشروطاً  
بالقدرة على الأخذ شرعاً بل هو مطلق مقتض لحفظ القدرة، فلا يرد عليه ما في  
الجواهر من اشتراطه بالقدرة (٢)، فإن الاشتراط العقلي غير الاشتراط الشرعي كما  
في الحج المشروط بالاستطاعة، كما أنه المستفاد من سيرة النبي والولي عليهما  
الثاني: إذا كان عليه السلام متكفلاً للحكومة الظاهرية فلا يبعد القول  
بوجوب الحمل إليه في الزكاة ووجوب المطالبة عنهم إن أبطأوا.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٤١٨.

(٣) في ص ٥٠٦.

(٤) ج ١٥ ص ٤١٩.

الثالث: يمكن أن يقال بوجوب حمل الزكاة إلى الحاكم الشرعي إذا صار متكفلاً للحكومة الظاهرية، لكنه غير ظاهر.  
الرابع: قد مر (٣) أن المستفاد من الدليل وجوب إيصال الخمس بكلاً سهميه إلى الإمام عليه السلام، من غير فرق بين تصديه للحكومة الظاهرية

الصلاة والسلام، المؤيد بخبر دعائم الإسلام، وفيه: (وإن أحدا لم يكن يفرق زكاته بنفسه كالיום) على ما في الجواهر (٤)، بل ومسلمية إيجاب الدفع إلى الأمراء عند العامة. والجمع بين الدليلين أن وجوب الدفع إليه من دون المطالبة ووجوب المطالبة عليه إنما هو في طول الحكومة الظاهرية، لا أنه بنفسه من مناصب الإمام عليه السلام كما في نفس الحكومة والحكم والفتوى وفصل الخصومة، وهذا بخلاف

أخذ الخمس بتمامه حتى النصف الذي لغيره من سائر الأصناف كما يظهر من الروايات. إذ هو مقتضى الجمع بين الأدلة كما تقدم في التعليق السابق، وهو الذي يظهر من الجواهر (١). لكن نكتة الطولية غير ظاهرة في كلامه، والفرق بين عدم الأخذ حين عدم بسط اليد للتقية وأمثالها وبين وجوب الأخذ من باب أن وجوب الأخذ من آثار السلطنة الظاهرية ظاهر لمن تدبر.  
والوجه فيه أنه من مناصب الإمام عليه السلام حين تصديه للحكومة الظاهرية فيكون للفقهاء الجامع للشرائط، بناء على كونه بمنزلة الإمام عليه السلام في جميع المناصب التي له عليه السلام.  
ويأتي التكلم فيه إن شاء الله تعالى في بعض فروع تلك المسألة.

(١) ج ١٥ ص ٤٢٠.

(٢) في ص ٥٠٧ وما بعدها.

(٣) في ص ٥١٠ وما بعدها.

وعدمه.

الخامس: قد مر أيضا عدم وجوب إيصاله إلى الفقيه بالنسبة إلى نصف الخمس.

السادس: من الضروري وجوب إيصال الزكاة إلى الإمام عليه السلام عند المطالبة.

السابع: هل يجب ذلك عند مطالبة الفقيه؟ قد يقال بذلك.

---

وقد مر دليله مفصلا (٢) فراجع.

وقد مر دليله مفصلا (٣). وبعض وجوهه أنه لم يثبت أن وجوب الإيصال إليه من باب إمامته بل من باب الجمع بين الإمامة ورئاسة الطائفة الهاشمية، فلا يصل إلى الفقيه ولو قلنا بعموم دليل النيابة للفقيه في ما للإمام عليه السلام من لوظائف.

في الجواهر:

بلا خلاف ولا إشكال، لوجوب طاعته وحرمة مخالفته عقلا ونقلا (١).

كما في الجواهر، وفيها عن الشهيد قدس سره:

قيل: وكذا يجب دفعها إلى الفقيه لو طلبه، لأنه

نائب عن الإمام عليه السلام.

واختاره لدليل النصب الوارد عن صاحب الأمر عجل الله فرجه والسلام عليه

وعلى آباءه الطاهرين. قال:

ويمكن تحصيل الإجماع على ذلك من الفقهاء،

فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا

---

(١) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٢١.

(٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٤٢١ - ٤٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١ ح ٩ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

دليل عليها سوى الإطلاق المذكور (٢).  
أقول: يشير بذلك إلى ما رواه في الوسائل عن إسحاق بن يعقوب، وفيه:  
(وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة  
حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) (٣).  
وتقريب الاستدلال أن يقال: إنه ليس المقصود هو التمسك بقوله (وأما  
الحوادث الواقعة) حتى يقال: إن اللام للعهد والأسئلة غير معلومة، كما يقال نظير  
ذلك في قوله عليه السلام: (وأما ما سألت من أمر الخمس)، أو يقال: إن الظهور في  
العموم  
غير مفيد، لأن العمدة هو التعليل، بل المقصود هو التمسك بعموم التعليل  
وأنهم عليهم السلام كما يكونون حججا على العباد من جانب الله تعالى يكون الفقيه  
أيضا

حجة على الناس من جانبهم.  
لكن فيه: أن الحجية ليست إلا أن كل ما يحكم بعنوان أنه من الإمام عليه السلام -  
لوجوب الإطاعة من قبله تعالى - يجب اتباعه وهو حجة على الناس، مضافا إلى  
أنه على فرض دلالة على وجوب اتباعه في ما يحكم به أيضا فلا يدل على  
جواز أمر الفقيه في غير ما يكون حكما له تعالى بالعنوان الأولي أو بعنوان أمر  
الإمام، فمن أين؟! يثبت للفقيه أنه يجوز له المطالبة والأمر بحمل الزكاة إليه حتى  
يأمر بذلك ويجب اتباعه.  
والأولى التمسك لذلك بمجموع أمرين:  
الأول: ثبوت الولاية للنبي والإمام عليهم السلام، لقوله تعالى:

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.  
(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.  
(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ ح ١ من ب ١١ من أبواب صفات القاضي.

على طبق حكم الإمام عليه السلام. ومنها: أنه ليس المراد أن يكون حكمه على طبق الحكم الفعلي للإمام عليه السلام و المورد وهو فصل الخصومة، فإنه لم يصدر حكم منه عليه السلام، لعدم إرجاع الأمر إليه

٦

ولم يعلم أنه لو كان يرجع إليه لحكم بذلك، لأنه لعله كان يصلح بينهما أو يوضح الأمر بما في يده من التسلط على التكوينية، بل المراد هو الأعم منه ومن العلم بأنه لو كان الأمر مرجوعاً إليه لجاز له الحكم بذلك.

ومنها: أنه ليس المراد من جعله حاكماً وجوب الاتباع فقط للمراجعين مع عدم معلومية وظيفته الحكم، فمعنى (فإني قد جعلته حاكماً) أن له حق الحكم وحكمه نافذ، والحاكم بعد ذلك يقطع بأنه لو كان الإمام حاضراً لجاز له المطالبة، لما تقدم من آية الأولوية، فله أن يحكم، وحكمه نافذ أيضاً بمقتضى الأمر الثاني. لكن فيه: أن ثبوت الأولوية المطلقة بحيث يكون له التصرف في أمواله من دون ملاحظة مصلحة وقتل نفسه وقطع أعضائه كذلك غير محتمل ثبوتاً وإثباتاً، أما ثبوتاً فلأنه خلاف حكم العقل المستقل، وأما إثباتاً فلأنه يكفي في الأولوية صرف وجودها بمعنى أنه لو كان الملاك الذي في نظر النبي صلى الله عليه وآله متساوياً لملاك

عدم جواز التصرف في سلطان الغير يرجح ذلك لكونه نبياً وولياً، أو الأعم منه والأولوية في مقام الأثبات بمعنى أنه ليس لأحد حق الاعتراض في مقابل ولي الأمر، وأما اختياره بحسب المأمورية من جانبه تعالى فلعله محدود بالمصلحة ومراعاة الأهم والمهم، أو خصوص الثاني ولعله هو الأظهر عرفاً، ولأن التصرف المطلق خلاف سيرة الأنبياء والخلفاء قطعاً، ولأن الواضح عدم ذلك للفقهاء

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣ من ب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٨٤ ح ٢ من ب ٤١ من أبواب جهاد العدو.

الثامن: أنه لا إشكال على الظاهر في جواز إجبار الفقيه الممتنع عن أداء الخمس أو الزكاة على الأداء، بالحبس ونحوه إذا أمره وامتنع عن بالضرورة فلا بد من التخصيص الكثير.

ويمكن التمسك لحق مطالبته بمعتبر حماد، وفيه أنه (أخرج الخمس منه) أي الوالي أخرج الخمس من الغنائم، وفيه: (فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء) إلى أن قال: (فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم) (١).

والانصراف إلى زمان بسط يد الوالي لمثل قوله: (فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه المصلحة العامة) (٢) ممنوع، لإمكان ملاحظة المصالح العامة بقدر الإمكان مع عدم بسط اليد أيضا. كيف؟ ولولا ذلك لا يشمل النبي صلى الله عليه وآله حين كان في شعب أبي طالب، ولا

يشمل الإمام في عصر صدور الخبر أصلا، فيكون ذلك حكما فرضيا صرفا أو يكون المقصود إمضاء أعمال ولاية الجور، وكلاهما مما يبعده العقل، فالظاهر شموله لمن له حق الولاية وأن له ذلك بقدر الإمكان، وثبت حق الولاية الأعم من أن يكون ذلك من جانبه تعالى من دون واسطة أو بواسطة النبي صلى الله عليه وآله أو بواسطة الولي الثابت ولايته من جانبه تعالى بتوسيط النبي صلى الله عليه وآله.

امثال أمره أيضا.

ففي الشرائع والجواهر في التفليس:

فإن تناكرا - أي الغريم والمديون - في الإعسار  
وعدمه وكان له مال ظاهر غير المستثنيات أمر الحاكم  
بالتسليم، فإن امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى  
يوفي دينه وبين بيع أمواله وقسمتها بين الغرماء  
بالحصص (١).

وقال في باب الرهن من الشرائع:

إذا حل الأجل وتعذر الأداء رفع أمره إلى الحاكم  
ليلزمه بالبيع، فإن امتنع كان له حبسه وله أن يبيع عليه (٢).  
وفي ملحقات العروة نسب التخيير بين الأمرين إلى المحقق في كتاب القضاء  
أيضا (٣).

لكن في الجواهر الإشكال والتأمل في التخيير في المقامين.

وملخص إيراده في المقامين أمران:

أحدهما أن الترتيب هو القدر المتيقن من ولاية  
الحاكم.

ثانيهما أن مقتضى بعض النصوص الحاكي لفعل

أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يحبس المديون الملتوي

على غرمائه ويأمره بقسمة ماله، فإن أبى باعه وقسمه

بينهم. وإن قيل بأنه لا دلالة للفعل على لزوم الترتيب،

(١) الشرائع: ج ٢ ص ٣٤٩ والجواهر: ج ٢٥ ص ٣٥٣.

(٢) الشرائع: ج ٢ ص ٣٣٧.

(٣) ملحقات العروة: ج ٢ ص ٥٢، المسألة ٦ من الفصل الثالث من كتاب القضاء.

يقال: إن نقل الإمام عليه السلام عنه ظاهر في أن الحكم ذلك (١). انتهى ملخصا.

وقد اختاره قدس سره في ملحقات العروة. وملخص وجهه: أن كلا من الإجمار والتصرف خلاف الأصل فيتخير بينهما بعد ثبوت جوازهما في الجملة (٢). أقول: ما يستدل به على عدم لزوم الإهمال وجواز الإجمار أو هو وجواز التصرف تخييرا أو ترتيبا أمور:

الأول: ما نقله الخاصة والعامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من أن لي الواجد يحل عقوبته وعرضه، فقد ورد مسندا عن أبي عبد الله والرضا عليهما السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه في ما يكره الله عز وجل) (٣).

ويحتمل أن يكون الدليل راجعا إلى الدائن فيدينه في ذلك، كبيع العنب على أن يجعله خمرا. وفي البخاري: ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) (١).

---

(١) الجواهر: ج ٢٥ ص ٢١٨ و ص ٣٥٤.  
(٢) ملحقات العروة: ج ٢ ص ٥٢، المسألة ٦ من الفصل الثالث من كتاب القضاء.  
(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٠ ح ٤ من ب ٨ من أبواب الدين.

وفي المستدرک عن عوالي اللآلئ في كتاب الدين:  
(لي الواجد يحل عقوبته) (١).

وفي الجواهر:

إنه المعمول بإطلاقه بين الأصحاب (٢).

الثاني: خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه:  
(أن عليا عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على  
غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبي  
باعه فقسم بينهم) (٣).

وبسند آخر عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: (يحبس  
الرجل) (٤).

الثالث: خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام:  
(أن عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن  
كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى  
الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم  
وأجروه، وإن شئتم استعملوه) (٥).

ودلالة ذلك كله على جواز عدم الإهمال في الجملة للإمام واضحة. ومقتضى  
كون الفقيه حاكما أن له ذلك، بل مقتضى إطلاق النبوي المتقدم أن الفقيه يجوز له  
ذلك.

هذا، مضافا إلى أن الإجبار بالحبس وغيره منطبق على القاعدة، من حيث إن

(١) المستدرک: ج ١٣ ص ٣٩٧ ح ٥ من ب ٨ من أبواب الدين.

(٢) الجواهر: ج ٢٥ ص ٣٥٣.

(٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٦ ح ١ من ب ٦ من أبواب الحجر.

(٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٦ ح ١ من ب ٦ من أبواب الحجر.

(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ ح ٣ من ب ٧ من أبواب الحجر.

ولا إشكال أيضا في جواز تكفل الفقيه لأداء الحقوق الواجبة من ماله إذا امتنع عن امتثال أمره ولم يقدم على الأداء حتى بالإجبار.

منافاته لتسلط الناس على أنفسهم مدفوعة بوجوه:

منها: أن المستفاد منه ليس هو الحرية المطلقة قطعا، لاختلال النظام، بل المقصود التسلط على نفسه في ما يجوز له - بمعنى أنه ليس لأحد إجباره وأن إجباره أو إكراهه على أمر يجوز له تركه معصية للغير - وأما في ما لا يجوز له تركه فلا.

ومنها: أنه على فرض العموم قد خصص بدليل وجوب أداء الحق، فليس له التسلط على ترك أداء الحقوق الواجبة.

ومنها: أن مقتضى ما ثبت بالنص والفتوى من وجوب الأمر بالمعروف ولو بالضرب: جواز ذلك لحصول المعروف، فلا إشكال من تلك الجهة، وأما من جهة التصرف في سلطنته على ملكه فلا يلزم منه خلاف سلطنته، فإنه يتصرف بنفسه في ماله برضاه ولو كان ذلك حاصلًا من جهة الإكراه كما في الاضطرار، فإن الرضا بالعنوان الثانوي كاف في صحة المعاملة، وأما كون مقتضى القاعدة عدم صحة ذلك التصرف لأنه (رفع ما استكرهوا عليه) فممنوع، لعدم شمول الحديث للإكراه بالحق، لأنه خلاف الامتنان على الأمة، وإلا لشمّل الإكراه على قتل النفس، فجواز الإجبار حتى يؤدي الحق بنفسه مطابق للقاعدة.

وذلك لأنه القدر المتيقن من دلالة الأحاديث المتقدمة بعد إلقاء خصوصية الدين، بل شموله للعين بالأولوية وإلقاء خصوصية الديون والحقوق الشخصية والنوعية، بل الثاني أولى إن لم يكن المديون بنفسه مستحقا لذلك كما لا يخفى، وبعد كون ذلك من شؤون الحكومة فيرجع إلى من جعله الإمام عليه السلام حاكما وحجة،

مضافا إلى أنه مقتضى القاعدة في هذا الفرض، فإن التصرف في ماله بأخذ حقوق

الفقراء والسادات أو حق من ثبت حقه وإرجاع أمره إلى الحاكم لا ينافي أصلا من الأصول إلا أصل التصرف في أموال الناس من دون رضاهم، وهو مرفوع بقاعدة نفي الضرر القدر المتيقن من دلالة صورة إضرار أحد بأحد من جهة الأخذ بإطلاق الحكم الشرعي كما في مورد القاعدة.

وفي خصوص الزكاة والخمس يمكن أن يتوهم مانع آخر وهو لزوم قصد القربة، فالحق هو أخذ ذلك بقصد قربة المعطي، وهو ممتنع، فأخذ الحق ممتنع. وهو أيضا مدفوع بما تقدم في النية من أنه لا قربة في الأخذ، ولا في العزل، لأنه عزل لما جعله الله تعالى ومصداق لذلك الكلي، فإذا أخرج الفقيه من ماله بعنوان العزل وآتى الفقير بعنوان التقرب إلى الله تعالى فقد تحققت الزكاة الواجبة أو الخمس بناء على احتياجه إلى قصد القربة، فإنه لا دليل على وجوب قصد قربة المالك حتى يتوهم الإشكال في ذلك، بل لا بد قصد قربة المعطي مباشرة أو تسببيا كما تقدم، فهو أيضا خال عن الإشكال بحمد الله المتعالي.

ومن ذلك يظهر مواقع للنظر في ما ذكره قدس سره في العروة الوثقى، قال:

إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه، وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضا عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر (١).  
فإن فيه أولا: أن تولي النية عنه:

إن كان بمعنى قصد القربة عن المسلم - كما هو ظاهر العبارة حيث جعل ذلك في قبال غير المسلم - فغير لازم كما عرفت، فإنه لا يحتاج الزكاة إلا إلى قصد القربة من المعطي مالكا كان أو حاكما، كما تقدم ذلك مفصلا.

(١) العروة: كتاب الزكاة، الفصل العاشر، المسألة ٥.

والأحوط نية التقرب عند الدفع عن نفسه وإن كان لنية التقرب  
عن المالك - بمعنى دفع العقوبة عنه بقصد التقرب بذلك والإحسان إليه -

عن المستحق فقصد قربة المستحق لا يوجب صدق الصدقة كما لا يخفى، وإن كان  
بعنوان العزل فقد تقدم أن العزل ليس قريبا ولا يكفي قصد تقربه عن قصد التقرب  
حين الأداء، إلا أن يقال: إن الأخذ بعنوان الولاية عن الفقير مورد لصدق عنوانين:  
أحدهما أنه إخراج عن مال المالك لولايته على الممتنع فيقصد بذلك قصد القربة.  
ثانيهما أنه دخول في ملك المستحق ولا يقصد القربة بذلك، فحينئذ يشكل ما في  
العروة بأنه لا بد من التفصيل بأن يقال: له أن يقصد القربة حين الأخذ من حيث إنه  
إخراج.

وثالثا: أنه إذا كفى قصد القربة حين الأخذ فلا ينحصر بالكافر بل يتمشى  
ذلك في المسلم الممتنع وظاهر عبارته أنه يتولى النية حين الأداء.  
ورابعا: أن تولي نية دفع العقوبة عن الكافر بدون أن يتقرب بذلك إليه تعالى  
غير واضح الفساد.

إن قلت: هذا ينافي قوله تعالى:  
ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا  
للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم  
أنهم أصحاب الجحيم (١).  
قلت أولا: إن الدعاء بالغفران غير إسقاط الأمر ودفع العقوبة، وهو غير الدعاء  
بالغفران.

وثانيا: إن التوسل بشيء لأسباب مغفرته إن أمكن غير الدعاء بالغفران،  
فتأمل.

(١) سورة التوبة: ١١٣.

وجه وجهيه، بل لنية دفع العقوبة عنه من دون قصد التقرب بل لنية التقرب عنه حين الأخذ من حيث الإخراج أو لنفسه وجه أيضا. ثم إنه بعد فرض جواز الإيجاب للحاكم ثم تكفل الإخراج من مال الممتنع بنفسه هل يجب ذلك عليه في الجملة؟ الظاهر هو الوجوب عليه بعد فرض الجواز.

---

وثالثا: إن المستفاد من الذليل ومن الآيات الأخر أن النهي إرشاد إلى عدم الفائدة.

فالذي هو واضح من حيث الدليل هو قصد التقرب حين الدفع لنفسه، ثم بعد ذلك التقرب بالإحسان إلى الممتنع بدفع العقوبة عنه، ثم بعد ذلك قصد فراغ ذمة الممتنع من دون أن يقصد التقرب بذلك لنفسه أجرا أو دفعا للعقوبة عن نفسه، بل بقصد امتثال الأمر المتوجه إلى الممتنع ودفع العقوبة عنه للتشفي أو للرفاقة أو لغير ذلك، ثم بعد ذلك قصد التقرب حين الأخذ من حيث الإخراج عن مال الممتنع بالوجوه الثلاثة المتقدمة إما لنفسه من حيث الزكاة وإما لنفسه من حيث الإحسان إليه ودفع العقوبة عنه متقربا إليه تعالى وإما لغيره من دون قصد التقرب لنفسه. الله

المتعالي هو العالم بحقيقة الحال. أي أصل الوجوب الذي يجتمع مع كونه كفاييا. أما الأول وهو الإيجاب فيكفي فيه أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي فيها الأخبار الآمرة بالضرب، ففي خبر جابر: (وصكوا بها جباههم) (١)، وفي الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٣ ح ١ من ب ٣ من أبواب الأمر والنهي.

جعلهما يبسطان معا ويكفان معا (١).

مع أن المفروض في المسألة جواز الإيجاب، فإذا جاز وجب كفاية، بناء على ما سيجيء في الفرع الآتي إن شاء الله، مع أن المقصود من الأمر بالمعروف الوصول إلى المعروف.

وأما الثاني فقد يشكل بأن أدلة الأمر بالمعروف لا تشملها، من جهة عدم حصول المعروف من صاحب المال.

والجواب أن المعروف في المقام وصول الحق إلى المستحق، وهذا بخلاف مثل الصلاة والصوم، فإن المعروف حصوله من المكلف.

وقد يشكل بأن الأمر بالمعروف غير تكفل الإخراج خارجا، فهو فعل للمعروف لا أنه أمر به حتى يجب بدليل الأمر بالمعروف.

والجواب عن ذلك بوجوه:

منها: عدم انحصار الدليل بما يدل على وجوب الأمر بالمعروف، فإن قوله تعالى: والحافظون لحدود الله (٢) يدل على وجوب حفظ حدود الله تعالى، لأنه ظاهر في مقام البعث، والبعث حجة على الوجوب.

ومنها: أن دليل النهي عن المنكر عام للنهي الإنشائي والزجر الخارجي كما يشهد به صريح اللغة.

ومنها: أن المستفاد عرفا من الأمر بالمعروف أيضا هو التوسل بذلك إلى المعروف وحصوله، وليس المقصود صرف الأمر، خصوصا مع كونه في سياق النهي عن المنكر وخصوصا مع مقرونيته بالضرب وأمثاله وتقيده باحتمال التأثير، فإن المنساق من ذلك كله أن المقصود هو وجوب إيجاد المعروف بأي نحو كان.

...

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٤ ح ٢ من ب ٣ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) سورة التوبة: ١١٢.

إن قلت: لو كان الواجب على كل أحد التوسل إلى عدم حصول المنكر بأي نحو كان فلماذا ورد في الأخبار المستفيضة جواز بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا (١).

قلت: الأولى أن يقال: إن أدلة النهي عن المنكر والمعاونة على الإثم مخصصة في باب المعاملات بما إذا كان الحرام الواقع مثل الخمر مما لا يكون من حقوق الناس ولا يكون موجبا للضلالة ويكون غير مربوط بالأصول، ولعله لأن المنع عن ذلك موجب للخرج والضرر، خصوصا مع ضم العلم الإجمالي أيضا، فإن من يشتري اللبن ويبيع مثلا يعلم نوعا بصرف بعض أثمانه في الحرام. والأحوط إن لم يكن أقوى إضافة شرط آخر، وهو أن لا يكون المقصود بالذات وقوع المال في يد من يصرفه في الحرام بأن يكون المقصود تملك البدل - كما هو الغالب في المعاملات - فلا يحكم بجواز بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا إذا لم يكن مقصوده تملك الثمن، كمن كان قصده التصرف في عنبه بنفسه من جعله دبسا مثلا وباع ذلك للخمار من جهة رفاقته معه فقصده بذلك وقوع المال في يده. وأما الجواب عن تلك الأخبار بأنه ليس بإعانة إذا لم يكن مقصود البائع هو التخمير أو إذا لم يكن المشتري عازما على التخمير لكن يعلم بأنه يخمر بإرادة جديدة أو أنه ليس بإعانة إذا كان المقصود تملك الثمن، فكل ذلك مدفوع بوضوح صدق الإعانة والتسبب إلى المنكر ببعض علله وأسبابه، ولذا لا يجوز إعطاء السيف لمن يريد القتل ولو كان المقصود تملك الثمن وكذا لمن يقطع بأنه يقتل به النفس المحترمة بإرادة جديدة، لصدق الإعانة والأقدام على المنكر من دون شبهة.

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٨ الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

التاسع: لعل الظاهر وجوب الإجبار على غير الحاكم كفاية من المستحق والأجنبي. لكن لعل الواجب على المستحق أحد الأمرين من الإجبار أو الأخذ والرضا بالتصرف ولو إنشاء. ولكن جواز الرضا

وأما التجارة وسفر الحج مثلا لمن يعلم بأخذ الضريبة منه فليس ذلك إعانة على الإثم قطعاً، لا من باب عدم القصد أو غير ذلك، بل من باب أن الظلم حاصل على كل حال إما بترك التجارة أو إعطاء الضريبة مثلاً، فالمنكر حاصل على كل حال ويتوسل التاجر بالتجارة وإعطاء الضريبة إلى أقل المحذورين حتى بالنسبة إلى الظالم، فافهم وتأمل.

وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ورد في أدلته الضرب، ففي الصحيح أو الحسن عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا) (١).

وذلك لأنه ليس على المستحق إلا الردع عن المنكر، وهو يتحقق بأحد الأمرين.

إن قلت: إذا كان الواجب على المستحق أحد الأمرين فإذا لم ينفع الإجبار ولم يتمكن من الرجوع إلى الحاكم لكان الواجب عليه قبول ماله من باب الخمس والنقل إليه أو الرضا بذلك لئلا يقع في المعصية.

قلت: لزوم أحد الأمرين عليه غير موجب للضرر، بخلاف لزوم الأخذ والنقل إليه، فإنه موجب للضرر المدفوع بدليل نفي الضرر، كيف؟ ولازم ذلك لزوم الإعراض عن حقوقهم على المظلومين المغصوب أموالهم وإبراء ذمم السارقين وغيرهم

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٤ ح ٢ من ب ٣ من أبواب الأمر والنهي.

أو النقل والانتقال أو النقل والرضا إنما هو في ما إذا لم يوجب وقوع غيره من المستحقين في حرج الفقر، كما قدمناه سابقا.  
العاشر: لا يجوز للأجنبي تكفل الإخراج بنفسه على الأحوط إذا كان الرجوع إلى الحاكم ممكنا أو كان المستحق قادرا على ذلك بنفسه،

من الغاصبين، وهو خلاف الضرورة، ولعل السر في ذلك أن ذلك ضرر عليهم. فإن جواز ذلك منفي بلزوم الحرج على غيرهم من المستحقين المنفي بدليله كما تقدم.

لأن ذلك مستلزم للتصرف في مال الغير من دون مجوز، فإن تصرف الحاكم إما من باب الولاية فهو كتصرف نفسه وإما من باب أنه ولي على مال المستحق فعدم إخراج ضرر على من يكون أموره محولة إليه فممنفي بحديث نفي الضرر، وليس مقتضى دليل النهي عن المنكر الردع عنه ولو بإيجاد منكر آخر إذا لم يتوقف النهي عليه بأن يتكفل الحاكم أو المستحق، فهو كأن يقاص للأجنبي ويأخذ من مال الغاصب للأجنبي.

ويمكن أن يقال بالجواز للأجنبي من باب عدم استلزامه لمنكر آخر، بتقريب أن يقال: حرمة التصرف في مال الغير بإخراج الحقوق حكم ضرري ولو على ذوي الحقوق فهو مرفوع ولو بالنسبة إلى غير ذوي الحقوق.

ودعوى (انصراف دليل نفي الضرر إلى نفي الحكم المتوجه إلى المتضرر) ممنوع، كيف؟ ولأزم ذلك أن لا يجوز للأجنبي دفع الضرر عنه إذا لم يتمكن المتضرر بنفسه، وهو مما يأبى عنه الذوق السليم. نعم، ترتفع الحرمة في الجملة، فلا يجوز للجميع التصرف في ماله بأن يوكل الحاكم والأجنبي والمستحق شخصا للتصرف في ماله بالإخراج، لأن الضرر يرتفع بعدم حرمة التصرف إما بالنسبة إلى المستحق أو بالنسبة إلى فرد من أفراد الأجنبي أو بالنسبة إلى الحاكم، إلا أن يقال

وأما إذا لم يتمكن من ذلك وكان وصول الحق إلى صاحبه منحصرًا  
بتصرف الأجنبي فالظاهر جوازه بل وجوبه.

الحادي عشر: يجوز للمستحق مطلقًا الإجبار ثم تكفل الإخراج  
بنفسه على الظاهر مطلقًا، من غير فرق بين التمكن من الرجوع إلى  
الحاكم وعدمه.

مسألة: لو باع ما جعله من مؤونته بنحو الاقتناء في السنوات  
المتأخرة عن الربح واشترى بثمنه ما يعادل ذلك فقد ينقل أن فيه  
الخمس، كأن اشترى دارا لسكنائه في سنة الربح وسكن فيها ثم باعها في  
بعض السنوات اللاحقة واشترى دارا أخرى لذلك وسكن فيها فهل

---

إن ولاية الحاكم ثابتة من باب أن ذلك من شؤون الحكومة لا من باب دليل نفي  
الضرر، فهو بمنزلة المالك الغاصب للحقوق فيمكن دفع المنكر من دون لزوم  
التصرف في مال الغير بلا إذنه أو إذن وليه. لكن الإنصاف أن ولاية الحاكم لم تثبت  
مع قطع النظر عن لزوم دفع الضرر عن غيره.  
وقد ظهر وجهه من التعليق المتقدم.

وملخصه أن عدم جواز تصرفه في مال الغير ضرر على المستحق فهو مرفوع،  
ومقتضى دليل النهي عن المنكر وجوبه، بل يمكن أن يقال: إذا جاز الضرب جاز  
الإخراج، لأنه أهون منه فيكفي دليل النهي عن المنكر لوجوب ذلك.  
ظهر وجه ذلك أيضا من التعليقات المتقدمة.

وملخصه أنه مع فرض عدم التمكن من الرجوع إلى الحاكم يكون ترك  
التصرف ضررا عليه، وأما مع فرض التمكن منه فلم يثبت طولية جواز تصرفه عن  
جواز تصرف الحاكم، وصرف تعدد الدليل بالنسبة إلى الحاكم - من دليل الحكومة  
ودليل نفي الضرر - لا يقتضي الطولية، كما تقدم في التعليق المتقدم.

يجب عليه الخمس بصرف البيع وإن صرف ثمنها في مثل ذلك أم لا؟.

وجه الأول أن صدق المؤونة في ما يبقى عينه ليس متقوما بأمرين لا ثالث لهما أحدهما الاحتياج والثاني الاستفادة منه في ما يحتاج إليه. كيف؟ ولازم ذلك أنه لو كان بيته المسكوني أو فروش بيته مورداً للتجار أيضاً لم يكن منافعه المصروفة في بيت آخر مورداً للخمس، بل يحتاج إلى الصرف وجعله كالعدم من حيث الاسترباح به ومن حيث التبديل، فكما أن صدق المؤونة في ما يصرف عينه كالمأكولات والمشروبات وغيرهما من النفط وأمثاله متوقف على الصرف وإعدام موضوعه في حوائجه كذلك في ما يبقى عينه يتوقف صدق المؤونة على الصرف الذي لا يصدق إلا بجعله كالعدم وأنه لا يصرف في غير ما يحتاج إليه، وذلك يتوقف على العزم على عدم البيع وعدم البيع واقعا، وليس لصرف العزم في المقام موضوعية صرفة، وإن كان القدر المتيقن من صدق المؤونة بالأمرين: من العزم على الإبقاء والإبقاء الخارجي، ولا أقل من الشك في صدق المؤونة بعد البيع فلا بد من أداء خمسه فوراً، لأنه من أرباح السنة السابقة ولم يصرف في المؤونة، لأنه لم يجعل كالعدم.

والحاصل أنه مع القطع بعدم كونه من المؤونة أو مع الشك يؤخذ بدليل الخمس، لأن الشبهة مفهومية.

ولا يخفى أن مقتضى ذلك: الخمس في تبديل الفروش والأواني بالنقود ثم بيع ذلك، وكذا في القلم والكتاب. والإشكال يتمشى أيضاً في التبديل بأمثالها، لأنه لم يصرف بالمعنى المتقدم بأن يجعل ذلك كالعدم.

وهذا الإشكال سار إلى باب الزكاة من حيث بيع المسحاة والبقر أو التبديل بالمثل، بل لعله يجيء الإشكال في صورة عدم التبديل إذا لم يكن من أول الأمر

مسألة: لو أدى خمسه لمستحق بعنوان أنه عالم أو بعنوان أنه زيد أو بعنوان سهم السادة أو بعنوان شخصه أو متصفا بكون ما أداه أرضا غير مزروعة وكان في الواقع غير ذلك فبان أنه غير عالم وفي الثاني أنه عمرو وفي الثالث أنه أخذ بعنوان سهم الإمام عليه السلام وفي الرابع أنه أخذ لموكله المستحق وفي الخامس أنها مزروعة: فإن كان العنوان الذي جعله موضوعا للتملك والإعطاء بعنوان الخمس هو الذي ينطبق على المال والآخذ المستحق (كأن يكون عنوانه في الأول والثاني هذا المستحق، وفي الثالث كون المال بالعنوان الذي قصده القابل في مقام الآخذ، وفي الرابع ما قصده القابل أن يأخذ له، وفي الخامس هذا المال الموجود) وكان ما تخيله كسائر التخيلات المقارنة لهذا العمل - ككونه يوم الجمعة مثلا - ولم يكن بحيث لو لم يعلم

---

بانيا على السكونة في تلك الدار إلى أن يموت، لعدم الصرف بالمعنى المتقين المتوقف على العزم على الإبقاء خارجا.

ولعله يظهر من بيان الوجه الأول والإشكال المتوهم في تلك المسألة قوة الوجه الثاني وهو عدم الخمس إذا صرفه في ما يحتاج إليه في السنة اللاحقة، فإنه يجاب عن الوجه الأول بأنه لو كان صدق المؤونة متوقفا على عدم التبديل إلى الأبد والعزم على الإبقاء كان على مصادر التشريع بيان ذلك في ما تعرضوا لما يصرف في المؤونة وأنه لا يستثنى الدار والفرش والأواني إلا إذا كان عازما على عدم التبديل الموافق للخارج واقعا، وهو قليل جدا، فإن من يشتري المسحاة في باب الزكاة ليس عازما على عدم التبديل إلى آخر العمر وكذا البقر، خصوصا الثاني إذ ربما يحتاج إلى صرف لحمه في التغذي إذ يصير مسنا فلا بد من بيعه أو صرفه وتبديله بما يستفاد منه في الزراعة، فالسكوت في مقام البيان المسمى

بذلك لم يؤد هذا المال، فالظاهر صحته بحسب ما قصده القابل.  
وإن كانت الجهات المذكورة مأخوذة في التملك ولو لم يكن قيذا،  
بمعنى أنه لو علم بخلافه لكان يعطيه أيضا ولكن أخذ في موضوع  
التملك من جهة الأرجحية - كمورد تخيل كونه رحما له - أو من جهة  
أخذه للإشارة (كما لو لم يكن حاضرا عنده وأعطى لابنه لإيصاله إليه)  
فالظاهر عدم الانتقال إليه بذلك في غير مورد الاتصاف، وأما في

---

بالإطلاق المقامي في جميع أدلة استثناء المؤونة في الخمس والزكاة دليل قطعي  
على عدم اشتراط صدق المؤونة بذلك، مضافا إلى الحكم بالتحليل في المكاتب  
المعتبرة بالنسبة إلى الأواني المستصحب إلى الآن بعد فرض الإطلاق قطعاً لما  
ليس مبنياً بحسب القطع على عدم التبديل، وهنا وجه ثالث، وهو إطلاق دليل  
التحليل غير المنافي لإطلاق دليل الخمس بل هو موافق له، لأن مقتضى التحليل  
هو الوجوب مع قطع النظر عنه.

وذلك لعدم إشكال متصور في المقام، فإن الفرض استحقاقه فلا إشكال من  
جهة عدم الاستحقاق، وكذا لا إشكال من جهة الرضا والقصد والإنشاء، فإن  
المفروض تعلقه بما ينطبق عليه من دون أن يتخلف عن جهة مأخوذة في الشخص  
أو في المال، والمفروض عدم التقيد في مقام اللب أيضا، وهو المتيقن في الحكم  
بالصحة من بين الشقوق التي تذكر بعد ذلك أيضا، وهو الذي ينبغي أن يكون متيقنا  
من حيث صحة الجماعة في الفرع المذكور في العروة بأن اقتدى بهذا الحاضر  
وتخيل أنه زيد (١).

كما في مورد البيع أيضا، فإنه لو باع ذاك الموجود بعنوان أنه الشعر فبان  
أرزا فالظاهر عدم صحة البيع، إما لأن الموجود غير المعقود عليه، وإما لتعلق

---

(١) العروة: الفصل الخامس والأربعون من كتاب الصلاة (في الجماعة) المسألة ١٢.

مورد الاتصاف فعلل الظاهر هو صحة التملك، من غير فرق بين صورة التقييد بالمعنى المتقدم وعدمه.

التملك بشيئين منطبقين على موجود واحد، فإن بيع ذلك الموجود بعنوان أنه شعير مساوق لبيع الشعير الذي هو موجود، فليس أحدهما صفة والآخر موصوفا في الواقع، وسيجئ توضيح ذلك إن شاء الله في التعاليق الآتية. والوجه في ذلك أن اتصاف هذا الموجود الخارجي بالوصف لا يرجع إلى التقييد بالنسبة إلى الموضوع، لأنه لا يكون قابلا للإطلاق حتى يقيد، فإنه موجود على كل حال لا أنه موجود على فرض كونه عالما مثلا أو أن العبد موجود على فرض كونه كاتباً.

وأما التقييد بالنسبة إلى الحكم والمحمول بأن يكون التملك على تقدير تحقق الوصف في المعطى أو المعطى إليه، فيرده أمور بعضها مبعديات وبعضها برهان: منها: أنه لو كان مرجع الوصف إلى التعليق فعلى المشهور لا بد أن يقال ببطلان جميع البيوع، لأن البيوع تتعلق بالموضوعات بوصف الصحة. ومنها: أنه فرق عرفاً بين مفاد (بعث هذا العبد إن كان كاتباً) وبين أن يقول: بعث هذا العبد الكاتب.

ومنها: أن الإعطاء والرضا وسائر المقدمات والتوابع الواقعة في الخارج إنما هي على وجه الإطلاق لا على وجه التعليق، والظاهر عند العرف أن إنشاء التملك على نحو واحد وجري فأرد.

ومنها - وهو البرهان - : أن الحالات النفسانية من الرضا والقصد تابعة للوجود العلمي، ولا يعقل أن تكون معلقة على الوجود الخارجي، لعدم السنخية، والسنخية بين العلة والمعلول ضرورية، وإذا ضم ذلك إلى مقدمة أخرى وهي أن التملك ليس من الأمور الاعتبارية المتأصلة في الجعل، فإنه لا وجه لذلك الجعل الاعتباري من دون الآثار، والالتزام بالآثار كاف في العرف، فلا داعي للعقلاء في

صناعة الاعتباريات كما هو المشهور في عصرنا، بل هي منتزعة من الآثار الحقيقية غير الاعتبارية، وعليه فالتمليك هو التعهد النفساني بصرف النظر عن المال المعهود وإيكال أمره إلى الغير، والتعهد المذكور مستتبع للتعهد العمومي العقلائي على ذلك وتعهد الشارع على ذلك، وكل ذلك معلول للوجود العلمي لا الخارجي. ومنها: أنه على فرض عدم التسليم لما ذكر وكون التمليك أمرا اعتباريا فحيث إن الشرط للملكية معلوم الحصول على الفرض ففي نظر القاطع يكون التعليق لغوا.

ومنها: أنه لو فرض رجوع التوصيف إلى التعليق وفرض بطلان التعليق في نفسه فلازمه أيضا بطلان بيع العبد الكاتب إذا فرض التخلف مع أن صحته هي المشهور ومورد للمعتبر عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، ولازمه بطلان بيع المعيب أيضا، ولازمه بطلان بيع ما يملك وما لا يملك وبيع الشاة المصرة، وكل ذلك مورد للروايات (٢) والفتاوى، والتعبد في ذلك كله على خلاف مرتكز العقلاء بعيد جدا.

فاتضح بذلك عدم التقييد في الاتصافات الواردة على الخارجيات، فالاتصاف إما بمعنى الأخبار وإما أن يكون الاتصاف راجعا إلى الاتصاف بالعلم بوجود الصفة وإما أن يكون التزام آخر بوجود ذلك ربما يكون له آثار وأثره في البيع هو الخيار، وأما في مثل الخمس فلعله يجب على المبدول له إرضاءه حتى يسقط ما ألزمه عليه بحسب الاتصاف.

ومن هنا تنقدح مسألة أخرى لم أر التعرض لها في زبر الأصحاب، وهي أنه

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦١ ح ١ من ب ١٥ من أبواب الخيار.

(٢) راجع المصدر: ص ٣٦٢ الباب ١٦ و ص ٤١٠ أبواب أحكام العيوب و ص ٢٥٢ الباب ٢ من أبواب عقد البيع و ص ٣٦٠ الباب ١٣ من أبواب الخيار.

(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤ من ب ٢٠ من أبواب المهور.

وإن كانت الجهات المذكورة قيّداً بمعنى العلية المنحصرة بحيث لو لم تكن متحققة لما كان يؤدي ولكن لم تكن مأخوذة في موضع التملك ففي مثل ذلك فالظاهر هو صحة التملك.

لو شرط معطي الحقوق الشرعية على أخذها شرطاً فهل يجب الوفاء على الآخذ أم لا؟ مقتضى القاعدة هو اللزوم، لعموم (المؤمنون عند شروطهم) (٣)، فإن الشرط لا بد أن يكون في ضمن معاملة، وذلك أيضاً معاملة محتاجة إلى الإيجاب والقبول ولو بنحو المعاطاة.

فكانت نظير الدعاوي الموجودة في كثير من المعاملات، كالإشراء بداعي البيع الموجب للنفع أو إشتراء الدواء للعلاج حتى مع الإشتباه في الدواء ولكن لم يشتهه في مقام البيع فاشترى الجنس المعين المعلوم بتوهم أنه مما ينتفع به في مقام المعاملة فتبين أن الجنس الرافع للمرض أو الموجب للنفع شيء آخر، وعدم الآخذ في الموضوع في مقام إنشاء التملك إما من باب عدم الاحتياج أو من باب جهة أخرى غير الوصف والعنوان في الموضوع تملأ العين من سيادة الطرف وكبر شأنه ومقامه وغير ذلك.

إن قلت: مقتضى العلية لقصد التملك أن يكون قصد التملك محدوداً بالعلة ويستحيل أن يكون المعلول أوسع من العلة.

قلت: العلة الواقعية هي الوجود العلمي، إذ يستحيل أن يكون الوجود الخارجي علة لقصد التملك كما تقدم في صورة الاتصاف. ومحصل الكلام أنه لا شبهة في تصوير الفرض وإمكانه بل لعل الغالب عدم أخذ الجهات التعليلية للمعاملات في موضوعها لا سيما في ما إذا لم يكن تشخيصها مربوطاً بطرف المعاملة، ككون الآخذ زيدا أو كون المال موصوفاً بكذا. لحصول القصد والتملك وانطباق ما قصده في مقام التملك على الخارج

وأما لو كان قيذا بالمعنى المذكور ومأخوذاً في موضوع التمليك فهو غير صحيح، لأنه أولى بذلك من ما إذا أخذ في موضوع التمليك من دون أن يكون قيذاً بمعنى العلية. نعم، قد تقدم أن صورة التقييد بالوصف صحيحة مطلقاً.

فروع

١ - لو شك ثالث في أن الإعطاء المخصوص خمسا أو غيره صحيح أم لا؟ فهو محكوم بالصحة في جميع فروع الفساد، ووجهه واضح.

٢ - لو شك الآخذ في ذلك من حيث عنوان الشخص فالظاهر هو الحكم بالصحة.

---

من دون شبهة، وذلك - مضافاً إلى أنه واضح برهانا - واضح عند العرف، فإنه لو بني على بطلان المعاملات بتخلف الجهات التعليلية لزم بطلان كثير من المعاملات كما لا يخفى.

وذلك كما أعطى شخص للسيد المستحق للخمس مالا بعنوان سهم السادة واحتمل أن المعطي تخيل أنه زيد مثلاً فيكون إعطاؤه إياه فاسداً، فمقتضى أصالة الصحة هو صحة هذا التمليك المتصف بذلك العنوان المالي.

إن قلت: يمكن أن يقال: إنه في الفرض المذكور يصح واقعا ولو كان الاشتباه في العنوان المقوم مقطوعاً، إذ لا فرق بين إعطاء الخمس لزيد بعنوان أنه عالم أو لهذا بعنوان أنه زيد، فكما أن الاتصاف الأول لا يرجع إلى التقييد - كما تقدم مفصلاً - كذلك الثاني.

قلت: الفرق بينهما أن الوصف والاتصاف به لا يكون مملوكاً عرفاً، بخلاف هذا وزيد، فكل منهما مبذول له المال من دون فرق بينهما، فالتمليك المنشأ تمليك واحد واثنان ومتعلق بواحد واثنين، وذلك مستحيل التحقق، من غير فرق بين

٣ - ولو شك من حيث المبدول أنه لنفسه أو لموكله فلا يبعد أن يكون مقتضى الإطلاق أن يكون له، إلا أن يكون في البين غلبة مانعة عن ذلك.

٤ - ولو قطع بالاختلاف في من يبذل له المال أو في عنوان المال فلعل الظاهر جواز القبول بعد ذلك على نحو يوافق إيجاب المعطي.

---

صحة التملك في كل من الطرفين أو عدمها إلا في واحد منهما، لأن التملك المنشأ لا بد أن يكون واحداً واثنين، وهذا مستحيل التحقق ولو بالنسبة إلى واحد من الشخصين.

ولعله من ذلك يظهر عدم صحة الاقتداء بهذا الحاضر بعنوان أنه زيد ولم يكن زيدا، وليس عدم صحة الاقتداء بزيد الذي عينه مؤثرا في صحة الاقتداء بهذا. وكذا في المقام لا فرق في عدم صحة ذلك التملك بين كون زيد المشتبه بهذا الموجود مستحقا أو غير مستحق، ولم يكن هنا محل تلك المسألة، لأن المبحوث عنه هو صورة الشك لكن حيث غفلنا عن ذكر هذا البيان في مورده أوردناه هنا، والله المستعان.

لأنه إن كان في مقام بيان من يبذل له المال ولم يذكر شخصا باسمه ويكون الأمر دائرا بين أن يكون موكله أو شخصه فلا شبهة عند العرف في أن عدم بيان الموكل دليل على أنه لم يكن المقصود هو الموكل، وأما الشخص فيكفي حضوره ومخاطبته وتوجه الإعطاء - الذي به ينشأ التملك - إليه. نعم، لو كانت الغلبة ه الأخذ للموكل فربما كان الأمر بالعكس وربما يحصل الأجمال. هذا إذا كان المعطي في مقام البيان، وإذا شك فالمعروف أن الأصل العقلائي أنه كذلك، فالأجمال خلاف طريقة العقلاء كما في سائر موارد الإطلاق اللفظية، والظاهر عدم الفرق بين التلفظ بما ينشأ به التملك أم لا، كما لا يخفى. فالأول كأن يعلم أنه أعطاه لنفسه أو كان مقتضى الإطلاق ذلك فقبل

لموكله، فإنه يمكن أن يقال: إنه يقبل لنفسه بعد ذلك، وكذا العكس فيقبل لموكله فيكون له، والثاني كأن أعطى المال بعنوان سهم السادة فقبله بعنوان سهم الإمام عليه السلام أو بالعكس فيقبل بنحو يطابق إيجاب المعطي ويصح. ولا إشكال في ذلك إلا من جهة عدم التوالي بين الإيجاب والقبول. وهو مندفع بوجهين:

أحدهما: عدم كون إعطاء الخمس والزكاة والكفارة وأمثال ذلك مما هو مورد بحثنا من العقود، بل ذلك أداء ولا يحتاج إلا إلى أعمال سلطنة من المعطي وإعمال سلطنة من الآخذ، وكلاهما مفروض الوقوع، فهو مشمول لإطلاق أداء ذلك. ومنه تظهر مسألة أخرى، وهي إمكان أن يقال: إنه لا يلزم في أداء الديون الشخصية أيضا التوالي بين إيجاب التملك من حيث أداء الدين وقبوله من باب تملك ما كان عند المديون. ولم أر التعرض لذلك أيضا وإن تعرضوا لعدم لزوم التوالي بين الإيجاب والقبول في الوكالة كما في وسيلة الفقيه الأصفهاني، بل في تعليق السيد الطباطبائي (١) على المكاسب نقل الإجماع على عدم لزوم التوالي في العقود الجائزة.

ثانيهما: أنه على فرض كونه عقدا فلا دليل على اعتبار القبول في العقود. نعم، لا بد من أمرين في صدق العقد الذي هو المعاهدة من الطرفين: أحدهما بقاء الموجب على تعهده وعدم رد مفاد المعاهدة قبل القبول. ثانيهما كون كل من الإيجاب والقبول مبني على تحقق ذلك من الآخر حتى يصدق العقد والمعاهدة. ومنه يظهر فرع آخر لم أر تعرضه في كتب الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم، وهو أنه:

---

(١) ص ٩٠ في تعليقه على شرط الموالاة من شروط العقد.

ومنه يظهر إمكان الاحتياط في الصورتين المذكورتين في فرض الشك كما هو واضح.

ومنه يظهر حكم ما لو عزل مالا لسهم السادة مثلا وقلنا بصحة العزل في ذلك - كما تقدم ويحیی إن شاء الله - وبلزومه فأعطاه لمستحق السهمين وأخذه بعنوان سهم الإمام عليه السلام فإنه يصح أن يقبله بالعنوان الصحيح المقصود للأخذ، بل هو أولى من السابق.  
مسألة: إذا فرض فساد الإعطاء كما إذا كان الأخذ غير مستحق شرعا أو فرض الاختلاف في المبدول له من حيث الذات فهل يرجع المال إلى المالك أم لا بل يرجع إلى الجهات العامة؟

لو أوجب الموجب بتخييل كفاية ذلك في وقوع المعاملة واشترى المشتري المال لنفسه أيضا بتخييل كفاية ذلك وكفاية إخبار البائع بذلك بعد - مثلا - كان ذلك إيقاعين وليس بعقد، وليس كل من باب اشتراط التوالي.  
ومن هنا يظهر فرع آخر، وهو أنه لو باع شخص بعنوان موكله فاشترى لنفسه باطنا يمكن أن يقال بأنه يصح بعد ذلك لو اشترى لموكله، لا سيما مع إعلام البائع به حين القبول المطابق للإيجاب.  
لإمكان أن يقال بكفاية أخذه ولا يحتاج إلى قبول من الأخذ.  
كما هو الظاهر من العروة (١) حيث قال بجواز أن يسترجع الدافع في صورة التخلف عن القيد، المفروض في عبارته أنه فاسد.  
ولعل الوجه في ذلك في الزكاة مع كفاية العزل فيها وفي زكاة الفطرة (كما هو المشهور في الأول على ما في المستمسك (٢) ودلت عليه الروايات في

(١) كتاب الزكاة، الفصل السادس، المسألة ١٥.

(٢) ج ٩ ص ١٩٢.

(٣) راجع الوسائل: ج ٦ ص ٢١٣ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة و ص ٢٤٧ ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

فمن أعطى الخمس لغير المستحق بتخييل أنه مستحق يكون خمسا فيرد إلى مستحق آخر ولا ربط له بالمالك، وكذا الكفارات والأوقاف العامة. ولعل الظاهر هو الثاني.

الموضعين (٣) أن عزله مقيد بتملكه لشخص خاص، وهو غير حاصل، فلم يحصل العزل. هذا في الزكاة.

وأما في الخمس فقد يمكن أن يقال بعدم وجود الدليل على كون العزل مشخصا، فإن مالكية الجهات تتوقف على القبول بأن يتقبل من كان مصداقا للجهات العامة أو يتقبل عنهم من يكون وليا لأمر تلك الجهة العامة كما في الشخصيات، فإن حصول الملكية قهرا لشخص أو لجهة خلاف حكم الملكية عرفا إلا في بعض الموارد الخارجة عن هذه القاعدة، وذلك لأن الملكية من حيث البقاء قابلة للارتفاع بالإعراض فكيف لا يكون من حيث الحدوث تابعا لاختيار من يصير إليه الملك؟ مع أن مقتضى الآية الشريفة (١) حصر جواز الأكل بالتجارة عن التراضي القائم بالطرفين.

فإن المحصل أن إشكال عدم كونه من الأموال العمومية ورجوعه إلى شخص المالك أمران:

أحدهما: عدم وجود الدليل على العزل إلا في مورد زكاة المال وزكاة الفطرة مع كونه خلاف القاعدة.

وذلك مدفوع بأن العزل في الخمس الذي هو الكلي في المعين - على ما مر تحقيقه - على وفق القاعدة، لأن أصل ملكية الخمس في ذلك المال لأربابه بنحو

(١) سورة النساء: ٢٩.